حَاشِيَةُ السِّنْدِي

عَلَى مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَل

تَصْنِيفُ

العَلَّامَةِ أَبِي الحَسَنِ نُورِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الهَادِي السِّنْدِي

المتوفى بالمدينة المنورة سنة ١١٣٨هـ

حَقَّقَهُ وَضَبَطَ نَصَّهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

أبو معاذ طارق عوض الله

الجزء الثاني





حاشية السندي

على مسند الإمام أحمد بن حنبل



ⓒ دار المأثور للنشر والتوزيع ، ١٤٣١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السندي ، ابي الحسن نور الدين محمد عبد الهادي
حاشية السندي على مسند الامام احمد بن حنبل. / ابي الحسن نور الدين محمد عبد الهادي السندي ؛ طارق عوض الله محمد .- الرياض ، ١٤٣١ هـ
٥مج.

ردمك: ٨-٠-٩٠١٩٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٩-٣-٩٠١٩٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

١ ـ الفقه الحنبلي أ.محمد ، طارق عوض الله (محقق) ب.العنوان
ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٣١/٦٩٠٢

رقم الإيداع: ١٤٣١/٦٩٠٢
ردمك: ٨-٠-٩٠١٩٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)
٩-٣-٩٠١٩٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

التوزيع بمصر
دار المأثور للنشر والتوزيع
و
دار الإسلام للنشر والتوزيع

القاهرة: 23 ش العراق - المهندسين

تلفون وفاكس: 002-02-33385574

جوال: 002-0112371280 ◆ 002-0101651816

0020148199997

البريد الإلكتروني: daralmathour@hotmail.com
info@darelislam.net

دار المأثور للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - حي غرناطة - ص.ب: 240635 - الرمز البريدي: 11322 هاتف: 012496587

فاكس: 012772559 جوال: 0566601627 - الموقع الإلكتروني: www.daralmathour.com البريد الإلكتروني: dar_almathour@hotmail.com

مسند عبد اللّٰه بن عمر بن الخطاب
رضي اللّٰه تعالىٰ عنهما

هو قرشيٌ عدوي، ولد أول سنة من المبعث النبوي، وقال فيه رسول اللّٰه ﷺ: «**نِعْمَ الرَّجُلُ: عَبْدُ اللّٰهِ؛ لَوْ كَانَ يُصَلِّىٰ مِنَ اللَّيْلِ. فَكَانَ بَعْدُ لاَ يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلاً**[(١)]»[(٢)] وقال فيه ابن مسعود - رضي اللّٰه تعالىٰ عنه -: «أن أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا: عبد اللّٰه بن عمر»[(٣)] وفي رواية: «لقد رأيتنا ونحن متوافرون، وما فينا شاب هو أملك لنفسه من عبد اللّٰه بن عمر»[(٤)] وعن جابر: «ما منا من أحد أدرك الدنيا إلا مالت به ومال بها؛ غير عبد اللّٰه بن عمر»[(٥)] وعن السدي: «رأيت نفرًا من الصحابة، كانوا يرون أنه ليس أحد منهم علىٰ الحال التي فارق عليها النبي ﷺ إلا ابن عمر»[(٦)] وقال عبد الرحمن: «مات عمر، وهو مثل عمر في الفضل!»[(٧)] ومن وجه آخر: «كان عمر في زمان له فيه نظير، وكان ابن عمر في زمان ليس له فيه نظير» وعن سعيد بن المسيب: «لو شهدت لأحد أنه من أهل الجنة؛ لشهدت لابن عمر»[(٨)] ومن وجه صحيح: «كان ابن عمر حين مات خير من بقي»[(٩)] وعن طاوس: «ما رأيت رجلاً أورع من ابن عمر»[(١٠)] وجاء بسند صحيح: «مر

---

(١) في «الأصل»: القليل.

(٢) أخرجه: البخاري (١١٢٢)، ومسلم (٢٤٧٩).

(٣) أخرجه: أحمد في «فضائل الصحابة» (١٧٠١).

(٤) أخرجه: ابن عساكر (٣١/ ١٠٦).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٢٣٣٢)، وابن عساكر (٣١/ ١٠٨-١٠٩).

(٦) أخرجه: الحاكم (٦٣٧١).

(٧) «تاريخ دمشق» (٣١/ ١١٢).

(٨) راجع: «الإصابة» (٤/ ١٨٤)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٨).

(٩) أخرجه: ابن الجعد (٩٤٦).

(١٠) أخرجه: ابن عساكر (٣١/ ١١٥).

أصحاب نجدة الحروري بإبل لابن عمر فاستاقوها، فجاء الراعي فقال: يا أبا عبد الرحمن، احتسب الإبل. وأخبره الخبر، فقال: فكيف تركوك؟ قال: انفلت منهم؛ لأنك أحب إليَّ منهم. فاستحلفه فحلف، فقال: إني احتسبتك معها. فأعتقه، ثم بيعت منها ناقة؛ فما اشتراها وقال: قد احتسبت الإبل؛ فلأي معنىٰ أطلب الناقة»[١]. «وكان له مهراس فيه ماء فيصلي ما قدر له، ثم يصير إلىٰ الفراش فيغفي إغفاء الطائر، ثم يقوم فيتوضأ ويصلي، ويفعل كما فعل أولاً، يفعل ذلك في الليل أربع مرات أو خمسًا» «وأعطي له في نافع عشرة آلاف درهم أو ألف دينار، فقيل له: ماذا تنتظر؟ فقال: فهلاَّ ما هو خير من ذلك؛ هو حر!»[٢]. وعن نافع: «أن ابن عمر اشتكىٰ فاشترىٰ عنقودًا بدرهم، فأتاه مسكين فقال: أعطوه إياه. ثم اشترىٰ منه إنسان بدرهم فجاء به إليه، فجاء السائل فقال: أعطوه. ثم في المرة الثالثة منع السائل، ولو علم ابن عمر بذلك لما ذاقه، مات سنة اثنين - أو ثلاث - وسبعين.

(٤٤٤٨) (٢/٢)

قوله: (جَعَلَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ) قيل: اللام فيه للسببية، وفي **قوله**: (وَلِلرَّجُلِ) للتمليك، وبهذا الحديث أخذ الجمهور، فقالوا: للفارس ثلاثة أسهم، ومن لا يقول به يعتذرعنه بأن الأحاديث متعارضة، فقد جاء: «**لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ**»[٣] والأصل: أن لا يزيد الدابة علىٰ راكبها، فأخذ بما يؤيده القياس، والله تعالىٰ أعلم

(٤٤٤٩) (٢/٢)

قوله: (فَأَتَىٰ ذَلِكَ) أي: النذر (عَلَيَّ) بتشديد الياء، ويحتمل التخفيف:

---

(١) أخرجه: ابن عساكر (٣١/ ١٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٠٠).
(٢) «الزهد» لابن المبارك (١/ ٤٣٨)، و«الإصابة» (٤/ ١٨٤)، و«تاريخ دمشق» (٣١/ ١٢٩).
(٣) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٠٥)، و«المعجم الكبير» (١٩/ ٤٤٥ رقم ١٠٨٢).

يوم الأضحىٰ بأن صار يوم النذر يوم الأضحىٰ (أَمَرَ اللَّهُ) مقتضاه أن اللائق بحال المفتي أن ينقل الوارد بعينه ولو متعارضًا، ولا يتصرف فيه من نفسه، ثم يعمل المستفتي بما تطمئن إليه نفسه، ويحتمل أن مراده: بيان أن هذا من باب تعارض من الأمر والنهي، وفي مثله يقدم النهي إلا أنه ترك التعرض لتقديم النهي، إما لظهوره عقلاً أو لشهرة ذلك بينهم يومئذ شرعًا، فيكون هذا فتوىٰ بترك الصوم، واللَّه تعالىٰ أعلم. (بِوَفَاءِ النَّذْرِ) أي: بقوله: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

(٤٤٥١) (٢/٢)

قوله: (كُلِّفَ) أي: أجبر علىٰ ذلك إن كان موسرًا؛ كما جاء التصريح به في رواية (أَنْ يُتِمَّ) من الإتمام (بِقِيمَةِ عَدْلٍ) علىٰ الإضافة البيانية؛ أي: قيمة هي عدل وسط لا زيادة فيها ولا نقص، وليس المراد بقيمة: يقوم بها العدل، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٤٥٢) (٢/٢)

قوله: (وَمَضَىٰ) أي: أتمها أو مضىٰ فيها علىٰ ما هو المعهود من كونها ثلاث ركعات (الصَّلَاةَ) بالنصب؛ أي: أدوها يريد بها العشاء (هَكَذَا) أي: جمع.

(٤٤٥٣) (٢/٢-٣)

قوله: (فَلَهُ قِيرَاطٌ) هو اسم لمقدر معلوم من الأجر عند اللَّه (انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ) أي: تأمل فيه خوفًا من وقوع السهو فيه (إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَشْغَلُنِي) بفتح الياء، وهذا بيان لكثرة حفظه، وفيه تعريض لابن عمر؛ بأنه كيف يحفظ العلم مع اشتغاله بأمور الدنيا؟!

(٤٤٥٥) (٢/٣)

قوله: (مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ) بضم الميم مَصْدَر ميمي من الإهلال؛ أي: أهل

المدينة من ذي الحليفة وأصل الإهلال: رفع الصوت بالتلبية، إلا أن المراد به هاهنا: الإحرام.

(٤٤٥٧) (٢/٣)

قوله: (زَادَ فِيهَا ابْنُ عُمَرَ) أي: لما علم من تقريره ﷺ الزيادة لمن زاد في التلبية في حضرته (وَالرَّغْبَاءُ) بفتح الراء مع المد وبضمها مع القصر، وحكي الفتح والقصر كالسكرىٰ من الرغبة ومعناه: الطلب والمسألة.

(٤٤٥٨) (٢/٣)

قوله: (مِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُلَبِّي) الظاهر أنهم كانوا يجمعون بين التلبية والتكبير، فمرة يكبر هؤلاء ويلبي آخرون، ومرة بالعكس، فيصدق في كل مرة أنهم منهم المكبر، ومنهم المُلَبِّي؛ لأن بعضهم يلبي فقط وبعضهم يكبر، والظاهر أنهم فعلوا كذلك اقتداءً به ﷺ وقد سبق عن ابن مسعود[1] ما يؤيد ذلك؛ فإنه قال: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إِلَّا أَنْ يَخْالِطَهَا بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ[2]» فينبغي للعامل أن يكثر التلبية ويخالطها بتكبير، والله تعالىٰ أعلم.

(٤٤٥٩) (٢/٣)

قوله: (ابْعَثْهَا قِيَامًا) أي: وانحرها قيامًا، ففي الكلام تقدير (مُقَيَّدَةً) أي: معقولة: مربوطة بالحبل اليد اليسرىٰ (سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ) بالرفع؛ أي: ذاك النحر قيامًا، هو السنة، أو بالنصب؛ أي: ائت سنته ﷺ وعلىٰ هذا فـ(قِيَامًا) بمعنىٰ قائمة حال بتقدير: انحرها، ويمكن أن يكون حالاً مقدرة بلا تقدير، أو مصدر بتأويل (ابْعَثْهَا) بمعنىٰ: أقمها.

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (١/ ٤١٧).

(٢) سقط من «الأصل».

(٤٤٦١) (٢/ ٣)

قوله: (وَالْفُوَيْسِقَةَ) هي الفأرة، تصغير فاسقة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها (وَالْحِدَأَةَ) بكسر حاء مهملة وفتح دال بعدها همزة: كعنبة: أخس الطيور تخطف أطعمة الناس من أيديهم (الْعَقُورَ) بفتح العين مبالغة: عاقر، وهو الجارح المفترس.

(٤٤٦٢) (٢/ ٣)

قوله: (إِنْ أَفْعَلْ فَقَدْ سَمِعْتُ) (إِنْ) شرطية جازمة، وجوابها مقدر وجملة (فَقَدْ سَمِعْتُ) تعليل أقيم مقام ذلك المقدر؛ أي: إن أفعل فهو في محله لاستناده إلىٰ أصل أصيل، ثم دلالة الحديث علىٰ المطلوب باعتبار أنه ﷺ خص الركنين بالفضل دون غيرهما؛ فلا ينبغي التجاوز إلىٰ غيرهما إلا بدليل ولا دليل. وأما **قوله:** (وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ طَافَ . . .) إلخ، فغير داخل في الجواب؛ بل هو لزيادة الإفادة (مَنْ طَافَ أُسْبُوعًا) هكذا بالألف في أصلنا، وفي كثير من النسخ: (سُبُوعًا) بلا ألف، وفي «النهاية»[1]: (مَنْ طَافَ أُسْبُوعًا) أي: سبع مرات، ومنه الأسبوع للأيام[2] السبعة، ويقال له: سُبُوع؛ بلا ألف لغة فيه قليلة (يُحْصِيهِ) من الإحصاء؛ أي: يستوفيه ويتمه (كَانَ) أي: ذلك الطواف، ويمكن أن يكون كان خاليًا عن الضمير واسمه (كَعِدْلِ رَقَبَةٍ) علىٰ أن الكاف اسم بمعنىٰ: المثل؛ أي: كان له من الثواب مثل عدل رقبة، والعدل بفتح العين وكسرها: لغتان وقد فرق بينهما، والمراد: ما يساوي إعتاق رقبة، وقد جاء في إعتاق الرقبة أن جزاءه العتق من النار، وهو يتوقف علىٰ مغفرة الذنوب كلها صغيرها وكبيرها؛ بل سابقها ولاحقها، والله تعالىٰ أعلم. (مَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدَمًا) أي: في الطواف، كما هوالظاهر أو في سبيل الله؛ لأنه

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» (٢/ ٨٤٢). (٢) في «الأصل»: للإمام.

حديث آخر كما يدل عليه. **قوله:** (وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ) والجمع بينه وبين السابق إنما وقع في كلام ابن عمر، نعم. الظاهر أنه ما جمع إلا لأنه علم أن المراد: بيان حال الطواف، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(٤٤٦٤) (٢/٣)

قوله: (الْبَيْتَ) أي: الكعبة (فَأَجَافَ) أي: رد (بِلَالاً) بالنصب علىٰ أنه خبر كان واسمه (أَوَّلُ مَنْ لَقِيتُ) وفي بعض النسخ بالرفع علىٰ أن «أول» بالنصب خبر كان، أو علىٰ أن كان فيه ضمير الشأن، ويحتمل أن يكون من كتابة المنصوب علىٰ صورة المرفوع.

(٤٤٦٦) (٢/٣)

قوله: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ) أي: إلىٰ صلاتها؛ هكذا في الأصول المعتمدة، وفي بعضها «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ» فـ«أحدَكم» بالنصب علىٰ المفعولية، ويوم الجمعة بالرفع علىٰ الفاعلية بتقدير المضاف؛ أي: صلاته، أو بالعكس علىٰ أن يوم الجمعة ظرف، والتقدير: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة إلىٰ صلاته، أو مفعول به، وجاء بمعنىٰ: حضر؛ أي: إذا حضر صلاته، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(٤٤٦٧) (٢/٣)

قوله: (مَنْ حَمَلَ) أي: رفع وهو كناية عن القتال (عَلَيْنَا) أي: علىٰ المسلمين (مِنَّا) أي: من المسلمين معاملة، فالحديث مثل حديث: «**وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[١].

(٤٤٦٨) (٢/٣)

قوله: (يُعَرِّضُ رَاحِلَتِهِ) قال القسطلاني ما حاصله: أنه من التعريض؛ أي:

---

(١) أخرجه: البخاري (٤٨) (٦٠٤٤) (٧٠٧٦)، ومسلم (٦٤).

يجعلها عرضًا، وفي رواية (يعْرُض) بسكون العين وضم الراء. وقال النووي: هو بفتح الياء وكسر الراء، وروي بضم الياء وتشديد الراء، ومعناه: يجعلها معترضة بينه وبين القبلة. انتهىٰ. ثم اللفظ هكذا في أصلنا، وهو الموافق للصحيحين، وفي بعض الأصول: (يُعَرِّضُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ) بزيادة (عَلَىٰ) ولا نظير لها ولا[1] وجه. قال النووي[2]: وفيه دليل علىٰ جواز الصلاة بقرب البعير، بخلاف الصلاة في أعطان الإبل؛ فإنها مكروهة للأحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك؛ لأنه يخاف هناك نفورها، فيذهب الخشوع بخلاف هذا.

(٤٤٦٩) (٢/ ٤)

قوله: (لَا يَبِيتُ) هكذا بصيغة النفي في النسخ، والمعنىٰ علىٰ النهي، وقال الزركشي: ومفعول (يَبِيتُ) محذوف؛ أي: مريضًا. قلت: الظاهر أن هذا المقدر خبر أو حال لا مفعول، والأقرب أن المراد: الإطلاق، والمراد: بـ(أَحَدٌ) أحد من البالغين؛ بل المكلفين، والنهي للتنزيه (إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ) الجملة حال مستثنىٰ من أعم الأحوال.

(٤٤٧٠) (٢/ ٤)

قوله: (حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ) الباء للتعدية؛ أي: حيث وجهته وجعلت وجهه أو للمصاحبة، والحاصل: أنه يصلي ووجهه في أي جهة كان.

(٤٤٧١) (٢/ ٤)

(نَهَىٰ أَنْ تُحْتَلَبَ) علىٰ بناء المفعول من الاحتلاب، وفي كثير من الأصول (تحلب) وهما بمعنىٰ؛ أي: ليس اللبن كالماء الذي يشترك فيه الكل، وكلام بعض أهل العلم يشير إلىٰ أن هذا الحديث ناسخ لحديث سمرة، أن نبي اللَّه

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٤/ ٢١٨).

ﷺ قال: «**إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ وَإِلَّا فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا؛ فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِلَّا فَلْيَحْتَلِبْ وَلِيَشْرَبْ، وَلَا يَحْمِلْ**»[١]. وحمل بعضهم حديث سمرة علىٰ حال الاضطرار، وعلَّله بعضهم بأن فيه انقطاعًا، فإن الحسن لم يسمع من سمرة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٤٧٢) (٢/ ٤)

قوله: (إِذَا غَابَ الشَّفَقُ) صريح في الجمع في وقت الثانية (إِذَا جَدَّ بِهِ) الباء للتعدي؛ أي: أوقعه في الاجتهاد.

(٤٤٧٣) (٢/ ٤)

قوله: (عَنْ الْقَزَعِ) بفتحتين أولهما قاف، والثانية زاي معجمة، وأصله: القطع من السحاب، ويقال: حلق[٢] رأس الصبي مع ترك مواضع منه تشبيهًا له بقزع السحاب.

(٤٤٧٤) (٢/ ٤)

قوله: (إِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا) قد جاء مفسَّرًا أن يد المعطي هي العليا، ويد الآخذ هي السفلىٰ؛ فلا وجه لاختلاف الناس في ذلك، وذكر له حثًّا له علىٰ الإعطاء (وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ) أي: قدم من كان في عيالك (وَلَسْتُ أَسْأَلُكَ شَيْئًا) أي: فلا أرفع إليك الحاجة؛ لأنه سؤال ولا أرد، وكان - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - لا يرد ما أعطىٰ؛ لأن أباه رده فمنعه النبي ﷺ عن ذلك.

(٤٤٧٥) (٢/ ٤)

قوله: (الْمُصَوِّرِينَ) أي: صورة ذي روح، يدل عليه آخر الحديث.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٦١٩)، والترمذي (١٢٩٦).

(٢) في «الأصل»: لحق.

(٤٤٧٦) (٢/ ٤)

قوله: (نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَىٰ الْأَرْضِ) كأنه كان يفعل ذلك أحيانًا، وإلا فقد جاء منه حديث الوتر علىٰ الدابة.

(٤٤٧٧) (٢/ ٤)

قوله: (رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ) أي: بالزنا؛ أي: فما حكمه. **قوله**: (أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ) أي: بين زوج وزوجة منهما، ويقال لمن كان من العرب مثلاً: أخو العرب، ثم التثنية مبنية علىٰ التغليب (وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ) لم يرد أن هذا العلم مخصوص به تعالىٰ؛ بل أراد تخويفهما بعلم اللَّه تعالىٰ ذلك، وإلا فكون أحدهما كاذبًا أمر ظاهرٌ (فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا) ظاهره: أنه لابد من تفريق الإمام، ومن لا يرىٰ ذلك يقول: المراد: أنه بين بعد ذلك أنهما لا يجتمعان.

(٤٤٧٨) (٢/ ٤)

قوله: (بِضَجْنَانَ) بفتح ضاد معجمة وسكون جيم: اسم موضع بين مكة والمدينة، في «المجمع»: هو ممنوع الصرف، وقال عياض في «المشارق»: بتنوين، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٤٧٩) (٢/ ٤)

قوله: (اقْتَنَىٰ) هو بمعنىٰ: اتخذ، وهو شك من الراوي (بِضَارٍ) من ضرىٰ الكلب إذا اعتاد الصيد (ولَا كَلْبَ مَاشِيَةٍ) أي: لحفظها (نَقَصَ) علىٰ بناء الفاعل والمفعول (وَكَلْبَ حَرْثٍ) أي: زاد علىٰ ما قلت: كلب الحرث (إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ حَرْثًا) أي: فيمكن أنه حفظه ما نسيته؛ لأن صاحب الواقعة يحفظ ما ينساه غيره، وليس المراد: أنه لمراعاة حرثه. زاد ذلك في الحديث من نفسه، وحاشا أن يظن مثل ذلك في أبي هريرة أو في ابن عمر، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٤٨٠) (٢/ ٤)

قوله: (وَظَهْرُهُ) أي: مركبه الذي أعده لركوبه في السفر (لَا آمَنُ) بمد الهمزة من الأمن (فَتُصَدَّ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: فتمنع (فَلَوْ أَقَمْتَ) أي: فلو تركت السفر العام كان خيرًا ويحتمل أن كلمة (لَوْ) للتمني فلا حاجة إلىٰ تقدير الجواب (فَإِنْ يُحَلْ) علىٰ بناء المفعول (قَدْ أَوْجَبْتُ) أي: ألزمت بالإحرام (عمرةً) لأن النبي ﷺ كان معتمرًا حين أحصر.

(٤٤٨٢) (٢/ ٤)

قوله: (أَوْ قَالَ: مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ) يريد أن لفظ السائل غير معلوم، والجواب علىٰ الثاني ظاهر وعلىٰ الأول؛ لأنه إذا تبين ما لا يجوز علم أن الباقي يجوز (وَلَا الْبُرْنُسَ)[1] بضم باء ونون: كل ثوب رأسه منه (وَرْسٌ) بفتح فسكون: نبت أصفر طيب الريح يصبغ به.

(٤٤٨٣) (٢/ ٤)

قوله: (وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ) أي: أمر إيجاب (تُرِكَ) أي: ترك إيجابه وهذا لا ينافي بقاء ندبه، ويحتمل أن ابن عمر ما علم ببقاء الندب، وهو الظاهر (إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ عَلَىٰ صَوْمِهِ) أي: المعتاد.

(٤٤٨٤) (٢/ ٤)

قوله: (الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ) البيعان بفتح باء وكسر ياء مشددة: أريد اللذان جرىٰ العقد بينهما، ومعنىٰ (بِالْخِيَارِ) أن لكل منهما خيار فسخ البيع (حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا) عن المجلس بالأبدان، وعليه الجمهور، وهو ظاهر اللفظ، وتأويل من أنكر خيار المجلس بعيد؛ بل لا يوافقه. **قوله:** (أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ) فإن

(١) في «الأصل»: البرسن. والمثبت من المسند المطبوع.

معناه: أو يكون بيعًا جرىٰ فيه التخاير بدليل الرواية الآتية؛ بأن قال أحدهما للآخر في المجلس: اختر، فقال: اخترت، فلا خيار، وهذا لا يقول من ينكر خيار المجلس ثم كلمة، أو ينبغي أن تجعل بمعنىٰ: إلا أن، لا للعطف كما ذكر بعض شراح «المشكاة» ويقتضيه للنظر في المعنىٰ؛ لعدم ظهور الغاية، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٤٨٥) (٢/ ٤-٥)

قوله: (رَاكِبًا وَمَاشِيًا) أي: راكبًا أحيانًا، وماشيًا أخرىٰ.

(٤٤٨٦) (٢/ ٥)

قوله: (فَرَضَ) أي: أوجب وألزم، ولا يلزم منه الفرض المصطلح عند الحنفية؛ حتىٰ يكون الحديث حجة عليهم في قولهم بالوجوب دون الافتراض؛ لأن مدار الأمر عندهم في ذلك علىٰ قطعية الثبوت أو ظنيته، ولا شك أن الثابت في الباب الظن دون القطع (عَلَىٰ الذَّكَرِ . . .) إلخ، كلمة (عَلَىٰ) بمعنىٰ (عن) إن قلنا: العبد لا يصلح محلاً لوجوب الأموال لعدم الملك، وبمعناها إن قلنا أنه يصلح لذلك؛ إما بنيابة المولىٰ عنه أو بأنه يملك المال (صَاعَ تَمْرٍ) منصوبة علىٰ الحالية أو البدلية من (صَدَقَةَ رَمَضَانَ) (فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ) أي: بما فرض؛ أي: قالوا: أن (نِصْفَ صَاعِ بُرٍّ) مثل المفروض من صاع تمر أو شعير في الأجزاء أو في المنفعة أو القيمة، وهما مدار الأجزاء؛ وهذا ظاهر أن النبي ﷺ ما فرض في البُرِّ شيئًا لا صاعًا ولا نصفه (بَعْدُ) بالضمة؛ أي: بعد النبي ﷺ (أَعْوَزَ التَّمْرُ) أي: انعدم التمر بالرفع فاعله.

(٤٤٨٧) (٢/ ٥)

قوله: (سَبَّقَ) ضبط بتشديد الباء: من التسبيق (مَا ضُمِّرَ) من التضمير، وهو تقليل علفها مدة، وإدخالها بيتًا، وتحليلها لتعرق ويجف عرقها؛ فيخف لحمها ويقوىٰ علىٰ الجري، وقيل: هو تسمينها أولاً ثم ردها إلىٰ القوت (مِنَ

الْحَفْيَاءِ) بفتح حاء مهملة وسكون فاء، ممدود ويقصر: موضع علىٰ أميال من المدينة، وقد يقال بتقديم الياء علىٰ الفاء (بَنِي زُرَيْقٍ) بضم معجمة ففتح مهملة (طَفَّفَ) بتشديد الفاء الأولىٰ؛ أي: وثب بي

(٤٤٨٨) (٢/ ٥)

قوله: (إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ) لا يظهر الحصر إلا أن يقال: هو بالنظر إلىٰ احتمال أن يكون الشهر كذلك؛ أي: إنما الشهر يحتمل أن يكون ناقصًا؛ أي: ليس الشهر إلا محتملاً، ولا يلزم أن يكون وافيًا؛ فالمطلوب رفع انحصار الشهر في كونه وافيًا، والأقرب أن (إِنَّمَا) في مثله لمجرد التأكيد، ومعنىٰ القصر غير معتبر فيه، والمراد: أن الشهر يكون كذلك أحيانًا (فَلَا تَصُومُوا) أي: بنية رمضان أو علىٰ اعتقاد الافتراض، أو المراد: لا يجب عليكم الصوم (حَتَّىٰ تَرَوْهُ) أي: الهلال، وإلا فلا نهي عن الصوم قبل رؤية هلال رمضان علىٰ إطلاقه (وَلَا تُفْطِرُوا) أي: من غير عذر مبيح (حَتَّىٰ تَرَوْهُ) أي: حتىٰ يرىٰ من يثبت برؤيته الحكم (فَإِنْ غُمَّ) بضم فتشديد ميم؛ أي: حال بينكم وبين الهلال غيم رقيق (فَاقْدُرُوا لَهُ) بضم الدال وجوِّز كسرها؛ أي: قدروا له تمام العدد ثلاثين، وقد جاء به الرواية، فلا التفات إلىٰ تفسير آخر؛ نعم فعل ابن عمر الآتي يقتضي أن معناه: ضيقوا له أو قدروه تحت السحاب (وَلَمْ يَحُلْ) من حال يحول (وَلَا قَتَرٌ) بفتحتين: الغبرة في الهواء الحائلة بين الأبصار وبين رؤية الهلال.

(٤٤٨٩) (٢/ ٥)

قوله: (مِنَ الْخُيَلَاءِ) بضم خاء معجمة وفتح ياء ممدود وكسر خاء: لغة الكبر والعجب والاختيال، وقد جاء النهي مطلقًا؛ فالتقييد للتشديد، وإلا فبدونه منهي عنه أيضًا، إلا أنه أخف وأهون (لَا يَنْظُرُ) أي: نظر رحمة،

والمراد: أنه لا يرحمه مع السابقين استحقاقًا، وإن كان قد رحمه تفضلاً (فَكَيْفَ بِنَا) أي: النساء؛ أي: لابد لنا من الزيادة عن حد الرجال (شِبْرًا) أي: زدن شبرًا علىٰ حد الرجال، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(٤٤٩٠) (٢/ ٥)

قوله: (إِنْ زَادَ) أي: يقول المشتري: إن زاد (مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ) علىٰ هذا التمر. **قوله:** (فِي بَيْعِ الْعَرَايَا) جمع عرية: فعيلة، وهي عند كثير نخلة أو نخلتان يشتريها من يريد أكل الرطب، ولا نقد بيده يشتريها به فيشتريها بتمر بقي من قوته، فرخص له في ذلك دفعًا للحاجة، وقيل: هي أن يهب الرجل ثمرة نخلة ثم يشق عليه دخوله في الحائط كل يوم لأجله فيبيعها بمثلها من التمر (بِخَرْصِهَا) قيل: بكسر فسكون: اسم بمعنىٰ المخروص؛ أي: القدر الذي يعرف بالتخمين، وبفتح فسكون مصدر بمعنىٰ: التخمين، ويمكن أن يراد به المخروص كالخلق؛ بمعنىٰ: المخلوق، والمراد هاهنا: المخروص، فيصح الوجهان.

(٤٤٩١) (٢/ ٥)

قوله: (حَبَلِ الْحَبَلَةِ) هما بفتحتين ومعناهما: محبول المحبولة في الحال علىٰ أنها مصدران أريد بهما المفعول، والتاء في الثاني إشارة إلىٰ الأنوثة، وفي تفسيره اختلاف، فقيل: هو (بَيْعِ) ولد الناقة؛ أي: الحامل في الحال بأن يقول: إذا ولدت الناقة، ثم ولدت التي في بطنها؛ فقد بعتك ولدها، وهذا هو الظاهر من اللفظ لإضافة البيع؛ أي: (حَبَلِ الْحَبَلَةِ) وفساد هذا البيع؛ لأنه بيع ما ليس عندك ولا تقدر علىٰ تسليمه فهو غرور، والمروي عن ابن عمر أن المراد به: أن يباع شيء ما، ويجعل أجل ثمنه إلىٰ أن تنتج الناقة، ثم تنتج ما في بطنها ففساد البيع لجهالة الأجل وإضافة البيع حينئذ لأدنىٰ ملابسة. قلت: والأقرب علىٰ تقدير الحمل علىٰ التأجيل أن الأول مصدر، والثاني بمعنىٰ المحمولة؛

أي: إلىٰ أن تحبل المحبولة التي في بطن أمها في الحال، وعلىٰ تقدير الحمل علىٰ أن الحبل هو المبيع أن الأول بمعنىٰ المحمول، والثاني بمعنىٰ المحمولة؛ أي: بيع ولد التي في بطن أمها في الحال، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٤٩٢) (٢/ ٥)

قوله: (مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ) أي: ركعتين ركعتين، وهذا معنىٰ مثنىٰ لما فيه من التكرير، والثاني تأكيد، أو المقصود: أنه ينبغي للمصلي أن يصليها كذلك، فهو خبر بمعنىٰ الأمر، قيل: يحتمل أن المراد: أن يسلم في كل ركعتين، ويحتمل أن المراد: أنه يتشهد في كل ركعتين (فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ) أي: بالتأخير، وفيها أنه ينبغي تأخير الوتر مهما أمكن، فيصليه إذا خشي بالتأخير طلوع الفجر، وليس المراد بالخشية: أنه إذا صار مترددًا بين طلوع الفجر وعدمه صلىٰ الوتر (مَا قَدْ صَلَّىٰ) أي: جميع صلاة الليل، وظاهر الحديث مع أحاديث أخر تفيد جواز الوتر بركعة واحدة؛ كما هو مذهب الجمهور، القول بأنه كان ثم نسخ إثباته مشكل، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٤٩٣) (٢/ ٥)

قوله: (عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ) أي: ما عليها من الثمار منفردة عن النخل (حَتَّىٰ تَزْهُوَ) بالواو من زهىٰ يزهو: إذا ظهرت الثمرة؛ أي: ظهر صلاحه (وَعَنِ السُّنْبُلِ) أي: ما فيه من الحب (يَبْيَضَّ) بتشديد الضاد؛ أي: يشتد حبه (الْعَاهَةَ) أي: الآفة التي تصيب الزرع أو الثمر فتفسده.

(٤٤٩٤) (٢/ ٥)

قوله: (إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ) أي: فكأنما لي مثل جناح الطير للطائر (رَجُلٌ صَالِحٌ) وفي رواية بزيادة[1]: «**لَوْ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ**».

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٢/ ١٤٦).

(٤٤٩٥) (٢/ ٥)

قوله: (كُلُّكُمْ رَاعٍ) الراع هاهنا: من يجب عليه حفظ شيء حسن التعهد به، والرعية: فعيلة بمعنىٰ مفعول: من يجب حفظهم والقيام بأمرهم علىٰ الغير، وقيل: الرعية: من شمله حفظ الراعي ونظره، وقيل: (كُلُّكُمْ رَاعٍ) ولا أقل من كونه راعيًا علىٰ أعضائه وجوارحه وقواه، مسئول عما يجب عليه رعايته، ثم الخطاب في الحديث لأهل التكليف، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٤٩٦) (٢/ ٥)

قوله: (إِذَا قَفَلَ) أي: رجع (فَدْفَدًا) بفائين مفتوحتين بينهما ساكنة: الغليظ (مِنْ الْأَرْضِ أَوْ شَرَفًا) بفتحتين؛ أي: مكانًا عاليًا، قال (اللَّهُ أَكْبَرُ) إحضارًا لعظمة خالقها وعلوه (آيِبُونَ) جمع آيب: اسم فاعل من آب: إذا رجع، والتقدير: نحن آيبون، وليس المراد: الإخبار بالرجوع، فإنه قليل الجدوىٰ سيما إذا كان الخطاب مع اللَّه تعالىٰ؛ بل إظهار النعمة للشكر.

(٤٤٩٧) (٢/ ٥)

قوله: (وَلَمْ يُحَرِّمْهُ) أي: لم يقل: إنه حرام؛ أي: فهو حلال مستقذر طبعًا، فمن شاء أكل ومن شاء ترك وهو الأولىٰ، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٤٩٨) (٢/ ٥)

قوله: (نُسَخِّمُ وُجُوهَهُمَا) من التسخيم؛ أي: نسود (وَيُخْزَيَانِ) علىٰ بناء المفعول من الخزي؛ أي: يفضحان بأن يركبا علىٰ الحمار معكوسًا ويدارا في الأسواق (لِلرَّجْمَ) بفتح اللام اسم أن (أَعْوَرَ) قلت: صورة وسيرة كما يظهر مما فعل (فَإِذَا هِيَ) أي: آية الرجم (يُجَانِئُ) بجيم وهمزة في آخره مفاعلة؛ أي: يكب ويميل عليهما وقد تقدم في مسند ابن عباس أيضًا، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٤٩٩) (٢/٥-٦)

قوله : (قَدْ تَوَاطَأَتْ) أي: توافقت (عَلَىٰ السَّبْعِ) أي: علىٰ أن ليلة القدر فيها (مُتَحَرِّيَهَا) أي: طالب ليلة القدر.

(٤٥٠٠) (٢/٦)

قوله : (فَأَمَرَهُ) أي: أمر أبيه عبد اللَّه أن يراجعها أو أمر عمر أن يراجع ابن عمر إياها، وبالجملة فالمراجعة فعل لابن عمر، وأما الأمر فهو أيضًا له حقيقة إلا أنه بواسطة عمر، فيمكن تعلقه بكل منهما (ثُمَّ يُمْهِلَهَا) قيل: أمره بالإمهال إلىٰ الطهر الثاني؛ للتنبيه علىٰ أن المراجع ينبغي أن لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها (وَتِلْكَ الْعِدَّةُ) ظاهره أن تلك الحالة، وهي حالة الطهر عين العدة، فيكون العدة بالأطهار لا الحِيَض، ويكون الطهر الأول الذي وقع فيه الطلاق محسوبًا من العدة، ومن لا يقول به يقول المراد: أن تلك قبل العدة بضمتين؛ أي: إقبالها؛ فإنها بالطهر صارت مقبلة للحيض، وصار الحيض مقبلاً لها (يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ) أي: ثلاثًا (وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا) أي: فطلقتها؛ ففيه حذف الفاء من جواب (أَمَّا) وهو قليل، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٥٠٢) (٢/٦)

قوله : (قَدْ أُبِّرَتْ) علىٰ بناء المفعول مخففًا [و] مشددًا، يقال: أَبَرْت النخل كضرب ونصر، وأَبَّرْتها بالتشديد، والتأبير: التلقيح، وهو أن يشق طلع الإناث ويؤخذ من طلع الذكور، فيوضع فيها؛ ليكون التمر بإذن اللَّه أجود مما لم يؤبَّر (الْمُبْتَاعُ) أي: المشتري.

(٤٥٠٣) (٢/٦)

قوله : (قَطَعَ) أي: أمر بقطع يد السارق (فِي مِجَنٍّ) بكسر ففتح فتشديد نون: اسم لكل ما يستتر به من الترس ونحوه.

(٤٥٠٤) (٦/٢)

قوله: (كَانَتْ تُكْرَىٰ) علىٰ بناء المفعول (عَلَىٰ الْأَرْبِعَاءِ) جمع ربيع، وهو النهر الصغير (وَشَيْءٍ) عطف علىٰ (بِمَا عَلَىٰ الْأَرْبِعَاءِ) أي: كانوا يجعلون لصاحب الأرض ما ينبت في أطراف الأنهار، وشيئًا من التبن، والباقي لصاحب الزرع (يُكْرِي) علىٰ بناء الفاعل من أكرىٰ.

(٤٥٠٥) (٦/٢)

قوله: (أَلَا لَا تُحْتَلَبَنَّ) ضبطه بعضهم علىٰ بناء المفعول، والأقرب عندي أنه علىٰ بناء الفاعل علىٰ خطاب الجمع (أَنْ تُؤْتَىٰ) علىٰ بناء المفعول (مَشْرُبَتُهُ) بفتح الميم وضم الراء؛ أي: غرفته(ثُمَّ يُنْتَثَلَ) بنون بعد حرف المضارعة ثم تاء مثناة من فوق ثم مثلثة؛ أي: يستخرج.

(٤٥٠٦) (٦/٢)

قوله: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ . . .) إلخ، يحتمل أن المراد: أنه صليت عنده مراعيًا لصلاته، أو صليت خلفه مؤتمًا به، ولعله اتفق له أحيانًا ذلك، وإن كان أداء النوافل جماعة ما كان متعارفًا، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٥٠٧) (٦/٢)

قوله: (لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ) أي: إلىٰ بلاد (الْعَدُوِّ).

(٤٥٠٨) (٦/٢)

قوله: (مَثَلُكُمْ) أي: معشر المسلمين (كَرَجُلٍ) أي[1]: كمثل رجل؛ أي: المثل المتعلق بكم وبهذين الفريقين؛ كالمثل المتعلق بهذا الرجل؛ لا علىٰ تشبيه الفرق الثلاثة بالرجل؛ بل علىٰ أن في مثل الفرق الثلاثة ما يشبه الذي في

(١) في «م»: إلىٰ.

مثل الرجل، ويمكن أن يقدر المضاف؛ أي: كمثل إجراء الرجل فيتضح التشبيه (أَلَا فَعَمِلَتْ) كلمة (أَلَا) بالتخفيف استفتاحية (أَكْثَرَ عَمَلاً) قيل: هذا خفي بالنظر إلىٰ النصارىٰ علىٰ قول الجمهور القائلين أن ابتداء وقت (الْعَصْرِ) من المثل. قلت: قد ذكروا أن من الزوال إلىٰ أن يصير ظل كل شيء مثله أكثر من ثلاث ساعات، ومن وقت المثل إلىٰ الغروب أقل من ثلاث ساعات، وهذا يكفي في كون النصارىٰ (أَكْثَرَ عَمَلاً) مع أن الواقع في الحديث ليس وقت الزوال؛ بل (نِصْفِ النَّهَارِ) وهو قبيل الزوال فيظهر به تفاوت أيضًا ثم الواقع في طرف العصر أيضًا ليس وقت العصر؛ بل صلاة العصر، ولا شك أن الناس يتأهبون لها من أول المثل ويصلون وسط المثل، فباعتبار ذلك يكثر التفاوت بلا ريب علىٰ أنه يمكن أن يحمل (أَكْثَرَ عَمَلاً) علىٰ معنىٰ أكثر تعبًا ومشقة، فيظهر الأمر ظهورًا بينًا بناء علىٰ أن عمل النصارىٰ مفروض في وقت شدة الحر؛ فافهم.

(٤٥٠٩) (٦/٢)

قوله: (نُخَامَةً) بضم نون: هي ما يخرج من الصدر أو الرأس (فَتَغَيَّظَ) أي: أظهر الغيظ (قِبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ) أي: هيئة إقبالكم عليه تعالىٰ في الصلاة يشبه هيئة الإقبال علىٰ من كان قبل وجهكم؛ فلا يناسب هذه الهيئة إلقاء النخامة في جهة القبلة.

(٤٥١٠) (٦/٢)

قوله: (فَاسْتَثْنَىٰ) أي: فقال: إن شاء اللّٰه تعالىٰ في حلفه (غَيْرَ حَنِثٍ) ضبط بفتح فكسر؛ أي: غير حانث، وكذا حرج.

(٤٥١١) (٦/٢)

قوله: (قُبُورًا) أي: خالية عن الذكر، أو لا تكونوا فيها كالأموات الذين لا يذكرون اللّٰه، فتصير البيوت لكم كالقبور التي هي محال الأموات.

(٤٥١٢) (٢/٦-٧)

قوله: (نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ) كان يقول: من طاف ولم يكن معه هدي حل، ولزم منه أن من أراد بقاءه علىٰ إحرامه ولم يكن معه هدي لم يطوف؛ فنزل ذلك منزلة النهي، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٥١٣) (٢/٧)

قوله: (عَنِ الْإِقْرَانِ) من أقرن بين الشيئين إذا جمع بينهما (تَسْتَأْذِنَ) خطاب للآكل القارن (أَصْحَابَكَ) هم من يأكلون معه، والمطلوب التسوية في الأكل، إذا لم يكن لأحد الآكلين ترجيح، فيجوز إقران الكل وإقران المالك إذا أكل مع غير المالكين. نعم، الأقرب إلىٰ المروءة ترك الإقران مطلقًا، إذا لم يدع إليه داع، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٥١٤) (٢/٧)

قوله: (فِي أَيِّ طَعَامِكَ) أي: في أي: جزء منه، أفي الذي علىٰ الأصابع أم في غيره، فلا ينبغي تضييع ما علىٰ الأصابع.

(٤٥١٦) (٢/٧)

قوله: (إِنَّمَا النَّاسُ . . .) إلخ الـ(رَاحِلَةٌ): هي البعير القوي علىٰ الأسفار والأحمال، وهي ما يختاره الرجل لمركبه ورحله؛ لنجابته وتمام خلقه وحسن منظره، يستوي فيه التذكير والتأنيث، والهاء فيه للمبالغة، قيل: المراد: أن المرضي من الناس في عزة وجودة كالقوي علىٰ الأحمال والأسفار، لا يوجد في كثير من الإبل، وقيل: الكامل: الزاهد قليل كقلة الراحلة، فإن اللَّه تعالىٰ ذم الدنيا وحذر العباد، وضرب لهم فيها الأمثال، وكان النبي ﷺ يزهدهم فيها، ومع ذلك قل ما تجد زاهدًا في الدنيا راغبًا في الآخرة، قال بعضهم: المراد بيان حال قرون آخر الزمان، دون القرون الثلاثة المشهود لهم بالفضيلة، وقيل: لا حاجة إلىٰ ذلك لاحتمال أن المؤمنين منهم قليلون، وقال بعضهم:

والحق أن المنتخب من الناس المرضي الصالح للصحبة قليل في كل زمان غايته أنه في آخر الزمان أقل قليل.

(٤٥١٧) (٢/ ٧)

قوله: (يُضْرَبُونَ) علىٰ بناء المفعول (جُزَافًا) مثلث الجيم والكسر أفصح، هو المجهول القدر مكيلاً كان أو موزونًا[١] (أَنْ يَبِيعُوهُ) أي: لأن يبيعوه؛ وهو علة للضرب (يُؤْوُوهُ) أي: ينقلوه.

(٤٥٢٢) (٢/ ٧)

قوله: (فَلَا يَمْنَعْهَا . . .) الحديث مقيد بما علم من الأحاديث الأخر من عدم استعمال طيب وزينة، فينبغي أن لا يأذن لها، إلا إذا خرجت علىٰ الوجه الجائز، وينبغي للمرأة أن لا تخرج بذلك الوجه للصلاة في المسجد إلا علىٰ قلة، لما علم أن صلاتها في بيتها[٢] أفضل. نعم، إذا أرادت الخروج بذلك الوجه، فينبغي أن لا يمنعها الزوج هذا لغير صلاة العيد، وأما صلاة العيد، فينبغي لها الخروج لذلك علىٰ الوجه الجائز، وللزوج الحث علىٰ ذلك، فقد جاء في الأحاديث ما يدل علىٰ ذلك، وقول بعض الفقهاء بالمنع مبني علىٰ النظر في حال الزمان، لكن المقصود يحصل بما ذكرنا من التقييد المعلوم من الأحاديث، فلا حاجة إلىٰ القول بالمنع، والله تعالىٰ أعلم. (لَتَعْلَمِينَ مَا أُحِبُّ) ما، يحتمل أنها نافية، إنك لتعلمين أني ما أحب خروجك إلىٰ المسجد، أو موصولة؛ أي: تعلمين الذي أحب من عدم خروجك إلىٰ المسجد (حَتَّىٰ تَنْهَانِي) أي: عن الخروج إلىٰ المسجد صريحًا؛ أي: فما نهاها[٣] حتىٰ مات؛ لما في الحديث من النهي عن المنع، والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «الأصل»: موزون. والمثبت من م، وهو الجادة.

(٢) في «م»: البيت.

(٣) في «م»: نهيتها.

(٤٥٢٣) (٢/٧)

قوله: (فَإِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ) أي: أراد أن يحلف (ذَاكِرًا) أي: من نفسي (وَلَا آثِرًا) أي: راويًا عن غيري، والحديث قد سبق في مسند عمر.

(٤٥٢٤) (٢/٧)

قوله: (إِذَا أَتَىٰ الرَّجُلَ) الظاهر أن فاعل (أَتَىٰ) ضمير لابن عمر، و(الرَّجُل) مفعوله، ويمكن أن يكون فاعله (الرَّجُلَ) والمفعول مقدر (ادْنُ) أمر من الدنو بمعنىٰ[1] القرب، ولعله يأمره بذلك؛ ليأخذ بيده كما هو الوارد عند أمر الوداع، في بعض الروايات (أَسْتَوْدِعُ اللَّه) أي: أستحفظه (وَدِيْنَك) بإفراد ضمير الخطاب، هو الوارد عند وداع الواحد، وبجمعه عند وداع الجيش (وَأَمَانَتَكَ) أي: ما وضع عندك من الأمانات[2] من الخالق تعالىٰ أو من الخلق، أو ما وضعت أنت[3] من الأمانات عند أحد، أو ما يتعلق بك من الأمانات؛ فيشمل القسمين، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٥٢٦) (٢/٧)

قوله: (عَنْ الشِّغَارِ) بكسر الشين والغين المعجمة، وجاء في تفسيره: أن ينكح الرجل بنته أو أخته آخر، وينكحه الآخر بنته أو أخته بلا صداق؛ بل يجعل كل منهما بنته أو أخته صداق زوجته، والنهي عنه محمول علىٰ عدم المشروعية بالاتفاق لما جاء: «**وَلاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ**» رواه الترمذي[4] من حديث عمران بن حصين، وقال: حديث حسن صحيح. نعم عند الجمهور لا ينعقد أصلاً، وعندنا لا يبقىٰ شغارًا؛ بل يلزم فيه مهر المثل، وبه يخرج عن كونه شغارًا؛ لأنه مأخوذ فيه عدم الصداق، والظاهر أن عدم مشروعية الصداق

---

(١) في «م»: يعني.
(٢) في «م»: الأمات.
(٣) في «الأصل»: أنك. والمثبت من «م».
(٤) «سنن الترمذي» (١١٢٣).

يفيد بطلانه وأنه لا ينعقد، لا أنه ينعقد نكاحًا آخر، فقول الجمهور أقرب، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٥٢٧) (٢/ ٧)

قوله: (وَانْتَفَىٰ مِنْ وَلَدِهَا) أي: تبرأ منه.

(٤٥٣١) (٢/ ٧)

قوله: (عَنْ تَلَقِّي السِّلَعِ) بكسر السين[1]: جمع سلعة، وهي متاع التجارة وتَلَقِّيها: استقبالها، والمراد هاهنا: المتاع المجلوب الذي يأتي به الركبان إلىٰ البلدة ليبيعوا فيها، وفي استقبالها تضييق علىٰ أهل السوق وغدر بالجالبين عادة؛ فلا ينبغي (حَتَّىٰ يُهْبَطَ بِهَا) علىٰ بناء المفعول من هبط: إذا نزل، والباء للتعدية (عَنْ النَّجْشِ) بفتح فسكون: هو أن يمدح السلعة ليروجها، أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها؛ ليغتر بذلك غيره[2] (لاَ يَبِعْ) بصيغة النهي، وقد جاء بصيغة النفي في بعض الروايات، لكن يجب حمله علىٰ النهي، ثم قيل: المراد بالبيع: السوم، والنهي للمشتري دون البائع؛ لأن البائع لا يكاد يدخل علىٰ البائع[3]، وإنما المشهور زيادة المشترىٰ علىٰ المشتري[3]، وقيل: يحتمل الحمل[3] علىٰ ظاهره، فيمنع البائع أن يبيع علىٰ بيع أخيه، وهو أن يعرض سلعته علىٰ المشتري الراكن إلىٰ شراء سلعة غيره، وهي أرخص وأجود؛ ليزهده في شراء سلعة الغير. قال عياض: وهو الأولىٰ (إِذَا عَجَّلَ) كفرح (بِهِ) الباء للتعدية.

(٤٥٣٢) (٢/ ٧-٨)

قوله: (قَطَعَ نَخْلَ . . .) إلخ؛ أي: فللإمام ذلك إن رأىٰ فيه مصلحة

---

(١) في «م»: سين.
(٢) سقطت من «م».
(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «م».

(٤٥٣٥) (٢/ ٨)

قوله: (صَوْتَ زَمَّارَةِ رَاعٍ) الزمارة بكسر وتخفيف: فعل التغني، والزمارة بفتح فتشديد ميم: ما يزمر به كالمزمار، والمضبوط هاهنا: بفتح فتشديد، وهو المناسب للمقام، والحديث رواه أبو داود[(١)]، وقال: حديث منكر، وكأنه حكم بذلك؛ لأنه يعارضه أحاديث هي أقوىٰ منه، كحديث عائشة يوم عيد وغيره، مع أن في روايته[(٢)] من تكلم فيه، والحق أنه ﷺ قد أقر علىٰ القدر اليسير منه في نحو العرس والعيد، فينبغي أن يقال بجوازه، والزائد منه لا ينبغي، والله تعالىٰ أعلم. قال الطيبي: صحح النووي[(٣)] حرمته، والغزالي مال إلىٰ جوازه، والغناء بآلات[(٤)] مطربة حرام، وبمجرد الصوت مكروه، ومن الأجنبية أشد كراهة، قال السيوطي في «حاشية أبي داود»: قال الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي: هذا الحديث ضعفه محمد بن طاهر، وقال: تفرد به سليمان بن موسىٰ - وليس كما قال - وسليمان حسن الحديث؛ وثقه غير واحد من الأئمة، وتابعه ميمون بن مهران، عن نافع كما في «مسند أبي يعلىٰ» ومطعم بن المقدام، كما عند الطبراني[(٥)]، واعترض ابن طاهر علىٰ الحديث بما جاء عن ابن عمر أنه ما منع الراعي عن مباشرة المزمار، ولا نهىٰ نافعًا، وهذا لا يدل علىٰ إباحته[(٦)]؛ لأن المحظور[(٧)]: هو قصد الاستماع لا مجرد إدراك الصوت؛ فإنه لا يدخل تحت التكليف، وهذا كشم[(٨)] المُحْرِم الطيب،

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٩٢٤).
(٢) في «الأصل»: رواية.
(٣) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٦/ ١٨٢-١٨٣).
(٤) في «م»: بالآلات.
(٥) «المعجم الأوسط» (٦٧٦٧).
(٦) في «الأصل»: إباحة. والمثبت من «م».
(٧) في «م»: المحضور.
(٨) في «الأصل»: كشتم. والمثبت من «م».

فإنه يحرم عليه قصدًا؛ فأما إذا حملته الريح فألقته في ثيابه من غير قصد شمه؛ فإنه لا يوصف بالتحريم، وكذلك نظر الفجأة لا يوصف بالتحريم؛ لأنه لا يدخل تحت التكليف بخلاف إتباع النظرة النظرة؛ فإنها محرمة، وتقرير الراعي لا يدل علىٰ اعتقاد الإباحة؛ لأنها قضية عين تحتمل وجوهًا منها؛ أنه[1] ربما لم يره، وإنما سمع صوته، أو لعله كان في رأس الجبل، أو في مكان لا يمكن له الوصول إليه، أو لغير ذلك من الأسباب، ولعل ذلك الراعي لم يكن مكلفًا، فلم يتعين الإنكار عليه. انتهي.

(٤٥٣٦) (٨/٢)

قوله: (مَا تَأْمُرُنَا) أي: أيَّ شيء تأمرنا به أن يفعل عند ذلك إن أدركنا، أو المراد بضمير المتكلم: المسلمون مطلقًا؛ فلا حاجة إلىٰ قيد إن أدركنا.

(٤٥٣٧) (٨/٢)

قوله: (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ) أي: فينبغي للمسلم أن يخالف فعله، والحديث علىٰ حقيقته[2]؛ إذ لا بعد في أكل الشيطان وشربه، وأن يكون له يدان، وقيل: المراد: يحمل أولياءه علىٰ ذلك، والتيامن مطلوب في كل ما كان من جنس الأكل والشرب، فتخصيصهما[3] بالذكر؛ لغاية الاهتمام بهما[4]، أو لأنه جرىٰ الكلام فيهما[5] اتفاقًا، فقال ذلك علىٰ صدق[6] مقتضىٰ الحال، والله تعالىٰ أعلم.

(٤٥٣٩) (٨/٢)

قوله: (يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ) لا دلالة فيه علىٰ كونه الأفضل؛ لأنه حكاية

---

(١) في «الأصل»: إذ. والمثبت من «م». (٢) في «م»: حقيقة.
(٣) في «م»: فتخصيصها. (٤) في «الأصل»: بها.
(٥) في «الأصل»: فيها. والمثبت من «م». (٦) في «م»: طبق.

فعل فيمكن أن يكون لداع إلىٰ ذلك غير الأفضلية؛ نعم. يدل علىٰ جوازه، وهو متفق عليه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٥٤٣) (٨/٢)

قوله: (فِي الْحَرَمِ) ضبط بفتحتين؛ أي: حرم مكة، ولا يخفىٰ أن السؤال كان عن القتل في الإحرام لا عن القتل في[1] الحرم؛ فالجواب علىٰ هذا لا يناسب السؤال، إلا أن يقال: نبه[2] بجواز القتل في الحرم علىٰ جواز القتل في الإحرام، والأقرب أن يجعل بضم الحاء وسكون الراء بمعنىٰ: الإحرام، ليكون مناسبًا للسؤال (وَالْفَأْرَةُ) بهمزة ساكنة وتسهل (وَالْحِدَأَةُ) بكسر حاء مهملة وفتح دال بعدها همزة؛ كعنبة: أخس الطيور تخطف أطعمة الناس من أيديهم (الْعَقُورُ) بفتح العين: مبالغة العاقر، وهو الجارح.

(٤٥٤٤) (٨/٢)

قوله: (الشُّؤْمُ فِي ثَلاَث) ظاهر الحديث: أن التشاؤم بهذه الأشياء جائز، بمعنىٰ أنها أسباب عادية لما يقع في قلب المتشائم بها بخلاف غيرها، فالتشاؤم بها باطل؛ إذ ليست هي من الأسباب العادية لما يظنه فيها المتشائم[3] بها، وأما[4] اعتقاد التأثير في غيره تعالىٰ ففاسد[5] قطعًا، وعلىٰ هذا، فهذا الحديث كالاستثناء من حديث «**لاَ طِيَرَةَ**»[6] وقيل: بل هذا الحديث علىٰ الفرض بتقدير شرط في الكلام، والمعنىٰ: لو كان الشؤم في شيء لكان في هذه الثلاثة؛ لكنه[7] غير ثابت في هذه الثلاثة، فلا ثبوت له أصلاً، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) سقط من «م».
(٢) في «الأصل»: فيه. والمثبت من «م».
(٣) في «الأصل»: التشاؤم. والمثبت من «م».
(٤) في «م»: إنما.
(٥) في «م»: ففساد.
(٦) سقط من «م».
(٧) في «الأصل، م»: لكانه. والمثبت لمقتضىٰ السياق.

(٤٥٤٥) (٢/٨)

قوله: (الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ) أي: بغروب الشمس، وقيل: بفوت الوقت المختار، ومجيء وقت الاصفرار، وقيل: بفوات[1] الجماعة والإمام (وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ) علىٰ بناء المفعول، ونصب الأهل والمال أو رفعهما، وقيل: النصب هو المشهور، وعليه الجمهور؛ فالنصب علىٰ أن فيه ضميرًا[2] لمن فاته فيرد النقص إليه، والرفع علىٰ أن الأهل والمال هو نائب الفاعل، فيرد النقص إليهما، فعلىٰ الأول: من نقصه المال، وعلىٰ الثاني: من نقص ماله، والمقصود: أنه ليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله، وقال الداودي: أي: يجب عليه من الأسف و[3] الاسترجاع مثل الذي يجب علىٰ من وتر أهله وماله. انتهىٰ. قلت: من وتر أهله وماله لا يجب عليه شيء من الأسف أصلاً فتأمل، والوجه أن المراد: أنه حصل له من النقصان في الأجر في الآخرة ما لو وزن بنقص الدنيا لما وازنه إلا نقصان من نقص أهله وماله، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٥٥٠) (٢/٨-٩)

قوله: (لَا حَسَدَ) الحسد: تمني زوال نعمة الغير، وهو غير جائز أصلاً، فحمل في الحديث علىٰ الاغتباط، وهو أن يتمنىٰ لنفسه حصول مثل ما لغيره، وهذا وإن كان جائزًا في كل نعمة، لكن الحديث لإفادة أنه لا ينبغي أن يكون في الأمور الخسيسة؛ بل ينبغي أن يكون في معالي الأمور (إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ) أي: في خصلتين (رَجُلٌ) هو علىٰ تقدير المضاف؛ أي: خصلة رجل، لكن حين حذف المضاف لفظًا يعرب المضاف إليه بإعرابه، فيجوز فيه ثلاثة أوجه: الرفع بتقدير أحديهما، والنصب بتقدير أعني، والجر علىٰ البدلية، والحديث قد سبق في مسند ابن مسعود بنوع تفاوت، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «م»: بفوت. (٢) في «م»: ضمير.

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «م».

(٤٥٥٢) (٢/ ٩)

قوله: (وَلَهُ مَالٌ) هي إضافة مجازية عند غالب العلماء، كإضافة السرج إلىٰ الفرس؛ لأن العبد لا يملك، ولذلك أضيف المال إلىٰ البائع في **قوله**: (فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ) ولا يمكن مثله مع كون الإضافة حقيقية[1] في المحلين، وقيل: المال للعبد، لكن للسيد حق النزع منه، (الْمُبْتَاعُ): المشتري (مُؤَبَّرًا): اسم مفعول من التأبير، وقد سبق شرحه قريبًا.

(٤٥٥٣) (٢/ ٩)

قوله: (فَلْيَغْتَسِلْ) ظاهره وجوب الاغتسال، والجمهور حمله علىٰ التأكد دون الوجوب؛ لدلالة بعض الأحاديث علىٰ عدم الوجوب.

(٤٥٥٤) (٢/ ٩)

قوله: (فِي الْحَيَاءِ) أي: في شأن الحياء، ويحثه علىٰ تركه، وأنه يضره في أمور[2] الدنيا (الْحَيَاءُ مِنْ الْإِيمَانِ) أي: من شعبه؛ أي: فلا ينبغي الحث علىٰ تركه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٥٥٧) (٢/ ٩)

قوله: (اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ) قال القرطبي[3]: الأمر فيه للإرشاد؛ نعم ما كان محقق الضرر وجب دفعه (وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ) تثنية طفية؛ بضم مهملة وسكون فاء وبتحتية، والمراد بهما: الخطان الأبيضان، قال ابن عبد البر[4]: إنه جنس من الحيات يكون علىٰ ظهره خطان أبيضان، (وَالْأَبْتَرَ) من الحيات القصير الذنب، وقيل: هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب، لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها (يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ) أي: يخطفانه ويطلبانه لخاصية في

---

(١) في «م»: حقيقة.
(٢) تكرر في «م».
(٣) «تفسير القرطبي» (١/ ٣٥٢).
(٤) «التمهيد» (١٦/ ٢٣).

طباعهما إذا وقع بصرهما علىٰ بصر الإنسان، وقيل: يقصدان البصر باللسع (الْحَبَلَ) بفتحتين (أَبُو لُبَابَةَ) بضم لام وموحدتين خفيفتين، صحابي مشهور (يُطَارِدُ حَيَّةً) أي: يتبعها ويطلبها (عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ) قيل: عام في جميع البيوت، وعن مالك: تخصيصه ببيوت أهل المدينة الشريفة وهو المختار، وقيل: يختص ببيوت المدن دون غيرهما، وعلىٰ كل حال فتقتل في البراري من غير إنذار، وروىٰ الترمذي[1] عن ابن المبارك[2] «أَنَّهَا الْحَيَّةُ الَّتِي تَكُونُ كَأَنَّهَا فِضَّةٌ، وَلاَ[3] تَلْتَوِي فِي مِشْيَتِهَا»[4].

(٤٥٥٨) (٩/٢)

قوله: (لَا يَأْكُلْ) علىٰ بناء الفاعل؛ أي: المضحي، وهو مفهوم من آخر الكلام، وإرجاع الضمير إلىٰ مثله جائز، كما يقال: قال في الكتاب الفلاني، ومثله: قال تعالىٰ، أو قال ﷺ والله تعالىٰ أعلم.

(٤٥٦٠) (٩/٢)

قوله: (عَنْ[5] بَيْعِ الْوَلَاءِ) لم يرد به المال المنتقل إلىٰ المعتِق بالكسر بعد موت[6] المعتَق بالفتح؛ بل المراد: السبب[7] الذي بينهما، الذي به انتقل هذا المال إلىٰ المعتِق بالكسر.

(٤٥٦١) (٩/٢)

قوله: (عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ) أي: قوم صالح، قاله حين مرّ بهم (فَإِنِّي أَخَافُ) فيه: أن جوار الأشرار مع الأمن والاغترار وعدم التفكر والاعتبار قد يؤدي إلىٰ المشاركة معهم في عقوبتهم الدنيوية، والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) «سنن الترمذي» (١٤٨٣).
(٢) في «م»: مالك.
(٣) ليست في «م».
(٤) في «م»: مشيها.
(٥) في «الأصل»: علىٰ. والمثبت من المسند المطبوع.
(٦) في «م». الموت.
(٧) في «م»: لسبب.

(٤٥٦٣) (٢/ ٩)

قوله: (السَّامُ) هو بألف[١] لينة: هو الموت، وقيل: الموت العاجل، وجاءت الرواية في الجواب بالواو وحذفها؛ فالحذف لرد قولهم عليهم؛ لأنَّ مرادهم الدعاء علىٰ المؤمنين، فينبغي للمؤمنين رد ذلك الدعاء[٢] عليهم، وأما الواو، فإمَّا استئنافية ذكرت تشبيهًا بالجواب، والمقصود: هو الرد، وإمَّا للعطف[٣]، والمراد: الإخبار بأن الموت مشترك بين الكل غير مخصوص بأحد، فهو رد بوجه آخر، وهو أنهم أرادوا بهذا الدعاء إلحاق الضرر مع أنهم مخطئون في هذا الاعتقاد لعموم الموت للكل، ولا ضرر بمثله، واللَّه تعالىٰ أعلم. وقال الخطابي[٤]: رواية سفيان بن عيينة بحذف الواو، قال: وهو الصواب، لكن قد عرفت توجيه الواو أيضًا؛ فلا وجه لرده بعد ثبوتها من حيث الرواية.

(٤٥٦٥) (٢/ ٩)

قوله: (يُبَايِعُ) الظاهر أنه علىٰ بناء المفعول (فَيُلَقِّنُ) من التلقين.

(٤٥٦٧) (٢/ ٩-١٠)

قوله: (سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ) بالنصب علىٰ المفعولية (ابْنَ ابْنِهِ) بالرفع علىٰ أنه فاعل سمع (عَبْدَ اللَّهِ) بدل من ابن[٥] ابنه (خُيَلَاءَ): بضم الخاء المعجمة، وفتح الياء ممدود وكسر الخاء لغة: الكبر[٦] والعجب والاختيال.

---

(١) في «م»: بالألف.

(٢) سقط من «م».

(٣) في «م»: العطف.

(٤) «غريب الحديث للخطابي» (١/ ٣٢٢).

(٥) سقط من «م».

(٦) في «الأصل»: الكبير. والمثبت من «م»، و«المسند».

(٤٥٦٨) (٢/ ١٠)

قوله: (يُشِيرُ بِيَدِهِ) فيه: أن رد السلام بالإشارة باليد لا يفسد الصلاة؛ بل ولا يكره فيها[١]، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٥٦٩) (٢/ ١٠)

قوله: (آيِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) كأن التقييد بالمشيئة؛ لأن تمام الأوب؛ أي: الرجوع يكون بالدخول في المدينة، وهو أمر غير محقق منوط بالمشيئة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٥٧٠) (٢/ ١٠)

قوله: (تَكْذِبُونَ فِيهَا) أي: في شأنها ونسبة الإحرام إليها بأنه كان من عندها.

(٤٥٧٢) (٢/ ١٠)

قوله: (لَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ . . .) إلخ؛ أي: الاسم الذي ذكره اللَّه تعالىٰ في كتابه لهذه الصلاة اسم العشاء، والأعراب يسمونها: (الْعَتَمَةَ) فلا تكثروا استعمال ذلك الاسم؛ لما فيه من غلبة الأعراب عليكم؛ بل أكثروا استعمال اسم العشاء موافقة للقرآن؛ فالمراد: النهي عن إكثار اسم العتمة لا عن استعماله، وإلا فقد جاء في الأحاديث إطلاق هذا الاسم أيضًا، ثم ذكر ﷺ سبب إطلاق الأعراب اسم العتمة **بقوله:** (وَإِنَّهُمْ) أي: الأعراب (يُعْتِمُونَ) من أعتم[٢]: إذا دخل في العتمة، وهي الظلمة؛ أي: يؤخرون الصلاة ويدخلون في ظلمة الليل بسبب (الْإِبِلِ) وحلبها، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٥٧٥) (٢/ ١٠)

قوله: (فَقَلَّبْتُ الْحَصَىٰ) أي: لأسوِّيه للسجود (وَلَكِنْ كَمَا رَأَيْتُ)

---

(١) في «الأصل»: فيه.

(٢) في «م»: عتيم.

أي: ولكن افعل كما رأيت (يَعْنِي مَسْحَةً)[١] أي: يمسح الحصىٰ مسحة واحدة للتسوية.

(٤٥٧٧) (٢/ ١٠)

قوله: (إِنَّهُ نَذَرَ) أي[٢] أن عمر نذر في الجاهلية (فَأَمَرَهُ) أي: بالاعتكاف وأداء النذر، وظاهره أن من أسلم يأتي بنذوره في الخير، وهو مبني[٣] علىٰ أن (نَذَرَ) الكافر ينعقد موقوفًا، ولا بُعد في التزامه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٥٧٨) (٢/ ١٠)

قوله: (أَنَّهُ حَقٌّ) أي: لائق به، ومؤكد في حقه (أَنْ يَبِيتَ) هكذا في نسخ «المسند» والظاهر أنه من حذف لا ثم هو مبتدأ، خبره (حَقٌّ). (وَلَهُ مَا يُوصِي فِيهِ) أي: ما ينبغي له أن يوصي فيه من المال وغيره كالدين والأمانة ونحوهما، والجملة حال (إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مكتوبة) هذه الجملة حال مستثنىٰ[٤] من أعم الأحوال، ولذلك صدرت بالواو.

(٤٥٧٩) (٢/ ١٠)

قوله: (وَنَفَّلَنَا) بالتشديد؛ أي: أعطانا زائدًا علىٰ السهام.

(٤٥٨٠) (٢/ ١٠)

قوله: (فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ أو[٥] الْبَارِدَةِ. . .) إلخ؛ أي: فالمطر والبرد من الأعذار المسقطة للجماعة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «الأصل»: مسيحة. والمثبت من «م»، و«المسند».

(٢) من «م».

(٣) في«الأصل»: مبين. والمثبت من «م».

(٤) تكررت في «الأصل».

(٥) في «الأصل»: و.

(٤٥٨١) (٢/ ١٠)

قوله: (عَلَىٰ يَمِينٍ) أي: علىٰ محلوف عليه أو بيمين (فَقَدْ اسْتَثْنَىٰ) أي: ومن استثنىٰ، فلا يحنث فعل أو ترك.

(٤٥٨٣) (٢/ ١١)

قوله: (أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْعَمْدِ الْخَطَأَ) المراد به: شبه العمد؛ فإنه جامع بين كونه عمدًا أو خطًأ، وفي حديث عبد اللَّه بن عمرو عند أبي داود[١] بلفظ: «الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ». (بِالسَّوْطِ أَوْ الْعَصَا) أي: الحاصل بالسوط أو العصا بيان للعمد الخطأ (الْمُغَلَّظَةُ) أي: فيه الدية المغلظة[٢] (خَلِفَةً) بفتح فكسر: هي الناقة الحاملة إلىٰ نصف أجلها (مَأْثُرَةٍ) بفتح ميم وضم مثلثة أو فتحها كل ما يذكر ويؤثر من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم (تَحْتَ قَدَمَيَّ) أراد إبطالها وإسقاطها (وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ) بكسر السين وبالدال المهملة، وهي خدمته[٣] والقيام بأمره. قال الخطابي[٤]: كانت الحجابة في الجاهلية في بني عبد الدار، والسقاية في بني هاشم فأقرهما رسول اللَّه ﷺ فصار بنو شيبة يحجبون البيت، وبنو العباس يسقون الحجيج (علىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ) أي: علىٰ ما كان الأمر عليه في الجاهلية، وفي بعض النسخ (عَلَىٰ مَا كَانَتْ) أي: كل واحدة من السقاية والسدانة.

(٤٥٨٤) (٢/ ١١)

قوله: (وَلَمْ يَسْمَعْهُ) أي[٥] **قوله**: (وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ) وسمع **قوله**: (مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . . .) إلخ

(٤٥٨٦) (٢/ ١١)

قوله: (نُخَابِرُ) أي: نكري الأرض ببعض ما يخرج منها.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٥٤٧). (٢) سقط من «م».
(٣) في «الأصل»: خدمة. والمثبت من «م». (٤) «غريب الحديث للخطابي» (٢/ ٢٨).
(٥) تكررت «بالأصل».

(٤٥٨٧) (٢/ ١١)

قوله: (مَالِي) أي: أين مالي الذي صرفت عليها؟ (فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ) أي: فهو لها[١] بمقابلة ما استحللت (فَذَاكَ) أي: فرجوع المال إليك أبعد.

(٤٥٨٨) (٢/ ١١)

قوله: (قِيلَ لِسُفْيَانَ: ابْنُ عَمْرٍو) أي: الحديث عن ابن عمرو بن العاص (قَالَ: لا[٢]، ابْنُ عُمَرَ) أي: هو عن ابن عمر بن الخطاب. وقد جاء الخلاف في الاسم في «الصحيحين»، إلا أن هذا يبين أن الصواب ابن عمر أي[٣] ابن الخطاب كما لا يخفىٰ، وهو الذي صوبه الدارقطني وغيره، واللَّه تعالىٰ أعلم. (وَلَمْ يَقْدِرْ مِنْهُمْ) من قدر؛ كضرب أو نصر أو فرح؛ أي: لم يقدر عليهم، وكلمة (من) بمعنىٰ (علىٰ) أو لتضمين معنىٰ: لم ينل منهم؛ كما في رواية البخاري[٤] في غزوة الطائف (قَافِلُونَ) أي: راجعون عنهم، قيل: وذلك؛ لأن ثقيفًا أدخلوا في حصنهم ما يصلحهم لسنة، فلما انهزموا من أوطاس دخلوا حصنهم وأغلقوه عليهم؛ فاستشار ﷺ نوفل بن معاوية الديلي فقال: هم ثعْلب في جحر؛ إن أقمت عليه أخذته، وإن تركته لم يضرك (كَرِهُوا ذَلِكَ) أي: الرجوع بلا فتح (اغْدُوا) أي: سيروا أول النهار؛ لأجل القتال (جِرَاحٌ) بكسر جيم جمع جراحة؛ لأنهم كانوا يرمون من أعلىٰ السور، فكانوا ينالون من[٥] المسلمين ولا ينال المسلمون منهم (فَسُرَّ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: حين جربوا الأمر.

(٤٥٨٩) (٢/ ١١)

قوله: (فَإِنْ كَانَ) أي: الذي أعتق نصيبه (لَا وَكْسَ) بفتح فسكون؛ أي:

---

(١) سقط من «م». (٢) من «المسند».
(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «م». (٤) «الصحيح البخاري» (٦٣٢٥-٦٠٨٦).
(٥) في «م»: ينالوا منه.

لا نقصان فيها (وَلَا شَطَطَ) بفتحتين؛ أي: لا زيادة فيها (ثُمَّ يُعْتَقُ) من العتق؛ أي: ثم يعتق العبد على الذي أعتق منه نصيبه.

(٤٥٩٧) (٢/ ١٢)

قوله: (غَنَمًا لَهُ) أي: لكعب (بِسَلْعٍ) في «المشارق»: بفتح أوله وسكون ثانيه، وآخره عين مهملة: جبل معروف بالمدينة (فَبَلَغَ الْمَوْتُ) هكذا بالفاء في أصلنا، وهو الظاهر، وفي بعض الأصول (بَلَغَ) بلا فاء (ظُرَرَةً) ضبط بضم ظاء معجمة وفتح راء مكررة وفي آخره تاء، والذي في «النهاية»[1]: ظرر كصرد بظاء معجمة بلا تاء، قال: وهو حجر صلب محدد، وفي «الصحاح»: هو[2] كرطب: حجر له حد كحد السكين، ثم رأيت في «القاموس»: قال: الظِّرُّ والظُّرَ[3] والظُّرَرَةُ: الحجر أو المدور المحدد منه (فَذَكَّتْهَا بِهِ) كأن تذكير الضمير باعتبار أنه الظرر (فَأَمَرَهُ) أي: أمر النبي ﷺ كعبًا.

(٤٥٩٨) (٢/ ١٢)

قوله: (إِلَى الْحِمَى) بكسر الحاء (هِبْنَا) بكسر هاء: من هابه (بَيَاضُ الْأُفُقِ) هذا صريح في الجمع وقتًا، وسنده جيد؛ فهو حجة للجمهور (فَحْمَةُ الْعِشَاءِ) بفتح فاء وسكون حاء؛ أي: ظلمته وشدة سواده (ثَلَاثًا) للمغرب (وَاثْنَتَيْنِ) للعشاء قصرًا.

(٤٥٩٩) (٢/ ١٢)

قوله: (فَأُتِيَ) على بناء المفعول (بِجُمَّار) بضم جيم وتشديد ميم: معروف (كَمَثَلِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ) أي: إذا صلح قلبه؛ فإنه حينئذ صلح كله، فصار كله مما ينتفع به كهذه الشجرة (هِيَ النَّخْلَةُ) كأنه عرف ذلك بمناسبة الجمار (أَصْغَرُ الْقَوْمِ) أي: ولا يليق بالأصغر أن يتكلم عند حضور الكبار.

---

(١) «النهاية» (٣/ ٣٤٧).
(٢) في «م»: وهو.
(٣) في «م»: الظُّرر.

(٤٦٠٠) (٢/ ١٢)

قوله: (حَرُونٌ) هو الذي لا ينقاد، وإذا اشتد به الجري وقف (إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ) أي: مما يخاف عليه أو نحو ذلك، قاله شفقة عليه.

(٤٦٠١) (٢/ ١٢)

قوله: (نَشْرَبُ قِيَامًا) قد صح النهي عنه، فهذا يدل علىٰ أن النهي للتنزيه، وأنهم كانوا يفعلون ذلك وقت الحاجة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٦٠٣) (٢/ ١٢)

قوله: (لَاعَنَ) أي: أمر باللعان.

(٤٦٠٥) (٢/ ١٢)

قوله: (بِأَرْضِ الْفَلَاةِ) بالإضافة البيانية (وَمَا يَنُوبُهُ) أي: يأتيه وينزل به، عطف علىٰ (الْمَاءُ) أي: عن حكم الماء وما ينوبه، والمراد: حكم الماء إذا نابه السِّبَاعُ. (قُلَّتَيْنِ) زاد عبد الرزاق[1]، عن ابن جريج بسند مرسل: (بِقِلَالِ هَجَرَ) قال ابن جريج: وقد رأيت قلال هجر؛ فالقلة تسع قربتين أوقربتين وشيئًا. فاندفع ما يتوهم من الجهالة. **قوله:** (لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ) بفتحتين؛ أي: يدفعه عن نفسه، لا أنه يضعف عن حمله فينجس؛ إذ لا فرق إذًا بين ما بلغ من الماء قلتين وبين ما دونه، وإنما ورد هذا مورد الفصل، والتحديد بين المقدار الذي يتنجس وبين الذي لم يتنجس، ويؤكد المطلوب رواية: (لَمْ يَنْجُسْ) بضم جيم وفتحها؛ فإنها صريحة في بطلان التأويل، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٦٠٦) (٢/ ١٢)

قوله: (رَقِيتُ) بكسر القاف (بَيْتِ حَفْصَةَ) الإضافة بتعلق السكنىٰ، وإلا

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٧٩ رقم ٢٥٩).

فالبيت كان لرسول اللَّه ﷺ (مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ) أي: فما جاء من النهي عن استدبار القبلة؛ فمحمول[١] علىٰ غير البيوت جمعًا بين أحاديث الباب، أو علىٰ أنه نهي[٢] لغيره ﷺ والجمهور علىٰ الأول، وعلماؤنا الحنفية علىٰ الثاني، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٦٠٧) (٢/ ١٢)

قوله: (نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ ونَقِيلُ فِيهِ) هكذا بالعطف في أصلنا؛ فالمعنىٰ: ننام ليلاً ونقيل نهارًا، وفي بعضها - النسخ - بلا عطف، **فقوله**: (نَقِيلُ) تفسيرٌ **لقوله**: (نَنَامُ) وعلىٰ التقديرين؛ فالحديث يدل علىٰ جواز النوم في المسجد؛ إذ الظاهر أن مثله ما كان يخفىٰ عليه ﷺ، وقد جاءت أحاديث توافقه.

(٤٦٠٨) (٢/ ١٣)

قوله: (فَمَا تَأْمُرُ بِهِ) أي: أن أفعل فيها من جهات الخير (وَتَصَدَّقْتَ بِهَا) أي: بثمرها (أَنْ لَا تُبَاعَ) أي: بشرط أن لا تباع (وَلِيَهَا) بكسر اللام المخففة (غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ فِيهِ) أي: غير متخذ منه أصل مال.

(٤٦٠٩) (٢/ ١٣)

قوله: (اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا) يدل علىٰ حرمة ما زاد علىٰ أربع كما عليه الجمهور، وعلىٰ أنه إذا جمع ما فوق الأربع في العقد لا يفسد العقد؛ بل له الخيار في أربع، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٦١٠) (٢/ ١٣)

قوله: (بِالسُّورَتَيْنِ) أي: سوىٰ الفاتحة في ركعة، وهذا يدل علىٰ أن مثله غير مكروه، ورجال الحديث ثقات، وقد جاء أن رجلاً من الصحابة كان

---

(١) في «م»: فمجهول.

(٢) من «م».

يؤمهم، فكان يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] في كل ركعة بعد الفراغ من سورة أخرىٰ، وبلغ ذلك النبي ﷺ فقرره، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٦١١) (٢/ ١٣)

قوله: (هَكَذَا . . .) إلخ، أشار في المرة الثالثة بتسعة أصابع كما جاء في رواية أبي داود[١] «ليلة تسع وعشرين» كأن المراد بها: ليلة يتم بها تسع وعشرون، وهي ليلة ثلاثين، وفي رواية: «وَإِذَا كَانَ شَعْبَانُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نُظِرَ لَهُ؛ فَإِنْ رُؤِي فَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلاَ قَتَرَةٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرَةٌ[٢] أَصْبَحَ صَائِمًا» رواه أبو داود[٣]، وهي أظهر.

(٤٦١٢) (٢/ ١٣)

قوله: (لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا) أي: لا تختاروا هذين الوقتين لصلاتكم، ولا تقصدوهما لإيقاع الصلاة فيهما (فَإِنَّهَا تَطْلُعُ) أي: وكذا (تَغِيبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ) لأن الشيطان عند الطلوع والغروب ينتصب دون الشمس بحيث يكون الطلوع والغروب بين قرنيه حتىٰ يكون له سجود من يسجد للشمس؛ فلذلك نُهي المسلمون عن الصلاة في ذلك الوقت؛ احترازًا عن التشبه لعبدة الشيطان و(قَرْنَا الشَّيْطَانِ): جانبا رأسه، وقيل في تفسير الحديث غير ذلك، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٦١٣) (٢/ ١٣)

قوله: (يَقُومُ) أي: القائم أو أحدهم، وجعل الضمير للناس باعتبار أن لفظه

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٣١٩).
(٢) ليست في «الأصل، م»، والمثبت من المسند.
(٣) «سنن أبي داود» (٢٣٢٠).

مفرد لا يساعده تثنية أذنيه، و(الرَّشْحُ) بفتح فسكون: العرق، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٦١٤) (٢/ ١٣)

قوله: (يَرْكُزُ الْحَرْبَةَ) بفتح فسكون، رمح صغير.

(٤٦١٥) (٢/ ١٣)

قوله: (إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ) أي: ومن يُغْنِي غِنَاهُ؛ كالزوج.

(٤٦١٦) (٢/ ١٣)

قوله: (بِنَوَاصِيهَا الخير)[1] أي: يلازمها الخير فكأنه معقود بنواصيها، وقد جاء تفسير الخير بـ(الأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ) ولذا استدل بالحديث علىٰ بقاء الجهاد إلىٰ القيامة.

(٤٦١٨) (٢/ ١٣)

قوله: (ويَمْشِي مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ) أي: لا يرمل بينهما في الثلاثة الأول أيضًا، أو يرمل بينهما رملاً ضعيفًا، وهذا أقرب؛ إذ يستبعد من مثله ترك السنة للمصلحة المذكورة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٦١٩) (٢/ ١٣)

قوله: (مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ) أي: الثوم أو[2] البصل (فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسْجِدَ) أي: ما دام الرائحة في فمه.

(٤٦٢٢) (٢/ ١٣)

قوله: (مَنْ مَثَّلَ بِالْبَهَائِمِ) أي: غير صورها[3] علىٰ هذا الوجه.

---

(١) من «م».

(٢) في «م»: و.

(٣) في «الأصل»: صورهما. والمثبت من «م».

(٤٦٢٣) (٢/ ١٣)

قوله: (عَنْ ثُوَيْرٍ) بالتصغير، وهو ضعيف رمي بالرفض، وبقية الرجال ثقات، وبيَّن الترمذي الاختلاف في رفعه ووقفه علىٰ ابن عمر، لكن مثله لا يقال من جهة الرأي؛ فالموقوف فيه مرفوع حكمًا. **قوله:** (لَيَنْظُرُ) بفتح اللام علىٰ بناء الفاعل (فِي مُلْكِ) المراد: في ملكه وكأنه نكر للتعظيم، .قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا﴾ **[الإنسان: ٢٠]** (أَلْفَيْ سَنَةٍ) كأن المراد: لو نظر في ملكه ماشيًا فيه مشي الدنيا لنظر (أَلْفَيْ سَنَةٍ) واللَّه تعالىٰ أعلم. ويحتمل أن يقرأ بإضافة الـ(مُلْكِ) إلىٰ (أَلْفَيْ سَنَةٍ) بل هي في إفادة هذا المعنىٰ أقرب (يَرَىٰ أَقْصَاهُ) أي: أقصىٰ ذلك الملك وأبعده منه، ولفظ الترمذي[(١)]: «**إن أدنىٰ أهل الجنة منزلة لمن[(٢)] ينظر إلىٰ جنانه وأزواجه ونعيمه وخدمه وسريره[(٣)] مسيرة ألف سنة** (كُلَّ يوم مَرَّتَيْنِ)» لفظ الترمذي: «**وَأَكْرَمَهُمْ عَلَىٰ اللَّهِ: مَنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ وَجْهِهِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً**» ثم قرأ رسول اللَّه ﷺ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣].

(٤٦٢٤) (٢/ ١٣-١٤)

قوله: (فَبِرَّهَا إِذًا) أي: مع التوبة؛ ليكون كالتمام[(٤)] للتوبة؛ فإن الحسنات يذهبن السيئات، وفي الحديث: «**وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا**»[(٥)] وبالجملة فالحديث تعليم لكيفية التوبة بأنه ينبغي أن يزيد عليها حسنة؛ لتكون ماحية للسيئة، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي الحديث دلالة علىٰ أن الخالة كالأم عند عدمها.

---

(١) «سنن الترمذي» (٢٥٥٣).
(٢) في «الأصل»: كمن. والمثبت من «م».
(٣) في «م»: سرره.
(٤) في «الأصل»: التمام. والمثبت من «م».
(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ١٥٣-١٥٨)، والترمذي (١٩٨٧).

(٤٦٢٥) (٢/ ١٤)

قوله: (مِنْ الثَّنِيَّةِ[١] الْعُلْيَا) أي: من جهة المعنىٰ[٢] (السُّفْلَىٰ) أي: من جهة باب العمرة.

(٤٦٢٦) (٢/ ١٤)

قوله: (أَبُو بَكْرٍ) أي: نقول: أفضلهم: أبو بكر، والجملة تفسير لجملة (نَعُدُّ) وفي رواية أبي داود[٣]: «كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ[٤]: أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ: أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ». (ثُمَّ نَسْكُتُ) في رواية أبي داود[٣]: «ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ يَتَفَاضَلُ بَيْنَهُمْ». واستدل بهذا الحديث علىٰ تفضيل هؤلاء الثلاثة بأن له حكم الرفع؛ إذ الظاهر بلوغ هذا الحكم إليه وتقريره إياهم عليه، بقي أن هذا الحديث بظاهره يفيد خروج علي عن أن يكون له في سلك التفضيل انتظام، وهو خلاف ما قرره العلماء الأعلام في علم الكلام، فإن قلنا اعتذارًا عن هذا الاعتراض: إن هذا الحديث مخصوص بمن فاز بفضل الصحبة فقط، وأما من فاز بفضل القرابة أيضًا[٥] وهو معدود في أهل البيت كعلي، فلا كلام فيه يقف الاستدلال.

(٤٦٢٧) (٢/ ١٤)

قوله: (اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا)[٦]: منصوب بتقدير: كبرت كبيرًا، ويمكن أن يكون صفة لمصدر (أَكْبَرُ). (كَثِيرًا) أي: حمدًا كثيرًا، وهو مصدر لما يفهم من الحمد للَّه من حمد المتكلم؛ أي: حمدته حمدًا كثيرًا (بُكْرَةً وَأَصِيلاً) أي: دائمًا.

---

(١) في «م»: التثنية.
(٢) في «الأصل»: المعلىٰ. والمثبت من «م».
(٣) «سنن أبي داود» (٤٦٢٧).
(٤) سقط من «م».
(٥) من «م».
(٦) في «م»: كبير.

(٤٦٢٨) (٢/ ١٤)

قوله: (أَدْنَىٰ الْحَرَمِ) أي: أقرب مكان من الحرم. **قوله**: (أَمْسَكَ عَنْ التَّلْبِيَةِ) الظاهر: أن ذلك إذا دخل معتمرًا؛ فالحديث يدل علىٰ أن المعتمر يقطع التلبية بالدخول في الحرم (يَمْشِي مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ) يدل علىٰ عدم الرمل بين الركنين كما جاء في حديث ابن عباس (أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ مَشْيًا) هكذا في النسخ، والظاهر: أنه بتقدير فعل؛ أي: يمشي أربعة أطواف مشيًا.

(٤٦٢٩) (٢/ ١٤)

قوله: (هَذَا) صفة للمنبر، أو بدل منه (لَا تَشْرَبُوا فِي حَنْتَمَةٍ) قد صح ناسخه، لكن كان خفيًا في أول الأمر، فلذلك كانوا يفتون بهذا الحديث.

(٤٦٣٠) (٢/ ١٤)

قوله: (ثَمَنِ[١] عَسْبِ الْفَحْلِ) عسبه بفتح فسكون: ماؤه؛ فرسًا كان أو بعيرًا أو غيرهما وضرابه؛ أي: نهىٰ عن كراء يؤخذ عليه.

(٤٦٣١) (٢/ ١٤)

قوله: (اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا) يدل علىٰ عدم جواز ما فوق الأربع، وظاهره: أن من عقد علىٰ ما فوق الأربع فهو مخير في اختيار أيَّ أربعة شاء منهن (طَلَّقَ نِسَاءَهُ) فرارًا من الإرث (فَقَذَفَهُ) أي: فطلقهن[٢] فِرارًا من إرثهن، والحديث يدل علىٰ كراهة طلاق الفار، وأنه ينبغي له المراجعة كما إذا طلقها في الحيض، وأنه لا يمنع الإرث إذا مات بعد ذلك بقليل، وحده علماؤنا بالموت في العدة، وظاهره أن من ظهر له قرب أجله فطلقها فهو فار، وإن لم يكن مريضًا. (قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ) في «القاموس»: أبو رغال؛ ككتاب في «سنن

---

(١) في «الأصل»: ثم. والمثبت من «م»، و«المسند».

(٢) في «الأصل»: فطلقتهن. والمثبت من «م».

أبي داود»[١] و«دلائل النبوة»[٢] وغيرها عن ابن عمر: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجْنَا مَعَهُ إِلَىٰ الطَّائِفِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرٍ، فَقَالَ: **هَذَا قَبْرُ أَبِىٰ رِغَالٍ وهو أبو ثقيف وَكَانَ مِنْ ثَمُودَ، وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يَدْفَعُ عَنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنْهُ أَصَابَتْهُ النِّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ، فَدُفِنَ فِيهِ**» واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٦٣٢) (٢/ ١٤)

قوله: (فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ) من فوائد بعض المشايخ: أنه قرنه بسيفه، إشارة إلىٰ أن من أنكر شيئًا من ذلك يحارب بالسيف، وقد فهم الصديق هذه الإشارة وخفيت علىٰ غيره؛ فلذلك قام بمحاربة من أنكر زكاته.

(٤٦٣٤) (٢/ ١٥)

قوله: (فِي الْإِبِلِ فِي خَمْسٍ شَاةٌ) أي: في كل خمس شاة، والحديث مشهور، وقد تقدم شرحه في مسند أبي بكر - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - فلا نعيده.

(٤٦٣٦) (٢/ ١٥)

قوله: (إِذَا قَفَلَ) أي: رجع (فَدْفَدًا) أي: غليظًا من الأرض (أَوْ شَرَفًا) بفتحتين: مكانًا عاليًا، وقد تقدم الحديث.

(٤٦٣٧) (٢/ ١٥)

قوله: (أَقَامَ فِيهِمْ أَمْرَ اللَّهِ) بتقدير همزة الاستفهام

(٤٦٣٨) (٢/ ١٥)

قوله: (لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ) أي: ملصقة[٣] بأحدكم ولا تفارقه؛ أي: لا يزال أحدكم يسأل الناس ولا يترك السؤال (مُزْعَةُ لَحْمٍ) بضم ميم - وحكي

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٠٨٨). (٢) «دلائل النبوة» (٦/ ٢٩٧).

(٣) في «الأصل»: متصفة والمثبت من «م».

كسرها وفتحها - وسكون زاي معجمة وعين مهملة: القطعة اليسيرة من اللحم، والمراد: أنه يجيء ذليلاً لا جاه له ولا قدر، كما يقال: له وجه عند الناس، أو ليس له وجه، أو أنه يعذب في وجهه حتىٰ يسقط لحمه، أو أنه يجعل له ذلك علامة يعرف بها[١]، والظاهر: ما قيل: إنه جازاه اللَّه من جنس ذنبه؛ فإنه صرف بالسؤال[٢] ماء وجهه عند الناس.

(٤٦٣٩) (٢/ ١٥)

قوله: (عَلَىٰ السُّوقِ) أي: في السوق، وقد تقدم الحديث.

(٤٦٤٠) (٢/ ١٥)

قوله: (بِحَبَلِ حَبَلَةٍ)[٣] هما بفتحتين؛ أي: إلىٰ حبل الحبلة، أو المراد: أنهم يجعلون الثمن في البيع (حَبَلُ حَبَلَةٍ)[٤] وقد تقدم تحقيق الحديث.

(٤٦٤١) (٢/ ١٥)

قوله: (فَقَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . .) إلخ؛ أي: فهو من غاية ورعه نقل الوارد بعينه، وأرشد إلىٰ كيفية الاستدلال به، ولم يذكره جوابًا للسؤال من عنده بخلاف جابر - رضي اللَّه تعالىٰ عنهما -.

(٤٦٤٢) (٢/ ١٦)

قوله: (وَأُمِرَ أَنْ يُسْتَقْبَلَ) علىٰ بناء الفاعل من الاستقبال، واقتصر علىٰ أنه أمر بالاستقبال لظهور أن ما أمر به هو؛ فقد أمر به الكل، وضبطه بعضهم علىٰ بناء المفعول، ورفع الكعبة احترازًا عن توهم الخصوص ظاهرًا (فَاسْتَقْبِلُوهَا)

---

(١) في «الأصل»: به. والمثبت من «م».
(٢) في «الأصل»: بسؤال. والمثبت من «م».
(٣) في «الأصل، م»: الحبلة. والمثبت من «المسند».
(٤) في «م»: الحبلة.

بصيغة الأمر؛ أي: أنتم أو بصيغة الماضي؛ أي: استقبلها هو ﷺ ومن معه في الصلاة (فَاسْتَدَارُوا) هكذا بالفاء في أصلنا كما هو الظاهر، وفي بعض الأصول بالواو؛ أي: فاستدار أهل القباء في بقية صلاتهم، والحديث يدل على أن العمل بالناسخ؛ إنما هو واجب من حين البلوغ، وما عمل قبله على وفق المنسوخ فهو صحيح، وبهذا وأمثاله يضعف قول من قال: لا يعمل بالحديث في هذا الزمان؛ لعدم معرفة الناسخ؛ فليتأمل

(٤٦٤٣) (٢/١٦)

قوله: (لَا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ) منسوخ، خفي ناسخه أول الأمر ثم ظهر (لَا يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ هَدْيِهِ) قياسًا له على لحم[1] الأضحية.

(٤٦٤٥) (٢/١٦)

قوله: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ) أي: حكمًا، حيث إن حكمه شرعًا حكم الخمر، أو حقيقة شرعًا أو لغة وشرعًا، ولا يعد في بيان الشارع مفهوم لفظ؛ ليتوسل به إلى معرفة الأحكام شرعًا.

(٤٦٤٦) (٢/١٦)

قوله: (إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ) أي: فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجد المدينة المنورة، وبهذا جاءت الأحاديث صريحًا، وبه قال الجمهور، وأما عند مالك: فالصلاة في[2] مسجده ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون ألف، ولا يخفى احتمال هذا اللفظ للوجهين، لكن قد جاء ما يقتضي أن الوجه هو الأول.

(٤٦٤٨) (٢/١٦)

قوله: (يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ) أي: لإظهار سوء صنيعه في أهل المحشر.

---

(١) من «م».

(٢) تكرر في «الأصل».

(٤٦٤٩) (٢/١٦)

قوله: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا) إن كان من حمل علىٰ عدوه: إذا قام ورثب عليه فنصب (السِّلَاحَ) بنزع الخافض؛ أي: بالسلاح، وإن كان من حمله بمعنىٰ رفعه، أو حمله: إذا أخذه بيده مثلاً فنصبه علىٰ المفعولية وعلىٰ الثالث (عَلَيْنَا) حال؛ أي: حال كونه علينا لا لنا، ولا يمكن أن يكون من حمله علىٰ دابته؛ أي: وضعه علىٰ ظهره، وهذا ظاهر، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٦٥٠) (٢/١٦)

قوله: (مِثْلُ أُحُدٍ) أي: قدر من الأجر يماثل أحدًا في العظمة والمقدار، أو الارتفاع والظهور.

(٤٦٥١) (٢/١٦)

قوله: (إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ . . .) إلخ، قاله تصويبًا لتعجبهم بأنه في محله أو تخطئة لهم بأن البيان قد يزيد في البلاغة علىٰ خطبة هذين حتىٰ يصير (سِحْرًا) أو بأن كونه سحرًا لا اختصاص له بخطبة هذين؛ بل هو أمر يوجد في نوع البيان معلوم [(١)]وجوده فيه؛ فلا ينبغي التعجب من مثله.

(٤٦٥٢) (٢/١٦)

قوله: (ثُمَّ أَتَمَّ) أي: فالقصر خير من الإتمام؛ فإنه مما انفرد به عثمان في آخر خلافته بخلاف القصر.

(٤٦٥٤) (٢/١٦)

قوله: (أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَىٰ) المشهور قطع الهمزة فيهما، وقيل: وجاء: حفىٰ الرجل شاربه يحفوه كأحفىٰ: إذا استأصل أخذ شعره،

---

(١) زاد هنا في «الأصل»: و.

وكذلك جاء: عفوت الشعر وأعفيته لغتان، فعلىٰ هذا يجوز[(١)] أن تكون همزة وصل، و (اللِّحَىٰ) بكسر لام أفصح من ضمها: جمع لحية، قال الحافظ ابن حجر[(٢)]: الإحفاء بالحاء المهملة والفاء: الاستقصاء. وقد جاءت روايات تدل علىٰ هذا المعنىٰ، ومقتضاها: أن المطلوب المبالغة في الإزالة، وهو مذهب الجمهور، ومذهب مالك: قص الشارب حتىٰ يبدو طرف الشفة؛ كما يدل عليه حديث «خَمْسٌ - أَوْ عَشْرٌ - مِنَ الْفِطْرَةِ» وهو مختار النووي، قال النووي[(٣)]: وأما رواية (أَحْفُوا) فمعناه: أزيلوا ما طال علىٰ الشفتين. قلت: وعليه عمل غالب الناس اليوم، ولعل مالكًا[(٤)] حمل الحديث علىٰ ذلك بناءً علىٰ أنه وجد عمل أهل المدينة عليه؛ فإنه رَحِمَهُ اللَّهُ كان يأخذ في مثله بعمل أهل المدينة؛ فالمرجو أنه المختار، واللَّه تعالىٰ أعلم، إعفاء اللحية توفيرها وأن لا تقص كالشوارب، قيل: والمنهي قصها؛ كصنيع الأعاجم وشعار كثير من الكفرة؛ فلا ينافيه ما جاء من أخذها طولاً وعرضًا للإصلاح.

(٤٦٥٥) (٢/ ١٦)

قوله: (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ...) إلخ؛ أي: عند مراعاتهن شرط[(٥)] الخروج من ترك الزينة والطيب، وإلا فيمنعن لذلك، لا لعدم جواز الخروج إلىٰ المساجد.

(٤٦٥٨) (٢/ ١٦)

قوله: (إِلَّا يُعْرَضُ عَلَيْهِ) أي: بعد موته؛ كما جاءت به الرواية صريحًا (فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ) أي: فمقعده من مقاعدهم أو فيعرض عليه من مقاعدهم

---

(١) زاد هنا في «م»: به.
(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٣٤٧).
(٣) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٣/ ١٤٩).
(٤) في «الأصل»: مالك. والمثبت من «م»، وهو الجادة.
(٥) سقطت من «م».

(هَذَا مَقْعَدُكَ) أي: المعروض؛ أي: فكن متمتعًا أو متهولاً برؤيته وبالنظر إليه، أو فكن على أن المصير إليه (حَتَّىٰ تُبْعَثَ) أي: أنت (إِلَيْهِ) أو المراد بهذا: مقعدك القبر أي: القبر[1] مقعدك إلىٰ أن تبعث إلىٰ المقعد المعروض هذا، إذا كان **قوله:** (حَتَّىٰ تُبْعَثَ) بالخطاب كما أشرنا إليه، وهو الموجود في النسخ الموافق لرواية[2] «حَتَّىٰ يَبْعَثَكَ اللَّهُ» وأما إن قرأناه علىٰ الغيبة فهو غاية للعرض والقول، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٦٥٩) (١٧/٢)

قوله: (لَا يُقِيمُ)[3] من الإقامة، نفي بمعنىٰ النهي، وأما قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُوا۟﴾ الآية [المجادلة: ١١]، فذاك للإمام لمصالح يراها، لا للآحاد ليجلسوا مقام الذي قام، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٦٦٠) (١٧/٢)

قوله: (فَأَمَّا الْجُمُعَةُ وَالْمَغْرِبُ فِي بَيْتِهِ) هكذا في النسخ، والظاهر: (فَفِي بَيْتِهِ) وأما حذف الفاء بعد (أَمَّا) فقليل، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٦٦١) (١٧/٢)

قوله: (عَرَضَهُ) بالتخفيف؛ أي: أمر بعرضه عليه وإظهاره لديه؛ ليعرف هل يصلح للحضور في الحرب أم لا؟ (فَلَمْ يُجِزْهُ) من الإجازة؛ أي: فما أذن بحضوره وألحقه بالصغار لا بالرجال، ومن هذا الحديث أخذ أن (خَمْسَ عَشْرَةَ) سن البلوغ.

---

(١) من «م».
(٢) «مسند الإمام أحمد» (١١٣/٢).
(٣) في «م»: يفهم.

(٤٦٦٢) (١٧/٢)

قوله: (أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ . . .) إلخ الحديث، و[١] قد تقدم مشروحًا في مسند عمر، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٦٦٣) (١٧/٢)

قوله: (عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ) كانت المعاملة مساقاة متضمنة للمزارعة، لا مزارعة خالصة، والمساقاة: إجارة[٢] علىٰ العمل في الأشجار بجزء من الخارج، والمزارعة: كراء الأرض بما يخرج منها وبينهما فرق، والمساقاة: إجارة[٣] تتضمن المزارعة بأن يكون في البستان أرض بياض، فيشترط الزرع فيها أيضًا تبعًا للمساقاة، وقد استدل بعضهم علىٰ جواز المزارعة الخالصة، ولا يخلو عن خفاء، وآخرون علىٰ جواز الضمنية وهو أوجه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٦٦٤) (١٧/٢)

قوله: (لَا يَتَسَارَّ) بتشديد الراء نهي أو نفي بمعناه.

(٤٦٦٥) (١٧/٢)

قوله: (الْمُعَقَّلَةِ) من التعقيل (إِنْ عَقَلَهَا) يقال: عقله بالتشديد والتخفيف، من نصر وضرب: إذا أمسكه.

(٤٦٦٦) (١٧/٢)

قوله: (يَقِيهَا) أي: المرأة من الحجارة.

(٤٦٦٧) (١٧/٢)

قوله: (لِيَحْلِفْ حَالِفٌ) أي: يريد الحلف.

---

(١) من «م».

(٢) في «الأصل»: قد. والمثبت من «م».

(٣) في «م»: قد.

(٤٦٦٨) (٢/ ١٧)

قوله: (السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ) أي: لأولي الأمر والولاة (عَلَىٰ الْمَرْءِ) أي: علىٰ كل امريءٍ، مقتضاه: أن المباح والمندوب يصيران واجبين بأمر الأمراء بهما.

(٤٦٦٩) (٢/ ١٧)

قوله: (حَتَّىٰ مَا يَجِدُ أَحَدُنَا) أي: من الزحام؛ أي: فيسجد علىٰ ظهر صاحبه كما جاء في بعض الروايات.

(٤٦٧٠) (٢/ ١٧)

قوله: (صَلاَةِ الرَّجُلِ فِي الْجَمِيعِ) أي: مع الجميع.

(٤٦٧١) (٢/ ١٧)

قوله: (أَرَاكُمْ قَدْ تَتَابَعْتُمْ) أي: توافقتم، وفي بعض النسخ: «أرىٰ رؤياكم قد تتابعتم» أي: توافقتم فيها.

(٤٦٧٢) (٢/ ١٧-١٨)

قوله: (عَنْ جُرَيْجٍ أَوْ ابْنِ جُرَيْجٍ) الصواب هو الأخير. **قوله:** (أَرْبَعُ خِلَالٍ) بكسر الخاء المعجمة؛ أي: خصال (أَحَدًا) أي: من الصحابة؛ أي: فما بالك خالفتهم، أَلِسُنةٍ جاءت بها أم لأمر آخر؟ (السِّبْتِيَّةَ) نسبة إلىٰ السبت بكسر سين وسكون موحدة بعدها مثناة من فوق، وهو ما أزيل منه الشعر من الجلود، أو ما دبغ بورق السلم (الْيَمَانِيَيْنِ) بالتخفيف أفصح، وجوز التشديد وفيه تغليب، والمراد: اليماني، والذي فيه الحجر الأسود (فِي الْغَرْزِ) بفتح غين معجمة وسكون راء مهملة ثم معجمة، هو ركاب من جلد يضع فيه المرء رجله إذا ركب (تُصَفِّرُ) بالفاء من التصفير؛ أي: تصبغها بالصفرة و (يَتَوَضَّأُ فِيهَا) أي: في حال لبسها، والمراد: أنه إذا لبسها لم يمسح عليها؛ بل كان يتوضأ الوضوء المعتاد (يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ) قد جاء أن شيبه ﷺ ما بلغ إلىٰ حد

يحتاج إلىٰ الخضاب، فكأنه ﷺ كان يستعمل الصفرة أحيانًا للتنظيف أو لغيره، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٦٧٣) (٢/ ١٨)

قوله: (كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ) أي: أجر كل واحد من العبادة والنصح، أو أجر كل عمل يعمل، وأما حمله علىٰ أن المراد: أن له أجرين في مقابلة ما فعله من العملين، فهذا المعنىٰ لا يختص بأحد دون أحد؛ فإن كل من يأتي بعملين فله أجران، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٦٧٤) (٢/ ١٨)

قوله: (وَإِذَا رَكَعَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ) قد[1] تقدم في مسند ابن مسعود ما يتعلق بشرح هذا الحديث.

(٤٦٧٥) (٢/ ١٨)

قوله: (لَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا) أي: لا قبل المكتوبة ولا بعدها، وهو لا ينافي صلاة الليل وغيرها، وقد جاء في ركعتي الفجر ما يدل علىٰ أنه كان يصليهما في السفر؛ فالظاهر أن ابن عمر ما علم بذلك، وقال هذا الكلام بحسب علمه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٦٧٦) (٢/ ١٨)

قوله: (بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ) قد جاء بإقامتين، فيمكن أن يكون المراد بالإقامة هاهنا: النداء؛ أي: الأذان، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٦٧٧) (٢/ ١٨)

قوله: (فَصَّهُ) بفتح الفاء أفصح، وجوز الكسر (فَرَمَىٰ بِهِ) حين حرم استعماله ولو قليلاً (مِنْ وَرِقٍ) بفتح فكسر؛ أي: فضة.

---

(١) في «م»: فقد.

(٤٦٧٨) (٢/ ١٨)

قوله: (الرُّؤْيَا . . .) إلخ؛ أي: لها مناسبة بالنبوة حيث يظهر بها المغيبات، وأما معرفة أجزاء (النُّبُوَّةِ) بالتفصيل؛ فلا سبيل إليها إلا بإعلام اللّٰه تعالىٰ، فلا ينبغي الاشتغال به.

(٤٦٧٩) (٢/ ١٨)

قوله: (حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ) أي: إذا طلعت الشمس؛ فإنها تطلع بين قرني الشيطان، كما جاء به الحديث.

(٤٦٨٠) (٢/ ١٨)

قوله: (لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ) رئيس المنافقين، وكان ابنه مخلصًا، فأراد أن يفعل ذلك لعل اللّٰه تعالىٰ يدفع عنه العذاب به (آذِنِّي) أمر من الإيذان؛ أي: أعلمني (بِهِ) أي: بالفراغ من تجهيزه وتكفينه (قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ) كأنه زعم أن قوله تعالىٰ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] إلخ نهي، وأنه ﷺ نسيه، فأراد أن يذكره ذلك، فبين له ﷺ أنه تخيير لا نهي، ثم جاء النهي بعد ذلك، فما صلىٰ بعد النهي وعلىٰ هذا لا يلزم أنه ﷺ ارتكب المنهي عنه، ولا أن عمر زعم أنه فاعل ذلك عمدًا، واللّٰه تعالىٰ أعلم (فَتُرِكَتْ) علىٰ بناء المفعول.

(٤٦٨٢) (٢/ ١٨)

قوله: (غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ) كان ﷺ يكره المكروهة من الأسماء ويغيرها، وكثيرًا ما كان يغيرها بأضدادها، ولكن هاهنا ضد هذا الاسم، وهو المطيعة لما كان مشعرًا بالتزكية تركه وسماها (جَمِيلَةُ).

(٤٦٨٣) (٢/ ١٨)

قوله: (فِي الذَّيْلِ) أي: في زيادة الذيل علىٰ ذيل الرجال (إِلَيْنَا) كأنهم كانوا أعلم بالذراع.

(٤٦٨٤) (٢/ ١٨)

قوله: (وَخَلَّقَ) بالتشديد؛ أي: طيب مكانها بطيب يسمىٰ خلوقًا.

(٤٦٨٧) (٢/ ١٨)

قوله: (فَقَدْ بَاءَ بِهَا) أي: بهذه الكلمة؛ أي: وصار متصفًا بمضمونها، هذا إذا قالها مستحلاً، والله تعالىٰ أعلم.

(٤٦٨٨) (٢/ ١٩)

قوله: (لَا يَغْلِبَنَّكُمْ) قد سبق الحديث.

(٤٦٨٩) (٢/ ١٩)

قوله: (وَهُوَ بِالْبَلَاطِ) بفتح موحدة موضع بالمدينة (لَا تُصَلُّوا . . .) إلخ، قال البيهقي[1]: إن صح؛ فمحمول علىٰ ما إذا صلاها مع الإمام، فلا يعيد، وفي رواية: «**لاَ صَلاَةَ مَكْتُوبَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ**». قال البيهقي[1]: أي: كلتاهما علىٰ وجه الفرض، ويرجع ذلك إلىٰ أن الأمر بالإعادة اختيار، وليس بحتم عليه. وعند كثير من العلماء إذا صلىٰ مع الإمام، وقد صلىٰ قبل ذلك في البيت ينوي مع الإمام نافلة؛ فلا إشكال عليهم هنالك. نعم، يلزم عليهم الإشكال فيما قالوا فيه بالإعادة كالمغرب بمزدلفة؛ فإنه إذا صلاها في الطريق يعيدها بمزدلفة؛ فتأمل. وقال الخطابي: **قوله**: (لَا تُصَلُّوا صَلَاةً . . .) إلخ، إذا لم تكن لسبب كالرجل[2] يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلي معهم، ليدرك فضيلة الجماعة توفيقًا بين الأحاديث، ورفعًا للاختلاف بينهما.

(٤٦٩٠) (٢/ ١٩)

قوله: (حُرِمَهَا) علىٰ بناء المفعول؛ أي: يكون محرومًا منها في الآخرة

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٣٠٣).

(٢) في «م»: كرجل.

(لَمْ يُسْقَهَا) علىٰ بناء المفعول تفسير **لقوله**: (حُرِمَهَا) وهذا لا ينافي دخول الجنة؛ إذ يجوز أن يدخل الجنة ويكون محرومًا من خمرها، لا بأن يشتهيها فيمنع منها قهرًا حتىٰ ينافي قوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيٓ أَنفُسُكُمْ﴾[1] [فُصّلَت: ٣١] بل بأن ينزع اللَّه تعالىٰ منها شهائها؛ فلا يشتهي ولا يشرب، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٦٩١) (٢/ ١٩)

قوله: (فَرَخَّصَ لَهُ) أي: فلا بأس أن لا يبيت بمنىٰ لعذر.

(٤٦٩٣) (٢/ ١٩)

قوله: (فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ) كأنه قاله تعجبًا من خفاء الأمر عليه مع شهرته، وقد سبق الحديث.

(٤٦٩٤) (٢/ ١٩)

قوله: (حَاجِبُ الشَّمْسِ) أي: طرفها.

(٤٦٩٥) (٢/ ١٩)

قوله: (لَا تَحَرَّوْا) قد سبق الحديث.

(٤٦٩٧) (٢/ ١٩)

قوله: (قَالَ: يَقُومُ) أي: القائم أو أحدهم (فِي رَشْحِهِ) بفتح فسكون: العرق، وقد تقدم الحديث.

(٤٦٩٨) (٢/ ١٩)

قوله: (السَّامُ) هو بألف لينة: الموت، وقد تقدم ما يتعلق بالحديث.

(٤٧٠٠) (٢/ ٢٠)

قوله: (أَنَّ نَاسًا دَخَلُوا عَلَىٰ ابْنِ عَامِرٍ فِي مَرَضِهِ...) إلخ، في «صحيح

---

(١) في «م»: الأنفس.

مسلم»[١]: «دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَىٰ ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: أَلاَ تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ! قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ...**» الحديث «وَكُنْتَ عَلَىٰ الْبَصْرَةِ». قال النووي[٢] في معناه؛ أي: إنك لست بسالم من الغلول فقد كنت واليًا علىٰ البصرة، ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته، وكأنه قصد زجر[٣] ابن عامر وحثه علىٰ التوبة، وتحريضه علىٰ الإقلاع عن المخالفات، ولم يرد أن الدعاء للفساق لا ينفع، فلم يزل النبي ﷺ والسلف والخلف يدعون للكفار[٤] وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة، واللَّه تعالىٰ أعلم. انتهىٰ. (إِنِّي لَسْتُ بِأَغَشِّهِمْ) أشار إلىٰ أنهم غاشون لك في الثناء عليك، وإني إذا وافقتهم علىٰ ذلك مع ما عندي من العلم كنت أغشهم (لَكَ) فإن ذلك أتم في الاغترار (مِنْ غُلُولٍ) بضم الغين المعجمة: الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة، وقبول اللَّه تعالىٰ العمل رضاه به وثوابه عليه فعدم القبول أن لا يثيبه عليه (بِغَيْرِ طُهُورٍ) بضم الطاء: فعل التطهر، وهو المراد هاهنا، وبفتحها اسم للماء أو التراب، وقيل: بالفتح يطلق علىٰ الفعل والماء فهاهنا يجوز الوجهان، والمعنىٰ: بلا طهور، وليس المعنىٰ صلاة ملتبسة بشيء مغاير للطهور؛ إذ لا بد من ملابسة الصلاة بما يغاير الطهور كسائر شروط الصلاة، إلا أن يراد بمغاير الطهور ضده حملاً لمطلق المغاير علىٰ الكامل وهو الحدث، واستدل به علىٰ افتراض الوضوء للصلاة، ونوقش بأن دلالته علىٰ المطلوب يتوقف علىٰ دلالته علىٰ انتفاء صحة الصلاة بلا طهور ولا دلالة له عليه؛ بل علىٰ انتفاء القبول، والقبول أخص من الصحة، ولا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم، ولذا ورد انتفاء القبول في مواضع مع ثبوت الصحة

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٢٤).
(٢) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٣/ ١٠٣).
(٣) في «م»: زجره.
(٤) في «الأصل»: الكفار. والمثبت من «م».

كصلاة العبد الآبق، وقد يقال: الأصل في عدم القبول هو عدم الصحة، وهو يكفي في المطلوب، إلا إذا دل دليل علىٰ أن عدم القبول لأمر آخر سوىٰ عدم الصحة ولا دليل هاهنا، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٧٠١) (٢/ ٢٠)

قوله: (أَمَّرَ) من التأمير، وفيه أن الإمارة الصغرىٰ[١] لا تختص بقريش، وإنما المخصوص بهم الإمامة الكبرىٰ، إلا أن يقال: مولىٰ القوم منهم؛ فتأمل. (فَطَعَنَ النَّاسُ) لكونه من الموالي وكان صغيرًا، وفي القوم من كان أكبر منه سنًا وأرفع منه نسبًا وأجل منه قدرًا كعمر، وفيه أنه ينبغي للإمام أن يعود الناس علىٰ التواضع ونحوه من العادات الحسنة والأخلاق الجميلة؛ إذ اتباع الأكابر لمثله يوجب التواضع (فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ) أي: زيد (إِنْ كَانَ) إن مخففة وضمير (كَانَ) لأبيه (لَخَلِيقًا) أي: حقيقًا (لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ) أي: فينبغي للناس أن يتبعوهم لذلك.

(٤٧٠٤) (٢/ ٢٠)

قوله: (قُلْنَا: إِنَّا آمِنُونَ) أي: والقصر مشروط في النص بالخوف (سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ) أي: القصر، ولو كان آمنًا سنة فلا يترك؛ أي: فيجوز أن يكون التقييد بالخوف في النص لموافقة الوقت لا لاعتبار مفهومه.

(٤٧٠٥) (٢/ ٢٠)

قوله: (فِهْ) بزيادة هاء السكت، وظاهره أنه يجب وفاء نذر الجاهلية بعد الإسلام إذا كان المنذور عبادة، ولا بعد في القول بلزومه موقوفًا علىٰ الإسلام، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١) في «الأصل»: الصغرة. والمثبت من «م».

(٤٧٠٨) (٢/ ٢٠)

قوله: (عَنْ التَّلَقِّي) أي تلقي السلع؛ كما تقدم مشروحًا.

(٤٧٠٩) (٢/ ٢٠)

قوله: (إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ) بفتح العين: طعام آخر النهار؛ أي: وضع بين يديه، والمراد هاهنا: مطلق الطعام أو طعام آخر النهار وخصه؛ لأنه قد يؤدي إلىٰ تأخير المغرب الذي مبناه علىٰ التعجيل، فإذا جاز لأجله تأخيره فتأخير غيره أولىٰ بالجواز (فَلاَ يَقُمْ عَنْهُ) لأجل الصلاة (حَتَّىٰ يَفْرُغَ) عن حاجته لئلا يشتغل بالصلاة وقلبه متعلق بالطعام، وبالجملة؛ فإن يأكل وقلبه في الصلاة خير من أن يصلي وقلبه في الطعام، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٧١٠) (٢/ ٢٠)

قوله: (اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ) الأمر للندب، والمطلوب تأخير الوتر لا ترك الصلاة بعده؛ فمن انتبه بعد الوتر ينبغي له أن يصلي، ولا يعيد الوتر.

(٤٧١١) (٢/ ٢٠)

قوله: (أَطِعْ أَبَاكَ) فيه أن طاعة[1] الوالدين متقدمة علىٰ هوىٰ النفس، إذا كان أمرهما أوفق بالدين؛ إذ الظاهر أن عمر ما كان (يَكْرَهُهَا) ولا أمر ابنه بطلاقها إلا لما يظهر له فيها من قلة الدين، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٧١٢) (٢/ ٢٠)

قوله: (إِلَىٰ وَلِيمَةٍ) أي: طعام العرس (فَلْيَأْتِهَا) أي: وجوبًا عند كثير، إذا لم يكن هناك مانع شرعي.

(٤٧١٣) (٢/ ٢٠)

قوله: (حُلَّةَ سِيَرَاء) بكسر السين وفتح التحتانية ممدود: نوع من البرود فيه

---

(١) في «الأصل»: إطاعة. والمثبت من «م».

خطوط يخالطه (حَرِيرٍ) وهو على الإضافة، وله أمثال كحلة سندس وحلة حرير وحلة خز، وعلى هذا فقوله (أَوْ حَرِيرٍ) بالجر كما هو الموجود في أكثر النسخ، ويروي بعضهم حلة سيراء بالتنوين، وهو الموافق لما في بعض النسخ «أو حريرًا» بالنصب (أَوْ لِلْوُفُودِ) لا يمكن عطفه على يوم الجمعة؛ لأنه ظرف وهذا علة، وإما أن يقدر الفعل ويجعل العطف من عطف الجملة؛ أي: أو تلبسها للوفود أو يجعل عطفًا على علة مقدرة؛ أي: لتعظيم يوم الجمعة (مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ) أي: في لبس الحرير (أَوْ تَكْسُوَهَا) أي: غيرك كالمرأة والكافر، والله تعالى أعلم.

(٤٧١٤) (٢/ ٢٠)

قوله: (يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ) أي: النافلة (حَيْثُ تَوَجَّهَتْ) أي: الراحلة (بِهِ) بالنبي ﷺ (وَفِيهِ): في جواز النافلة على الراحلة.

(٤٧١٥) (٢/ ٢٠-٢١)

قوله: (مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ) إشارة إلى البصل أو الثوم، أو إلى النوع المنتن من النبات، فيشمل القسمين، وعلى الوجوه فيه إطلاق اسم الشجرة لما[1] لا ساق له من النبات والمشهور: إطلاق الشجر لما له ساق: قال تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن: ٦] والله تعالى أعلم.

(٤٧١٧) (٢/ ٢١)

قوله: (إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ) أي: علاها، وهذا بدل من **قوله**: (إِذَا قَفَلَ) وقد سبق ما يتعلق بالحديث.

(٤٧١٨) (٢/ ٢١)

قوله: (فِي مِعًى) بكسر الميم والقصر جمعه: أمعاء؛ كعنب وأعناب،

---

(١) في «م»: بما.

وهي المصارين، قالوا: هي سبعة ولا ثامن لها، والمعنىٰ: أن شأن المؤمن التقلل في الأكل؛ لاشتغاله بأسباب العبادة، وعلمه أن قصد الشرع من الأكل[١]: سد الجوع، والعون علىٰ العبادة، والخشية من الحساب (وَالْكَافِرُ) بخلاف ذلك، وهذا أحسن ما قيل في تأويل الحديث، والأقرب الأشبه بمورد الحديث: أن المؤمن بسبب ذكر اللَّه وبركة الإيمان يبارك في قليله؛ فيكفيه بخلاف الكافر؛ وذلك لأن مورده: ما رواه الترمذي[٢] عن أبي هريرة «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فحلبت، فشربه ثم أخرىٰ[٣] ثم أخرىٰ[٤] إلىٰ سبع شياة، ثم أصبح من الغد فأسلم فأمر له رسول اللَّه ﷺ بشاة، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَىٰ فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**». قال: هذا حديث حسن غريب. وعلىٰ المعنيين لا يرد أن بعض المؤمنين يأكلون أكثر مما يأكله بعض الكفرة، أما علىٰ الأول فلأن المراد: شأن المؤمن ذلك، وبعضهم يترك ما كان شأنه، وأما علىٰ[٥] الثاني فلأن المؤمن الذي يأكل الكثير، لو لم يكن مؤمنًا لاحتمل أنه أكل أكثر منه.

(٤٧١٩) (٢/ ٢١)

قوله: (الْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) أي: من انتشار حرها، والمراد: أنها كقطعة من النار (فَابْرُدُوهَا) بهمزة وصل وضم راء، واختلف أهل العلم في تأويله؛ فقال ابن الأنباري: معناه: تصدقوا بالماء، ومنهم من حمل علىٰ ظاهره واغتسل بالماء فكاد يهلك، فقال ما لا ينبغي، وهذا جهل في التأويل، ومنهم

(١) في «الأصل»: الكل. والمثبت من «م».
(٢) «سنن الترمذي» (١٨١٩).
(٣) في «م»: أخرىٰ.
(٤) في «الأصل»: ثم بأخرىٰ.
(٥) ليست في «م».

من قال: إن الحميات علىٰ قسمين: منها ما يكون عن خلط[١] بارد، ومنها ما يكون عن حار، وفيه ينفع الماء، وهي حميات الحجاز، وعليها خرج كلام النبي ﷺ وفعله حين قال: «**صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ، لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ**»[٢] فتبرد وخف حاله، وذكر الترمذي حديثًا غريبًا في تبريد الحمىٰ بالماء، وذلك باستقبال جرية الماء في النهر قبل طلوع الشمس ثلاث مرات أو خمسًا أو سبعًا أو تسعًا[٣]، ويقول: بسم اللَّه، اللَّهم اشف عبدك وصدق رسولك، وحمله بعضهم علىٰ ماء زمزم لما في «صحيح البخاري»[٤] «فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ أَوْ بِمَاءِ زَمْزَمَ» بالشك، وروىٰ مالك في «الموطأ»[٥]: «أن أسماء كانت تأخذ الماء وتصب علىٰ المحموم ما بينه وبين الجيب» وكانت تفسر الحديث بذلك. قيل: وهو أولىٰ ما يفسر به الحديث؛ لأن الصحابىٰ[٦] أعلم بالمراد من غيره؛ سيما أسماء، فتشكيك بعضهم أن غسل المحموم مهلك؛ لأنه يدخل الحرارة إلىٰ داخل البدن نشأ من عدم فهم كلام النبوة.

(٤٧٢١) (٢/ ٢١)

قوله: (فَقَالُوا: نَهَيْتَنَا)[٧] أي: فنهاهم عن ذلك، فقالوا هذا الكلام بناء علىٰ أن الأصل في أفعاله ﷺ العموم، وجواز الاقتداء فيها، فبين لهم في هذا الفعل الخصوص (إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَا) هما علىٰ بناء المفعول، وهذا إما محمول علىٰ الحقيقة، إما لأن طعام الجنة وشرابها لا ينافي الوصال، أو لأن المراد بيان أنه يواصل صورة لا حقيقة، وإما علىٰ المجاز بمعنىٰ أنه يدفع عنه الجوع والعطش بمدد من اللَّه تعالىٰ حتىٰ كأنه أكل وشرب، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «الأصل»: خط. والمثبت من «م».
(٢) أخرجه: البخاري (١٩٨).
(٣) ليست في «م».
(٤) «صحيح البخاري» (٣٢٦١).
(٥) «الموطأ» (٢/ ٩٤٥ رقم ١٦٩٢).
(٦) في «م»: أصحابي.
(٧) في «م»: أنهيتنا.

(٤٧٢٣) (٢/ ٢١)

قوله: (إِنَّ أَمَامَكُمْ) بفتح الهمزة؛ أي: قدامكم؛ يريد: يوم القيامة (مَا بَيْنَ جَرْبَاءَ) أي: مثل (مَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ) مقدارًا أو طولاً أو عرضًا، وقد جاء أنه مربع، ولعل المقصود بيان أنه واسع جدًا لا التحديد حتىٰ يرد أنه قد جاءت فيه حدود مختلفة و(جَرْبَاءَ) بفتح جيم وسكون راء وباء موحدة: مقصور، وهي من بلاد الشام، وجاءت ممدودة في «كتاب البخاري»[1] ذكره عياض في «المشارق». قلت: وكذلك في نسخ «المسند» ممدودة (وَأَذْرُحَ) بفتح همزة وسكون ذال معجمة وراء مضمومة وحاء مهملة: مدينة من أدنىٰ الشام، قيل: بينهما مسيرة ثلاثة أيام. **قوله**: (لَتُقَاتِلُنَّ الْيَهُودَ حَتَّىٰ . . .) إلخ، غاية لمقدر؛ أي: وينصركم الله عليهم ويخزيهم (حَتَّىٰ يَقُولَ الْحَجَرُ . . .) إلخ، ثم هذا الحديث هاهنا موجود في أصلنا، وهو غير موجود في بقية النسخ الحاضرة عندنا، والله تعالىٰ أعلم.

(٤٧٢٦) (٢/ ٢١)

قوله: (إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ) (إِنْ) مخففة؛ أي: إنه ﷺ كان يكثر من هذا القول حتىٰ يقوله (فِي الْمَجْلِسِ) (مِائَةَ مَرَّةٍ) ولعله كان يكثر هذا الإكثار في آخر العمر بعد نزول: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾ [النصر: ١] والله تعالىٰ أعلم. ومفعول (نعد) مقدر؛ أي: هذا القول، وجملة (يَقُولُ) حال، والمقصود من هذا الذكر: تعليم الأمة والازدياد من محبة الله تعالىٰ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢] وإلا فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؛ إن كان له ذنب، وقيل: بل المغفرة في حقه كانت مشروطة بالاستغفار، ولذلك أمر بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾ [محَمَّد: ١٩] وأما تحقيق أن ذنوبه عبارة عن أي شيء؛ فالتفويض فيه أقرب.

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٢٠٦).

(٤٧٢٧) (٢/ ٢١)

قوله: (سِتْرًا) بكسر فسكون واحد الستور والأستار (يَدْخُلْ) أي: المدينة من السفر، وهذا بيان غاية حبه إياها؛ ليعلم أنه تركها[١] للَّه لذلك الفعل مع هذا المقدار من الحب (مُهْتَمَّةً) أي: ذات هم وغم (وَمَا أَنَا وَالدُّنْيَا) أي: مجتمعين، وفيه أن الدنيا هي الزيادة علىٰ قدر الحاجة (وَالرَّقْمُ) بفتح فسكون، قيل: أصله الكتابة، والمراد هاهنا: النقش والوشي، وكان في الستر وشي (تُرْسِلُ بِهِ إِلَىٰ بَنِي فُلَانٍ) كأنهم كانوا أهل حاجة.

(٤٧٢٨) (٢/ ٢١)

قوله: (دُونًا) أي: غير جيد (رُدَّ عَلَيْنَا تَمْرَنَا) أي: فإنه ربًا، وفيه أن أحد طرفي عقد الربا يتولىٰ فسخه، وأن فسخه واجب، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٧٣٢) (٢/ ٢٢)

قوله: (مِائَةَ وَسْقٍ) بفتح واو فسكون سين، وفي «المجمع»: فتح واوه أشهر من كسرها: ستون صاعًا، وقيل: حمل بعير (فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ) أي: مقام النبي ﷺ أو قام[٢] علىٰ اليهود حتىٰ أخرجهم من خيبر (فَاخْتَلَفُوا) الظاهر: فاختلفن، والتذكير إما لإعطائهن حكم الذكور لكمال عقلهن، أو لأن المراد: فاختلف أهل مشورتهن، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٧٣٧) (٢/ ٢٢)

قوله: (قَدْ كَانَ يُقَالُ ذَلِكَ) يريد أنه ما سمع ذلك من النبي ﷺ ولكن سمع من غيره أن النبي ﷺ قاله.

(٤٧٣٩) (٢/ ٢٢)

قوله: (عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ) فإن سبيهم خير من قتلهم، لكن هذا إذا

---

(١) في «الأصل»: تركه. والمثبت من «م». (٢) في «م»: وأقام.

لم تكن مقاتلة، وإلا فلابد من قتلها، واستدل به من لا يجوز قتل المرتدة، وفيه بعد لا يخفىٰ؛ فليتأمل.

(٤٧٤٠) (٢/ ٢٢)

قوله: (الْقُفَّازِ) بالضم والتشديد: شيء تلبسه نساء العرب في أيديهن يغطي الأصابع والكف والساعد من البرد (وَالنِّقَابِ) معروف للنساء لا يبدو منه إلا العينان (وَمَا مَسَّ) أي: مسه (الْوَرْسُ) علىٰ حذف العائد المنصوب.

(٤٧٤١) (٢/ ٢٢)

قوله: (إِذَا نَعَسَ) كمنع؛ أي: أخذه مبادئ النوم (فَلْيَتَحَوَّلْ) أي: لئلا يغلبه النوم، فإنه يخل في الاستماع المطلوب يومئذ، وأيضًا قد يؤدي إلىٰ انتقاد الطهارة في وقت يخاف منه فوت صلاة الجمعة منه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٧٤٢) (٢/ ٢٢)

قوله: (إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ) أي: متعمِّدًا؛ كما جاء التصريح به في الروايات، وفي «المجمع»[1]: رجاله رجال الصحيح.

(٤٧٤٣) (٢/ ٢٢)

قوله: (آدَمَ) أي: أسمر، اسم من الأدمة، وهي السمرة (سَبْطَ الرَّأْسِ) بفتحتين، أو سكون الثاني أو كسرها؛ أي: لا انكسار في شعره (جَعْدَ الرَّأْسِ) بفتح فسكون: ضد السبط (عَيْنِ الْيُمْنَىٰ) من إضافة الموصوف إلىٰ الصفة، ومن لا يجوز ذلك يأوله بأن المعنىٰ عين الناحية اليمنىٰ (ابْنُ قَطَنٍ) بفتحتين.

(٤٧٤٤) (٢/ ٢٢-٢٣)

قوله: (أَمَرَ) علىٰ بناء الفاعل هو المشهور، ويجوز بناء المفعول؛ لأنه ما أمر إلا لأن اللَّه أمره بذلك.

---

(١) «مجمع الزوائد» (١/ ٣٦٥).

(٤٧٤٥) (٢/ ٢٣)

قوله: (كَفَّرَ رَجُلاً) بتشديد الفاء؛ أي: نسبه إلىٰ الكفر ودعاه كافرًا، والمشهور في هذا المعنىٰ: أكفره، وإن كان كفَّر بالتشديد، هو الموافق للقياس.

(٤٧٤٧) (٢/ ٢٣)

قوله: (لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً . . .) إلخ؛ أي: لما حدثت به؛ لأنه ليس في الأحكام حتىٰ يخاف فيه إثم الكتمان (لَكِنْ قَدْ سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ) أي: فعرفت أنه لا يكثر هذا الإكثار إلا لأنه يريد إشاعته، فلذلك أذكره (لَا يَتَوَرَّعُ مِنْ ذَنْبٍ عَمِلَهُ) ظاهره: أن المراد: أنه إذا عمل ذنبًا لا يتركه؛ بل يداوم عليه، ويحتمل أن معنىٰ عمله[1]: أراد أن يعمله؛ فالمعنىٰ: أنه يفعل كل ما يشاء من الذنوب، ولا يترك شيئًا منها (أَرْعَدَتْ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: أخذتها الرعدة (فَتَفْعَلِينَ هَذَا) أي: للحاجة (ثُمَّ نَزَلَ) أي: عنها أو عن العزم[2] الذي كان عليه.

(٤٧٤٨) (٢/ ٢٣)

قوله: (ما فِي الْوَحْدَةِ) أي: ما في الوحدة في السير، والسفر في الليل من الضرر؛ كما يدل عليه الجواب.

(٤٧٤٩) (٢/ ٢٣)

قوله: (فَلْيُفَرِّجْ) من التفريج، وجاء: فرج؛ كضرب بمعناه؛ أي: فليزل عنه كربته بالإبراء من الدين؛ كله أو بعضه، أو بتأخيره، أو بإعانته علىٰ أدائه.

(٤٧٥٠) (٢/ ٢٣)

(أَنَّهُ قَبَّلَ) من التقبيل.

---

(١) سقط من «م».

(٢) في «الأصل»: القرم. والمثبت من «م».

(٤٧٥٢) (٢/ ٢٣)

قوله: (إِنِّي أَظَلُّ) ظاهره أنه كان يأكل في النهار ما أطعمه اللَّه، ويحتمل أن المراد بـ(ظل): كان أو بات، فيجري فيه جميع ما سبق من التأويل، وعلىٰ ظاهره يجري بعضه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٧٥٦) (٢/ ٢٣)

قوله: (لَاصَلَاةَ). أراد التطوع والنافلة وبالركعتين: سنة الفجر، والحديث دليل لأصحابنا الحنفيين القائلين بكراهة النافلة بعد الفجر ما عدا الركعتين، لكن في سنده مجهول.

(٤٧٥٨) (٢/ ٢٣)

قوله: (لَا إِخَالُهُ) بكسر الهمزة: أفصح لغةً، والفتح: أقْيس؛ أي: ما أظنه صلَّىٰ أو ما صلَّىٰ أظنه، وهذا منه ظن، وقد جاء أنه ﷺ صلىٰ، نعم مقتضىٰ النظر في أحاديث الباب، أنه ما كان يداوم عليه، لكن قد ثبت منه الحث عليه بلا ريب، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٧٦٠) (٢/ ٢٤)

قوله: (فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِمِنًىٰ رَكْعَتَيْنِ) إما لكونه مسافرًا كما هو عند الجمهور، أو لأن القصر هناك من النسك كما قيل، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٧٦١) (٢/ ٢٤)

قوله: (فَلَمْ يُصَلُّوا قَبْلَهَا) أي: قبل المكتوبة (وَلَوْ تَطَوَّعْتُ) أي: لو خالفت الوارد حتىٰ تطوعت؛ لخالفته في الإتمام فأتممت، لكن اللائق: اتباع الوارد، ولا ينبغي خلافه.

(٤٧٦٢) (٢/ ٢٤)

قوله: (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُلْحِدَ لَهُ لَحْدٌ) بالرفع علىٰ أنه نائب الفاعل لـ(أُلْحِدَ)، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٧٦٣) (٢/ ٢٤)

قوله: (بِضْعًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً . . .) إلخ، يريد أنه كان يقرأ السورتين في الركعتين المذكورتين مرارًا، لا أنه قرأهما مرة أو مرتين في عمره ثم ترك، ويستبعد أن يكون مراده: التكرار دفعة؛ لأن مبنىٰ سنة الفجر علىٰ التخفيف، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٧٦٤) (٢/ ٢٤)

قوله: (بِبَعْضِ جَسَدِي) في «صحيح البخاري»[1]: (بِمَنْكِبِي). **قوله**: (كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ) كلمة (أَوْ) بمعنىٰ (بل) للإضراب والترقي؛ لأن الغريب قد يسكن في بلاد الغربة، ويقيم فيها بخلاف عابر السبيل، وبالجملة فالحديث غاية في الانقطاع عن غيره تعالىٰ، فهو كالشرح؛ لقوله: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨] واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٧٦٥) (٢/ ٢٤)

قوله: (كُنَّا نَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ) أي: عند الحاجة إلىٰ ذلك؛ حملاً للنهي علىٰ[2] التنزيه، ويحتمل أن يكون فاعل ذلك ما بلغه النهي، أو أنهم فعلوا ذلك قبل النهي، ثم زعم ابن عمر أنه باق لعدم بلوغ النهي له، وإلا فالنهي صحيح؛ بلا ريب، والاحتراز عنه أحسن (نَسْعَىٰ) أي: نجري.

(٤٧٦٦) (٢/ ٢٤)

قوله: (مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ) سميت هذه الخمس: مفاتيح الغيب؛ لأن من عنده هذه الخمس فعنده الغيب كله، فصارت كأنها مما يستفتح بها خزائن الغيب.

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٤١٦).

(٢) في «الأصل»: عن. والمثبت من «م».

(٤٧٦٨) (٢/ ٢٤)

قوله: (يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ) من خرص النخلة؛ كنصر: إذا خَمَّن ما عليها من الرطب تمرًا؛ ليعرف مقدار ما يؤخذ منه وقت الجذاذ في العشر أو غيره (ثُمَّ خَيَّرَهُمْ) عطف علىٰ مقدر؛ أي: فخرص عليهم فما رضوا بذلك، وعرضوا عليه المال ليراعيهم[1] فرد عليهم[2] المال (ثُمَّ خَيَّرَهُمْ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا) أي: النخيل بذلك الخرص (أَوْ يَرُدُّوا) عليه النخيل، فيأخذها هو بذلك الخرص، ويعطيهم حصتهم من التمر بحسابه.

(٤٧٦٩) (٢/ ٢٤)

قوله: (عَنْ إِخْصَاءِ الْخَيْلِ) لعل المراد الإخصاء بلا حاجة، والحديث ضعيف؛ لضعف عبد اللَّه بن نافع (فِيهَا) أي: في إبقاء البهائم علىٰ حالها (نَمَاءُ الْخَلْقِ).

(٤٧٧٤) (٢/ ٢٤)

قوله: (إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ أَسْمَائِكُمْ[3]: عَبْدَ اللَّهِ . . .) إلخ؛ أي: لما فيهما من نسبة العبد إلىٰ مولاه بالعبودية، وإذا صادف مثل هذا الاسم مسماه بعثه علىٰ الاجتهاد في العبادة؛ تصديقًا لاسمه.

(٤٧٧٦) (٢/ ٢٥)

قوله: (فَيُغْلَقُ الْبَابُ . . .) إلخ؛ أي: هل يقوم الخلوة مقام الجماع أم لا؟ فأجاب بأنه لا تقوم مقامه؛ بل لابد من حقيقة الجماع، وهو المراد: بذوق العسيلة عند أهل العلم، ولم يشترطوا الإنزال.

---

(١) في «الأصل»: ليرعاهم. والمثبت من «م».
(٢) في «الأصل»: عليه. والمثبت من «م».
(٣) في «الأصل»: أسماء العبد. والمثبت من «م».

(٤٧٧٧) (٢/ ٢٥)

قوله: (مَنَايَانَا): جمع منية بمعنىٰ الموت، وهذا دعاء للمهاجرين من مكة؛ لأن موتهم منقص للهجرة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٧٨٢) (٢/ ٢٥)

قوله: (إِذَا كَانَ ذَاكَ) أي: ذلك الوقت.

(٤٧٨٣) (٢/ ٢٥)

قوله: (كَانَ يَدَّهِنُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ) كأن المراد به: في حالة الإحرام، ففي رواية الترمذي(١) «كَانَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ» (غَيْرَ الْمُقَتَّتِ) قال أبو عيسىٰ: مقتت: مطيب، هذا غريب لا نعرفه، إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير، وقد تكلم يحيىٰ بن سعيد في فرقد السبخي، وروىٰ عنه الناس. انتهىٰ. قلت: ويدل عليه أنه ما كان يحترز عن الطيب قبيل الإحرام، وفي «النهاية»(٢): المقتت: المطيب الذي تطبخ فيه الرياحين.

(٤٧٨٤) (٢/ ٢٥)

قوله: (لِشَيْءٍ رَفَعَهُ) أي: قاله لشيء رفعه...إلخ، ومراده: أن المقصود في الكفارة: رفع الإثم لا تحصيل الأجر، ولعل محمل الحديث ما إذا لطمه بلا حق، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٧٨٥) (٢/ ٢٥)

قوله: (وَآمِنْ رَوْعَاتِي) أصله: آمنّي(٣) من روعاتي؛ أي: مخاوفي ومهالكي؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قُرَيش: ٤] (احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ...) إلخ؛ أي: ادفع عني البلاء من الجهات الست؛ فإن ما يصل

---

(١) «سنن الترمذي» (٩٦٢).
(٢) «النهاية في غريب الأثر» (٤/ ١٨).
(٣) في «م»: آمنني.

الإنسان يصله من إحداها، وبالغ في جهة السفل لرداءة الآفة منها، والاغتيال: الأخذ غيلة، و(أُغْتَالَ) مبني للمفعول من المتكلم، والله تعالىٰ أعلم.

(٤٧٨٦) (٢/ ٢٥)

قوله: (يَكْفِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ) يدل علىٰ أن وجوب الحد لا يختص بشراب العنب، لكن في سنده: النجراني، وهو مجهول علىٰ أن من لا يقول بوجوب الحد بشربه، يجوز له أن يحمله علىٰ أنه يكفي كل منهما في وجوب الحد بالسكر منه لا بشربه، والله تعالىٰ أعلم.

(٤٧٨٧) (٢/ ٢٥)

قوله: (لُعِنَتْ الْخَمْرُ) لما كان الشارب وغيره، إنما لعن لأجل الخمر؛ رجع اللعن إليها بالوجوه كلها، والفرق بين العاصر والمعتصر، أن العاصر: من عصرها مطلقًا، والمعتصر: من عصرها لنفسه.

(٤٧٨٨) (٢/ ٢٥-٢٦)

قوله: (الَّتِي يَحْلِفُ عَلَيْهَا) أي: بها (لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ) (لَا) زائدة؛ لتأكيد[١] القسم مثل ﴿لَآ أُقْسِمُ﴾ [القِيَامَة: ١] ويحتمل أن يكون ردًا لكلام[٢] سابق، والله تعالىٰ أعلم.

(٤٧٩٠) (٢/ ٢٦)

قوله: (مُبِيرًا) أي: مهلكاً للناس بسرف وتجاوز في إهلاكهم، اتفقوا علىٰ أنه الحجاج، فبلغ من قتله صبرًا سوىٰ من قتله في الحرب: مائة ألف وعشرين ألفًا (وَكَذَّابًا) يعني به: المختار بن عبيد؛ كان شديد الكذب حتىٰ ادعىٰ أن جبريل يأتيه، وقد قام بعد وقعة الحسين، ودعا الناس إلىٰ طلب ثأره، وكان

---

(١) في «م»: للتأكيد.

(٢) في «الأصل»: رد الكلام. والمثبت من «م».

غرضه فيه أن يصرف إلىٰ نفسه وجوه الناس، ويتوسل به إلىٰ الإمارة، وكان طالبًا للدنيا تدليسًا، وكان يبغض عليًا ويدعي موالاته[١]، يظهر الخير ويضمر[٢] الشر، كذا في «المجمع»[٣].

(٤٧٩٥) (٢/ ٢٦)

قوله: (مَنْ انْتَفَىٰ مِنْ وَلَدِهِ) أي: انقطع عنه؛ بأن نفىٰ نسبه عنه، وقال: إنه ليس مني (قِصَاصٌ) أي: ذلك الذي يفعل به (قِصَاصٌ) أي: فعل يساوي فعله، أو التقدير: يفعل به قصاص (بِقِصَاصٍ) أي: بمقابلة ما فعل بولده من القصاص؛ أي: من الفعل الذي يساوي ما أراد من الفضيحة.

(٤٧٩٦) (٢/ ٢٦)

قوله: (بِالتَّخْفِيفِ) أي: علىٰ المأمومين[٤] في الصلاة، وإن كان ظاهر السوق أنها وصلية، وأن اللام (لَيَؤُمُّنَا) يقتضي أنها مخففة من الثقيلة (بِالصَّافَّاتِ) أي: لأن من معه كانوا راغبين في الخيرات، فكأن قراءته ﷺ تخفيفًا في حقهم، فيعتبر التخفيف في كل قوم علىٰ حسب حالهم.

(٤٧٩٧) (٢/ ٢٦)

قوله: (وَوَلَدَتْ لَهُ) الولادة مع التزويج خصلة (وَسَدَّ الْأَبْوَابَ) علىٰ بناء الفاعل، والضمير للنبي ﷺ وقد سبق ما يتعلق بهذا الحديث في مسند سعد بن أبي[٥] وقاص (وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ) أي: بعدما قال: «**لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**»[٦].

---

(١) في «م»: مولاته.
(٢) في «الأصل»: ويدعي. والمثبت من «م».
(٣) «مجمع الزوائد» (٧/ ٥٠٧).
(٤) في «الأصل»: المؤمنين. والمثبت من «م».
(٥) سقطت من «الأصل، م».
(٦) «صحيح مسلم» (١٨٠٧).

(٤٧٩٨) (٢/٢٦)

قوله: (عَلَىٰ خَمْسٍ) أي: خمس خصال، أو أركان ولا إشكال عند حذف المميز؛ بل يجوز فيه عند الحذف التذكير والتأنيث؛ أي: هي للإسلام[١] كالأجزاء التي يبنىٰ عليها البيت من الأركان، ولا يلزم من ذلك أن يكون أركان البيت خمسة، والأجزاء التي تكون علىٰ هذه الصفة لابد من اجتماعها في وجود الشيء (شَهَادَةِ) بالجر علىٰ أنه بدل من (خَمْسٍ) بدل البعض إن أبدل قبل العطف، وبدل الكل إن أبدل بعده، ويجوز الرفع بتقدير: أحدها، أو منها، أو هي، والمراد: الشهادة بالتوحيد علىٰ وجه يعتد بها، فاندرج فيها الشهادة بالرسالة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٧٩٩) (٢/٢٦)

قوله: (عَلَىٰ كُثْبَانِ الْمِسْكِ): جمع كثيب، وهو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير، والمقصود: بيان ارتفاعهم وحسن حالهم.

(٤٨٠٠) (٢/٢٦)

قوله: (يَعْظُمُ) من عظم؛ ككرم، إما بانتفاخ أو بازدياد في جسمه، والمقصود: تقبيح صورته لا تعذيب الأجزاء الزائدة، فإنه تعالىٰ قادر علىٰ حفظها، واللَّه تعالىٰ أعلم. في «المجمع»[٢]: فيه أبو يحيىٰ القتات، وهو ضعيف، وفيه خلاف، وبقية رجاله أوثق منه.

(٤٨٠١) (٢/٢٦)

قوله: (عَنِ الرُّقْبَىٰ) بضم مقصور (مَنْ أَرْقَبَ) علىٰ بناء المفعول، وقد تقدم تحقيق الحديث.

---

(١) في «م»: الإسلام.

(٢) «مجمع الزوائد» (١٠/٧١٧).

(٤٨٠٤) (٢/ ٢٧)

قوله : (إِلَّا وَصَفَهُ) أي: الدجال (طَافِئَةٌ) بالهمز؛ أي: ذهب نورها، وبتركه؛ أي: مرتفعة بارزة، وقد جاء أنه أعور اليمنىٰ، وأعور اليسرىٰ، فقالوا: إحدىٰ عينيه ذاهبة، والأخرىٰ معيبة، فيصح الأعور لكل منهما.

(٤٨٠٦) (٢/ ٢٧)

قوله : (كَأَنَّهُ رَأْيُ عَيْنٍ) بالنصب؛ أي: كأنه ينظر إليه رأي عين، ويمكن أن يكون رأي عين[1] بالرفع وضمير كأنه للنظر؛ أي: كأن نظره رأي عين (سُورَةَ هُودٍ) لما فيه منْ قوله تعالىٰ: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ إلخ [هود: ٩٨]، في «المجمع»[2]: رواه أحمد بإسنادين، ورجالهما ثقات.

(٤٨٠٧) (٢/ ٢٧)

قوله : (تَأَيَّمَتْ) أي: صارت بلا زوج بموته (خُنَيْسِ) بخاء معجمة ونون مصغر، وكان من السابقين وشهد بدرًا، أصابته جراحة يوم أحد ومات بها (فَعَرَضَهَا عَلَيْهِ) فيه عرض البنات علىٰ الصالحين (فَلأَنَا) بفتح اللام بعده ضمير المتكلم (أَنَّهُ قَدْ كَانَ ذَكَرَ) أي: إن النبي ﷺ قد كان ذكر.

(٤٨٠٨) (٢/ ٢٧)

قوله : (مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا) في «المجمع»[3]: رجاله رجال الصحيح.

(٤٨١٠) (٢/ ٢٧)

قوله : (لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ . . .) إلخ، ذكر[4] النووي وغيره أن نفي الحل ليس بصريح في إفادة الحرمة؛ لأن الحل هو استواء الطرفين؛ فالمكروه يصدق عليه أنه ليس بحلال، وعلىٰ هذا فهذا النفي يحتمل الحرمة والكراهة، والمعنىٰ أنه

---

(١) في «م»: أعين.
(٢) «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٨٣).
(٣) «مجمع الزوائد» (٣/ ٤١٠).
(٤) في «الأصل»: ذكره.

لا ينبغي له الرجوع، وهذا لا ينفي صحة الرجوع إذا رجع، بمعنىٰ أنه إذا رجع صار الموهوب ملكًا له، وإن كان الفعل غير لائق (إِلَّا الْوَالِدَ) من لا يرىٰ له الرجوع، يحمله علىٰ أنه يجوز للوالد أن يأخذه عنه ويصرفه في نفقته عند الحاجة كسائر أمواله (كَمَثَلِ الْكَلْبِ) قيل: هو تحريم للرجوع، وقيل: تقبيح وتشنيع له؛ لأنه شبه بكلب يعود (فِي قَيْئِهِ) وعود الكلب في قيئه لا يوصف بحرمة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٨١١) (٢/ ٢٧)

قوله: (فَمَرَّتْ رُفْقَةٌ) بضم الراء وكسرها: الجماعة المرافقون في السفر (أَجْرَاسٌ) جمع جرس بفتحتين: هو الجُلْجُل الذي يعلق علىٰ عنق الدواب.

(٤٨١٢) (٢/ ٢٧)

قوله: (بِسْمِ اللَّهِ) أي: وضعناهم بسم اللَّه، وهم علىٰ ملة رسول اللَّه، أو ونحن علىٰ ملته ﷺ فالواو للحال.

(٤٨١٤) (٢/ ٢٧-٢٨)

قوله: (قَدْ اجْتَمَعُوا) علىٰ بئر (ذَنُوبًا) بفتح الذال المعجمة: الدلو الممتلئ ماء (ضَعْفٌ) بفتح الضاد المعجمة وضمها لغتان، وهذا الكلام - أعني **قوله:** (ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ) إشارة إلىٰ قلة مدة خلافته مع قلة الفتوح في وقته - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - لا إلىٰ تقصير منه في أمر الخلافة (وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ) جبر لخاطره؛ لما يتوهم من الكسر بواسطة قلة الانتفاع (فَاسْتَحَالَتْ) أي: تحولت الدلو في يده (غَرْبًا) بفتح معجمة فسكون مهملة؛ أي: دلوًا عظيمًا (عَبْقَرِيًّا) العبقري: الرجل القوي، وأصله في كل شيء السابق في بابه (يَفْرِي) كيرمىٰ (فَرِيَّهُ) بفتح فكسر فتشديد؛ أي: يعمل عمله (حَتَّىٰ ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ) العطن بفتحتين: مبرك الإبل عند الماء، وضرب الناس به: أقاموا عنده، وفي «المجمع»: أي: روت إبلهم حتىٰ بركت وأقامت مكانها.

(٤٨٢٠) (٢/ ٢٨)

قوله: (يَكَادُ يَلْعَنُ الْبَيْدَاءَ) لا يدل علىٰ أنه لعن البيداء، وإنما كان يتغلظ في شأن ما وقع فيها من الكذب علىٰ النبي ﷺ، ويبالغ فيه حتىٰ زعم الحاضرون أنه قريب إلىٰ أن يلعن.

(٤٨٢٢) (٢/ ٢٨)

قوله: (أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً) أي: يجعل حجته، ويحتمل أن تأنيث الضمير لموافقة عمرة، والجواب مقدر في الكلام؛ أي: فليجعلها عمرة (وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا) كناية عن قرب الجماع لا عن المراح إلىٰ منىٰ بلا إحرام (وَسَطَعَتْ الْمَجَامِرُ) علىٰ بناء الفاعل؛ أي: ظهرت، وهذا عطف علىٰ مقدر؛ أي: فسخوا إحرام الحج بعمرة.

(٤٨٢٥) (٢/ ٢٨)

قوله: (تَبَايَعُوا بِالْعَيْنِ) ضبط بكسر العين، والمراد: (الْعِينَةُ) كما في رواية أبي داود، وفي «الصحاح»: (الْعِينَةُ) بالكسر: السَّلَف، ومثله في «القاموس» وهو المشهور علىٰ الألسنة، وذكر الطيبي في «شرح المشكاة» وتبعه صاحب «المجمع» في «غريبه» أنه بفتح عين وسكون ياء، وهو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلىٰ أجل مسمىٰ ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الأول، ثم هذه الجملة تفسير لجملة (ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ) لأن ضنهم بها يمنعهم من السلف ويؤديهم إلىٰ هذه الحيلة (وَاتَّبَعُوا . . .) إلخ؛ أي: اشتغلوا بالزرع عن الجهاد (يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ) فيه إشارة إلىٰ أن من فعل العينة، وترك الجهاد فقد خرج من الدين.

(٤٨٢٦) (٢/ ٢٨)

قوله: (مَسَّىٰ) بتشديد السين، أي: أَخَّر (حَتَّىٰ صَلَّىٰ الْمُصَلِّي) أي: من أراد أن يصلي العشاء منفردًا، والحديث من أدلة فضل تأخير العشاء.

(٤٨٢٨) (٢/ ٢٨-٢٩)

قوله: (يَهْجَعُ) من الهجوع، وهو النوم ليلاً (بِالْبَطْحَاءِ) أي: بالمحصب: إذا رجع من الحج.

(٤٨٣٢) (٢/ ٢٩)

قوله: (لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ) أي: الإمارة، وهذا يحتمل أن يكون أمرًا باتخاذ الخلفاء منهم[(١)]، ويحتمل أن يكون خبرًا ببقاء الخلافة فيهم، وعلىٰ الثاني فإما أن يقال: يكفي في صدق ذلك أن يكون لهم إمارة ورئاسة في طرف من الأطراف، ولا تخلو الدنيا عن ذلك، أو يقال: هذا مقيد بعدلهم، كما تفيده بعض أحاديث الباب، واللَّه تعالىٰ أعلم بالصواب.

(٤٨٣٤) (٢/ ٢٩)

قوله: (قَالَ: مَا سُنَّةٌ) أي: ما معنىٰ كونه سنة أو غير سنة؟ وأي وجه لهذا السؤال؟ ثم أجابه بأن النبي ﷺ فعله، وهو غير مخصوص به؛ حيث أن المسلمين فعلوه أيضًا، وفي مثله ينبغي الاقتداء به، وينبغي للناس أن يسألوا عن هذا المعنىٰ، ثم يعملوا به ولا ينبغي لهم[(٢)] أن يسألوا عن كونه سنة؛ أي: غير واجب ليتوسَّلوا بذلك إلىٰ تركه (قَالَ: لَا) أي: ما أسألك عن هذا المعنىٰ؛ بل أسألك عن كونه سنة أم لا (مَهْ) أي: اسكت عن هذا السؤال، أو ما هذا السؤال (أَتَعْقِلُ) أي: هذا الجواب الذي ذكرت لك.

(٤٨٣٥) (٢/ ٢٩)

قوله: (إِلَّا أَنْ لَا تَكُونَ نِعَالٌ) أي: إلا أن لا يوجد نعال (فَخُفَّيْنِ) أي: فيلبس[(٣)] خفين.

---

(١) في «الأصل»: منه. والمثبت من «م».
(٢) في «الأصل»: له. والمثبت من «م».
(٣) في «الأصل»: فيلبسن. والمثبت من «م».

(٤٨٣٦) (٢/ ٢٩)

قوله: (قَالَ: وَذَكَرْتُ لاِبْنِ شِهَابٍ) أي: هل يعم حديث ابن عمر النساء؟ (كَانَ يَصْنَعُ ذَاكَ) أي: يأخذ بعمومه (ثُمَّ حَدَّثَتْهُ ...) إلخ، فالظاهر أنه توقف حينئذ عن العموم.

(٤٨٣٨) (٢/ ٢٩)

قوله: (فَهُوَ أَفْضَلُ) أي: فالمسجد الحرام؛ أي: الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي، ولا يخفىٰ أن هذا تصريح بما قصد بالاستثناء فعليه التعويل، وبه قال الجمهور، والله تعالىٰ أعلم.

(٤٨٣٩) (٢/ ٢٩)

قوله: (رُفِعَ لِكُلِّ غَادِرٍ) علىٰ بناء المفعول، أو الفاعل وضميره لله.

(٤٨٤٠) (٢/ ٢٩)

قوله: (لَا يَتَحَيَّنَنَّ) صيغة نهي من الحين، بنون الثقيلة أو الخفيفة؛ أي: لا ينبغي لأحدكم أن يتخذ وقت الطلوع والغروب حينًا لصلاته.

(٤٨٤١) (٢/ ٢٩)

قوله: (فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ قِبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ) أي: فإن معاملته مع الله في الصلاة كمعاملة من يكون الله قبل وجهه هناك، فليتأدب معه تأدب من هو قبل وجهه، فلا يلزم من الحديث إثبات الجهة، تعالىٰ الله عن التشبه[1] بالمخلوقات.

(٤٨٤٩) (٢/ ٣٠)

قوله: (لَا يَأْلُو) أي: لا يقصر في شدته (حَتَّىٰ انْصَرَفَ) أي: من صلاته يدل علىٰ أنه ضربه وهو في الصلاة كما أن المضروب كان في الصلاة (أَنْتَ

---

(١) في «م»: بالتشبيه.

هُوَ) أي: فاعل ذلك الفعل (الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ) أي: التشبه بالمصلوب، وفي «المجمع»: أي: شبه الصلب؛ لأن المصلوب يمد باعه علىٰ الجذع، وهيئة الصلب في الصلاة: أن يضع يديه علىٰ خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام.

(٤٨٥٠) (٢/ ٣٠)

قوله: (كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟) أي: هل كان يكبر أو يلبي أو يجمع بينهما، وقد سبق تحقيق أنه كان يجمع بينهما، ولكن كان غالب حاله التلبيه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٨٥٢) (٢/ ٣٠)

قوله: (قَدْ أَبَّرَهَا) بالتخفيف أو التشديد.

(٤٨٥٣) (٢/ ٣٠)

قوله: (مِنْ أَهْلِ عُمَانَ) بضم وتخفيف: بلاد في طرف البحرين. **قوله**: (الْحَجَّةُ مِنْهَا أَفْضَلُ) يحتمل أن يكون ذلك؛ لأنها أبعد البلاد الإسلامية يومئذ، والأجر بقدر المشقة، وعلىٰ هذا فمن كان أبعد دارًا منهم فهو أكثر أجرًا، وفي «المجمع»[1]: رجاله ثقات.

(٤٨٥٤) (٢/ ٣٠)

قوله: (فَتَكَوَّعَتْ يَدِي) تعوجت من الكوع، وهو رأس اليد مما يلي الإبهام (فَانْتَزَعَهَا) أي: خيبر.

(٤٨٥٥) (٢/ ٣٠)

قوله: (اشْتَرِيهَا) أي: بالشرط الذي ذكروا، وإلا فقد أبوا بدون ذلك

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٩٥).

الشرط، فيشكل أن الشرط مفسد ومتضمن للخداع؛ فكيف يجوز ؟ والجواب أنه شرط مخصوص بهذا البيع وقع لمصحلة اقتضته، وللشارع التخصيص في مثله، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٨٥٦) (٢/ ٣١)

قوله: (وَجَدَ ابْنُ عُمَرَ الْقُرَّ[١]) بضم قاف وتشديد راء: البرد.

(٤٨٥٧) (٢/ ٣١)

قوله: (هَلْ كَانَتْ الدَّعْوَةُ) أي: إلىٰ الإسلام (قَبْلَ الْقِتَالِ) أي: واجبة قبل القتال بحيث إنه لا يجوز لهم أن يقاتلوا قبلها (أَنَّ ذَاكَ) أي: وجوب الدعوة كان في أول الإسلام، ثم نسخ حين اشتهر أمر الإسلام (قَدْ أَغَارَ) من الإغارة، وهو النهب؛ أي: وقع عليهم يقاتلهم وينهب أموالهم (غَارُّونَ) بتشديد الراء؛ أي: غافلون.

(٤٨٥٨) (٢/ ٣١)

قوله: (سِتَّ سِنِينَ) متعلق بصلاته مع عثمان.

(٤٨٥٩) (٢/ ٣١)

قوله: (فَاسْتَحْيَيْتُ) أي: من الكبار، وكان صغيرًا.

(٤٨٦٠) (٢/ ٣١)

قوله: (ثُمَّ يَقُومُ) أي: يصلي ركعتين سنة الفجر (كَأَنَّ) بتشديد النون بيان أنه يبالغ في تخفيفهما.

(٤٨٦١) (٢/ ٣١)

قوله: (رَكْعَتَيْنِ) أي: أن تصلي ركعتين، والكلام في الرباعية؛ فلا إشكال بالمغرب.

---

(١) في «الأصل»: المقر. والمثبت من «المسند».

(٤٨٦٢) (٢/ ٣١)

قوله: (لَيُلْجِمُ) من الإلجام: وهو إدخال اللجام في الفم، في «المجمع»: أي: يصل إلىٰ أفواههم، فيمنعهم من الكلام كاللجام (إِلَىٰ أَنْصَافِ آذَانِهِمْ) أي: منتهيًا إلىٰ أنصاف آذانهم.

(٤٨٦٤) (٢/ ٣١)

قوله: (يَا فُلَانُ يَا فُلَانُ) أي: وعدد هكذا أسماءهم؛ ولذلك قال: (هَلْ وَجَدْتُمْ) بالجمع (إِنَّهُ وَهِلَ) ضبط بفتح الهاء، وقال بعضهم: بفتح الهاء، ويجوز كسرها؛ أي: غلط وذهب وهمه إلىٰ خلاف الواقع. قلت: وظاهر «المشارق»: أن (وَهِلَ) بمعنىٰ: غلط بالفتح، وأن الغلط وذهاب الوهم شيء واحد، لكن ظاهر «الصحاح» و«القاموس»: أنهما معنيان، وأنه يقال: وَهِلَ في الشيء أو عن الشيء بالكسر: إذا غلط وسها، ووَهَلَ إلىٰ الشيء بالفتح: إذا ذهب وهمك إليه، وأنت تريد غيره، وكلام «المجمع» متناقض، والله تعالىٰ أعلم. ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ﴾ [النمل: ٨٠] إلخ، فيه أن سماع الموتىٰ لا يقتضي إسماع النبي ﷺ إياهم؛ بل يجوز أن يكون بإسماع الله تعالىٰ إياهم، فلا منافاة بينه وبين الآية، وقد ثبت سماع الأموات في غير هذا الحديث أيضًا؛ كحديث: «**إِنَّهُ يَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ**»[1] فلا يتجه رده، وقيل: إنكارها سماع الموتىٰ إن أسندت فيه إلىٰ أن الحياة شرط في السمع، فكذا شرط في العلم، وإن كان إلىٰ عدم الرواية، فقد صحت الرواية ثم هو لا ينافي الآية؛ إذ المراد بالموتىٰ في الآية: العريون عن الحياة، والحديث بعد رد الحياة إليهم، ولذلك يسمع كلام الملكين، ويذوق عذاب القبر. انتهىٰ.

(٤٨٦٥) (٢/ ٣١)

قوله: (بِبُكَاءِ أَهْلِهِ) هذا محمول علىٰ أنه رضي ببكائهم؛ فلا منافاة بينه

---

(١) أخرجه: البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠).

وبين الآية، والحديث صحيح من وجوه؛ فلا وجه لرده (وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ) الجملة حال، والمعنىٰ: أنه معذبٌ بذنوبه، وأن بكاء الأهل مقارن لتعذيبه، وقد جاء أنها حلفت علىٰ أن النبي ﷺ ما قال ذلك، ففيه جواز الحلف بالظن.

(٤٨٦٦) (٢/ ٣١)

قوله: (إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ . . .) إلخ. قلت: لا منافاة بين هذا وبين رواية ابن عمر؛ لكون القضية في روايته مهملة.

(٤٨٦٨) (٢/ ٣٢)

قوله: (وَهُوَ يَنْهَىٰ النَّاسَ إِذَا أَحْرَمُوا) الظرف لا يتعلق بالنهي؛ بل هو متعلق **بقوله:** (يُكْرَهُ لَهُمْ) نعم. لا يجوز هذا التعلق[1] من حيث علم الإعراب؛ إذ لا يجوز تقديم ما في حيز الصلة علىٰ الموصول، فلابد من اعتبار التقدير؛ أي: ينهىٰ الناس عما يكره لهم إذا أحرموا، وحينئذ يكون **قوله:** (عَمَّا يُكْرَهُ لَهُمْ) فيما بعد بيانًا للمقدر، ويجوز أن يقال: تقديم الظرف جائز؛ لأن الظرف يكفيه رائحة الفعل(إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ) علىٰ بناء المفعول، قال تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ [الأنعام: ١١٩]. .

(٤٨٧٠) (٢/ ٣٢)

قوله: (فَحَادَ عَنْهُ) أي: مال عنه وعدل.

(٤٨٧١) (٢/ ٣٢)

قوله: (لَا تَرَوْنَ الْقَتْلَ شَيْئًا) أي: أهل الفتنة يقتل بعضهم بعضًا، ولا يبالون بذلك، .يقول ذلك تعجبًا منهم، ثم ذكر الحديث تعظيمًا لحرمة المؤمن حيث لا يجوز أن يحزنه الإنسان بأدنىٰ فعل، فكيف قتله وإهراق دمه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «م»: التعليق.

(٤٨٧٢) (٢/ ٣٢)

قوله : (بَيْنِ رَبِيضَيْنِ) في «الصحاح»: الربيض: الغنم برعاتها[١] المجتمعة في مربضها (نَطَحْنَهَا) ضبطه بعضهم بصيغة جمع الإناث، وفي بعضها بصيغة الإفراد مع التأنيث، وعلىٰ التقدير فضمير الفاعل للربيض (بَيْنَ غَنَمَيْنِ) أي: جماعتين من الغنم، قيل: هذا من باب تثنية الجمع بتأويل الجماعة. قلت: الغنم مفرد لفظًا، واللَّه تعالىٰ أعلم. (فَاحْتَفَظَ) بحاء مهملة وفاء وظاء معجمة: افتعال؛ أي: (غَضِبَ) فالعطف للتفسير.

(٤٨٧٣) (٢/ ٣٢)

قوله : (وَهَلْ يَحْمِلُ الرَّجُلُ) أي: يقاتل العدو(فِي الْكَتِيبَةِ) أي: في العسكر (يَغْزُو وَلَدُهُ) الظاهر: رفع الولد علىٰ الفاعلية (وَيَحْمِلُ) أي: يحملهم؛ أي: الولد علىٰ الظهر، (وَإِنَّمَا كَانُوا يُدْعَوْنَ) علىٰ بناء المفعول، والضمير للكفرة أو بناء الفاعل، والضمير للمسكين.

(٤٨٧٤) (٢/ ٣٢)

قوله : (أَنْ يَخْلُفَ) بخاء معجمة كينصر؛ أي: أن يجلس في مجلسه عقبه، ولعل هذا إذا ظهر أنه يرجع إلىٰ مكانه، وإنما قام لحاجة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٨٨٠) (٢/ ٣٣)

قوله : (فَقَدْ بَرِئَ) بكسر الراء بعدها همزة، وفي «المجمع»[٢]: فيه أبو بشر؛ ضعفه ابن معين. قلت: قال العراقي: هذا الحديث رواه ابن عدي في «الكامل»[٣] في ترجمة أصبغ بن زيد، وقال: إنه ليس بمحفوظ، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات»[٤] من طريق أحمد، وقال: لا يصح. وقال

---

(١) في «الأصل»: بروعاتها. والمثبت من «م».

(٢) «مجمع الزوائد» (٤/ ١٨١). (٣) «الكامل» (١/ ٤٠٩).

(٤) «الموضوعات» (٢/ ٢٤٢).

ابن حبان: أصبغ لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد. قلت: وفي كونه موضوعًا نظر؛ فإن أحمد وابن معين والنسائي وثقوا أصبغ، وأورده الحاكم في «المستدرك»[١] من طريقه. انتهىٰ. وقال ابن حجر[٢]: هذا الحديث في الترهيب من الاحتكار وأذية الجار؛ أي: لا في الأحكام، وإذا لم يكن الحديث في الأحكام يجوز فيه المسامحة، ثم الجمهور علىٰ توثيق أصبغ؛ منهم أبو داود والدارقطني، وله شواهد تدل علىٰ صحته، منها حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ؛ فَهُوَ خَاطِئٌ، وَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ**» أخرجه الحاكم، وحديث معقل بن يسار مرفوعًا: «**مَنْ دَخَلَ فِيْ شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ يُغْلِي عَلَيْهِمْ؛ كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللَّهِ أَنْ يَقْذِفَهُ فِي جَهَنَّمَ رَأْسُهُ أَسْفَلَهُ**» أخرجه أحمد[٣] والحاكم[٤] والطبراني[٥]، ومنها حديث عمر مرفوعًا: «**مَنِ احْتَكَرَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالإِفْلَاسِ**» رواه أحمد[٦] ورواته ثقات، وعنه: «**الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ**» رواه ابن ماجه[٧]، ومنها حديث معمر بن عبد اللَّه: «**لاَ يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**» رواه مسلم[٨]، هذا ما يتعلق بالاحتكار، وأما ما يتعلق بمن بات في جواره جائع، فمنها حديث أنس مرفوعًا: «**مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانٌ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَىٰ جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ**» رواه الطبراني[٩] والبزار بإسناد حسن، وحديث عائشة: «**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَبِيتُ شَبْعَانٌ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَىٰ جَنْبِهِ**» رواه الحاكم[١٠]، وحديث ابن عباس: «**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ**

---

(١) «المستدرك» (٢١٦٥).
(٢) «القول المسدد» (١/ ٢٠).
(٣) «مسند الإمام أحمد» (٥/ ٢٧).
(٤) «المستدرك» (٢١٦٨).
(٥) «المعجم الكبير» (٢٠/ ٢٠٩).
(٦) «مسند الإمام أحمد» (١/ ٢١).
(٧) «سنن ابن ماجه» (٢١٥٣).
(٨) «صحيح مسلم» (١٦٠٥).
(٩) «المعجم الكبير» (١/ ٢٥٩).
(١٠) «المستدرك» (٢١٦٦).

وَجَارُهُ جَائِعٌ» رواه البخاري وأبو يعلىٰ[١] والطبراني[٢]، قال السيوطي: رواه البخاري في «تاريخه»[٣]. فإن قيل: حكم بالوضع لما في ظاهره من البراءة ممن فعل ذلك مع أنه لا يكفر بذلك الفعل، فالجواب أن هذا من الأحاديث الواردة في معرض الزجر والتنفير، وظاهرها غير مراد، ووردت عدة أحاديث في هذا المعنىٰ؛ كالبراءة ممن حلق وسلق، ثم قال: أبو بشر وأبو الزاهرية - واسمه: حدير بضم الحاء - وكثير بن مرة من التابعين، ففي الإسناد ثلاثة من التابعين. انتهىٰ.

(٤٨٨١) (٢/ ٣٣)

قوله: (يَكْرَهُ الاِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ) مبني علىٰ أنه ما بلغه الحديث في ذلك أو زعم خصوصه بمورده، وإلا فعدم اشتراطه فعلاً لا يدل علىٰ كراهة الاشتراط إذا جاء منه جوازه قولاً (إِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ) أي: بل أتىٰ بحكم المحصر.

(٤٨٨٣) (٢/ ٣٣)

قوله: (أَشْتَرِي)[٤] علىٰ صيغة المضارع للمتكلم وهمزة الاستفهام مقدرة (فَلاَ يُفَارِقْكَ) علىٰ لفظ النهي أو النفي (لَبْسٌ) بفتح اللام؛ أي: خلط؛ أي: بقية المعاملة التي جرت بينكما.

(٤٨٩١) (٢/ ٣٣)

قوله: (دَخَلَ) أي: مكة (بِالْمِفْتَاحِ) أي: بمفتاح الكعبة (فَدَخَلَ) أي: البيت (فَأَجَافُوا) أي: ردوا (الْبَابَ) أي: باب البيت (فَبَادَرْتُ) أي: سبقت (وَنَسِيتُ) قد جاء منه أنه صلىٰ ركعتين، فكأنه كان يقول ذلك بناء علىٰ أنهما أقل الصلاة عادة، والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) «مسند أبي يعلىٰ» (٢٦٩٩).
(٢) «المعجم الكبير» (٢/ ١٥٤).
(٣) «تاريخ البخاري» (٥/ ١٩٥).
(٤) في «م»: أشري.

(٤٨٩٢) (٢/ ٣٣)

قوله: (مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ) أي: في الخروج من المزدلفة.

(٤٨٩٨) (٢/ ٣٤)

قوله: (ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ بِمِنًىٰ) قد صح عن جابر وعائشة (أَنَّهُ صَلَّىٰ الظُّهْرَ بِمَكَّةَ) فمنهم من رجح ذاك بموافقتهما[1] علىٰ ذلك، ومنهم من رجح ذاك بأن عائشة أخص به عليه الصلاة والسلام من جميع الناس، ومنهم من رجح بأن جابرًا أحسن الصحابة سياقًا لحجة الوداع؛ فإنه ذكرها من حين خروجه ﷺ من المدينة إلىٰ آخرها، فهو أضبط لها من غيره، ومنهم من رجح بأن مكة محل تضاعف الثواب، فالظاهر أنه صلىٰ فيها، ومنهم من رجح بأن حجه كان وقت تساوي الليل والنهار، وقد دفع ﷺ من مزدلفة قبيل طلوع الشمس إلىٰ منىٰ، وخطب بها الناس ونحر بدنًا عظيمة وحلق ورمىٰ الجمرة وتطيب، ثم أفاض إلىٰ مكة، وطاف وشرب من زمزم ونبيذ السقاية، فهذه أعمال لا يظهر معها الرجوع إلىٰ منىٰ قبل الظهر، ومرجع هذه الترجيحات أنه يحصل بها ظن الوهم في حديث ابن عمر بوضع الظهر موضع العصر، ومن جوز الاقتداء بالمتنفل، فلعله يقول يمكن أنه[2] صلىٰ الظهر بمكة ثم صلىٰ بهم بمنىٰ وهو متنفل، والله تعالىٰ أعلم.

(٤٨٩٩) (٢/ ٣٤)

قوله: (حَتَّىٰ يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الْعَقِبَيْنِ) لعل هذه الرواية متمسك من اعتبر كعب الإحرام غير كعب الوضوء، ورجالها ثقات أثبات إلا أن الروايات المشهورة في هذا الحديث «**حَتَّىٰ يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**»[3] فينبغي أن تعد

---

(١) في «م»: بموافقتها. (٢) في «الأصل»: أن. والمثبت من «م».

(٣) أخرجه: البخاري (٣٣٦)، ومسلم (١١٧٧).

هذه الرواية شاذة، فإن الحديث واحد؛ فلا يكون لفظه ﷺ إلا أحدهما والمشهور أولىٰ بالاعتبار من غيره، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٩٠٢) (٢/ ٣٤)

قوله: (تَمُرُّ عَلَيْهِ ثَلَاثُ لَيَالٍ) هذه الجملة ينبغي أن تجعل خبرًا بتأويلها بالمصدر بتقدير أن أو بدونه، وقد صرح بعضهم بذلك وجعلها بعضهم صفة، ولا يظهر له معنىٰ وتأويل الفعل بالمصدر كثير، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤].

(٤٩٠٥) (٢/ ٣٤)

قوله: (آمِرُوا النِّسَاءَ) بمد همزة وكسر ميم مخففة؛ أي: شاوروهن؛ استطابة لأنفسهن، وهو أدعىٰ للألفة وخوفًا من وقوع الوحشة بينهما إذا كانت الأم غير راضية؛ إذ البنات إلىٰ الأمهات أميل، وفي سماع قولهن أرغب؛ ولأن المرأة ربما علمت من حال ابنتها أمرًا لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها، أو سبب يمنع من وفاء حقوق النكاح، وقد يقال: «وامِرُوا» بالواو، وليس بفصيح ثم قد ضبط في نسخ «المسند» وبعض نسخ أبي داود: «أَمِّرُوا» بتشديد الميم، والموافق لكتب الغريب ما ذكرنا، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٩٠٦) (٢/ ٣٤)

قوله: (فَمَنْ أُعْمِرَ) علىٰ بناء المفعول، وكذا (أُرْقِبَهُ).

(٤٩١٠) (٢/ ٣٥)

قوله: (رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ) ظاهره أنه لا حاجة إلىٰ امرأتين مع الرجل، وأنه لا يكفي في ثبوته قول امرأة واحدة، ولو مرضعة، والفقهاء قد اختلفوا في ذلك، وظاهر حديث «الصحيحين»: «**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟!**»[1]. أنه يثبت بقول

---

(١) أخرجه: البخاري (٨٨) ولم أجده في مسلم.

المرضعة، وهذا الحديث ضعيف، ففي «المجمع»[1]: فيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني؛ ضعيف. انتهىٰ. قلت: وفيه شيخ من أهل نجران، وقد جاء مبيّنًا في الرواية الثانية، وهو محمد بن عثيم؛ قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. كذا ذكره الحافظ في «تعجيل المنفعة»[2].

(٤٩١٥) (٢/ ٣٥)

قوله: (قَالَ ابْنُ عُمَرْ: يَزْعُمُونَ ذَلِكَ) ظاهره أنه ما سمع هو، لكن كثير من الأحاديث تفيد أنه سمع، فكأنه أراد بهذا تأييد ما سمع بأنه غيره أيضًا. يقول ذلك، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٩١٧) (٢/ ٣٥)

قوله: (لَمْ تُقْبَلْ صَلاَتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) قال السيوطي[3]: ذكر في حكمة ذلك أنها تبقىٰ في عروقه وأعضائه أربعين يومًا، نقله ابن القيم (كَانَ حَقًّا . . .) إلخ (الْخَبَالِ) بفتح الخاء المعجمة: في الأصل: الفساد، قال ابن العربي: إن قيل هذا يفيد القطع بدخوله النار وعقوبته فيها. قلت[4]: هذا مقيد بما إذا لم يغفر اللَّه له، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ الآية [النساء: ٤٨].

(٤٩٢٢) (٢/ ٣٥)

قوله: (فَبَعَثَ مَعِي) أي: عمر (فَجَعَلْتُهَا) أي: أجلستُها فيه.

(٤٩٢٥) (٢/ ٣٦)

قوله: (فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ) أي: الباقية من رمضان؛ أي: في العشر الأواخر.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٦٥). (٢) «تعجيل المنفعة» (١/ ٣٧٢).

(٣) «حاشية السندي علىٰ النسائي» (٨/ ٣١٤).

(٤) في «م»: قلنا.

(٤٩٢٦) (٢/ ٣٦)

قوله: (وَإِنَّ مَا بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ الْقَتْلَ بِالسَّوْطِ) هكذا بدون الواو في بعض النسخ، وفي كثير من النسخ بالواو، وهو غلط؛ فإن المعنىٰ: إن القتل بالسوط بين العمد والخطأ، والله تعالىٰ أعلم.

(٤٩٢٨) (٢/ ٣٦)

قوله: (فَلْيَعْلَمْ أَحَدُكُمْ مَا يُنَاجِي رَبَّهُ) أي: يقرأ القرآن في الصلاة علىٰ وجهه بحضور وخشوع، ولا يجهر البعض علىٰ البعض؛ لأنه يؤدي إلىٰ خلاف ذلك.

(٤٩٣٣) (٢/ ٣٦)

قوله: (فَمَا كَلَّمَهُ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّىٰ مَاتَ) قد جاء مثله عند[1] عبد الله بن مغفل، وفيه أن قطع الرحم جائز لمثل ذلك، والله تعالىٰ أعلم.

(٤٩٤٤) (٢/ ٣٧)

قوله: (أَوْ كَلْبَ قَنْصٍ) في «القاموس»: القنص بفتحتين: المصيد، وفي «الصحاح»: أنه الصيد، والله تعالىٰ أعلم.

(٤٩٥٢) (٢/ ٣٧-٣٨)

قوله: (بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ) أي: أوتروا قبل الصبح.

(٤٩٥٧) (٢/ ٣٨)

قوله: (حَتَّىٰ أُوَدِّعَكَ)[2] من التوديع، يقال: ودعه كوضع، وبالتشديد بمعنًى.

---

(١) في «م»: عن.
(٢) في «م»: أوعك.

(٤٩٦٠) (٢/ ٣٨)

قوله: (إِذَا أَوْفَىٰ عَلَىٰ أَرْبِيَّةٍ) ضبط بفتح همزة وسكون راء وفتح باء، والظاهر أنه جمع كأغلمة[1]، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٩٦٥) (٢/ ٣٨)

قوله: (صَوْتَ زَمَّارَةِ رَاعٍ) الزمارة؛ ككتابة: التغني بالقضيب، والزمارة بفتح فتشديد: ما يزمر به، وقد سبق تحقيق الحديث.

(٤٩٧٠) (٢/ ٣٩)

قوله: (أَيَّامُ طُعْمٍ) الطعم بالضم: مصدر طعم؛ كعلم: إذا ذاق، وبمعنىٰ: الطعام، والمراد هاهنا: الأول؛ أي: أيام أكل.

(٤٩٧٢) (٢/ ٣٩)

قوله: (بِدَلْوِ بَكْرَةٍ) بفتح فسكون: خشبة مستديرة يستقىٰ عليها.

(٤٩٧٥) (٢/ ٣٩)

قوله: (خَيْرٌ لَهُ) لأنه عذاب في الدنيا، وهو خير من عذاب الآخرة الذي يؤدي إليه امتلاء الجوف من الشعر عادة.

(٤٩٧٨) (٢/ ٣٩-٤٠)

قوله: (مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ) أي: في لبس الحرير.

(٤٩٧٩) (٢/ ٤٠)

قوله: (فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: نظر كراهة؛ فلذلك قال: (أَنْتَ كَسَوْتَنِي) واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «الأصل»: كأغلة. والمثبت من «م».

(٤٩٨٣) (٢/ ٤٠)

قوله: (مِنَ الْحَجَرِ إِلَىٰ الْحَجَرِ) أي: من الحجر الأسود إليه، يريد تمام الدورة.

(٤٩٨٤) (٢/ ٤٠)

قوله: (لَا بَوَاكِيَ لَهُ) جمع باكية، قاله قبل النهي عن البكاء، تشير إليه رواية ابن ماجه؛ فلا إشكال (فَهُنَّ الْيَوْمَ إِذًا) أي: إذا تركن علىٰ حالهن[1]، ولفظ ابن ماجه[2] مَرَّ بِنِسَاءِ عَبْدِ الأَشْهَلِ يَبْكِينَ هَلْكَاهُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَكِنَّ حَمْزَةَ لاَ بَوَاكِيَ لَهُ**. فَجَاءَ نِسَاءُ الأَنْصَارِ يَبْكِينَ علىٰ حَمْزَةَ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**وَيْحَهُنَّ مَا انْقَلَبْنَ بَعْدُ، مُرُوهُنَّ فَلْيَنْقَلِبْنَ، وَلاَ يَبْكِينَ عَلَىٰ هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ**».

(٤٩٨٥) (٢/ ٤٠)

قوله: (إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا) أي: بقوم من العصاة (مَنْ كَانَ فِيهِمْ) أي: ممن ليسوا علىٰ عملهم، إشارة إلىٰ معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] وهذا إذا ثبت غير العصاة فيهم إلىٰ مجيء العذاب، وأما إن خرجوا منهم قبل ذلك، فلا كما كان حال من كانوا يؤمنون بالأنبياء السابقين؛ فإنهم كانوا يخرجون مع نبيهم قبل العذاب بوحي من اللَّه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٩٩١) (٢/ ٤١)

قوله: (عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتِنَا) وفي بعض النسخ (عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا) وعلىٰ التقديرين، فالنسبة مجازية، والمراد: بيت لحفصة التي هي أخت عبد اللَّه، والنسبة إليها أيضًا بالنظر إلىٰ السكنىٰ، وإلا فالبيوت كانت ملكًا له ﷺ وإنما كان لأمهات المؤمنين السكنىٰ، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «م»: حالين.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٥٩١).

(٤٩٩٣) (٢/ ٤١)

قوله: (قَدْ رَمَلَ[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: أحيانًا (وَتَرَكَ) أي: أحيانًا؛ أي: فأنا أتركه لكبر سني وضعفي، وقد جاء ذاك في الحديث مصرحًا به.

(٤٩٩٤) (٢/ ٤١)

قوله: (لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ) قد سبق تحقيقه قريبًا.

(٤٩٩٦) (٢/ ٤١)

قوله: (أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ) أي: كان قارنًا (وَهِلَ أَنَسٌ) جوزوا فتح الهاء وكسرها؛ أي: غلط، وهذا منه تغليط لأنس علىٰ زعمه، وإلا فقد ثبت كونه قارنًا ثبوتًا لا مرد له، وقد اعترف بذلك كثير ممن قال: الإفراد أفضل، والله تعالىٰ أعلم.

(٤٩٩٧) (٢/ ٤١)

قوله: (أَرْبَعًا) بالنصب علىٰ الإضمار علىٰ شرط التفسير، والمراد: أربع كلمات أو تلبيات (تَلَقَّفْتُهُنَّ) أي: أخذتهن.

(٥٠٠١) (٢/ ٤١)

قوله: (وَيَتَأَوَّلُ عَلَيْهِ): ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] [المشهور أن الذي يتناول علىٰ هذا المعنىٰ وهو قوله تعالىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] وأما قوله تعالىٰ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾][٢] ففي التولية نحو المسجد الحرام، فلا مناسبة له بالمقام، والظاهر: أن هذه الآية وقعت من بعض الرواة سهوًا هاهنا، والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «الأصل»: قدره. والمثبت من «م».

(٢) سقط من «الأصل» والمثبت من «م».

(٥٠١٠) (٢/ ٤٢)

قوله: (حَتَّىٰ يَنْكِحَ) أي: لينتظر حتىٰ ينكح فيتركها (أَوْ يَدَعَ) أي: يتركها فيخطبها فهذه ليست غاية **لقوله:** (لَا يَخْطُبْ) حتىٰ يقال: يلزم منها جواز الخطبة إذا نكح مع أنها لا تجوز حينئذ؛ بل غاية للانتظار[1] المفهوم، والله تعالىٰ أعلم. **وقوله:** (أَوْ تَضْحِيَ) ضبط بفتح أوله مخفف؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾ [طه: ١١٩] أي: أو تظهر؛ أي: الشمس، والله تعالىٰ أعلم.

(٥٠١٢) (٢/ ٤٢)

قوله: (قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَا تَذْهَبُ الْعَاهَةُ؟) أي: ما المراد بقولك: (تَذْهَبُ الْعَاهَةُ؟) أو المعنىٰ: ما علامة ذهاب العاهة؟ علىٰ أن الفعل أريد به المصدر، والمضاف مقدر.

(٥٠١٧) (٢/ ٤٣)

قوله: (إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ) قال العلماء: معنىٰ (أُمِّيَّةٌ): باقون علىٰ ما ولدتنا عليه الأمهات، لا نعرف الكتابة والحساب، ومنه: ﴿ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وقيل: هو نسبة إلىٰ الأم وصفتها؛ لأن هذه صفة النساء غالبًا، كذا ذكر النووي[2]، والمراد: بيان حال العرب، والمعنىٰ: أنهم لعدم معرفتهم استحقوا التخفيف، فخفف الله تعالىٰ عليهم، حيث ما كلفهم بعلم النجوم؛ بل ناط الأحكام بأمر ظاهر هو الرؤية أو مضي ثلاثين (وَلَا نَحْسُبُ) بضم السين؛ أي: لا نعرف العد، والله تعالىٰ أعلم.

(٥٠١٨) (٢/ ٤٣)

قوله: (لَهُمْ كُلُّ خَاطِئَةٍ) أي: لأصحاب الدجاجة: كل سهم لا يصيب.

---

(١) زاد هنا في «الأصل»: و.

(٢) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٧/ ١٩٢).

(٥٠٢٠) (٢/ ٤٣)

قوله: (لَا تُدْخِلَنَّ[1] هذا) من الإدخال.

(٥٠٢١) (٢/ ٤٣)

قوله: (أَوْ بَعْضُ بَنِيهِ) هو شك من بعض الرواة، والصواب: (بَعْضُ بَنِيهِ) وكان القائل غير سالم. **وقوله**: (يَتَّخِذْنَهُ) أي: الخروج إلىٰ المساجد (دَغَلاً) خديعة للرجال؛ أي: أنهن إذا أردن الشر يتوسلن إليه بالخروج إلىٰ المساجد، وأصل الدغل: الشجر الملتف الذي يكمن أهل الفساد فيه.

(٥٠٢٢) (٢/ ٤٣)

قوله: (الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ . . .) إلخ، يريد أن الخلطة علىٰ وجهها خير من العزلة؛ لأن فوائد الخلطة متعدية إلىٰ الغير بخلاف العزلة، فإنها قاصرة، والله تعالىٰ أعلم.

(٥٠٢٥) (٢/ ٤٣)

قوله: (أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ) أي: الزوج أو[2] ابن عمر؛ أي: عن الرجعة (وَاسْتَحْمَقَ)[3] الواو بمعنىٰ (أو) أي: أو فَعَل فِعْل الأحمق الجاهل فترك الرجعة عمدًا؛ أي: أفما كان الطلاق محسوبًا حينئذ، فكذلك إذا رجع إذ لا مدخل للرجعة في رفع الطلاق من الأصل، والحاصل أن الطلاق أوان الحيض محسوب حتىٰ لو لم يراجع، لما كان شك في أنه محسوب؛ فكذا إذا رجع، والله تعالىٰ أعلم.

(٥٠٢٦) (٢/ ٤٣-٤٤)

قوله: (لَا آكُلُهُ) أي: الضب، وقيل: المراد به: الثوم والبصل، والأول أقرب؛ كما تقدم من الروايات، والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «م»: تدخلوا. (٢) في «م»: و.
(٣) في «الأصل»: واستحق، والمثبت من المسند المطبوع.

(٥٠٣٠) (٢/ ٤٤)

قوله: (عَنْ الْجَرِّ وَهِيَ: الدُّبَّاءُ) هذا خلاف ما تفيده روايات هذا الحديث، ولعله كان في الأصل: (وَنَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ) ثم اختلط على الكاتب، فكتب: (وَهِيَ الدُّبَّاءُ) سهوًا، والله تعالىٰ أعلم.

(٥٠٣١) (٢/ ٤٤)

قوله: (مَنْ كَانَ مُلْتَمِسًا) أي: ليلة القدر (فَلَا يُغْلَبْ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: فلا يمكن الشيطان والنفس منه حتىٰ يغلباه علىٰ تفويت (السَّبْعِ).

(٥٠٣٣) (٢/ ٤٤)

قوله: (رَأَيْتُ طَاوُسًا ...) إلىٰ[1] **قوله**: (فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ) في هذا السند رجل غير مسمىٰ؛ نعم المتن ثابت بسند آخر، والله تعالىٰ أعلم.

(٥٠٣٦) (٢/ ٤٤)

قوله:[2] (يُغْبَنُ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: يخدع (لَا خِلَابَةَ) أي: لا خديعة، أمره بذلك؛ ليعلم الناس ضعف رأيه فينظرون إليه، وكان الزمان زمان نظر ورحمة، والله تعالىٰ أعلم.

(٥٠٣٧) (٢/ ٤٤)

قوله: (وَكَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ) بفتح الجيم؛ أي: مشقة وشدة وقحط.

(٥٠٤١) (٢/ ٤٤-٤٥)

قوله: (سِتَّ سِنِينَ مِنْ إِمْرَتِهِ) بكسر همزة؛ أي: إمارته.

---

(١) في «م»: أي.

(٢) من «م».

(٥٠٤٣) (٢/ ٤٥)

قوله: (فَوَضَعَ ابْنُ عُمَرَ فَخِذَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ) أي: ضمها إليها حتىٰ يرىٰ من شدة الانضمام كأنها عالية عليها. (وَقَالَ بِإِصْبَعِهِ) أي: أشار به إشارة معهودة، واللّه تعالىٰ أعلم.

(٥٠٤٤) (٢/ ٤٥)

قوله: (فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَكْعَتَانِ...) إلخ، تصديق لهم ببيان أن النبي ﷺ كان أخف صلاة منه، حتىٰ أن الركعتين من صلاته ﷺ أخف من ركعة واحدة من صلاة هذا الإمام أو مثلها.

(٥٠٥٣) (٢/ ٤٥)

قوله: (صَلَّىٰ فِي الْبَيْتِ) أي: الكعبة (يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ) فإنه كان يروي أنه ﷺ ما صلىٰ من حديث أسامة وابن عمر، كان يروي أنه صلىٰ من حديث بلال، والإثبات مقدم علىٰ النفي؛ إذ يكفي في النفي عدم العلم أو هو محمول علىٰ تعدد المدخول[1]؛ فصلىٰ مرة وترك الصلاة مرة، واللّه تعالىٰ أعلم.

(٥٠٦٧) (٢/ ٤٦)

قوله: (عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ) أي: الجمع بينهما في الانتباذ (وَعَنِ السَّلَمِ) بفتحتين؛ أي: عن تقديم السلم في شرائه، وظاهر الحديث يعطي جواز السلم في ثمار قرية معينة بعد بدوٍّ صلاحها، وقد منعه علماؤنا الحنفية، ولعلهم يعتذرون بعدم اعتبار دلالة المفهوم، لكن المشهور اعتبار مفهوم الغاية، واللّه تعالىٰ أعلم.

(٥٠٦٩) (٢/ ٤٦-٤٧)

قوله: (اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ) قد يقال هذا إن ثبت أن اعتماره قبل

---

(١) في «م». الدخول.

الحج كان بعد افتراض الحج عليه، وإلا فإن كان قبل افتراض الحج عليه، فلا يلزم منه جواز ذلك بعد الافتراض، وهو محل الكلام، والله تعالىٰ أعلم.

(٥٠٧٤) (٢/ ٤٧)

قوله: (وَكَانَ أَحَدُهُمْ) أي: أحد الصحابة (إِذَا سُئِلَ) علىٰ بناء المفعول، أو أحد من الناس إذا سأل علىٰ بناء الفاعل؛ أي: سأل ابن عمر، والنسخ مختلفة في بناء الفاعل والمفعول، والله تعالىٰ أعلم.

(٥٠٧٦) (٢/ ٤٧)

قوله: (فَقُلْتُ: أَنَا) لفظة (أَنَا) تأكيد للضمير المتصل.

(٥٠٧٩) (٢/ ٤٧)

قوله: (مَثَلُ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ) أي: المترددة بين قطيعتين، وهي التي تطلب الفحل للضراب، فتتردد بين القطيعتين؛ فلا تستقر مع إحداهما، والمنافق بين المؤمنين والمشركين تبعًا لهواه وغرضه الفاسد، وفيه سلب الرجولية عن المنافقين.

(٥٠٨٢) (٢/ ٤٨)

قوله (إِذَا دَخَلَ أَدْنَىٰ الْحَرَمِ) أي: دخل أقرب مكان منه، وهو معتمر، والله تعالىٰ أعلم.

(٥٠٨٨) (٢/ ٤٨)

قوله: (لَمَّا خَلَعَ النَّاسُ) أي: أهل المدينة؛ فإنهم يوم بلغهم سوء حاله خلعوه، وصار ذلك سببًا لفتنة الحرة (عَلَىٰ بَيْعِ اللَّهِ) أي: علىٰ طاعة الله ورسوله (إلاَّ أَنْ يَكُونَ الإِشْرَاكُ) كلمة (إلاَّ) استثنائية؛ أي: من أعظم الغدر نقض البيعة كل حين إلا حين أن يوجد الإشراك والكفر الصريح من الملك فيجب عزله، ولا يمكن تمكينه من الحكم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] وجاء بذلك الحديث أيضا

(وَلَا يُشْرِفَنَّ) من الإشراف؛ أي: لا يدخلن (فِي هَذَا الْأَمْرِ) أي: أمر الخلع (فَيَكُونَ صَيْلَمٌ) ضبط بفتح صاد مهملة وسكون ياء وفتح لام؛ أي: فيتحقق، ويوجد قطيعة منكرة بيني وبينه، وأصل الصلم: الداهية، والمضارع بالنصب علىٰ أنه جواب النهي.

(٥٠٨٩) (٢/ ٤٨)

قوله: (حَدَّثَنِي فُلَانٌ) جهالة الصحابي لا تضر علىٰ أنه قد جاء مبينًا في أحاديث أيضًا، فقد ذكر في «الشمائل»[١] معنىٰ هذا الحديث عن أبي عبيد[٢]، وهو صحابي من مواليه ﷺ، وفي «المشكاة»[٣] ذكر معناه عن أبي رافع، وقال: رواه أحمد، ورواه الدارمي[٤] عن أبي عبيد، فالظاهر أن المبهم هاهنا أحدهما، لكن يحتمل أن يكون هذا المبهم تابعي، وحينئذ تضر جهالته علىٰ أن في الإسناد مبهمًا آخر أيضًا (نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ) أي: أعطني الذراع، وكان أحب اللحم إليه لحم الذراع. (فَنُووِلَ) علىٰ بناء المفعول من المناولة، وفي بعض النسخ: (فنوّل) بتشديد الواو: من التنويل (إِنَّمَا هُمَا) أي: الذي للشاة والتثنية نظرًا إلىٰ كونهما في الواقع اثنين، وإلا فمرجع الضمير هاهنا ما ذكرنا ليفيد الإخبار، ولفظ حديث أبي رافع: «إِنَّمَا لِلشَّاةِ ذِرَاعَانِ»[٥] (فَقَالَ: وَأَبِيكَ) يحتمل أن يكون هذا من تغيير الرواة، وإلا فلفظ «الشمائل»[٦]: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**» ولو ثبت يمكن أن يكون قبل النهي، أو يكون بلا قصد الحلف؛ بل يكون علىٰ عادة العرب، والظاهر أن سالمًا رد هذا بمخالفته[٧] لحديث النهي، والله تعالىٰ أعلم. (لَوْ سَكَتَّ . . .) إلخ، قيل:

---

(١) «الشمائل النبوية» (١٧٠).
(٢) في «م»: عبيدة.
(٣) «المشكاة» (١/ ٧٠).
(٤) «مسند الدارمي» (١/ ٣٥ رقم ٤٤).
(٥) «المشكاة» (١/ ٧٠).
(٦) «الشمائل المحمدية» (١/ ١٤١).
(٧) في «م»: الحديث بمخالفته.

لعل سبب قطع الكلام هذا الأمر العظيم، أنه قطع التوجه الذي كان له حال سكوته (مَا زِلْتُ أُنَاوَلُ) على بناء المفعول للمتكلم (أَمَّا هَذِهِ) القصة أو الكلمة، وهي الحلف (فَلَا) أي: فغير ثابتة. سمعت تعليل لذلك.

(٥٠٩٠) (٢/ ٤٨)

قوله: (فَجَعَلْتُ أُعَظِّمُهُ) بالتخفيف في «القاموس»: استعظمه: رآه عظيمًا؛ كأعظمه.

(٥٠٩١) (٢/ ٤٨)

قوله: (إِذَا أَحْرَمْنَا) أي: صرنا محرمين، أو دخلنا في الحرم، والأول أظهر (لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي قَتْلِهِنَّ) أي: في كل حال، أو في أي مكان كان، وهذا العموم مأخوذ من الإطلاق، وبه وافق الجواب السؤال، والله تعالىٰ أعلم.

(٥٠٩٦) (٢/ ٤٨)

قوله: (قَالَ: تُجْزِئُكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ) ظاهره: أن قراءة الإمام تكفي في السرية والجهرية - عند ابن عمر - عن الفاتحة وغيرها، وهذا يقتضي[1] عدم وجوب القراءة خلف الإمام لا عدم جوازها، ورواة هذا الحديث ثقات، وقد صح عنه من غير هذا الوجه من قوله: «**مَنْ صَلَّىٰ وَرَاءَ الإِمَامِ كَفَاهُ قِرَاءَةُ الإِمَامِ**»[2]. وقال البيهقي[3]: وقد روي عنه خلافه، فروي بسنده «أنه سئل ابن عمر عن القراءة خلف الإمام، فقال: إني لأستحيي من رب هذه البنية أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها بأم القرآن» وذكر عنه مثل هذا بسند آخر، ثم قال: فكأنه يرىٰ القراءة خلف الإمام فيما يسر الإمام فيه بالقراءة. قلت: ظاهر حديث ابن عمر:

---

(١) في «الأصل»: مقتضىٰ. والمثبت من «م».
(٢) أخرجه البيهقي (٢/ ١٦١). (٣) «سنن البيهقي» (٢/ ١٦١).

أن قراءة الإمام تكفي للمأموم، فيجوز له تركها، ومع ذلك لو أتىٰ بها كان جائزًا؛ بل يجوز أن يكون هو الأولىٰ فلا يخالف **قوله**: (إني لأستحيي) وربما يحمل قوله علىٰ قراءة ما سوىٰ الفاتحة، واللَّه تعالىٰ أعلم. (قُلْتُ: رَكْعَتَا الْفَجْرِ) هكذا في أصلنا: (رَكْعَتَا الْفَجْرِ) بالرفع، وفي بعض الأصول «رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ» بالنصب علىٰ إضمار الفعل؛ أي: أطيل ركعتي الفجر (إِنَّكَ لَضَخْمٌ) أي: قليل الفهم؛ لاشتغال همك بالبطن لا بالعلم (فَإِنْ شِئْتَ . . .) إلخ، بيان لتقليل ذلك مع ظهور آثار النوم كالنفخ (إِلَيْهِمَا) أي: إلىٰ ركعتي الفجر (فَأَيُّ طُولٍ يَكُونُ ثَمَّ) بفتح مثلثة؛ للإشارة إلىٰ المكان؛ أي: هناك، وليس بضمها حرف عطف؛ لأن لفظة (قُلْتُ) مذكور في المواضع الأخر، بلا عطف؛ ولأن تمام المعنىٰ يقتضي أن يكون اسم إشارة، واللَّه تعالىٰ أعلم. (قَبْلَ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ) أي: من مكانه (كَانَ) يحتمل أن يكون بتشديد النون؛ أي: كان الإمام قد قام حين سلم أو بتخفيفها؛ أي: إذا سلم الإمام قام المسبوق إلىٰ القضاء ما سبق (قَالَ: لِكُلِّ غَادِرٍ) أي: أخذه الزيادة غدر في العهد الذي يقتضيه الدين؛ فإن مقتضاه أن لا يأخذ إلا ذلك القدر، فصار ذلك بمنزلة العهد أن لا يأخذ الزائد، فإذا أخذ الزائد فقد نقض العهد وغدر؛ فيستحق هذه العقوبة يوم القيامة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٥٠٩٧) (٢/ ٤٩)

قوله: (فَلَمْ يَحْلِلْ) أي: بمجرد الدخول في مكة والطواف، كما يقول ابن عباس أن من طاف بالبيت حل، فهذا تعريض به، لكن النبي ﷺ قد ساق الهدي، وابن عباس: كان يقول في غير السائق، فلا يتم التعريض به، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٥١٠٧) (٢/ ٥٠)

قوله: (قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ، وَهُوَ حَرَامٌ -

يَعْنِي: أَنْ يَقْتُلَهُنَّ) هكذا في أصلنا. لفظة (يَعْنِي) قبل أن يقتلهن دون قبل
قوله: (خَمْسٌ) وفي بعض النسخ بالعكس، والظاهر: أن الوجه: ما في أصلنا، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٥١١٠) (٢/ ٥٠)

قوله: (زَارَ لَيْلاً) أي: زار البيت، ونزل من منىٰ لطواف الزيارة ليلاً، وقد تقدم تحقيق هذا المعنىٰ.

(٥١١٢) (٢/ ٥٠)

قوله: (لَيَعْجَبُ) أي: ليرضىٰ من صلاة الرجل مع جماعة المسلمين، وفي «المجمع»[1]: إسناده حسن.

(٥١١٣) (٢/ ٥٠)

قوله: (وَقَدْ حَسَّنَهُ صَاحِبُهُ) أي: جعل الحسن فوقه حتىٰ يظهر للناس أنه حسن (فَإِذَا طَعَامٌ) أي: فإذا هو - أي: الذي تحته - طعام رديء، فقال له ﷺ: اجعل الحسن علىٰ حدة، والرديء علىٰ حدة، ولا تخلط (بينهما)[2] مع إظهار الحسن؛ لما فيه من الغش الذي هو ليس من شأن المسلم، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٥١١٤) (٢/ ٥٠)

قوله: (بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ) أي: بالقتال (حَتَّىٰ يُعْبَدَ اللَّهُ) علىٰ بناء المفعول، وهو علة للبعث لا غاية له، ويمكن أن يجعل غاية لمقدر؛ أي: فأقاتل حتىٰ يعبد اللَّه، وجعله غاية للبعث لا يخلو عن ركاكة (تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي) أي: جعل من الغنائم الحاصلة بالمحاربة المؤدية إلىٰ صيرورة الإنسان تحت ظل رمحه (الذِّلَّةُ) بكسر فتشديد (وَالصَّغَارُ) بفتح؛ أي: الهوان في الدنيا بالقتل والجزية، وفي الآخرة بالعذاب (وَمَنْ تَشَبَّهَ) أي: فيكفي الإسلام في الظاهر في النجاة من

---

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ١٦٣).

(٢) تكررت «بالأصل».

أحكام الكفرة، كما يكفي الكفر في الظاهر في إجراء أحكام الكفرة، وأما أمر الباطن فإلىٰ الله، وهذا المعنىٰ هو المناسب في هذا المقام، والله تعالىٰ أعلم بالمرام، وهذا اللفظ الأخير من الأحاديث المشتهرة. ذكره السخاوي في «المقاصد»[١] وقال: رواه أحمد وأبو داود[٢] والطبراني، وفي سنده ضعف، لكن له شاهد عند البزار من حديث حذيفة وأبي هريرة، وعند أبي نعيم في «تاريخ أصبهان»[٣] وعند[٤] القضاعي[٥] من حديث طاوس مرسلاً.

(٥١٢٠) (٢/ ٥١)

قوله: (اسْتُصْرِخَ عَلَىٰ صَفِيَّةَ) أي: استغيث لأجلها، وقيل له: أدركها؛ فإنها قريبة إلىٰ الموت.

(٥١٢٣) (٢/ ٥١)

قوله: (أَمَا إِنِّي لَسْتُ بِأَغَشِّهِمْ) أي: ما تركت الثناء عليك لأجل أني من أغشهم لك؛ بل تركته لأجل الحديث، وقد سبق تحقيق الحديث علىٰ وجه آخر.

(٥١٢٩) (٢/ ٥١)

قوله: (بِرَجُلٍ نَشْوَانَ) كسكران لفظًا ومعنىً.

(٥١٣٠) (٢/ ٥١-٥٢)

قوله: (كُلُّ بَيِّعَيْنِ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا) أي: لازم.

(٥١٣٣) (٢/ ٥٢)

قوله: (مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ فِي خَمْس) أي: علم مفاتيح الغيب في علم هذه[٦]

---

(١) «المقاصد» (١١٠١).
(٢) «سنن أبي داود» (٤٠٣١).
(٣) «تاريخ أصبهان» (١/ ٦٩).
(٤) في «الأصل»: عنه. والمثبت من «م».
(٥) «القضاعي» (٣٩٠).
(٦) في «الأصل»: هذا. والمثبت من «م».

الخمس؛ فمن علم هذه الخمس علم مفاتيح الغيب (وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا إِلَّا اللَّهُ) سقط هاهنا الاستثناء من بعض النسخ، ووجد في بعضها، والسقوط أقرب؛ لما في وجوده من إطلاق النفس علىٰ اللّه ونسبة الكسب إليه، وأما بعد هذا فلا وجه للاستثناء؛ فلذلك ما وجد في نسخة، والمقصود واضح بدون ذكر الاستثناء، وهو أن ما تكسبه كل نفس غدًا لا يعلمه إلا اللّه، وكذا موت كل (نَفْسٌ) بأي: أرض لا يعلمه إلا اللّه، واللّه تعالىٰ أعلم.

(٥١٣٥) (٢/ ٥٢)

قوله: (وَحُفُّوا الشَّوَارِبَ) يقال: حف شاربه: إذا أحفاه.

(٥١٤٠) (٢/ ٥٢)

قوله: (قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ؟ . . .) إلخ، قد سبق تحقيق هذا الحديث، وفي «المجمع»[1]: فيه عاصم بن عبيد اللّه؛ وهو ضعيف.

(٥١٤١) (٢/ ٥٢-٥٣)

قوله: (قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ) لا يخفىٰ أن الحديث من مسند عائشة - رضي اللّه تعالىٰ عنها - (أَصَلَّىٰ النَّاسُ) أي: صلاة العشاء، كما جاء التصريح بها في رواية؛ بل في هذه الرواية أخرىٰ أيضًا. **قوله:** (فِي الْمِخْضَبِ) بكسر ميم وسكون خاء معجمة وفتح ضاد معجمة: شبه المركن (فَذَهَبَ) أي: أراد (لِيَنُوءَ) أي: ليقوم (فَأَوْمَأَ) بهمزة في آخره؛ أي: أشار.

(٥١٤٣) (٢/ ٥٣)

قوله: (إِنْ أَمْشِي) الياء للإشباع، وإلا فالظاهر: (إِنْ أَمْشِ) كما في بعض النسخ، وكذا الكلام في **قوله:** (وَإِنْ أَسْعَىٰ).

---

(١) «المجمع» (٧/ ٣٩٩).

(٥١٤٥) (٢/ ٥٣)

قوله: (جَعَلَ الْحَقَّ عَلَىٰ لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ) أي: أن اللَّه تعالىٰ ألهمه الحق ووفقه للتكلم به، وذكر في «المجمع»[1] هذا الحديث (عن أبي هريرة)[2]، وعن عمر نفسه[1] وسندهما صحيح، وعن بلال[3] ومعاوية[3]، وفي سندهما كلام. انتهىٰ، ونافع الأول المذكور في سند هذا الحديث هو إمام في القراءة صدوق في الحديث، كما في «المنتقىٰ» والبقية ثقات، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٥١٤٧) (٢/ ٥٣)

قوله: (مَا تَعُدُّونَا إِلَّا صِبْيَانًا) أي: إنه ما اعتمد علىٰ حديثي؛ لاعتقاده أني كنت صبيًّا، ولا عبرة بسماع الصبي، وإلا فلا سبيل له إلىٰ نفي ما قلت، ثم قد ظهر أن الحق: ما قال أنس، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٥١٥٠) (٢/ ٥٣)

قوله: (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ؛ فَقَدْ عَتَقَ كُلُّهُ) هذه اللفظة مخالفة لسائر روايات هذا الحديث، إلا أن يقال: هذا بشرط كون المعتق موسرًا، ويجعل **قوله**: (فَإِنْ كَانَ. . .) إلخ، بيانًا لهذا القيد (مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ) أي: ما يبلغ قيمته كله بالجر علىٰ أنه تأكيد لضمير عتقه.

(٥١٥٨) (٢/ ٥٤)

قوله: (أَوْ يَكُونَ خِيَارًا) أي: أو يكون البيع (خِيَارًا) أي: ذا تخاير، وهو أن يقول (أحدهما)[2] لصاحبه: اختر؛ فاختار.

(٥١٨٥) (٢/ ٥٦)

قوله: (ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ طِنْفِسَةٍ لَهُ) في «القاموس»: الطنفسة مثلثة الطاء والفاء

---

(١) «المجمع» (٩/ ٦٣).
(٢) تكررت في «الأصل».
(٣) «المجمع» (٩/ ٦٤).

وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس: واحدة الطنافس للبسط والثياب ولحصير من سعف عرضه ذراع.

(٥١٨٧) (٥٦/٢)

قوله: (سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...) إلخ، جملة (نَهَىٰ) تفسير للسؤال بتقدير أداة الاستفهام.

(٥١٩١) (٥٦/٢)

قوله: (وَتُنْسَجُ نَسْجًا) قال ابن العربي في «شرح الترمذي»: سماعنا بالجيم، وكذا وقع في بعض نسخ مسلم، وقال عياض: إنه تصحيف، والصواب: بالحاء المهملة؛ أي: تقشر[1]، وقال ابن العربي[2]: يقال: نسحت بالحاء المهملة: إذا نحتّ العود حتىٰ يصير وعاءً ضابطًا لما يطرح فيه من الطعام والشراب. وفي «النهاية»[3]: بالجيم، جاء في مسلم والترمذي، وقال بعض المتأخرين: هو وهم؛ وإنما هو بالحاء المهملة، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المشارق»: بالحاء المهملة، كذا ضبطناه؛ أي: في مسلم عن كافة شيوخنا، وفي كثير من نسخ مسلم، عن ابن ماهان بالجيم، وكذا ذكره الترمذي، وهو خطأ وتصحيف لا وجه له، وقال: قيل ذلك بالحاء المهملة، وقد تصحف هذا عند بعضهم. قلت: وفي بعض أصول «المسند»: بالحاء، بعلامة الإهمال؛ فعليه الاعتماد، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٥٢٠٣) (٥٧/٢)

قوله: (هُوَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ تَعَالَىٰ؛ مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ) ظاهره: أنه ما بقي صومه مندوبًا، لكن قد علم من الأحاديث بقاؤه مندوبًا،

---

(١) في «م»: تقشير.

(٢) في «الأصل»: عربي. والمثبت من «م». وشتان بين الرجلين.

(٣) «النهاية في غريب الأثر» (١١٠/٥).

فمقتضىٰ التوفيق أن يحمل هذا علىٰ أنه ما بقي واجبًا، ويقال: إن التخيير لا ينافي الندب، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٥٢١١) (٢/ ٥٧)

قوله: (إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ) بتخفيف النون بصيغة[1] الإفراد والتذكير في مثله جائز، مثل قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢] وتشديد النون علىٰ لغة «أكلوني البراغيث» بعيد؛ إذ لا حاجة إليه.

(٥٢٢٠) (٢/ ٥٨)

قوله: (أَنَا فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ) أي: جماعتهم ومؤيدهم ومقويهم، يريد أن من فر من العدو إليّ فليس بفار؛ بل هو داخل في قوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ﴾ [الأنفال: ١٦] قال لهم حين فرت[2] سرية من العدو، فقالوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحْنُ الْفَرَّارُونَ؟! فَقَالَ لَهُمْ: **بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَّارُونَ، وَأَنَا فِئَتُكُمْ**»[3] ﷺ.

(٥٢٢٧) (٢/ ٥٨)

قوله: (مِنْ ضَعْفٍ) بفتح الضاد، فقال: (مِنْ ضُعْفٍ) بضمها (فَأَخَذَ عَلَيَّ) أي: رد.

(٥٢٢٩) (٢/ ٥٩)

قوله: (فَقَالَ: يَا أُخَيَّ) بالتصغير للتلطف، وهذا هو المشهور رواية، وإن جاز دراية أن يكون بلا تصغير أن لي بها؛ أي: بهذه الكلمة لما فيها من التلطف والبشارة بأن دعاءه مستجاب حتىٰ يرجو مثله ﷺ بركة دعائه وبيان أنه كالأخ له ﷺ.

---

(١) في «الأصل»: الميم علىٰ صيغة. والمثبت من «م».
(٢) في «م»: قربت.
(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٠٠)، وأبو داود (٢٦٤٧)، والترمذي (١٧١٦).

(٥٢٣٦) (٢/ ٥٩)

قوله: (قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ[١] الثَّمَرَةُ) من أطلع؛ بنصب الثمرة، ومن طلع؛ برفع الثمرة، والأول أنسب **بقوله:** (فَلَمْ تُطْلِعْ شَيْئًا).

(٥٢٣٧) (٢/ ٥٩)

قوله: (لَبْسٌ) بفتح لام وسكون موحدة؛ أي: خلط وبقية من المعاملة.

(٥٢٣٩) (٢/ ٥٩)

قوله: (الحَجَر وَالرُّكْن اليَمَاني) الوجه أنهما بالجر بدل من الركنين، لا بالنصب بدل من ضمير يستلمهما، وأما الرفع فيحتاج إلىٰ تقدير بأن يقال: هما الحجر والركن اليماني، وكذا النصب بتقدير: أعني.

(٥٢٤١) (٢/ ٥٩)

قوله: (أَنَّه صَلاَّهُما) أي: المغرب والعشاء بجمع.

(٥٢٥١) (٢/ ٦٠)

قوله: (وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا) أي: يتوضأ الوضوء المعتاد فيها؛ أي: في حالة لبسها ولا يمسح علىٰ الرجلين، والله تعالىٰ أعلم.

(٥٢٥٣) (٢/ ٦٠)

قوله: (إِلَّا كَلْبَ ضَارٍ) أي: كلب صائد.

(٥٢٦٢) (٢/ ٦١)

قوله: (فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قد جاء أنه يعذب في القبر، ولا منافاة بينهما لجواز العذاب في القبر ويوم القيامة جميعًا، نسأل الله العافية عنهما جميعًا.

---

(١) في «م»: تقطع.

(٥٢٦٤) (٢/ ٦١)

قوله: (إِنَّ رَفْعَكُمْ أَيْدِيَكُمْ) أي: في الصلاة، كأنهم كانوا يبالغون في الرفع، فبين لهم أن المبالغة فيه بدعة، لكن قد ثبت الرفع إلىٰ ما فوق الصدر، فكأن المراد: التجاوز عن محاذاة أسفل اليدين الصدر، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٥٢٧٢) (٢/ ٦١)

قوله: (فَقَالَ: لَا يَجُوزُ، طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ . . .) إلخ؛ أي: لا يجوز البقاء علىٰ ذلك الطلاق بأن لا يراجع عنه، ولم يرد أن ذلك الطلاق ما وقع كما هو ظاهر اللفظ؛ فإن استشهاده بالحديث المذكور يأبىٰ ذلك ويعين ما قلنا، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٥٢٧٥) (٢/ ٦١)

قوله: (نَهَىٰ عَنْ النَّذْرِ) أي: بظن أنه يفيد في حصول المطلوب، والخلاص عن المكروه (مِنَ البَخِيْلِ) الذي لا يأتي بهذه الطاعة إلا في مقابلة شفاء مريض ونحوه مما علق النذر عليه، وقال الخطابي: نهىٰ عن النذر تأكيدًا لأمره وتحذيرًا للتهاون به بعد إيجابه، وليس النهي لإفادة أنه معصية، وإلا لما وجب الوفاء به بعد كونه معصية، ولا يخفىٰ أن ما قلنا أقرب إلىٰ لفظ الحديث مما قال الخطابي؛ فليتأمل، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٥٢٧٦) (٢/ ٦٢)

قوله: (بِالْبَلَاطِ) بفتح الباء، وجوز الكسر أيضًا.

(٥٢٨١) (٢/ ٦٢)

قوله: (اسْتَرْخِيَا) قيل: أي: اتسعا وتفرقا، والمقصود: الإذن في الذهاب حتىٰ ينتجي مع الثالث، وذكر الحديث للدلالة علىٰ أنه لا ينبغي أن يبقىٰ منهما واحد في المجلس؛ لأنه يؤدي إلىٰ الأمر الممنوع، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»: معنىٰ (اسْتَرْخِيَا) أي: انبسطا واتسعا.

(٥٢٨٤) (٢/ ٦٢)

قوله: (كُنَّا نَتَّقِي كَثِيرًا مِنَ الْكَلَامِ . . .) إلخ، كأنه أراد أنهم ما كانوا يكثرون الغفلة في ذلك الوقت خوفًا من أن يحرمها اللَّه تعالىٰ، ثم إنهم أكثروا بعد ذلك، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٥٣٢١) (٢/ ٦٤)

قوله: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ: إِمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا . . .) إلخ، كلمة (إِمَّا) بكسر الهمزة علىٰ أن أصلها (إِنْ) الشرطية و(مَا) الزائدة، ثم أدغمت النون في الميم، وأصل الكلام: «إن كنتَ» ثم حذف كان، فصار الضمير المتصل منفصلاً، وزيدت (مَا) كالعوض عنها.

(٥٣٢٢) (٢/ ٦٤-٦٥)

قوله: (فَلَوْ أَقَمْتَ، فَقَالَ: قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ . . .) إلخ، المراد بالحج هاهنا: العمرة لكونها الحج الأصغر؛ إذ معلوم أنه ﷺ كان سنة الحديبية معتمرًا؛ ولهذا أوجب[1] ابن عمر أولاً العمرة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٥٣٢٦) (٢/ ٦٥)

قوله: (يَعْنِي: الْعَنْفَقَةَ) كأنه تفسير **لقوله**: (دَعُوا مِنْ هَذَا) بعد تفسير **قوله**: (خُذُوا مِنْ هَذَا) واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٥٣٢٧) (٢/ ٦٥)

قوله: (قَالَ: فَارْفَعْ إِزَارَكَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ . . .) إلخ، كأنه أراد أن من جر إزاره يمكن أن يقع في الخيلاء، فحينئذ يخرج من محل نظر اللَّه تعالىٰ؛ فمن أراد أن لا يخرج منه ينبغي له أن لا يجر أصلاً، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «الأصل»: وجب. والمثبت من «م».

(٥٣٢٨) (٢/ ٦٥)

قوله: (الْمُخَنَّثِينَ) بفتح النون، وجوز كسرها، وقيل: الأول فيمن خلق كذلك، والثاني فيمن يتشبه التكلف بالنساء (وَالْمُتَرَجِّلَاتِ) أي: المتشبهات بالرجال في اللباس وغيره.

(٥٣٢٩) (٢/ ٦٥)

قوله: (قَالَ أَبِي) وكان في النسخة. . .إلخ؛ أي: كان الراوي عن ابن عمر في النسخة نافعًا، فغير عبد الرحمن لفظة (نَافِعٍ) وكتب محله: (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ)، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٥٣٤٠) (٢/ ٦٦)

قوله: (فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ) أي: يغوص في الأرض حين يخسف به، والجلجلة: حركة مع صوت، قيل: وروي: «يَتَلَجْلَجُ» أي: يتردد، قيل: وهو يحتمل كونه من هذه الأمة، وسيقع بعدُ أو[1] من الأمم السابقة، قيل: وهو الصحيح.

(٥٣٤٣) (٢/ ٦٦-٦٧)

قوله: (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ) المعشر: الطائفة التي يشملها وصف كالنوع والجنس ونحوه. (تَصَدَّقْنَ) الظاهرأنه أمر ندب بالصدقة النافلة؛ لأنه خطاب بالحاضرات، وبعيد أنهن كلهن ممن فرض عليهن الزكاة، ويدل علىٰ الندب **قوله:** (وَأَكْثِرْنَ) وهو أمر من الإكثار؛ أي: أكثرن في الصدقة؛ إذ هو أمر ندب قطعًا، والخطاب في (رَأَيْتُكُنَّ) للجنس لا للحاضرات؛ إذ لا يمكن أن تكون الحاضرات أكثر أهل النار؛ بل المرجو أنهن كلهن من أهل الجنة ابتداء، والمراد: أني رأيت جنس النساء أكثر أهل النار؛ أي: فالخوف عليكن أشد،

---

(١) في «الأصل»: واو. والمثبت من «م».

فينبغي لكنَّ تخليص أنفسكن عن المهلكة بالصدقة (وَكُفْرِ الْعَشِيرِ) أي: إنكار إحسان الزوج (أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ) أي: لذي عقل خالص (قَالَتْ) أي: قائلة منهن (وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ) أي: وما دليل ذلك؟ أي: أي دليل يتبين به نقصان عقل النساء ودينهن؟ فاستدل على نقصان العقل بما ترتب عليه من كون شهادة[1] المرأة كنصف شهادة الرجل؛ فإن هذا مترتب[2] على نقصان عقلهن ومسبب عنه لا أنه علة له، واستدل على نقصان دينهن بما هو سبب له فإن مكثهن الليالي بلا صلاة وصوم سبب لنقصان دينهن، فالدليل الأول آني والثاني لمي، ولكن مطلق الدليل يشملهما، ومن هنا ظهر أنه لا ينبغي أن يكون السؤال عن سبب النقصان؛ إذ لا يوافقه الجواب في بيان نقصان العقل.

وقوله: (وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ) عطف على (شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ) فيمكن أن ينصب بتقدير (أن) فإن قلت: كيف يكون ترك الصلاة والصوم سببًا لنقصان الدين حالة الحيض، مع أنه من الدين وهي مكلفة به، ولو صلت وصامت لكانت عاصية؟ قلت: لا يلزم من ذلك أن يكون ترك الصلاة مثل الصلاة في الأجر، ويكفي في نقصان الدين أن يكون ترك الصلاة في الأجر دون الصلاة؛ فليتأمل.

(٥٣٤٦) (٢/ ٦٧)

قوله: (فَقَالَ فِيهِ قَوْلاً شَدِيدًا) هذا وقع محل الخبر، وكأنه نسي خصوص الخبر، وحفظ أنه كان من جنس القول الشديد فذكره.

(٥٣٤٨) (٢/ ٦٧)

قوله: (وَرَاهَنَ) هو أن يجعل للسابق جعلاً على سبقه، وهذا جائز؛ لكونه من باب قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ...﴾ الآية [الأنفال: ٦٠].

---

(١) في «الأصل»: الشهادة. والمثبت من «م».

(٢) في «م»: ترتب.

(٥٣٤٩) (٢/ ٦٧)

قوله: (فَاتُّخِذَ) علىٰ بناء المفعول (لَهُ) أي: للنبي ﷺ (فِيهِ) أي: في الاعتكاف (بَيْتٌ) بالرفع نائب الفاعل (مِنْ سَعَفٍ) بفتحتين: هي أوراق النخل، وفي «المجمع»[١]: فيه محمد بن أبي ليلىٰ؛ فيه كلام.

(٥٣٥٣) (٢/ ٦٧)

قوله: (فِي هَذِهِ السَّبَخَةِ) هي بفتحات: أرض تعلوها الملوحة، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر (بِمَرِّ قَنَاةَ) هو واد[٢] بالمدينة، وقد يقال فيه: وادي قَنَاة، وهو غير مصروف (إِلَىٰ حَمِيمِهِ) في «القاموس»: الحميم: القريب، وقد يكون الحميم للجمع والمؤنث (شِيعَتَهُ) أي: جماعته من اليهود (لَيَخْتَبِئُ) ليستتر، وفي «المجمع»[٣]: فيه ابن إسحاق؛ وهو مدلس.

(٥٣٥٥) (٢/ ٦٧)

قوله: (الْكَوْثَرُ) أي: المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١] وقيل: هذا تفسير بالمثال، وإلا فالكوثر مبالغة الكثير، والمراد: الخير الكثير البالغ غايته (حَافَّتَاهُ) أي: جانباه، وحافة الطريق بخفة فاء: جانبه.

(٥٣٥٧) (٢/ ٦٨)

قوله: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ) حث له فيما سيأتي من أنه (لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ) والخذلان: ترك العون من حد نصر؛ أي: إن وقع في أمر يحتاج فيه إلىٰ نصر؛ فلا يترك عونه (مَا تَوَادَّ اثْنَانِ) من المودة، يريد: أن المودة بين المسلمين خير لا يقطعها إلا شؤم الديور (يُشَمِّتُهُ) من التشميت بالإعجام أو الإهمال؛ أي: يدعو له بالرحمة (إِذَا عَطِسَ) أي: وحمد اللّٰه تعالىٰ عليه[٤]

---

(١) «المجمع» (٢/ ٥٤٣).

(٢) في «الأصل»: وادي. والمثبت من «م».

(٣) «المجمع» (٧/ ٦٦٥).

(٤) من «م».

(وَيَشْهَدُهُ) أي: يواجهه ولا يدابره (عَنْ هِجْرَةِ الْمُسْلِمِ) إذا لم يكن للتأديب علىٰ الذنب ونحوه.

(٥٣٥٩) (٢/ ٦٨)

قوله: (بَيْنَ الرَّبِيضَيْنِ) الربيض: الغنم، والربض: موضعها؛ أي: مذبذب كالشاة الواحدة بين قطيعتين من الغنم، كذا في «المجمع».

(٥٣٦١) (٢/ ٦٨)

قوله: (قَالَ لِرَجُلٍ: فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: مَا فَعَلْتُ...) إلخ، الظاهر أن هذا الحديث هو الذي سبق في مسند ابن عباس[١]، وفيه أن رجلين اختصما، فحلف المدعىٰ عليه بالله الذي لا إله إلا هو ما له عليه حق، فنزل جبريل[٢] عليه السلام- فقال: «**مُرْهُ فَلْيُعْطِهِ حَقَّهُ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ قِبَلَهُ، وَهُوَ كَاذِبٌ وَكَفَّارَةُ يَمِينِهِ: مَعْرِفَتُهُ بِاللَّهِ الَّذِي[٣] لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَوْ شَهَادَتُهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ**» ففيه أنه ﷺ كان أحيانًا يقضي بباطن الأمر، وإن كان قضاؤه بالظاهر هو الغالب، وعليه يحمل[٤] حديث «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**»[٥]، والله تعالىٰ أعلم.

(٥٣٦٥) (٢/ ٦٨)

قوله: (مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ) أي: توسل به تعالىٰ (فَأَعِيذُوهُ) أي: بقدر الإمكان في غير الحدود ونحوها (فَأَعْطُوهُ) أي: إن قدرتم عليه (وَمَنْ أَتَىٰ) ضبط بالمد، وفي رواية أبي داود[٦] «**وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ**» بهمزة في آخره؛ أي: افعلوا به ما يساوي فعله، وردوا عليه بمثل عطيته.

---

(١) «المسند» (١/ ٣٢٢).
(٢) في «م»: جبريل.
(٣) في «م»: أنه.
(٤) في «الأصل»: محمل. والمثبت من «م».
(٥) أخرجه: البخاري (٤٠١) (٢٤٥٨)، ومسلم (٥٧٢) (١٧١٣).
(٦) «سنن أبي داود» (١٦٧٢).

(٥٣٦٦) (٢/ ٦٨)

قوله: (فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ) قد جاء أنه ﷺ كان يلبسه أيضًا، فلعل النفي محمول على الغالب أو على القصد؛ أي: كان لا يقصد اللبس، وإنما كان يقصد الختم، وإن كان أحيانًا يلبسه أيضًا، والله تعالىٰ أعلم.

(٥٣٦٩) (٢/ ٦٨-٦٩)

قوله: (أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو) بسكون الميم (بْنِ[1] نُفَيْلٍ) بضم نون وفتح فائه والد[2] سعيد بن زيد، أحد العشرة، وابن عم عمر بن الخطاب (بِأَسْفَلِ بَلْدَحَ) بفتح موحدة وسكون لام وفتح دال مهملة آخره حاء مهملة: واد قبل مكة من جهة الغرب، يجوز فيه الصرف وعدمه (فَقَدَّمَ) من التقديم (سُفْرَةً) بضم السين، أصله: الطعام، ثم نقل إلى الجلد الذي يحمل فيه المسافر الطعام في سفره (مَا تَذْبَحُونَ) أي: أيها القريشي[3] (عَلَىٰ أَنْصَابِكُمْ) جمع نصب بضمتين وإهمال الصاد، وهي أحجار كانت حول الكعبة يذبحون عليها للأصنام، واستشكل بأن النبي ﷺ كان أولىٰ بذلك من زيد؛ أجيب بأنه ليس في الحديث أنه ﷺ أكل منها، ولو سلم[4] أنه أكل فزيد إنما فعل ذلك برأيه لا بشرع بلغه؛ فلعله لم يكن في شرع إبراهيم تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه، وإنما نزل تحريمه في الإسلام، واستضعف هذا بأن الظاهر أنه كان في شرع إبراهيم عليه الصلاة والسلام تحريم ما ذبح لغير الله؛ لأنه كان عدو الأصنام، وقيل: الأصح أن الأشياء قبل الإسلام لا توصف بحل ولا حرمة؛ قاله السهيلي، وقال ابن بطال: كانت السفرة لقريش، فقدموها للنبي ﷺ فأبىٰ

---

(١) في «م»: من.

(٢) في «الأصل»: فاء ولد. والمثبت من «م».

(٣) في «الأصل»: القريش. والمثبت من «م».

(٤) في «الأصل»: لم. والمثبت من «م».

أن يأكل منها، فقدمها النبي ﷺ لزيد بن عمرو فأبىٰ؛ أي: فلذلك خاطب زيد قريشًا فقال: (لَا آكُلُ مَا تَذْبَحُونَ . . .) إلخ. وقال الحافظ[1]: هو - أي: ما ذكره ابن بطال - محتمل، لكن لا أدري من أين له هذا الجزم بذلك؛ فإني لم أقف عليه في رواية أحد. وقال الخطابي: كان النبي ﷺ لا يأكل ما ذبحوا للأصنام، ويأكل ما عدا ذلك، وإن لم يذكروا اسم اللَّه عليه، واللَّه تعالىٰ أعلم، وهذا الحديث أخرجه البخاري[2].

(٥٣٧١) (٢/ ٦٩)

قوله: (وَمُرْهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ) قيل: السر فيه أنه إذا دخل بيته تدنس حجه، كما سيجيء في هذا الكتاب، في حديث حبيب بن أبي ثابت، قال: «خَرَجْتُ مَعَ أَبِي نَتَلَقَّىٰ الْحُجَّاجَ[3] فَنُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ يَتَدَنَّسُوا»[4]، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٥٣٧٢) (٢/ ٦٩)

قوله: (قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ) أي: دخولها ابتداءً استحقاقًا لا تفضلاً ورحمة، واللَّه تعالىٰ أعلم. (الْخُبْثَ) أي: الزنا.

(٥٣٧٣) (٢/ ٦٩)

قوله: (نَعُدُّ هَذَا) أي: إظهار خلاف ما يبطن، ولو خوفًا من ظالم، واللَّه تعالىٰ أعلم

(٥٣٧٤) (٢/ ٦٩)

قوله: (وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُصِيبَهَا) أي: أجامعها.

---

(١) «فتح الباري» (٧/ ١٧٧).
(٢) «صحيح البخاري» (٣٨٢٦).
(٣) في «م»: الحاج.
(٤) «مسند الإمام أحمد» (٢/ ١٢٠).

(٥٣٧٩) (٢/ ٧٠)

قوله: (أَنْتَ قَدْ فَعَلْتَ) أي: ما فعلت من الحلف الكاذب.

(٥٣٨٢) (٢/ ٧٠)

قوله: (نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ) بضم خاء معجمة: سجادة من حصير (مِنْ الْمَسْجِدِ). ظاهره أنه متعلق بـ(نَاوِلِينِي) ولازمه أن النبي ﷺ كان خارج المسجد، وأمرها أن تخرجها له من المسجد بأن كانت الخمرة قريبة إلىٰ باب عائشة تصل إليها اليد من الحجرة، وقال القاضي عياض: إنه قال ذلك لها من المسجد؛ لتناوله إياها من خارج المسجد، وكان ﷺ معتكفًا، وكانت عائشة في حجرتها. قلت: فكلمة (مِنْ) متعلقة بـ(قَالَ). (قَدْ أَحْدَثْتُ) حضت (حَيْضَتُكِ) قيل: بكسر الحاء، والمعنىٰ: ليس نجاسة المحيض في يدك، وهو بكسر الحاء: اسم للحالة؛ كالجلسة، والمراد: الحالة التي تلزمها الحائض من التجنب ونحوه، والفتح لا يصح؛ لأنه اسم للمرة[1]؛ أي: الدورة الواحدة منه، ورد أن المراد: الدم، وهو بالفتح بلا شك.

(٥٣٨٣) (٢/ ٧٠)

قوله: (قَالَ مَرَّتَيْنِ) يحتمل أنه قال ذلك لحمله كلام السائل علىٰ أنه كم خرج من المدينة للاعتمار؟ ولا يخفىٰ أن خروجه كان مرتين: مرة لعمرة الحديبية، ومرة لعمرة القضاء أو قاله بناء علىٰ زعمه أن عمرة القضاء كانت قضاء عن عمرة الحديبية؛ فهما واحدة، ولم يعد عمرة الحج لكونها كانت تابعة له، واللّه تعالىٰ أعلم.

(٥٣٨٤) (٢/ ٧٠)

قوله: (فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً) بحاء وصاد مهملتين؛ أي: جالوا جولة

(١) في «م»: للمرأة.

يطلبون الفرار، ويروىٰ بجيم وضاد معجمة من جاض في القتال: إذا فر، وأصل الجيض: الميل عن الشيء (وَبُؤْنَا) بضم الباء كـ(قُلْنَا) من باء بالغضب: رجع به، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٦]. (فَبِتْنَا) من بات (فَإِنْ كَانَتْ لَهُ) أي: لهذا الذنب، وفي أبي داود[١]: «فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ» (ذَهَبْنَا) أي: إلىٰ الغزو مرة ثانية (أَنْتُمْ الْعَكَّارُونَ) العائدون إلىٰ القتال والعاطفون عليه (فِئَتُكُمْ) أي: ملجأكم وناصركم، والفئة: الجماعة التي تكون وراء الجيش يلتجأ إليها الجيش إن وقع فيهم هزيمة. قال الخطابي[٢]: مهد لهم بذلك عذرهم، وهو تأويل قوله[٣] تعالىٰ: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦]، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٥٣٨٥) (٢/ ٧٠)

قوله: (فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ أَمْرَه) بدل أي: ضاد أمر اللَّه، وفي بعض النسخ: «فِي أَمْرِهِ». «وَعَلَيْهِ دَيْنٌ» ثم بقي علىٰ حاله ولم يؤد عنه (فَلَيْسَ بِالدِّينَارِ) أي: فليس دينه في الآخرة يكون دينارًا أو درهمًا؛ أي: بأن يؤخذ[٤] منه الدينار والدرهم في مقابلته (وَلَكِنَّهَا) أي: الدَّيْن، والتأنيث باعتبار الخبر؛ أي: أنه يقضي بأخذ الحسنات من المديون أو بوضع السيئات عليه (أَسْكَنَهُ اللَّهُ فِي رَدْغَةَ الْخَبَالِ) الردغة بسكون دال وفتحها وإعجام غين: الطين، والخبال بفتح خاء معجمة: الفساد، وقد جاء تفسير ردغة الخبال بعصارة أهل النار، وهذا يقتضي[٥] أن هذا عقابه في الآخرة، **فقوله**: (حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ) معناه: يتطهر باستيفاء موجب إثمه في النار، وقيل: أي: يتوب منه، ولا يخفىٰ ما فيه.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٦٤٧).
(٢) «غريب الحديث للخطابي» (١/ ٣٣٢).
(٣) في «م»: لقوله.
(٤) في «الأصل»: يأخذ. والمثبت من «م».
(٥) في «م»: يقضي.

(٥٣٨٦) (٢/ ٧٠)

قوله: (مِنْ طَاعَةٍ) أي: من طاعة أمير من غير عذر مبيح (مُفَارِقًا لِلْجَمَاعَةِ) لجماعة[١] المسلمين، قال القاضي عياض[٢]: ظاهره سواد الناس، وما اجتمعوا عليه في الإمارة، وقيل: هم أهل العلم. انتهىٰ. وفي «المجمع»: يعني[٣] أن كل جماعة عقدت عقدًا يوافق الكتاب والسنة لا يجوز لأحد مفارقتهم فيه؛ فإن فارقهم وخالفهم يموت علىٰ ما مات عليه أهل الجاهلية من الضلال (مِيتَةً جَاهِلِيَّةً) قال عياض: بكسر الميم؛ أي: علىٰ حالة وهيئة الموت الجاهلي من كون أمرهم بلا إمام ولا خليفة يدبر أمرهم وفرقة آرائهم، والميتة: الموت.

(٥٣٨٩) (٢/ ٧٠-٧١)

قوله: (وَكَانَتِ الْكِلَابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ) أي: وتبول؛ كما في رواية، فلذلك قال: (فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ) أي: فجفاف الأرض طهوره، كما قال علماؤنا الحنفية رحمهم اللَّه تعالىٰ، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٥٣٩٠) (٢/ ٧١)

قوله: (إِلَىٰ الْمِرْبَدِ) بكسر ميم وفتح باء: موضع يجعل فيه التمر لينشف، ومربد الغنم: موضع علىٰ ميلين من المدينة (بِأَزْقَاقٍ) جمع زِقّ بكسر فتشديد: السقاء (بِالْمُدْيَةِ)[٤] أي: بأن أجيئه بالمدية، بالضم والكسر، وقيل: بتثليث الميم: هي السكين (لُعِنَتْ الْخَمْرُ) أي: بعدت عن الخير؛ بتحريم شربها وبيعها.

---

(١) من «م».
(٢) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٧/ ١٨١).
(٣) في «الأصل»: بمعنىٰ. والمثبت من «م».
(٤) في «م»: بالمدينة.

(٥٣٩٢) (٢/ ٧١)

قوله: (إِنِّي أَقْوَىٰ ...) إلخ، أي: أفأصوم أم لا؟ أو أفيتناولني الرخصة أم لا؟ وظاهر كلام ابن عمر يدل علىٰ أنه كان يرىٰ الإفطار في السفر، ويرىٰ أن من صام فما قبل الرخصة فهو عاص، ولعل معنىٰ عدم قبول الرخصة عند من يرىٰ جواز الصوم أن من يردها ويراها في غير محلها، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(٥٣٩٥) (٢/ ٧١)

قوله: (مَطْلُ الْغَنِيِّ) أراد بالغني: القادر علىٰ الأداء، ولو كان فقيرًا، ومطله: منعه أداء ما عليه من الدين وتأخيره، والإضافة إلىٰ الفاعل، وجوز كونها إلىٰ المفعول علىٰ معنىٰ أن يمتنع[1] الغني عن إيصال الحق إليه ظلم، فكيف منع الفقير عن إيصال الحق إليه، والمراد: أنه يجب أداء الدين وإن كان صاحبه غنيًّا؛ فالفقير بالأولىٰ (أُحِلْتَ) علىٰ بناء المفعول من الإحالة (عَلَىٰ مَلِيءٍ) بالهمزة؛ ككريم[2]، أو هو كغني لفظًا ومعنىٰ، والأول هو الأصل، لكن قد اشتهر الثاني علىٰ الألسنة (فَاتْبَعْهُ) بإسكان الفوقية علىٰ المشهور من تبع؛ أي: فاقبل الحوالة، وقيل: بتشديدها، والجمهور علىٰ أن الأمر للندب، وحمله بعضهم علىٰ الوجوب (وَلَا بَيْعَتَيْنِ فِي وَاحِدَةٍ) أي: في بيعة واحدة، وذلك أن يتفرقا علىٰ أنه إن كان الثمن نقدًا فكذا، وإن كان مؤجلاً فكذا.

(٥٣٩٦) (٢/ ٧١)

قوله: (لَا تُبَيِّتُنَّ) بضم مثناة فوقية وفتح موحدة وتشديد مثناة تحتية مكسورة وضم مثناة فوقية وتشديد نون: صيغة نهي من (بيّت) بالتشديد بنون ثقيلة.

---

(١) في «الأصل»: يمنع. والمثبت من «م».
(٢) في «م»: ككرم.

(٥٣٩٧) (٢/ ٧١)

قوله: (تُجَزَّأُ) من التجزئة بهمزة في آخره (يَتَخَيَّرُ)[١] أي: له أن يختار ما شاء، والله تعالىٰ أعلم.

(٥٣٩٨) (٢/ ٧١)

قوله: (عَنْ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ) هو أن يقول: من يزيد علىٰ ما قال فلان مثلاً؟ وهذا البيع جائز بما جاء فيه من صريح الحديث، وظاهر كلام ابن عمر: أنه ما كان يراه جائزًا للنهي عن البيع علىٰ بيع الآخر، لكن محمل النهي عند غالب أهل العلم علىٰ ما إذا حصل بينهما الموافقة؛ ومال أحدهما إلىٰ قول صاحبه، والله تعالىٰ أعلم.

(٥٣٩٩) (٢/ ٧١)

قوله: (فَبَادِرْ الصُّبْحَ بِرَكْعَةٍ) أي: صلها قبل الصبح، وهي الوتر (وَرَكْعَتَيْنِ) عطف علىٰ (رَكْعَةٍ) أي: وبادر بركعتين قبل صلاة الغداة، يريد: ركعتي الفجر؛ أي: سنته.

(٥٤٠٢) (٢/ ٧٢)

قوله: (وَكُلَّمَا رَفَعَهُ) أي: فيما عدا الرفع من الركوع (وَذَكَرَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . . .) إلخ؛ أي: كان يزيد في اليمين: **قوله:** (وَرَحْمَةُ اللَّهِ) علىٰ اليسار، وكأنه أحيانًا كان يفعل ذلك، والله تعالىٰ أعلم.

(٥٤٠٥) (٢/ ٧٢)

قوله: (رَتَّةٌ) بفتح راء وتشديد المثناة من فوق؛ أي: عقدة وعجمة.

(٥٤١٢) (٢/ ٧٢)

قوله: (فِي النَّفَلِ) أي: الغنيمة.

---

(١) في «م»: متخيِّر.

(٥٤١٤) (٢/ ٧٢)

قوله: (يُمَجِّدُ الرَّبُّ نَفْسَهُ) برفع (الرَّبُّ) ونصب (نَفْسَهُ) أي: يقول، وبين بالإشارة أن الرب تعالىٰ يمجد بهذه الآية نفسه؛ كأنه يقول: (أَنَا الْجَبَّارُ . . .) إلخ، أو أنه تعالىٰ يمجد يوم القيامة نفسه حين يقبض الأرض ويقول: (أَنَا الْجَبَّارُ . . .) إلخ.

(٥٤١٦) (٢/ ٧٢-٧٣)

قوله: (قَالَ: نَعَمْ) لعله أراد أنه كان يجوز الاعتمار فيه.

(٥٤٣٦) (٢/ ٧٤)

قوله: (يَقُولُ فِي النَّجْوَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) المجمعة[1] أي: بين اللَّه وبين العبد (يُدْنِي) من الإدناء بمعنىٰ التقريب؛ أي: يقربه منه (كَنَفَهُ) بفتحتين في «القاموس»: «كَنَفُ اللَّه» محركة: حرزه وستره، وهو الجانب والظل والناحية (وَيُقَرِّرُهُ)؛ أي: يحمله علىٰ الإقرار بذنوبه.

(٥٤٣٧) (٢/ ٧٤)

قوله: (مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ) أي: بالاستقرار فيها وعدم الانتقال منها (فَإِنِّي أَشْفَعُ) أي: شفاعة مخصوصة غير التي هي لعموم المؤمنين؛ قضاء لحق الجوار، فلذلك قالوا: الأفضل: الموت بالمدينة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٥٤٤٦) (٢/ ٧٥)

قوله: (أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ) الظاهر: أنهما بالنصب علىٰ أنهما خبر (مَا) المشبهة بـ(ليس) **وقوله:** (مِنْ الْعَمَلِ) الظاهر أن (مِنْ) زائدة، و (الْعَمَلِ) هو فاعل (أَعْظَمُ) و(أَحَبُّ) علىٰ التنازع، واللَّه تعالىٰ أعلم، وأما (مِنْ) التفضيلية فهي من في **قوله:** (مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ).

---

(١) من «م».

(٥٤٤٩) (٢/ ٧٥)

قوله: (فَرَجَّ الْبَابَ رَجًّا) الرج بالتشديد: التحريك (فَفُتِحَ لَهُ) علىٰ بناء المفعول، وفي «المجمع»[(١)]: رجاله رجال الصحيح.

(٥٤٥٢) (٢/ ٧٥)

قوله: (خُيِّرْتُ) علىٰ بناء المفعول (بَيْنَ الشَّفَاعَةِ) أي: للعصاة (أَوْ يَدْخُلُ) بالنصب بتقدير: أو أن يدخل، وهو علىٰ بناء الفاعل: من الدخول أو بناء المفعول: من الإدخال (نِصْفُ أُمَّتِي) أي: العصاة منهم (أَعَمُّ وَأَكْفَىٰ) أي: أكثر عمومًا وشمولاً وأكثر كفاية (أَتُرَوْنَهَا) بضم أوله؛ أي: أتظنونها (لِلْمُنَقَّيْنَ) المضبوط في نسخ «المسند»: بالنون والقاف المشددة المفتوحة: اسم مفعول من التنقية؛ أي: للمطهرين من الذنوب، قيل: وهو الأنسب في مقابلة. **قوله:** (لِلْمُتَلَوِّثِينَ) فإن التلوث: التلطخ بالأقذار تشبيهًا للذنوب بها، وقد روىٰ هذا المتن ابن ماجه[(٢)] من حديث أبي موسىٰ بإسناد صحيح، والمشهور فيه: (لِلْمُتَّقِينَ) اسم فاعل من التقوىٰ، والمعنىٰ: أترون تلك الشفاعة التي خيرت بينها وبين دخول نصف الأمة الجنة للمتقين؟ ليست هي للمتقين، وإنما هي للمذنبين، ولا يلزم منه أن المتقين ليس لهم حظ من الشفاعة أصلاً؛ فله ﷺ شفاعات كثيرة لهم حظ من بعضها، ويمكن أن يكون المعنىٰ: أترون الشفاعة مخصوصة للمتقين؟ وليس كذلك؛ وإنما هي شاملة للمذنبين، والله تعالىٰ أعلم. (أَمَا إِنَّهَا) أي: رواية (الْخَطَّاءُونَ) بالواو (لَحْنٌ) يمكن أن يقال: هو بتقدير: هُم الخطاءون؛ فلا لحن، والله تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[(٣)]: رواه أحمد والطبراني، ورجال الطبراني رجال الصحيح، غير النعمان بن قراد؛

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٣٥).
(٢) «سنن ابن ماجه» (٤٣١١).
(٣) «المجمع» (١٠/ ٦٨٦).

وهو ثقة. انتهىٰ، وقد سبق أن أصل الحديث رواه ابن ماجه من حديث أبي موسىٰ بإسناد صحيح.

(٥٤٦٠) (٢/ ٧٥)

قوله: (سَمِعْتُ) بتقدير: أسمعت، وفي نسخة: (مَا سَمِعْت) بتقدير: (أمَا سَمِعْت) ولا يمكن حمل (مَا) علىٰ الاستفهام؛ لأن ذكر المفعول هو شيئًا يأباه.

(٥٤٦١) (٢/ ٧٦)

قوله: (يَفْصِلُ بَيْنَ الْوَتْرِ وَالشَّفْعِ بِتَسْلِيمَةٍ) في «المجمع»[1]: رواه الطبراني، وفيه إبراهيم بن سعيد؛ وهو ضعيف.

(٥٤٦٤) (٢/ ٧٦)

قوله: (فَعَرَضَ لِشَاةٍ مِنْهَا) يحتمل أنه علىٰ بناء الفاعل، والضمير للعارض أي: عرض لها عارض أو علىٰ بناء المفعول (فَأَخَذَتْ لِخَافَةً) ضبط بكسر لام وخاء معجمة، وفي «القاموس»: لخاف؛ ككتاب: حجارة بيض رقاق.

(٥٤٦٩) (٢/ ٧٦)

قوله: (فَهَذِهِ الْمَفَاتِيحُ) لعل إعطاءها للتنبيه علىٰ أن هذه الأمة يفتحون بها خزائن الأرض، والله تعالىٰ أعلم. (فَهَذِهِ الَّتِي تَزِنُونَ[2] بِهَا) لعله أعطي ليأمر أمته بالعدل فيها، ويحتمل أن يكون للتنبيه علىٰ أن هذه الأمة يبحثون عن الأسرار ويرجحون بها البعض علىٰ البعض، كما وقع لهم في مواضع كمسألة تفضيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام علىٰ الملائكة عليهم الصلاة والسلام، وتفضيل الصحابة وغير ذلك، وهذا هو المناسب **بقوله**: (فَوُضِعْتُ) علىٰ بناء المفعول، ويحتمل أنه جيء بها لمجرد أن يوزن هؤلاء الأجلاء تنبيهًا علىٰ

---

(١) «المجمع» (٢/ ٥٠٥).

(٢) في «م»: ترون.

فضلهم، وهو المناسب **بقوله**: (ثُمَّ رُفِعَتْ) لكن لا يناسبه **قوله**: (أُعْطِيتُ الْمَوَازِينَ). والله تعالىٰ أعلم. (فَوُزِنْتُ بِهِمْ) علىٰ بناء المفعول (فَرَجَحْتُ) أي: زدت عليهم في الفضل (فَوُزِنَ بِهِمْ) علىٰ بناء المفعول (فَوُزِنَ) علىٰ بناء الفاعل؛ أي: ساواهم في الوزن أو ترجح عليهم (ثُمَّ جِيءَ بِعُمَرَ فَوُزِنَ) أي: بمن عدا أبي بكر، وبالجملة فإن كان معنىٰ **قوله**: (فَوُزِنَ) أنه ساواهم في الوزن فالحديث يفيد أن فضل أبي بكر علىٰ ضعف فضل عمر (ثُمَّ رُفِعَتْ) أي: الموازين، والله تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[1]: رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات.

(٥٤٧٤) (٢/ ٧٧)

قوله: (فَقَدْ جَازَ مَا عَتَقَ) أي: صح ولزم، ولا يبطله شركه.

(٥٤٨٦) (٢/ ٧٨)

قوله: (أَهَلْ نَهَىٰ عَنْهُ) هكذا في بعض النسخ، وعلىٰ هذا لفظة (هَلْ) بمعنىٰ قد، والهمزة للاستفهام؛ أي: أقد نهىٰ، وفي بعض النسخ: (أنهىٰ) بهمزة بدون (هَلْ).

(٥٤٩٠) (٢/ ٧٨)

قوله: (فَقَالَ: بَهْ بَهْ) في «القاموس»: بَهْ بَهْ؛ أي: بخ بخ.

(٥٥٠١) (٢/ ٧٩)

قوله: (اسْتَأْخِرَ)[2] أي: لنتناجىٰ بيننا، وذكر الحديث تنبيهًا علىٰ جواز ذلك؛ لأن المنع في ثلاثة لا في أكثر منهم وهم أربعة، فيجوز لهم ذلك، والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) «المجمع» (٩/ ٥٠).

(٢) في «م»: استأخرا.

(٥٥٠٣) (٢/ ٧٩)

قوله: (وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ) أي: قبل فرض الصبح، وهما سنة الفجر.

(٥٥٠٥) (٢/ ٧٩)

قوله: (إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ) هكذا في هذه الرواية، وفي بعض الروايات أيضًا كما سبقت، والمشهور في رواية ابن عمر: ذكر كلب الغنم والصيد دون الزرع؛ بل إذا قيل له أن أبا هريرة يزيد (أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ) يقول: إن أبا هريرة صاحب زرع، فيحتمل أن هذه الزيادة في رواية ابن عمر؛ إنما وقعت من بعض الرواة باشتباه متن[1] حديث ابن عمر وأبي هريرة، ويحتمل أنه سمع من النبي ﷺ اثنين ثم لما بلغه حديث أبي هريرة أو غيره حتىٰ تحقق عنده أن هذه الزيادة أيضًا من كلامه ﷺ زادها، واللَّه تعالىٰ أعلم، نعم. عادته أنه[2] كان يفصل بين ما سمعه وبين غيره فيقول: زعموا، أو قالوا، أو نحو ذلك، واللَّه تعالىٰ أعلم بحقيقة الحال.

(٥٥٠٩) (٢/ ٧٩-٨٠)

قوله: (وَهِلَ أَنَسٌ) أي: غلط (وَهَلْ خَرَجْنَا) لفظ (هَلْ) استفهامية بمعنىٰ النفي؛ أي: ما خرجنا؛ كما في قوله تعالىٰ: و﴿**هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ**﴾ [الرَّحمٰن: ٦٠].

(٥٥٢٤) (٢/ ٨٠-٨١)

قوله: (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِيُرَاجِعْهَا عَلَيَّ. وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا وَقَالَ: فَرَدَّهَا إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ) هكذا في نسخ «المسند» والظاهر أنه تصحيف، والصواب: «**فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا وقَالَ: إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ**» هذا الذي ظهر لي، ثم

---

(١) في «الأصل»: باشتباههن. والمثبت من «م».
(٢) في «م»: أن.

راجعت «سنن أبي داود»[1] فإذا فيه كذلك؛ فللّٰه الحمد علىٰ الموافقة، وبعض من خفي عليه جعل موضع (عَليَّ): (عَبْدَ اللَّهِ)، واللّٰه تعالىٰ أعلم، ويمكن تصحيحه في الجملة بجعل علي متعلقًا بقال، ومعنىٰ: قال علي: قضىٰ علي لي أنه قضىٰ بوجوب المراجعة علي، واللّٰه تعالىٰ أعلم. ثم قوله: «**وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا**» بظاهره يدل علىٰ عدم وقوع الطلاق أصلاً، وهو مخالف لسائر الروايات؛ فإنها تدل علىٰ الوقوع، ويمكن تأويله علىٰ وجه يوافق بقية الروايات بأن ضمير ردها للطلقة؛ أي: أنكر الطلقة شرعًا علي[2] ولم يرها شيئًا مشروعًا، وهذا لا يخالف لزوم الطلاق أو بأن ضمير (رَدَّهَا) للزوجة، وضمير (لَمْ يَرَهَا) للطلقة؛ أي: لم يرها شيئًا مانعًا عن الرجعة. قال الخطابي: قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثًا أنكر من هذا، ويحتمل أن يكون معناه أنه لم يره شيئًا جائزًا في «السنن» وإن كان لازمًا.

(٥٥٣١) (٢/ ٨١)

قوله: (يُلَقِّنُنَا) هو من التلقين، وضمير (هُوَ) للنبي ﷺ **وقوله**: (فِيمَا اسْتَطَعْتَ) مفعول التلقين؛ أي: يعلمنا هذه اللفظة ويقول لأحدنا: قل فيما استطعت.

(٥٥٤١) (٢/ ٨٢)

قوله: (يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ خَمْسًا: الْحُدَيَّا) بضم حاء وفتح دال وتشديد ياء: تصغير الحدأة.

(٥٥٤٤) (٢/ ٨٢)

قوله: (بِوَاحِدَةٍ عَشْرًا) أي: يكتب لكم بمرة واحدة عشر حسنات (فَهُوَ مُسْتَظِلٌّ فِي سَخَطِ اللَّهِ) أي: إنه قد صار السخط فوق رأسه، وكاد[3] يسقط

(١) «سنن أبي داود» (٢١٨٥). (٢) من «م».
(٣) في «الأصل»: كان. والمثبت من «م».

عليه (وَمَنْ قَفَّا مُؤْمِنًا) ضُبط (قَفَّا) بتشديد الفاء، والذي في «الصحاح» وغيره يقتضي تخفيف الفاء، ففي «الصحاح»: قَفَوْتُ الرجل: إذا قذفته بفجور صريحًا، وقفوته: إذا رميته بأمر قبيح، وقد سبق الحديث[١] بلفظ: «مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ؛ أَسْكَنَهُ اللَّهُ . . .» إلخ (عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ) أي: ما يخرج من أبدانهم من الصديد.

(٥٥٤٦) (٢/ ٨٢)

قوله: (لَمْ يُقَصِّرْ) من التقصير، أو من القصر (دُونَهُ) أي: قدَّامه، وقبل الوصول إليه؛ أي: يبالغ ويجتهد في الوصول إليه حتىٰ يصل ولا يترك الاجتهاد قبل ذلك أو يعدوه، الظاهر: حذف الواو لكونه معطوفًا علىٰ المجزوم؛ أي: ولم يجاوزه بالزيادة عليه؛ بل يقتصر علىٰ ذلك المقدار، واللَّه تعالىٰ أعلم. (إِذْ قَالَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ . . .) إلخ، قد سبق عكس هذا، وهو أنه قال - عبيد بن عمير -: (بَيْنَ الرَّبِيضَيْنِ) فرد عليه عبد اللَّه **بقوله:** (بَيْنَ الْغَنَمَينِ) والظاهر: أن أحدهما سهو من الرواة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٥٥٥٢) (٢/ ٨٣)

قوله: (فَقُلْنَا: مَا[٢] صَلَاةُ الْمُسَافِرِ؟) أي: كيف نصليها؟ فقال: (رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ) أي: صلوها ركعتين ركعتين.

(٥٥٦٢) (٢/ ٨٤)

قوله: (لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا صَاحِبُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ بِأَحَقَّ) أي: بالمحبة والكرامة (مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ) الذي لم يكن صاحب دينار ودرهم (بِآخِرَةٍ)

---

(١) (٢/ ٧٠).

(٢) ليست «بالأصل»، «م». والمثبت من المسند المطبوع.

بفتحتين بلا مد؛ أي: بآخر أمرنا (الآنَ) بدل من الجار والمجرور؛ أي: في هذا الحال (وَلَلدِّينَارُ) بفتح اللام، والواو للحال (أَحَبُّ) أي: فضلاً من صاحبهما، بيان لانقلاب الأحوال بمضي الأوقات. (لَتَكُونَنَّ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ) أي: ستكون هجرة إلىٰ الشام بعد هجرة كانت إلىٰ المدينة (مُهَاجَرِ أَبِيكُمْ) بضم الميم وفتح الجيم؛ أي: موضع هاجر إليه، وهو الشام (فِي الْأَرَضِينَ) أي: ما عدا الشام (تَلْفِظُهُمْ) بكسر الفاء؛ أي: ترميهم (أَرْضُوهُمْ) بفتح الراء: جمع أرض بالواو والنون كأنها تستنكف عنهم (وَتَقْذَرُهُمْ) بفتح الذال المعجمة، من قذرت الشيء بكسر الذال: إذا كرهته (رُوحُ الرَّحْمَنِ) بضم الراء؛ أي: ذاته تعالىٰ، وفي رواية أبي داود[1]: «وَتَقْذَرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ». قال الخطابي: أي أن اللَّه تعالىٰ يكره خروجهم إلىٰ الشام ومقامهم بها، فلا يوفقهم لذلك، فصاروا بالرد وترك القبول في معنىٰ الشيء الذي تقذره نفس الإنسان فلا يقبله، فهو في المعنىٰ ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ فَثَبَّطَهُمۡ وَقِيلَ ٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡقَٰعِدِينَ﴾ [التوبة: ٤٦]. (وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ) أي: تحشرهم النار التي تحشر الناس، والمعنىٰ: أن تلك النار تحشر هؤلاء مع من يناسبهم ويماثلهم في الأخلاق، وقيل: المراد: نار الفتنة التي هي نتيجة أعمالهم القبيحة، وقيل: المراد نار جهنم؛ أي: تحشرهم مع من مسخهم اللَّه من الأقوام، فجعلهم قردة وخنازير؛ أي: إنهم في جهنم في طبقة هؤلاء الممسوخين، ولا يخفىٰ أن هذه الرواية لا توافق هذا الاحتمال، واللَّه تعالىٰ أعلم. (لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ) بالصعود إلىٰ محل القبول، أو بالنزول إلىٰ القلب حتىٰ ينتفعوا به، وفي «المجمع»[2]: وفيه أبو جناب، وهو مدلس. انتهىٰ. قلت: والكلام في شهر بن حوشب مشهور، والحديث قد ذكره أبو داود من رواية عبد اللَّه ابن عمرو بن العاص.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٤٨٢).
(٢) «مجمع الزوائد» (٥/ ٤٥٨).

(٥٥٦٨) (٢/ ٨٥)

قوله: (قَالَ شُعْبَةُ) وأحسبه سأله عن المحرم يقتل الذباب، وفي «جامع الترمذي»[١]: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: انْظُرُوا إِلَىٰ هَذَا يَسْأَلُ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!» ثم قال: هذا حديث صحيح.

(٥٥٦٩) (٢/ ٨٥)

قوله: (مَرَّتَيْنِ) أي: مثنىٰ مثنىٰ، يقول المؤذن كل كلمة مرتين (وَكُنَّا إِذَا سَمِعْنَا ...) إلخ، لعله أراد أن بعضهم كانوا يفعلون ذلك أحيانًا لمانع؛ اعتمادًا علىٰ إدراك الركعة الأولىٰ (لتطويل)[٢] القراءة لا[٣] أن عادتهم ذلك ولا أن كلهم كانوا كذلك، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٥٥٧٧) (٢/ ٨٥)

قوله: (يُوصِينِي بِالْجَارِ) أي: بمراعاته والإحسان إليه (أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ) أي: سيقول أن الجار يرث جاره، ولم يرد أنه سيورثه مني حتىٰ يرد أنه خلاف ما يفيده حديث «**نَحْنُ مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لاَ نُورَثُ** ...»[٤] الحديث.

(٥٥٧٩) (٢/ ٨٥-٨٦)

قوله: (أُوتِيتُ مَفَاتِيحَ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْخَمْسَ) قد سبق هذا في حديث ابن مسعود موقوفًا من قوله، وذكرنا هناك ما يتعلق بشرحه، وفي «المجمع»[٥]: رجاله رجال الصحيح.

(٥٥٨٤) (٢/ ٨٦)

قوله: (وَمَجُوسُ أُمَّتِي الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا قَدَرَ) أي: إنهم كالمجوس،

---

(١) «سنن الترمذي» (٣٧٧٠).
(٢) تكررت «بالأصل».
(٣) في «م»: إلا.
(٤) البخاري (٢٩٢٦).
(٥) «المجمع» (٨/ ٤٧١).

ووجهه أنهم يقولون بتعدد الخالق، وكذلك من يقول بنفي القدر، وأن العبد خالق لأفعاله يقول بتعدد الخالق، ثم هذا الحديث مما زعم الحافظ سراج الدين القزويني أنه موضوع، وقد رد عليه الحافظ ابن حجر كما ذكره السيوطي في «حاشية أبي داود»(١). قلت: كلام الحافظ يقتضي أنه بإسناد أبي داود صحيح علىٰ شرط مسلم أو حسن، ولم يتكلم علىٰ إسناد الإمام أحمد، وهو إسناد آخر(٢)، فيحصل باجتماعهما التقوية، كما لا يخفىٰ علىٰ أن أصل الحديث رواه الترمذي من حديث ابن عباس وحسنه، وكذلك رواه الحاكم(٣) وصححه، وأخرجه أبو داود(٤) من حديث حذيفة، وذكر(٥) السيوطي في «حاشية الترمذي» أن الحديث(٦) جاء من أبي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وجابر بطرق ضعاف، وكثرة الطرق تشعر بأن له أصلاً، وذكر السيوطي في كتاب «التعقبات [علىٰ الموضوعات]»(٧) بعد أن ذكر أن ابن الجوزي عده موضوعًا من حديث أبي هريرة، ورد عليه بأن ما ذكره لا يقتضي الوضع؛ بل إنما يقتضي نوع ضعف أن الحديث جاء من حذيفة؛ أخرجه أبو داود(٣)، وجابر؛ أخرجه ابن ماجه(٨)، وابن عمر؛ أخرجه أحمد(٩)، والبخاري في «تاريخه»(١٠)، والطبراني في «الأوسط»(١١)، واللالكائي في «السنة»(١٢)، بأسانيد بعضها علىٰ شرط الصحيح، وسهل بن سعد، أخرجه الطبراني في «الأوسط» وأنس؛ أخرجه الطبراني، وابن عباس وعمر(١٣)؛ أخرجه

---

(١) كتب في هامش «م»: وقد تكلم السيوطي عليه في حاشية الترمذي أيضًا.
(٢) في «الأصل»: آخره، والمثبت من «م».
(٣) «مستدرك الحاكم» (٣٣٧٢).
(٤) «سنن أبي داود» (٤٦٩٢).
(٥) في «م»: وذكره.
(٦) تكررت «بالأصل».
(٧) من «م».
(٨) «سنن ابن ماجه» (٩٢).
(٩) «مسند أحمد» (٢/ ٨٦).
(١٠) «تاريخ البخاري» (٢/ ٣٤١).
(١١) «الأوسط للطبراني» (٩٢٢٣).
(١٢) «السنة للالكائي» (٤/ ٦٤٠).
(١٣) «السنة للالكائي» (٤/ ٦٩٥).

اللالكائي. انتهىٰ. وبالجملة فلا وجه للحكم بوضعه؛ بل ولا ضعفه نظر إلىٰ المتن؛ نعم. بعض الأسانيد بخصوصها ضعيفة، والله تعالىٰ أعلم.

(٥٥٨٥) (٢/ ٨٦)

قوله: (فَلْيُقَاتِلْهُ) أي: فليدفعه أشد الدفع، وأما القتال حقيقة فلم يجوزه الجمهور (فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ) أي: الشيطان الحامل له علىٰ هذا الفعل؛ أي: فينبغي أن لا يمكن منه.

(٥٥٨٦) (٢/ ٨٦)

قوله: (فَأَرَادُوا أَنْ يُخْرِجُوهُ مِنْ اللَّيْلِ) لعل المراد بالليل: بقية آثاره التي تكون قبل[1] طلوع الشمس، فخاف ابن عمر أن تكون الصلاة عند طلوعها، فأراد منهم التأخير خوفًا من ذلك (إِنْ أَخَّرْتُمُوهُ إِلَىٰ أَنْ تُصْبِحُوا) أي: لكان أولىٰ وأحسن.

(٥٥٨٨) (٢/ ٨٦)

قوله: (كَانَ يُضَمِّرُ الْخَيْلَ) من التضمير أو الإضمار.

(٥٥٩١) (٢/ ٨٦)

قوله: (فَأَرَدْنَا أَنْ نَرْكَبَ الْبَحْرَ) حياء من أن نواجه النبي ﷺ، والله تعالىٰ أعلم.

(٥٥٩٢) (٢/ ٨٦)

قوله: (عَنْ النَّذْرِ) أي: بظن أنه يفيد في حصول المطلوب، والخلاص عن المكروه (بِخَيْرٍ) يعلق النذر عليه (مِنْ الْبَخِيلِ) الذي لا يأتي بهذه الطاعة إلا في مقابلة شفاء مريض، ونحوه مما علق النذر عليه، وقال الخطابي: نهىٰ عن النذر تأكيدًا لأمره وتحذيرًا للتهاون به بعد إيجابه، وليس النهي لإفادة أنه معصية، وإلا لما وجب الوفاء به بعد كونه معصية، والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «م»: قبيل.

(٥٥٩٤) (٢/ ٨٧)

قوله: (كَانَ يُعَرِّسُ) من التعريس، وهو نزول المسافر آخر الليل.

(٥٥٩٥) (٢/ ٨٧)

(أُتِيَ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: أتاه آت (فِي مُعَرَّسِهِ) بفتح الراء المشددة.

(٥٥٩٦) (٢/ ٨٧)

(حَيْثُ الْمَسْجِدِ الصَّغِيرِ) برفع المسجد علىٰ أنه مبتدأ حذف خبره، و(الصَّغِيرِ) صفة له وذلك؛ لأن حيث تضاف إلىٰ الجملة، والتقدير: حيث المسجد موجود، وقيل: خبر محذوف؛ أي: حيث هو المسجد، ولا يظهر له معنىٰ (يُشْرِفُ عَلَىٰ الرَّوْحَاءِ) من أشرف، و(الرَّوْحَاءِ) كانت قرية جامعة علىٰ ليلتين من المدينة.

(٥٥٩٧) (٢/ ٨٧)

(تَحْتَ سَرْحَةٍ) بفتح فسكون؛ أي: شجرة [ضخمة بفتح فسكون؛ أي:][1] عظيمة (دُونَ الرُّوَيْثَةِ)[2] بضم راء وبمثلثة مصغر[3]: قرية جامعة علىٰ سبعة عشر فرسخًا من المدينة (بَطِحٍ) بفتح فكسر (أي: واسع (سَهْلٌ) بفتح فسكون) (يُفْضِي) من الإفضاء؛ أي: يخرج (مِنْ الْأَكَمَةِ) بفتحتين: موضع مرتفع (بِمِيلَيْنِ) أي: بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان، أو البريد: الطريق (أَعْلَاهَا) أي: أعلىٰ السرحة.

(٥٥٩٨) (٢/ ٨٧)

(مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ) بفتح عين مهملة وسكون راء مهملة آخره جيم: قرية

(١) من «م».
(٢) في «الأصل»: الرويشة، والمثبت من المسند المطبوع.
(٣) في «م»: مصغرًا.

جامعة علىٰ ثلاثة عشر - أو أربعة عشر - ميلاً من الرويثة (إِلَىٰ هَضْبَةٍ) بفتح هاء وسكون ضاد معجمة: جبل منبسط علىٰ وجه الأرض، أو ما طال واتسع وانفرد من الجبال (رَضْمٌ) بفتح راء وسكون معجمة، وروي بفتحها أيضًا؛ أي: صخور بعضها فوق بعض (عِنْدَ سَلَامَاتِ الطَّرِيقِ) السلامات: جمع سلام بفتح سين وتكسر وتخفيف لام: اسم شجر، في «القاموس»: قيل[1] لأعرابي: السلام عليك، قال: الجثجات[2] عليك! قيل: ما هذا جواب؟! قال: هما شجران مُرَّان، وأنت جعلت عليَّ واحدًا؛ فجعلت عليك الآخر. (بِالْهَاجِرَةِ) نصف النهار عند اشتداد الحر.

(٥٥٩٩) (٢/ ٨٧)

(تَحْتَ سَرْحَةٍ) أي: شجرة (سَرَحَاتٍ) أي: شجرات (فِي مَسِيلٍ) بفتح فكسر: مكان منحدر يسيل فيه الماء (دُونَ هَرْشَا) بفتح فسكون مقصور: جبل قريب من الجحفة (بِكَرَاعِ) بضم الكاف: ؛ أي: بطرف هَرْشَا (مِنْ غَلْوَةِ سَهْمٍ) بفتح الغين المعجمة: غاية بلوغ السهم.

(٥٦٠٠) (٢/ ٨٧)

(بِذِي طُوًىٰ) بضم طاء: موضع بقرب مكة، وحكي فتح الطاء، وروي كسرها، وهو مقصور (أَكَمَةٍ) بفتحات: موضع مرتفع علىٰ ما حوله، أو تل من حجر واحد.

(٥٦٠١) (٢/ ٨٧)

(فُرْضَتَيْ الْجَبَلِ) بضم فاء وسكون راء وفتح ضاد معجمة: مدخل الطريق إلىٰ الجبل. قال القسطلاني: إنما كان ابن عمر يصلي في هذه المواضع للتبرك، وهذا لا ينافي ما روي من كراهة أبيه عمر لذلك؛ لأنه محمول علىٰ

---

(١) في «م»: من قبل.

(٢) في «م»: الجثجاث.

اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك، وعبد اللَّه مأمون من ذلك، وقد قال البغوي - من الشافعية -: لو نذر أحد الصلاة في شيء معين من هذه المساجد؛ التي ثبت أنه ﷺ صلىٰ فيها؛ يتعين كما تتعين المساجد الثلاثة.

(٥٦٠٥) (٢/ ٨٧)

قوله: (إِذَا اسْتُوْدِعَ شَيْئًا) علىٰ بناء المفعول.

(٥٦٠٨) (٢/ ٨٨)

قوله: (قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: أَنَا الْجَبَّارُ . . .) إلخ، الظاهر أنه ﷺ أراد بهذا بيان أن الآية تمثيل لعظمته تعالىٰ وكبريائه؛ فلا يلزم أن يكون ثم طي أو يمين، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٥٦١١) (٢/ ٨٨)

قوله: (شُغِلَ عَنْهَا) أي: عن صلاة العشاء.

(٦٦١٢) (٢/ ٨٨)

قوله: (إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ) الأبر: اسم تفضيل من البر - بالكسر - وهو الإحسان، والمراد: أن أفضل البر وأكمله في حق الأب: هو بر أهل وده بعده، وإضافة الأبر إلىٰ البر باعتبار البر بارًا؛ كما في مثل جد جدّه اعتبر الجد جادًا، ولعل الاقتصار علىٰ الأب؛ ليكون دليلاً علىٰ الأم بالأولىٰ، لكون[1] برها آكد أو لأنها قد يكون ودّها في غير محله لنقصان عقل النساء، فلا يكون واصل ذاك مؤكدًا بخلاف الأب عادة (بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ) علىٰ بناء الفاعل من التولية. يقال: ولي: إذا أدبر كتولىٰ؛ أي: بعد أن ذهب أبوه من عنده بسفر أو موت، ويحتمل بناء المفعول من التولية؛ أي: بعد أن يولىٰ الابن أمور أبيه بسفره أو موته، والمحققون علىٰ الأول، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «م»: لكن.

(٥٦١٣) (٢/ ٨٨)

قوله: (اسْتَأْذَنَ) جملة وقعت جوابًا لسؤال مقدر؛ أي: كيف أذن له؟ وفي شيء أذن له، ولذلك ترك العاطف ويمكن جعله حالاً بتقدير (قد) أي: أذن له، وقد استأذن لكن على هذا **قوله**: (فَأَذِنَ لَهُ) يكون تكرار، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٥٦١٦) (٢/ ٨٨)

قوله: (مُزْعَةُ لَحْمٍ) بعين مهملة؛ أي: قطعة لحم.

(٥٦١٧) (٢/ ٨٨)

قوله: (أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ) أي: احفظوها لما يتعلق بها من المعجزة الظاهرة علىٰ رأس مائة سنة؛ أي: تمام مائة سنة (مِمَّنْ هُوَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضَ) أي: الآن، وقد ظهر صدق هذه المقالة فيمن علم، ولا إشكال بنحو الشيطان والخضر إن قلنا بحياته؛ إذ يمكن أن لا يكونا علىٰ وجه الأرض. تلك الساعة (فَوَهِلَ النَّاسُ) أي[1] غلطوا حيث ظنوا الفناء بالكلية (أَنْ يَنْخَرِمَ) أي: ينقطع وينقضي.

(٥٦٢٠) (٢/ ٨٨-٨٩)

قوله: (الْبَسْ جَدِيدًا) يحتمل أنه إخبار له بطول عمره، وأنه يلبس الجديد، وكذا ما بعده، أو دعاء له بذلك، وعلىٰ التقديرين؛ فقد وقع ذلك (فَلَا أَدْرِي مَا رَدَّ عَلَيْهِ) قد جاء في بعض الروايات أنه قال: إنه غَسِيلٌ.

(٥٦٢٢) (٢/ ٨٩)

قوله: (كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ) أي: مما عدا الحجر الأسود.

(٥٦٢٦) (٢/ ٨٩)

قوله: (لَيَّنَ) أي: قدَّر له أن يُلين حسابه؛ أي: أن يجعل حسابه حسابًا

---

(١) في «الأصل»: إذا. والمثبت من «م».

يسيرًا (يَتَقَبَّلَ اللَّهُ) لعل هذا هو نتيجة المحبة، فيظهر إذا كملت المحبة (غَفَرَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ . . .) إلخ، قد يقال: هذا ينافي ما جاء من التهديد في حق الشيخ الزاني؛ فليتأمل (وَشُفِّعَ هُوَ) بالتشديد علىٰ بناء المفعول، أو بالتخفيف علىٰ بناء الفاعل، والأول أقرب ثم خلاصة ما في «المجمع»[1] أن الحديث رواه أبو يعلىٰ بأسانيد، وأحمد باختصار موقوفًا، وعن ابن عمر مثله، ورجاله وثقوا علىٰ ضعف، وفي إسناد الموقوف من لم أعرفهم. انتهىٰ. وقال العراقي: رواه أحمد موقوفًا ومرفوعًا، وعلة المرفوع: يوسف بن أبي درة، وفي ترجمته[2] أورده ابن حبان في «تاريخ الضعفاء» وقال: يروي المناكير التي لا أصل لها، ولا يحل الاحتجاج به بحال، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات»[3] وأعل الموقوف بالفرج بن فضالة، وحكىٰ أقوال الأئمة في تضعيفه، ثم قال العراقي: قلت: وقد خلط فيه الفرج بن فضالة، فحدث به عن أنس مرة، وقلب إسناده أخرىٰ فجعله من حديث ابن عمر، ثم قال: ولم يذكر ابن الجوزي حديث ابن عمر في «الموضوعات» مع أنه موضوع قطعًا، ومما يستدل به علىٰ ذلك: مخالفة الواقع، وقد أخبرني من أثق به أنه رأىٰ رجلاً حصل له جذام بعد الستين فضلاً عن الأربعين، ومحمد بن عبد اللَّه ابن عمرو بن عثمان إن كان هو الملقب بالديباج؛ فهو لم يدرك ابن عمر. وقال البخاري: لا يكاد يتابع علىٰ حديثه، وإن كان غيره فهو مجهول. انتهىٰ. وقال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث في فضل طول العمر في الإسلام؛ أي: وأحاديث الفضائل مما يسامح فيها، وقول العراقي: وقد خلط فيه الفرج بن فضالة. قلت: لا يلزم من تخليطه في الإسناد أن يكون المتن موضوعًا؛

---

(١) «المجمع» (١٠/ ٣٤١).

(٢) في «الأصل»: ترجمة. والمثبت من «م».

(٣) «الموضوعات» (١/ ١٧٩).

(فإن)[١] له طرقًا عن أنس وغيره يبعد الحكم مع مجموعها على المتن بأنه موضوع، وقال: إن بعض تلك الطرق كافية في الرد على من حكم بوضعه، وقد ذكر بعض الطرق في «القول المسدد»[٢] وقال: وقد استوعبت طرقه في الجزء الذي سميته «معرفة الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة» وقوله: إنه موضوع قطعًا، ثم استدل على ذلك بأمر ظني عجيب؛ كيف يتأتى القطع به بخبر رجل وهو ظني على إن حصل[٣] أنه يحصل له قبل الأربعين وهو لا يشعر؟ ثم دب فيه قليلاً قليلاً إلى أن ظهر بعد الستين، ومع هذا الاحتمال كيف يتأتى القطع بالوضع على أن للحديث عندي مخرجًا لا يرد عليه شيء، وذلك أنه وإن كان لفظه عامًّا؛ فهو مخصوص ببعض الناس دون بعض؛ لأن عمومه يتناول الناس كلهم وهو مخصوص بالمسلمين قطعًا؛ لأن الكفار لا يحبهم اللَّه ولا يتجاوز عن سيئاتهم إلى غير ذلك، وإذا تعين أن لفظه العام محمول على الخاص، فيجوز أن يكون ذلك أيضًا خاصًّا[٤] ببعض المسلمين دون بعض فيخص مثلاً بغير الفاسق، ويحمل على أهل الخير والصلاح، ولا مانع لمن كان بهذه الصفة أن يمن اللَّه عليه بما ذكر في الخبر، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان، واللَّه المستعان، ثم وجدت في «تفسير ابن مردويه» بإسناد صحيح إلى ابن عباس ما يدل على التأويل الذي ذكرته. انتهى. قلت: وهذا الذي ذكره الحافظ مبني على غفلة عن لفظ الحديث، وإلا فلفظه مخصوص بالمسلم صريحًا لا يتناول الكفار حتى نحتاج إلى التخصيص لذلك؛ فلينظر في ذلك، واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) تكررت «بالأصل». (٢) «القول المسدد» (١/ ٢٠).

(٣) في «الأصل»: أنه يحصل. والمثبت من «م».

(٤) من «م».

(٥٦٣٤) (٢/ ٩٠)

قوله: (وَصَلَّىٰ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ) هذا خلاف ما صح عن ابن عمر «أنه ما كان يصلي الرواتب في السفر» وفي إسناده: عطية العوفي، وهو صدوق يخطئ كثيرًا، وكان شيعيًّا مدلسًا؛ فالظاهر أن هذه الزيادة في هذه الرواية مما أخطأ[1] فيه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٥٦٣٥) (٢/ ٩٠)

قوله: (قَالَ: تَعْفُو عَنْهُ) أي: ينبغي لك أن تعفو عنه كل يوم سبعين، ثم تضربه إن شئت، والغالب أنه لا يتحقق الضرب بعد هذا العفو.

(٥٦٣٨) (٢/ ٩٠)

قوله: (وَبِلَالُ ابن عبد اللَّه) [هو بلال بن عبد اللَّه][2] ابن عمر الذي غضب عليه أبوه حين ذكر حديث: (لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ . . .)[3] الحديث، فقال: نحن نمنعهن. (ذَاكَ بِلَالُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي: ذاك الذي هو خير بلال، بلال المؤذن لرسول اللَّه ﷺ فمع وجوده لا يمكن أن يكون غيره خير بلال.

(٥٦٤٢) (٢/ ٩٠)

قوله: (اللهم بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا) كأنه أراد به الناحية الشامية من المدينة، أو أراد بالبركة: البركة بإسلام أهله، أو أراد البركة بعد إسلام أهله، وإلا فأهل الشام أسلموا بعده ﷺ واللَّه تعالىٰ أعلم. وفي «المجمع»[4]: رجاله رجال الصحيح، غير أن فيه عبد الرحمن بن عطاء، وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر.

(٥٦٤٦) (٢/ ٩١)

قوله: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ) تمهيد لما بعده، وحث عليه (وَلَا يُسْلِمُهُ) من

---

(١) في «م»: ما خطأ. (٢) من «م».
(٣) أخرجه: البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢).
(٤) «المجمع» (١٠/ ٣٥).

أسلم فلان فلانًا: إذا ألقاه إلىٰ الهلكة ولم يحم من عدوه (وَمَنْ فَرَّجَ) بالتشديد؛ أي: أزال (وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا) أي: ستر نفسه بالثوب، أو عيبه بترك التعرض لإظهاره.

(٥٦٤٨) (٢/ ٩١)

قوله: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ) هذا هو المذهب المختار عند الجمهور، وما جاء من بعض من خلاف هذا؛ فلا عبرة به، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٥٦٥٤) (٢/ ٩١)

قوله: (لَا جَلَبَ) بفتحتين يكون في الزكاة، وهو أن ينزل المصدق موضعًا ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها؛ ليأخذ صدقتها ويكون في مسابقة الفرسان، وهو أن يتبع رجلاً فرسه فيزجره ويجلب عليه، ويصيح حثًّا له علىٰ الجري، وكذا (الجَنَب) بفتحتين يكون في الزكاة، وهو أن ينزل العامل موضعًا بعيدًا، ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه؛ أي: تحضر، وقيل: أن يجنب رب المال بماله؛ أي: يبعده عن موضعه حتىٰ يحتاج العامل إلىٰ التعب في طلبه، ويكون في السباق، وهو أن يجنب فرسًا إلىٰ فرسه الذي يسابق عليه؛ فإذا فتر المركوب يتحول إلىٰ المجنوب، وكل ذلك منهي عنه.

(٥٦٥٥) (٢/ ٩١)

قوله: (حَمَىٰ النَّقِيعَ) هو بالنون: موضع قريب من المدينة كان الماء يجتمع فيه، ومن قال: بالباء - وهو المقبرة - فقد صحف؛ كذا في «المجمع»(١).

(٥٦٦١) (٢/ ٩٢)

قوله: (مَنْ مَثَّلَ) من المثلة؛ أي: من غير صورة حيوان بقطع أنف أو أذن (مَثَّلَ اللَّهُ) أي: يجزيه بمثل ما فعل، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٨١).

(٥٦٦٤) (٢/ ٩٢)

قوله: (مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ) أي: من لبس ثوبًا يقصد به الاشتهار بين الناس سواء كان الثوب نفيسًا يلبسه تفاخرًا بالدنيا وزهرتها، أو خسيسًا يلبسه إظهارًا للزهد والرياء (ثَوْبَ مَذَلَّةٍ) بفتحتين قيل: من إضافة السبب إلىٰ المسبب أو بيانية تشبيهًا للمذلة بالثوب في الاشتمال.

(٥٦٦٧) (٢/ ٩٢)

قوله: (حَتَّىٰ يُعْبَدَ اللَّهُ) ينبغي جعله تعليلاً للبعث لا غاية له، وقد سبق تحقيق الحديث (وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ) قد سبق توجيهه اللائق بالمقام، وكان الحسن يقول: «إذا لم تكن حليمًا فتحلم، وإذا لم تكن عالمًا فتعلم؛ فقل ما تشبه رجل بقوم إلا كان منهم». والحديث قد أورده أبو داود وغيره في كتاب اللباس، وقال بعض شراح «المشكاة»: المتعارف في التشبه هو التلبس بلباس قوم، وبهذا الاعتبار أورده في كتاب اللباس، وهو بإطلاقه يشمل الأعمال والأخلاق واللباس، سواء كان بالأخيار أو الأشرار؛ فإن في الأخلاق والأعمال يجري حكمه في الظاهر والباطن، وفي اللباس يختص بالظاهر، وبالجملة حكم المشابه للشيء حكمه ظاهرًا كان أو باطنًا، والمعتبر في باب التصوف هو التشبه بالأعمال والأخلاق، قال الشيخ في «العوارف»: التشبه هو الترسم في أعمالهم وآدابهم؛ طمعًا في الاتصاف بصفاتهم وأخلاقهم. انتهىٰ. قلت: والأظهر: أن من قصد التشبه بالصالحين ولو باللباس، فيرجىٰ له اللحوق بهم؛ لأن منشأ ذلك هو محبته إياهم، والمرء مع من أحب، ومن قصد بذلك الاشتهار؛ فحكمه قد علم من الحديث السابق، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٥٦٦٨) (٢/ ٩٢)

قوله: (فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ الْمَقَابِرِ سَمِعَ رَنَّةً) بفتح راء وتشديد نون: صوت مع بكاء فيه ترجيع؛ كالقلقلة واللقلقة.

(٥٦٦٩) (٢/ ٩٢)

قوله: (بِالْمُقَامِ عَلَيْهِمَا) بفتح الميم مصدر ميمي[1]؛ أي: بالقيام عليهما (مِنْ حَيْثُ يَرَاهَا) أي: من حيث يرىٰ القائم عليهما الكعبة.

(٥٦٧٢) (٢/ ٩٢-٩٣)

قوله: (فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا الْإِذْنُ) هو بالرفع: فاعل أبطأ؛ أي: تأخر الإذن (إِلَىٰ جُحْرٍ) بضم جيم وسكون حاء مهملة: الثقبة.

(٥٦٧٣) (٢/ ٩٣)

قوله: (حَتَّىٰ يَجِيشَ) من جاش الوادي - بجيم وشين معجمة -: إذا جرىٰ (وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَىٰ) علىٰ بناء المفعول (الْغَمَامُ) بالرفع نائب الفاعل (ثِمَال) بالكسر: الغياث، يقال: فلان ثمال قومه؛ أي: غياث لهم؛ يقوم بأمرهم.

(٥٦٧٤) (٢/ ٩٣)

قوله: (فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَيْسَ لَكَ . . . ﴾ [آل عِمرَان: ١٢٨]) إلخ تنبيهًا علىٰ أن اللائق بحاله: ترك اللعن؛ فإن الأمر إلىٰ اللَّه تعالىٰ، فيحتمل أنه يتوب علىٰ بعض هؤلاء فلا يناسب لعنه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٥٦٧٧) (٢/ ٩٣)

قوله: (لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ) قد سبق مشروحًا.

(٥٦٧٨) (٢/ ٩٣)

قوله: (جوادًا) أي: مسرعًا.

(٥٦٧٩) (٢/ ٩٣)

قوله: (أَنْ تُطِيعُوا أَئِمَّتَكُمْ) المراد بالأئمة: الحكام والأمراء، **وقوله:** (فَإِنْ

---

(١) في «م»: مبني.

صَلَّوْا قُعُودًا) مبني على أنهم الذين كانوا يصلون بالناس، ثم هذا الحكم مما اختلف فيه أهل العلم؛ فكثير منهم قالوا: بأنه منسوخ، ومنهم من قال بخصوصه، ومنهم من قال ببقائه، وهو الأقرب إلى الدليل، والله تعالى أعلم.

(٥٦٨٠) (٢/ ٩٣-٩٤)

قوله: (كُدُوحٌ) بضمتين؛ أي: آثار قشر الجلد بنحو عود (وَمَنْ شَاءَ) توبيخ مثل: ﴿وَمَن[1] شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] لا إباحة له وأذن فيه (فَلْيَسْتَبْقِ) أي: بالإدامة على المسألة (وَخَيْرُ الْمَسْأَلَةِ: الْمَسْأَلَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى) هكذا في «المسند» وكذا في «المجمع»[2] بلفظ: «خَيْرُ الْمَسْأَلَةِ: الْمَسْأَلَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى» والظاهر أنه سهو من بعض الرواة، والصواب: «وخيرُ الصَّدَقَةِ: الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى» كما هو المشهور في الأحاديث، وعلى تقدير ثبوته يحمل على أن المراد أن من احتاج إلى السؤال؛ فاللائق به أن يسأل الغني، ومعنى (عَنْ ظَهْرِ غِنًى) أي: ما يبقى بعدها غنى لصاحبه؛ قلبي كما كان للصديق ﷺ أو قالبي، فيصير ذلك الغني للصدقة كالظهر للإنسان وراء الإنسان، فإضافة الظهر إلى الغني بيانية؛ لبيان أن الصدقة إذا كانت بحيث يبقى لصاحبها الغنى بعدها؛ إما لقوة قلبه أو لوجود شيء بعدها يستغنى به عما تصدق فهو أحسن، وإن كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها إلى ما أعطى ويضطر إليه فلا ينبغي لصاحبها التصدق به، والله تعالى أعلم. وفي «المجمع»[2]: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٥٦٨٢) (٢/ ٩٤)

قوله: (ازْجُرُوا): من الزجر، وهو المنع.

---

(١) في «الأصل، م»: فمن.

(٢) «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٥٨).

(٥٦٨٣) (٢/ ٩٤)

قوله: (بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا) أي: ليعلمنا ديننا، فصار كلما علمنا بقول أو فعل دينًا سواء كان في القرآن أم لا.

(٥٦٨٤) (٢/ ٩٤)

قوله: (فَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ هَكَذَا) أي: يفعل هكذا، **وقوله**: (يَحْثُو فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ) بيان له، وقد حمل الحديث علىٰ ظاهره، وهكذا جاء عن المقداد أنه استعمل الحديث علىٰ ظاهره، وقال بعض أهل العلم: إن المراد بـ «احثوا» الخيبة والرد بلا شيء.

(٥٦٨٦) (٢/ ٩٤)

قوله: (مُؤَذِّنَانِ) بلال وابن أم مكتوم، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٥٦٨٧) (٢/ ٩٤)

قوله: (قُولُوا بِقَوْلِكُمْ) أي: ما قلتم فيهم تعجبًا، قاله زجرًا لهم عن ذلك، ويحتمل أن المراد: اثبتوا علىٰ كلامكم المعتاد، ولا تتبعوا هؤلاء في الكلام (فَإِنَّمَا تَشْقِيقُ الْكَلَامِ) أي: تحسينه وإخراجه علىٰ أحسن نظام، ونسبه إلىٰ الشيطان؛ لأنه الحامل عليه إذا كان عن[1] رياء، ولما يدخل فيه من الكذب، وكونه لا يبالي بما قال.

(٥٦٨٩) (٢/ ٩٤)

قوله: (سَلَّ سَيْفَهُ) أخرجه من الغمد وكشفه.

(٥٦٩٠) (٢/ ٩٤)

قوله: (وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ) أي: في دين المشركين (عَلَىٰ الْمُلْكِ) أي: لأجله.

---

(١) في «الأصل»: غير. والمثبت من «م».

(٥٦٩٣) (٢/ ٩٥)

قوله: (كَسَاهُ) أي: كسا ابن عمر؛ كما هو الظاهر، وسيجيء صريحًا (سِيَرَاءَ) بكسر السين والمد: نوع من حلل الحرير (قِبْطِيَّتَيْنِ) نسبة إلىٰ قِبط - بكسر القاف -: قبيلة معروفة (فَهُوَ فِي النَّارِ) أي: فمحله في النار، والله تعالىٰ أعلم.

(٥٦٩٤) (٢/ ٩٥)

قوله: (زَانِينَ . . .) إلخ، يريد أنه نوع من الزنا؛ إذ ليس هو من النكاح ولا من ملك اليمين، والحل منحصر فيهما؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦، المعارج: ٣٠] فما بقي إلا أن يكون نوعًا من الزنا؛ فلا يمكن أن يوجد مثله في وقته بعد تقرر الحلال والحرام (لَيَكُونَنَّ) يريد أن من روىٰ بقاءه فهو كذاب؛ فلا عبرة بقوله، ولا يخفىٰ أن هذا فيمن بلغه النسخ، وقال بعده: وأما من اشتبه عليه الأمر؛ فقال به من هذا القبيل، والله تعالىٰ أعلم.

(٥٦٩٦) (٢/ ٩٥)

قوله: (بِأَحَبِّ هَذَيْنِ) أي: بتوفيقه للإسلام.

(٥٧٠٠) (٢/ ٩٥)

قوله: (إِنْ كَانَ عُمَرُ . . .) إلخ؛ أي: أن عمر ما أراد بالنهي التحريم؛ وإنما أراد إتمام العمرة، وهو أن تكون العمرة بسفر مبتدأ كالحج (فَلِمَ تُحَرِّمُونَ؟) بكسر اللام؛ أي: فلأي وجه أنتم تقولون بأنه حرام؟! أي: لا وجه لقولكم هذا (فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . .) إلخ، يريد أنه لو فرض أن عمر قد منعه؛ فليس لكم اتباعه فيما خالف السنة.

(٥٧٠٢) (٢/ ٩٥)

قوله: (يَأْمُرُونَكُمْ) رياء وسمعة (بِمَا لَا يَفْعَلُونَ) أي: الأمراء من

طاعة اللَّه؛ أي: ويظهرون بذلك الأمر أنهم يفعلون وهم إنما يفعلون خلافه من الظلم، فلذلك قال: (فَمَنْ صَدَّقَهُمْ) من التصديق، ويحتمل أن ضمير يفعلون للمؤمنين في وقته ﷺ أي: يأمرون الناس بغير أعمال المؤمنين كذبًا وظلمًا (عَلَيَّ) بتشديد الياء، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٥٧٠٧) (٢/ ٩٦)

قوله: (مَا حَاشَا فَاطِمَةَ) كلمة (مَا) نافية و(حَاشَا) فعل بمعنىٰ: استثنىٰ و(فَاطِمَةَ) بالنصب؛ أي: ما استثنىٰ من هذا العموم فاطمة ولا غيرها؛ بل أطلق الكلام كما سمعت، فهذا من كلام ابن عمر، ويحتمل أن يكون من كلام النبي ﷺ أي: ما تعدىٰ قولي فاطمة ولا غيرها، والأول أظهر، واللَّه تعالىٰ أعلم، وذكر في «المجمع»[1] في هذا المعنىٰ رواية أبي يعلىٰ، وهي أطول من هذه وقال: رجاله رجال الصحيح، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٥٧٠٨) (٢/ ٩٦)

قوله: (وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) يحتمل أنه إنكار؛ أي: أتقول: عبد الرحمن يقول هذا؟ أو هو بتقدير[2]: يقول أبو عبد الرحمن: سمعتُ. . . إلخ. (فَلْيَقُلْ هَكَذَا) أي: فليفعل هكذا؛ أي: كما فعل ابن آدم الذي هو أول مقتول أو فليقل كما قاله، واللَّه تعالىٰ أعلم. ويحتمل أن يكون هكذا إشارة إلىٰ فعل ذلك المقتول، ويكون لفظ: هكذا من كلام ابن عمر، ذكر به قول النبي ﷺ علىٰ وجه الإجمال، وبالجملة فالظاهر أن المراد: فليستسلم له، ولا يقاتله بشهادة الأحاديث، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٩/ ٤٦٧).

(٢) في «الأصل»: بقدير.

(٥٧٠٩) (٢/ ٩٦)

قوله: (حِينَ انْتَزَىٰ أَهْلُ الْمَدِينَةِ) أي: وثبوا وقاموا علىٰ خلع يزيد مع ابن الزبير (صَيْلَمٌ) أي: قطيعة وداهية، وقد تقدم الحديث مشروحًا.

(٥٧١٠) (٢/ ٩٦)

قوله: (مِنْ أَدَمٍ) بفتحتين بلا مد؛ أي: من جلد.

(٥٧١١) (٢/ ٩٦)

قوله: (مِنْ أَفْرَىٰ الْفِرَىٰ) الفرىٰ ضبط بكسر فاء وفتح راء مقصور: جمع فرية، وهي الكذبة، و(أَفْرَىٰ) أفعل منه للتفضيل؛ أي: أكذب الكذب: أن يقول: رأيت في النوم كذا كذبًا؛ لأنه كذب علىٰ اللَّه؛ فإنه الذي يرسل ملك الرؤيا؛ ولأن الرؤيا جزء من النبوة؛ فالكذب فيها أعظم عقوبة، وإن كان الكذب في اليقظة أعظم ضررًا.

(٥٧١٢) (٢/ ٩٦)

قوله: (ابْنِ إِبْرَاهِيمَ) يجوز فتحه؛ لكونه غير منصرف، وكسره؛ للتناسب، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٥٧١٣) (٢/ ٩٦)

قوله: (فَأَغْرَقَنِي) أي: أحاطني وزاد علي في الطول والعرض (فَسَحَبْتُهُ) أي: جررته علىٰ الأرض (ارْفَعْ الْإِزَارَ) فيه تقرير له علىٰ لبس تلك الحلة مع أنها سيراء، وقد جاء النهي عنها، فيمكن أن يكون هذا قبل النهي عن لبس الحرير أو بعده، ويكون للسيراء أنواع منها ما يكون الحرير فيها قليلاً فيجوز، ويكون هذا من هذا القسم، واللَّه تعالىٰ أعلم (أَشَدَّ تَشْمِيرًا) أي: رفعًا للإزار.

(٥٧١٥) (٢/ ٩٧)

قوله: (مَذْهَبًا) مواجه القبلة، المراد بالمذهب: محل قضاء الحاجة،

والمشهور أنه رأىٰ مذهبه المواجه لبيت المقدس دون الكعبة، فيحتمل أنه أراد القبلة المنسوخة، ويحتمل أنه قال: المستدبر، فصحفه بعض الرواة، والله تعالىٰ أعلم.

(٥٧١٧) (٢/ ٩٧)

قوله: (وَيَدَّهِنُ بِالزَّعْفَرَانِ) أي: يستعمله في شعره، والله تعالىٰ أعلم.

(٥٧٢٠) (٢/ ٩٧)

قوله: (اخْطُبْ عَلَيَّ) بتشديد الياء؛ أي: لي (وَلَمْ أَكُنْ لِأُتْرِبَ) بضم الهمزة: صيغة المتكلم من أتربه؛ أي: جعل عليه التراب (ولم يؤامرها) من آمرها بالمد: إذا شاورها، والظاهر أن المراد: البنت؛ لقوله ﷺ: «**أَشِيرُوا عَلَىٰ النِّسَاءِ فِي أَنْفُسِهِنَّ**»[1] لكن الذي سبق من حديث ابن عمر أن المراد: الأم؛ لقول النبي ﷺ: «**آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ**»[2]. (فَإِنَّمَا فَعَلْتُ) أي: البنت (هَذَا) أي: الميل إلىٰ ابن عمر (لِمَا يُصْدِقُهَا) من أصدق (فَإِنَّ لَهُ) أي: لليتيم (مِثْلَ مَا أَعْطَاهَا) أي: ابن عمر؛ أي: فليعطها اليتيم ذلك المال، والله تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[3]: رواه أحمد، وهو مرسل، ورجاله ثقات.

(٥٧٢٣) (٢/ ٩٧)

قوله: (أُحِلَّتْ لَنَا) هكذا في أصلنا، وفي بعض النسخ (لَنَا) والكل صحيح، أما (لِيَ) فلكونه الأصل، والناس أتباعه ﷺ وأما (لَنَا) فلإرادة الأمة معه لعموم الحكم (مَيْتَتَانِ) أي: غير مذبوحتين.

(٥٧٢٤) (٢/ ٩٧-٩٨)

قوله: (فَإِنَّمَا تَصُفُّونَ) بصفوف الملائكة؛ أي: اقتداء بهم؛ أي: فينبغي أن

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٩٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٤)، وأبو داود (٢٠٩٥).

(٣) «المجمع» (٤/ ٥١٢).

تكون صفوفكم كصفوفهم (وَسُدُّوا الْخَلَلَ) الظاهر أن المراد: الفرجات بين الناس في الصفوف، وعلىٰ هذا فقوله (وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ) بمنزلة التأكيد، ويحتمل أن المراد: نقصان الصفوف؛ أي: إذا رأيتم صفًّا ناقصًا فأولاً أتموا ذلك النقصان (وَلِينُوا...) إلخ، حملوه علىٰ أنه ينبغي له أن لا يستصعب علىٰ من يدخل في الصف لسد فرجة؛ بل يتحرك له ويوسع عليه مكانه، قال المحقق ابن الهمام بعد ذكر هذا الحديث وغيره: وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف، ويظن أن فسحه له رياء بسبب أنه يتحرك لأجله؛ بل ذلك إعانة علىٰ إدراك الفضيلة، وإقامة لسد الفرجات المأمور بها في الصف. انتهىٰ. (وَمَنْ وَصَلَ...) إلخ، بأن كان فيه فرجة فسدها، أو نقصان فأتمه، والقطع أن يقعد بين الصفوف بلا صلاة، أو منع الداخل من الدخول في الفرجات مثلاً، والله تعالىٰ أعلم.

(٥٧٢٥) (٢/ ٩٨)

قوله: (تَفِلَاتٍ) أي: غير مستعملات للطيب.

(٥٧٢٧) (٢/ ٩٨)

قوله: (يَتَّزِرُ إِلَىٰ نِصْفِ السَّاقِ) هكذا هو المشهور في كتب الحديث، وقال أهل الغريب: والصواب: (يَأْتَزِرُ) لأن الهمزة لا تدغم في التاء في باب الافتعال.

(٥٧٢٩) (٢/ ٩٨)

قوله: (يُمَثِّلُ اللَّهُ) من التمثيل؛ أي: يصور (لَهُ) أي: لتعذيبه (شُجَاعًا) بضم الشين وكسرها وبالتخفيف: الحية الذكر، وقيل: الحية مطلقًا، وقيل: هو الحية التي تواثب[1] الراجل والفارس ويقوم علىٰ ذنبه، وربما يبلغ رأس

---

(١) في «الأصل»: تواثبت. والمثبت من «م».

الفارس ويكون في الصحاري، وهو مفعول ثان لتضمين التمثيل معنىٰ الجعل والتصيير[١] أو حال (أَقْرَعَ) الذي لا شعر علىٰ رأسه؛ لكثرة سمه وطول عمره (لَهُ زَبِيبَتَانِ) قيل: هما نكتتان سوداوان فوق العينين، أو نكتتان تكتنفان فاها، أو زبدتان في شدقيها، أو نابان أقوال، قيل: وهو أوحش الحيات (يَلْزَمُهُ) من اللزوم أو الإلزام علىٰ بناء المفعول؛ أي: يجعل لازمًا له (يُطَوِّقُهُ) بالتشديد علىٰ بناء المفعول؛ أي: يجعل طوقًا له في عنقه.

(٥٧٣٢) (٢/ ٩٨)

قوله: (وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ) أي: وفي مجموع العشرة، أو في ذلك الثمن، ولهذا ذكر ضمير فيه، والحديث يدل علىٰ تعيين الثمن بالأداء، و[٢] بالإشارة إليه عند العقد، وأنه يحرم استعمال المبيع[٣] إذا لم يكن ثمنه حلالاً، وأن القليل من الحرام يغلب علىٰ الكثير من الحلال[٤] (صُمَّتَا) بضم مهملة وتشديد ميم؛ أي: كفتا عن السماع.

(٥٧٣٤) (٢/ ٩٨)

قوله: (الْعَنَزَةُ)[٥] بفتحتين: رمح صغير (فِي أَسْفَارِهِ) هكذا بدون الواو في النسخ، والأقرب: أن الواو سقطت من بعض الرواة، والله تعالىٰ أعلم (فَتُرْكَزُ)[٦] أي: لتكون سترة.

(٥٧٣٥) (٢/ ٩٨)

قوله: (وَاحِدَةً) أي: مرة واحدة، والمراد: أنه غسل أعضاءه مرة مرة (الَّتِي) صفة الوظيفة (فَلَهُ كِفْلَيْنِ) الظاهر (كِفْلَانِ) أي: أجران ونصيبان من

---

(١) في «م»: وليصير.
(٢) في «م»: أو.
(٣) في «الأصل»: البيع. والمثبت من «م».
(٤) في «م»: الحرام.
(٥) في «الأصل»: العزة.
(٦) في «م»: فتركن.

الأجر، فلعل النصب بتقدير: فيجري اللَّه له أجرين (وُضُوئِي) أي: الذي أعتاده؛ أي: فهو أكمل، والحديث يدل على عدم خصوص الوضوء بهذه الأمة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٥٧٣٧) (٢/ ٩٨-٩٩)

قوله: (إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ) أي: بعد دخول مكة.

(٥٧٤٠) (٢/ ٩٩)

قوله: (خُسِفَ بِهِ إِلَىٰ سَبْعِ أَرَضِينَ) قد صح أنه يطوقه من سبع أرضين، فيحتمل أنه سمي خسفًا؛ لأنه إذا طوق يكون الأرض عاليًا فوقه، ويكون الرجل تحته، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٥٧٤٦) (٢/ ٩٩)

قوله: (قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ) أخذه من إطلاق النهي، وقد جاء ما يدل على خصوص بالرجال، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٥٧٤٧) (٢/ ٩٩)

قوله: (مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ) قد سبق توجيهه.

(٥٧٤٨) (٢/ ٩٩)

قوله: (وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ) أي: غير طامع (فَلَا تُتْبِعْهُ) من أتبع المُخَفَّف؛ أي: فلا تجعل نفسك تابعة له.

(٥٧٥٠) (٢/ ٩٩)

قوله: (وَلَمْ يَصُمْ) قد جاء أنه صام في السفر، فكأنه ذكر بيان المعتاد، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٥٧٥١) (٢/ ٩٩-١٠٠)

قوله: (عَنْ الْمِيثَرَةِ) بكسر ميم وسكون ياء وفتح مثلثة؛ أي: عن الجلوس

عليها (وَالْقَسِّيَّةِ) بفتح القاف وتشديد السين والياء للنسبة؛ أي: الثياب القسية (وَحَلْقَةِ الذَّهَبِ) أي: خاتم الذهب (وَالْمُفْدَمِ) بفاء ودال مشددة مفتوحة (جُلُودُ السِّبَاعِ) لأن الجلوس عليها من دأب الجبابرة وعمل المترفين[١]، وقد جاء تفسير الميثرة بغير هذا أيضًا، والله تعالىٰ أعلم.

(٥٧٥٢) (٢/ ١٠٠)

قوله: (فَحَاصَ الْمُسْلِمُونَ) بحاء وصاد مهملتين؛ أي: جالوا جولة يطلبون الفرار، والمحيص: المهرب، ويروىٰ بجيم وضاد معجمة؛ أي: فروا، يقال: جاض عن الحق: عدل.

(٥٧٥٤) (٢/ ١٠٠)

قوله: (مِثْلَ ابْنِ آدَمَ) أي: في تمكين القاتل من نفسه، وقد اختلف فيه أهل العلم، وظاهر الحديث جوازه (الْقَائِلَ) بالرفع. وفي «المجمع»: رواه أحمد بإسنادين، ورجالهما ثقات.

(٥٧٥٦) (٢/ ١٠٠)

قوله: (ثُمَّ هَجَعَ) أي: رقد.

(٥٧٦٠) (٢/ ١٠٠)

قوله: (إِلَّا حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَلِمَ) أي: إلا حين يصير قريبًا من الحجر الأسود، والله تعالىٰ أعلم.

(٥٧٦٣) (٢/ ١٠٠-١٠١)

قوله: (وعافنا قَبْلَ ذَلِكَ) أي: قبل القتل والإهلاك، والمراد طلب العافية قبل العذاب؛ ليندفع بها العذاب؛ أي: قدم العافية حتىٰ لا يتخفف العذاب

(١) في «الأصل»: المترفهين. والمثبت من «م».

بها، وليس المراد أن تعافىٰ قبل مجيء العذاب، وإذا جاء العذاب عذب، والله تعالىٰ أعلم.

(٥٧٦٥) (٢/ ١٠١)

قوله: (إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ) أي: الحائض لا تنفر قبل طواف الصدر.

(٥٧٧١) (٢/ ١٠١)

قوله: (هُوَ فِيمَا اسْتَطَعْتَ) أي: ما قلت من السمع والطاعة فيما استطعت.

(٥٧٧٢) (٢/ ١٠١)

قوله: (مِنْ مِصْرَ) وأهلها كانوا يبغضون عثمان - رضي الله تعالىٰ عنه - فلذلك سأل ابن عمر عن عثمان، فذكر له ابن عمر (هَذِهِ لِعُثْمَانَ) فصارت بيعة عثمان - رضي الله تعالىٰ عنه - خيرًا من بيعة الناس.

(٥٧٩٨) (٢/ ١٠٣)

قوله: (إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ يُبْنَىٰ لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ) في «المجمع»[(١)]: رجاله رجال الصحيح.

(٥٨١٠) (٢/ ١٠٤)

قوله: (وَيْحَكُمْ أَوْ قَالَ: وَيْلَكُمْ) فرق بعضهم بينهما بأن الأول يستعمل في محل الترحم، والثاني في محل الهلاك، وقيل: هما سواء، والمقصود هاهنا: هو التخويف عن ارتكاب ما نهىٰ عنه، والله تعالىٰ أعلم.

(٥٨١١) (٢/ ١٠٤)

قوله: (كَمْ صَلَّيْتَ) أي: هل صليت ركعتين أو زدت عليهما (لَا أَدْرِي) أي: أصلىٰ ركعتين بعد ركعتين علىٰ التتابع، لا أدري مقدار مجموع ما صليت (لَا دَرَيْتَ) أي: جهلت السنة.

---

(١) «مجمع الزوائد» (١/ ٣٦٥).

(٥٨١٤) (٢/ ١٠٤)

قوله: (نَزَلَ الْعَقِيقَ) بفتح العين: موضع بقرب المدينة سمي بذلك؛ لأنه عق عن الحرة؛ أي: قطع وهما عقيقان أكبر، وهو الذي ببطن وادي ذي الحليفة وأصغر، وهو الذي فيه بئر رومة. **قوله**: (عَنْ طُرُوقِ النِّسَاءِ) بضم الطاء، وهو الإتيان ليلاً، وقيل: أصله من الطرق، وهو الدق، والآتي بالليل يحتاج إلىٰ دق الباب، والمقصود: الدخول علىٰ النساء ليلاً فجأة بلا إعلام سابق، قال في «المشارق»: الطروق بالضم: هو[1] المجيء إليهم بالليل من سفر أو غيره علىٰ غفلة، يستغفلهم ويطلب عثراتهم والاطلاع علىٰ خلواتهم؛ يتخونهم بذلك، والله تعالىٰ أعلم. (فَتَيَانِ) أي: شابان، استعجلا إلىٰ أهلهما لشبابهما، والله تعالىٰ أعلم.

(٥٨١٨) (٢/ ١٠٤)

قوله: (مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ) بالتوطن فيها وعدم الخروج منها إلىٰ موضع آخر (فَإِنِّي أَشْفَعُ) أي: شفاعة مخصوصة، ولهذا فضلوا الموت بها علىٰ الموت بغيرها كمكة، والله تعالىٰ أعلم.

(٥٨٢٢) (٢/ ١٠٥)

قوله: (وَقَدْ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ[2] يَأْثُرُ ذَلِكَ) أي: يروي ذلك ويحكيه.

(٥٨٢٤) (٢/ ١٠٥)

قوله: (فَإِنَّهَا تَجِبُ) من الوجوب؛ أي: فإن هذه الكلمة تثبت علىٰ أحدهما وتصير كالواجب عليه (فَإِنْ كَانَ الَّذِي قِيلَ لَهُ كَافِرٌ) هكذا هو الموجود في

---

(١) في «الأصل»: هي. والمثبت من «م».

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من المسند.

النسخ علىٰ صورة المرفوع، فيحتمل أنه من كتابة المنصوب بصورة المرفوع، وهذا[١] في أصول الحديث كثير فيقرأ بالنصب، ويحتمل أنه مرفوع علىٰ أن في كان ضمير الشأن أو علىٰ أنه جزء من مقول القول؛ أي: قيل له أنه كافر، وخبر كان مقدر؛ أي: كافرًا، وحسن حذفه للاحتراز عن صورة التكرار (وَإِلَّا رَجَعَ إِلَيْهِ) أي: إلىٰ القائل.

(٥٨٢٥) (٢/ ١٠٥)

قوله: (فِي النَّجْوَىٰ) أي: في النجوي الذي تجري بين العبد والمولىٰ (كَأَنَّهُ بَذَجٌ) بموحدة وذال معجمة مفتوحتين آخره جيم: ولد الضأن؛ أي: أنه يصير بما يعتريه من الذل بين يدي المولىٰ كالبذج، والله تعالىٰ أعلم.

(٥٨٤٠) (٢/ ١٠٦)

قوله: (تُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ) بفتح وسكون: هي العنزة، كما في بعض النسخ، وقد تقدمت.

(٥٨٤٢) (٢/ ١٠٦)

قوله: (سَجْدَةٌ مِنْ سُجُودِ هَؤُلَاءِ) إشارة إلىٰ بعض الإئمة المطولين الصلاة علىٰ الناس.

(٥٨٤٤) (٢/ ١٠٦)

قوله: (أُتِيَ بِفَضِيخٍ) في «مجمع الغريب»: هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ؛ أي: المشدوخ؛ أي: المكسور، وهو بفاء مفتوحة وضاد معجمة مخففة وخاء معجمة، وبالجملة فالمراد هاهنا: غير المسكر، والله تعالىٰ أعلم. وفي «مجمع الزوائد»[٢]: فيه عبد الله بن نافع؛ ضعفه الجمهور، وقيل: يكتب حديثه.

---

(١) في «الأصل»: وهو. والمثبت من «م». (٢) «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٨٤).

(٥٨٤٦) (٢/١٠٦)

قوله: (فِي رَأْسِهِ قَنَازِعُ) بقاف ثم نون ثم ألف ثم زاي: وهي خصل الشعر، وتكون في الرأس إذا أخذ بعض الشعر ويترك منه مواضع متفرقة لا يؤخذ كالقزع.

(٥٨٤٨) (٢/١٠٦-١٠٧)

قوله: (إِلَّا قَالَ: مَا حَاشَا فَاطِمَةَ) الظاهر أن المراد: ما عدا فاطمة؛ أي: هي مستثناة من العموم، لكن قد سبق بلفظ: ما حاشا فاطمة ولا غيرها، وهذا يدل علىٰ أن المراد أنه ما استثنىٰ فاطمة ولا غيرها، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٥٨٤٩) (٢/١٠٧)

قوله: (ثَائِرَةَ الرَّأْسِ) أي: شعر رأسها منتشرة متفرقة (بِمَهْيَعَةَ) قال عياض: ضبطناها بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء عن أكثرهم: مفعلة مثل مخرمة، وضبطها بعضهم بكسر الهاء، فعيلة مثل جميلة (أَنَّ وَبَاءَهَا) في «المجمع»: هو بالقصر والمد والهمز: طاعون ومرض عام، وقال عياض: مهموز مقصور (إِلَىٰ مَهْيَعَةَ) قيل: حتىٰ صارت بحيث لا يمر بها طائر إلا سقط.

(٥٨٥٥) (٢/١٠٧)

قوله: (إِلَىٰ مَقْرَىٰ الْبُسْتَانِ)[1] ضبط بفتح ميم وراء، قيل: المقرىٰ والمقراة: الحوض الذي يجتمع فيه الماء.

(٥٨٥٦) (٢/١٠٧)

قوله: (أَنَّ الْأَمْرَ بِأَيْدِيهِمْ) أي: ما سبق به قدر وقضاء (فَإِنْ لَا تَكُ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ) أي: وذاك كاف في أن تخشاه بذلك الوجه؛ فإنك لو رأيته لكان خشيتك

---

(١) في «الأصل»: اللسان، والمثبت من المسند المطبوع.

بذلك الوجه، إنما هي لكونه يراك لا لكونك تراه، وهذا موجود وإن لم تكن تراه أنت، فظهر أن الكلام بمنزلة التعليل، والله تعالىٰ أعلم.

(٥٨٦٤) (١٠٨/٢)

قوله: (بِحَدِّ الشِّفَارِ) ضبط بكسر الشين: جمع شفرة بمعنىٰ السكين (وَأَنْ تُوَارَىٰ) أي: الشفار؛ أي: تخفىٰ علىٰ بناء المفعول (فَلْيُجْهِزْ) من أجهز؛ أي: ليسرع في الذبح.

(٥٨٦٥) (١٠٨/٢)

قوله: (عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ . . .) إلخ، قد سبق تحقيق هذا الحديث في أول مسند أبي بكر؛ فلا نعيد.

(٥٨٦٦) (١٠٨/٢)

قوله: (يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ) لأن الإتيان بها بمنزلة الاعتراف بحاجة العبد إليها، وأنها في محلها، وعدم الإتيان بها بمنزلة القول باستغناء العبد عنها، وأنها في غير محلها.

(٥٨٦٧) (١٠٨/٢)

قوله: (مَسْخٌ) أي: تغيير للصورة الظاهرية أو[1] الباطنية بذهاب العقل الذي هو من خواص الإنسان، فيصير الإنسان كالبهائم (أَلَا وَذَاكَ) لفظ (أَلَا) مخففة (وَالزِّنْدِيقِيَّةِ)[2][3] نسبة إلىٰ الزندقة، ضبط بفتح الزاي وسكون النون؛ أي: الطائفة المنسوبة إلىٰ الزندقة، وهي اسم لمذهب الزنديق، قيل: وهو المبطن للكفر المظهر للإسلام، أو من لا دين له، أو الذي يعبد الأصنام، وقيل غير ذلك، وقال عياض: هو من ليس علىٰ ملة من الملل المعروفة، ثم

---

(١) في «م»: و.
(٢) في «الأصل»: الزندقية، والمثبت من المسند المطبوع.
(٣) لعل هذا هو الصواب؛ كما سيأتي قريبًا.

استعمل في كل معطل، وفيمن أظهر الإسلام وأسر غيره، في «المجمع»[١]: فيه رشدين بن سعد[٢] والغالب عليه الضعف.

(٥٨٦٨) (٢/١٠٨)

قوله: (ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) هذا حديث صحيح، وهو يؤيد حديث: «لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرَ» رواه الترمذي[٣] وأحمد[٤]، والحاكم[٥] وصححه؛ لدلالته على أن علمه من علوم النبوة، وكأنه لهذا كثر عليه التوفيق للصواب، والله تعالى أعلم.

(٥٨٦٩) (٢/١٠٨)

قوله: (مَكَانًا أَمْثَلَ مِنْهُ) أي: أفضل منه (حَوِّلْهَا) من التحويل؛ أي: إلى مكان أمثل.

(٥٨٧٧) (٢/١٠٩)

قوله: (رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ) هكذا في بعض النسخ بـ(أَوْ) فيدل على أنه يكفي شهادة المرأة وحدها، وفي بعضها بالواو، وهو الموافق لما تقدم، وبالجملة فالحديث ضعيف جدًا، وقد تقدم.

(٥٨٧٨) (٢/١٠٩)

قوله: (أُتِيَ بِحَاطِبِ) حين أرسل كتابًا إلى أهل مكة يخبرهم ببعض خبر رسول الله ﷺ وقد سبق شرح الحديث في مسند علي - رضي الله تعالى عنه - (بَلْتَعَةَ)[٦] بموحدة مفتوحة ولام ساكنة فمثناة من فوق مفتوحة (إِلَّا وَلَهُ جِذْمًا)

---

(١) «مجمع الزوائد» (٧/ ١١٣).
(٢) في «الأصل، م»: مسعد. والمثبت من «المجمع».
(٣) «سنن الترمذي» (٣٦٨٦).
(٤) «مسند أحمد» (٤/ ١٥٤).
(٥) «مستدرك الحاكم» (٤٤٩٥).
(٦) في «م»: بلقعة.

ضبط بكسر جيم وسكون ذال معجمة، وهو الأصل، والمراد: أي: أهل وعشيرة.

(٥٨٨٢) (٢/ ١٠٩)

قوله: (لَا نَعْلَمُ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ مِائَةٍ مِثْلِهِ) أي: لا يكون واحد خيرًا من مائة من جنسه، إلا المؤمن؛ فإن الواحد من نوع المؤمن قد يفوق على مائة منه في الخير، فيوجد في الواحد ما لا يوجد في مائة من خصال الخير ليس من اللَّه بمستنكر أن يجمع العالم في واحد، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٥٨٨٣) (٢/ ١٠٩)

قوله: (لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِ أَحَدٍ) قاله حين زعم الزاعمون أن الشمس انخسفت لموت إبراهيم ابن النبي - صلىٰ اللَّه تعالىٰ عليه وعلىٰ ابنه وسلم - ردًّا عليه وزاد: (لحياة) لأنه لا يستبعد ممن زعم أنه للموت أن يجوز كونه للحياة أحيانًا (وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ) أي: كلاًّ منهما آية (رَأَيْتُمُوهُما)[1] أي: رأيتم خسوفهما.

(٥٨٨٤) (٢/ ١٠٩)

قوله: (كَانَتْ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ) أي: كانت الصلاة أول ما شرعت ليلة المعراج: خمسين (وَالْغُسْلُ مِنْ الْبَوْلِ) وفي رواية أبي داود[2]: «وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ».

(٥٨٨٥) (٢/ ١٠٩)

قوله: (فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ) هو بالمد والفتح، والمراد: إني أخاف عليكم عقاب الرماء وجزاءه؛ فلا يرد أن هذا الكلام يدل علىٰ أن هذا ليس بربًا، وإنما فيه احتمال الربا؛ فليتأمل.

---

(١) في «الأصل»: رأيتموها. والمثبت من المسند المطبوع.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٤٧).

(٥٨٨٦) (٢/ ١٠٩)

قوله: (يُرِيدُ أَنْ يُكَلِّمَ النَّاسَ) (أي)[1]: يريد أن يقوم خطيبًا في ذلك الأمر. **قوله**: (كَقَدْرِ قِيَامِكَ) أي: علىٰ قدر قيامك؛ أي: علىٰ وفقه (فَخَارَ الْجِذْعُ) أي: صاح (جَزَعًا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي: علىٰ فراقه، وقد سبق ما يتعلق به في مسند ابن عباس - رضي اللَّه تعالىٰ عنهما -.

(٥٨٨٩) (٢/ ١١٠)

قوله: (دَعْهُنَّ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ) أي: من طبعها الدمع إذا أصاب القلب مصيبة، وظاهر هذا أن عمر كان يمنعهن عن البكاء بلا صوت الذي لا اختيار فيه، وبه حصل التوفيق بين هذا الحديث وأحاديث النهي عن البكاء، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٥٨٩٠) (٢/ ١١٠)

قوله: (أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ) أي: ممن ليسوا علىٰ عملهم، وهذا كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

(٥٨٩١) (٢/ ١١٠)

قوله: (فِي الْإِزَارِ) أي: من الوعيد في جره خيلاء، ومن أن حقه أن يكون إلىٰ نصف الساق، وليس له حق فيما دون الكعب.

(٥٨٩٢) (٢/ ١١٠)

قوله: (صَلَّىٰ الظُّهْرَ) أي: بالمحصب حين نزل من منىٰ يوم فراغه من الحج.

(٥٨٩٥) (٢/ ١١٠-١١١)

قوله: (فِي أَوَّلِ عَادِيَةٍ) بعين مهملة؛ أي: في أول طائفة أو خيل شردت وفرت، من عدىٰ الخيل: إذا جرت.

---

(١) تكررت «بالأصل».

(٥٨٩٨) (٢/ ١١١)

قوله: (فَلَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ) أي: صلاة الصبح دليل لإسلامه، والمسلم له أمان اللَّه؛ لحديث: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ**...» إلىٰ قوله: «**فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّىٰ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ**»[1]. (فَلَا تُخْفِرُوا) من أخفره: إذا نقض عهده؛ أي: فلا تتعرضوا لذلك المسلم بسوء؛ فإن فيه نقضًا لعهده تعالىٰ (حَتَّىٰ يُكِبَّهُ) بفتح الياء؛ أي: يطرحه.

(٥٩١١) (٢/ ١١٢)

قوله: (فِي أَجَلِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) أي: في جنب أجلهم، وبالنسبة إليه، ومثل قوله تعالىٰ: ﴿[فَمَا] مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْأَخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨].

(٥٩١٣) (٢/ ١١٢)

قوله: (مَا أَقَلَّ مَا يَسْقُطُ) من السقوط، يريد: أن القول الساقط لابن عباس قليل؛ أي: وهذا منه لمخالفته للمرفوع (عَلَىٰ جَنَادِلِ الدُّرِّ) أي: أحجار الدر؛ أي: الحصاة التي هي تحت الماء: هي الدر والياقوت (صَدَقَ...) إلخ، يريد أنه لا مخالفة بين المرفوع وبين قول ابن عباس؛ فما في المرفوع هو الخير الكثير الذي[2] قاله ابن عباس وقد وفق بين المرفوع وبين قول ابن عباس بحمل المرفوع علىٰ التمثيل لا التحديد، وبالجملة فالكوثر مبالغة الكثير؛ أي: الخير الكثير البالغ في الكثرة غايته، فيمكن أن يكون اسمًا لهذا النهر، ويمكن أن يكون أراد هذا النهر بناء علىٰ أنه الخير الكثير تعظيمًا له، أو علىٰ أنه من جملته، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٥٩١٧) (٢/ ١١٢)

قوله: (فقال: أَوَلَسْتَ تُوَاصِلُ) الظاهر أن المراد: فقال قائل: أولست

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢). (٢) من «م».

تواصل؟ وليس المعنىٰ: فقال ابن عمر، ويؤيد ذلك: ما في بعض النسخ: «فَقِيلَ: أَوَلَسْتَ تُوَاصِلُ؟» واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٥٩٣٥) (٢/ ١١٣)

قوله: (عَلَىٰ لَأْوَائِهَا) أي: شدائد المقام بها (شَهِيدًا) أي: مزكيًا لعمله: إذا كان عمله خيرًا (أَوْ شَفِيعًا) إن كان عمله غير ذلك، وليست أو للشك؛ لأن الرواية كذلك اشتهرت عن كثير يبعد تواطؤهم علىٰ[1] الشك، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٥٩٣٩) (٢/ ١١٤)

قوله: (وَثَمَّ أَهْلُ الْيَمَامَةِ) بفتح المثلثة: اسم إشارة؛ أي: هناك كان أهل اليمامة، يريد: أن رفقاءه كانوا أهل يمامة، واللَّه تعالىٰ أعلم، ويحتمل أنها بضم المثلثة حرف عطف، والمقصود: بيان نسبتهم إلىٰ اليمامة بعد بيان نسبتهم إلىٰ المشرق؛ كما هو المتعارف أنهم يأتون بالنسبة إلىٰ الأخص بعد النسبة إلىٰ الأعم إلا أنه يأتي عنه واو العطف؛ إذ لم يعهد اجتماع الواو (وَثُمَّ) العاطفة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٥٩٤٧) (٢/ ١١٤)

قوله: (بِثَمْغٍ) بفتح مثلثة وسكون ميم آخره معجمة، وقيل: بفتح الميم: اسم موضع بها مال عمر (احْبِسْ) أي: اجعله محبوسًا موقوفًا علىٰ ملك اللَّه تعالىٰ (وَسَبِّلْ) من التسبيل؛ أي: اجعلها في سبيل اللَّه ينفق منها فيه.

(٥٩٥١) (٢/ ١١٤-١١٥)

قوله: (فَرَآهَا عَلَيْهِ) هذا خلاف المشهور، والمشهور: أنه رآها علىٰ أسامة؛ فلعل فيه سهوًا من بعض الرواة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «م»: عن.

(٥٩٥٥) (٢/ ١١٥)

قوله: (فَفَرِقْتُ) في «القاموس» فرق؛ كفرح: فزع؛ أي: خِفْته، لعله يقول: لا يليق بك التكلم في مجلس الكبار وأنت صغير! (ثُمَّ سَمِعْتُهُ) أي: سمعت النبي ﷺ.

(٥٩٥٦) (٢/ ١١٥)

قوله: (مَثَّلَ) مخفف أو مشدد؛ أي: فعل به المثلة، وهو تغيير صورته بأن جدع أنفه أو نحو ذلك.

(٥٩٦٤) (٢/ ١١٥)

قوله: (لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ) لا يلدغ على بناء المفعول، والجحر بضم جيم وسكون حاء مهملة، قالوا: سببه أن شاعرًا أسر يوم بدر، فَمَنَّ عليه رسولُ اللَّه ﷺ على أنه لا يهجوه وأطلقه، فلحق بقومه وعاد إلى ما كان فيه، ثم أسر يوم أحد فسأله المَنَّ، فقال ﷺ: (لَا يُلْدَغُ . . .) الحديث، ومعناه: على مقتضى مورده أنه ليس من شأن المؤمن على مقتضى إيمانه أن يصدق الكاذب الذي ظهر كذبه مرة ثانية، فينخدع في المرتين؛ لقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا﴾ [الحجرات: ٦] وأما الانخداع بوجه آخر والغفلة عن الدنيا فهو شيء آخر، سيما إذا كان طبعًا، فلعل ذلك هو المراد بما جاء: «**الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ وَالْمُنَافِقُ خِبٌّ لَئِيمٌ**»[1] وقال الخطابي[2]: (لَا يُلْدَغُ) يحتمل الرفع على أنه خبر، والمعنى: المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة، فيخدع مرة بعد أخرى وهو لا يشعر بذلك، وقد قيل: أنه أراد الخداع في أمر الآخرة دون أمر الدنيا، أو بالكسر على النهي؛ أي:

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٩٤)، وأبو داود (٤٧٩٠)، بلفظ «إن المؤمن غر كريم.والفاجر خب لئيم».

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٥٣٠)، و«عقدة القاري» (٢٢/ ١٧٣)، و«عون المعبود» (١٣/ ١٤٥).

بالجزم إلا أنه كسر العين؛ لالتقاء الساكنين؛ أي: لا يخدعن المؤمن ولا يؤتين من ناحية الغفلة؛ فيقع في مكروه وشر وهو لا يشعر، وليكن متيقظًا عاقلاً حذرًا، وهذا يصلح[1] أن يكون في أمر الدنيا والآخرة، يريد: أن المعنىٰ أنه لا ينبغي له أن يكون غافلاً؛ بل ينبغي له أن يكون متيقظًا عاقلاً.

(٥٩٦٥) (٢/ ١١٥)

قوله: (اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ) بكسر حاء مهملة وسكون جيم.

(٥٩٦٦) (٢/ ١١٥-١١٦)

قوله: (عَلَىٰ قُعَيْقِعَانَ) بضم القاف الأولىٰ وكسر الثانية وفتح مهملتين وسكون تحتية: جبل بمكة مقابل أبي قبيس (فِي أَعْمَارِ مَنْ مَضَىٰ) أي: في جنب أعمارهم.

(٥٩٧٢) (٢/ ١١٦)

قوله: (رَأَىٰ رَجُلاً سَاقِطًا يَدَهُ فِي الصَّلَاةِ) لعل المراد: واضعًا يده علىٰ الأرض، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٥٩٧٣) (٢/ ١١٦)

قوله: (أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرَقِ الْأَرُزِّ) الفرق بفتحتين أو سكون الثاني ثلاثة آصع، و (الْأَرُزِّ) حب معروف، قال عياض: فيه ست لغات: بفتح الهمزة وضمها وضم الراء؛ أي: مع تشديد الزاي، وبضم الهمزة وسكون الراء، وبضم الهمزة والراء والتخفيف، ورزن بحذف الهمزة وزيادة النون، وَرُزّ بحذف الهمزة والنون (فَغَيَّمَتْ) بتشديد الياء علىٰ بناء الفاعل (طَبَّقَتْ) من التطبيق (فَلَمْ يَسْتَطِيعُوهَا) هكذا في بعض الأصول، وفي بعضها: «فَلَمْ يَكُونُوا يَسْتَطِيعُوهَا» وعلىٰ هذا فحذف النون للتخفيف (أَنْ يُنْجِيَنَا) أن زائدة دخلت في

---

(١) في «الأصل»: يصلي. والمثبت من «م».

خبر لعل تشبيهًا لها بعسىٰ (أَبَوَانِ) قيل: تغليب، والمراد: الأب والأم (كَبِيرَانِ) للمبالغة (حِلَابَهُمَا) بكسر مهملة وخفة لام، أراد به: اللبن المحلوب (أَبِيتُ) أي: بت؛ أي: مضىٰ علي الليل (وَصِبْيَتِي) بكسر صاد مهملة وسكون موحدة (يَتَضَاغَوْنَ): يصيحون (فَافْرُجْ) من فرج؛ كنصر؛ أي: فافصل عنا (فَسُمْتُهَا) من السوم؛ أي: طلبتها (وَلَا تَفُضَّ) أي: لا تكسر (الخَاتَمُ إِلَّا بِحَقِّهِ) أي: لا يحل لك إزالة البكارة إلا بالحلال، وهو النكاح الشرعي المسوغ للوطء (فَتَحَرَّجْتُ) من الحرج بحاء مهملة وراء وجيم؛ أي: تضيقت (وَثَمَّرْتُهُ) من التمير؛ أي: كثرته بالزرع أو التجارة (وَلَا تَسْخَرْ بِي) أي: لا تستهزئ بي (فَتَدَحْرَجَتْ) أي: تحركت.

(٥٩٧٧) (٢/ ١١٧)

قوله: (أَنْ أُرْجِعَهُ) من الرجع المتعدي لا من الرجوع اللازم، ومن المتعدي قوله: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٨٣] أي: أن أرده (مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ) أي: أو أحدهما، وهاهنا شرط مقدر؛ أي: إن أحييته يدل عليه ذكر الشرط في مقابله، والله تعالىٰ أعلم.

(٥٩٧٩) (٢/ ١١٧)

قوله: (كَانَ لَا يَنَامُ إِلَّا وَالسِّوَاكُ عِنْدَهُ) في «المجمع»[1]: رواه أحمد وأبو يعلىٰ، والطبراني وإسناده ضعيف، فيه بعض من لم يسم. انتهىٰ. وفيه بحث، والله تعالىٰ أعلم.

(٥٩٨٢) (٢/ ١١٧)

قوله: (فَتَوَاطَئُوهُ)[2] لعل المراد: توافقوا فيما بينهم علىٰ بيعه؛ حتىٰ

---

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٦٤).

(٢) في «الأصل»: فتواطئونه، والمثبت من المسند المطبوع.

لا ينكر بعضهم علىٰ بعض، واللَّه تعالىٰ أعلم، **فقوله:** (تَوَاطَئُوهُ) علىٰ الحذف والإيصال؛ أي: تواطئوا[1] عليه.

(٥٩٨٤) (٢/ ١١٧)

قوله: (نَزَلَ بِهِمْ الْحِجْرَ) بكسر مهملة وسكون جيم: اسم موضع كان فيه قوم صالح عليه الصلاة والسلام.

(٥٩٨٥) (٢/ ١١٧-١١٨)

قوله: (إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ ثَلَاثُونَ دَجَّالاً) في بعض النسخ «ثَلَاثِينَ دَجَّالاً» وهو الظاهر، وأما (ثَلَاثُونَ) فعلىٰ تقدير ضمير الشأن، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٥٩٨٨) (٢/ ١١٨)

قوله: (مِنْ الْفِطْرَةِ) الفطرة بكسر الفاء بمعنىٰ الخلقة، والمراد هاهنا: هي السنة القديمة التي اختارها اللَّه تعالىٰ للأنبياء، فكأنها أمر جِبِلِّي فطروا عليها، وفي هذا الحديث (قَصُّ الشَّارِبِ) وجاء في بعض الروايات: «حَلْقُ الشَّارِبِ»[2] وفي البعض: «أَخْذُ الشَّارِبِ»[3] وقد اختار كثير القص، وحملوا الحلق وغيره عليه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٥٩٩١) (٢/ ١١٨)

قوله: (يَكْرَهُ الْعَلَمَ) بفتحتين؛ أي: العلامة، وهي ما يجعل لتميز البهيمة (فِي الصُّورَةِ) أي: في الوجه.

(٥٩٩٢) (٢/ ١١٨)

قوله: (مِنْ الْحِنْطَةِ خَمْرٌ . . .) إلخ؛ أي: ليس الخمر مقصورة علىٰ العنب؛ بل تكون من غيره كهذه الأشياء.

---

(١) في «الأصل»: توطئونه.

(٢) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٥١)، و«شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٢٩).

(٣) «سنن النسائي» (١١)، و«صحيح ابن حبان» (٤/ ٢٣ رقم ١٢٢١).

(٥٩٩٣) (٢/ ١١٨)

قوله: (جِيءَ بِالْمَوْتِ) قد جاء «**أَنَهُ يُؤْتَىٰ بِالْمَوْتِ فِي صُورَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ**»[١]. (ثُمَّ يُذْبَحُ) قيل: ذلك شيء يخلق اللَّه تعالىٰ عند ذبحه علمًا ضروريًا في قلوبهم أنه لا موت بعد ذلك، ولو شاء لخلق العلم من غير ذبح أيضًا، لكن لا يسأل عما يفعل، وإلا فالموت علىٰ تقدير فرض تجسمه وذبحه لا يوجب ذبحه العلم بعدم الموت بعد ذلك؛ لإمكان خلق مثله أو إعادته كما أعاد الموتىٰ المذبوحين منهم وغيرهم، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٥٩٩٥) (٢/ ١١٨)

قوله: (مَنْ تَعَظَّمَ فِي نَفْسِهِ) أي: تكبر في اعتقاده بأن رأىٰ نفسه كبيرًا عظيمًا، وفي «المجمع»[٢]: التعظم في النفس: الكبر والنخوة والزهو فيه (أَوْ اخْتَالَ) أي: أظهر التكبر.

(٥٩٩٨) (٢/ ١١٨-١١٩)

قوله: (أَفْرَىٰ الْفِرَىٰ) ضبط بكسر ففتح: جمع فرية؛ أي: أكذب الأكاذيب (وَمَنْ غَيَّرَ) يحتمل أنه مبتدأ خبره مقدر؛ أي: فهو آثم عاص قدره لتذهب النفس كل مذهب ممكن؛ تعظيمًا لذنبه، ويحتمل أنه عطف علىٰ (مَنْ أَرَىٰ) وذلك لأن من غير الأمارات الدالة علىٰ الطرق، فقد بين بهذا الفعل أن هذه الطرق ليست بطرق، وهذا منه كذب عظيم، فظهر بهذا صحة العطف، واللَّه تعالىٰ أعلم و(تُخُومَ الْأَرْضِ): معالمها وحدودها، وقد سبق تحقيقه في مسند علي.

(٥٩٩٩) (٢/ ١١٩)

قوله: (قَدْ صَلَّيْتُ فِيهِ) أي: في المسجد (يَمْشِي إِلَىٰ هَذَا الْمَسْجِدِ) أي:

---

(١) أخرجه: البخاري (٤٧٣٠)، ومسلم (٢٨٤٩).

(٢) «مجمع الزوائد» (١/ ٢٨٣).

أحيانًا؛ أي: فأردت الاقتداء به اليوم في المشي فلا أترك ما نويت، وإلا فقد جاء أنه كان يركب أحيانًا ويمشي أحيانًا ﷺ، والله تعالىٰ أعلم.

(٦٠١٦) (٢/ ١٢٠)

قوله: (صَدَرْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ) أي: رجعت معه من الحج (يَوْمَ الصَّدَرِ) بفتحتين؛ أي: يوم الرجوع منه (رُفْقَةٌ) بضم راء وكسرها أو فتحها وسكون فاء؛ أي: جماعة من الرفقاء (يَمَانِيَةٌ) بتخفيف الياء الثانية: نسبة إلىٰ اليمن وقياسه يمنية بتشديد الياء (الْأَدَمُ) بفتحتين: الجلد (وَخُطُمُ إِبِلِهِمْ) بضمتين: جمع خطام بالكسر (الجُرُر) ضبط بضمتين: جمع جرير، وهو حبل من أدم نحو الزمام.

(٦٠١٨) (٢/ ١٢٠)

قوله: (قَبْلَ أَنْ يَتَدَنَّسُوا) أي: بالدخول في البيت والاشتغال فيه بما لا ينبغي.

(٦٠٣٣) (٢/ ١٢٢)

قوله: (يَنْطِفُ) كينصر ويضرب؛ أي: يسيل (طَافِئَةٌ) بهمزة في آخره؛ أي: ذاهبة النور، أو بياء؛ أي: مرتفعة.

(٦٠٥٠) (٢/ ١٢٣)

قوله: (قَالَ: إِنَّ بِلَالاً لَا يَدْرِي مَا اللَّيْلُ فَكُلُوا . . .) إلخ، يدل علىٰ أن أذان بلال بالليل ما كان قصدًا؛ وإنما كان لعدم معرفته، وإلا فالمطلوب أن يكون الأذان بعد طلوع الفجر، لكن هذا خلاف ما تفيده الأحاديث الصحيحة؛ فقد جاء فيها: «**أَنَّهُ يُنَادِي: لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ**»[1] فلا عبرة به، والله تعالىٰ أعلم.

(١) أخرجه: البخاري (٦٢١) (٥٢٩٨)، ومسلم (١٠٩٣).

(٦٠٥١) (٢/ ١٢٣)

قوله: (فَقَدْ أَصْبَحْتَ) قيل: أي: قاربت دخول الصبح بحيث يقارن الأذان أول الصبح؛ وهذا لأن أذانه كان حدًّا ينتهي إليه الأكل والشرب للصائم؛ فلابد أن لا يتأخر عن الصبح، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٠٥٤) (٢/ ١٢٣)

قوله: (وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ) بضم ففتح: موضع كان به نخل بني النضر، فأنزل اللَّه تعالىٰ وذلك أنه حين قطع نادوه: يا محمد، قد كنتَ تنهىٰ عن الفساد وتعيبه علىٰ من صنعه؛ فما بالك تقطع النخل وتحرقها؟! قال السهيلي: قال أهل التأويل: وقع في نفوس بعض المسلمين من هذا الكلام شيء، حتىٰ أنزل اللَّه تعالىٰ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ [الحشر: ٥] واللينة: ألوان التمر ما عدا العجوة، ذكره في «المواهب» واللينة: فعلة من اللون وياؤها مقلوبة من الواو؛ لكسرة ما قبلها.

(٦٠٥٧) (٢/ ١٢٣)

قوله: (إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ) أي: إذا وجدت وتحققت ثلاثة نفر علىٰ أن كان تامة لا ناقصة.

(٦٠٦٦) (٢/ ١٢٤)

قوله: (إِلَىٰ مُغَيْرِبَانِ الشَّمْسِ) في «النهاية»[1]: أي: إلىٰ وقت مغيبها، يقال: غربت الشمس تغرب غروبًا ومغيربانًا، وهو مصغر علىٰ غير مكبره؛ كأنهم صغروا مغربانًا، والمغرب في الأصل: موضع الغروب، ثم استعمل في المصدر والزمان، وقياسه: الفتح، ولكن استعمل في المصدر بالكسر؛ كالمشرق والمسجد.

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» (٣/ ٦٥٧).

(٦٠٦٧) (٢/ ١٢٤)

قوله: (وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا) قد جاء أنهم صالحوا علىٰ ثلاثة أيام، فيحتمل أن قائل ذلك قاله نظرًا إلىٰ ما آل إليه الأمر، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٠٧٤) (٢/ ١٢٥)

قوله: (اللَّيْلَةَ النِّصْفُ) بنصب الليلة علىٰ الظرفية ورفع (النِّصْفُ) أي: نصف الشهر الليلة، ويمكن رفع (اللَّيْلَةُ) علىٰ معنىٰ: الليلة ليلة النصف ومنعه ابن عمر؛ لأنه لا يدرىٰ أن الشهر ناقص أو واف.

(٦٠٧٨) (٢/ ١٢٥)

قوله: (فَمَا عَفَا مِنْ[1] ثَمَرَتِهَا) أي: ما بقي من ثمرتها بعد رفع المؤنة (عَلَىٰ ذَلِكَ) أي: علىٰ ذلك الوجه.

(٦١٢٦) (٢/ ١٢٩)

قوله: (قَالَ: فَإِذَا رِجَالٌ[2] يُصَلُّونَ الضُّحَىٰ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ[3]: بِدْعَةٌ!) لا شك في صحة صلاة الضحىٰ قولاً وفعلاً، فهذا من ابن عمر إما مبني علىٰ عدم بلوغ الخبر إليه، وزعم أنه لو كان لما خفي عليه، وإما علىٰ أن المراد أن أداءها في المسجد علىٰ الاعتياد أو المداومة عليها بدعة، واللَّه تعالىٰ أعلم. (اسْتِنَانَ عَائِشَةَ) أي: حسن استعمالها السواك.

(٦١٢٧) (٢/ ١٢٩)

قوله: (قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . .) إلخ، في «المجمع»[4]: فيه محمد بن أبي ليلىٰ؛ فيه كلام. **قوله:** (وَيَعْرِض البَعِيرْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَة) قال

---

(١) في «م»: عن.

(٢) في «الأصل، م»: الناس. والمثبت من المسند المطبوع.

(٣) في «م»: قال.

(٤) «مجمع الزوائد» (٢/ ٥٤٣).

النووي: هو بفتح الياء وكسر الراء، وروي بضم الياء وكسر الراء، ومعناه: يجعلها معترضة بينه وبين القبلة. انتهىٰ. وقد تقدم بعض ما يتعلق به. قلت: إذا هَبَّت الإبل بفتح هاء وتشديد باء؛ أي: ثارت وهاجت وشوشت علىٰ المصلي. هكذا في أصلنا وهو المشهور، وفي بعض الأصول: إذا ذهبت من الذهاب؛ أي: إذا ذهبت إلىٰ المرعىٰ، والله تعالىٰ أعلم.

(٦١٣٠) (٢/ ١٢٩)

قوله: (وهِيَ مَنْزِلُ الإِمَامْ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ) الموصول صفة المنزل.

(٦١٣٤) (٢/ ١٢٩-١٣٠)

قوله: (كَانَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ) سبق أنه من قريش، والمعروف أنه[1] أنصاري كما هاهنا (لُوثَةٌ) اللوثة: التلجلج في الكلام.

(٦١٣٦) (٢/ ١٣٠)

قوله: (فَحَطَّتْ إِلَيْهِ) أي: مالت إليه (فَأَبَتَا)[2] أي: الأم والجارية (فَلَمْ أُقَصِّرْ) من التقصير (وَلَكِنَّهَا) أي: الجارية (امْرَأَةٌ) أي: ناقصة العقل، ولذلك مالت إلىٰ مثلها (هِيَ يَتِيمَةٌ وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا) هذا يدل علىٰ أنه ليس علىٰ الصغيرة ولاية الإجبار لغير الأب، ثم الحديث مشكل عند الشافعي؛ إذ لا فائدة عنده لإذنها، ولذلك حمل بعضهم اليتيمة علىٰ البالغة، وتسميتها: يتيمة باعتبار ما كان، لكن لا يخفىٰ أن البالغة ذات الأب أيضًا كذلك؛ فلا فائدة لذكر اليتيمية حينئذ، والله تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[3]: رجاله ثقات.

---

(١) زاد في «م»: أيضًا.

(٢) في «الأصل»: فأبت.

(٣) «مجمع الزوائد» (٤/ ٥١٥).

(٦١٣٩) (٢/ ١٣٠)

قوله: (وَالْقَصَّةِ) بفتح قاف وتشديد صاد مهملة؛ أي: بالجص (وَسَقَفَهُ) علىٰ صيغة الماضي عطف علىٰ (جَعَلَ) ويمكن أن يكون بسكون القاف: اسمًا معطوفًا علىٰ (عُمُدَهُ) ولا يخلو عن بعد؛ إذ الظاهر حينئذ من الساج، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦١٤٥) (٢/ ١٣١)

قوله: (مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ) أي: إنهم يسمعون كسمعكم، وليسوا بأنقص منكم فيه.

(٦١٥١) (٢/ ١٣١)

قوله: (فَصَلَّىٰ مَعَهُ الْأُولَىٰ) أي: الظهر؛ فإنها أول صلاة صلاها جبريل[1] بالنبي ﷺ فسميت: أُولَىٰ، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦١٦٠) (٢/ ١٣٢)

قوله: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ) أي: ما لم تبلغ روحه حلقومه، فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به المريض، والغرغرة: أن يجعل المشروب في فم المريض فيردده في الحلق، ولا يصل إليه ولا يقدر علىٰ بلعه، وذلك عند بلوغ الروح إلىٰ الحلقوم، والمقصود: ما لم يعاين أحوال الآخرة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦١٦١) (٢/ ١٣٢)

قوله: (يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكِ) بكسر الكاف؛ لأن الخطاب للأرض[2]، قيل: فيه إشعار بأن للأرض شعور بكلام الداعي، وقيل: خاطب الأرض اتساعًا، والأول هو الصواب بالنسبة إليه ﷺ فقد كلمه وخاطبه الجماد، ثم شر

---

(١) في «م»: جبريل.

(٢) في «الأصل»: بالأرض.

الأرض نفسها هو الشر الذي لا دخل فيه لشيء معين من صفاتها، وشر ما فيها من صفاتها كاليبوسة والبرودة وضدهما هو الشر الذي فيه دخل؛ لغلبة صفاتها، وشر ما خلق فيها: هو شر ما استقر فيها من الحشرات والبهائم، وشر ما يدب عليها؛ أي: يتحرك عليها من المؤذيات، وإن كان مندرجًا فيه، لكن صرح به اعتناء بالاستعاذة منه؛ لعظم شره، [(وَيَدِبُ) بكسر الدال وتشديد الموحدة بمعنىٰ: يمشي، وكذا تخصيص الاستعاذة من الأسد لذلك لعظم شره][(١)] وكذا تخصيص الأسود؛ كالأفعىٰ، وهو الحية العظيمة التي فيها سواد، وهو أخبث الحيات لذلك، وقيل: الأسود: العبد؛ لأنهم يقولون له: أسود؛ لملابسة الليل، أو السواد من اللباس، وقال في «الحرز شرح الحصن»: أو لأن أكثرهم السودان علىٰ ما في مكة المشرفة، وقيل: وفي الحديث التحذير من الأسود، وأنه «إذا جاع سرق وإذا شبع بطر»[(٢)] قال الخطابي: ساكن البلد هم الجن الذين هم سكان الأرض؛ فالبلد من الأرض ما كان مأوىٰ للحيوان، وإن لم يكن فيه بناء ومنزل. وقال: يحتمل أن المراد بالوالد: إبليس، وما ولد: الشياطين. قلت: ويحتمل أن المراد كل والد ومولود علىٰ عموم النكرة في الإثبات؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ﴾ [التكوير: ١٤] والله تعالىٰ أعلم.

(٦١٦٢) (٢/ ١٣٢)

قوله: (حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَمْرٍو أَبُو عُثْمَانَ الْأُحْمُوسِيُّ) هكذا في النسخ (عمرو) بالواو، وقال في «تعجيل المنفعة»[(٣)]: الصواب: (عمر) أي: بلا واو. **قوله**: (كَمَا بَيْنَ عَدَنَ): بلدة معروفة من اليمن، جاء منصرفًا وغير

---

(١) من «م».
(٢) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٤٠٦١).
(٣) «تعجيل المنفعة» (١/ ٣٩٦).

منصرف (إِلَىٰ عَمَّانَ) بفتح العين وتشديد الميم: مدينة قديمة بالشام (أَكْوَابُهُ)[١]: جمع كوب بالضم، وهو كوز لا عروة له ولا خرطوم (مِثْلُ) بالرفع؛ أي: مثلها في العدد والكثرة (صَعَالِيكُ الْمُهَاجِرِينَ) أي: فقراءهم (الشَّعِثَةُ) بفتح فكسر؛ أي: متفرقة الشعر (الْمُشَحَّبَةُ) ضبط بحاء مشددة مفتوحة، والشاحب بالشين المعجمة والحاء المهملة: المتغير اللون (الدَّنِسَةُ) بفتح فكسر (السُّدَدُ) أي: الأبواب (لَا يَنْكِحُونَ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: لو خطبوا (الْمُتَنَعِّمَات) من النساء؛ لم يجابوا (كُلَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ) من طاعة الأمراء (الَّذِي لَهُمْ) من الفيء، وفي «المجمع»[٢]: عمرو وشيخه ذكرهما ابن حبان في «الثقات» وشيخ أحمد من رجال البخاري. انتهىٰ. قلت: والمتن قد رواه الترمذي[٣] وابن ماجه[٤] من حديث ثوبان، قال الترمذي: قال عمر بن عبد العزيز حين بلغه هذا الحديث: «لَكِنِّي نَكَحْتُ الْمُتَنَعِّمَاتِ وَفُتِحَت السُّدَدُ نَكَحْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمَلِكِ؛ لاَ جَرَمَ أَنِّي لاَ أَغْسِلُ رَأْسِي حَتَّىٰ يَشْعَثَ، وَلاَ أَغْسِلُ ثَوْبِي الَّذِي يَلِي جَسَدِي حَتَّىٰ يَتَّسِخَ» انتهىٰ.

(٦١٦٥) (٢/ ١٣٢-١٣٣)

قوله: (بِمُدْيَةٍ) بضم فسكون: (الشَّفْرَة) بفتح فسكون؛ أي: السكين العظيم (فَأُرْهِفَتْ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: سنت وجعلت حديدة (اغْدُ عَلَيَّ بِهَا) أي: جئ بها عندي من الغد (زِقَاقُ خَمْرٍ) بكسر الزاي (فَأَخَذَ الْمُدْيَةَ) علىٰ بناء المفعول، ويحتمل بناء الفاعل بخلاف **قوله**: (فَشَقَّ) فإنه علىٰ بناء المفعول فقط (ثُمَّ أَعْطَانِيهَا . . .) إلخ؛ أي: جعلني أميرًا علىٰ هذا الأمر، وجعل بقية الصحابة أتباعي في ذلك.

---

(١) في «م»: أكوبه.

(٢) «المجمع» (١٠/ ٦٦٥).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٤٤٤).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٤٣٠٣).

(٦١٦٨) (٢/ ١٣٣)

قوله: (فِتْنَةَ الْأَحْلَاسِ): جمع حلس، وهو الكساء الذي على ظهر البعير تحت القتب، وإضافة الفتنة إليها إما لدوامها؛ لأنها تبقى تحت القتب، أو تشبيهًا بها في الكدرة، أو لأن الأحلاس تفرش في البيوت، ففيه إشارة إلى التزام البيوت، والعزلة في ذلك الزمان (هَرَبٍ وَحَرَبٍ) هما بفتحتين، الأول بمعنى الفرار، والثاني بمعنى نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له، هذا هو الذي ذكره بعض شراح الحديث، وضبط بعضهم الثاني بفتح فسكون، والحرب معروف (فِتْنَةُ السَّرَّاءِ) أي: فتنة سبب وقوعها: سرور الناس بكثرة النعم وفضول الأموال، أو لأنها تسر الأعداء لوقوع الخلل في المسلمين (دَخَلُهَا) ضبط بفتحتين (أَوْ دَخَنُهَا) بفتحتين: مصدر دخنت النار: إذا ألقيت[١] عليها حطبًا رطبًا فكثر دخانها؛ أي: ظهورها وإثارتها (مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْ رَجُلٍ) أي: هو الذي يسعى ويمشي بقدميه في إثارتها (كَوَرِكٍ) بفتح الواو وكسر الراء (عَلَىٰ ضِلَعٍ) بكسر الضاد وفتح اللام؛ أي: على رِجْل لا استقامة له ولا نظام؛ كالورك لا يستقيم على الضلع ولا يركب عليه، ومنه يقال في الأمر الموافق: هو ككف في ساعد (فِتْنَةُ الدُّهَيْمَاءِ) تصغير الدهماء للتعظيم، وهي الداهية السوداء المظلمة من إضافة الموصوف إلى الصفة، وقيل: هي اسم ناقة غزا عليها سبعة إخوة، فقتلوا عن آخرهم وحملوا عليها؛ فصارت مثلاً في كل داهية (إِلَىٰ فُسْطَاطَيْنِ) الفسطاط[٢] بضم الفاء وتكسر: المدينة التي فيها مجتمع الناس.

(٦١٧٣) (٢/ ١٣٣)

قوله: (حِينَ تَدَلَّتْ) أي: نزلت وتسفلت.

---

(١) في «الأصل»: ألقت. والمثبت من «م». (٢) في «م»: الفسطاطة.

(٦١٧٤) (٢/ ١٣٣)

قوله: (إِلَىٰ الرِّيفِ) بكسر الراء: هو الخصب والسعة في المأكل والمشرب، والريف: ما قارب الماء من أرض العرب وغيرها.

(٦١٧٨) (٢/ ١٣٤)

قوله: (قَالُوا: رَبَّنَا هَارُوتُ وَمَارُوتُ) أي: هما هاروت وماروت (وَمُثِّلَتْ) من التمثيل (الزُّهَرَةُ) بضم زاي: نجم معلوم؛ أي: صورت هذا النجم لهما بصورة امرأة حسناء بعد خلق الشهوات التي هي في نوع الإنسان فيهما ابتلاء (فَسَكِرَا) سكر؛ كفرح (قَالَتْ الْمَرْأَةُ: وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُمَا شَيْئًا . . .) إلخ، يدل علىٰ أنهما تكلما بكلمة الإشراك أيضًا، وترك ذكرها إنما هو من الرواة، والله تعالىٰ أعلم. وفي «المجمع»[1]: رجاله رجال الصحيح، غير موسىٰ بن جبير؛ وهو ثقة. انتهىٰ، وقد عده ابن الجوزي في «الموضوعات» بسند فيه الفرج ابن فضالة، وهو ضعيف، وقال السيوطي في «التعقبات»: قال الحافظ ابن حجر في «القول المسدد»[2]: للقصة طرق كثيرة جمعتها في جزء مفرد، يكاد الواقف عليه يقطع بوقوعها؛ لكثرة الطرق الواردة فيها وقوة مخارج أكثرها. انتهىٰ، ولم أقف علىٰ الجزء المذكور، لكني تتبعت طرقها في «التفسير المسند» وقد أخرجه أحمد في «مسنده»[3] عن ابن عمر من وجه آخر ليس فيه الفرج بن فضالة، وابن حبان في «صحيحه»[4] والبيهقي في «شعب الإيمان»[5] وله طريق ثالث عن ابن عمر موقوف، أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» وطريق رابع عنه موقوف أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره وأخرجه إسحاق بن راهويه وابن جرير والحاكم[6] وصححه عن علي موقوفًا، وأخرجه

---

(١) «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٤).
(٢) «القول المسدد» (١/ ٣٩).
(٣) «المسند» (٢/ ١٣٤).
(٤) «صحيح ابن حبان» (٦١٨٦).
(٥) «شعب الإيمان» (١٠/ ٤).
(٦) «المستدرك» (٣٠٣٥).

ابن راهويه وابن مردويه من وجه آخر عن علي مرفوعًا، وأخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وصححه من طرق عدة عن ابن عباس موقوفًا، وأخرجه ابن جرير، عن ابن مسعود موقوفًا، وله شاهد مختصر من حديث أبي الدرداء مرفوعًا، أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا»[١] وأما عن التابعين فطرق كثيرة، وقد سبقت جميع الطرق المذكورة، في التفسير المأثور؛ فلينظر فيه.

(٦١٨٠) (٢/ ١٣٤)

قوله: (وَالْمَانُّ بِمَا أَعْطَىٰ) قد جاء في تفسيره: أنه الذي لا يعطي شيئًا إلا منَّ.

(٦١٨١) (٢/ ١٣٤)

قوله: (لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا) أي: بعد تلك الشربة.

(٦١٨٢) (٢/ ١٣٤)

قوله: (بِبُكَاءِ الْحَيِّ) يحتمل أن المراد بالحي: ما يقابل الميت، أو[٢] المراد به: القبيلة؛ أي: ببكاء قبيلته وقرابته.

(٦١٨٣) (٢/ ١٣٤)

قوله: (مِنْ لَفْحِ جَهَنَّمَ) لفح النار: إحراقها، وفي بعض النسخ: (مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) كما هو المشهور (فَأَبْرِدُوهَا) من برد؛ كنصر.

(٦١٨٥) (٢/ ١٣٥)

قوله: (إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ أُمَّتَهُ) وكأن إنذارهم تعظيم لفتنته، وتقريب لها، وبيان منهم أن وقتها غير معلوم عندهم بالتعيين (أَلَا) بالتخفيف للاستفتاح (مَا خَفِيَ

---

(١) «ذم الدنيا» (١٣٢).

(٢) في «م»: و.

عَلَيْكُمْ) (مَا) شرطية؛ أي: أي شيء خفي عليكم فلا يخفىٰ عليكم هذا؛ فإنه الذي يظهر به كذب دعواه، فلا بد من حفظه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦١٩٠) (٢/ ١٣٥)

قوله: (لشَفَعْتُ بِوَاحِدَةٍ) هذا مذهبه - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - وجمهور أهل العلم يرون أن النوم والكلام وغيره من الأفعال تمنع من اتصال ركعتين[1] وصيرورتهما صلاة واحدة، فتصير الركعة الثانية وترًا ثانيًا، ويصير الوتر الأخير ثالثًا، وقد جاء النهي عن الوترين، وفيه الحديث المشهور: «**لاَ وِتْرَانِ فِي لَيلَةٍ**»[2] فكيف الثلاثة؟! ويرون أن الأمر في حديث: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ مِنَ اللَّيْلِ وِتْرًا**»[3] للندب، فعندهم من صلىٰ الوتر أول ليلة يمضي علىٰ وتره، ويصلي آخر الليل ما شاء من النوافل من غير إعادة وتر أو جعله شفعًا، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦١٩٤) (٢/ ١٣٥)

قوله: (رَكْعَتَيْنِ) أي: صل ركعتين (سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) يريد أن الدليل غير منحصر في الكتاب؛ بل السنة أيضًا دليل، وقد وجدت هاهنا، وأما الكتاب فإن كان ساكتًا فلا إشكال، وإن كان ناطقًا بخلافه؛ فإن ظهر التوفيق بوجه يحمل عليه، وإلا فأمره إلىٰ عالمه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦١٩٥) (٢/ ١٣٥-١٣٦)

قوله: (حَتَّىٰ يُدْخَلَ قَبْرَهُ) قد صح الحديث من حديث ابن عمر وغيره بدون هذه الغاية، فيحتمل أن هذا التأذي غير العذاب الوارد في البكاء، ويكون هذا

---

(١) في «م»: الركعتين.

(٢) أخرجه: أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (١٦٧٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

تأديبًا بمجرد صوت البكاء، ويحتمل أن هذه الغاية غير صحيحة؛ لأن أبا الربيع مجهول؛ كما ذكره في «المجمع»[١] نقلاً عن الدارقطني (فَلَمْ أَرَىٰ وَجْهَ جَلِيسِي) أي: من الغلس.

(٦١٩٧) (٢/١٣٦)

قوله: (فَاقْتُلُوهُ) قال الترمذي في كتاب «العلل»: أجمع الناس علىٰ تركه؛ أي: علىٰ أنه منسوخ، وقيل: متأول بالضرب الشديد، وبسط السيوطي الكلام في «حاشية الترمذي» وقصد به إثبات أنه ينبغي العمل به، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٢٠١) (٢/١٣٦)

قوله: (مَدَّ صَوْتِهِ) قيل: معناه: بقدر صوته وحده؛ فإن بلغ الغاية من الصوت بلغ الغاية من المغفرة، وإن كان صوته دون ذلك؛ فمغفرته علىٰ قدره، أو المعنىٰ: لو كان له ذنوب تملأ ما بين محله الذي يؤذن فيه إلىٰ ما ينتهي إليه صوته لغفر له، وقيل: يغفر له من الذنوب ما فعله في زمان مقدر بهذه المسافة.

(٦٢٠٨) (٢/١٣٦-١٣٧)

قوله: (مَسْخٌ) أي: تغيير للصور (وَقَذْفٌ) أي: رجم بالحجارة (فِي الزِّنْدِيقِيَّةِ) أي: في الطائفة المنسوبة إلىٰ الزنديقيين؛ بمعنىٰ أنها منهم، وفي «المجمع»[٢]: رجاله رجال الصحيح.

(٦٢١٦) (٢/١٣٧)

قوله: (تَفِلَةً) أي: غير طيبة.

(٦٢١٧) (٢/١٣٧)

قوله: (لَا تَشْرَبُوا الْكَرْعَ) قال عياض: الكرع في الحوض بسكون الراء: إذا

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٦٢١).

(٢) «مجمع الزوائد» (٢/٦٦).

شرب بفيه. وقال ابن دريد: إنما ذلك إذا خاضه فشرب منه بفيه، ونصبه علىٰ المصدر؛ لأنه نوع من الشرب، ولعل النهي للتنزيه لمراعاة صلاح البدن، وليس لمعنىٰ ديني، ولهذا جاء أنه ﷺ قال لرجل من الأنصار: «**إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا**»[1] فقوله ذلك كان لبيان الجواز، والله تعالىٰ أعلم.

(٦٢٢٢) (١٣٨/٢)

قوله: (وَكَانَ لَا يَأْتِي[2] سَائِرَهَا) أي: سائر الجمرات؛ أي: جميعها (بَعْدَ ذَلِكَ) أي: بعد يوم النحر، وهذا الحديث يدل علىٰ أن الأفضل في الرمي: يوم النحر الركوب، وبعده: المشي، علىٰ خلاف قول من قال: كل رمي بعده رمي؛ فالأفضل فيه: المشي، وما لا؛ فالأفضل فيه[3] الركوب، والظاهر أن قائل ذلك القول نظر إلىٰ معنىٰ عقلي: هو أن الرمي الذي بعده رمي يستحب فيه الدعاء، والأولىٰ به التواضع، وهو في المشي دون الركوب، وما لا رمي بعده؛ فالمطلوب فيه: الذهاب والمضي، والركوب فيه أولىٰ، لكن لا عبرة للمعاني العقلية في مقابلة السنة مع أن تحصيل[4] الأفضل علىٰ قوله يؤدي إلىٰ الحرج، والله تعالىٰ أعلم.

(٦٢٢٦) (١٣٨/٢)

قوله: (وَهُوَ يَسْتَنُّ) أي: يستعمل السواك (فَأَعْطَىٰ) أي: السواك (أَنْ أُكَبِّرَ) بتشديد الباء؛ أي: أقدم الأكبر، وكأنهم طلبوا سواكه للتبرك، أو أراد أن يتبركوا به، وإلا فالسواك لا يعطىٰ عادة، والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) «المجمع» (٤١٣/٧).

(٢) في «الأصل»: يتأتىٰ، والمثبت من المسند المطبوع.

(٣) من «م».

(٤) في «الأصل»: يحصل. والمثبت من «م».

(٦٢٣٣) (٢/ ١٣٨)

قوله: (تَحْتَ سَرْحَةٍ) بفتح مهملتين بينهما راء ساكنة: شجرة ضخمة (بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًىٰ) بفتح همزة وبخاء وشين معجمتين بعدهما باء موحدة، قال ابن وهب: هما الجبلان اللذان تحت العقبة بمنىٰ فوق المسجد. قال عياض: جاء ذكرهما مع الإضافة إلىٰ منىٰ مرة وإلىٰ مكة أخرىٰ (وَنَفَحَ) بحاء مهملة؛ أي: رمىٰ (السُّرَرُ) بضم سين وفتح راء، وقيل: بفتحهما، وقيل: بكسر سين، والسرر: ما تقطعه القابلة، وهو السُّر بالضم أيضًا (سُرَّ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: قطعت سررهم؛ يعني: أنهم ولدوا تحتها.

(٦٢٤٧) (٢/ ١٣٩-١٤٠)

قوله: (تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) كأن المراد بالتمتع أنه أدىٰ العمرة قبل الحج، أو أحرم بها قبل الإحرام به، وإن كان قد جمع بينهما في الإحرام؛ فمرجعه القران الذي جاء في نسكه ﷺ وقد جاء عن ابن عمر أنه أنكر علىٰ أنس في قوله أنه قرن، فكأنه تحقق الأمر عنده بعد ذلك، فرجع إليه، واللَّه تعالىٰ أعلم. **قوله:** (ثُمَّ خَبَّ) أي: رمل.

(٦٢٥٨) (٢/ ١٤١)

قوله: (إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَزْعُمُ أَنَّ الْوَتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ) أي: ليس بواجب؛ بل هو سنة، وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم (قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ) كأنه أراد أن ظاهر الأمر في الحديث يقتضي وجوبه؛ كما هو قول أبي حنيفة، لكنه لم يصرح بذلك علىٰ ما هو دأبه؛ من الاحتراز عن التصريح عما لم يأت التصريح به في الحديث والكتاب، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٢٦٣) (٢/ ١٤١)

قوله: (يَتَقَعْقَعُ) أي: يتصوت؛ لكونه جديدًا، كما سيجيء في رواية،

ولم ينه عنه النبي ﷺ من هذه الجهة، وإنما نهىٰ عنه من جهة طوله وهو غير مذكور هاهنا (فَلَمْ تَزَلْ) أي: جعل الإزار إلىٰ النصف (إِزْرَتَهُ) بالنصب علىٰ أنه خبر (لَمْ تَزَلْ) وهو بكسر الهمزة للْهيئة؛ أي: لم يزل ذلك اللبس كيفية لبس إزار ابن عمر.

(٦٢٧٨) (٢/ ١٤٢)

قوله: (السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ) أي: لأولي الأمر (عَلَىٰ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ) ظاهره وجوب الطاعة في غير المعصية، فيلزم صيرورة المباح واجبًا بأمر الإمام؛ بل وصيرورة المكروه أيضًا، إلا أن يقال: المراد بالمعصية ما يعم المكروه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٣٠١) (٢/ ١٤٣)

قوله: (إِنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَلَا تَغْزُو) كأنه أراد: ألا تغزو مع أن الغزو من أركان الإسلام؟ أو نحو ذلك، وفهم ابن عمر ذلك، أو لعل ذلك كان مذكورًا في كلام السائل، وإنما تركه بعض الرواة كما يفهم من بعض الروايات، وبهذا يظهر موافقة الجواب للسؤال، وإلا فلا يظهر، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٣٠٥) (٢/ ١٤٤)

قوله: (قَالَ: لَا؛ بَلْ مِثْلُ أُحُدٍ، أَوْ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ) يحتمل أنه شك من الراوي، ويحتمل أن (أَوْ) بمعنىٰ بل؛ أي: بل أعظم من أحد، والثاني هو الذي تدل عليه الروايات، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٣٠٧) (٢/ ١٤٤)

قوله: (يَبْتَاعُ الرَّجُلُ بِالشَّارِفِ حَبَلَ الْحَبَلَةِ) الشارف بشين معجمة: الناقة المسنة.

(٦٣٠٨) (٢/ ١٤٤)

قوله: (بِتَمْرٍ أَنْكَرَهُ) أي: ما عرفه.

(٦٣١١) (٢/ ١٤٤)

قوله: (كَبَّرَ ثَلَاثًا) تنبيهًا على أن اللائق بمن ارتفع مكانًا أن يحضر عند ذلك كبرياءه تعالىٰ (اصْحَبْنَا)[١] أي: كن لنا صاحبًا[٢] معينًا (وَاخْلُفْنَا) أي: كن لنا خليفة في الأهل.

(٦٣١٥) (٢/ ١٤٤)

قوله: (حَتَّىٰ نَقْتُلَ الْكَلْبَ لِلْمُرَيَّةِ) بضم الميم وفتح الراء وتشديد الياء: تصغير المرأة؛ أي: لو مر بنا امرأة من أهل البادية معها كلب لها نقتله مع حاجتها إلىٰ ذلك الكلب، وكان هذا الأمر في أول الأمر ثم نسخ.

(٦٣١٧) (٢/ ١٤٥)

قوله: (مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ) بضم صاد وتشديد فاء، كذا ضبط في نسخ أبي داود.

(٦٣٢٥) (٢/ ١٤٥)

قوله: (وَلَكِنْ انْحَرْهَا إِيَّاهَا) تأكيد للمتصل المنصوب بالمنفصل، والحديث يدل على أن الأغلىٰ ثمنًا أولىٰ في الأضحية والإهداء من الكثير، وليس المطلوب التصدق باللحم الكثير؛ وإنما المطلوب تعظيم شعائر اللَّه جل ذكره وثناؤه.

(٦٣٢٦) (٢/ ١٤٥)

قوله: (وَقَالَ حَفْصٌ مَرَّةً: كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ) كأنه أراد أن الذي لا يصلح للنصب، لا يكون محلاً للروح حتىٰ يكلف بنفخ الروح فيه، فعلم أن المراد[٣] به في الحديث ما يصلح لذلك، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «م»: أصبحنا.
(٢) في «م»: صباحًا.
(٣) من «م».

(٦٣٣٠) (٢/ ١٤٦)

قوله: (لَنْ تُرَعْ) هكذا بالجزم في نسخ «المسند» علىٰ إعطاء (لَنْ) حكم (لَمْ).

(٦٣٣٦) (٢/ ١٤٦)

قوله: (قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ) قال السيوطي: بكسر جيم وتشديد النون الأولىٰ، قيل: مفرد، وقيل: جمع جان، وهو الأصح. وقال ابن العربي: الجنان: الحية، وقيل: الحيات؛ فإن كان واحدًا فوزنه فعلان، وإن كان جمعًا فواحدة جن، والأصح أنه جمع؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ**[١] **أَسْلَمُوا**»[٢] انتهىٰ.

(٦٣٤٩) (٢/ ١٤٧)

قوله: (دَعَا عَلَىٰ نَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ) قد جاء أنه دعا علىٰ ناس من المشركين، فيحتمل أن لفظ (الْمُنَافِقِينَ) من تصرف الرواة، أو[٣] كان الدعاء علىٰ المشركين والمنافقين جميعًا، ووقع من الرواة الاقتصار علىٰ ذكر أحدهما في كل محل، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٣٥٣) (٢/ ١٤٨)

قوله: (وَنَحْنُ أَجْفَىٰ النَّاسِ) هو اسم تفضيل من الجفاء؛ أي: أجهل الناس.

(٦٣٥٧) (٢/ ١٤٨)

قوله: (يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ) من الحين بمعنىٰ الوقت، والمعنىٰ: يجتمعون للصلاة، فيقدرون حينها في أنفسهم؛ ليأتوا إليها فيه؛ فإن الاجتماع للصلاة بلا

---

(١) ليست في «م».
(٢) أخرجه: مسلم (٢٢٣٦).
(٣) في «م»: و.

أذان يحتاج إلىٰ ذلك، وعلىٰ هذا **فقوله**: (فَيَتَحَيَّنُونَ) بيان لطريق اجتماعهم للصلاة مع أنه لا أذان ثَم، ويحتمل أن المراد: أنهم يجتمعون فيما بينهم لتقرير الأوقات، فيقدرون الأوقات ليجتمعوا فيها للصلوات (وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ) قيل: كلمة (لَيْسَ) بمعنىٰ (لَا) النافية؛ فهي حرف، فلا اسم لها ولا خبر، وقيل: بل فيها ضمير الشأن، أو اسمها (أَحَدٌ) قد أخر (فَتَكَلَّمُوا) أي: المسلمون (اتَّخِذُوا) بكسر الخاء علىٰ صيغة الأمر (نَاقُوسًا) هي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها، والنصارىٰ يعلمون بها أوقات الصلاة (بَلْ قَرْنًا) أي[1] ينفخ فيه فيخرج منه صوت يكون علامة للأوقات؛ كما كانت اليهود يفعلونه، وهذا هو الذي يسمىٰ: بوقًا بضم الباء (يُنَادِي بِالصَّلَاةِ) حمل النداء هاهنا علىٰ نحو «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» لا علىٰ الأذان المعهود؛ لأن ظاهر الحديث أن عمر قال ذلك وقت المذاكرة، والأذان المعهود إنما كان بعد الرؤيا، وقيل: يمكن حمله علىٰ الأذان المعهود باعتبار أن في الكلام تقديرًا للاختصار مثل فافترقوا؛ فرأىٰ عبد اللَّه بن زيد الأذان، فجاء إلىٰ النبي ﷺ فقص عليه رؤياه (فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ . . .) إلىٰ آخره، ويرد عليه أن عمر حضر بعد أن سمع صوت ذلك الأذان علىٰ ما يفيده حديث عبد اللَّه بن زيد الرائي للأذان؛ فلا يصح بالنظر إلىٰ ذلك الأذان أن عمر قال: ألا تبعثون رجلاً؟ وقد يجاب بأنه يجوز أن يكون عمر في ناحية من نواحي المسجد حين جاء عبد اللَّه بن زيد برؤيا الأذان عنده ﷺ فلما قص الرؤيا سمع الصوت حين ذلك، فحضر عنده ﷺ وأشار بقوله: ألا تبعثون رجلاً؟ . . . إلىٰ . . . إن عبد اللَّه لا يصلح لذلك؛ فابعثوا رجلاً آخر يصلح له، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٣٦٠) (٢/١٤٨)

قوله: (خُلِطَ) علىٰ بناء المفعول مخففًا أو مشددًا.

---

(١) في «الأصل»: أن.

(٦٣٦٢) (٢/ ١٤٩)

قوله: (عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مُعَاوِيَةَ) هكذا في نسخ «المسند» والمشهور في الحديث «عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ»[١] والله تعالىٰ أعلم.

(٦٣٦٣) (٢/ ١٤٩)

قوله: (وَهُوَ يَخْتِلُ ابْنَ صَيَّادٍ) يقال: ختله؛ كضرب ونصر: إذا خدعه، والمراد: أنه يستغفله حتىٰ يسمع منه شيئًا علىٰ غفلة (زَمْزَمَةٌ) أي: صوت غير مفهوم.

(٦٣٦٧) (٢/ ١٤٩)

قوله: (فَأَجْلَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: أخرجهم من المدينة (وَأَقَرَّ) أي: أثبتهم في المدينة بعد إخراج بني النضير (فَقَتَلَ) أي: حين نقضوا العهد (بَنِي قَيْنُقَاعَ) بكسر النون، ويروىٰ بضمها وفتحها، وهم طائفة من يهود المدينة.

(٦٣٦٨) (٢/ ١٤٩)

قوله: (وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا) علىٰ بناء المفعول والفاعل علىٰ أن ضميره للنبي ﷺ أي: حين غلب النبي ﷺ عليها (لِلَّهِ) ذكره للتبرك أو باعتبار سهم الخمس لا باعتبار أنه المالك؛ فإن ذلك دائمي (أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا) أي: فيها (عَلَىٰ أَنْ يَكْفُوا) من الكفاية.

(٦٣٧٢) (٢/ ١٥٠)

قوله: (فَقَدْ ذَهَبَتْ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ) أي: ما بقي وقتها.

(٦٣٨٢) (٢/ ١٥٠-١٥١)

قوله: (صَبَأْنَا) كان المشركون يقولون في أول الأمر للمسلمين: الصابئون -

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٩٣٠).

وأصل الصابئ: الخارج عن الدين - لخروج المسلمين عن الدين الذي كان عليه آباؤهم، وكانوا يقولونه ذمًّا لهم وتعييرًا علىٰ ذلك، فهؤلاء حين عجزوا عن قولهم: أسلمنا، قالوا هذا اللفظ زعمًا منهم أنه يخلصهم عن القتل، ونظر خالد إلىٰ أن هذه الكلمة لم تعرف للدخول في دين الإسلام؛ بل هي كلمة ذم، فأخذ يقتلهم ولا يقبل منهم تلك الكلمة، والنبي ﷺ نظر إلىٰ المعنىٰ، فكره فعل خالد لذلك، واللَّه تعالىٰ أعلم. (أَسْرًا) أي: يأسرهم أسرًا، ويقتلهم قتلاً (رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي) أي: ممن له معرفة ومحبة لي ويسمع كلامي.

(٦٣٨٣) (٢/ ١٥١)

قوله: (تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ . . .) إلخ، ظاهره أنه قطع يدها لجحد العارية، والجمهور لا يقول بذلك، وقد جاء الأحاديث الصحيحة بأنها سرقت، فقطع يدها لذلك، فيحمل هذا الحديث علىٰ أن فيه اختصارًا، والتقدير: فسرقت (فَأَمَرَ . . .) إلخ؛ أي: كانت عادتها الجحد حتىٰ اجترأت بذلك علىٰ السرقة (فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ . . .) إلخ، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٣٨٨) (٢/ ١٥١)

قوله: (يُخْرَجُ مَعَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ بِعَنَزَةٍ) الظاهر أنه علىٰ بناء الفاعل من الخروج؛ فإنه الموافق **لقوله:** (فَيَرْكُزُهَا) **وقوله:** (فَيُصَلِّي إِلَيْهَا) وإسناد الخروج إليه غير بعيد؛ فإنه الآمر بذلك، وكأنه استبعد بعضهم ذلك فضبطه علىٰ بناء المفعول من الإخراج، ويلزم منه زيادة الباء في **قوله:** (بِعَنَزَةٍ) بخلاف الوجه الأول؛ فإن الباء فيه للتعدية، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٣٩٠) (٢/ ١٥١)

قوله: (مِنْ أَلَمْلَمَ)[1] هكذا في هذه الرواية ألملم بالألف موضع الياء من

(١) في «الأصل، م»: مسلم.

(يَلَمْلَم) والمتعارف في الأحاديث: بالياء، وهما اسمان لميقات أهل اليمن؛ كما في «الصحاح» و«القاموس».

(٦٣٩١) (٢/ ١٥١)

قوله: (ثُمَّ رَأَىٰ أَنْ قَدْ قَضَىٰ طَوَافَهُ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ) أي: بأول طواف طافه بعد النحر والحلق؛ فإنه ركن الحج عندهم لا الذي طافه حين القدوم، وإن كان هو المتبادر من اللفظ؛ فإنه للقدوم وليس بركن للحج، وقيل: المراد بالطواف: السعي بين الصفا والمروة، ولا يخفىٰ بعده؛ فإن مطلق اسم الطواف ينصرف إلىٰ طواف البيت، وفي المقام بسط ذكرته في «حاشية صحيح البخاري» واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(٦٣٩٢) (٢/ ١٥١)

قوله: (تَامَّةٌ تُقْضَىٰ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: تفعل وتؤدىٰ، وليس القضاء في مقابلة الأداء هاهنا؛ بل هو كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ الآية [الجُمُعَة: ١٠].

(٦٣٩٦) (٢/ ١٥٢)

قوله: (اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ) أي: بعده منك، واتركه باليمن، يريد: أن المطلوب العمل بالسنة مهما أمكن لا الحيلة لتركها، وما ذكرت من أرأيت فذاك حيلة للترك، نعم من لا يستطيع؛ فلا تكليف في حقه، قال تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦] واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(٦٤٠١) (٢/ ١٥٢)

قوله: (كَانَ يَنْحَرُ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ) كأنه أراد أنه كان ينحر الإبل، وإن لم يتيسر ذلك يكتفي بالشاة مثلاً، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(٦٤٠٣) (٢/ ١٥٢)

قوله: (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ) الظاهر أن تقديره في خصلتين اثنتين،

فيحتاج **قوله**: (رَجُلٌ) إلىٰ تقدير: خصلة رجل، وقيل: تقديره: في نفسين اثنتين؛ فلا حاجة إلىٰ التقدير، وقد سبق شرح الحديث وافيًا.

(٦٤٣٤) (٢/ ١٥٥)

قوله: (قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نُكْرِي) من أكرىٰ دابته؛ أي: إنا نكري دوابنا في عمل الحج ونحج معهم تبعًا؛ فهل لنا حج أم لا؟ وكان بعض الناس يزعم أن الكري لا حج له (الْمُعَرَّفَ)[١] بفتح الراء المشددة؛ أي: تقفون عرفة (أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً) أي: أن تطلبوا رزقًا في الحج بالمباشرة بأسبابه، والكراء من جملة ذلك.

(٦٤٥٨) (٢/ ١٥٦)

قوله: (أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ) أي: أعطاه أرضًا، يقال: قطع الإمام أرضًا له وأقطعه إياها: إذا أعطاه، وهو أعم من التمليك؛ فإنه يكون تمليكًا وغيره (حُضْرَ فَرَسِهِ) بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة؛ أي: عدوه، والمراد: قدر عدوه علىٰ حذف المضاف (ثُرَيْرٌ) بضم الثاء المثلثة وفتح الراء وسكون الياء: موضع من الحجاز كان به مال لابن الزبير، له ذكر في حديثه، كذا في «النهاية».

(٦٤٦٥) (٢/ ١٥٧)

قوله: (ثُمَّ ذَكَرَ أَوْ إِلَّا الضَّبَّ)[٢] كأنه شك في الاستثناء، فقال: ما ذكر شيئًا، أو ما ذكر إلا الضب؛ أي: حديثه هكذا في أصلنا؛ وهو الأظهر، وفي بعض النسخ (ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ الضَّبِّ أَوْ الأَضُبِّ) أي: بلفظ الإفراد أو الجمع، والأقرب هو الأول، والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «م»: المعروف.

(٢) في «م»: ثم ذكروا إلا الضب.

(٦٤٦٦) (٢/ ١٥٧)

قوله: (وَفَضَّلَ) من التفضيل (الْقُرَّحَ) ضبط بضم فتشديد راء مفتوحة، في «النهاية»[(١)]: القارح من الخيل: ما دخل في السنة الخامسة، وجمعه: قرح.

مسند عبد اللَّه بن عمرو - رضي اللَّه تعالىٰ عنهما -

هو عبد اللَّه بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، كنيته أبو محمد عبد الأكبر - ويقال: أبو عبد الرحمن، وقيل: كنيته: أبو نصر، يقال: كان اسمه: العاص، فغيره النبي ﷺ وقال أبو سعيد: أسلم قبل[(٢)] أبيه، ويقال: لم يكن بين مولدهما إلا اثنتي[(٣)] عشرة سنة، أخرجه البخاري، عن الشعبي، وجزم ابن يونس بأن بينهما عشرين سنة، وروىٰ أحمد[(٤)] والبغوي من طريق واهب المعافري، عن عبد اللَّه بن عمرو قال: رأيت فيما يرىٰ النائم كأن في إحدىٰ يدي عسلاً، وفي الأخرىٰ سمنًا وأنا ألعقهما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**تَقْرَأُ الْكِتَابَيْنِ: التَّوْرَاةَ وَالْقُرْآنَ**» فكان يقرأهما، وفي سنده: ابن لهيعة، وفي البخاري[(٥)] عن أبي هريرة: «مَا أحد مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ حَدِيثًا مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ [وَلاَ أَكْتُبُ]»[(٦)]. قال الواقدي[(٧)]: مات بالشام سنة خمس وستين وهو يومئذ ابن اثنين وسبعين. وقيل غير ذلك في موته.

(٦٤٧٧) (٢/ ١٥٨)

قوله: (لَا أَنْحَاشُ لَهَا) من الانحياش، وهو الاكتراث (إِلَىٰ كَنَّتِهِ) بفتح

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» (٤/ ٥٥).
(٢) تكررت «بالأصل».
(٣) في «م»: اثنىٰ.
(٤) «المسند» (٢/ ٢٢٢).
(٥) «صحيح البخاري» (١١٣).
(٦) سقطت في «الأصل»، «م». والمثبت من «المسند».
(٧) في «م»: الراقدي.

كاف وتشديد نون؛ أي: امرأة ابنه، وجمعها: كنائن (مِنْ رَجُلٍ) هذا من قبيل: عَزَّ مِن قائل[١] (كَنَفًا) أكثر ما يروىٰ بفتح كاف ونون بمعنىٰ الجانب؛ أي: إنه لم يقربها[٢]، وقيل: بفتحتين: الساتر أو الكنيف؛ أي: لم يضاجعنا حتىٰ يطأ فراشنا، أو لم يطعم عندنا حتىٰ يحتاج أن يفتش عن موضع قضاء الحاجة، تريد أنه صوام بالنهار قوام بالليل، وقيل: بكسر كاف وسكون نون بمعنىٰ وعاء الراعي الذي يجعل فيه آلته؛ أي: لم يدخل يده مع زوجته في دواخل أمرها (فَعَذَمَنِي) العذم لغة: العض، والمراد هاهنا: الأخذ باللسان، **فقوله:** (وَعَضَّنِي بِلِسَانِهِ) تفسير له (فَعَضَلْتَهَا) أي: حبستها، ففي «الكشاف»[٣]: العضل: الحبس، أو منعتها الحق الذي لها عليك. وفي «المجمع»: هو من العضل، وهو المنع؛ أي: لم تعامل معاملة الأزواج لنسائهم، ولم يتركها تتصرف في نفسها (أَتَصُومُ النَّهَارَ؟) أي: أتداومه؟ وليس المراد: أتصوم النهار كله؟ وأما **قوله:** (وَيَقُومُ اللَّيلَ) فالمراد: أتقوم الليل كله؟ فليفهم (أَصُومُ وَأُفْطِر) أي: لا أداوم علىٰ الصوم؟ (أُصَلِّي وَأَنَامُ) أي: لا أستوعب الليل بالصلاة (وَأَمَسُّ) أي: أجامع (فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي) أي: أعرض عنها ورأىٰ تركها خيرًا منها (فَلَيْسَ مِنِّي!) من أتباعي (اقْرَإِ) أي: مرة (الْقُرْآنَ) أي: كله، ولابد من حمل اللفظ علىٰ ما ذكرنا بقرينة المقام، وإلا فالأمر لا يدل علىٰ المرة، والقرآن يطلق علىٰ الكل والبعض (مِنْ ذَلِكَ) أي: من الذي يقرأه مرة في كل شهر (فِي كُلِّ ثَلَاثٍ) أي: كل ثلاث ليال، وقد جاء في كل سبع (فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الصِّيَامِ) ظاهره: أنه أفضل من صيام الدهر، وبه قال بعض، ومن لا يرىٰ ذلك يحمله علىٰ أنه أفضل في حقك (شِرَّةً) بكسر الشين

(١) زاد في «م»: بل.
(٢) في «م»: يقبر بها.
(٣) «الكشاف» (١/ ١٣٨).

المعجمة وتشديد الراء: الحرص علىٰ الشيء والنشاط له، و(الفَتْرَة) بفتح فسكون: ضده؛ أي: العابد يبالغ في عبادته أول الأمر، ويجد في نفسه قوة علىٰ ذلك وشوقًا ورغبة فيه، وكل مبالغ مفتر؛ فلابد أن تنكسر همته (وتفترقوته)[١] عن ذلك الحد عادة؛ فمنهم من يرجع حين الفتور إلىٰ الاعتدال في الأمر ويترك الإفراط فيه؛ فهذا مهتد، ومنهم من يرجع حين الفتور إلىٰ ترك العبادة بالكلية والاشتغال بضدها؛ فهذا هالك، والله تعالىٰ أعلم. (وَكَبِرَ) بكسر الباء؛ أي: طعن في السن (كَذَلِكَ) أي: يصوم علىٰ قدر الإفطار، لكن لا يقدر لضعفه علىٰ أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، فيصوم أيامًا ثم يفطر بحساب ما صام (أَحَبُّ إِلَيَّ) تمنىٰ ذلك؛ لأنه شق عليه المضي علىٰ وظيفته، وشق عليه تركها؛ فتمنىٰ أن لو قبل التخفيف كان أولىٰ.

(٦٤٧٨) (٢/١٥٨)

قوله: (مَنْ قَالَ عَلَيَّ) أي: تعمدًا؛ كما جاء في بعض الروايات؛ ولأن الخطأ[٢] موضوع عن هذه الأمة. (وَالْكُوبَةِ) بضم الكاف: هي النرد أو الطبل أو البربط؛ أقوال، وقيل: هو طبل طويل ضيق الوسط ذو رأسين، يضربه المخانيث، (وَالْغُبَيْرَاءِ) ضبط بضم غين معجمة، وفتح موحدة بعدها مثناة تحتية ساكنة: هو ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة.

(٦٤٧٩) (٢/١٥٨)

قوله: (يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . . .) إلخ، مبني علىٰ أن الترتيب في هذه الكلمات غير مرعي (إِلَّا كُفِّرَتْ) من التكفير (ذُنُوبُهُ) أي: الصغائر[٣]، ويحتمل العموم، وفضل الله تعالىٰ أوسع، والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «الأصل»: يفرقونه.

(٢) في «الأصل»: الخطاب. والمثبت من «م».

(٣) في «م»: الصغار.

(٦٤٨٠) (٢/ ١٥٨)

قوله: (كَانَتْ تُسَافِحُ) أي: تزني (أَنْ تُنْفِقَ هِيَ عَلَيْهِ) علىٰ الزوج من كسبها (فَقَرَأَ عَلَيْهِ) أي: زجرًا له عن ذلك (لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ...) إلخ؛ أي: لا ينكحها عادة إلا زان أو مشرك؛ إذ الشركة في الخصال داعية إلىٰ التآلف، وخلافها إلىٰ التنفر، وهذا النهي عن نكاح الزانية، قيل: نهي تنزيه، أو هو منسوخ بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] وعليه الجمهور، وفي «المجمع»[١]: رجاله ثقات.

(٦٤٨١) (٢/ ١٥٩)

قوله: (مَنْ صَمَتَ نَجَا) أي: عما يترتب علىٰ الكلام في الدنيا والآخرة، أو عن الحساب عليه بأنك لم قلت؟ بخلاف من تكلم؛ فإنه إن تكلم بمباح لمباح، أو بخير، لخير أو نحو ذلك، وإلا فأمره مشكل، قال السخاوي في «مقاصده»[٢]: رواه الترمذي[٣] وقال: غريب. والدارمي[٤] وأحمد وآخرون، عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص مرفوعًا، ومداره علىٰ ابن لهيعة، ولكن شواهدها كثيرة، منها عند الطبراني بسند جيد.

(٦٤٨٢) (٢/ ١٥٩)

قوله: (الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ) أي: يحفظون أعماله ويكتبونها (مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنْ خَيْرٍ) أي: ما كان يعتاده حال صحته من أعمال البر التي منعه منها المرض، في «المجمع»[٥]: رواه أحمد والبزار والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٧/ ١٧٦).
(٢) «المقاصد للسخاوي» (١١٤١).
(٣) «سنن الترمذي» (٢٥٠١).
(٤) «سنن الدارمي» (٢٧١٣).
(٥) «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٢).

(٦٤٨٣) (٢/ ١٥٩)

قوله: (ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ) هذا يوافق ما في «صحيح مسلم» عن جابر، رواه أبو الزبير عنه (ثُمَّ رَكَعَ فأطال ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) في الدلالة على طول الاعتدال الذي يلي السجود، قال النووي في شرح حديث جابر: هذا ظاهره أنه طول الاعتدال الذي يلي السجود، ولا ذكر له في باقي الروايات، ولا في رواية جابر من جهة غير أبي الزبير، وقد نقل القاضي إجماع العلماء أنه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود، وحينئذ يجاب عن هذه الرواية بجوابين: أحدهما: أنها شاذة مخالفة لرواية الأكثرين؛ فلا يعمل بها. والثاني: أن المراد بالإطالة: تنفيس الاعتدال ومدها قليلاً، وليس المراد: إطالته نحو الركوع. انتهى. ولا يخفى أن هذا الحديث لا يحتمل التأويل الذي ذكره في الجواب الثاني، وكذا يضعف الجواب الأول أيضًا في الجملة؛ فافهم. (يَنْفُخُ فِي الأَرْضِ) تحزنًا وخوفًا من العقوبة، وهذا يدل على أن النفخ في الصلاة إذا كان من خوف العقاب لا يفسدها (لِمَ تُعَذِّبُهُمْ) بكسر اللام ورفع المضارع؛ أي: وقد قلتَ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣] وهذا توسل بوعده الجميل لدفع العقوبة (فَافْزَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ) أي: أسرعوا وبادروا إليها، والمراد بالمساجد: الصلاة؛ كما جاءت في الأحاديث (فَوَالَّذِي نَفْسِي . . .) إلخ، تعليل للأمر بتعظيم حالة الكسوف حتى ظهرت فيها أمور عظام (لَقَدْ عُرِضَتْ) أظهرت (لَتَعَاطَيْتُ) لأخذت باليد (لَأُطْفِئُهَا) من الإطفاء؛ أي: أبعدها[1] وأدفعها عنكم بالدعاء والتضرع والتوسل بكريم وعده (طُوَالَةً) بضم طاء وخفة واو؛ أي: طويلة (تَرْبِطُهَا) الجملة صفة (هِرَّةٍ) ويحتمل الاستئناف (مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ) بفتح الخاء المعجمة، وقيل: مثلث

---

(١) في «م»: أيقدها.

الأول، وهو[1] هوامها وحشراتها، وقيل: صغار الطير، قيل: وفيه المؤاخذة بالصغائر، وليس فيه أنها عذبت عليها بالنار، ويحتمل أنها كانت كافرة؛ فزيد في عذابها بذلك، ورد بأن الصواب المصرح به في الحديث أنها عُذِّبت بسبب الهرة، وهو كبيرة؛ لأنها ربطتها وأصرت علىٰ ذلك حتىٰ ماتت، والإصرار علىٰ الصغيرة يجعلها كبيرة، وليس في الحديث ما يدل علىٰ كفرها (أَخَا بَنِي[2] دَعْدَعٍ) ضبطه بعضهم بضم الدالين، وبعضهم بفتحهما (الْمِحْجَنِ) بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم: هي عصا معوجة الرأس.

(٦٤٨٤) (٢/ ١٥٩)

قوله: (إِنِّي كُنْتُ أُرَىٰ) بضم الهمزة؛ أي: أظن (وَلَا حَرَجَ) أي: عليك لا بذم ولا بإثم، وهذا هو الظاهر، ومن أوجب الترتيب ورأىٰ أن تاركه يجب عليه ذم فسره بعدم الإثم؛ لكونه كان عن جهل، والله تعالىٰ أعلم.

(٦٤٨٥) (٢/ ١٥٩)

قوله: (إِنَّ الْمُقْسِطِينَ) المقسط: هو العادل، من أقسط: إذا عدل، وقسط: إذا جار، والهمزة للسلب، وقيل: القسط بالكسر: العدل، والأصل فيه: النصيب، تقول منه: قسط الرجل: إذا جار؛ لأنه يأخذ قسط غيره، وأقسط: إذا عدل؛ لأنه يعطي نصيب غيره. (عَلَىٰ مَنَابِرَ) ظاهره أنهم يكونون علىٰ المنابر حقيقة، وقيل: كناية عن المنازل الرفيعة، وهذا ترك للظاهر بلا موجب (بَيْنَ يَدَيْ الرَّحْمَنِ) أي: عنده فلا يخالف رواية عن يمين الرحمن؛ كما في مسلم، وسيجيء في الكتاب، وهذا اللفظ لا يقتضي ثبوت يد؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [البَقَرَة: ٩٧] والمراد: عندية مكانة وقرب لا عندية مكان ومسافة، والله تعالىٰ أعلم بالصواب.

---

(١) في «م»: وهي.

(٢) في «م»: أجابني.

(٦٤٨٦) (٢/ ١٥٩)

قوله: (وَلَوْ آيَةً) من القرآن؛ فإذا لزم تبليغ القرآن مع أنه لتواتره غني عن الضياع، وقد ضمن اللَّه تعالىٰ حفظه؛ فكيف غيره مما يخاف عليه الضياع إن لم يبلغ؟ (وَلَا حَرَجَ) أي: لا إثم فيه؛ رخص لهم في ذلك بعد النهي عنه، واللَّه تعالىٰ أعلم. (وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ) لما أمرهم بالتبليغ نهاهم[1] عن الكذب؛ لئلا يفضي الأمر إلىٰ التساهل في الرواية، ولا يدل الحديث علىٰ كون الكذب عليه كفرًا، وعليه الجمهور، وقيل أنه كفر، وقد رده المحققون، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٤٨٧) (٢/ ١٥٩-١٦٠)

قوله: (وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ) بضم فسكون، قيل: أصله: الزيادة في الشيء علىٰ ما عرف من مقداره، ويطلق علىٰ الكلام الرديء، و(التَّفَحُّشَ): التكلف فيه (وَالشُّحَّ) قيل: هو أشد البخل، وقيل: البخل مع الحرص، وقيل: البخل في أفراد الأمور وآحادها، والشح عام، وقيل: البخل في مال، وهو في مال ومعروف (وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ) أي: بالبخل في حقوق اللَّه بترك طاعته وإتيان معاصيه (أَنْ يَسْلَمَ . . .) إلخ؛ أي: أن لا تؤذي أحدًا [من المسلمين][2] بوجه؛ لا باللسان ولا باليد، والمراد: العموم، لكن لما كان غالب الأذىٰ يكون بالجارحتين ذكرهما، والمراد: أن يكون بغير حق، فخرج نحو الأمر بالمعروف، وأمثاله من القصاص وغيره (أَيُّ الْهِجْرَةِ) أصله: ترك الوطن (أَنْ تَهْجُرَ) أريد به: الترك، وفي تسمية ترك الذنوب: (هجرة) إشارة إلىٰ أن طبع النفس علىٰ الذنوب حتىٰ كأنها بمنزلة الوطن لها، وتركها كالهجرة عن الوطن (وَالْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ) أي: ما عدا تلك الهجرة التي هي أفضل الهجرة هجرتان (فَهِجْرَةُ الْبَادِي) أي: أهل البدو؛ أي: إنه إذا سكن البدو مع حضوره الجهاد

(١) في «م»: نهيهم.

(٢) من «م».

ومع الطاعة للَّه ولرسوله؛ فهو مهاجر، وأما من ترك الوطن وسكن المدينة للَّه ولرسوله؛ فهو أكمل، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٤٨٨) (٢/ ١٦٠)

قوله: (مِنْحَةُ الْعَنْزِ) هي أن يعطي شاة لأحد لينتفع بلبنها (مِنْهَا) أي: من الأربعين.

(٦٤٩٠) (٢/ ١٦٠)

قوله: (فَأَضْحِكْهُمَا) من الإضحاك، ولعل هذا حين سقط افتراض الهجرة.

(٦٤٩١) (٢/ ١٦٠)

قوله: (كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ) لعل المراد: كان ينام من حين ينام إلىٰ النصف، لا أنه يستوعب النصف بالنوم حتىٰ يلزم أنه كان ينام من حين غروب الشمس، وهو مع كونه خلاف المعتاد بعيد.

(٦٤٩٢) (٢/ ١٦٠)

قوله: (عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) الظاهر: أن الظرفين متعلقان **بقوله**: (عَلَىٰ مَنَابِرَ) وهو الخبر، وقال الطيبي: (عِنْدَ اللَّهِ) خبر بتقدير: مقربون عند اللَّه، و (عَلَىٰ مَنَابِرَ) يجوز أن يكون خبرًا بعد خبر، أو حالاً من الضمير المستقر في الظرف. انتهىٰ. (مِنْ نُورٍ) قد سبق (مِنْ لُؤْلُؤٍ) فيحمل النور هاهنا: علىٰ لؤلؤ منور، مضيء كأنه عين النور؛ توفيقًا بين الروايات، وبه اندفع أن النور عادة لا يصلح للجلوس عليه؛ فكيف يتخذ منه المنابر؟ ثم الجار والمجرور صفة لـ (مَنَابِرَ) مخصصة مبينة لحقيقة تلك المنابر (عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ) قيل: المراد منه: كرامتهم عند اللَّه، وقرب محلهم، وعلو منزلتهم؛ لأن من عظم قدره في الناس يقعد في يمين الملك (وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ) تنزيه له تعالىٰ عما يسبق إلىٰ فهم القاصرين من مقابلة اليمين باليسار أن له يسارًا، مع أنه لا يجوز إثبات

ذلك له؛ فإن الشمال ضعيف بالنسبة إلىٰ اليمين، فلو كان للَّه يمين وشمال لكان ذا قوة وضعف، وهو تعالىٰ منزه عن الضعف؛ بل له القدرة الكاملة، وكلتا يديه من غير نقص يمين، وما جاء من ذكر اليمين واليد والأصبع وغيرها من صفات اللَّه لا نؤوله؛ بل نؤمن به ونقول هو صفة من صفات اللَّه ولا نعلم كيفيتها، كذا ذكره الخطابي. (الَّذِينَ يَعْدِلُونَ) تفسير للمقسطين بتقدير: هم الذين يعدلون، وقيل: يحتمل أن يكون صفة كاشفة للمقسطين، أو بدلاً أو بيانًا له (فِي حُكْمِهِمْ) أي: فيما تقلدوه من خلافة أو إمارة أو قضاء (وَأَهْلِيهِمْ) أي: فيما يلزمهم من حقوق عيالهم (وَمَا وَلُوا) المشهور: فتح[1] الواو وضم اللام المخففة؛ أي: وفيما لهم عليه ولاية؛ أي: فيما تحت أيديهم من يتيم أو مملوك، وجوز كونه من التولية علىٰ بناء المفعول، وقد سبق بعض ما يتعلق بهذا الحديث قريبًا؛ فلا نعيد، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٤٩٣) (٢/ ١٦٠)

قوله: (وَكَانَ عَلَىٰ رَحْلِ) بفتح فسكون حاء مهملة (عَلَىٰ ثَقَلِ) بفتحتين متاع المسافر (كِرْكِرَةُ) بكسر الكافين وفتحهما أيضًا، والراء الأولىٰ ساكنة: مولىٰ للنبي ﷺ (قَدْ غَلَّهَا) أي: أخذها من المغانم خفية.

(٦٤٩٤) (٢/ ١٦٠)

قوله: (الرَّاحِمُونَ) هم الذين في قلوبهم شفقة علىٰ خلق اللَّه، وقد يكون الشخص رحيمًا من وجه شديدًا من وجه؛ فالحكم للغالب، وليس من شرط الراحم أن لا يكون فيه شدة؛ كيف وقد قال تعالىٰ في الصحابة: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] فرحمة الخلق مقيدة باتباع الكتاب والسنة،

---

(١) من «م».

وليس من الرحمة أن لا يقيم الحدود ولا يجاهد كذا قيل، وقيل: إنما ذكر الراحمين وهو جمع: راحم، في هذا الحديث، ولم يقل: الرحماء، جمع: رحيم، وإن كان غالب ما ورد من الرحمة استعمال[١] الرحيم لا الراحم لأن الرحيم صيغة[٢] مبالغة، فلو ذكر لاقتضىٰ الاقتصار علىٰ المبالغ في الرحمة، فأتىٰ بجمع راحم إشارة إلىٰ أن من قلت رحمته داخل في هذا الحكم أيضًا، وأما حديث: «**إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**»[٣] فاختار فيه جمع الرحيم؛ لمكان ذكر الجلالة، وهو دال علىٰ العظمة والكبرياء، ولفظ (الرحمن) دال علىٰ العفو، فحيث ذكر لفظ الجلالة يكون الكلام مسوقًا[٤] للتعظيم، كما يدل عليه الاستقراء؛ فلا يناسب هناك إلا ذكر من كثرت رحمته وعظمت؛ ليكون الكلام جاريًا علىٰ نسق العظمة، ولما كان الرحمن دالاً علىٰ المبالغة في العفو[٥] ذكر كل ذي رحمة، وإن قلت. انتهىٰ. قلت: وهذا لا يفيد موافقة القصر في حديث: «**إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ** . . .» إلخ للواقع، ولا يدفع التناقض الذي بين الحديثين علىٰ ما قُرِّرَ لدلالة أحدهما أن اللَّه يرحم الراحم، وإن قلت رحمته، ودلالة الثاني علىٰ أنه لا يرحم إلا المبالغ في الرحمة؛ فالوجه: أن يقال: حيث ذكر الجلالة، فالمراد: «**إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ**» أي: بالرحمة العظيمة اللائقة بجنابه الأقدس، ومثل هذه الرحمة ليست إلا للرحماء المبالغين في الرحمة، وحيث ذكر الرحمن؛ فالمراد: رحمة ما، وهي تشمل كل من في قلبه رحمة، وإن قلت، واللَّه تعالىٰ أعلم. (يَرْحَمْكُمْ) بالجزم علىٰ جواب الأمر، ويمكن الرفع علىٰ الاستئناف بمنزلة التعليل علىٰ معنىٰ: يرحمكم إن رحمتم

---

(١) في «الأصل»: استعمل. والمثبت من «م».
(٢) في «م»: صفة.
(٣) أخرجه: البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).
(٤) في «الأصل»: سوقًا. والمثبت من «م».
(٥) في «الأصل»: العقود. والمثبت من «م».

(أَهْلُ السَّمَاءِ) أي: سكان السماء من الملائكة الكرام، ورحمتهم بالاستغفار لهم والدعاء، وتفسيره باللَّه بعيد؛ نعم رواية (من في السماء) يحتمل ذلك بأن يراد من كبريائه وعظمته في السماء (شُجْنَةٌ) الشجنة مثلثة الشين المعجمة وسكون الجيم بعده نون: هي شعبة من غصن الشجرة، قيل: المراد هاهنا: أنه مشتق من اسم الرحمن، وهو الموافق للأحاديث، والمعنىٰ: أنه مأخوذ من اسم الرحمن لفظًا، ومناسب بذلك الاسم معنىٰ من حيث أن اسم الرحمن كما يقتضي ثبوت الرحمة لمسماه، كذلك قرابة الرحم تقتضي الرحمة فيما بين أصحابها طبعًا، ثم هذا الكلام ذكره النبي ﷺ حكاية عن اللَّه تعالىٰ بدليل (وَصَلَتْهُ). (بَتَّتْهُ) أي: قطعته؛ من البت، وهو القطع، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٤٩٥) (٢/ ١٦٠)

قوله: (كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْمًا) بيان لتعظيم الإثم، وأنه لو كان مطلوبًا لكفىٰ منه هذا القدر (أَنْ يُضَيِّعَ) من أضاع، أو ضيع مشددًا، ويمكن أن يخفف، ويجعل (مَنْ يَقُوتُ) فاعلاً له، لكنه بعيد معنىٰ، **وقوله**: (يَقُوتُ) من قاته: إذا أعطاه القوت؛ أي: أن يضيع من تلزمه[1] نفقته بترك ذلك، والحاصل أنه لا ينبغي المساهلة في الإنفاق علىٰ من يلزم الإنسان نفقته، ويلزمه البداية بهم في الإنفاق، وليس له الإنفاق علىٰ غيرهم مع حاجتهم، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٤٩٦) (٢/ ١٦٠)

قوله: (سَيُوَرِّثُهُ) أي: سيقول إنه وارث من جاره، ولم يرد أنه سيورثه مني، حتىٰ يقال: إنه كيف ظن ذلك مع أنه لا يرثه[2] من يرث من غيره، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «الأصل»: يلزم. والمثبت من «م».

(٢) في «الأصل»: يورثه. والمثبت من «م».

(٦٤٩٧) (٢/ ١٦٠)

قوله: (عَنْ الْأَوْعِيَةِ) أي: عن الانتباذ في الأوعية غير السقاء (غَيْرِ الْمُزَفَّتِ) ظاهره: بقاء المزفت تحت النهي بعد نسخه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٤٩٨) (٢/ ١٦٠-١٦١)

قوله: (خَلَّتَانِ) بفتح خاء معجمة وتشديد لام؛ أي: خصلتان (وَهُمَا يَسِيرٌ) أي: كل منهما أو مجموعهما (عَشْرًا عَشْرًا) أي: أن تأتي بكل من الحمد والتكبير والتسبيح عشر مرات، وهذه خصلة، **وقوله**: (إِذَا أَوَيْتَ) بيان للخصلة الثانية، والأفصح في (أَوَيْتَ) هاهنا: القصر، ويجوز المد، وهذا لازم، وفي المتعدي عكس هذا. (كَيْفَ مَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ) أي: ينبغي علىٰ مقتضىٰ هذا الأجر العظيم، والجزاء الجسيم أن يكثر عاملوهما؛ فكيف قل؟ وما سبب ذلك؟ (أَحَدَكُمْ) بالنصب (الشَّيْطَانُ) بالرفع.

(٦٤٩٩) (٢/ ١٦١)

قوله: (مِنْ صِفِّينَ) كسكين: موضع بشاطئ الفرات، كانت به الوقعة العظمىٰ بين علي ومعاوية (وَيْحَكَ) كلمة ترحم (يَا ابْنَ سُمَيَّةَ) بضم سين: مصغر[1]: اسم[2] أم عمار (الْبَاغِيَةُ) الخارجة علىٰ الإمام الحق (بِهَنَةٍ) الهن بفتح هاء وتخفيف نون: اشتهر كناية عن الأمر القبيح والفعل الذميم، وما يستهجن ذكره ويجيء لغيره أيضًا؛ أي: بشر وقبيح، ولعل التاء فيه لإرادة الكلمة (إِنَّمَا قَتَلَهُ الَّذِينَ جَاءُوا بِهِ) يريد: أن النسبة مجازية إلىٰ السبب الحامل؛ فإن قلت: المتبادر من اللفظ الحقيقة، ولا يحمل علىٰ المجاز إلا لمانع منها، ولا مانع هناك من الحقيقة؛ فكيف صح له الحمل علىٰ المجاز؟ قلت: يمكن

---

(١) في «الأصل»: تصغير. والمثبت من «م».

(٢) من «م».

أن شبهته منعته من الحمل علىٰ الحقيقة؛ فحمله علىٰ المجاز، وقد روي عنه جواب آخر وهو أنه قال: نحن الباغية لدم عثمان؛ أي: الطالبة له، وهذا قول بموجب الخبر، وهذا الجواب لو ثبت عنه فكأنه أجاب به علىٰ تقدير التسليم علىٰ معنىٰ لو سلم أن النسبة حقيقية[1]؛ فالمراد بالباغية: الطالبة للدم لا الخارجة عن الإمام الحق، ولا يخفىٰ أن الجواب الثاني بعيد من السوق؛ فإن سوق الحديث للمدح، وهذا لا يخفىٰ علىٰ أحد ممن يعرف معنىٰ الكلام، وهذا الجواب يجعله مسوقًا للذم؛ كما لا يخفىٰ، وأما الجواب الأول فيرده آخر الحديث: «**تدعوهم إلىٰ الجنة، ويدعونك إلىٰ النار**» رواه البخاري[2] وغيره؛ لأنه صريح في أن دعوىٰ عمار ودعوىٰ قتلته علىٰ طرفي النقيض، وهو غير متصور بالنسبة إلىٰ علي وقومه؛ لأن دعوتهما كانت واحدة، ولذلك اتفق أهل العلم علىٰ أحقية[3] عليٍّ، وبغي معاوية - رضي اللَّه تعالىٰ عنهما - والظاهر: أن آخر الحديث ما ثبت عند معاوية، وإلا لما قال بما قال، وأما معنىٰ آخر الحديث؛ فلعل قوله: «**تدعوهم إلىٰ الجنة**» معناه: تدعوهم إلىٰ طاعة الإمام الحق الذي طاعته تفضي[4] إلىٰ الجنة بمعنىٰ «**ويدعونك إلىٰ النار**» أي: إلىٰ طاعة الإمام الباطل الذي طاعته تفضي إلىٰ النار لمن علم ببطلانه؛ كعمار لا لمن لم يعلم به؛ كمعاوية وأصحابه، واللَّه تعالىٰ أعلم. وأما إسناد هذا الحديث: فعبد الرحمن مقبول، والبقية ثقات، واللَّه تعالىٰ أعلم، وهذا الجواب قد جاء عن معاوية بوجوه كثيرة صحيحة وغيرها.

(٦٥٠١) (٢/ ١٦١)

قوله: (صَفْقَةَ[5] يَدِهِ) أي: أعطاه عهده وميثاقه؛ لأن المتعاهدين يضع

---

(١) في «م»: حقيقة.
(٢) «صحيح البخاري» (٧٤٤).
(٣) في «الأصل»: حقية. والمثبت من «م».
(٤) في «م»: تقتضي.
(٥) في «الأصل»: صفة، والمثبت من «م».

أحدهما يده في يد الآخر، والصفقة مرة من التصفيق، وجاء بالسين موضع الصاد؛ كما في بعض نسخ الكتاب (وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ) كناية عن الإخلاص في العهد والتزامه (مَا اسْتَطَاعَ) أي: في ما لا معصية فيه للَّه ولرسوله، وهذا القيد مراد (فَاضْرِبُوا) أي: ادفعوه - وإن أدىٰ ذلك إلىٰ قتله - دفعًا للفتنة بين[1] المسلمين؛ فإن إهراق دم خير من إهراق دماء.

(٦٥٠٢) (٢/ ١٦١)

قوله: (وَنَحْنُ نُصْلِحُ خُصًّا) بضم الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة؛ أي: بيتًا يكون من قصب (قُلْنَا خُصًّا) الظاهر: (خُصٌّ)[2] بالرفع، لكن النسخ متفقة علىٰ النصب، فيقال: معنىٰ (مَا هَذَا) أي: ما هذا الذي تفعلونه؟ فهو سؤال عن الفعل، وقولهم: (خُصًّا) بتقدير: نصلح خصًّا، جواب له، وجملة نحن نصلحه كالبيان للمحذوف (وَهَىٰ) بفتحتين من وهىٰ الحائط يهي: إذا ضعف وهم بالسقوط (أَمَا) بالتخفيف (الْأَمْرَ) أي: أمر الارتحال عن الدنيا والموت (أَعْجَلُ) أي: علىٰ وجه الاحتمال؛ فلا ينبغي للعاقل إلا الاشتغال بما ينفعه علىٰ كل حال، أو المراد أنه ينبغي للعاقل أن يرىٰ الأمر أسرع من ذلك بحيث يشتغل بالتهيؤ له، ويغفل عما سواه؛ إذ الأجل لا يدرىٰ، فقد يشتغل الإنسان بشيء ثم لا ينتفع به أصلاً، وليس المراد: إخباره جزمًا بأن موتك قريب حتىٰ يقال: إنه قد عاش زمانًا؛ فكيف قال[3] له ذلك؟ واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٥٠٣) (٢/ ١٦١)

قوله: (مَنْ يَضْرِبُ خِبَاءَهُ) بكسر خاء معجمة ومد: هو أحد بيوت العرب؛ من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون علىٰ عمودين أو ثلاثة (فِي

---

(١) في «الأصل»: من.
(٢) في «م»: حصن.
(٣) في «الأصل»: قاله. والمثبت من «م».

جَشَرِهِ) بفتحتين هي الدواب التي ترعىٰ وتبيت مكانها. قلت: كذا ذكره النووي[١]، وهو المشهور رواية، ولا يخفىٰ أن الظاهر حينئذ: تقدير المضاف؛ أي: في جمع الجشر، وإخراجها إلىٰ المرعىٰ، وفي «القاموس»: الجشر؛ أي: بفتح فسكون: إخراج الدواب إلىٰ الرعي، وبالتحريك: المال الذي يرعىٰ في مكانه لا يرجع إلىٰ أهله بالليل. انتهىٰ. فلو جعل هاهنا بالسكون كان أقرب، لكن المشهور: رواية التحريك، والله تعالىٰ أعلم. (يَنْتَضِلُ) من انتضل القوم: إذا رموا للسبق (الصَّلَاةُ جَامِعَةً) بنصب (الصَّلَاةُ) علىٰ الإغراء، ونصب (جَامِعَة) علىٰ الحال، هذا هو المشهور، ويجوز رفعهما (إِلَّا دَلَّ أُمَّتَهُ) أي: أرشدهم (فِي أَوَّلِهَا) أي: بعد انتظام أمرها، وإلا فقبل انتظام الأمر قد قاسىٰ الأُوَل ما لا يخفىٰ (يُرَقِّقُ) براء وقافين: من الترقيق؛ أي: يزين بعضها بعضًا، أو يجعل بعضها بعضًا رقيقًا خفيفًا، وجاء بدال مهملة موضع الراء؛ أي: يجعل بعضها بعضًا دقيقًا، والحاصل: أن المتأخرة من الفتن أعظم من المتقدمة، فتصير المتقدمة عندها دقيقة رقيقة، وجاء براء ساكنة ففاء مضمومة من الرفق؛ أي: يرافق[٢] بعضها بعضًا، أو يجيء بعضها عقب بعض، أو في وقته، وجاء بدال مهملة ساكنة ففاء مكسورة؛ أي: تدفع وتصب (مُهْلِكَتِي) يمكن فتح الميم وضمها؛ أي: محل هلاكي، أو تهلكني (أَنْ يُزَحْزَحَ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: يبعد (وَلْيَأْتِ إِلَىٰ النَّاسِ) أي: ليؤد إليهم ويفعل بهم ما يحب أن يفعل به (يَأْمُرُنَا . . .) إلخ، قال النووي: يريد أن هذا الوصف موجود في معاوية؛ لمنازعته عليًّا - رضي الله تعالىٰ عنهما - وقد سبقت البيعة معه، فرأىٰ أن نفقة معاوية علىٰ أجناده في

---

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٢/ ٢٣٣).
(٢) في «الأصل»: توافق.

حرب علي من باب أكل المال بالباطل ومن باب قتل النفس (أَطِعْهُ . . .)[١] إلخ، قال النووي[٢]: فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للإمامة بالقهر من غير إجماع ولا عهد.

(٦٥٠٤) (٢/ ١٦١)

قوله: (فَاحِشًا) أي: بالطبع (وَلَا مُتَفَحِّشًا) أي: بالتكلف.

(٦٥٠٥) (٢/ ١٦١-١٦٢)

قوله: (أَحَبُّ إِلَىٰ اللَّهِ الْعَمَلُ) أي: الصالح؛ كما سبق في مسند ابن عباس. (مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ) أي: من عمل هذه الأيام؛ أي: عشر ذي الحجة (قِيلَ وَلَا الْجِهَادُ . . .) إلخ، قد سبق تحقيق هذا الحديث في أوائل مسند ابن عباس - رضي اللَّه تعالىٰ عنهما - (حَتَّىٰ تُهَرَاقَ) علىٰ بناء المفعول، ويجوز في الهاء الفتح والسكون (مُهْجَةُ دَمِهِ) بضم ميم وسكون هاء، في «القاموس»: هي الدم، أو دم القلب والروح، فكأن المراد هاهنا: خلاصة دمه وأصله، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[٣]: رواه أحمد، والطبراني في «الكبير» كل منهما بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات.

(٦٥٠٦) (٢/ ١٦٢)

قوله: (ثُمَّ نَاقَصَنِي وَنَاقَصْتُهُ) بالصاد المهملة؛ أي: راجعني في النقصان عما كنت عليه من قراءة القرآن كل ليلة، وراجعته في نقصان ما يجد لي، أو بالضاد المعجمة مفاعلة من نقض البناء هدمه؛ أي: ينقض قولي وأنقض قوله، وعلىٰ الوجهين؛ فالمراد: المراجعة والمراودة.

---

(١) في «م»: أطعن.
(٢) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٢/ ٢٣٤).
(٣) «مجمع الزوائد» (٤/ ٧).

(٦٥٠٧) (٢/ ١٦٢)

قوله: (مَا الصُّورُ؟) أي: المذكور في نحو قوله تعالىٰ: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ﴾ [الكهف: ٩٩].

(٦٥٠٨) (٢/ ١٦٢)

قوله: (فِي حُثَالَةٍ) بضم مهملة وخفة مثلثة، والحثالة: الرديء من كل شيء، ومنه حثالة الشعير وغيره (كَيْفَ ذَاكَ) أي: كونهم حثالة (مَرِجَتْ) من مرج العهد؛ كفرح: إذا لم يف به، كذا في «القاموس» وفي «المجمع»: (مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ) أي: اختلطت وفسدت. (وَشَبَّكَ . . .) إلخ؛ أي: يموج بعضهم في بعض، ويلتبس أمر دينهم؛ فلا يُعرف الأمينُ من الخائنِ، ولا البرُّ من الفاجرِ (وَعَلَيْكَ بِخَاصَّتِكَ . . .) إلخ، رخصة في ترك أمر المعروف إذا كثر الأشرار وضعف الأخيار[1].

(٦٥٠٩) (٢/ ١٦٢)

قوله: (من[2] سَمَّعَ) بتشديد الميم (النَّاسَ بِعَمَلِهِ) يقال: سَمَّعْت بالرجل تسميعًا: إذا شهرته، وسَمَّع فلان بعمله: إذا أظهره ليسمع (سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ) بتشديد الميم أيضًا (سَامِعَ خَلْقِهِ) اسم فاعل من (سَمَّعَ) وهو بالرفع علىٰ أنه صفة للَّه، ومفعول (سَمَّعَ) مقدر في الكلام؛ أي: سَمَّع اللَّه الذي هو سامع خلقه به الناس، أو المعنىٰ: فضحه؛ فلا حاجة إلىٰ تقدير مفعول، أو بالنصب علىٰ أنه المفعول؛ أي: سَمَّعَ اللَّه به من كان له سمع من خلقه، وروي (أسامع خلقه) وهو جمع أسمع، جمع قلة لـ(سمع) أي: إن اللَّه يسمع به أسماع خلقه يوم القيامة، وقيل: معناه علىٰ الأول (مَنْ سَمَّعَ النَّاسَ بِعَمَلِهِ سَمَّعَه[3] اللَّهُ بِهِ)

---

(١) من «م».

(٢) في «الأصل»: مع. والمثبت من «م».

(٣) في «الأصل»: سمع. والمثبت من «م».

وأراه ثوابه من غير أن يعطيه، فيكون المفعول هو الجار والمجرور أعنى: به. وقيل: من أراد بعمله الناس؛ أسمعه اللَّه الناس، وكان ذلك ثوابه، وقيل: أراد أن [من] يفعل فعلاً صالحًا في السر، ثم يظهره ليسمعه الناس ويحمد عليه؛ فإن اللَّه يسمع به ويظهر للناس غرضه، وأن عمله لم يكن خالصًا، وقيل: يريد من نسب إلىٰ نفسه عملاً صالحًا لم يفعله وادعىٰ خيرًا لم يصنعه؛ فإن اللَّه تعالىٰ يفضحه ويظهر كذبه، كذا ذكره[1] في «النهاية»[2] وغيرها، وفي «المجمع»[3]: رواه أحمد باختصار، وسمىٰ الطبراني الرجل، وهو خيثمة بن عبد الرحمن، فعلىٰ هذا رجال أحمد رجال الصحيح.

(٦٥١٠) (٢/ ١٦٢)

قوله: (كُلَّ شَيْءٍ) أي: ما يقوله في الرضا، وما يقوله في الغضب (يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ) أي: في حالة الغضب؛ أي: والكلام حالة الغضب عادة لا يخلو عن مجازفة. (اكْتُبْ) في الحالين (إِلَّا حَقٌّ) أي: في أي حال كان، والكلام فيما يتعلق بالدين؛ فلا يرد نحو حديث تأبير النخل، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٥١١) (٢/ ١٦٢)

قوله: (انْتِزَاعًا) قيل: هو مفعول مطلق؛ ليقبض للنوع نحو: رجع القهقرىٰ، و(يَنْتَزِعُهُ) صفة له. قلت: وهو بعيد؛ إذ الظاهر أن ضمير (يَنْتَزِعُهُ) للعلم لا للانتزاع؛ فلا عائد للموصوف، والأقرب أن الجملة استئناف مبين للقبض (انْتِزَاعًا) وجوز بعضهم أن (انْتِزَاعًا) مفعول مطلق لـ(يَنْتَزِعُهُ) والجملة حال، أو هو حال من فاعل (يَقْبِضُ) أو مفعول له[4] بتأويل المصدر باسم

---

(١) في «الأصل»: ذكر. والمثبت من «م».

(٢) «النهاية في غريب الأثر» (٢/ ٩٩٨).

(٣) «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٨٢).

(٤) في «الأصل»: مفعوله. والمثبت من «م».

الفاعل أو المفعول (رُؤَسَاءَ) جمع رأس، وجاء: جمع رئيس (فَسُئِلُوا) علىٰ بناء المفعول، والضمير للرءوس، ويمكن أن يجعل علىٰ بناء الفاعل علىٰ أن الضمير للناس، والمفعول محذوف إلا أنه لم يشتهر رواية، وفيه تكلف دراية (فَضَلُّوا) أي: بتلك الفتوىٰ، ولذلك رتب عليها بالفاء، ويمكن أن يحمل هذا الضلال علىٰ ضلال حملهم علىٰ الفتوىٰ، فالترتيب باعتبار الأمرين؛ أي: فجمعوا بين الضلال والإضلال.

(٦٥١٢) (٢/ ١٦٢)

قوله: (حُدِّثْتُ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: فكيف تصلي قاعدًا؟ أو فهل ذاك الحديث صادق؟ (إِنِّي لَيْسُ) أي: ذاك الحكم لكم.

(٦٥١٣) (٢/ ١٦٢)

قوله: (هَذِهِ ثِيَابُ الْكُفَّارِ) أي: من بين الرجال لا مطلقًا؛ إذ يجوز لبس المعصفر للنساء، وإضافة هذه الثياب إليهم، إما لأنهم يعتادون لبسها؛ أي: فلا يجوز لكم ذلك للاحتراز عن التشبه بهم، أو لأنهم غير مكلفين بالفروع، أو لأنهم وإن كلفوا فلا يبالون بالتكليف؛ أي: هذه الثياب مما نهىٰ اللَّه عنها، فهي ليست للمؤمنين؛ بل للكفار، إما لعدم تكليفهم، أو لعدم مبالاتهم به، فعلىٰ الأول يكون للتنبيه علىٰ علة النهي، وعلىٰ الأخيرين للتنبيه علىٰ النهي، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٥١٤) (٢/ ١٦٢-١٦٣)

قوله: (وَكَانَ يُكَذِّبُ بِهِ) من التكذيب؛ أي: لا يصدق بحديثه (هَذَا) أي: خذ هذا الحديث الذي أحدثك به (لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ) بضم الفاء. (وَيُخَوَّنَ) بتشديد الواو علىٰ بناء المفعول، من خونه تخوينًا: إذا نسبه إلىٰ الخيانة. (وَاحِدٌ) أي: سواء؛ أي: هو مربع.

(٦٥١٨) (٢/ ١٦٣)

قوله: (هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ) بكسر الحاء؛ أي: زي الكفار؛ فإن سلاسلهم وأغلالهم في النار من الحديد، وهذا يدل على كراهة لبس الخاتم من حديد، ولا ينافيه حديث: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»[1] إذ ليس سوقه لبيان الجواز، والله تعالى أعلم. وفي «المجمع»[2]: رواه أحمد والطبراني، وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات.

(٦٥١٩) (٢/ ١٦٣)

قوله: (مَا أَقَلَّتْ الْغَبْرَاءُ) أي: ما حملت الأرض ورفعت (الْخَضْرَاءُ) أي: السماء (مِنْ رَجُلٍ) من زائدة في النفي، وهذا مفعول للفعلين على سبيل التنازع، وليس المراد: أنه فاضل في الصدق على غيره حتى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، بل المراد أنه بلغ في الصدق نهايته، والمرتبة الأعلى منه، بحيث لم يكن أحد يفضل عليه في وصف الصدق، وهو لا يمنع المساواة، وهذا مبني على أن المساواة في وصف الصدق مع الأنبياء جائزة، ولا بعد فيها عقلاً، أو المراد: أنه لا يزيد عليه أحد من جنسه في الصدق، وأما الأنبياء فلا كلام فيهم؛ بل هم معلوم مرتبتهم، وقيل: قاله على سبيل المبالغة، ولم يرد أنه (أَصْدَقَ) من كلٍ على الإطلاق، أو هو مخصوص بغير الأنبياء، ومن هو أفضل منه من الصحابة، وقيل: المراد: أنه لا يذهب إلى التورية والتعاريض في الكلام، ولا يسامح الناس في الحق؛ بل يقول الحق وإن كان مرًّا، كما يحكى من أحواله - رضي الله تعالى عنه - والله تعالى أعلم.

(٦٥٢٠) (٢/ ١٦٣)

قوله: (لِيَلْحَقَنِي) أي: في الحضور عنده ﷺ (وَجِلاً) أي: خائفًا من

---

(١) أخرجه: البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥).

(٢) «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٧٠).

دخول عمر و(أَتَشَوَّفُ) أي: أنظر (دَاخِلاً) أي: من داخل ومن خارج، وفي «المجمع»[١]: رجاله رجال الصحيح.

(٦٥٢١) (٢/ ١٦٣)

قوله: (تَهَابُ الظَّالِمَ) أي: تخافه (فَقَدْ تُوُدِّعَ مِنْهُمْ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: أن اللَّه تعالىٰ تركهم فيما هم فيه، وما أعانهم علىٰ إصلاح[٢] حالهم، وإلا لوفقهم علىٰ الإنكار علىٰ الظالم، وفي «المجمع»: أي: أسلموا إلىٰ ما استحقوه من النكير عليهم؛ وتركوا وما استحبوا من المعاصي حتىٰ يكثروا منها، فيستوجبوا العقوبة، وهو من المجاز؛ لأن المعتني بإصلاح شأن الرجل؛ إذا يئس من صلاحه تركه، واستراح من معاناة النصب معه، أو المعنىٰ أنهم صاروا بحيث يتحفظ منهم ويتقون كما يتوقىٰ شرار الناس.

(٦٥٢٢) (٢/ ١٦٣)

قوله: (دُونَ مَالِهِ) أي: قام لحفظ ماله، فقتل لذلك: قدامه.

(٦٥٢٤) (٢/ ١٦٣)

قوله: (إِنَّ الرَّحِمَ مُعَلَّقَةٌ[٣] بِالْعَرْشِ) أي: إن له عند اللَّه لشأنًا عظيمًا، فهذا تعظيم لأمره، وليس المراد ظاهره؛ بل هو تمثيل أريد به ما ذكر، وقيل: أريد به ظاهره علىٰ أن المعاني لها صور في عالم المثال، وعليه قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ [البقرة: ٣١]. (وَلَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ) بالهمز[٤]؛ أي: الذي يحسن في مقابلة الإحسان، والمعنىٰ أن المكافأة وصل ناقص بحيث لا يعد صاحبه واصلاً، وإنما الذي يعد واصلاً من وصل حين القطع.

(١) «مجمع الزوائد» (١/ ٣٠٧).
(٢) في «م»: صلاح.
(٣) في «م»: متعلقة.
(٤) في «م»: بالهمزة.

(٦٥٢٥) (٢/ ١٦٣-١٦٤)

قوله: (إِذَا اسْتَبَانَتْ) أي: الشجرة (ابْرَرْ أَبَوَيْكَ) أي: أحسن إليهما صيغة أمر من بر بتشديد الراء من حد سمع أو ضرب، وفي رواية[1]: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» وفي «المجمع»[2]: رواه أبو يعلىٰ، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح، إن كان مولىٰ أم سلمة ناعم، وهو الصحيح. انتهىٰ. قلت: أصل هذا الحديث موجود في بعض الأصول الستة أيضًا، ثم في هذا الإسناد قد صرح بالناعم كما لا يخفىٰ، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٥٢٦) (٢/ ١٦٤)

قوله: (مِنْ كِبْرٍ) بكسر الكاف وسكون الباء، وقد تقدم تحقيقه في مسند عبد اللَّه بن مسعود.

(٦٥٢٧) (٢/ ١٦٤)

قوله: (لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ) قيل: هو دعاء عليه زجرًا له عن ذلك. قلت: وهو الأظهر هاهنا؛ لأن[3] كلمة (لَا) إذا دخلت علىٰ الماضي تكون[4] في غير الدعاء غالبًا، مثل ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ [القِيامَة: ٣١] إلا أن يقال: فيه اختصار، وكان في الأصل: «**لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ**» كما في حديث أبي قتادة رواه الترمذي[5]، وقيل: معناه أنه ما صام لقلة أجره، أو ما بقي له حظ[6] من الصوم؛ لكونه يصير عادة له.

(٦٥٢٨) (٢/ ١٦٤)

قوله: (أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ) أي: أكملوه باستيعاب الماء تمام العضو وغيره.

---

(١) «المسند» (٢/ ١٦٥).
(٢) «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٥٧).
(٣) تكررت بالأصل.
(٤) في «الأصل»: تكن. والمثبت من «م».
(٥) «سنن الترمذي» (٧٦٧).
(٦) في «الأصل»: هذا. والمثبت من «م».

(٦٥٢٩) (٢/ ١٦٤)

قوله: (قَالَ: يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ) أي: أن يشتم والديه بالتسبب، وكان هذا الجواب والسؤال منهم بالنظر إلىٰ ذلك الوقت.

(٦٥٣٠) (٢/ ١٦٤)

قوله: (وَلَا لِذِي مِرَّةٍ) بكسر الميم وتشديد الراء؛ أي: قوة (سَوِيٍّ) صحيح الأعضاء، والمراد: أنه لا يحل لهما سؤال الصدقة، وإلا فذو مِرَّةٍ سوي إذا أدىٰ إليه أحد الصدقة، يحل له أخذها إذا كان فقيرًا، وأما الغني؛ فإن أريد به صاحب الغنىٰ المحرم للسؤال، فكذلك وإن أريد به صاحب الغنىٰ المحرم لأخذ الصدقة فأخذ الصدقة له حرام، لكن ذاك معلوم من أحاديث أخر لا من هذا الحديث، والله تعالىٰ أعلم.

(٦٥٣١) (٢/ ١٦٤)

قوله: (فَأَيُّهُمَا خَرَجَ) أي: ظهر قبل صاحبه (وَلَا أَحْسِبُهُ) أي: الذي يخرج أولاً (إِلَّا طُلُوعَ الشَّمْسِ) بالنصب (هِيَ الَّتِي أَوَّلاً) أي: تخرج أولاً، جملة ذكرت لتقرير ما تقدم.

(٦٥٣٢) (٢/ ١٦٤)

قوله: (الرَّاشِيَ) هو المعطي للرشوة (وَالْمُرْتَشِيَ) هو الآخذ لها، والرشوة بالكسر والضم: وصلة إلىٰ حاجة بالمصانعة، من الرشاء المتوسل به[1] إلىٰ الماء، قيل: هذا إذا كان للباطل، وأما من يعطي دفعًا لظلم أو توصلاً به إلىٰ حق فغير داخل فيه، والله تعالىٰ أعلم.

(٦٥٣٣) (٢/ ١٦٤)

قوله: (شِبْهِ الْعَمْدِ) صفة الخطأ؛ أي: قتيل الخطأ المشبه بالعمد (قَتِيلَ

---

(١) في «الأصل»: إليه. والمثبت من «م».

السَّوْطِ) بالنصب بدل من (قَتِيلَ الْخَطَإِ). (مِنْهَا) خبر مقدم **لقوله:** (أَرْبَعُونَ) وقد تقدم شرح الحديث.

(٦٥٣٤) (٢/ ١٦٤)

قوله: (وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَىٰ) أي: العدو، وظاهر اللفظ: أن هذه الجملة عطف علىٰ جملة (يَصُومُ يَوْمًا) ولا شك أن جملة (يَصُومُ . . .) إلخ، مسوقة لبيان صوم داود بعد الإخبار عنه بأنه أفضل الصيام، كأن سائلاً قال: كيف كان صوم داود؟ فقال: (كَانَ يَصُومُ . . .) إلخ، وهذه الجملة لا تصلح لذلك ظاهرًا، فإما أن يقال: المراد بالصوم: مطلق الصبر وكف النفس وإمساكها علىٰ خلاف ما تشتهيه وتهوىٰ؛ أي: أفضل الصبر: صبر داود، حيث كان يصبر علىٰ أشد الصيام، وفي أشد المعارك، وإما أن يقال: أن هذه الجملة اعتراض في آخر الكلام عند من جوز وقوع الاعتراض في الآخر، والواو اعتراضية، ووجه ذكر الاعتراض. أن مداومة داود علىٰ هذا النوع من الصوم؛ الذي هو أشد الصيام علىٰ النفس ربما توهم ضعفه، فدفع ذلك الوهم ببيان أنه مع ذلك في غاية من الشجاعة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٥٣٥) (٢/ ١٦٤)

قوله: (لَمْ يَفْقَهْهُ) بفتح القاف: إخبار بأنه لا يحصل الفهم والفقه المقصود من قراءة القرآن فيما دون ثلاث، أو دعاء عليه بأن لا يعطيه اللَّه تعالىٰ الفهم، وعلىٰ التقديرين؛ فظاهر الحديث كراهة الختم فيما دون ثلاث، وكثير منهم رأوا أن ذلك في الأعم الأغلب، وأما من غلبه الشغل، فيجوز له ذلك، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٥٣٧) (٢/ ١٦٤)

قوله: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ) قال الحافظ في «القول

المسدد»[١]: ذكر الدارقطني الخلاف فيه في كتاب «العلل» أي: قرر أن في سنده اضطرابًا. وقال البخاري في «التاريخ»[٢]: لا نعرف لجابان سماعًا من عبد اللَّه بن عمرو، ولا لسالم من جابان، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات»[٣] وأعله بما أشار إليه الدارقطني من الاضطراب، وليس في شيء من ذلك ما يقتضي الحكم بالوضع. انتهىٰ. وقال السيوطي: والحديث قد أخرجه أحمد، والبخاري في «تاريخه»[٢] والنسائي[٤] في «سننه» وقد ورد من حديث ابن عمر؛ أخرجه الحاكم[٥] وصححه، ومن حديث أبي سعيد الخدري؛ أخرجه البيهقي في «الشعب»[٦] انتهىٰ. قلت: حديث ابن عمر قد تقدم في مسنده[٧] في الكتاب من طرق، وبالجملة فالمتن قوي جدًّا؛ فلا وجه للحكم بالوضع عليه، إلا أن يقال: نظر في ذلك الحكم إلىٰ عدم صحة معناه؛ إذ المنان والمدمن ليسا بكافرين، والجواب أن المعنىٰ أنهما لا يستحقان الدخول ابتداء، ولهذا أمثال في الأحاديث؛ فلا وجه لتخصيص البعض بالحكم بالوضع، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٥٣٨) (٢/ ١٦٤-١٦٥)

قوله: (فَقَالَ: أَطِعْ أَبَاكَ . . .) إلخ، لا يخفىٰ أن المراد: أطعه في غير المعصية؛ إذ لا طاعة لأحد في المعصية، فكأنه رأىٰ أن مجرد الكون في البغاة، وتكثير سوادهم ليس بمعصية، فأطاع أباه في ذلك، وتركه في القتال الذي هو معصية، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) «القول المسدد» (١/ ٤٠).
(٢) «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٥٧).
(٣) «الموضوعات» (١٥٦١).
(٤) «سنن النسائي» (٥٦٧٢).
(٥) «المستدرك» (٧٢٣٥).
(٦) «الشعب» (٥٥٩٣).
(٧) «المسند» (٢/ ٦٩-١٢٨).

(٦٥٣٩) (٢/ ١٦٥)

قوله: (فَقَالَ: تِلْكَ ضَرَاوَةُ الْإِسْلَامِ) الضراوة: العادة الطلابة للشيء بحيث لا يصبر عنه؛ أي: أنها عادة يوجبها الإسلام (وَشِرَّتُهُ) بكسر شين وتشديد راء: الحرص على الشيء والنشاط له؛ أي: هي حرص يتسبب عن الإسلام أول الأمر (فَلِأُمٍّ مَا) الظاهر أن الأم بضم الهمزة وتشديد الميم بمعنىٰ: الأصل، وما للإبهام، قصد به إفادة التعظيم؛ أي: فهو لأم ما؛ أي: فهو إلىٰ أصل عظيم رجع، وقيل: بفتح الهمزة بمعنىٰ قصد الطريق المستقيم، ويحتمل أن يكون الأم أقيم مقام المأموم؛ أي: هو علىٰ طريق ينبغي أن يقصد، وقد سبق قريبًا بعض ما يتعلق بهذا الحديث في «المجمع»[1] بعد ذكر الحديث فيه بنحو هذا، رواه الطبراني في «الكبير» وأحمد بنحوه، ورجال أحمد ثقات، وقد قال ابن إسحاق: حدثني أبو الزبير. فذهب التدليس.

(٦٥٤١) (٢/ ١٦٥)

قوله: (تُرْحَمُوا) علىٰ بناء المفعول، وهذا يؤيد أن قوله: «يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ» بالجزم علىٰ أنه جواب الأمر (لِأَقْمَاعِ الْقَوْلِ) الأقماع: جمع قمع بفتح أو كسر فسكون، أو كعنب، هو ما يوضع في فم الإناء إذا صب فيه دهن أو غيره، وفي فم القربة إذا صب فيه الماء، في «النهاية»[2]: شبه أسماع الذين يستمعون القول ولا يعونه بالأواني التي لا تمسك شيئًا مما يفرغ فيها، ولا يخفىٰ أن هذا لا يناسب هذا اللفظ، وإنما يناسب رواية: «ويل لأقماع الآذان» وأما هاهنا فقد شبه الذي يسمع ولا يعي بالقمع، واللَّه تعالىٰ أعلم. (عَلَىٰ مَا فَعَلُوا) من المعاصي، وفي «المجمع»[3]: رجاله رجال الصحيح، غير حبان الشرعبي؛ وثقه ابن حبان.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ٥٣٤).
(٢) «النهاية في غريب الأثر» (٤/ ١٧٥).
(٣) «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣١٢).

(٦٥٤٣) (٢/ ١٦٥)

قوله: (يُبْغِضُ) من أبغض (الْبَلِيغَ) المبالغ في الكلام وأداء الحروف أو المتكلم بالكلام البليغ بالتكلف دون الطبع والسليقة (يَتَخَلَّلُ) أي: يتشدق في الكلام ويفخم به لسانه ويلفه كما تلف البقرة الكلأ بِلِسَانِهَا والمراد: أنه يدير لسانه حول أسنانه مبالغة في إظهار بلاغته.

(٦٥٤٤) (٢/ ١٦٥)

قوله: (فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ) أي: جاهد نفسك أو الشيطان في تحصيل رضاهما، وإيثار هواهما على هواك، وقيل: المعنى: فاجتهد في خدمتهما، وإطلاق الجهاد للمشاكلة، والفاء الأولى فصيحة، والثانية زائدة [و] [1] زيادتها في مثل هذا شائع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

(٦٥٤٥) (٢/ ١٦٥)

قوله: (صُمْ يَوْمًا وَلَكَ عَشَرَةٌ) [2] الظاهر أن المراد: صم يومًا من عشرة، ولك أجر عشرة بتمامها بمقتضى من جاء بالحسنة، فله عشر أمثالها، لكن لا يوافقه ما بعده ظاهرًا إلا أن يقال: جاء ذلك على سبيل الزجر له على عدم قبوله الرخصة، لبيان أنه بسببه استحق نقصان الأجر وهو بعيد؛ إذ لو كان ذلك لما توقف عبد اللّه عن قبول الرخصة ظاهرًا، والأقرب أن يقال: أمره أولاً بصوم يوم من عشرة ثم يصوم يومين من تسعة ثم يصوم ثلاثة من ثمانية، ومعنى **قوله**: (وَلَكَ عَشَرَةٌ) أو (تِسْعَةٌ) أو (ثَمَانِيَةٌ) أي: لك بقية ذلك تنتفع بها وتستريح فيها، أو لك أجر بقية ذلك، فاكتف عن صومها بالأجر؛ لأن المقصود الأصلي الأجر، وهو حاصل، وأما حمل اللفظ على أنه أمره بصوم

---

(١) زياد يقتضيها السياق.

(٢) في «الأصل»: غيره، والمثبت من «م» المسند المطبوع.

يوم أو يومين أو ثلاثة من أحد عشر[١] يومًا فبعيد، وقد جاء في مسلم[٢]: «**صُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّام**[٣] **يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ**» وفي رواية: «**صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**» ثم قال: «**صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**» ثم قال: «**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**[٤] **وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**» فقيل في توجيهه ثم يومًا من عشرة ويومين من عشرين حتىٰ يصح قوله: «**وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**» علىٰ قاعدة أن الحسنة بعشر أمثالها، وهذا المعنىٰ لا يناسب السياق ويجعل الكلام خلوًا عن الفائدة، والوجه أن يقال أنه بالنسبة إلىٰ عشرة واحدة، والمراد: صم يومًا من العشرة واكتف عن باقي الأيام بالأجر، أو يومين أو ثلاثة منها واكتف عن الباقي بالأجر، ثم الظاهر أن بعض التصرفات في رواية هذا الحديث وقع من بعض الرواة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٥٤٦) (٢/ ١٦٥)

قوله: (اقْرَأْهُ) أي: تمام القرآن (فِي كُلِّ شَهْرٍ) أي: مرة.

(٦٥٤٧) (٢/ ١٦٥)

قوله: (وَالْمَيْسِرَ) هو القمار. **قوله**: (وَالْمِزْرَ) بكسر ميم وسكون زاي معجمة: شراب يتخذ من ذرة أو شعير(وَالْكُوبَةَ) بضم الكاف: هي النرد أو غيره، وقد سبق (وَالْقِنِّينَ) هو بالكسر والتشديد: لعبة للروم يقامرون بها، وقيل: هو الطنبور بالحبشة (وَزَادَنِي صَلَاةَ الْوَتْرِ) أي: فرض عليكم فرائض؛ ليؤجركم بها، ولم يكتف به فشرع الوتر ليزيدكم به إحسانًا علىٰ إحسان، واستدل به من يقول بوجوبه؛ إذ لو لم يكن من جنس الفرائض لم يكن

---

(١) في «الأصل»: أحد عشرة. (٢) «صحيح مسلم» (١١٥٩).

(٣) سقط من «الأصل، م». والمثبت من «صحيح مسلم».

(٤) سقط من «الأصل، م».

لتخصيصه بالزيادة وجه، والجواب أنه يمكن أن يكون تخصيصه؛ لكونه آكد السنن علىٰ أنه يمكن أن يكون واجبًا عليه ﷺ دون غيره، ولذلك قال: (زادني) دون (زادكم) فليتأمل، واللَّه تعالىٰ أعلم. وفي «المجمع»[1]: فيه إبراهيم بن عبد الرحمن؛ وهو مجهول. انتهىٰ. قلت: وفرج بن فضالة أيضًا ضعيف، فلو فرض دلالة الحديث علىٰ الوجوب؛ فهو ضعيف لا يصلح للاستدلال.

(٦٥٤٨) (٢/ ١٦٥)

قوله: (قُلْتُ: فَأَيْنَ أَنَا) فكأنه طمع أن يبشره بالجنة، فقال له: (أَنْتَ مَعَ أَبِيكَ) إعراضًا عن ذلك وتنبيهًا علىٰ أن كل أحد لا يصلح لذلك، والمعنىٰ: أنت أسلمت معه، وهو من مسلمي الفتح، وهم لا يصلحون لذلك، أو أنت تكون معه في الدنيا، وذاك يكون مخلًا لك عن خيرات، فلذلك لا تصلح للبشارة، أو أنك تكون معه في الآخرة في درجته، والمقصود قطع الكلام، واللَّه تعالىٰ أعلم. والحديث قد رواه الطبراني، وفيه زيادة علىٰ بلوىٰ تصيبه في عثمان، وفي «المجمع»[2]: رواه الطبراني وأحمد باختصار، وبعض أسانيد الطبراني وأحمد رجاله رجال الصحيح.

(٦٥٤٩) (٢/ ١٦٥-١٦٦)

قوله: (يَأْكُلُ مُتَّكِئًا) قيل: الاتكاء: أن يتمكن في الجلوس متربعًا، أو يستوي قاعدًا علىٰ وطاء، أو يسند ظهره إلىٰ شيء أو يضع إحدىٰ يديه علىٰ الأرض، وكل ذلك خلاف الأدب المطلوب حال الأكل وبعضه فعل المتكبرين، [وبعضه فعل المكثرين][3] من الطعام، قال الكرماني: وليس المراد بالاتكاء الميل والاعتماد علىٰ أحد جانبيه كما يحسبه[4] العامة، ومن

---

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٩٩).
(٢) «مجمع الزوائد» (٩/ ٤٦).
(٣) من «م».
(٤) في «م»: يحبه.

حمل عليه النهي عنه تأول علىٰ مذهب الطب؛ فإنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ولا يسيغه هنيئًا، وربما يتأذىٰ به (وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ) أي: لا يطأ الأرض أي: لا يمشي رجلان[1] خلفه فضلاً عن الزيادة، يعني أنه من غاية التواضع لا يتقدم أصحابه في المشي؛ بل إما أن يمشي خلفهم كما جاء ويسوق أصحابه أو يمشي فيهم، وحاصل الحديث أنه لم يكن ﷺ علىٰ طريق الملوك والجبابرة في الأكل والمشي (والرَّجُلاَنِ): بفتح الراء وضم الجيم هو المشهور، ويحتمل كسر الراء وسكون الجيم؛ أي: القدمان، والمعنىٰ: لا يمشي خلفه أحد ذو رجلين، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٥٥٠) (٢/ ١٦٦)

قوله: (فِي غَيْرِ شَيْءٍ) أي: بلا فائدة له في قتله (سَأَلَهُ اللَّهُ) أي: توبيخًا وعقوبة، وإلا فالسؤال يعم كل فعل.

(٦٥٥١) (٢/ ١٦٦)

قوله: (يَذْبَحُهُ ذَبْحًا) أي: لفائدة كما تدل عليه الرواية السابقة.

(٦٥٥٣) (٢/ ١٦٦)

قوله: (ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاقْتُلُوهُمْ) الجمهور علىٰ أنه منسوخ، وبسط السيوطي في «حاشية الترمذي»: في أنه ينبغي العمل به، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٥٥٥) (٢/ ١٦٦)

قوله: (هَمَمْتُ أَنْ لَا أُحَدِّثَكُمْ شَيْئًا) أي: لسقم أفهامكم (ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ) كأنه أراد به أنه كيف يزعم ذلك، وقد سمع خبر الساعة وحفظه (لَا أَدْرِي) من كلام عبد اللَّه، يريد أنه ﷺ أبهم أربعين ولم يعين (فَيَبْعَثُ اللَّهُ عِيسَىٰ) أن ينزله

---

(١) من «م».

من السماء حاكمًا بشرع نبينا ﷺ. قال عياض: نزول عيسىٰ وقتله الدجال حق، وصحيح عند أهل السنة؛ للأحاديث الصحيحة بذلك، وهو غير مخالف للعقل ولا للشرع، فوجب قبوله، ولا ينافيه قوله تعالىٰ: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] ولا حديث: «**لاَ نَبِيَّ بَعْدِي**» ولا إجماع المسلمين علىٰ أنه لا نبي بعده، وأن شريعته مؤبدة إلىٰ يوم القيامة لا تنسخ؛ كما زعمه بعض المعتزلة وغيرهم؛ إذ ليس المراد بنزول عيسىٰ: أنه ينزل نبيًّا بشرع ينسخ شرع نبينا ﷺ بل المراد: أنه ينزل حَكَمًا بهذا الشرع (فَيَظْهَرُ) وفي بعض النسخ: «فَيَطْلُبُهُ» كما في «صحيح مسلم»[1] (لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ) أي: لصلاح الحال (فِي كَبِدِ جَبَلٍ) أي: وسطه وداخله، وكبد كل شيء: وسطه (فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ وَأَحْلاَمِ السِّبَاعِ) قال العلماء: معناه: يكونون في سرعتهم إلىٰ الشرور والقبائح خِفَّ كطيران[2] الطير، وفي العدوان والظلم في أخلاق السباع العادية (أَلاَ تَسْتَجِيبُونَ) بالجيم من الإجابة؛ أي: لا تجيبون إلىٰ ما أدعوكم إليه من الخير، وفي «صحيح مسلم»: (أَلاَ تَسْتَحْيُونَ) بالحاء المهملة من الحياء؛ أي: ألا تستحيون عما أنتم عليه من ترك العبادة (إِلَّا أَصْغَىٰ لَهُ) أي: استمع تعجبًا وحيرة، أو أجاب له بالموت (يَلُوطُ) أي: يطينه ويصلحه (فَيَصْعَقُ) بفتح العين أي: يسقط (صَعِقَ) بكسر العين (كَأَنَّهُ الظَّلُّ) قال العلماء: الأصح (الطَّلُّ) بالمهملة، وهو الموافق للحديث الآخر «أنه كمني الرجال» (وَقِفُوهُمْ) أي: ويقال للملائكة: قفوهم (يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ) قال العلماء: معناه: يكشف عن شدة وهول عظيم، والله تعالىٰ أعلم.

(٦٥٥٦) (٢/١٦٦)

قوله: (مَنْ لَبِسَ الذَّهَبَ) أي: من الرجال (فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ) أي: مات

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٩٤٠).

(٢) في «الأصل»: طيران. والمثبت من «م».

بلا توبة (حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ) أي: منعه وجعله محرومًا منه لا يمنعه دخول الجنة، فإن من مات على الإيمان يدخلها ولا يمنعه قهرًا بعد أن يشتهي؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيَ أَنفُسُكُمْ﴾ [فصّلت: ٣١] بل بنزع الشهاء عنه، وليس المراد: التحريم التكليفي؛ إذ لا تكليف ثَمَّ، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٥٥٧) (٢/ ١٦٧)

قوله: (مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ) أي: كالعلم بما لا يعني، والعلم الذي لا يعمل به صاحبه، وبالجملة فإن من العلم ما لا ينفع صاحبه؛ بل يصير عليه حجة، وقال الطيبي: هو العلم الذي لا يهذب أخلاقه الباطنة فيسري منها إلىٰ الأفعال الظاهرة، ويفوز بها إلىٰ الثواب الأَجَلِّ. وأنشد فيه:

يا من تقاعد عن مكارم خلقه	**ليس التفاخر بالعلوم الزاخرة**
من لم يهذب علمه أخلاقه	**لم ينتفع بعلومه في الآخرة**

قوله: (لَا يُسْمَعُ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: لا يستجاب، فكأنه غير مسموع حيث لم يترتب علىٰ السماع فائدته المطلوبة منه (لَا تَشْبَعُ) أي: حريصة[1] علىٰ الدنيا لا تشبع منها، وأما الحرص علىٰ العلم والخير فمحمود مطلوب، قال تعالىٰ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] ثم المشهور أن هذه استعاذة من نفس العلم الغير النافع ونحوه، وعليه بني[2] ما سبق من الكلام في تفسيره، قال أبو طالب المكي: قد استعاذ ﷺ من نوع من العلوم كما استعاذ من الشرك والنفاق ومساوئ الأخلاق، والعلم الذي لم يقرن بالتقوىٰ فهو باب من الدنيا والهوىٰ. انتهىٰ. لكن النظر الدقيق يرشد أن ليس المقصود: الاستعاذة من العلم ونحوه؛ إذ لا يعقل الاستعاذة من القلب والنفس، وإنما المقصود

---

(١) في «الأصل»: حريص.
(٢) في «م»: يبنىٰ.

الاستعاذة من الصفات المقارنة بها، والمعنىٰ: أعوذ بك من أن يجعل علمي علمًا لا ينفع، ودعائي دعاء لا يسمع، وقلبي قلبًا لا يخشع ونفسي نفسًا لا تشبع، ثم في استعاذته ﷺ من هذه[1] الأمور إظهار للعبودية، وإعظام للرب تبارك وتعالىٰ، وأن العبد ينبغي له ملازمة الخوف، ودوام الافتقار إلىٰ جنابه تعالىٰ، وفيه حث للأمة علىٰ ذلك وتعليم لهم، وإلا فهو ﷺ معصوم من هذه الأمور، وفيه أن الممنوع من السجع ما يكون عن قصد إليه وتكلف في تحصيله، وأما ما اتفق حصوله بسبب قوة السليقة وفصاحة اللسان فبمعزل عن ذلك، والله تعالىٰ أعلم.

(٦٥٥٩) (٢/ ١٦٧)

قوله: (فَأَكْبَرَهُ) أي: أكبر العمل في هذه الأيام (مُهْجَةُ نَفْسِهِ) بضم فسكون؛ أي: دم نفسه؛ أي: أهراقه.

(٦٥٦١) (٢/ ١٦٧)

قوله: (ثَابَ النَّاسُ) أي: قاموا إليه واجتمعوا حوله.

(٦٥٦٣) (٢/ ١٦٧)

قوله: (وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ) الظاهر إبقاؤهما علىٰ حقيقته، ولا إشكال فيه إلا أنه كيف حمل ﷺ ذينك الكتابين بأيديهما؛ مع أنه لو جمع أسماء أهل الجنة في كتاب بالتفصيل لجاء مجلدات تعجز عن حملها الجمال؟ لكن منشأ هذا الإشكال قياس ذلك الخط بهذا الخط المعلوم، وهو غير سديد؛ فانظر كيف جمع الله في قلب واحد، وهو قدر لوذة من العلوم ما يعجز عن حملها الجمال، والله تعالىٰ أعلم. (إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا) أي: لا نعلمه بسبب إلا بإخبارك، أو في وقت إلا وقت إخبارك، فالاستثناء متصل مفرغ، وقيل: منقطع؛ أي:

---

(١) تكررت بالأصل.

لا يعلم، ولكن إذا اخترتنا نعلم. قلت: ظاهر تقريره يقتضي أنه جعل (إن) بكسر الهمزة شرطية، وهو فاسد رواية؛ فليتأمل (لِلَّذِي) أي: في شأنه، وإلا فقد قال للحاضرين (أُجْمِلَ عَلَىٰ آخِرِهِمْ) أي: أوقع الإجمال علىٰ ما انتهىٰ إليه التفصيل من العدد؛ بأن كتب الجملة كذا علىٰ طريق أهل الحساب، ولأجل تضمين أجمل معنىٰ أوقع عدي بعلىٰ (إِنْ كَانَ هَذَا أَمْر) هكذا في نسخ «المسند» فأما أن يجعل (أَمْر) بدلاً من (هَذَا) ويدل عليه رواية الترمذي[1] (إِنْ كَانَ أَمْرٌ) بدون هذا، وأما أن يجعل منصوبًا خبرًا؛ لكان بناء علىٰ شيوع ترك الألف في المنصوب كتابة في كتب الحديث، صرح به شراح الحديث. (سَدِّدُوا): اجعلوا أعمالكم مستقيمة علىٰ طريق الحق (وَقَارِبُوا) أي: الاستقامة إن لم تتم هي، أو اطلبوا قرب اللَّه وطاعته بقدر ما تطيقونه، قال الطيبي: هذا الجواب من أسلوب الحكيم؛ أي: فيم أنتم من ذلك القدر؟ وإنما خلقتم للعبادة؛ فاعملوا وسددوا وقاربوا. وقد تقدم في مسند عمر ما يتعلق بتحقيق الجواب (فَرَغَ رَبُّكُمْ) أي: قدر أمرهم علىٰ وجه لا يقبل تغييرًا ولا تبديلاً، فكأنه فرغ من أمرهم، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٥٦٥) (٢/ ١٦٧)

قوله: (مَا أُبَالِي مَا أَتَيْتُ) أي: إن المرء يبالي بما يأتي، ويميز بين الجائز منه وغيره للمحافظة علىٰ الورع والتقوىٰ؛ فإن فعلتُ أنا شيئًا من هذه الأشياء، فما بقي لي من التقوىٰ شيء حتىٰ أبالي بما آتي محافظة عليها، والمقصود: تقبيح هذه الأفعال في حقه ﷺ وأما في حق غيره فكذلك إلا ما خصه الدليل (تِرْيَاقًا) المشهور: كسر التاء، وقد تضم، وقد تبدل دالاً، وهو دواء مركب مشهور نافع عن السموم، قيل: وجه قبحه: أنه يجعل فيه لحوم الأفاعي،

---

(١) «سنن الترمذي» (٢١٤١).

والأشياء المحرمة؛ فلو عمل ترياق ليس فيه منها فلا بأس به، وقيل: الأحوط: تركه عملاً بإطلاق الحديث. (أَوْ عَلَّقْتُ) من التعليق، والتَّمِيمَةُ: ما تعلق في العنق من العين وغيرها من التعويذات، قيل: المراد: تمائم الجاهلية مثل الخرزات وأظفار السباع وعظامها، وأما ما يكون بالقرآن والأسماء الإلهية فهو خارج عن هذا الحكم؛ بل هو جائز؛ لحديث عبد اللَّه ابن عمرو أنه كان يعلق للصغار[1] بعض ذلك، وقيل: القبح: إذا علق شيئًا معتقدًا جلب نفع أو دفع ضرر، وأما للتبرك فيجوز، وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»: تعليق القرآن ليس من طريق السنة، وإنما السنة فيه الذكر دون التعليق، وأما قبح الشعر على إطلاقه فمخصوص به؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩] **وقوله**: (مِنْ قِبَلِ نَفْسِي) فيه إشارة إلىٰ أن إنشاد شعر الغير جائز له ﷺ والشعر اصطلاحًا ما يكون عن قصد؛ فالموزون اتفاقًا ليس منه، فلا إشكال بمثله، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٥٦٦) (٢/ ١٦٨)

قوله: (خَيْرُ الْأَصْحَابِ) يريد أن الصحبة لها حقوق، والجوار كذلك؛ فمن كان أوفىٰ بتأدية حقوق الشيء فهو خير في ذلك الشيء من الذي لا يعطي له حقه، ولو كان خيرًا في أمر آخر.

(٦٥٦٧) (٢/ ١٦٨)

قوله: (مَتَاعٌ) أي: محل للاستمتاع لا مطلوبة بالذات، فتؤخذ علىٰ قدر الحاجة (الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ) فإنها من حيث الاستمتاع بها من الدنيا، ومن حيث إنها تعين الزوج علىٰ طاعة المولىٰ من أمور الآخرة.

---

(١) في «الأصل، م»: الصغار. والمثبت هو الأقرب.

(٦٥٦٨) (٢/١٦٨)

قوله: (مِثْلَ مَا يَقُولُ) إلا في الحيعلتين، فيأتي بـ«لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» لأحاديث جاءت بذلك، فهو عام مخصوص، وهذا هو الذي يؤيده النظر في المعنىٰ؛ لأن إجابة (حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ) بمثله يعد استهزاء (صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا) قال الترمذي: قالوا: صلاة الرب تعالىٰ: الرحمة. قلت: وهو المشهور، فالمراد: أنه تعالىٰ يُنْزِل علىٰ المصلي أنواعًا من الرحمة والألطاف، وقد جوز بعضهم كون الصلاة بمعنىٰ ذكر مخصوص، فاللَّه تعالىٰ يذكر المصلي بذكر مخصوص تشريفًا له بين الملائكة، كما في الحديث: «**وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلأٍ؛ ذَكَرْتُهُ فِي مَلأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ**»[(١)] لا يقال: يلزم منه تفضيل المصلي علىٰ النبي ﷺ حيث يصلي اللَّه تعالىٰ عليه عشرًا في مقابلة صلاة واحدة علىٰ النبي ﷺ لأنا نقول: هي واحدة بالنظر إلىٰ أن المصلي دعىٰ بها مرة واحدة، فلعل اللَّه تعالىٰ يصلي علىٰ النبي ﷺ بذلك ما لا يعد ولا يحصىٰ، علىٰ أن الصلاة علىٰ كل واحد بالنظر إلىٰ حاله، وكم من واحد لا يساويه ألف؛ فمن أين التفضيل؟ (الْوَسِيلَةَ) قيل: هي في اللغة: المنزلة عند الملك، ولعلها في الجنة عند اللَّه أن يكون كالوزير عند الملك، بحيث لا يخرج رزق ولا منزلة إلا علىٰ يديه وبواسطته (إِلَّا لِعَبْدٍ) أي: عظيم علىٰ أن التنكير للتعظيم (أَنْ أَكُونَ أَنَا[(٢)] هُوَ) من وضع الضمير المرفوع موضع المنصوب علىٰ أن (أَنَا) تأكيد أو فصل، ويحتمل أن تكون (أَنَا) مبتدأ خبره (هُوَ) والجملة خبر (أَكُونَ). (حَلَّتْ عَلَيْهِ) أي: نزلت عليه، وفي نسخة: (لَهُ) واللام بمعنىٰ (علىٰ) ولا يصح تفسير الحل بما يقابل الحرمة؛ فإنها حلال لكل مسلم، وقد

---

(١) أخرجه: البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).

(٢) في «الأصل»: إما، والمثبت من «م» والمسند المطبوع.

يقال: بل لا تحل إلا لمن أذن له فيمكن أن يجعل الحل كناية عن حصول الإذن في الشفاعة له، ثم المراد: شفاعة مخصوصة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٥٦٩) (٢/١٦٨)

قوله: (كُلَّهَا) بالنصب علىٰ أنه تأكيد للقلوب، وهذا الكلام كناية عن سرعة تقليبها، واحتياج العبد في الثبات علىٰ الخير إلىٰ اللَّه تعالىٰ علىٰ الدوام، وأما الكلام في الأصابع فالمحققون فيه علىٰ التفويض إليه تعالىٰ، وهو أولىٰ وأحسن (كَقَلْبٍ وَاحِدٍ) أي: إن تصرفه في الجميع كالتصرف في واحد لا يشغله شأن عن شأن (اللَّهُمَّ) قاله تعليمًا للالتجاء إليه تعالىٰ في الثبات وكيفيته، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٥٧٠) (٢/١٦٨)

قوله: (الْفُقَرَاءُ الْمُهَاجِرُونَ) يحتمل أن يقال أن النبي ﷺ داخل فيهم، أو يقال: الكلام فيما عدا الأنبياء عليهم السلام وإلا فتقدم الأنبياء معلوم، **قوله:** (يَعْبُدُونِي) قال أبو البقاء: كذا وقع في هذه الرواية بنون واحدة، والأصل: يَعْبُدُونَنِي. إذ لا سبب لحذف النون، ويحتمل وجهين: أحدهما: أن تشدد النون، فتكون كقوله تعالىٰ: ﴿أَتُحَٰٓجُّوٓنِّي فِي ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ٨٠] والثاني: أن نقول: حذفت إحدىٰ النونين تخفيفًا. وقال ابن مالك: حذف نون الرفع في موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت في فصيح الكلام، كذا ذكره السيوطي، ولا يخفىٰ أنه لا حاجة إلىٰ ما ذكروه؛ لأن نون الوقاية في مثله جائزة لا واجبة، كذا ذكره ابن الحاجب في «كافيته». **قوله:** ([تُسَدُّ بِهِمْ][1] الثُّغُورُ) الثغر: هو موضع يكون حدًّا فاصلاً بين بلاد المسلمين والكفار، وهو

---

(١) في «الأصل»: تسدهم، والمثبت من «م» والمسند المطبوع.

موضع المخافة من أطراف البلاد، والمراد: أنهم يقدمون إلىٰ الثغور والمكاره، ويبعثون إليهما حتىٰ لا تدخل الكفرة بلاد الإسلام من الثغور، وحتىٰ تندفع المكاره (وَخِيرَتُكَ) بكسر الخاء المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت؛ أي: من اخترته، وظاهره: أن الملائكة يعتقدون فضلهم علىٰ بني آدم، واللَّه تعالىٰ أعلم. وفي «المجمع»[1] بعد ذكر هذا الحديث: قلت: له - أي: لعبد اللَّه بن عمرو - حديث في «الصحيح» غير هذا، رواه أحمد والبزار والطبراني، ورجاله ثقات.

(٦٥٧١) (٢/ ١٦٨)

قوله: (فَيَقُولُ: أَيْ عِبَادِي) هكذا في بعض النسخ، وهي للنداء، وفي بعضها (أَنْ) موضع (أَيْ)، والصواب: (أَيْ) وظاهر هذا الحديث: أنهم يدخلون الجنة من موضع الحساب، وأن الجنة تجيء لهم هناك، وأنهم لا يمرون علىٰ الصراط، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٥٧٢) (٢/ ١٦٨)

قوله: (قَدْ أَفْلَحَ) علىٰ بناء الفاعل (وَرُزِقَ)[2] علىٰ بناء المفعول (كَفَافًا) بفتح الكاف [ما لا فضل][3] فيه (وَقَنَّعَهُ) بتشديد النون؛ أي: جعله قانعًا؛ أي: راضيًا بما أعطاه.

(٦٥٧٣) (٢/ ١٦٨)

قوله: (إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ) أي: للَّه تعالىٰ حين مشاهدة عظيم صنعه، أو للملك الذي يقبض؛ إما لأنه مع الجنازة، أو لأنه يذكر عند رؤية

---

(١) «مجمع الزوائد» (١٠/ ٤٥٦).

(٢) في «الأصل»: ورق، والمثبت من «م» والمسند المطبوع.

(٣) في «الأصل»: بالأفضل. والمثبت من «م».

آثار فعله، ثم هذا الحديث منسوخ عند جمهور أهل العلم، وفي «المجمع»[١] رواه أحمد والبزار، والطبراني في «الكبير» ورجال أحمد ثقات.

(٦٥٧٤) (٢/١٦٨-١٦٩)

قوله: (إِذْ بَصُرَ بِامْرَأَةٍ) بضم الصاد والباء للتعدية، مثل: ﴿بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُواْ بِهِۦ﴾ [طه: ٩٦] (فَرَحَّمْتُ) بالتشديد؛ أي: رحمت ميتهم وقلت فيه: رحم اللَّه ميتكم مفضيًا ذلك إليهم؛ ليفرحوا به (وَعَزَّيْتُهُمْ) من التعزية؛ أي: أمرتهم بالصبر عليه بنحو: أعظم اللَّه أجركم. (الْكُدَىٰ) بضم كاف[٢] ففتح مقصور: جمع كدية بضم فسكون، وهي الأرض الصلبة، قيل[٣]: أراد المقابر؛ لأنها كانت في مواضع صلبة، والحديث يدل علىٰ مشروعية التعزية، وعلىٰ جواز خروج النساء لها (حَتَّىٰ يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ) ظاهر السوق يفيد أن المراد: ما رأيت أبدًا كما لم يرها فلان، وإن هذه الغاية من قبيل: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠] ومعلوم أن المعصية غير الشرك لا تؤدي إلىٰ ذلك، فإما أن يحمل علىٰ التغليظ في حقها، وإما أن يحمل علىٰ أنه علم في حقها أنها لو ارتكبت تلك المعصية لأفضت إلىٰ معصية تكون مؤدية إلىٰ ما ذكر، والسيوطي رحمه اللَّه تعالىٰ مشربه القول بنجاة عبد المطلب، فلذلك قال في «حاشية النسائي»: أقول لا دلالة في هذا الحديث علىٰ ما توهمه المتوهمون؛ لأنه لو مشت امرأة مع جنازة إلىٰ المقابر لم يكن ذلك كفرًا موجبًا للخلود في النار؛ كما هو واضح، وغاية ما في ذلك أن يكون من جملة الكبائر التي يعذب صاحبها، ثم آخر أمره إلىٰ الجنة، وأهل السنة يؤولون ما ورد من الحديث في أهل الكبائر من أنهم لا يدخلون الجنة بأن المراد: لا يدخلونها مع

---

(١) «المجمع» (٣/ ١٢٧).

(٢) من «م».

(٣) في «الأصل»: أراد. والمثبت من «م».

السابقين الذين يدخلونها أولاً بغير عذاب، فغاية ما يدل عليه الحديث المذكور هو أنها لو بلغت معهم الكدىٰ؛ لم تر الجنة مع السابقين؛ بل يتقدم ذلك عذاب أو شدة أو ما شاء اللَّه تعالىٰ من أنواع المشاق، ثم يؤول أمرها إلىٰ دخول الجنة قطعًا، ويكون عبد المطلب كذلك لا يرىٰ الجنة مع السابقين؛ بل يتقدم ذلك الامتحان وحده أو مع مشاق أخر، ويكون معنىٰ الحديث: لم تر الجنة حتىٰ يجيء الوقت الذي يراها فيه عبد المطلب فترينها حينئذ، فيكون رؤيتك لها متأخرة عن رؤية غيرك مع السابقين، هذا مدلول الحديث علىٰ قواعد أهل السنة لا معنىٰ له غير ذلك علىٰ قواعدهم، والذي سمعته من شيخنا شيخ الإسلام شرف الدين المناوي[1]، وقد سئل عن عبد المطلب فقال: هو من أهل الفترة الذين لم تبلغهم الدعوة، وحكمهم في المذهب معروف. انتهىٰ كلام السيوطي رحمه اللَّه تعالىٰ، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٥٧٥) (٢/ ١٦٩)

قوله: (مِنْ ذَوَاتِ ﴿الٓرۚ﴾) [الحجر: ١] أي: من السور المصدرة بهذا اللفظ، أعني: ﴿الٓرۚ﴾ [الحجر: ١] فنسبت السورة إلىٰ صدرها، ويحتمل أن اللفظ المذكور هو آخر صدرها، ويدل عليه أنه كتب بالألف بعد الراء، وهو خلاف ما عليه خط المصحف، واللَّه تعالىٰ أعلم. (كَبِرَتْ) بكسر الباء (الرُّوَيْجِلُ) تصغير الراجل، بمعنىٰ: الماشي (أُمِرْتُ) علىٰ بناء المفعول، وهو يحتمل التكلم والخطاب (بِيَوْمِ الْأَضْحَىٰ) أي: بالتضحية في يوم الأضحىٰ (إِلَّا مَنِيحَةَ ابْنِي) المنيحة: ما يعطيه الرجل غيره ليشرب لبنها ثم يردها عليه، فمنعه لأنه ملك الغير، وقول الرجل لزعمه أن المنيحة لا ترد، ولذلك قال ﷺ: «**الْمَنِيحَةُ مَرْدُودَةٌ**»[2] واللَّه تعالىٰ أعلم. (تَأْخُذُ. . .) إلخ، كأنه أرشده

---

(١) «عون المعبود» (٨/ ٢٧٣)، و«شرح السيوطي علىٰ النسائي» (٤/ ٢٨).
(٢) أخرجه: أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠).

إلىٰ أن يشارك المسلمين في العيد والسرور وإزالة الوسخ، فذاك يكفيه إذا لم يجد الأضحية، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٥٧٦) (٢/ ١٦٩)

قوله: (أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ) أي: ذكر فضلها (فَقَالَ) تفسير للذكر، ويمكن أن يحمل (ذَكَرَ) علىٰ معنىٰ أراد: أن يذكر فتكون الفاء في **قوله:** (فَقَالَ) للتعقيب (حَافَظَ) أي: داوم (وَبُرْهَانًا) أي: حجة علىٰ إيمانه (وَنَجَاةً) أي: مع السابقين (وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا) أي: لم يداوم عليها، ولعل المراد به: من لا يعتقد افتراضها، فلذلك لا [1] يدوم عليها ولا يبالي بها وبه ظهر. **قوله:** (وَلَا نَجَاةٌ) أي من النار (وَكَانَ مَعَ قَارُونَ . . .) إلخ؛ لأنه كافر، فيكون مع الكافرين، ويمكن أن يحمل من لم يحافظ علىٰ ظاهره، ومعنىٰ (وَلَا نَجَاةٌ) أي: مع السابقين، ومعنىٰ كونه مع الكفرة أنه يشاركهم في العذاب بالنار، ولو مدة؛ نعم. التعبير بما ذكر للتغليظ في أمر الترك هذا، وظاهر الحديث دال علىٰ أن تارك الصلاة كافر، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع» [2]: رواه أحمد، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجال أحمد ثقات. انتهىٰ. وعزاه في «مشكاة المصابيح» [3] إلىٰ الدارمي، والبيهقي في «شعب الإيمان» أيضًا.

(٦٥٧٧) (٢/ ١٦٩)

قوله: (مَا مِنْ غَازِيَةٍ) أي: جماعة أو طائفة أو سرية غازية (إِلَّا تَعَجَّلُوا . . .) إلخ، هذا فيمن لم ينو الغنيمة بغزوه، وأما من نوىٰ؛ فقد استوفىٰ أجره كله.

---

(١) في «م»: لم.
(٢) «مجمع الزوائد» (٢/ ٢١).
(٣) «مشكاة المصابيح» (١/ ١٢٧).

(٦٥٧٨) (٢/ ١٦٩)

قوله: (سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ) أي: لقوم جاءوه سائلين (يَسْبِقُونَ) أي: إلىٰ الجنة.

(٦٥٧٩) (٢/ ١٦٩)

(قَدَّرَ اللَّهُ) بمعنىٰ (كَتَبَ) كما في رواية؛ أي: كتبها في اللوح المحفوظ بإجراء القلم عليه (الْمَقَادِيرَ) في رواية: «مَقَادِيرَ الْخَلاَئِقِ» والمقادير: جمع مقدار، وهو الشيء الذي يعرف به قدر الشيء؛ كالميزان والمكيال، وتستعمل بمعنىٰ القَدَر، والمراد: الأحوال والأعمال والأعراض المقدرة لهم في الأزل حسب ما أراد وعلم. قال الطيبي في «شرح السنة»: القَدَر: سر من أسرار اللَّه لم يطلع عليه ملكًا مقربًا ولا نبيًّا مرسلاً، لا يجوز الخوض فيه، والبحث عنه بطريق العقل؛ بل يعتقد أن اللَّه تعالىٰ خلق الخلق، فجعلهم فريقين: أهل يمين خلقهم للنعيم فضلاً، وأهل شمال خلقهم للجحيم عدلاً، وقد «سأل رجل علي بن أبي طالب - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - فقال: يا أمير المؤمنين، أخبرني عن القَدَرِ؟ قال: طريق مظلم لا تسلكه! فأعاد السؤال، فقال: بحر عميق لا تلجه! فأعاد السؤال، فقال: سر اللَّه قد خفي عليك؛ فلا تفتشه!».

(٦٥٨٠) (٢/ ١٦٩)

قوله: (كُلُّ جَعْظَرِيٍّ) هو الفظ[1] الغليظ المتكبر (جَوَّاظٍ) بفتح جيم وتشديد واو، قيل: الكثير اللحم المختال في مشيته، وقيل: القصير البطين، وقيل: الجموع المنوع (جَمَّاعٍ) أي: للمال (مَنَّاعٍ) له عن مصارفه.

(٦٥٨١) (٢/ ١٦٩)

قوله: (أَنْ تُطْعِمَ) من الإطعام، كأنه نبه بذلك علىٰ أن خير الأعمال: ما فيه

---

(١) في «م»: اللفظ.

نفع للعباد وإرضائهم باليد أو باللسان، ففيه أن الخير المتعدي إلىٰ الغير أفضل من القاصر.

(٦٥٨٢) (٢/ ١٦٩)

قوله: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ) أي: شخص مسلم؛ يشمل الذكر والأنثىٰ (فِتْنَةَ الْقَبْرِ) أي: السؤال فيه، واللَّه تعالىٰ أعلم، قال الترمذي بعد ذكره هذا الحديث: هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل؛ ربيعة بن سيف إنما يروي عن عبد الرحمن الحبلي، عن عبد اللَّه بن عمرو، ولا نعرف لربيعة سماعًا من عبد اللَّه بن عمرو. انتهىٰ. قلت: وسيجيء في الكتاب بإسناد آخر.

(٦٥٨٣) (٢/ ١٦٩-١٧٠)

(جُبَّةٌ سِيجَانٍ) بالإضافة، والسيجان بكسر السين: جمع ساج؛ كالتيجان جمع تاج، والساج: الطيلسان الأخضر (أَلَا) بالتخفيف (قَدْ وَضَعَ كُلَّ فَارِسٍ) إما لأنه راع؛ فإذا لبس ما كان لباسًا لفارس لزم حطهم حيث صار لباسهم لباس الرعاة، أو لأن هذا اللباس فوق لباسهم عادة، ففي اتخاذه حطًّا لهم (وَرَفَعَ كُلَّ رَاعٍ) إما لأنه من هذا الجنس فبارتفاعه ارتفع جنسه؛ أو لأنه حين لبس يرغب في لبسه من كان من جنسه؛ فإذا لبسوا ارتفعوا (مُبْهَمَةً) أي: غير معلوم المدخل أو الطرف (قَصَمَتْهُنَّ) بقاف وصاد مهملة وميم؛ أي: قطعتهن وكسرتهن (وَسُبْحَانَ اللَّهِ) عطف علىٰ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) في **قوله:** (آمُرُكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وهذه الخصلة الثانية (قَالَ: آلْكِبْرُ: أَنْ يَكُونَ. . .) إلخ؛ أي: قال السائل: آلكبر بمد الهمزة علىٰ الاستفهام، ويمكن القصر علىٰ أن أداة الاستفهام مقدرة في الكلام (سَفَهُ الْحَقِّ) قيل: هو أن يرىٰ الحق سفهًا باطلاً؛ فلا يقبله ويتعظم عنه (وَغَمْصُ النَّاسِ) أي: احتقارهم وأن لا يراهم شيئًا، وعلىٰ هذا فذكر هذا الحديث في ذلك المجلس للدلالة علىٰ لبس الثوب المرتفع وإن لم يكن كبرًا،

إلا أنه قد يؤدي إليه، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[(١)]: رواه أحمد كله، والطبراني بنحوه، وروىٰ البزار من حديث ابن عمر، ورجال أحمد ثقات.

(٦٥٨٤) (٢/ ١٧٠)

قوله: (فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ) أي: من جهة المبالغة فيه وترك الاقتصاد؛ أي: فلا تترك الاقتصاد؛ فإنه قد يؤدي إلىٰ الترك، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٥٨٦) (٢/ ١٧٠)

(نَزَلَ رَجُلٌ عَلَىٰ مَسْرُوقٍ فَقَالَ) الظاهر: أن ضمير (قَالَ) للرجل؛ لأنه عطف علىٰ (نَزَلَ) أو النزول فعل له، لكن يحتمل أن ضميره لـ(مَسْرُوقٍ) أي: فحدثه مسروق بهذا الحديث، وقال له ذلك في مقام التحديث وكلام «المجمع» والحافظ ناظر إلىٰ الأول، لكن يؤيد الثاني: أن الطبراني جعله من رواية مسروق، عن عبد اللَّه، ففي «المجمع»[(٢)]: رواه أحمد والطبراني، ورجاله رجال الصحيح، خلا التابعي؛ فإنه لم يسم، وجعله[(٣)] الطبراني من رواية مسروق عن عبد اللَّه. انتهىٰ. وقال الحافظ في «تعجيل المنفعة»[(٤)]: عن مسروق، عن رجل، عن عبد اللَّه بن عمرو. انتهىٰ. ولا يخفىٰ أن ظاهر الحديث يوافق عقيدة المرجئة، وهي أنه لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وأهل السنة علىٰ خلافه ويرون أن ذلك باطل؛ لما تقرر عندهم من الأدلة الدالة علىٰ ضرر المعصية، وحينئذ فإن قلنا: إنه من رواية المجهول؛ فلا إشكال، وإلا فلابد من حمل. **قوله**: (دَخَلَ الْجَنَّةَ) أي: دخلها ولو بعد العقوبة، ولا يحمل علىٰ الدخول ابتداء؛ بل علىٰ أعم منه كما قلنا، ويحمل **قوله**: (وَلَمْ تَضُرَّهُ مَعَهُ) أي: مع التوحيد (خَطِيئَةٌ) علىٰ أنه

---

(١) «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٣٤).
(٢) «مجمع الزوائد» (١/ ١٦٤).
(٣) في «الأصل»: وجعل.
(٤) «تعجيل المنفعة» (١/ ٥٤٩).

لا يضره في أصل دخول الجنة، ولو كان دخولاً غير ابتدائي بأن يكون سببًا لخلوده في النار، وحينئذ فيكون الحديث ردًّا علىٰ المعتزلة وأمثالهم القائلين بخلود أهل الكبائر في النار، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٥٨٧) (٢/ ١٧٠)

قوله: (وَأَفْشُوا) من الإفشاء؛ أي: أكثروا منه بأن تسلموا علىٰ من عرفتم ومن لم تعرفوا.

(٦٥٨٨) (٢/ ١٧٠)

قوله: (ضَافَ) أي: نزل ضيف رجلاً (مُجِحٌّ) بميم مضمومة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة مشددة: هي الحامل التي قربت ولادتها، وهي من صفات الإناث، فلذلك تركت التاء، يقال: أجحت المرأة: إذا حملت ودنا وقت ولادتها (فَعَوَىٰ) بإهمال العين؛ أي: صاح (جِرَاؤُهَا) ضبط بكسر الجيم: جمع جرو، وهو الصغير؛ فهو كالصغار لفظًا ومعنىٰ (قِيلَ: مَا هَذَا؟) أي: تعجبوا من وقوع أمر غير معهود (سُفَهَاؤُهَا) بالرفع (حُلَمَاءَهَا) بالنصب، وفي «المجمع»[1]: رواه أحمد والبزار والطبراني، وفيه عطاء بن السائب؛ وقد اختلط.

(٦٥٨٩) (٢/ ١٧٠)

قوله: (أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَقُولُونَ . . .) إلخ، في «المجمع»[2]: رواه أحمد والطبراني، وإسناده جيد؛ لأن سماع حماد من عطاء حال الصحة.

(٦٥٩٠) (٢/ ١٧٠-١٧١)

قوله: (وَلَا تُشْرِكْ) من الإشراك، كأنه زعم الرحمة شيئًا قليلاً، فخاف من الاشتراك أن تفنىٰ، فدعا أن تكون له ولأحب الناس إليه فقط (لَقَدْ

---

(١) «مجمع الزوائد» (٧/ ٥٤٩).
(٢) «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٦٠).

حَجَبْتَهُنَّ)[١] أي: أنواع الرحمة والألطاف، وفيه تنبيه علىٰ كثرة أنواعها، وأنها ليست كما زعم من قلّتها.

(٦٥٩١) (٢/ ١٧١)

قوله: (وَالْغُبَيْرَاءَ) ضبط بضم غين معجمة وفتح باء موحدة بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة: هو ضرب من الشراب، يتخذه الحبش من الذرة.

(٦٥٩٢) (٢/ ١٧١)

قوله: (لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ) جاء بوجوه: راح يريح، ويراح وأراح يريح: إذا وجد الرائحة، وقد روي بالوجوه الثلاثة كما قيل، وظاهره: أنه لم يدخل الجنة، فإما أن يحمل علىٰ أنه لا يدخلها مع الأولين بمعنىٰ أنه لا يستحق ذلك، أو علىٰ أنه لا يلتذ بريح الجنة وإن دخلها، والله تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[٢]: قلت: رواه ابن ماجه، إلا أنه قال: «**مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ**» رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٦٥٩٣) (٢/ ١٧١)

قوله: (عَلَىٰ الْخَبِيرِ سَقَطْتَ) قال النووي[٣] رحمه الله تعالىٰ: فيه دليل لجواز ذكر الإنسان بعض ممادحه للحاجة، وإنما ذكر عبد الله بن عمرو ذلك ترغيبًا للسامع في الاعتناء بخبره به، وحثًّا له علىٰ الاستماع له، وأنه علم محقق (حَتَّىٰ نَفِدَتْ) بكسر الفاء؛ أي: فنيت (بِقَلَائِصَ) جمع قلوص بالفتح: الناقة الشابة بمنزلة الجارية من النساء (إِذَا جَاءَتْ حَتَّىٰ نُؤَدِّيَهَا إِلَيْهِمْ) الظاهر: أن في الكلام تقديمًا؛ أي: حتىٰ نؤديها إليهم إذا جاءت، وهذا غاية للشراء وتأجيل لثمنه، ويمكن أن يجعل إذا جاءت متعلقًا بمقدر؛ أي: تؤدىٰ تلك

---

(١) في «م»: حجبهن.
(٢) «مجمع الزوائد» (١/ ٢٨٢).
(٣) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٩/ ٧٧).

القلائص إذا جاءت، **وقوله**: (حَتَّىٰ نُؤَدِّيَهَا إِلَيْهِمْ) علة للشراء علىٰ أن ضمير (إِلَيْهِمْ) راجع إلىٰ من بقي من الناس؛ أي: لنعطيها لمن بقي من الناس، قيل: وفيه إشكال؛ لجهالة الأجل، ويمكن أن يجاب بأن وقت إتيان إبل الصدقة كان معلومًا إذ ذاك، أو كان هذا الحديث منسوخًا، والله تعالىٰ أعلم.

(٦٥٩٤) (٢/ ١٧١)

قوله: (مَوْتِ الْفَجْأَةِ) هو بفتح فسكون فهمزة، وروي بضم ففتح ممدود: هو الموت بلا سبب كالمرض (وَمِنْ لَدْغِ الْحَيَّةِ) أي: والموت من لدغ الحية، أو هو عطف علىٰ (مَوْتِ الْفَجْأَةِ) نظرًا إلىٰ أنه في معنىٰ من موت الفجأة، وعد لدغ الحية موتًا؛ لأنه من مقدماته (وَمِنْ الْحَرَقِ) بفتحتين، وكذا الغرق، وفي «المجمع»[1]: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

(٦٥٩٥) (٢/ ١٧١)

قوله: (قَدْ بَرَّأَهَا) من التبرئة (عَلَىٰ مُغِيبَةٍ) بضم ميم، من أغابت: إذا غاب عنها زوجها، والمراد: التي في البيت وحدها.

(٦٥٩٦) (٢/ ١٧١)

قوله: (ثُمَّ يَذْبَحُ) أي: ثانية؛ لعدم جواز الأولىٰ.

(٦٥٩٧) (٢/ ١٧١)

قوله: (وَشِرْكِهِ) بكسر شين فسكون راء، والإضافة إلىٰ الفاعل؛ أي: ما يوسوس به من الإشراك بالله، ويروىٰ بفتحتين؛ أي: حبائله ومصائده: جمع شركه (أَقْتَرِفَ) أي: أكتسب.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٥٧).

(٦٥٩٨) (٢١٧٢)

قوله: (انْكِحُوا) من النكاح لا من الإنكاح (أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ) أي: الولود من النساء التي تأتي بالأولاد الكثيرة، وليس المراد هاهنا بأم الأولاد المعنىٰ المشهور بين الفقهاء، وهذا ظاهر ثم معرفة كونها أم الأولاد إن كانت ثيبًا ظاهرة، وإن كانت بكرًا؛ فبالقبيلة والقرابة (بِهِمْ) بالأولاد؛ أي: بكثرة الأمة الحاصلة بكثرة الأولاد، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[1]: رواه أحمد، وفيه حيي بن عبد اللَّه المعافري؛ وقد وثق، وفيه ضعف. انتهىٰ، وترك الكلام في ابن لهيعة.

(٦٥٩٩) (٢/ ١٧٢)

قوله: (مَنْ رَاحَ) أي: ذهب وخرج (فَخَطْوَةٌ) أي: من خطواته، ولكون هذه الصفة مقدرة صح وقوع (خَطْوَةٌ) مبتدأ (تَمْحُو) علىٰ بناء الفاعل (تُكْتَبُ) علىٰ بناء المفعول (ذَاهِبًا) حال من المجرور المقدر والمذكور؛ أي: تمحو عنه، ويكتب له حال كونه ذاهبًا، وفي «المجمع»[2]: رواه أحمد والطبراني، ورجال الطبراني رجال «الصحيح» ورجال الإمام أحمد فيهم ابن لهيعة.

(٦٦٠٠) (٢/ ١٧٢)

قوله: (قَالَ: اللَّهُمَّ) جواب (إِذًا) أي: ليقل (يَنْكَأُ) الرواية بفتح الكاف مهموز الآخر، وهو لغة، والأشهر: (يَنْكِي) أي: كـ(يرمي) في هذا المعنىٰ، ومعناه: المبالغة في أذىٰ العدو، كذا في «المشارق» وهو بالرفع علىٰ الاستئناف، والجزم علىٰ الجواب لا يساعده. **قوله:** (وَيَمْشِي) إلا أن يحمل علىٰ الإشباع، أو معاملة المعتل كمعاملة الصحيح.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٤/ ٤٧٤).

(٢) «مجمع الزوائد» (٣/ ١٤٦).

(٦٦٠١) (٢/ ١٧٢)

قوله: (يَفْضُلُونَا) في «القاموس»: فضل؛ كنصر وعلم، وهو بتشديد النون أو تخفيفها على حذف إحدى النونين تخفيفًا.

(٦٦٠٢) (٢/ ١٧٢)

قوله: (الصَّلاَةُ) أحاديث أفضل الأعمال وردت مختلفة، وقد ذكر العلماء في توفيقها وجوهًا من جملتها، أن الاختلاف بالنظر إلى اختلاف أحوال المخاطبين؛ فمنهم من يكون الأفضل له الاشتغال بعمل، ومنهم من يكون الأفضل له الاشتغال بآخر (مَهْ) أي: ماذا؛ أي: أفضل الأعمال ماذا بعد الصلاة؟ وعلى هذا فالجواب بالصلاة غير ظاهر؛ إذ لا يمكن أن تكون الصلاة أفضل الأعمال بعد الصلاة، إلا أن يحمل الصلاة؛ أولاً: على الفرض، وثانيًا: على نحو الرواتب، وثالثًا: على التطوع الصرف، والأقرب أن الجواب من أسلوب الحكيم، بمعنى: أنك لا تسأل عن الأفضل بعد الصلاة؛ فإنه لا يوافقك؛ بل اقتصر على معرفة الأفضل مطلقًا، فصار الأمر كما أفاده ﷺ بهذا الجواب حيث إنه ترك رضا الوالدين واشتغل بالجهاد (وَلأَتْرُكَنَّهُمَا) كأنه ﷺ علم جواز تركهما لاستغنائهما عنه، أو رضاهما بذلك، وإن كان حضور الولد[1] عندهما أرضى أو لحاجة الإسلام إلى الجهاد، والله تعالى أعلم.

(٦٦٠٣) (٢/ ١٧٢)

قوله: (ذَكَرَ فَتَّانَ الْقُبُورِ) بضم فاء: جمع فاتن، وبفتحها: صيغة مبالغة؛ كعلاَّم، وهو المراد في الحديث؛ لأن **قوله:** (بِفِيهِ الْحَجَرُ) يدل على الإفراد، قيل: هو بالفتح من يفتن المقبور بالسؤال ويعذبه؛ أي: إن لم يجب الميت على وجهه (أَتُرَدُّ عَلَيْنَا عُقُولُنَا) يريد أن الذهول عن الجواب، أو غلبة الدهشة

---

(١) في «م»: الوالد.

والهيبة بحيث لا يطيق الجواب، إنما يخاف عند وقوع الخلل في العقل، وأما عند وجوده فلا؛ إذ لا يذهل العاقل عادة عن[١] شيء داوم عليه مدة عمره في مقدار ما ينقل إلىٰ قبره، وكذا لا يخاف غير اللَّه بعد[٢] اعتقاد أنه لا تتحرك ذرة إلا بإذنه؛ فأي مانع له عن الجواب؟ (كَهَيْئَتِكُمْ) أي: فتكونون علىٰ هيئتكم (بِفِيهِ الْحَجَرُ) أي: في فمه الحجر، يريد أنا نجيبه حتىٰ يسكت كما يسكت من بفيه الحجر، وفي «المجمع»[٣]: رواه أحمد، والطبراني في «الكبير» ورجال الطبراني رجال الصحيح.

(٦٦٠٤) (٢/ ١٧٢)

قوله: (يَعْقِلُ عَلَيْهِ) أي: يعقل القرآن ويحفظه ثابتًا (عَلَيْهِ) أي: علىٰ حفظه؛ أي: ما أقدر علىٰ حفظه (حُشِيَ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: ملأ؛ أي: دخل فيه الإيمان فامتلأ به بحيث ما بقي فيه موضع لغيره، وفيه أن (الْإِيمَانَ) إذا استغرق قلب العبد وغلب عليه ينسىٰ كل شيء غيره، ويذهل عنه إلا من قواه[٤] اللَّه تعالىٰ علىٰ تحمل القرآن، والعلم مع كمال الإيمان، وشرح صدره لذلك كالأنبياء عليهم السلام (وَإِنَّ الْإِيمَانَ) أي: كماله بحيث يملأ القلب (يُعْطَىٰ) أي: قد يعطىٰ، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[٥]: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة.

(٦٦٠٥) (٢/ ١٧٢)

قوله: (صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ بِهَا سَبْعِينَ) هذا مخالف للمشهور أن اللَّه يصلي عليه بها عشرًا، إلا أن يقال: الأجر مما يحتمل الزيادة ويقبله، فيمكن أن اللَّه تعالىٰ زاد بعد ذلك في أجر من صلىٰ عليه ﷺ إجلالاً لقدره، وتعظيمًا

---

(١) في «م»: من. (٢) من «م».

(٣) «مجمع الزوائد» (٣/ ١٦٨).

(٤) في «الأصل، م»: قوته. والمثبت هو الأقرب.

(٥) «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٠).

لجاهه زاده اللَّه جاهًا وقدرًا، فأخبر به بعد أن أخبر بالأول، ويمكن أن يقال: المراد: أن اللَّه والملائكة يصلون هذا العدد علىٰ أن اللَّه يصلي عشرًا والملائكة ما بقي، وقد يقال: الحديث موقوف، لكن مثله لا يقال بالرأي؛ فحكمه: الرفع، وكذا قد يقال: إن في إسناده ابن لهيعة، لكن هو ليس شديد الضعف؛ بل حديثه حسن عنه [١] (فَلْيُقِلَّ) من الإقلال.

(٦٦٠٦) (٢/ ١٧٢)

(وَلَا نَبِيَّ بَعْدِي)[٢] قد سبق وجه التوفيق بينه وبين نزول عيسىٰ (فَوَاتِحَ الْكَلِمِ) (الكَلِمْ) مفرد لفظًا، فلذا قيل: (وَخَوَاتِمَهُ) والمراد هاهنا الكلام المركب من انضمام الكلم بعضها إلىٰ بعض؛ أي: أعطيت ما يليق به ابتداء الكلام وختمه من الحمد والثناء ونحوهما (وَجَوَامِعَهُ) أي: ما هو أجمع للمعاني مع اختصاره وإيجازه ووضوح دلالته علىٰ تلك المعاني (وَتُجُوِّزَ بِي) علىٰ بناء المفعول من الجواز؛ أي: عرج بي ليلة المعراج إلىٰ حيث شاء اللَّه، أو سومح لي في حساب أمتي، وخفف في أمرهم (ذُهِبَ بِي) علىٰ بناء المفعول (وَعُوفِيتُ) أي: عصمت من القتل (وَعُوفِيَتْ أُمَّتِي) أي: من الاستئصال كما كان حال الأمم السالفة، أو من شدائد الآخرة وشدة حسابها مثل ما للأمم الآخرين، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[٣]: وفيه ابن لهيعة؛ وهو ضعيف.

(٦٦١١) (٢/ ١٧٣)

قوله: (أَكْثَرَ أَهْلِهَا) أي: أهل الجنة الداخلين فيها ابتداء من المؤمنين، والمراد: بأكثر أهل النار؛ أي: الذين يدخلونها ابتداء من المؤمنين ثم يخرجون منها، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[٤]: رواه أحمد، وإسناده جيد.

---

(١) زاد في «الأصل» هنا: «ناس».

(٢) زاد في «م»: أي.

(٣) «مجمع الزوائد» (١/ ٤١١).

(٤) «مجمع الزوائد» (١٠/ ٤٦١).

(٦٦١٢) (٢/ ١٧٣)

قوله: (أَنْ أَخْتَصِيَ) يقال: خصيت الفحل: إذا سللت خصيته، واختصيت: إذا فعلته بنفسك (خِصَاءُ أُمَّتِي) أي: أن من أراد منهم الخصاء لحاجة له إليه فعليه أن يكثر الصيام والقيام؛ فإنهما يذهبان غلبة الشهوة المؤدية إلىٰ الحرام، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[1]: رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام.

(٦٦١٣) (٢/ ١٧٣)

قوله: (صَدَقَ أَبُو أَيُّوبَ) و[2] في «المجمع»[3]: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة؛ وهو ضعيف.

(٦٦١٤) (٢/ ١٧٣)

قوله: (مَا تَنْقِمُ) أي: ما تنكر من حال ابنك؛ فإنه في خير (يَظَلُّ) بفتح ظاء؛ أي: يكون في النهار (وَيَبِيتُ) أي: يكون في الليل (سَالِمًا) من التعب.

(٦٦١٥) (٢/ ١٧٣)

قوله: (يُرَىٰ) علىٰ بناء المفعول (أَلَانَ) أي: تكلم بكلام لين حسن، لا يتأذىٰ به صاحبه (وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ) أي: أنفقه في سبيل اللَّه (قَائِمًا) أي: مصليًا، وفي «المجمع»[4]: رواه أحمد، ورجاله وثقوا علىٰ ضعف في بعضهم.

(٦٦١٦) (٢/ ١٧٣)

قوله: (قَدْ أَوْقَفَهُ) أي: حبسه للبيع (فَأَمْضِهَا) من الإمضاء؛ أي: بعدم العود فيها ولو بالشراء، فأخذ منه أنه لا يجوز، أو لا يحسن العود فيها بالإرث أيضًا، وهذا استنباط منه - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - ومنشؤه أنه بلغه الحديث

---

(١) «مجمع الزوائد» (٤/ ٤٦٦).
(٢) من «م».
(٣) «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٠٧).
(٤) «مجمع الزوائد» (١٠/ ٧٧٧).

الصريح في هذا الباب، وإلا فقد جاء: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَىٰ أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ؟ قَالَ ﷺ: **وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ**» قال الترمذي[1]: حسن صحيح. انتهىٰ. وفرق بين العود بالسبب الاختياري وغيره؛ فلا يلزم من المنع من أحدهما المنع من الآخر، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٦١٧) (٢/ ١٧٣)

قوله: (وَكُلَّ ذَلِكَ) المذكور من أنواع الذنوب، وفيه تعليم للأمة، وفي «المجمع»[2]: رواه أحمد والطبراني، وإسنادهما حسن.

(٦٦١٨) (٢/ ١٧٣)

قوله: (وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ) أي: فرحهم ببلائه، فإن إظهار الأعداء فرحهم ببلية الإنسان، يشتد علىٰ الإنسان من نفس البلية.

(٦٦١٩) (٢/ ١٧٣)

قوله: (كَانَ إِذَا رَكَعَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ . . .) إلخ، هذا الاضطجاع صحيح ثابت قولاً وفعلاً، وفيه أحاديث؛ فلا وجه لمن أنكره، وأما هذا الحديث ففي «المجمع»[3]: رواه أحمد، والطبراني في «الكبير» وإسناد الطبراني ليس فيه ابن لهيعة، وهو في إسناد أحمد، وبقية رجاله موثقون، وإن كان اختلف في حيي المعافري؛ فقد وثق.

(٦٦٢٠) (٢/ ١٧٣-١٧٤)

قوله: (فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي) مترتب علىٰ كون الوضع باسمه تعالىٰ ومسبب[4] عنه، وفي «المجمع»[5]: رواه أحمد، وإسناده حسن.

---

(١) «سنن الترمذي» (٦٦٧).
(٢) «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٧١).
(٣) «مجمع الزوائد»: (٢/ ٤٦٣).
(٤) في «م»: وسبب.
(٥) «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٦٩).

(٦٦٢١) (٢/ ١٧٤)

قوله: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ) قيل: إيمانًا كاملاً، وهو بعيد والوجه الإطلاق؛ إذ الأمور المذكورة مطلوبة من كل مؤمن، ولا يختص طلبها بالكامل (فَلْيَحْفَظْ جَارَهُ) أي: من السوء (خَيْرًا) ما فيه فائدة دينية أو دنيوية مباحة له أو لأحد.

(٦٦٢٢) (٢/ ١٧٤)

قوله: (فِي التَّوْرَاةِ) وكان قد قرأ التوراة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ [الأنفال: ٦٤] إلخ، لعله يكون حكاية عما أنزل اللَّه تعالىٰ عليه في القرآن أو غيرها؛ إذ لا يمكن الخطاب معه ﷺ في التوراة حين[1] أنزلت التوراة ﴿شَٰهِدًا﴾ [الأحزاب: ٤٥] حال مقدرة؛ أي: للمؤمنين بتصديقهم وعلىٰ الكافرين بتكذيبهم (وَحِرْزًا) بكسر حاء مهملة وراء ساكنة وزاي؛ أي: حِصْنًا للعرب عن غلبة العجم عليهم، أو عن غوائل الشيطان، وتسميتهم أميين؛ لأن أكثرهم لا يقرأ ولا يكتب (الْمُتَوَكِّلَ) أي: علىٰ ربك في كل ما يطلب فيه التوكل بأتم وجه (بِفَظٍّ) بتشديد الظاء؛ أي: سيء الخلق (وَلَا غَلِيظٍ) قاسي القلب، والمراد: بيان الخلق الذي جبل عليه، وهذا لا ينافي أنه كلف بالغلظ فيمن يستحق ذلك بقوله: ﴿وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣] (وَلَا سَخَّابٍ)[2] بتشديد خاء معجمة بعد السين، وهي[3] لغة في (الصَّخَّابِ) بالصاد؛ أي: مبالغ في رفع الصوت، أو[4] المكثر فيه (وَلَنْ يَقْبِضَهُ) فيه التفات من الخطاب إلىٰ الغيبة احترازًا عن المواجهة، بما يدل علىٰ الموت، وفي بعض النسخ (لَيْسَ بِفَظٍّ) بصيغة الغائب، فالالتفات يكون فيه، وهو الموافق لرواية البخاري[5] (الْعَوْجَاءَ) ملة

---

(١) في «الأصل: حتىٰ. والمثبت من «م». (٢) في «م»: والأسخاب.
(٣) في «م»: وهو. (٤) في «م»: و.
(٥) «صحيح البخاري» (٢١٢٥).

إبراهيم التي عوجها العرب (بِهَا) أي: بهذه الكلمة أو بتلك الملة بعد أن تصير مستقيمة أو بإقامتها (عُمْيًا) أي: عن الحق.

(٦٦٢٣) (٢/ ١٧٤)

قوله: (مَكِيثًا) بفتح الميم: فعيل من المكث؛ أي بطيئًا متأنيًا غير مستعجل: حال من فاعل يتوضأ، أو صفة وضوء على النسبة[1] المجازية (مَوْتُ نَبِيِّكُمْ) أي: عن قريب، وكان الأنبياء السابقون غالبًا عاشوا دهرًا طويلاً، أو موت نبيكم عنكم وبقاؤكم بعده، والغالب فيما سبق هلاك الأمم عن الأنبياء وبقاء الأنبياء بعدهم، وبأحد[2] التوجيهين ظهر الاختصاص المتبادر من اللفظ، ويحتمل أن المراد: بيان اختصاص مجموع الست بهذه الأمة لا كل واحد منها، وأما حمل اللفظ على أنه إخبار عن مجرد وجود هذه الأمور في هذه الأمة من غير قصد اختصاص فبعيد، والله تعالى أعلم. (وَيَفِيضُ) من فاض؛ أي: يكثر (لَيُعْطَى) على بناء المفعول؛ أي: يعطيه السلطان من بيت المال (يَسْخَطُهَا) تقليلاً لها (وَفِتْنَةٌ تَدْخُلُ) لعلها قلة الاهتمام بأمر الدين (كَقُعَاصِ الْغَنَمِ) هو بالضم: داء يأخذ الغنم لا يلبثها أن تموت (وَهُدْنَةٌ) بضم فسكون؛ أي: مصالحة (بَنِي الْأَصْفَرِ) أي: الروم (لَيَجْمَعُونَ) هكذا في بعض النسخ، فالظاهر: فتح اللام، وفي بعضها: (يَجْمَعُونَ) بسقوط اللام، وفي «المجمع»[3]: (فَيَجْمَعُونَ) بالفاء موضع اللام، وهو أظهر؛ أي: يجمعون العساكر (كَقَدْرِ حَمْلِ الْمَرْأَةِ) أي: غالبًا (ثُمَّ يَكُونُونَ) أي: إذا تم الجمع (أَوْلَى بِالْغَدْرِ) اعتمادًا على ما جمعوا من العساكر، وأنتم ما جمعتم لهم حتى يخطر ببالكم الغدر، وفي «المجمع»[4]: رواه أحمد والطبراني، وفيه أبو جناب الكلبي؛ وهو مدلس

---

(١) في «م»: السنة.

(٢) في «م»: وبأحدهم.

(٣) «مجمع الزوائد» (٧/ ٦٢٣).

(٤) «مجمع الزوائد» (٧/ ٦٢٣).

(٦٦٢٤) (٢/ ١٧٤)

قوله: (وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ) أي: الذي يدفع جعلاً إلىٰ الغازي ليغز (وَأَجْرُه) أي: أجر إنفاق ماله، وأجر الغازي حيث تسبب لغزوه.

(٦٦٢٥) (٢/ ١٧٤)

قوله: (قَفْلَةٌ) بفتح قاف وسكون فاء مرة من القفول، وهو الرجوع؛ يعني أن أجره في انصرافه إلىٰ أهله كأجره في إقباله إلىٰ الجهاد، قيل: وكذلك الرجوع في كل عبادة؛ لأنه من تتمة الذهاب إليها، قيل: هذا أرجح الاحتمالات في معنىٰ الحديث، لكن لا يخفىٰ أن التنكير وبناء المرة لا يناسب هذا المعنىٰ؛ فالظاهر: أن المراد: أن الرجوع أحيانًا يكون كالغزوة إذا كانت المصلحة مقتضية لذلك، ويكون فيه حفظ أهل الإسلام، وعلىٰ هذا فوقوع النكرة مبتدأ لما في بناء المرة من التخصيص، والله تعالىٰ أعلم.

(٦٦٢٦) (٢/ ١٧٤)

قوله: (يَشْفَعَانِ) بفتح ياء وتخفيف (يَقُولُ) بيان للشفاعة، قيل: يحتمل أنه علىٰ ضرب من المجاز والتمثيل، أو أنه يوكل ملك يقول[1] عنهما، ويحتمل الحقيقة بناء علىٰ أن المعاني لها صور في عالم المثال، وقيل: هو محمول علىٰ أن يجسد ثوابهما ويخلق فيه النطق، والله علىٰ كل شيء قدير (فَشَفِّعْنِي) بتشديد الفاء (قَالَ: فَيُشَفَّعَانِ) بضم وتشديد، وفي «المجمع»[2]: رواه أحمد، والطبراني في «الكبير» ورجال الطبراني رجال الصحيح.

(٦٦٢٧) (٢/ ١٧٤)

قوله: (يَنْفَتِلُ) أي: ينصرف عن الصلاة (عَنْ يَمِينِهِ) تارة (وَعَنْ شِمَالِهِ) أخرىٰ، وإلا فالجمع[3] لا يمكن وكذلك ما بعده؛ أي: فيجوز الوجهان

(١) من «م».
(٢) «مجمع الزوائد» (٣/ ٤١٩).
(٣) في «م»: فالمجمع.

(قَائِمًا) أحيانًا للضرورة أو لبيان الجواز وبيان أن النهي عنه للتنزيه، وإلا فقد صح النهي عنه، والله تعالىٰ أعلم.

(٦٦٢٨) (٢/ ١٧٤-١٧٥)

قوله: (عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ) هو أن يقول: بعتك هذا الثوب نقدًا بعشرة، ونسيئة بخمسة عشر مثلاً، ثم يتفرقا علىٰ ذلك (وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ) بفتحتين: وهو القرض، وهو أن يقول: بعتك هذا العبد علىٰ أن تسلفني ألفًا (وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ) هو ربح مبيع اشتراه، فباعه قبل أن ينتقل من ضمان البائع الأول إلىٰ ضمانه بالقبض (وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) قيل: هو كبيع الآبق، ومال الغير، والمبيع قبل القبض، وقيل: المراد بيع العين دون الدين كما في السلم، فإنه جائز فيما ليس عند الإنسان بالإجماع، والله تعالىٰ أعلم.

(٦٦٢٩) (٢/ ١٧٥)

قوله: (كَمَثَلِ الْكَلْبِ) أي: في الخسة (بِمَا اسْتَرَدَّ) أي: بأي[1] سبب استرد (ثُمَّ يُرَدّ عَلَيْهِ) يدل علىٰ أن رجوعه صحيح، وإن كان الفعل خسيسًا، وفي إسناده: أسامة بن زيد، وهو صدوق يهم؛ كما في «التقريب»[2] فالحديث حسن، والله تعالىٰ أعلم.

(٦٦٣٠) (٢/ ١٧٥)

قوله: (مِنْ رَجُلٍ) كلمة (مِنْ) زائدة، وشرح الحديث كما سبق.

(٦٦٣١) (٢/ ١٧٥)

قوله: (بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً) بنصب الجزئين (رَكْعَتَيْنِ) أي: ركوعين (فِي سَجْدَةٍ) أي: في ركعة.

---

(١) في «الأصل»: أي. والمثبت من «م».

(٢) «تقريب التهذيب» (١/ ٩٨ رقم ٣١٧).

(٦٦٣٢) (٢/ ١٧٥)

قوله: (وَدَخَلَ الصَّلَاةَ) أي: وقد دخل الصلاة، والجملة حال (يُلْقِي بِهِ) ضبطه بعض من الإلقاء؛ أي: من شدة زحامهم عليه ومسابقتهم[1] إليه يلقي (بَعْضُهُمْ بَعْضًا) وبعض من التلقي، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٦٣٣) (٢/ ١٧٥)

قوله: (إِنَّ أَكْثَرَ مُنَافِقِي أُمَّتِي) لعل المراد: نفاق العمل لا الاعتقاد، ومرجعه إلىٰ الرياء ونحوه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٦٣٦) (٢/ ١٧٥)

قوله: (إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ) أي: الكاملين (تَلْتَقِي) أي: بأن يعرف بعضهم أحوال الآخرين ويطلع عليها، أو بأن يعرف بعضهم بعضًا ويحب، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[2]: وفي رواية: «**لَتَلْتَقِيَانِ عَلَىٰ مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**»[3] رواه أحمد، ورجاله وثقوا علىٰ ضعف في بعضهم، ورواه الطبراني.

(٦٦٣٨) (٢/ ١٧٥)

قوله: (فَغَنِمُوا) من غنم كفرح (مَغْزَاهُمْ) أي: مكان غزوهم (أَقْرَبُ مِنْهُ مَغْزًىٰ) يحتمل أنه أطلق اسم المغزىٰ مشاكلة، أو باعتبار أن المسجد محل للجهاد مع النفس والشيطان (وَأَكْثَرُ غَنِيمَةً) إما لأنه إذا قيس أجره إلىٰ عمله يكون أجره أكثر من أجر الجهاد إذا قيس إلىٰ عمل الجهاد، أو لأن الضحىٰ أكثر أجرًا من الجهاد (ثُمَّ غَدَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ لِسُبْحَةِ الضُّحَىٰ) ظاهره: أن سبحة الضحىٰ أفضل[4] في المسجد، مع أن المعلوم: أن المسجد للفرائض دون

---

(١) في «الأصل»: سابقتهم. والمثبت من «م».
(٢) «مجمع الزوائد» (١٠/ ٤٨٥). (٣) «مسند الإمام أحمد» (٢/ ٢٢٠).
(٤) في «الأصل»: لا يلزم من هذا فضل الضحىٰ. والمثبت من «م». وجاءت تلك العبارة بعدُ في موضعها.

النوافل، إلا أن يقال: هذا لمن لا[1] يجد محلاً للصلاة غير المسجد، أو يقال: لا يلزم من هذا فضل الضحىٰ في المسجد علىٰ الضحىٰ في البيت، واللَّه تعالىٰ أعلم. وفي «المجمع»[2]: رواه أحمد والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام ورجال الطبراني ثقات؛ لأنه جعل بدل ابنِ لهيعة: ابنَ وهب.

(٦٦٣٩) (٢/ ١٧٥)

قوله: (اجْعَلْنِي عَلَىٰ شَيْءٍ) من نخل أو أرض (عَلَيْكَ بِنَفْسِكَ) أي: بإحيائها بالانقطاع إلىٰ اللَّه تعالىٰ علىٰ الدوام، وفي المباشرة بالأسباب إماتة لها، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٦٤٠) (٢/ ١٧٦)

قوله: (إِلَّا اللَّبَنَ) كأن المراد: أنهم لكمال عقولهم لا يخاف عليهم ما هو مذموم ظاهرًا وباطنًا، وإنما يخاف عليهم ما هو محمود ظاهرًا، وفيه مداخلة للشيطان باطنًا، واللَّه تعالىٰ أعلم (بَيْنَ الرَّغْوَةِ) بتثليث الراء: زبد اللبن (وَالصَّرِيحِ) بصاد وراء وحاء مهملات؛ أي: الخالص منه، وكل خالص: صريح.

(٦٦٤١) (٢/ ١٧٦)

قوله: (الصِّدْقُ) أي: في القول والفعل، والمعاملة مع الخالق والخلق، فالخير كله صدق؛ كما أن الشر كله كذب (بَرَّ) أي: صار بارًّا متصفًا بمجامع الخير؛ فإن المراد بالبر: جوامع خصال الخير، قال تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ الآية [البَقَرَة: ١٧٧]. (آمَنَ) أي: صار مؤمنًا كاملاً (دَخَلَ الْجَنَّةَ) أي: ابتداء، وبهذا ظهر شرح آخر الحديث؛ لأن الأشياء تعرف بأضدادها، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «م»: لم.

(٢) «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٩١).

(٦٦٤٢) (٢/ ١٧٦)

قوله: (يَطَّلِعُ اللَّهُ) أي: ينظر إليهم نظر رحمة (مُشَاحِنٍ) من الشحناء: وهي العداوة؛ أي: من كان بينه وبين مسلم شحناء، قيل: لعل المراد: ما يقع بين المسلمين من جهة النفس الأمارة لا للدين، وقال الأوزاعي: أراد بالمشاحن هنا صاحب بدعة مفارق جماعة. انتهىٰ. قلت: يريدون بالبدعة: فساد الاعتقاد دون فساد العمل، واللَّه تعالىٰ أعلم. وفي «المجمع»[1]: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو لين الحديث، وبقية رجاله وثقوا.

(٦٦٤٣) (٢/ ١٧٦)

قوله: (فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَحْمِلَهُ) أي: فلم تستطع الراحلة؛ لما كان يحدث فيه ﷺ من الثقل من جهة القرآن قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥] وحدوث الثقل فيه ﷺ عند نزول القرآن معلوم من الأحاديث الصحاح، وفي «المجمع»[2]: فيه ابن لهيعة، والأكثر علىٰ ضعفه، وقد يحسن حديثه، وبقية رجاله ثقات.

(٦٦٤٤) (٢/ ١٧٦)

قوله: (يُقَالُ لَهُ: الْوَهْطُ) بفتح واو فسكون: ما انخفض من المواضع، واسم مال لعمرو بن العاص (بِالطَّائِفِ) وقيل: قرية به (وَهُوَ مُخَاصِرٌ) بالخاء المعجمة، والمخاصرة: أن يأخذ رجل بيد آخر يتماشيان ويد كل منهما عند خصر صاحبه (يُزَنُّ) علىٰ بناء المفعول بتشديد النون؛ أي: يرمي ويقذف ويتهم (لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ لَهُ تَوْبَةً) بالتنوين دون الإضافة إلىٰ ما بعده (لَا يَنْهَزُهُ) أي: لا يخرجه من منزله (مَا لَمْ أَقُلْ) أشار أن ما نقله، ليس علىٰ وجهه (لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً . . .) إلخ، قال السيوطي: ذكر في حكمة ذلك أنها تبقىٰ

---

(١) «مجمع الزوائد» (٨/ ١٢٦).

(٢) «مجمع الزوائد» (٧/ ٧٥).

في عروقه وأعضائه أربعين يومًا نقله ابن القيم. انتهىٰ. قلت: فالمراد بالصباح: الأيام مع الليالي، و(صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ) يحتمل التنوين والإضافة، والأول أشهر (حَقًّا عَلَىٰ اللَّهِ) أي: كأنه بمنزلة الواجب حيث لا يتركه[1] غالبًا، وإلا فمغفرة ما دون الشرك بلا توبة جائزة، فكيف لو تاب؟! لكن مثله قل ما يوفق للتوبة الصحيحة، فلذلك جاء في حديث ابن عمر: «فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِ اللَّهُ عَلَيْهِ» علىٰ معنىٰ: إن أراد التوبة ما يوفق لها، و(الرَّدْغَةُ) بسكون دال وفتحها مع فتح الراء: طين ووحل كثير، و(الْخَبَالُ) بفتح الخاء المعجمة في الأصل: الفساد، وقد جاء تفسير (رَدْغَةِ الْخَبَالِ) بنهر من صديد أهل النار. (خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ، ثُمَّ أَلْقَىٰ عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ يَوْمَئِذٍ) أي: يوم خلقهم، ظاهره يقتضي أنه تعالىٰ خلقهم جميعًا في يوم واحد، ثم ألقىٰ عليهم النور يومئذ، فالوجه حينئذ حمل هذا الحديث علىٰ خلق الأرواح لا علىٰ خلق الأشباح، وحينئذ فيمكن حمل الحديث علىٰ ظاهره؛ إذ لا يستبعد أن الأرواح كانت أول ما خلقت في ظلمة، ثم ألقي عليها النور؛ فمنها من أصابه ومنها من أخطأه، ثم تكون الهداية والضلالة في هذا العالم علىٰ حسب ذلك، ويمكن حمل الظلمة علىٰ الجهل أو العراء عن الهداية والنور علىٰ العلم، أو الهداية وتكون الأرواح أول الأمر علىٰ الجهل عن خالقها وصفاته، أو كانت عارية عن الهداية فألقىٰ عليها العلم أو الهداية. ثم يكون قبول ذلك علامة للهداية في هذا العالم، وعدمه علامة للضلالة، وعلىٰ جميع الوجوه لا منافاة بين هذا الحديث وحديث «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ**»[2] لأن المراد به: الولادة علىٰ خلو الطبع عما يصرف عن الإسلام، وقد ذكر شراح «المشكاة» وغيرهم للحديث معنىٰ آخر لا يناسب هذه الرواية، والله تعالىٰ أعلم، وفي «المفاتيح»: معنىٰ من نوره؛ أي: من نور

(١) في «الأصل»: يشركه. والمثبت من «م».
(٢) أخرجه: البخاري (١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨).

خلقه، وإضافته إلىٰ اللَّه تعالىٰ إضافة إبداع، واختراع علىٰ سبيل التكريم، والجار والمجرور صفة لموصوف مقدر هو مفعول (أَلْقَىٰ) أي: ألقىٰ عليهم شيئًا من نوره علىٰ أن من بيانية؛ أي[1]: الشيء الذي هو نوره، ويجوز كونها للتبعيض؛ أي: ألقىٰ عليهم بعض نوره، أو زائدة علىٰ رأي الكوفيين، وكذا الكلام في **قوله**: (فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ نُورِهِ). (جَفَّ الْقَلَمُ عَلَىٰ عِلْمِ اللَّهِ) أي: تقرر الأمر علىٰ ما يعلمه من هداية من قبل النور وضلالة الآخرين، حتىٰ كأنه قد كتب وفرغ منه، ومضىٰ علىٰ القلم بعده زمان جف فيه. (حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ) أي: يوافق حكم اللَّه تعالىٰ، والمراد: التوفيق للصواب في الاجتهاد، وفصل الخصومات بين الناس (فِي هَذَا الْمَسْجِدِ) بيت المقدس.

(٦٦٤٥) (٢/ ١٧٦)

قوله: (لَهُ حِلَقٌ) بحاء مهملة مكسورة جمع حلقة، أو بخاء معجمة مفتوحة ولام مفتوحة: صفة «صُنْدُوقٍ» أي: عتيق، وفي «المجمع»[2]: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير أبي قبيل؛ وهو ثقة.

(٦٦٤٧) (٢/ ١٧٧)

قوله: (بِطَلَاقِ أُخْرَىٰ) أي: بأن تشترط في نكاحها طلاق أخرىٰ (بِأَرْضِ فَلَاةٍ) بفتح الفاء: المفازة (يَتَنَاجَىٰ) أي: أن[3] يتناجىٰ، وهو فاعل لا يحل، وهذا الحديث يفيد بظاهره أن النهي عن تناجي اثنين إنما هو في المفاوز لا العمران، وقد قال به قوم، وأخذ غالب أهل العلم بإطلاق أحاديث الباب، وفي «المجمع»[4]: رواه أحمد، والطبراني في «الكبير» وفيه ابن لهيعة؛ وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

---

(١) في «م»: إلىٰ.

(٢) «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٢٣).

(٣) من «م».

(٤) «مجمع الزوائد» (٤/ ١٤٦).

(٦٦٤٨) (٢/ ١٧٧)

قوله: (الْمُسَدِّدَ) الموفق للخير والاستقامة علىٰ نهج الصواب (الصَّوَّامِ) أي: كثير الصوم (بِآيَاتِ اللَّهِ) أي: بالقرآن متعلق بالقوام (وَكَرَمِ ضَرِيبَتِهِ) أي: وبحسن طبيعته وسجيته، وفي «المجمع»[1]: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه: ابن لهيعة؛ وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٦٦٥٠) (٢/ ١٧٧)

قوله: (طُوبَىٰ لِلْغُرَبَاء) فُعلىٰ من الطيب؛ أي: فرح لهم وقرة عين وقيل: هي اسم الجنة أو شجرة فيها (في أُنَاسِ سُوء) بفتح سين وإضافة أناس[2] إليه علىٰ أنه نعت لهم وحال من أحوالهم، فالغربة علىٰ هذا هي الكون في الأحاديث فعلاً لا نسبًا.

(٦٦٥١) (٢/ ١٧٧)

قوله: (مَا غَنِيْمَةُ مَجَالِسِ الذِّكر) أي: أيُّ غنيمة ونتيجة تحصل للإنسان إذا حضر مجالس يذكر اللَّه فيها؟ وفي «المجمع»[3]: رواه أحمد والطبراني. وإسناد أحمد حسن.

(٦٦٥٢) (٢/ ١٧٧)

قوله: (أَرْبَعٌ) أي: أربع خصال، أو خصال أربع، وهو مبتدأ، خبره: جملة (إِذَا كُنَّ . .) إلخ، ويمكن أن تكون الجملة صفة لـ(أربع) وخبره: **قوله:** (حِفْظُ أَمَانَةٍ . . .) إلخ (خَلِيقَةٍ) أي: طبيعة وسجية (فِي طُعْمَةٍ) بضم

---

(١) «مجمع الزوائد» (٨/ ٤٨) قال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير، و«الأوسط» وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) في «الأصل»: سوء. والمثبت من «م».

(٣) «مجمع الزوائد» (١٠/ ٧٨).

طاء، في «الصحاح»: الطُّعمة: المأكلة، يقال: جعلت هذه الضيعة طعمة لفلان، والطُّعمة أيضًا: وجه المكسب، يقال: فلان عفيف الطُّعمة.

(٦٦٥٣) (٢/ ١٧٧)

قوله: (رِبَاطُ يَوْمٍ) بكسر راء؛ أي: إقامة يوم في الثغر وربط الخيل فيه، أو حبس النفس فيه للجهاد وحفظ المسلمين.

(٦٦٥٥) (٢/ ١٧٧)

قوله: (أَوْعِيَةٌ) أي: للعلوم والخيرات وصالح النيات (مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ) أي: بأنه قادر على الإجابة، أو راجون بأنه يجيب لكم دعاءكم هذا، وعبر عن الرجاء بالإيقان، تنبيهًا على أنه ينبغي أن يكون قويًا شبيهًا بالإيقان، أو[1] المراد: وأنتم تراعون آداب الدعاء وشروطه[2] وأسبابه[3] بحيث يقرب إلى الإيقان بالإجابة بالنظر إلى ذلك، وهذا أنسب **بقوله**: (فَإِنَّ اللَّهَ . . .) إلخ. (عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ) فيه تنبيه على أن الدعاء عن غفلة ليس عن وسط القلب، وإنما هو عن ظهره؛ كأنه رمى به وراءه فصدر عن ذلك المحل، والله تعالى أعلم، وفي «المجمع»[4]: رواه أحمد، وإسناده حسن.

(٦٦٥٦) (٢/ ١٧٧)

قوله: (يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ) لعله ﷺ لم يرد بذلك: يا ليته مات بغير المدينة؛ بل أراد: يا ليته كان مهاجرًا غريبًا بالمدينة ومات بها؛ فإن الموت في غير مولده فيمن مات بالمدينة كما يتصور بأن يولد في المدينة ويموت في غيرها، كذلك يتصور بأن يولد في غير المدينة ويموت بها، فليكن التمني راجعًا إلى هذا الشق حتى لا يخالف الحديث؛ حديث فضل الموت بالمدينة

---

(١) في «م»: و.

(٢) في «الأصل»: شروطها.

(٣) في «الأصل»: أسبابها.

(٤) «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٢٢).

المنورة (إِلَىٰ مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ) أي: إلىٰ موضع قطع أجله، فالمراد بالأثر: الأجل؛ لأنه يتبع العمر، ذكره الطيبي. **قلت**: ويحتمل أن المراد: إلىٰ منتهىٰ سفره ومشيه (فِي الْجَنَّةِ) متعلق بقيس، وظاهره أنه يعطىٰ له في الجنة هذا القدر لأجل موته غريبًا، وقيل: المراد أنه يفسح له في قبره بهذا القدر، ودلالة اللفظ علىٰ هذا المعنىٰ خفية، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٦٥٧) (٢/ ١٧٧-١٧٨)

قوله: (فَنَحْنُ نَفْدِيهَا) زعموا أن الحق لمن سرقتهم (اقْطَعُوا يَدَهَا) تنبيهًا علىٰ أنه حق للَّه غير صالح للسقوط بالمال (هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ) أي: هل حصلت لي توبة بالحد الذي أجري علي؟ ولم ترد أنه هل لها أن تتوب بعد هذا؟ فإنه لا يوافق الجواب، واللَّه تعالىٰ أعلم. وفي «المجمع»[1]: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة؛ وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

(٦٦٥٨) (٢/ ١٧٨)

قوله: (فِي مَرَابِدِ الْغَنَمِ) من ربد بالمكان: إذا أقام فيه، وربده: إذا حبسه؛ أي: مأوىٰ الغنم في الليل (وَلَا يُصَلِّي . . .) إلخ، زيادة البقر غير مشهورة في أحاديث هذا الباب، قالوا: ليس علة المنع نجاسة المكان؛ إذ لا فرق بين مرابد الغنم وغيرها في ذلك، وإنما العلة: شدة[2] نفار الإبل، فقد يؤدي ذلك إلىٰ بطلان الصلاة، أو قطع الخشوع، أو غير ذلك، فلذلك جاء أنها من الشياطين، وفي «المجمع»[3]: رواه أحمد، والطبراني في «الكبير» بنحوه، ولم يذكر البقر، وفيه ابن لهيعة؛ وفيه كلام.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٦/ ٤٢٧).
(٢) في «الأصل»: شد.
(٣) «مجمع الزوائد» (٢/ ١٤١).

(٦٦٥٩) (٢/ ١٧٨)

قوله: (مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا) في «القاموس»: سكر؛ كفرح سكرًا؛ أي: بضم فسكون، أو بضمتين، أو بفتح فسكون، أو بفتحتين، فذكره بالوجوه الأربعة، ثم قال: فهو سكر؛ أي: بفتح فكسر وسكران، وعلىٰ هذا فالمذكور في الكتاب يحتمل الوجوه الأربعة علىٰ أنه مصدر، وهو علة للترك، ويحتمل أنه بفتح فكسر، علىٰ أنه صفة، وهو حال من ضمير ترك. (فَسُلِبَهَا) علىٰ بناء المفعول، قال ذلك لكون الدنيا عظيمة في أعين الناس، والمقصود: تعظيم ما حصل له من النقصان والخسران في الآخرة، بأنه لو وزن بنقصان الدنيا؛ لكان مقداره مقدار هذا النقصان، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[1]: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٦٦٦٠) (٢/ ١٧٨)

قوله: (وَرَأَيْتُهُ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ) أي: عن الصلاة.

(٦٦٦١) (٢/ ١٧٨)

قوله: (لَا يَقُصُّ عَلَىٰ النَّاسِ) القص: التحدث بالقصص، ويستعمل في الوعظ، والمرائي المتكلف الذي يقصد الرياسة بفعله، قيل: هذا في الخطبة، والخطبة من وظيفة الإمام؛ فإن شاء خطب بنفسه، وإن شاء نصب نائبًا يخطب عنه، وأما من ليس بإمام ولا نائب عنه إذا تصدىٰ للخطبة؛ فهو ممن نصب نفسه في هذا المحل تكلفًا، وقيل: بل القصاص والوعاظ لا ينبغي لهما الوعظ والقصص، إلا بأمر الإمام وإلا لدخل في المرائي؛ وذلك لأن الإمام أدرىٰ بمصالح الخلق، فلا ينصب إلا من لا يكون ضره أكثر من نفعه، بخلاف من نصب نفسه، فقد يكون ضرره أكثر. فَعَدَّ[2] فعله رياء ليرتدع عنه، وفي «شرح الجامع الصغير»[3]: قال الحافظ العراقي: إسناده حسن، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٥/ ١٠٨).
(٢) في «م»: من.
(٣) «فيض القدير في شرح الجامع الصغير» (٦/ ٤٥٤).

(٦٦٦٢) (٢/ ١٧٨)

قوله: (أَنْ لَا يُقْتَلَ) علىٰ بناء المفعول، وإطلاق الكافر يشمل الذمي أيضًا، وقيل: المراد: الحربي، وفي «سنن البيهقي»[١]: عن ابن مهدي، عن ابن زياد: «قلتُ لزُفرَ: تقولون: نَدْرَأُ الحدودَ بالشبهاتِ، وأقدمتم علىٰ أعظم الشبهات! قال: وما هو؟ قلتُ: قتل مسلم بكافر، وقد جاء عن النبي ﷺ: **لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ!** قال: أَشْهَدُ علىٰ رجوعي عنه!» ذكره في «شرح[٢] الجامع الصغير»[٣].

(٦٦٦٣) (٢/ ١٧٨)

قوله: (ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ) هي التي أتىٰ عليها الحول، و(بِنْتَ لَبُونٍ) هي[٢] التي أتىٰ عليها حولان، و(الحِقَّةُ) بكسر الحاء وتشديد القاف: التي دخلت في الرابعة، قال الخطابي: هذا الحديث لا أعرف أحدًا من الفقهاء قال به.

(٦٦٦٤) (٢/ ١٧٨)

قوله: (شَتَّىٰ) بفتح فتشديد تاء: جمع شتيت: صفة (أَهْلُ) أي: مختلفون دينًا.

(٦٦٦٥) (٢/ ١٧٨)

قوله: (أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) أي: له أن يقيم، ولا قسم عليه فيها، ثم هذا خلاف المشهور في أحاديث الباب، والمشهور: «**لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ**»[٤] فلعل لفظة (الْبِكْرَ) وقع في هذا الحديث موضع لفظة (الثَّيِّبُ) من بعض الرواة سهوًا، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[٥]: رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة؛ وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

---

(١) «سنن البيهقي» (٨/ ٣١).
(٢) من «م».
(٣) «فيض القدير في شرح الجامع الصغير» (٦/ ٤٥٤).
(٤) أخرجه: مسلم (١٤٦٠).
(٥) «مجمع الزوائد» (٤/ ٥٩٢).

(٦٦٦٦) (٢/ ١٧٨)

قوله: (مِائَةِ أُوقِيَّةٍ) بالضم وكسر القاف وفتح المثناة التحتية المشددة: أربعون درهمًا، وحاصله: أنه عبد ما بقي عليه عشر الكتابة، ولا دلالة له فيما دون العشر، وقد جاء ما يدل علىٰ أنه عبد ما بقي عليه درهم، ولذلك أخذ به الجمهور، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٦٦٧) (٢/ ١٧٨)

قوله: (فِي أَيْدِيهِمَا أَسَاوِرُ مِنْ ذَهَبٍ) الأساور: جمع أسورة، جمع سوار، والسوار من الحلي معروف، وتكسر السين وتضم، وسورته السوار بالتشديد؛ أي: ألبسته إياه (فَأَدِّيَا) بتشديد الدال (حَقَّ هَذَا) ظاهره: الزكاة لا الإعارة، وقد جاء التصريح بالزكاة في بعض الروايات لهذا الحديث، فهو حجة لمن يقول بوجوب الزكاة في الحلي، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٦٦٨) (٢/ ١٧٨)

قوله: (يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدَرِ) أي: بالنفي والإثبات، ولذا وقع في رواية ابن ماجه[١]: (يَخْتَصِمُونَ) وكأن كلاً منهم كان يستدل بما يناسب مطلوبه من الآيات، ولذلك أنكر عليهم **بقوله**: (تَضْرِبُونَ كِتَابَ اللَّهِ). (وَكَأنما تفقأ)[٢] حال من فاعل خرج، ويفقأ علىٰ بناء المفعول: من فقأ بهمزة في آخره؛ أي: شق، وفي بعض النسخ: (تَفَقَّأَ) بتشديد القاف علىٰ صيغة الماضي المعلوم من التفقؤ (تَضْرِبُونَ) أي: تدفعون (مَا غَبَطْتُ) من غبطه؛ كضرب وسمع: إذا تمنىٰ مثل ماله، والمراد: ما استحسنت فعل نفسي.

(٦٦٦٩) (٢/ ١٧٨)

قوله: (وَقَفَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ) أي: للدعاء.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٨٥).

(٢) في «الأصل، م»: وكان يفقأ، والمثبت من المسند المطبوع.

(٦٦٧٠) (٢/ ١٧٨)

قوله: (إِذَا الْتَقَتْ الْخِتَانَانِ) في حديث ابن ماجه[١]: (إِذَا الْتَقَىٰ الْخِتَانَانِ) وهو الأظهر، وأما التأنيث، فكأنه بالنظر إلىٰ إرادة القطعتين، والختان بكسر الخاء يطلق علىٰ موضع القطع من الذكر، وهو المراد هاهنا، والمراد بالثاني موضع القطع من الفرج، والمراد: إذا غاب ذكره في فرجها وتحاذىٰ الختانان، وإلا فختان المرأة في أعلىٰ الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع.

(٦٦٧١) (٢/ ١٧٩)

قوله: (وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ) مثل: بعتك هذا الثوب نقدًا بدينار، ونسيئة بدينارين، وهذا هو بيعان في بيع، وهذا عند من لا يجوز الشرط في البيع أصلاً كالجمهور، وأما من يجوز الشرط الواحد دون اثنين يقول: هو أن يقول: أبيعك هذا الثوب وعليَّ خياطته وقصارته، وهذا لا يجوز، ولو قال: أبيعك وعليَّ خياطته؛ فلا بأس به.

(٦٦٧٢) (٢/ ١٧٩)

قوله: (فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ) أي: سبب نور له يوم القيامة، فلا ينبغي استئصالها بالنتف؛ نعم. تغييرها لمصلحة مخالفة الأعداء وغيرها جائز، ولكن فرق بين استئصالها من الأصل وتغييرها، والله تعالىٰ أعلم.

(٦٦٧٣) (٢/ ١٧٩)

قوله: (مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ) أي: ما زاد عنده من الماء عن قدر حاجته[٢] يمنعه عن غيره (كَلَئِهِ) بفتحتين مهموز الآخر؛ علىٰ وزن جبل: العشب؛ رطبه ويابسه، وفي «المجمع»[٣]: رواه أحمد، وفيه محمد بن راشد الخزاعي؛

(١) «سنن ابن ماجه» (٦٠٨).
(٢) في «م»: حاجة.
(٣) «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٢٢).

وهو ثقة، وقد ضعفه بعضهم. قلت: كأنه في إسناد رواية أخرىٰ، وإلا فهو غير موجود في إسناد هذه الرواية؛ كما لا يخفىٰ.

(٦٦٧٦) (٢/ ١٧٩)

قوله: (وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ) هو علىٰ بناء المفعول من الإنشاد، وكذا الثاني إلا أنه من: نشدت الضالة: إذا طلبتها (وَعَنْ الْحِلَقِ) بفتحتين أو بكسر الأول: جمع حلقة، قال الخطابي[1]: بفتح اللام: جمع حلقة، وكان بعضهم يرويه بسكون اللام، فبقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة، فقلت له: إنه جمع حلقة، فقال: قد فرجت عني! وقد جاء إنشاد الشعر في المسجد، فقيل: النهي محمول علىٰ التنزيه، وما جاء فمحمول علىٰ بيان الجواز، أو النهي محمول علىٰ المذموم، وما جاء فعلىٰ المحمود، ولما كان الغالب في الشعر المذموم أطلق النهي، وأما الحلق فقيل: مكروهة قبل الصلاة؛ للعلم والمذاكرة ليشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر، وقيل: النهي إذا عم الحلقة المسجد وغلبه، وإلا فلا نهي، وقيل: نهىٰ عنه؛ لأنه يقطع الصفوف، وهم مأمورون بتراص الصفوف.

(٦٦٧٧) (٢/ ١٧٩)

قوله: (أَمْثَالَ الذَّرِّ) جمع ذرة: وهي النملة الصغيرة، قيل: المراد أنهم أذلاء يطؤهم الناس بأرجلهم، وإلا فقد ورد أن الأجساد تعاد علىٰ ما كانت عليه من الأجزاء حتىٰ أنهم يحشرون غرلاً، وقيل: بل المراد: صغر الجثة، والله تعالىٰ[2] قادر علىٰ إعادة تلك الأجزاء الأصلية في مقدار جثة الذر، فالمعنىٰ أنهم في صغر الجثة كالذر، وصورهم صور الناس، ولا دلالة **لقوله:**

---

(١) «إصلاح غلط المحدثين للخطابي» (١/ ٦٤).

(٢) زاد في «م»: أعلم.

(يَغْلُوهُمْ) علىٰ المعنىٰ الأول (بُولَسُ) ضبطه شراح «المصابيح» بفتح باء ولام، وفي «القاموس»: بضم باء وفتح لام (نَارُ الْأَنْيَارِ) أي: نار النيران بمعنىٰ أنها شديدة الحر، وسائر النيران بالنظر إليها كالحطب بالنظر إلىٰ النار، قيل: جمع النار علىٰ الأنيار غير مسموع في اللغة؛ فهو سهو من الرواة (عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ) بالضم: ما يسيل منهم من الصديد والقيح والدم.

(٦٦٧٨) (٢/ ١٧٩)

قوله: (أَنْ يَجْتَاحَ) بجيم ثم حاء مهملة؛ أي: يستأصله، قال الخطابي: يشبه أن ذلك في النفقة عليه، بأن يكون مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه كثيرًا لا يسعه فضل المال، والصرف من رأس المال يجتاح أصله، ويأتي عليه فلم يعذره النبي ﷺ ولم يرخص له في ترك النفقة، وقال له: (أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ) علىٰ معنىٰ أنه إذا احتاج إلىٰ مالك أخذ منه قدر الحاجة، كما يأخذ من مال نفسه، فأما أن يكون أراد به إباحة ماله حتىٰ يجتاح ويأتي عليه لا علىٰ هذا الوجه، فلا أعلم أحدًا ذهب إليه من الفقهاء (مِنْ كَسْبِكُمْ) لأن الولد[1] من الكسب، كما جاء به الحديث، وكسب الكسب كسب، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٦٨١) (٢/ ١٧٩)

قوله: (كُفُّوا السِّلَاحَ) من الكف؛ أي: لا تستعملوه، ولا تقتلوا أحدًا (عَنْ بَنِي بَكْرٍ) أي: فإنهم لا يكفونه[2] عن بني بكر؛ وذلك لأن خزاعة كانوا في عقد النبي ﷺ وعهده؛ الذي كان بينه وبين أهل مكة يوم الحديبية؛ وبنو بكر كانوا في عقد أهل مكة، وكان بين القبيلتين دماء في الجاهلية، فبعد صلح الحديبية، خرج رجل من بني بكر فأصاب رجلاً من خزاعة، فجرىٰ بينهم القتال، وأمدت

---

(١) في «م» الوالد.

(٢) في «الأصل»: يكفوه.

قريش بني بكر بالسلاح، وقاتل[1] بعضهم معهم ليلاً في خفية، فخرج لذلك بعض خزاعة إلىٰ النبي ﷺ يخبره بذلك، فصار ذلك سبب فتح مكة (إِنَّ أَعْدَىٰ النَّاسِ) أي: أكثرهم تجاوزًا لحدوده (أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ) بذال معجمة وحاء مهملة: جمع ذحل؛ أي: بجناياتها، وفي «القاموس»: الذحل: الثأر، أو طلب مكافأة بجناية جنيت عليك، أو عداوة أتت[2] إليك، أو هو العداوة والحقد، وذحول جمعه (لَا دَعْوَةَ) بكسر الدال في النسب؛ أي: لا يثبت النسب بالزنا، ودعوة الولد منه (فِي الْإِسْلَامِ) كما كان يثبت في الجاهلية (الْأَثْلَبُ)[3] بفتح ويكسر فسكون، وهو كناية عن الرجم أو الخيبة، مثل أن يقال: له تراب، ورد الأول بأنه لا يرجم كل زان؛ فالوجه: هو الثاني، وقد يقال: يكفي ثبوت الرجم للزاني في الجملة في صحة الكناية المذكورة؛ فليتأمل (عَشْرٌ عَشْرٌ) أي: في كل أصبع: عشر من الإبل (وَفِي الْمَوَاضِحِ) جمع موضحة، وهي الشجة التي توضح العظم؛ أي: تظهره، والشجة: الجراحة؛ وإنما تسمىٰ شجة: إذا كانت في الوجه والرأس (لَا صَلَاةَ) هذا الحديث يرد علىٰ من خص النهي بغير مكة؛ فإن هذا النهي كان بمكة، ويستبعد إطلاق النهي بمكة مع كون حكم مكة علىٰ خلاف ذلك (وَلَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ) أخذ بظاهره مالك، فلم يجوز لها العطية؛ من[4] ما زاد علىٰ الثلث من مالها إلا بإذن الزوج، لكن يرد عليه أن ظاهره عدم الجواز من الثلث أيضًا، ولعل الجمهور يحمله[5] علىٰ العطية من مال الزوج، وبه يصح الإطلاق، والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «الأصل»: وقال. والمثبت من «م».

(٢) في «الأصل»: أتيت. والمثبت من «م».

(٣) في «م»: الأثلث.

(٤) في «الأصل»: بل. والمثبت من «م».

(٥) في «الأصل»: لحمله والمثبت من «م».

وفي «المجمع»[١]: قلت: في «الصحيح» منه النهي عن الصلاة بعد الصبح، وفي «السنن» بعضه، رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٦٦٨٢) (٢/ ١٨٠)

قوله: (جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ يَوْمَ غَزَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ) في «المجمع»[٢]: وفي رواية[٣]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي السَّفَرِ» رواهما أحمد، وفيهما الحجاج بن أرطاة؛ وفيه كلام.

(٦٦٨٣) (٢/ ١٨٠)

قوله: (حِذَاؤُهَا) بكسر حاء وبذال معجمة؛ أي: خفافها، فتقوىٰ بها علىٰ السير وقطع البلاد البعيدة (وَسِقَاؤُهَا) بكسر السين، أريد به: الجوف؛ أي: حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتىٰ ترد ماء آخر (بَاغِيهَا) أي: طالبها الذي غابت وضلت عنه (لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ) أي: إن أخذت وأخذه أحد غيرك (أَوْ لِلذِّئْبِ) أي: إن لم يأخذه أحد؛ أي: فأخذها أحب (تَجْمَعُهَا) خبر بمعنىٰ الأمر؛ أي: اجمعها إليك (الْحَرِيسَةُ) أراد بها: الشاة المسروقة من المرعىٰ، والاحتراس: أن يؤخذ الشيء من المرعىٰ، يقال: فلان يأكل الحريسات: إذا كان يسرق أغنام الناس يأكلها (الَّتِي تُؤْخَذُ)[٤] الظاهر أنه من الأخذ بخاء وذال معجمتين، إلا أن المضبوط في النسخ من الوجود، بجيم ودال مهملة (مَرَّتَيْنِ) أي: يؤخذ منه ضعف القيمة، ويجمع بينه وبين العقوبة، وهذا من باب التعزير بالمال، والجمع بينه وبين العقوبة، وغالب أهل العلم علىٰ نسخ التعزير بالمال (مِنْ عَطَنِهِ) العطن بفتحتين: مبرك الإبل حول الماء (ثَمَنَ الْمِجَنِّ) بكسر الميم

---

(١) «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٦١).
(٢) «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٦٤).
(٣) «مسند الإمام أحمد» (٢/ ١٨٠).
(٤) في «الأصل»: توجد. والمثبت من «م».

وفتح الجيم وتشديد النون: الترس، والمراد بثمنه: قيمته، وكان ثمنه يومئذ ربع دينار، هذا هو المشهور، ولكن سيجيء في أحاديث ابن عمرو خلاف ذلك (خُبْنَةً) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة ونون: معطف الإزار وطرف الثوب؛ أي: من أكل ولم يأخذ في ثوبه (فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ) ظاهره ليس عليه عقوبة ولا إثم، وقد[1] جاء الرخصة في أكل الساقط من الثمر، فقيل: أبيح للمضطر، وقيل: بل ذلك إذا علم مسامحة صاحب المال؛ كما في بعض البلاد (وَضَرْبًا) أي: مع ضرب (أَجْرَانِهِ) الجرين: موضع تجفيف الثمر (وَاللُّقَطَةُ) بضم اللام، وفتح القاف أشهر من سكون القاف (فِي سَبِيلِ الْعَامِرَةِ) أي: في[2] سبيل القرية العامرة (فِي الْخَرِبِ) ضبط بفتح فكسر (الْعَادِيِّ) أي: الذي لا يعرف مالكه، كأن مالكه كان من قبيلة عاد.

(٦٦٨٤) (٢/ ١٨٠)

قوله: (فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا) أي: حال كون المغسول ثلاثًا ثلاثًا؛ وذلك لأنه قد جاء في هذا الحديث أنه مسح مرة في رواية سعيد بن منصور، ذكره الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»[3] ولهذا استدل بقوله: (فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا) علىٰ عدم استحباب التثليث في المسح (فَقَدْ أَسَاءَ) أي: في مراعاة آداب الشرع (وَتَعَدَّىٰ) في حدوده (وَظَلَمَ) نفسه بما نقصها[4] من الثواب.

(٦٦٨٥) (٢/ ١٨٠)

قوله: (ثَلَاثَ عُمَرٍ) أي: غير التي جمعها مع الحج، وفي «المجمع»[5]: رواه أحمد، وفيه الحجاج ابن أرطاة؛ وفيه كلام، وقد وثق.

---

(١) في «م»: فقد.
(٢) من «م».
(٣) «فتح الباري» (١/ ٢٣٣).
(٤) في «الأصل»: بأنقصها. والمثبت من «م».
(٥) «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٠٧).

(٦٦٨٧) (٢/ ١٨٠)

قوله: (أَنَّ قِيمَةَ الْمِجَنِّ) الظاهر: أنه أراد تحديد ما يقطع فيه يد السارق، لكن يحتمل أنه حكىٰ ما بلغه من قيمة المجن في بعض أوقات تلك الأيام، أو هو ثمن قسم من المجن في ذلك الزمان، فزعم أنه الحد، لكن حين صح أن الحد ربع الدينار، فلا ينظر إلىٰ هذا المقال، واللَّه تعالىٰ أعلم، ورجال هذا الإسناد ثقات؛ علىٰ قول من لا يضعف إسناد عمرو بن شعيب.

(٦٦٨٨) (٢/ ١٨٠)

قوله: (وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا) محمل الثاني المصلىٰ أو قبل الظهر (قَالَ أَبِي) أي: قال أحمد، وهذا من كلام عبد اللَّه، وإلىٰ هذا القول ذهب الجمهور، وقد جاء ما ذهب إليه الحنفية أيضًا، ولا منافاة بين الأفعال؛ فالظاهر أنه فعل الكل، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٦٨٩) (٢/ ١٨٠)

قوله: (مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ) أمر للأولياء بتأديب الصغار بالشرائع وغيرها، وأمر التأديب قد يتوجه إلىٰ الصبي أيضًا، كما في قوله تعالىٰ: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٨] وهو أيضًا قد يجعل متوجهًا إلىٰ الأولياء، وعلىٰ تقدير اعتباره متوجهًا إلىٰ الصغار، فلا إشكال، وإنما الإشكال في أمر التكليف، وأمر التكليف ما بترك الامتثال به يستحق العقاب، أو العتاب مثلاً (عَلَيْهَا) أي: لأجلها (وَفَرِّقُوا) عطف علىٰ اضربوا، والتقييد **بقوله**: (إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا) مشترك، فظاهر الحديث يعطي أنه يحد سن الاشتهاء بعشر سنين في الذكور والإناث جميعًا، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٦٩٠) (٢/ ١٨٠)

قوله: (وَلَا ذُو عَهْدٍ) أي: كافر ذو ذمة، أو ذو أمان، قيل: ذكره

تأكيدًا لتحريم دمه[١]؛ إذ قوله: (وَلَا يُقْتَلُ ...) إلخ، ربما يوهم ضعفًا في أمره.

(٦٦٩٢) (٢/ ١٨٠)

قوله: (مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ) بكسر حاء وسكون لام: العهد، في «المجمع»: أصله: المعاقدة والمعاهدة علىٰ التعاضد والاتفاق، فما كان في الجاهلية علىٰ نصر المظلوم وصلة الأرحام ونحو ذلك؛ فهو المراد بقوله: (مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ ...) إلخ وما كان فيها[٢] علىٰ الفتن والقتال بين القبائل والغارات؛ فذلك منهي عنه بقوله: (لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ) وقد يجمع بأن الأمر كان قبل الفتح والنهي بعده. انتهىٰ، ولا يخفىٰ أن الجوابين لا يوافقان ظاهر هذا الحديث، أما الثاني فظاهر لدلالة هذا الحديث علىٰ أنهما جميعًا كانا يوم فتح مكة، وأما الأول فظاهر سوق الحديث؛ أن الحلف في الموضعين بمعنىٰ واحد، والوجه أن يقال: إن إبقاء الحلف السابق جائز في الإسلام إذا كان علىٰ خير، وإحداث الجديد غير جائز؛ لأنه قد يؤدي إلىٰ القيام بالباطل ونحوه، وهذا هو الذي يدل عليه لفظ الحديث، والله تعالىٰ أعلم. (يَدٌ) أي: متعاونون (عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ) أي: يجب عليهم أن يعاون بعضهم بعضًا إذا حاربوا من سواهم من الكفرة؛ لا إذا حارب بعضهم بعضًا (تَكَافَأُ) بهمزة في آخره: من الكفؤ، وهو المثل، وأصله: (تَتَكَافَأُ) بتاءين؛ كما في رواية، حذفت إحداهما؛ أي: تتساوىٰ في القصاص والديات، لا يفضل شريف علىٰ وضيع (يُجِيرُ) من أجار؛ أي: يؤمِّن؛ أي: إذا عقد لكافر أمانًا (أَدْنَاهُمْ) أي: أقلهم عددًا، وهو الواحد أو أحقرهم رتبة، وهو العبد لزمهم ذلك الأمان (وَيَرُدُّ) أي: الغنيمة (أَقْصَاهُمْ) أي: أبعدهم دارًا أو[٣] نسبًا (تُرَدُّ سَرَايَاهُمْ)

---

(١) في «م»: ذمة.

(٢) في «م»: فيهما.

(٣) في «م»: و.

هذه الجملة تفسير للأولىٰ، فلذلك ترك العاطف؛ أي: يرد الغنيمة من قام من السرايا للقتال (عَلَىٰ قَعَدَتِهِمْ) بفتحتين: جمع قاعد؛ أي: علىٰ من كان قاعدًا منهم، وليس المراد: أنه يرد علىٰ القاعد في وطنه (لَا جَلَبَ) بفتحتين (وَلَا جَنَبَ) بفتحتين؛ أي: لا ينزل المصدق بعيدًا حتىٰ يجلب إليه المواشي، ولا يبعد صاحب الصدقة بالمواشي، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٦٩٥) (٢/ ١٨١)

قوله: (كُلُوا وَاشْرَبُوا . . .) إلخ، أمر إباحة، والمراد: أنه لا جناح فيما أحل اللَّه للمرء من الأكل وغيره، إلا من جهة المخيلة والسرف؛ فالواجب: التجنب عنهما، ونصب (غَيْرَ مَخِيلَةٍ) علىٰ الحال علىٰ معنىٰ: افعلوا ما ذكر من الأكل وغيره حال كونه (غَيْرَ مَخِيلَةٍ وَلَا سَرَفٍ)، واللَّه تعالىٰ أعلم، قيل: وفيه تعليم لتدبير المرء نفسه ودينه؛ إذ الإسراف يضر بالجسد والمعيشة والمخيلة بالدين.

(٦٦٩٦) (٢/ ١٨١)

قوله: (مِنْ الْفَزَعِ) أي: لأجل دفعه (وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ) أي: وساوسها.

(٦٦٩٧) (٢/ ١٨١)

قوله: (وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) في «المجمع»[1]: رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة؛ وفيه كلام، وقد وثق.

(٦٦٩٨) (٢/ ١٨١)

قوله: (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ) يحتمل أن يراد الخيانة في أمانات الناس، وأن يراد الأعم الشامل للخيانة في أحكام اللَّه تعالىٰ، قال أبو عبيدة[2]: لا نراه

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٩٣).

(٢) «غريب الحديث لأبي عبيد» (٢/ ١٥٣).

خص به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترضه اللَّه تعالىٰ علىٰ عباده وائتمنهم عليه، وقد جمع اللَّه تعالىٰ الكل في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٧] فدخل فيه كل من ضيع شيئًا مما أمر اللَّه به، أو ركب شيئًا مما نهىٰ اللَّه عنه (وَرَدَ) علىٰ بناء الفاعل؛ أي: النبي ﷺ (الْقَانِعِ) التابع والخادم، فشهادته لمن في بيته مردودة، ولغيرهم جائزة؛ إذا اجتمعت شروطها.

(٦٦٩٩) (٢/ ١٨١)

قوله: (أَيُّمَا مُسْتَلْحَقٍ) بفتح الحاء: الذي طلب الورثة إلحاقه بهم (اسْتُلْحِقَ) علىٰ بناء المفعول، والجملة كالصفة الكاشفة لـ(مُسْتَلْحَقٍ). ((بَعْدَ أَبِيهِ) أي: بعد موت أبيه، وإضافة الأب إليه باعتبار الادعاء والاستلحاق، ولذلك قال: (الَّذِي يُدْعَىٰ لَهُ). (ادَّعَاه وَرَثَتُهُ) قيل: هو خبر المبتدأ، ولعله بتقدير: هو الذي ادعاه، ولا يخفىٰ أنه لا فائدة في هذا الخبر؛ لدلالة عنوان المبتدأ عليه، فالوجه أنه وصف ثان لـ(مُسْتَلْحَقٍ))[1] لزيادة الكشف، والخبر جملة (إِنْ من كَانَ مِنْ حُرَّةٍ . . .) إلخ، **وقوله:** (فَقَضَىٰ) تكرير للأول؛ لبعد العهد (فَقَدْ لَحِقَ بِمَا اسْتَلْحَقَهُ) أي: فقد لحق بالوارث الذي ادعاه، والمراد بـ«مَا» الوارث، أعم من أن يكون كل الورثة أو بعضها؛ فلا يلحق إلا بالوارث الذي يدعيه، فيصير وارثًا في حقه دون الوارث الذي لا يدعيه، فهو في حقه أجنبي، ولكون المراد: الوارث، وهو صفة، قيل: ما دون من؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم﴾ [النساء: ٣] أي: العدد الذي طاب لكم (عَاهَرَ) أي: زنىٰ (لَمْ يَلْحَقْ) علىٰ بناء الفاعل: من اللحوق، أو بناء المفعول: من الإلحاق، والأول أظهر (وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ . . .) إلخ، كلمة (إِنْ) فيه وصلية،

---

(١) تكررت «بالأصل».

وهو تأكيد لما قبله من عدم حصول اللحوق (وَهُوَ ابْنُ زِنْيَةٍ) بيان لحاله بعد بيان أنه لا يصح استلحاقه (حُرَّةً) أي: الأم؛ حرة كانت أو أمة.

(٦٧٠٠) (٢/ ١٨١)

قوله: (أَفَأُكَافِئُهُمْ) بهمزة؛ أي: أفأجازيهم بمثل ما يفعلون (تُتْرَكُونَ) بصيغة الخطاب على بناء المفعول؛ أي: يترككم اللَّه؛ فلا ينظر إليكم، ولا يحسن، أو على بناء الفاعل؛ أي: إذًا صرتم تاركين للخير والبر (ظَهِيرٌ) ناصر ينصرك[١] عليهم، ويرفع شأنك ويعينك في أمور دنياك وآخرتك، وفي «المجمع»[٢]: رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

(٦٧٠١) (٢/ ١٨١)

قوله: (حَضَرَهَا بِدُعَاءٍ وَصَلَاةٍ) الظاهر: أن الصلاة بمعنى: الدعاء، والعطف كعطف التفسير، ويدل عليه سقوطها من بعض الروايات، وحملها على صلاة التطوع، أو الصلاة على النبي ﷺ غير ملائم لما بعده (دَعَا رَبَّهُ) أي: في غير وقته (بِسُكُوتٍ) عند الخطبة (هُوَ حَقُّهَا) أي: فقد أعطى لصلاة الجمعة حقها، فأجره على قدر ذلك، وقد جاء في بعض الروايات مبينًا بقوله: «فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] » رواه أبو داود[٣]. (فَذَلِكَ)[٤] اللغو؛ أي: ليس له فضل الجمعة، واللَّه تعالى أعلم.

(٦٧٠٢) (٢/ ١٨١)

قوله: (أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ) أي: بالجلوس فيهم (حَجْرَةً) بفتح حاء مهملة

(١) في «الأصل»: ينصركم.
(٢) «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٨٢).
(٣) «سنن أبي داود» (١١١٣).
(٤) في «م»: فلذلك.

وسكون جيم بعدها راء مهملة؛ أي: في موضع منفرد، ونصب علىٰ الظرفية (فَتَمَارَوْا) أي: اختلفوا وتجادلوا (مُغْضَبًا) علىٰ بناء المفعول (بِهَذَا) أي: بمثل هذا.

(٦٧٠٣) (٢/ ١٨١)

قوله: (لَا يُؤْمِنُ الْمَرْءُ) أي: لا يتم إيمانه (قَالَ أَبُو حَازِمٍ) لو كان تشنيعًا وتقبيحًا لرأىٰ المكذب بالقدر (لَعَنَ اللَّهُ دِينًا) بكسر دال مهملة بعدها ياء ثم نون؛ يريد: مذهب المكذبين ورأيهم، وكذلك فسر الإمام **بقوله:** (يَعْنِي: التَّكْذِيبَ بِالْقَدَرِ) أي: قبحه وبعده عن معرض القبول، ثم فسره بلازمه الذي هو أشنع اللوازم وأقبحها، وجعل ذلك اللازم عين ذلك الدين المستلزم لزيادة التقبيح، فقال: (أَنَا أَكْبَرُ مِنْهُ) أي: ذلك الدين الملعون، هو هذا القول وهذه العقيدة؛ أي: هو قول العبد وعقيدته (أَنَا أَكْبَرُ مِنْهُ) أي: من الخالق تعالىٰ، **وقوله:** (أَنَا) يحتمل أن يكون ضميرًا للمتكلم الواحد، ويحتمل أن يكون ضميرًا للمتكلم مع الغير، دخلت عليه (أَنَّ) المؤكدة، يريد أن دينهم يستلزم أن يكون العبد أكبر من الخالق، تعالىٰ عن ذلك علوًّا كبيرًا، حيث يفعل ما لا يريده الخالق؛ بل يريد خلافه، فالخالق تعالىٰ يريد شيئًا؛ كالطاعة، والعبد يريد آخر؛ كالمعصية، ثم يوجد ما يريده العبد دون ما يريده الخالق، فصار العبد حينئذ أقوىٰ من خالقه فصار كأن دينهم هذا القول، ولا يخفىٰ أنه دين قبيح حقيق بأن يلعن، وفي بعض النسخ: «لَعَنَ اللَّهُ ذَنْبًا» بالذال المعجمة المفتوحة بعدها[1] نون ثم باء موحدة، وهذا أيضًا صحيح علىٰ الوجه الذي ذكرنا، كأنه جعل لازم مذهبهم ذنبًا لهم، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[2]: رواه أحمد، ورجاله ثقات، ورواه الطبراني في «الأوسط».

---

(١) في «م»: بعد.

(٢) «مجمع الزوائد» (٧/ ٤٠٤).

(٦٧٠٤) (٢/ ١٨٢)

قوله: (أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ) هكذا في النسخ محذوف الياء، والظاهر أنه بكسر الصاد، وضبطه بعضهم بفتحها بناء على اعتباره اسمًا مستقلًا (فَصُمْتَ عَنْهُ) يريد أن المسلم ينفعه الصوم عنه والصدقة دون الكافر، فلا فائدة في تنفيذ نذره، ولا يخفى أن الحديث يدل على أن الوارث يصوم عن الميت في النذر؛ بل إطلاق اللفظ يجوز بالنيابة في غير النذر أيضًا، فالحديث حجة على من لا يقول به، وفي «المجمع»[1]: رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة؛ وهو مدلس.

(٦٧٠٦) (٢/ ١٨٢)

قوله: (يَعْنِي الرَّجُلَ) أي: فعل الرجل، وفي «المجمع»[2]: رواه أحمد والبزار، والطبراني في «الأوسط» ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح.

(٦٧٠٧) (٢/ ١٨٢)

قوله: (وِعَاءً)[3] بكسر أوله والمد، وكذا الباقيين؛ أي: مقرًّا (وَحِجْرِي) بكسر مهملة وفتحها (حِوَاءً) هو المكان الذي يحوي الشيء؛ أي: يضمه ويجمعه (أَحَقُّ بِهِ) مدة الحضانة، وفي «المجمع»[4]: رواه أحمد، ورجاله ثقات. انتهى. قلت: الحديث قد رواه أبو داود أيضًا؛ فليتأمل.

(٦٧٠٩) (٢/ ١٨٢)

قوله: (أَوْ حِبَاءٍ) بالكسر والمد؛ أي: عطية وهي ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة (أَوْ عِدَةٍ) بالكسر ما يعد الزوج أنه يعطيها (قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ) أي: قبل عقد النكاح، والعصمة: هي ما يعتصم به من عقد وسبب

---

(١) «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٤٤).

(٢) «مجمع الزوائد» (٤/ ٥٤٨).

(٣) في «م»: دعاء.

(٤) «مجمع الزوائد» (٤/ ٥٩٣).

(فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: لمن أعطاه الزوج؛ أي: ما يقبضه الولي قبل العقد، فهو للمرأة وما يقبضه بعده فله، قال الخطابي: هذا يتأول علىٰ ما يشترطه الولي لنفسه سوىٰ المهر.

(٦٧١٠) (٢/ ١٨٢)

قوله: (أَنَّ زِنْبَاعًا) ضبط بكسر زاي (أَبَا رَوْحٍ) ضبط بفتح راء (فَجَدَعَ) بالتخفيف من الجدع: وهو قطع الأنف والأذن واليد (وَجَبَّهُ) أي: قطع مذاكيره، كما جاء في رواية (فَأَنْتَ حُرٌّ) لعله أعتق عليه؛ لئلا يجترئ الناس علىٰ مثله (فَمَوْلَىٰ مَنْ) بإضافة المولىٰ إلىٰ من الاستفهامية، وهو مبتدأ خبره: (أَنَا) (قَالَ: مَوْلَىٰ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) أي: أنت مولىٰ اللّٰه ورسوله؛ أي: حيث أعتقك رسوله بأمره تعالىٰ (فأَوْصَىٰ بِهِ) أي: في شأنه (وَصِيَّةً) بالنصب؛ أي: اذكر وصيه[1] أو: أقم وصيه[1] أو بالرفع ؛أي: أنا وصيه بمعنىٰ الموصي به (وَعَلَىٰ عِيَالِكَ) لعل له أولادًا أو غيره قبل أن يجبه سيده، أو اشترىٰ بعض المماليك بعد ذلك، وفي «المجمع»[2]: رواه أبو داود باختصار، رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٦٧١١) (٢/ ١٨٢)

قوله: (وَالأَصَابع سَوَاءٌ) أي: جعلت سواء، وإن كانت مختلفة المعاني والمنافع؛ قصدًا للضبط، وكذا الأسنان، ولو اعتبرت المنفعة؛ لاختلف الأمر اختلافًا شديدًا (أَوْرَعُ في الحَدِيث) أي: فلا يضر وقف مكحول في مقابلة رفعه

(٦٧١٢) (٢/ ١٨٢)

قوله: (اسْتَنَدَ إِلَىٰ بَيْتٍ) أي: عظيم، والمراد: الكعبة كما تقدم، ويحتمل أنه ما أراد هاهنا تعيين الكعبة؛ فلذلك نكره، وإن كانت هي المعينة في الواقع

---

(١) في «م»: وصيته.

(٢) «مجمع الزوائد» (٦/ ٤٥١).

(إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ) أي: إذا لم يكن مع زوج، وذكر هذا عند البيت ربما يؤيد قول من لا يجوز لها الخروج للحج أيضًا؛ فليتأمل (وَلَا تَتَقَدَّمَنَّ) نهي من التقدم بالنون الثقيلة، وتقدمها: هو أن تقبل نكاحها عليها.

(٦٧١٣) (٢/ ١٧٢-١٧٣)

قوله: (كَأَنَّهُ كَرِهَ الاِسْمَ) يريد أنه لبس فيه توهين لأمر العقيقة ولا إسقاط لوجوبها، وإنما استبشع الاسم وأحب أن يسميه بأحسن منه؛ كالنسيكة والذبيحة، ولذا قال (أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ) بضم السين (عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ) مبتدأ وخبر، والجملة جواب لما يقال: ماذا ينسك؟ أو ماذا يجزئ أو يحسن؟ ونحوه (مُكَافَأَتَانِ) بالهمزة أي: مساويتان في السن بمعنىٰ أن لا ينزل سنهما[1] عن سن أدنىٰ ما يجزئ في الأضحية، وهو بكسر الفاء أو فتحها، ورجحه الخطابي[2]، ورده الزمخشري، وتحقيق ذلك في «حاشية أبي دواد». (عَنْ الْفَرَعِ) بفتحتين (حَقٌّ) أي: ليس بباطل: وحديث: «لَا فَرَعَ» محمول علىٰ نفي الوجوب؛ فلا تعارض (وَأَنْ تَتْرُكَهُ) مبتدأ، خبره: **قوله:** (خَيْرٌ) كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤] (شُغْزُبًّا) بضم شين، وسكون غين معجمة، وضم زاي معجمات، وتشديد باء موحدة، قيل: هكذا الرواية والصواب: (زُخْرُبًّا) بزاي معجمة مضمومة، وخاء معجمة ساكنة، ثم راء مهملة، ثم باء مشددة، بمعنىٰ: الغليظ، قال الخطابي: يحتمل أن الزاي أبدلت شينًا، والخاء غينًا؛ أي: لقرب المخرج فصحف، وهذا من غريب الإبدال (أَوْ شُغْزُوزبًا) ضبط بضم فسكون، ثم ضم وتخفيف باء، وهو شك من الرواة (مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ) أي: من حين يولد كما كان عادتهم (يَلْصَقُ) جملة حالية (بِوَبَرِهِ) بفتحتين؛

(١) في «م»: منهما.

(٢) «غريب الحديث للخطابي» (١/ ٦٠٥).

أي: بصوفه؛ لكون اللحم قليلاً غير سمين (وَتُكْفِئُ) كتمنع آخره همزة؛ أي: تقلبه وتكبه يريد أنك إذا ذبحته حين يولد يذهب اللبن؛ فصار كأنك كفأت (إِنَاءَكَ) أي: المحلب (وَتُولِّهُ) بتشديد اللام؛ أي: تفجعها بولدها.

(٦٧١٤) (٢/ ١٨٣)

قوله: (مُقْتَرِنَانِ) أي: بنحو حبل (إِنَّمَا النَّذْرُ) أي: الفعل المنذور (مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ) أي: ما يكون من جنس الطاعة، وظاهر الحديث أن النذر في غير الطاعة لا ينعقد ولا يجب به شيء، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[1]: قلت: روىٰ أبو داود طرفًا منه رواه أحمد، وفيه عبد الرحمن ابن أبي الزناد؛ وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون.

(٦٧١٦) (٢/ ١٨٣)

قوله: (عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ) أي: ديتهم، قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أثبت من هذا، وإليه ذهب مالك وأحمد، وقال أصحاب أبي حنيفة: كدية المسلم. وقال الشافعي: كثلث دية المسلم، والوجه: الأخذ بالحديث، ولا بأس بإسناده، وفي «زوائد ابن ماجه»: إسناده حسن؛ لقصوره عن درجة الصحيح؛ عبد الرحمن بن عياش لم أر من ضعفه ولا من وثقه، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مختلف فيه. انتهىٰ. ولا يخفىٰ أن إسناد الإمام خالٍ عن عبد الرحمن.

(٦٧١٧) (٢/ ١٨٣)

قوله: (دُفِعَ) علىٰ بناء المفعول (خَلِفَةً) بفتح فكسر: هي الناقة الحاملة إلىٰ نصف أجلها (وَذَلِكَ) أي: إيجاب ما ذكر من الأسنان.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٣٥).

(٦٧١٨) (٢/ ١٨٣)

قوله: (رِمِّيًا) بكسر راء مهملة وتشديد ميم وياء مقصورة ومثله (عِمِّيًا) وزنًا؛ أي: تراميًا جرىٰ بينهم في حالة غير متبينة (فِي غَيْرِ فِتْنَةٍ) أي: بغي وخروج علىٰ الإمام.

(٦٧٢٠) (٢/ ١٨٣)

قوله: (يَتَضَوَّرُ) أي: يتلوىٰ وينقلب ظهرًا لبطن، وقيل: يظهر الضور، أي: الضر، وفي رواية[(١)]: «فلم يتم تلك الليلة» وفي «المجمع»[(٢)]: رواه أحمد، ورجاله موثقون.

(٦٧٢١) (٢/ ١٨٣)

قوله: (حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا) أي: بالأبدان كما هو الظاهر، ويدل عليه آخر الحديث (سَفْقَةَ خِيَارٍ) أي: بيعًا جرىٰ فيه التخاير، بأن قال أحدهما لصاحبه: اختر، فإنه يسقط خيار المجلس (أَنْ يَسْتَقِيلَهُ) أي: يفسخ البيع بحق الخيار الذي له.

(٦٧٢٢) (٢/ ١٨٣)

قوله: (لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الْكَلَإِ) أي: من كان بقرب بئره كلأ فاضل عن حاجته وله فضل ماء، ولا يمكن للناس أن يرعوه إلا بأن يبذل لهم فضل مائه، فهو إن منع فضل مائه، ليمنع به فضل الكلأ؛ يكون محرومًا عن فضل اللَّه تعالىٰ يوم القيامة، وفي «المجمع»[(٣)]: رواه أحمد، وفيه محمد بن راشد الخزاعي؛ وهو ثقة، وقد ضعفه بعضهم.

(٦٧٢٣) (٢/ ١٨٣)

قوله: (عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ) بضم عين مهملة وسكون راء، ويقال فيه:

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٢/ ١٩٣).
(٢) «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٤٥).
(٣) «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٢٢).

عربون؛ بالضم أيضًا، قال أبو داود: قال مالك: وذلك فيما نرىٰ أن يشتري الرجل المتاع أو يتكارىٰ الدابة، ثم يقول: أعطيك دينارًا علىٰ أني إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك، سمي بذلك؛ لأن فيه إعرابًا لعقد البيع؛ أي: إصلاحًا وإزالة فساد؛ لئلا يملكه باشترائه.

(٦٧٢٤) (٢/ ١٨٣-١٨٤)

قوله: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ) قد تقدم تحقيقه في مسند ابن عمر (وَلَا رَصَدَ) أي: ولا من رصد وترقب بالسلاح بطريق يريد قاطع الطريق، وهذا عطف علىٰ ما يفهم من الكلام المتقدم كأنه قال: ليس منا من حمل ولا من رصد، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٧٢٥) (٢/ ١٨٤)

قوله: (مُكَلَّبَةً) بفتح اللام المشددة؛ أي: معلمة (فَأَفْتِنِي) من الإفتاء (ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ) يحتمل الجر؛ أي: أكل من ذكي وغير ذكي، والرفع أي: ذكي وغيره سواء في جواز الأكل منه والنصب، وترك الألف خطًّا في المنصوب كثير في كتب الحديث، ويؤيده ما في بعض النسخ: «ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ» ثم أنه يحتمل أن يراد بالذكي: ما أدركه حيًّا فذكاه، وبغيره: ما مات قبل أن يدركه، ويحتمل أن المراد: ما جرحه الكلب بسنه مثلاً وما لم يجرحه (قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ) أخذ به جماعة، وأجاب الجمهور بأن حديث الحرمة أصح، وأن العمل بالحرمة عند التعارض أرجح، قيل: والمعنىٰ: وإن أكل من الصيد فيما مضىٰ من الزمان إذا لم يكن قد أكل منه في هذه الحال (مَا لَمْ يَصِلَّ) بتشديد اللام؛ أي: ما لم ينتن ولم يتغير ريحه، يقال: صل اللحم وأصل لغتان، وهذا علىٰ سبيل الاستحباب، وإلا فالنتن لا يحرم، وقد جاء أنه ﷺ أكل ما تغير ريحه، ولعله أكل تعليمًا للجواز (إِذَا اضْطُرِرْنَا) علىٰ بناء المفعول (فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ) لنجاسة أوانيهم غالبًا لأكلهم نحو الخنزير وشربهم مثل الخمر، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٧٢٩) (٢/ ١٨٤)

قوله: (وُفُودُ هَوَازِنَ) طوائف من هوازن، وهم الذين حاربوا يوم حنين، ثم هزمهم اللَّه، فصارت أموالهم وأولادهم غنيمة للمسلمين فجاءوا مسلمين وطلبوا ذلك (أَصْلٌ) أي: قبيلة عظيمة من قبائل العرب (فَمُنَّ عَلَيْنَا) بضم الميم (بَيْنَ نِسَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ) هكذا في الأصول، والظاهر أن **قوله:** (وَأَبْنَائِكُمْ) عطف على (نِسَائِكُمْ) أي: بين نسائكم وأبنائكم وبين أموالكم، فالوجه أن يكون في جنبه، لكنه وقع في غير محله من بعض الرواة (نَخْتَارُ أَبْنَاءَنَا) أي: ونساءنا (أَمَّا مَا كَانَ لِي) أي: ما وقع في سهمي من نسائكم وأبنائكم (فَفَعَلُوا فَقَالَ) أي: ليعرف الناس أنه رد عليهم حقه وحق أقاربه ﷺ (وَقَالَ عُيَيْنَةُ . . .) إلخ، هؤلاء كانوا من ضعفاء المؤمنين ومؤلفة القلوب؛ فما هان عليهم ذلك (فَقَالَتْ: الْحَيَّانِ) الظاهر أن المراد بالحيين: بنو تميم وبنو سليم؛ أي: قال[1] كل[2] حي منهما لرئيسهم (كَذَبْتَ). (فَمَنْ تَمَسَّكَ بِشَيْءٍ) أي: أراد أن لا يعطيه بلا عوض؛ أي: فليعطه وعلينا في كل رقبة (سِتَّ فَرَائِضَ) أي: ست نوق، والفريضة: الناقة (مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيئُهُ اللَّهُ) قيل: يريد الخمس الذي جعله اللَّه تعالىٰ له[1] من الفيء (حَتَّىٰ أَلْجَئُوهُ) من الإلجاء (فَخَطَفَتْ) أي: أخذت السمرة؛ أي: تعلق بها الرداء (وَبَرَةً) بفتحتين: شعرة (مِنْ سَنَامِهِ) بفتح السين: ما ارتفع من ظهر الجمل (هَؤُلَاءِ) أي: يا هؤلاء، تأكيد للنداء (الْخِيَاطَ) بالكسر: الإبرة، وكذا المخيط، فيحمل أحدهما علىٰ الكبيرة؛ فيندفع التكرار (وَشَنَارًا) بفتح وتخفيف: أقبح العيب (كُبَّةٌ) بضم فتشديد: شعر ملفوف بعضه علىٰ بعض (بَرْدَعَةَ) بفتح باء موحدة وسكون مهملة وفتح معجمة أو مهملة وجهان: هي[3] الحلس، وهي بالكسر: كساء

---

(١) من «م».
(٢) تكررت «بالأصل».
(٣) في «م»: وهو.

يلقىٰ تحت الرحل علىٰ ظهر البعير (دَبِرَ) كفرح من الدبر بفتحتين؛ بمعنىٰ: القرحة (أَمَّا مَا كَانَ لِي) أي: من الكبة (بَلَغَتْ) أي: الكبة (فَلَا أَرَبَ) بفتحتين؛ أي: فلا حاجة، وفي «المجمع»[1]: قلت: رواه أبو داود باختصار كثير، رواه أحمد، ورجال أحد إسناديه ثقات.

(٦٧٣١) (٢/ ١٨٥)

قوله: (وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ) أي: ثبتت ولزمت بلزوم جزائها، وهو الأجر والثواب، وقد سبق من فتوىٰ ابن عمرو ما يخالف هذا ظاهرًا، لكن يحتمل أنه أفتىٰ بذلك قبل أن يبلغه هذا الحديث، ويكون بلوغه بواسطة صحابي آخر، أو حين أفتىٰ نسي هذا الحديث، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٧٣٢) (٢/ ١٨٥)

قوله: (وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ) ظاهره أنه لا ينعقد من الأصل، ولعل من لا يقول به يقول: المراد أنه لا يمين ينبغي له المضي فيها؛ إذ اللازم في مثله: الحنث.

(٦٧٣٣) (٢/ ١٨٥)

قوله: (لَيْسَ مِنَّا) أي: من أهل طريقتنا (مَنْ لَمْ يَرْحَمْ) بالشفقة والإحسان إليه (وَيَعْرِفْ) بالجزم عطف علىٰ يرحم[2]؛ أي: لم يعرف (حَقَّ كَبِيرِنَا) أي: الحق الحاصل له بالتعمير في الإسلام؛ فإنه شرف يستحق به التعظيم والتبجيل، وقيل: هذا إذا كان له شرف بعلم أو صلاح أو نسب، وظاهر السوق يقتضي الإطلاق، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٧٣٤) (٢/ ١٨٥)

قوله: (الْكَسَلِ) بفتحتين: التثاقل عن الطاعات مع الاستطاعة، وسببه:

---

(١) «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٧٨).
(٢) في «م»: رحم.

غلبة دواعي الشر علىٰ دواعي الخير (وَالْهَرَمِ) بفتحتين: كبر السن المؤدي إلىٰ تساقط[١] بعض القوىٰ أو ضعفها جدًّا، وهو المراد بالرد إلىٰ سوء العمر (وَالْمَغْرَمِ) قيل: المراد مغرم الذنوب والمعاصي، وقيل: المَغْرَمُ كالغُرْمِ[٢] وهو الدَّيْن، ويريد به ما استدين به فيما يكره أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه، أما فيما يحتاج ويقدر علىٰ أدائه؛ فلا يستعاذ منه.

(٦٧٣٥) (٢/ ١٨٥)

قوله: (أَحْسَنُكُمْ خُلُقًا) بضمتين تنبيه علىٰ أن المناسبة في الأخلاق وصلة إلىٰ مزيد المحبة والقرب، ولا يخفىٰ أن حسن الخلق علىٰ وجهه يؤدي إلىٰ التخلق بأخلاق اللَّه تعالىٰ، فيؤدي إلىٰ القرب منه ويوجب مزيد محبة له، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[٣]: قلت: له في «الصحيح»: «**إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ: أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا**» فقط رواه أحمد، وإسناده جيد.

(٦٧٣٦) (٢/ ١٨٥)

قوله: (عَلَىٰ يَمِينٍ) أي: محلوف عليه أو بيمين، لكن **قوله**: (فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا) علىٰ الثاني يحتاج إلىٰ اعتبار الاستخدام، فإن المراد في الضمير المحلوف عليه دون حقيقة اليمين، فينبغي أن يراد الأول، إلا أن يقال: ضمير كفارتها علىٰ الأول أيضًا يحتاج إلىٰ استخدام، فاستوىٰ الوجهان؛ فليتأمل، ثم ظاهر الحديث أنه لا كفارة عليه إذا ترك المحلوف عليه، لكن المشهور بين العلماء الموجود في غالب الأحاديث الكفارة، فيمكن أن يقال: في الكلام طي، والتقدير: فليُكَفِّر؛ فإن تركها موجب كفارتها.

---

(١) في «الأصل»: بسائط. وفي «م»: ساقط. والمثبت هو الأقرب.
(٢) في «الأصل»: كالمغرم.
(٣) «مجمع الزوائد» (٨/ ٤٧).

(٦٧٣٩) (٢/ ١٨٥)

قوله: (أُقَبِّلُ) من التقبيل؛ أي: أقبل زوجتي أو من لي قبلته عن شهوة، وإلا فلا منع عن قبلة الصغار (فَنَظَرَ) تعجبًا مما في الظاهر من التناقض (يَمْلِكُ نَفْسَهُ) دون الشاب فاختلف لذلك حكمهما، وحينئذ فالواجب على المفتي النظر في حال الشخص في الجواز وعدمه، والله تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[1]: رواه أحمد، والطبراني في «الكبير» وفيه ابن لهيعة؛ وحديثه حسن وفيه كلام.

(٦٧٤٠) (٢/ ١٨٥)

قوله: (لَمْ يَسْبِقْهُ)[2] كيضرب وينصر (كَانَ قَبْلَهُ) أي: رتبة، وفي «المجمع»[3]: رواه أحمد والطبراني، إلا أنه قال: كُلِّ يَوْمٍ. ورجال أحمد ثقات، وفي رجال الطبراني من لم أعرفه.

(٦٧٤١) (٢/ ١٨٥)

قوله: (يَتَدَارَءُونَ) أي: يتدافعون، من درأ مهموز الآخر، والمراد: يتدافعون في القرآن.

(٦٧٤٢) (٢/ ١٨٥-١٨٦)

قوله: (وَمَنْ قُتِلَ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ) أي: بغير ذلك؛ أي: بغير السلاح كالعصا والسوط عمدًا، وقد جاء مبينًا في رواية حديث ابن عمرو فكلمة (عَلَىٰ) بمعنىٰ الباء، كما قيل في قوله تعالىٰ: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [الأعراف: ١٠٥] علىٰ قراءة تخفيف علىٰ (وَهُوَ كَالشَّهْرِ الْحَرَامِ) أي: شبه العمد في التغليظ[4]، كالمعصية في الشهر الحرام؛ فإنها تغلظ (لِلْحُرْمَةِ) أي: لحرمة الشهر (وَالْجِوَارِ) أي: وجواره للحج مثلاً، والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٨٨).
(٢) في «م»: سبقه.
(٣) «مجمع الزوائد» (١٠/ ٩٦).
(٤) في «الأصل»: الغليظ. والمثبت من «م».

(٦٧٤٥) (٢/ ١٨٦)

قوله: (لَمْ يَرُحْ) من راح يراح أو يريح، أو راح يريح، وقد سبق تحقيق معناه.

(٦٧٤٦) (٢/ ١٨٦)

قوله: (وَغُرِّمَ) علىٰ بناء المفعول من التغريم (حِفْشٍ) بكسر فسكون: هو البيت الصغير القريب السطح (الْمَظَالُّ) بتشديد اللام، أي: المحال المطلوبة للظل (فِي الْخَرِبِ) ضبط ككلم وعنب (وَفِي الْآرَامِ) بمد أوله، وهي الأعلام تنصب في المفازة.

(٦٧٤٧) (٢/ ١٨٦)

قوله: (غَيْرَ مُسْرِفٍ) أي: غير متجاوز القدر الذي تستحقه بخدمته (لَا تَفْدِي) بالفتح؛ أي: لا تبقي مالك بصرف ماله في محل ينبغي فيه أن تصرف مالك.

(٦٧٤٨) (٢/ ١٨٦)

قوله: (الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ) أي: سفر ما دون الثلاثة منهي عنه؛ ففاعله مطيع للشيطان، وآت بالمعصية التي هي من أفعاله.

(٦٧٥٠) (٢/ ١٨٦-١٨٧)

قوله: (فَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ) بالتشديد؛ أي: جلس منتظرًا للعشاء من جلس، والتعقيب: هو الجلوس في مصلاه بعدما يفرغ من الصلاة (يَحْسِرُ ثِيَابَهُ) كيضرب؛ أي: يكشف من الاستعجال (هَذَا رَبُّكُمْ) أي: هذا المرجو فضله وكرمه المشاهد أنواع ألطافه، ولم يرد هذا المرئي المشاهد، وفيه من تعظيم فضل الانتظار ما لا يخفىٰ، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٧٥١) (٢/ ١٨٧)

قوله: (قَبْلَ أَنْ يَثُورَ النَّاسُ) أي: يقوموا (وَقَدْ حَفَزَهُ) أي: غلبه.

(٦٧٥٤) (٢/ ١٨٧)

قوله: (صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ سَبْعِينَ صَلَاةً) المشهور أن اللَّه تعالىٰ يصلي عشرًا، فيحتمل أن المراد هاهنا: أن اللَّه تعالىٰ يصلي عليه عشرًا والملائكة ما بقي، ويحتمل أن يكون اللَّه تعالىٰ شرفه أولاً، بأن جعل جزاء المصلي عليه عشرًا، ثم زاد في تشريفه فجعل جزاءه هذا العدد، وزاد في جزائه صلاة الملائكة هذا العدد أيضًا، زاده اللَّه تعالىٰ جاهًا وقدرًا صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وصحبه، وفي «المجمع»[1]: رواه أحمد، وإسناده حسن.

(٦٧٥٥) (٢/ ١٨٧)

قوله: (فَسَخِطَ) بكسر الخاء المعجمة (إِذَا قَضَىٰ) أي: أراد أن يقضي (فَلَهُ عَشَرَةُ[2] أُجُورٍ) المشهور: (فَلَهُ أَجْرَانِ) فإما أن هذا من باب زيادة التشريف له ﷺ حيث زيد في فضل من اجتهد من أمته، وأصاب بعد أن قرر في فضله أجرين؛ أو لأن المنظور هاهنا أن اجتهاده حسنة، والحسنة بعشر، والمنظور في الأجرين أن له أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، وأما الذي أخطأ؛ فله أجر السعي، وإن لم تتم حسنته حتىٰ يضاعف له بعشر، واللَّه تعالىٰ أعلم، وحاصل هذا الحديث أن اللازم علىٰ القاضي الاجتهاد في إدراك الصواب، وأما الوصول إليه فليس بقدرته، فهو معذور إن لم يصل إليه، فلا وجه للسخط عليه إذا أدىٰ ما لزم عليه وعمل به، بقي أن هذا هو[3] اجتهاد في معرفة الحكم من أدلته أو اجتهاد في معرفة حقيقة الحادثة؛ ليقضي علىٰ وفق ما عليه الأمر في نفسه، والأول أنسب بحديث معاذ وعليه حمله غالب أهل العلم، والحق أن الحديث إن أفاد جواز العمل بالاجتهاد، ففي المعاملات دون العبادات وعدم

---

(١) «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٤٨).

(٢) في «الأصل»: عشر، والمثبت من «م» والمسند المطبوع.

(٣) في «م»: أهل هو.

الفرق بينهما ممنوع؛ فليتأمل، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[(١)]: رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط» وفيه مسلمة[(٢)] بن أكسوم؛ ولم أجد من ترجمه بقلمه.

(٦٧٥٦) (٢/ ١٨٧)

قوله: (وَإِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ) المذكور هو المفعول الثاني، والأول مقدر؛ أي: أنكح خادمه عبده كما في رواية أبي داود[(٣)]، والمراد بالخادم: الجارية؛ فإن اسم الخادم يطلق علىٰ الذكر والأنثىٰ، والحاصل أنه إذا أنكح الجارية من غيره، فليس له النظر إلىٰ عورتها بملك اليمين، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٧٥٧) (٢/ ١٨٧)

قوله: (أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ) أي: غير قاتل وليه، والذُّحُول: بذال معجمة وحاء مهملة، وقد تقدم؛ أي: بجناياتها.

(٦٧٥٨) (٢/ ١٨٧)

قوله: (الَّذِي يَتَخَلَّلُ) أي: يدير لسانه حول أسنانه مبالغة في إظهار بلاغته و(الْبَاقِرَةُ) جمع البقرة، أريد بها الجنس، شبه إدارة لسانه حول الأسنان والفم حال التكلم تفاصحًا، بما تفعل البقرة بلسانها.

(٦٧٥٩) (٢/ ١٨٧)

قوله: (أَنْ تَبُكَّهُ) يقال: بكه خرقه وفرقه، فكأنه أريد به الذبح، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٧٦٠) (٢/ ١٨٧-١٨٨)

قوله: (أَلَمْ أُحَدَّثْ) علىٰ بناء المفعول من التحديث، والمراد: الاستفهام

---

(١) «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٥٢).

(٢) في «م»: سلمة.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٩٦).

عن وقوع ما حدث به؛ أي: هل وقع ذلك أم لا؟ وإلا فالمرء أعلم بأنه هل حدث بذلك أم لا؟ فكيف يسأل ذلك غيره؟

(٦٧٦٣) (٢/ ١٨٨)

قوله: (لَمْ تَعِدْنِي هَذَا) أي: أن تعذبهم.

(٦٧٦٦) (٢/ ١٨٩)

قوله: (هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ) أي: غارت ودخلت في مواضعها (وَنَفِهَتْ) بكسر الفاء، وروي بفتحها؛ أي: تعبت وكلت (نَهِتَتْ)[1] بالمثناة الفوقية بعد الهاء؛ كما في بعض الأصول لا بالمثلثة كما في بعضها؛ أي: ضعفت حتىٰ تتنفس بشدة، إلا أن ظاهر كلام عياض في المشارق يقتضي أنه روي بالمثلثة، ولم يذكر له معنىٰ، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٧٦٨) (٢/ ١٨٩)

قوله: (أَرْبَعٌ) أي: أربع خصال أو خصال أربع، ولهذا التخصيص وقع مبتدأ، وجملة (مَنْ كُنَّ فِيهِ. . .) إلخ خبر، ومعنىٰ (مَنْ كُنَّ فِيهِ) أي: من اجتمعت فيه علىٰ وجه الاعتياد، ولعلها لا تجتمع علىٰ وجه الاعتياد إلا في منافق (أَوْ كَانَتْ) عطف علىٰ الجملة الشرطية؛ أعني: جملة (كُنَّ فِيهِ. . .) إلخ، فالتقدير: أو من (كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ . . .) إلخ، ولعل كلمة (أَوْ) للشك، أو بمعنىٰ الواو، ويؤيده رواية «الصحيحين»[2] بلفظ: «**وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ** . . . » إلخ (أَوْ) للتخيير بين الكلامين؛ أي: إن شئت فقل: من كن فيه. . .إلخ، وإن شئت فقل: من كانت فيه خصلة. . .إلخ؛ فإنهما سواء، ومرجعهما واحد (وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ) هذا وإن كان داخلاً في ما قبله حقيقة، إلا

---

(١) في «الأصل»: فهننت، والمثبت من المسند المطبوع.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤) (٢٤٥٩)، ومسلم (٥٨).

أنه عرفًا يعد غير الكذب، فلذلك أفرد بالذكر، وكذا **قوله**: (وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ) فإن العهد يستعمل فيما يؤكد بالإيمان (فَجَرَ) الفجور في اللغة: الميل، وفي الشرع: الميل عن القصد، والعدول عن الحق، والمراد به هاهنا: الشتم، والرمي بالأشياء القبيحة والبهتان.

(٦٧٦٩) (٢/ ١٨٩)

قوله: (لَيْسَ عَلَىٰ رَجُلٍ طَلَاقٌ . . .) إلخ، من يقول بصحة التعليق قبل النكاح يجيب عن الحديث بأنا نقول بموجب هذا الحديث؛ لأن الذي دل عليه، إنما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح ولا نزاع فيه، وإنما النزاع في التزامه قبل النكاح، وقالوا: التعليق لا يسمىٰ تطليقًا، ولا يوصف الرجل به بأنه طلق، واللَّه تعالىٰ أعلم (وَلَا بَيْعٌ) لا إشكال ببيع الفضولي علىٰ من يقول به؛ لأنه غير لازم عنده إلا بإذن المالك.

(٦٧٧١) (٢/ ١٨٩)

قوله: (فَأَفْطِرِي إِذًا) أي: لا تفردي يوم الجمعة بصوم، وقد جاء النهي عنه صريحًا في أحاديث؛ فالوجه أن الإفراد مكروه، وخلافه غير قوي.

(٦٧٧٣) (٢/ ١٨٩)

قوله: (فَإِنْ تَابَ) لم يتب اللَّه عليه، كأنه كناية عن أن اللَّه تعالىٰ لا يوفقه للتوبة علىٰ وجهها، فلا يقبل التوبة منه لذلك، أو لا يوفقه[1] للتوبة أصلاً علىٰ أن معنىٰ إن تاب إن أراد أن يتوب، ومثله: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ [آل عِمرَان: ٩٠] هذا وقال ابن العربي: وهذا مما لم يثبت ولا يعول عليه؛ فإن اللَّه قد مد التوبة إلىٰ المعاينة

(١) في «م»: يوافقه.

عند الموت، وثبت الخبر، والإجماع على قبولها قطعًا إلى ذلك الحد، فهذا[1] الخبر وأمثاله لا يلتفت إليه. انتهى، ولا يخفى أن التأويل الذي ذكرنا أقرب من رد الخبر، وقد سبق ما يتعلق بهذا الحديث.

(٦٧٧٤) (٢/ ١٨٩)

قوله: (تُوضَعُ الرَّحِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا حُجْنَةٌ...) إلخ، الحجنة: بحاء مهملة ثم جيم، والمغزل بكسر الميم: آلة الغزل وحجنة المغزل، في «الصحاح»: بالضم: هي المعوجة في رأسه (طَلْقٍ) بكسر اللام؛ أي: جار، وكذا (ذَلْقٍ)[2] أي: جديد، وقيل: أي: فصيح بليغ (فَتَصِلُ) أي: الرحم بحجنتها، وقد سبق بعض ما يتعلق بهذا الحديث، وفي «المجمع»[3]: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير أبي ثمامة الثقفي؛ وثقه ابن حبان.

(٦٧٧٥) (٢/ ١٨٩)

قوله: (قَالَ: حَتَّى قَالَ: فِي[4] سَبْعٍ) هكذا في أصلنا، وفي بعض الأصول، قَالَ: يَحْيَى قَالَ: فِي سَبْعٍ، وهو غير ظاهر (وَيُكْتَبُ لَكَ أَجْرُ تِسْعَةِ أَيَّامٍ) قد سبق تحقيقه.

(٦٧٧٦) (٢/ ١٨٩-١٩٠)

قوله: (فَقَدْ تُوُدِّعَ مِنْهُمْ) على بناء المفعول؛ أي: قطع منهم العون الإلهي، والتأييد الرباني على إصلاح[5] الحال، وقد سبق تحقيقه.

---

(١) في «م»: فهو.
(٢) في «الأصل»: «م» أذلق، والمثبت من المسند المطبوع.
(٣) «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٧٤).
(٤) في «م»: لي.
(٥) في «م»: صلاح.

(٦٧٧٨) (٢/ ١٩٠)

قوله: (الرَّاشِي) هو المعطي للرشوة (وَالْمُرْتَشِي) هو الآخذ لها، وتقديم الراشي، إما لكون بداية الرشوة منه، أو لكونه أحق باللعن؛ لكونه ارتكب الإثم وتسبب لإثم الغير، أو لأن فعله علىٰ خلاف مقتضىٰ الطبع بخلاف فعل المرتشي، فصار إثمه أعظم، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٧٨٠) (٢/ ١٩٠)

قوله: (وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ) ظاهره أنه لا ينعقد أصلاً، ويحتمل أن المراد: أنه ليس له المضي علىٰ وفقه؛ بل تتعين الكفارة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٧٨٦) (٢/ ١٩٠)

قوله: (فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ) أي: ابن عمرو (فَذَاكَ) أي: ابن مسعود.

(٦٧٩٢) (٢/ ١٩١)

قوله: (فَقَامَ هُوَ) أي: بعد أن جلس، وإلا فلا يمكن أن يقوم هو، واللَّه تعالىٰ أعلم. (مَا كَرِهَ رَبُّكَ) الأقرب أن المراد هاهنا: الكراهة لغة؛ فما كره شامل للحرام، ويحتمل أن المراد: ما كره فضلاً عما حرم اللَّه[1]، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٧٩٣) (٢/ ١٩١)

قوله: (فِي جَشَرِهِ) بفتحتين؛ أي: في إخراجه الدواب للرعي (يَنْتَضِلُ) من انتضل القوم إذا رموا للسبق (فَلَمَّا سَمِعْتُهَا) أي: القصة إلىٰ آخرها، وقد سبقت بتمامها مشروحة (جُمْعَهُ) ضبط بضم فسكون؛ أي: جمع أصابع يده ثم وضعها مجموعة.

---

(١) لفظ الجلالة من «م».

(٦٧٩٧) (٢/ ١٩٢)

قوله: (وَيَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ) أي: إن ذمتهم في يد أدناهم يمشي بها ويسعىٰ، فإذا أعطىٰ لأحد حصل له الذمة من كلهم؛ فليس لأحد نقضها.

(٦٧٩٩) (٢/ ١٩٢)

قوله: (وَارْقَأْ) من رقأ في الدرجة بهمزة في آخره؛ أي: صعد وارتفع، أي: ارتفع في درجات الجنة، قال الخطابي: جاء في الأثر: «عدد آي القرآن علىٰ قدر درج الجنة، يقال للقارئ: اقرأ وارتق في الدرج علىٰ قدر ما كنت تقرأ من آي القرآن؛ فمن استوفىٰ قراءة جميع القرآن استولىٰ علىٰ أقصىٰ درج الجنة، ومن قرأ جزءًا منه كان رقيه في الدرج علىٰ قدر ذلك، فيكون منتهىٰ الثواب عند منتهىٰ القراءة»[1].

(٦٨٠١) (٢/ ١٩٢)

قوله: (هَجَّرْتُ) من التهجير بمعنىٰ: التبكير والمبادرة إلىٰ الشيء.

(٦٨٠٢) (٢/ ١٩٢)

قوله: (مَا خَرَجَ مِنْهُ) أي: من لسانه ﷺ ولا يشكل بما قال للمؤبرين للنخل؛ لأنه قال لهم علىٰ أنه يرىٰ المصلحة في تركه، وهذا القدر حق ولا يكون باطلاً، إلا لو قال لهم ذلك مع علمه أن المصلحة في خلافه، وحاشاه عن ذلك ﷺ.

(٦٨٠٤) (٢/ ١٩٢)

قوله: (النَّفَّاخَانِ) ظاهره أن النفختين تكونان في قرنين، ولكل منهما ملك آخر، ويوافقه: ما رواه ابن ماجه[2] عن أبي سعيد: «**إِنَّ صَاحِبَي الصُّورِ**

---

(١) «عون المعبود» (٤/ ٢٣٧)، و«تحفة الأحوذي» (٨/ ١٨٧)، و«فيض القدير» (٢/ ٤٦٥)، و«تاريخ دمشق» (٥٩/ ٣٥٥).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٤٢٧٣).

بِأَيْدِيهِمَا قَرْنَانِ، يُلاَحِظَانِ النَّظَرَ مَتَىٰ يُؤْمَرَانِ» ورواه البزار عن أبي سعيد بلفظ: «**مَلَكَانِ مُوَكَّلاَنِ بالصُّورِ يَنْتَظِرَانِ مَتَىٰ يُؤْمَرَانِ فَيَنْفُخَانِ**» لكن روىٰ الترمذي[١] عن أبي سعيد بلفظ: «**كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدِ الْتَقَمَ الْقَرْنَ، وَاسْتَمَعَ الإِذْنَ مَتَىٰ يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ فَيَنْفُخُ؟!**» وبمثل هذا اللفظ جاء عن زيد بن أرقم وعن ابن عباس؛ رواهما أحمد[٢] والطبراني[٣]، فاللَّه تعالىٰ أعلم. (رَأْسُ أَحَدِهِمَا) الظاهر أن المراد: بيان طولهما بأنه لو اضطجع أحدهما لكان كذلك، لا أن المراد: أنهما مضطجعان، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[٤]: رواه أحمد علىٰ الشك؛ فإن كان عن أبي مرية؛ فهو مرسل ورجاله ثقات، وإن كان عن عبد اللَّه بن عمرو[٥]؛ فهو متصل مسند ورجاله ثقات.

(٦٨٠٩) (٢/١٩٣)

قوله: (وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ) الأعقاب؛ جمع عقب بفتح فكسر: مؤخر القدم، ومعنىٰ تلوح: أنه يظهر للناظر فيها بياض لم يصبه الماء مع إصابته سائر القدم (وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ) ويل كلمة عذاب، والمراد: ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها، نحو: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أو الأعقاب تختص بالعذاب إذا قصر في غسلها، والمراد: ويل لأعقابهم و[٦] أعقاب من يصنع صنيعهم (أَسْبِغُوا) من الإسباغ؛ أي: أتموه وعمموه لجميع أجزاء الوضوء، وهذا يدل علىٰ أنه هددهم لتقصيرهم في الوضوء لا لأجل نجاسة بأعقابهم ما غسلوها كما زعمه أهل البدعة، نسأل اللَّه العفو والعافية.

---

(١) «سنن الترمذي» (٢٤٣١).
(٢) عن زيد بن أرقم (٤/ ٣٧٤)، وعن ابن عباس (١/ ٣٢٦).
(٣) عن زيد بن أرقم (٥/ ١٩٥)، وعن ابن عباس (١٢/ ١٢٨).
(٤) «مجمع الزوائد» (١٠/ ٥٩٦).
(٥) في «الأصل»: عمر. والمثبت من «م». (٦) في «الأصل»: أو. والمثبت من «م».

(٦٨٢٠) (٢/ ١٩٣)

قوله: (أَرِقْتَ) من أرق؛ كفرح: إذا سهر ولم يأخذه النوم لعلة.

(٦٨٢١) (٢/ ١٩٣)

قوله: (وَعَلَيَّ ثِيَابٌ مُعَصْفَرَةٌ) قد جاء النهي عن المعصفر؛ أي: المصبوغ بالعصفر يشمل الأحمر والأصفر، ومعنىٰ ثياب الكفار: أنها من شأنهم، وأنهم هم الذين يستعملونها والكلام في الذكور دون الإناث، والله تعالىٰ أعلم.

(٦٨٣٣) (٢/ ١٩٤)

قوله: (جِئْتُ لِأُبَايِعَكَ) أي: علىٰ الهجرة و [1] الجهاد لا علىٰ الإسلام؛ فإن البيعة علىٰ الإسلام لا يمكن تركها لبكاء الأبوين، والله تعالىٰ أعلم.

(٦٨٣٥) (٢/ ١٩٥)

قوله: (وَمَا وَجَدْتَ فِي وَسْقِكَ) الوسق بفتح فسكون: الحمل، والمراد هاهنا: كتب السابقين؛ فقد كان عنده من ذلك، وكان أحيانًا يحدث منه، فخاف السائل ذلك فصرح بأن لا يحدث منه، والله تعالىٰ أعلم.

(٦٨٤٥) (٢/ ١٩٥-١٩٦)

قوله: (فَقَالَ: بِهَذَا أُمِرْتُمْ أَوْ بِهَذَا بُعِثْتُمْ). قلت: لفظ ابن ماجه [2]: «**أَبِهَذَا** [3] **أُمِرْتُمْ أَمْ لِهَذَا خُلِقْتُمْ**» فلعل [4] المراد بالبعث: الخلق، والإحداث من العدم إلىٰ الوجود، وقد علم أن بحثهم كان في القدر، فالمراد: هذا البحث عن القدر والاختصام فيه، هل هو المقصود من خلقكم، أو هو الذي وقع التكليف به حتىٰ اجترأتم عليه؛ يريد أنه ليس بشيء من الأمرين فأي حاجة إليه؟!

---

(١) في «الأصل»: أو. والمثبت من «م».

(٢) «سنن ابن ماجه» (٨٥).

(٣) في «م»: بهذا.

(٤) في «م»: فعل.

(٦٨٤٦) (٢/١٩٦)

قوله: (هَذَا يَنْزِعُ آيَةً) أي: يجرها إلىٰ نفسه، ويستدل بها علىٰ مقصوده.

(٦٨٤٧) (٢/١٩٦)

قوله: (يُحِلُّهَا) من الإحلال، والضمير لمكة (وَيَحَلُّ بِهِ) علىٰ بناء المفعول وتذكير بِهِ باعتبار البلد؛ أي: يحل فيه دم رجل، ويحتمل بناء الفاعل، كأنه بمنزلة التأكيد للأول، والتقدير: ويحل فيه الحرمات رجل.

(٦٨٤٨) (٢/١٩٦)

قوله: (وَأَفْشُوا) من الإفشاء؛ أي: أكثروا (وَادْخُلُوا الْجِنَانَ) أي: بتلك الأعمال، فهذا حث علىٰ تلك الأعمال بأنها توجب دخول الجنان، لا أمر بالدخول نفسه؛ إذ لو كان ذاك مقدورًا لما تخلف عنه متخلف، والله تعالىٰ أعلم.

(٦٨٤٩) (٢/١٩٦)

قوله: (وَحْدَنَا) أي: لا يكون معنا ثالث في المغفرة، زعم أن الاشتراك في المغفرة يقلل نصيب المرء منها، فخص بها نفسه وأحب الخلق إليه، ويحتمل أنه رآها عظيمة فقصد امتيازهما بها (حَجَبْتَهَا) أي: منعت المغفرة؛ أي: أردت منعها، وإلا فالمنع ليس في يده (عَنْ نَاسٍ كَثِيرٍ) أي: يستحقونها بالإيمان، وإلا فلا فائدة في هذا الخير[1]؛ فإنه منعها عن جميع العالم ما عدا شخصين، والله تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[2]: رواه أحمد والطبراني بنحوه، وإسنادهما حسن.

(٦٨٥٠) (٢/١٩٦)

قوله: (أُمَيْمَةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ) هما بالتصغير (وَلَا تَقْتُلِي[3] وَلَدَكِ) قيل: أراد به

---

(١) في «الأصل»: الخبر. والمثبت من «م».
(٢) «مجمع الزوائد» (١٠/٢٢٨).
(٣) في «م»: يصلي.

وأد[1] البنات، وكان أهل الجاهلية تفعله، ثم هو عام في كل نوع من قتل الولد (وَلَا تَأْتِي بِبُهْتَانٍ) قيل: هو إلحاق المرأة بزوجها غير ولده، وكانت المرأة تلتقط مولودًا، فتقول لزوجها: هذا ولدي منك، وسمي بهتانًا بين يديها ورجليها؛ لأن الولد إذا خرج من بطن الأم يقع بين يديها ورجليها (وَلَا تَنُوحِي) من النوح علىٰ الأموات (وَلَا تَبَرَّجِي) قيل: هو إظهار الزينة وإبراز المحاسن للرجال و(الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ) قيل: هي ما بين عيسىٰ ونبينا صلوات اللَّه وسلامه عليهما، وقيل غير ذلك، ثم الحديث يدل علىٰ تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [المُمتحنَة: ١٢] وأن المراد بالعصيان فيه: النوح والتبرج، واللَّه تعالىٰ أعلم، في «المجمع»[2]: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٦٨٥١) (٢/ ١٩٦)

قوله: (وَشِرْكِهِ) بكسر فسكون، أو بفتحتين، وقد تقدم.

(٦٨٥٢) (٢/ ١٩٦)

قوله: (مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ) موضع بين الحرمين، وكأن الأذاخر جمع إذخر: نبت معروف و(عَلَيَّ رَيْطَةٌ) بفتح راء وسكون ياء: كل ثوب رقيق لين من كتان لم يكن قطعتين متصامتين؛ بل واحدة (مُضَرَّجَةٌ) اسم مفعول من ضرجت الثوب تضريجًا بالضاد المعجمة والراء المهملة والجيم: إذا صبغته بالحمرة، وهو دون المشبع وفوق المورد (يَسْجُرُونَ) من سجرت التنور؛ كنصر: إذا أحميته (مَا فَعَلَتْ الرَّيْطَةُ) علىٰ بناء الفاعل، و(الرَّيْطَةُ) بالرفع فاعل، وهذا كناية؛ أي: ما حصل لها؟ وما حالها؟ وهذا يدل علىٰ كراهة المصبوغ

(١) في «الأصل»: ولد، والمثبت من «م».
(٢) «مجمع الزوائد» (٦/ ٤١) قال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

بالعصفر[١] للرجال، وقيل: بل كراهة الأحمر مطلقًا (إِلَىٰ جَدْرٍ) بفتح جيم وتكسر وسكون دال: الجدار، أو أصل الجدار (بَهْمَةٌ) بفتح موحدة وسكون هاء: ولد الضأن؛ ذكرًا كان أو أنثىٰ (يُدَارِئُهَا) بهمزة في آخره؛ أي: يدافعها (وَمَرَّتْ) أي: البهمة[٢].

(٦٨٥٥) (٢/ ١٩٧)

قوله: (سِجْنُ الْمُؤْمِنِ) إما لأنه لا يخلو عن تعب ومشقة عادة، أو لأنها بالنظر إلىٰ ما أعد اللَّه له من الكرامة سجن فهو في سجن، وإن كان في غاية من العيش ونهاية من الرخاء (وَسَنَتُهُ)[٣] بفتح وتخفيف؛ أي: قحط، وفي «المجمع»[٤]: رواه أحمد والطبراني باختصار، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير عبد اللَّه ابن جنادة؛ وهو ثقة.

(٦٨٥٦) (٢/ ١٩٧)

قوله: (لَوْ أَنَّ رَصَاصَةً) في «القاموس»: الرصاص؛ كسحاب معروف. انتهىٰ. والرصاصة: قطعة من الرصاص؛ لما فيها من معنىٰ الوحدة (جُمْجُمَةٍ) بجيمين مضمومتين: عظم الرأس المشتمل علىٰ الدماغ، قيل: بين بذلك حجمها، ونبه علىٰ تدور شكلها؛ ليكون بيانًا لعمق جهنم بأبلغ[٥] وجه، فإن الرصاص من الجواهر الرزينة، فهو أسرع هبوطًا إلىٰ مستقره، فكيف إذا انضم إلىٰ رزانته كبر جرمه، وكونه علىٰ الشكل الكري؛ فإنه أقوىٰ انحدارًا وأبلغ مرورًا في الجو (قَبْلَ اللَّيْلِ) قيل: لعل المراد به: قلة المدة لا التعين والتحديد (مِنْ رَأْسِ السِّلْسِلَةِ) يحتمل أنها غير التي في قوله تعالىٰ: ﴿فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا

(١) في «م»: بالمعصفر.
(٢) في «م»: البهيمة.
(٣) في «الأصل»: وسنة، والمثبت من المسند المطبوع.
(٤) «مجمع الزوائد» (١٠/ ٥١٥).
(٥) في «م»: ما بلغ.

سَبْعُونَ ذِرَاعًا﴾ [الحَاقَّة: ٣٢] ويحتمل أنها هي إلا أن ذرع ذلك العالم[١] لا يقاس علىٰ ذرع الدنيا، كما ورد أن «الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ» وأجاب الطيبي بأن المراد بالعدد: الكثرة، هذا إذا كان ضمير أصلها للسلسلة، وأما إذا كان لجهنم كما هو الموافق لرواية: قعرها؛ فلا إشكال، فالمراد: بيان ما بين عنق الكافر الذي هو محل السلسلة إلىٰ قعر جهنم من المسافة، والله تعالىٰ أعلم.

(٦٨٥٩) (٢/١٩٧)

قوله: (قَالَ: أُمِّي) يحتمل أنها بدل من الوالدين؛ بدل غلط، فإن معنىٰ (نَعَمْ) أي: لي والدان، فذكر الأم علىٰ أنها بدل غلط، ويحتمل أنه خصها بالذكر لزيادة[٢] رقتها، ولذلك خص النبي ﷺ إياها لزيادة البر، والله تعالىٰ أعلم. (يَتَخَلَّلُ الرِّكَابَ) أي: يدخل في خلالها حال الذهاب.

(٦٨٦٠) (٢/١٩٧)

قوله: (ذُكِرَ لَنَا) علىٰ بناء المفعول؛ أي: في الكتب المتقدمة أو ألسنة بعض الأنبياء السابقين عليهم السلام (كَيْفَ) أي: كيف يحضرون عندك؟ (اسْتَجَابُوا) أي: دعوتكم بالحضور عندي (أَحَثَّ) بتشديد المثلثة؛ أي: أسرع، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا﴾ [الأعرَاف: ٥٤] (أَلَا) بالتخفيف (أَبْشِرُوا) بفتح همزة قطع.

(٦٨٦٥) (٢/١٩٨)

قوله: (قَالَ: إِنَّ هَذَا يَنْهَانِي أَنْ أُحَدِّثَ...) إلخ، كأنه ذكر الحديث المذكور؛ للتنبيه علىٰ أنه إذا لم يحدث بالعلم صار علمًا لا ينفع، وقد تعوذ النبي ﷺ عنه وكرهه، فمراد هذا ذاك الذي كرهه النبي ﷺ، والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «الأصل»: العلم. والمثبت من «م».

(٢) في «م»: الزيادة.

(٦٨٦٨) (٢/ ١٩٨)

قوله: (فَقِيلَ: لَا يَرْكَعُ) أي: قال بعضهم في النفس، وخطر بباله ذلك.

(٦٨٧١) (١/ ١٩٨-١٩٩)

قوله: (إِنَّهَا سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ) قد سبق أول هذا المتن في مسند عبد اللّه بن عمر بن الخطاب، وأما آخره فقد مر مرارًا، واللّه تعالىٰ أعلم.

(٦٨٧٢) (٢/ ١٩٩)

قوله: (لَمَا أَعْرَقْتَ) أي: ألا أعرقت بالإسراع (الْبِرْذَوْنَ) ضبط بكسر باء وفتح ذال معجمة: الفرس (فَرَكَضْتُهُ) أي: أسرعته، ثم إن النسخ في هذا الحديث مختلفة، وقد سبقت قطعات مشروحة، واللّه تعالىٰ أعلم.

(٦٨٧٤) (٢/ ١٩٩)

قوله: (مَنْ لِي بِهَذِهِ) أي: بهذه الخصلة، قال[1] ذلك نظرًا إلىٰ عدم الفرار عند اللقاء، واللّه تعالىٰ أعلم.

(٦٨٧٥) (٢/ ٢٠٠)

قوله: (أُمَّ سَعِيدٍ) ضبط بالتصغير، وظاهر كلام الحافظ في «الإصابة» أنه بالتكبير؛ فإنه جمعها مع أم سعيد والدة سعيد بن زيد الذي هو أحد العشرة المبشرين، ولا شك أنه لا يصح التصغير هناك، واللّه تعالىٰ أعلم. (مِشْيَةَ الرَّجُلِ) بكسر الميم (مَنْ تَشَبَّهَ) أي: تكلف، كما يدل عليه باب التفعل، وفي «المجمع»[2]: رواه أحمد، والهذلي لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، ورواه الطبراني باختصار، وأسقط الهذلي المبهم، فعلىٰ هذا رجال الطبراني كلهم ثقات.

---

(١) في «الأصل»: قاله.

(٢) «مجمع الزوائد» (٨/ ١٩٢).

(٦٨٧٦) (٢/ ٢٠٠)

قوله: (وَكَانَ لَا يُخْلِفُ إِذَا وَعَدَ) كأنه ذكره تنبيهًا لعبد اللَّه علىٰ ثباته علىٰ ما قرر له، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٨٧٨) (٢/ ٢٠٠)

قوله: (أَنَّكَ تَكَلَّفُ) من التكلف؛ أي: تتحمله بكلفة ومشقة (وَلَا أَقُولُ افْعَلْ) أي: لا أوجب عليك وهذا من أدلة؛ أن[1] صيغة الأمر للوجوب.

(٦٨٨١) (٢/ ٢٠١)

قوله: (لَمْ يَقُلْ مَرْوَانُ شَيْئًا) يريد أن ما قاله باطل لا أصل له، لكن نقل البيهقي عن الحليمي أن أول الآيات ظهورًا: الدجال، ثم نزول عيسىٰ، ثم خروج يأجوج ومأجوج، ثم خروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها؛ وذلك لأن الكفار يسلمون في زمان عيسىٰ حتىٰ تكون الدعوة واحدة، ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزول عيسىٰ لم ينفع الكفار إيمانهم أيام عيسىٰ، ولو لم تنفعهم لما صار الدين واحدًا، ولذلك أول بعضهم هذا الحديث بأن الآيات إما أمارات دالة علىٰ قرب قيام الساعة أو علىٰ وجودها، ومن الأول: الدجال ونحوه، ومن الثاني: طلوع الشمس ونحوه، فأولية طلوع الشمس إنما هي بالنسبة إلىٰ القسم الثاني. وقال ابن كثير[2]: المراد في الحديث: بيان أول الآيات الغير المألوفة؛ فالدجال وغيره وإن كان قبل ذلك، لكن هو وأمثاله مألوف لكونه بشرًا، فأما خروج الدابة علىٰ شكل غريب غير مألوف ومخاطبتها الناس ورسمها إياهم بالإيمان أو الكفر، فأمر خارج عن مجاري العادات، وذلك أول الآيات الأرضية، كما أن طلوع

---

(١) في «الأصل»: أي. والمثبت من «م».
(٢) «عون المعبود» (١١/ ٢٨٦)، و«شرح سنن ابن ماجه» (١/ ٢٩٦).

الشمس من مغربها على خلاف عادتها المألوفة أول الآيات السماوية. قلت: لكن قول الحليمي: ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال لم ينفع الكفار إيمانهم... إلخ، مبني على أن الإيمان لا ينفع من بعد طلوع الشمس إلى قيام الساعة، وفيه أنه يمكن أن يقال: إنه لا ينفع من علم به بالمشاهدة، أو بالتواتر، وينفع بعد ذلك من عدم فيه أحدهما، فقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾ الآية [الأنعام: ١٥٨]؛ فليتأمل، ثم رأيت بعض من صنف في «البعث والنشور» [قال مثل ما قلت قال: يحتمل] [(١)] أن يكون المراد بقوله: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾ [الأنعام: ١٥٨]: أنفس القرن الذين شاهدوا تلك الآية العظيمة، فإذا مضى ذلك القرن وتطاول الزمان، وعاد الناس إلى ما كانوا عليه من الأديان عاد تكليف الإيمان بالغيب. انتهى.

(فَأَيَّتُهُمَا) قيل: تأنيث؛ أي: غير فصيح (وَكَانَ يَقْرَأُ الْكُتُبَ) الجملة حال ومقول القول جملة وأظن، والمقصود: أنه قال ذلك بناء على [(٢)] علمه بالكتب المتقدمة (مَنْ لِي بِالنَّاسِ) أي: من يضمن لي بقضاء حاجات الناس التي كنت أقضيها؟ تريد حاجة الناس إليها (طَوْقٌ) كأن المراد: أن الناس ينظرون إلى الأفق على عادتهم فيجدوه كالطوق حول السماء ما فيه شعاع يظهر قرب طلوع الشمس، والله تعالى أعلم.

(٦٨٨٥) (٢/ ٢٠١-٢٠٢)

قوله: (وَالْحَيُّ بَعْدُ) أي: حدثني [(٣)] الحي بعد معن، قال: - أي: كل منهما - (حَدَّثَنِي الْأَعْشَىٰ) ليس هذا الحديث، والذي يليه من مسند عبد الله ابن عمرو (وهما ساقطان في بعض الأصول، وقد ذكر الحافظ في «أطرافه»

---

(١) من «م». (٢) في «الأصل»: على بناء.
(٣) في «الأصل»: حدبني. والمثبت من «م».

في مسند الأعشىٰ وقال: إنهما مذكوران في مسند عبد اللَّه بن عمرو)[١] بن العاص، كذا ذكره شيخنا في هوامش نسخته. قلت: قد نبه علىٰ ذلك ابن عساكر في «الفهرست» فقال: أعشىٰ بني مازن اسمه: عبد اللَّه بن الأعور، في أوائل الجزء الثاني من مسند عبد اللَّه بن عمرو بن العاص. انتهىٰ. **قوله:** (يَا مَالِكَ النَّاسِ) تقريره ﷺ يدل علىٰ جواز إطلاق مثله لغيره تعالىٰ، لكن الرواية الآتية (يَا سَيِّدَ النَّاسِ) فما علم التقرير علىٰ إطلاق هذا اللفظ، واللَّه تعالىٰ أعلم. (دَيَّانَ الْعَرَبْ) أي: قاضيهم تقضي بينهم بالحق (ذِرْبَةً) ضبط بكسر فسكون، والظاهر: أنه أراد المرأة الفاسدة (مِنْ الذِّرَبْ) بكسر ففتح، وفي «المجمع»: كنىٰ بالذربة عن فسادها وخيانتها من ذرب المعدة: فسادها، وقيل: أراد سلاطة لسانها، وفساد منطقها، من ذرب لسانه: إذا كان حاد اللسان لا يبالي ما قال (أَبْغِيهَا) أي: أطلب لها (لَطَّتْ بِالذَّنَبْ) اللط: منع الحق، أراد: منعته بضعها من لطت الناقة بذنبها: إذا سدت فرجها به إذا أرادها الفحل، وقيل: أراد: توارت وأخفت شخصها عنه، كما تخفي الناقة فرجها بذنبه (لِمَنْ غَلَبْ) أي: للرجال الذين شأنهم الغلبة علىٰ الأعداء، وفي «المجمع»[٢]: رواه عبد اللَّه بن أحمد، ورجاله ثقات.

(٦٨٨٦) (٢/ ٢٠٢)

قوله: (يَمِيرُ أَهْلَهُ) أي: يطلب لهم الطعام (فَجَعَلَهَا خَلْفَ ظَهْرِهِ) أي: أعاذها من زوجها (كَالذِّئْبَةِ) تأنيث الذئب (الْغَبْسَاءِ) بغين معجمة وباء موحدة وسين مهملة من الغبس، وهو لون كلون الرماد، وهو[٣] بياض فيه كدرة، يقال: ذئب أغبس، وفي «المجمع»: الذئبة الغبساء؛ أي: الغبراء (بَيْنَ عِيصٍ)

---

(١) من «م».

(٢) «مجمع الزوائد» (٤/ ٦٠٧).

(٣) في «م»: وفيه.

بكسر عين مهملة، قيل: أصل الشجر، وقيل: الشجر الكثير الملتف (مُؤْتَشَتْ) من الأشت: وهو كثرة الأشجار؛ أي: ملتف. **وقوله:** (إِذْ أَزَالَهَا) متعلق بالسوء و[1] (جَاءَتْ بِهِ) أي: أزالها عما عليه من الخير، وهذا بمنزلة الاعتذار منها والتعريض لمطرف، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[2]: رواه عبد اللَّه بن أحمد والطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم.

(٦٨٩٠) (٢/ ٢٠٣)

قوله: (جَرِيء) أي: علىٰ الكلام؛ من الجرأة (إِذَا أَقَمْتَ . . .) إلخ، أي: المقصود من الهجرة: هو إقامة دين الإسلام وحفظه، فإذا حصل حصلت الهجرة معنىٰ، وكان الكلام بعد فتح مكة؛ لأن صحبة عبد اللَّه ابن عمرو كانت بعد الفتح، وقد سقط يومئذ افتراض الهجرة، فلذلك ذكر له كلامًا ينفعه، فالجواب من أسلوب الحكيم (ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ) وفي رواية البزار: قَامَ آخَرُ (فَكَأَنَّ الْقَوْمَ تَعَجَّبُوا) وفي رواية البزار[3]: «فَضَحِكَ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مِمَّ[4] تَضْحَكُونَ مِنْ جَاهِلٍ يَسْأَلُ عَالِمًا؟!**» وعن جابر: «جاء أعرابي إلىٰ النبي ﷺ فقال: ثيابنا في الجنة ننسجها[5] بأيدينا؟ فضحك أصحاب النبي ﷺ فقال الأعرابي: لم تضحكون من جاهل - أو جاف - يسأل عالمًا؟! فقال النبي ﷺ: **صدقت يا أعرابي، ولكنها ثمرات**» رواه أبو يعلىٰ[6] والبزار، وبهذا ظهر أن قول[7] عبد اللَّه: (فَقَالَ) أي: النبي ﷺ: (مَا تَعْجَبُونَ . . .) إلخ، مبني علىٰ أنه صدق الأعرابي، فكأنه قال ذلك (بَلْ تُشَقَّقُ عَنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ) قد جاء أن طوبىٰ شجرة في الجنة تخرج منها ثياب أهل الجنة، واللَّه تعالىٰ أعلم،

---

(١) في «الأصل»: أو. والمثبت من «م».
(٢) «مجمع الزوائد» (٤/ ٦٠٧).
(٣) (٦/ ٤٠٨).
(٤) في «م»: ثم.
(٥) في «م»: نفسخها.
(٦) (٢٠٤٦).
(٧) في «الأصل»: قوله. والمثبت من «م».

وفي «المجمع»[١]: وفي رواية[٢]: «**الْهِجْرَةُ: أَنْ تَهْجُرَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، ثُمَّ أَنْتَ مُهَاجِرٌ وَإِنْ مِتَّ بِالْحَضْرَمَةِ**» رواه أحمد والبزار، وأحد إسنادي أحمد حسن، ورواه الطبراني. انتهىٰ.

قلت: وذكر الحسني أن الفرزدق مجهول، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٨٩١) (٢/ ٢٠٣)

قوله: (وَرَجُلاً) بالنصب، عطف علىٰ رسول اللَّه ﷺ (فَمَا أُخِذَ مِنْ أَعْطَانِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ؛ فإِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ) هكذا في الأصول، وهو من باب التقديم والتأخير، وأصله: (فَمَا أُخِذَ مِنْ أَعْطَانِهِ؛ فإِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ. . .) إلخ (فَفِيهِ الْقَطْعُ) أو من باب زيادة الفاء؛ أي: ففيه القطع إذا بلغ. . .إلخ، ويمكن، فذلك (إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ. . .) إلخ، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٨٩٢) (٢/ ٢٠٣)

قوله: (وَلَا وَلَدُ زِنْيَةٍ) قد تقدم الكلام في ما قيل في هذا الحديث من الوضع وغيره، والحق: عدم الوضع فيشكل هذا الكلام لظهور أن ولد الزنا ليس له دخل في زنا الأبوين، ثم قد علم دخول الأبوين إذا ماتا علىٰ الإسلام، فكيف لا يدخل الولد الذي لم يباشر السوء، والأقرب أن يقال: أن المراد: أنه قلما يدخل الجنة ابتداء بناء علىٰ أنه لا يوافق[٣] للخير عادة لفساد مادته، والحديث قد ذكره السخاوي في الأحاديث المشهورة[٤]، قال: أخرجه أبو نعيم في «الحلية»[٥] من حديث الحسن بن عمرو، عن مجاهد، عن أبي هريرة مرفوعًا، وأعله الدارقطني بأن مجاهدًا لم يسمعه من أبي هريرة،

---

(١) «مجمع الزوائد» (٥/ ٤٦٠).

(٢) «مسند البزار» (٦/ ٤٠٨).

(٣) في «الأصل»: يوافق

(٤) (١٣٢٢).

(٥) «الحلية» (٣/ ٣٠٧).

ولذا ذكره[١] الطبراني واسطة بينهما وأبو نعيم أيضًا، وكذا النسائي، ولكنه مضطرب في تعينها؛ بل يروىٰ عن مجاهد، عن أبي سعيد الخدري[٢]، وعن عبد اللّه بن عمرو بن العاص[٣]، وزعم ابن طاهر وابن الجوزي أن هذا الحديث موضوع وليس بجيد، وقد رواه النسائي من حديث ابن عمرو بن العاص من طريقين وابن حبان[٤]، وقال: الطريقان محفوظتان، قال شيخنا: وقد فسره العلماء علىٰ تقدير صحته، بأن معناه: إذا عمل بمثل عمل أبويه، وزيفه الطالقاني بأنه لا يختص بولد الزنا فولد الرشدة كذلك، واتفقوا أنه لا يحمل علىٰ ظاهره؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وقيل في تأويله أيضًا: أن المراد به: من يواظب الزنا، كما يقال للشجعان: بنو الحرب، ووجهه الطالقاني بأنه لا يدخل الجنة بعمل أبويه بخلاف ولد الرشدة؛ فإنه إذا مات طفلاً وأبواه مؤمنان ألحق بهما، وبلغ درجتهما بصلاحهما، كما جاء النص به يريد قوله تعالىٰ: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١] وذلك لأن الزاني نسبه منقطع به، والزانية وإن صلحت فشؤم زناها يمنع وصول بركة صلاحها إليه، واللّه الموفق. انتهىٰ.

(٦٨٩٣) (٢/ ٢٠٣)

قوله: (أَحَقُّ بِوَلَدِهَا) أي: بحضانته.

(٦٨٩٤) (٢/ ٢٠٣)

قوله: (أَجَلْ) أي: قلت ذلك (وَلَكِنِّي) أي: ولكني صليت جالسًا؛ لأني (لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ) الظاهر أن مراده: أنه مخصوص بأن صلاته لا تتفاوت قيامًا وقعودًا، ويحتمل أن ذلك؛ لأنه إذا قعد فهو ينوي به بيان جواز القعود،

---

(١) في «م»: ذكر.

(٢) «الكبرىٰ» (٤٩٢٠).

(٣) (٥٦٧٢).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٣٣٨٤).

والبيان واجب عليه، وحينئذ فيصير القعود في حقه اتيانًا للواجب، وهو أوفر أجرًا [١] من غيره، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٨٩٥) (٢/ ٢٠٣)

قوله: (أَوْ أَكْفِتَهُ) أي: أضمه.

(٦٨٩٨) (٢/ ٢٠٤)

قوله: (مِنْ شِعْبِ أَبِي دُبٍّ) بكسر شين وسكون عين، و(أَبِي دُبٍّ) ضبط بضم دال مهملة وتشديد موحدة (فَأَمْسَكَ) إما لأنه خاف مروره بين يديه؛ وهو مفسد، أو لأنه خاف أذاه، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع» [٢]: رواه أحمد، ورجاله موثقون، وقد ذكره في باب ما يقطع الصلاة.

(٦٩٠٠) (٢/ ٢٠٤)

قوله: (لَا قَطْعَ فِيمَا دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ) أخذ به علماؤنا الحنفية، لكن في «المجمع» [٣]: رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة؛ وهو مدلس، ونصر بن باب؛ ضعفه الجمهور، وقال أحمد: ما كان به بأس. انتهىٰ.

(٦٩٠٣) (٢/ ٢٠٤)

قوله: (فَهِيَ خِدَاجٌ) بكسر خاء معجمة؛ أي: ناقصة غير تامة، **وقوله**: (ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ) تأكيد للأول، وكلمة (ثُمَّ) للدلالة علىٰ أن مرتبة التأكيد متأخرة عن مرتبة المؤكد.

(٦٩٠٤) (٢/ ٢٠٤)

قوله: (عَلَىٰ أَنْ يَعْقِلُوا . . .) إلخ، أي: عقد المؤاخاة بينهم، وأن يحمل

---

(١) في «م»: وأحرىٰ.

(٢) «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٠).

(٣) «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٢١).

الأنصار عقل المهاجرين وبالعكس، وذكر الحديث في «المجمع»[١] في باب الصلح، وقال: رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة؛ وهو مدلس، ولكنه ثقة.

(٦٩٠٥) (٢/ ٢٠٤)

قوله: (كُنَّا نَعُدُّ) هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة، أو تقرير النبي ﷺ وعلىٰ الثاني؛ فحكمه الرفع، وعلىٰ التقديرين؛ فهو حجة (وَضِيعَة) أي: الأهل، وإفراد الضمير لإفراد لفظ الأهل، وبالجملة فهذا عكس الوارد؛ إذ الوارد أن يصنع الطعام لأهل الميت، فاجتماع الناس في بيتهم حتىٰ يتكلفوا لأجلهم الطعام قلب لذلك، وقد ذكر كثير من الفقهاء أن الضيافة لأجل الموت قلب للمعقول؛ لأن الضيافة حقها أن تكون للسرور لا للحزن، والحديث ذكره ابن ماجه[٢] بطريقين، وفي «زوائده»: إسناده صحيح، رجال الطريق الأول: علىٰ شرط البخاري، والثاني: علىٰ شرط مسلم. ثم الحديث من مسند جرير لا من مسند ابن عمرو؛ كما لا يخفىٰ، والله تعالىٰ أعلم.

(٦٩٠٨) (٢/ ٢٠٤)

قوله: (وَقَالَ: أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً) فقد وافق مؤمن آل فرعون، وزاد عليه حيث خاصم عنه باليد واللسان، بخلاف مؤمن آل فرعون؛ فإنه خاصم باللسان فقط - رضي الله تعالىٰ عنهما.

(٦٩١٣) (٢/ ٢٠٥)

قوله: (فَلَبِسُوا آلَتَهُمْ) يريد: آلة الحرب (يُظْلَمُ) علىٰ بناء المفعول (بِمَظْلَمَةٍ) بكسر لام، وجوز بعض الفتح، وأنكره آخرون، وقيل: يضم أيضًا: هي المال الذي يؤخذ بغير حق، وجاء مصدرًا أيضًا (فَيُقَاتِلَ) بالنصب: جواب النفي، ويجوز رفعه علىٰ أنه عطف علىٰ (يُظْلَمُ).

---

(١) «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٧٣).
(٢) «سنن ابن ماجه» (١٦١٢).

(٦٩١٤) (٢/ ٢٠٥)

قوله: (صُمْ الدَّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) لفظة (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) بدل من (الدَّهْرَ) علىٰ أنه عينه بالمال بشهادة الآية، وجعل (الدَّهْرَ) منصوبًا بنزع الخافض؛ أي: من الدهر لا يساعده المقام.

(٦٩١٩) (٢/ ٢٠٦)

قوله: (أَنْ يُعَادَ الْوَتْرُ) أي: يفهم من الحديث وجوب الوتر، وأنه يقضىٰ إذا فات كالمكتوبة، فالحديث من أدلة أبي حنيفة - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - في القول بوجوب الوتر؛ لأنه الذي فهمه الراوي، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٩٢٠) (٢/ ٢٠٦)

قوله: (حَتَّىٰ قَالَ: فُوَاقًا) بضم فاء وتفتح: هو ما بين الحلبتين؛ لأنها تحلب ثم تترك سويعة ترضع الفصيل لتدر ثم تحلب، وقيل: يحتمل أن المراد به: ما بين جر الضرع إلىٰ جره مرة أخرىٰ، وهو أنسب ببيان التقليل، وفي «المجمع»[1]: رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات، ورواه الطبراني في «الأوسط»[2] سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من تاب قبل موته بفواق ناقة؛ تاب اللَّه عليه**».

(٦٩٢٩) (٢/ ٢٠٦)

قوله: (أَلَا تُغْنِي عَنَّا مَجْنُونَكَ) أي: ألا تكفه وتصرفه عنا؟

(٦٩٣٤) (٢/ ٢٠٧)

قوله: (فِي نَارِ اللَّهِ الْحَامِيَةِ) أي: عذبت في نار اللَّه الحارة (مَا يَزَعُهَا) أي: يكفها ويمنعها: من وزعه: إذا منعه وحبسه، والضمير يحتمل أن يكون للنار،

---

(١) «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٢٤).
(٢) «المعجم الأوسط» (٤/ ٢٦٢).

ويحتمل أن يكون للشمس، وفي «المجمع»[١]: رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

(٦٩٣٦) (٢/ ٢٠٧)

قوله: (فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ) قد سبق حديث ابن إدريس عن قريب.

(٦٩٣٨) (٢/ ٢٠٨)

قوله: (قَالَ أَبِي فِي حَدِيثِ حَجَّاجٍ . . .) إلخ، قد ضعفه أحمد كما ترىٰ، وقد ضعفه غيره أيضًا، وأراد بالحديث الصحيح: حديث ابن عباس، وقد سبق مشروحًا في أول مسند ابن عباس.

(٦٩٤٤) (٢/ ٢٠٨)

قوله: (وَقَعَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ) كناية عن الجماع (بِعَرَقٍ) بفتحتين، وروي سكون الراء، ورده كثير: مكتل كبير يسع نحو خمسة عشر صاعًا إلىٰ عشرين (مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا) لابتي المدينة؛ يريد: الحرتين (كُلْهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ) قيل: إنه خاص به، وقيل: بل الكفارة بقيت دينًا علىٰ ذمته، وقيل: منسوخ، وكل ذلك يحتاج إلىٰ دليل، وقيل: هو الحكم في كل محتاج، والحديث من مسند أبي هريرة، لكن ذكره؛ لأنه روي عن ابن عمرو مثله[٢]، والله تعالىٰ أعلم.

(٦٩٤٥) (٢/ ٢٠٨)

قوله: (بِمِثْلِهِ) في «المجمع»[٣] ذكر حديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده عقيب حديث أبي هريرة بنحو ما في الصحيح، إلا أنه قال: (كُلُهُ[٤] أَنْتَ وَعِيَالُكَ) رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة؛ وفيه كلام.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٤٠).
(٢) في «الأصل»: مسألة. والمثبت من «م».
(٣) «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٩٣).
(٤) في «م»: كلمة.

(٦٩٤٧) (٢/٢٠٨-٢٠٩)

قوله: (مَنْ لَبِسَ الذَّهَبَ مِنْ أُمَّتِي) أي: من الذكور.

(٦٩٤٨) (٢/٢٠٩)

قوله: (مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ) في «المجمع»(١): رواه أحمد والبزار والطبراني، ورجاله ثقات.

(٦٩٥٢) (٢/٢٠٩)

قوله: (ثُمَّ قَالَ حَدِّثْ) أي: قال نَوْفٌ لعبد اللّٰه: حَدِّثْ. **وقوله:** (فَقَالَ: مَا كُنْتُ . . .) إلخ أي: فقال نوف في بيان قوله: فإنا قد نهينا هذا الكلام، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(٦٩٥٤) (٢/٢٠٩)

قوله: (مَنْ غَسَّلَ) روي مشددًا ومخففًا، قيل: أي: جامع امرأته قبل الخروج إلىٰ الصلاة؛ لأنه أغض للبصر في الطريق، من غسل امرأته بالتشديد والتخفيف إذا جامعها وقيل: أراد غسل غيره؛ لأنه إذا جامعها أحوجها إلىٰ الغسل؛ وقيل: أراد غسل الأعضاء للوضوء؛ وقيل: غسل رأسه؛ وأفرد بالذكر؛ لما فيه من المؤنة لأجل الشعر، أو لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما، وكانوا يغسلونه أولاً ثم يغتسلون (وَاغْتَسَلَ) أي: للجمعة وقيل: هما بمعنىٰ، والتكرار للتأكيد (وَغَدَا) أي: خرج إلىٰ الصلاة أول النهار (فَابْتَكَرَ) أي: فأدرك أول النهار وبالغ فيه (وَدَنَا) أي: قرب من الإمام (فَاقْتَرَبَ) أي: فبالغ في القرب (وَاسْتَمَعَ) أي: أصغىٰ إلىٰ الإمام (وَأَنْصَتَ) أي: سكت (لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ) أي: ذهابًا وإيابًا، أو ذهابًا فقط، أو بكل خطوة من خطوات ذلك اليوم، أو(٢) تمام العمر؛ علىٰ بعد (قِيَامِ سَنَةٍ)

---

(١) «مجمع الزوائد» (٥/١١٦).

(٢) في «م»: و.

أي: أجره، وفي «المجمع»[١]: قلت: له عند أبي داود حديثان غير هذا، رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. انتهىٰ[٢]. قلت: هذا الحديث رواه أصحاب «السنن الأربعة»[٣] عن أوس بن أوس، عن النبي ﷺ من رواية أبي الأشعث الصنعاني، ولفظ بعضهم: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ...) وسيذكره الإمام في مسند أوس بن أوس أيضًا؛ فليعرف ذلك، والله تعالىٰ أعلم.

(٦٩٦١) (٢/ ٢١٠)

قوله: (كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...) إلخ، يحتمل أنه أراد بالدعاء: مطلق الذكر، ويحتمل أنه أراد المعنىٰ المتعارف، وعلىٰ الثاني فتسمية هذا الذكر: دعاء؛ لأن الثناء علىٰ الغني الكريم من المحتاج الفقير تعرض لقضاء الحاجات بأبلغ وجه، ولأنه من باب الشكر المستجلب للمزيد؛ فهو في معنىٰ الدعاء، والله تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[٤]: رواه أحمد، ورجاله موثقون.

(٦٩٦٣) (٢/ ٢١٠)

قوله: (بِسَمَاحَتِهِ) أي: بحسن معاملته مع صاحبه (قَاضِيًا) ما عليه من الدين (وَمُتَقَاضِيًا) طالبًا لما له من الدين، وفي «المجمع»[٥]: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٦٩٦٥) (٢/ ٢١٠)

قوله: (شَرِيطَتَهُ) يعني: أهل الخير والدين، والأشراط من الأضداد، يقع علىٰ الأشراف والأراذل، وقال الأزهري: أظنه شُرْطَتِهِ أي: بضم شين وسكون راء وحركها؛ أي: الخيار (عَجَاجَةٌ) العجاج: الغوغاء والأراذل ومن لا خير

---

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٨٦).
(٢) من «م».
(٣) أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (١٣٩٨)، وابن ماجه (١٠٨٧).
(٤) «مجمع الزوائد» (٣/ ٥٦١).
(٥) «مجمع الزوائد» (٤/ ١٣٠).

فيه[١]: جمع عجاجة، كذا في «المجمع». قلت: والظاهر أن المراد بالعجاجة هاهنا: الجماعة؛ فلذلك زيدت التاء، والله تعالىٰ أعلم.

(٦٩٦٦) (٢/ ٢١٠)

قوله: (إِذَا زَالَتْ) إشارة إلىٰ أول[٢] الوقت (وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ) إشارة إلىٰ آخره، **وقوله**: (مَا لَمْ يَحْضُرْ الْعَصْرُ) كالبيان له والكلام مع من كان يعرف أول وقت العصر (مَا لَمْ تَصْفَرَّ) كأنه أراد: بيان المختار في وقت العصر (فإنها تطلع بين قرني شيطان) قال النووي[٣]: قيل: قرنه: جانب[٤] رأسه، وهو ظاهر الحديث؛ فهو أولىٰ، ومعناه: أن يدني رأسه إلىٰ الشمس في هذا الوقت؛ ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له، وحينئذ يكون له ولشيعته تسليط، ويمكن[٥] من أن يلبسوا[٦] علىٰ المصلي صلاته، وكرهت الصلاة في هذا الوقت لهذا المعنىٰ؛ كما كرهت في مأوىٰ الشياطين.

(٦٩٦٩) (٢/ ٢١٠)

قوله: (فَهِيَ كَفَّارَتُهَا) أي: فتلك اليمين أي: فعلها بتقدير المضاف، وذلك لأن المراد باليمين: المحلوف عليه، فيراد المحلوف علىٰ تركه، وقد سبق ما يتعلق بهذا الحديث.

(٦٩٧١) (٢/ ٢١٠)

قوله: (لَا دِعَاوَةَ فِي الْإِسْلَامِ) بفتح الدال أو كسرها، والمراد: دعوة النسب بالزنا، وفي «القاموس»: ادعىٰ كذا: زعمه له حقًّا أو باطلاً، والاسم: الدعوة والدعاوة؛ [٧] بالفتح، ويكسران.

---

(١) في «الأصل»: له. والمثبت من «م».
(٢) في «الأصل»: أو. والمثبت من «م».
(٣) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٥/ ١١٣).
(٤) في «الأصل»: جانبا. والمثبت من «م».
(٥) في «الأصل»: ولكن. والمثبت من «م».
(٦) في «الأصل»: يكبسوا. والمثبت من «م».
(٧) زاد في «الأصل»: أي.

(٦٩٧٣) (٢/ ٢١٠)

قوله: (إِلَّا كَفَّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبَهُ) في بعض الأصول (مِنْ ذُنُوبِهِ)[1] وصحح على كلمة (مِنْ) ولا يخفى أن مقتضى المعاني إسقاط (مِنْ) كما في أصلنا، والله تعالى أعلم.

(٦٩٧٦) (٢/ ٢١١)

قوله: (تَخَلَّفَ عَنَّا) أي: تأخر عنا (فَأَدْرَكَنَا) بفتح الكاف (وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا) أدركتنا وضاقت علينا، وكأنهم أخروها عن أول وقتها، فلذلك استعجلوا في الوضوء عن إتمامها (نَمْسَحُ) أي: نغسلها غسلاً شبيهًا بالمسح، وإلا فلا يخفى عليهم أن الوظيفة الغسل، والله تعالى أعلم.

(٦٩٧٨) (٢/ ٢١١)

قوله: (يَأْتِي الرُّكْنُ) أي: الحجر الأسود؛ لكونه في الركن، فأريد الحال باسم المحل، وقد ذكر الحديث في «المجمع»[2] في فضل الحجر الأسود وقال: رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط»[3] وزاد: «**يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِالحَقِّ، وَهُوَ يَمِينُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ**» وفيه عبد الله بن المؤمل؛ وثقه ابن حبان، وقال: يخطئ[4]، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٦٩٧٩) (٢/ ٢١١)

قوله: (وَلَا تَسْكَرُوا) من سكر؛ كفرح؛ أي: يحل شرب النبيذ ما لم يكن مسكرًا، ولا أثر للظرف في الحل والحرمة.

(٦٩٨٠) (٢/ ٢١١-٢١٢)

قوله: (عَنْ زِيَادِ بْنِ سِيمَاكُوشَ) قيل: الذي في كتب أسماء الرجال وفي

---

(١) في «م»: ديونه.
(٢) «المجمع» (٣/ ٥٤٢).
(٣) «المعجم الأوسط» (١/ ١٧٧ رقم ٥٦٣).
(٤) في «الأصل»: عطي. والمثبت من «م».

«الأطراف» أنه «زياد سِمِينْ كُوشَ» بدون لفظ (بن) انتهىٰ، وهو بكسر السين: كلمة فارسية، معناها: أذنه من فضة، والمراد: أنه أبيض الأذن.

قوله: (تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ) هو بالظاء المعجمة؛ أي: تستوعبهم هلاكًا (قَتْلَاهَا فِي النَّارِ) مبتدأ وخبر، وإنما كانوا في النار؛ لأنهم ما قصدوا بالقتال إعلاء كلمة اللَّه، أو دفع ظلم، أو إعانة أهل حق، وإنما قصدوا التباهي والتفاخر، وطمعوا في المال والملك (أَشَدُّ) أي: أكثر إيقادًا لها، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٩٩٤) (٢/ ٢١٣)

قوله: (يَسْتَخْلِصُ) أي: يخرجهم من بينهم ويميزه عنهم ويظهره (سِجِلًّا) بالكسر والتشديد: هو الكتاب الكبير (فَيُبْهَتُ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: يغلب علىٰ عقله مما يعرضه من شدة الحال (بِطَاقَةٌ) ورقعة صغيرة (فَيَقُولُ) أي: للملائكة (أَحْضِرُوهُ) من الإحضار؛ أي: أحضروا الرجل لوزن عمله، أو من الحضور؛ أي: احضروا وزن عمله (فَطَاشَتْ). (بِسْمِ اللَّهِ) أي: مع اسمه؛ كما في رواية غير أحمد، قال السيوطي في «حاشية ابن ماجه»: قال الحكيم الترمذي: ليست هذه شهادة التوحيد؛ لأن من شأن الميزان أن يوضع في كفة شيء، وفي الأخرىٰ ضده فتوضع الحسنات في كفة، والسيئات في كفة، فهذا غير مستحيل؛ لأن العبد يأتي بهما جميعًا، ويستحيل أن يأتي بالكفر والإيمان جميعًا عبد واحد حتىٰ يوضع الإيمان في كفة، والكفر في كفة، فكذلك استحال أن توضع شهادة التوحيد في الميزان، وأما بعدما آمن العبد؛ فإن النطق منه بلا إله إلا اللَّه حسنة توضع في الميزان مع سائر الحسنات. انتهىٰ. قلت: شهادة التوحيد والإيمان حسنة أيضًا؛ فإن قال: ليس لهما ما يضادهما شخصًا، وإن كان لهما ما يضادهما نوعًا، وهي السيئة المقابلة للحسنة، فيرد أن النطق بلا إله إلا اللَّه بعد الإيمان؛ ليس له ما يضاد شخصه أيضًا، ومن لم يترك الصلاة قط ففعل الصلاة منه حسنة لا يقابلها من السيئات ما يضاد شخصها؛ فليتأمل، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٩٩٦) (٢/ ٢١٣)

قوله: (فَنَادَىٰ ثَلَاثًا) أي: من كان عنده شيء من الغنيمة؛ فليأت به (فَاعْتَلَّ لَهُ) أي: ذكر له سببًا، وكأنه لم يكن ذلك السبب مما يقتضي ترك الحضور به في ذلك الوقت، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٩٩٧) (٢/ ٢١٣)

قوله: (حَرَّمَ) أي: كلا[1] منهما علىٰ أن الحاكم هو اللَّه تعالىٰ والرسول مبين[2]، ويحتمل أن يكون الرسول مرفوعًا، علىٰ أنه مبتدأ، خبره مقدر؛ أي: بلغ، والجملة معترضة (وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ) أي: ينورون به مصابيحهم (هِيَ حَرَامٌ) أي: حرام بيعها، أو[3] الانتفاع بها (قَاتَلَ) أي: لعنهم أو قتلهم، وصيغة المفاعلة للمبالغة (جَمَلُوهَا) بالتخفيف: من جمل الشحم أذابه واستخرج دهنه، قال الخطابي: معناه: أذابوها حتىٰ تصير ودكًا، فيزول عنها اسم الشحم، وفي هذا إبطال كل حيلة يتوصل بها إلىٰ محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه. وفي «المجمع»[4]: رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط» إلا أنه قال: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنُ الْخِنْزِيرِ، وَعَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ» ورجال أحمد ثقات، وإسناد الطبراني حسن.

(٦٩٩٨) (٢/ ٢١٣)

قوله: (لَا يُصَافِحُ النِّسَاءَ فِي الْبَيْعَةِ) أي: ما كان يبايعهن باليد؛ بل كان يبايعهن بالقول، وهذا في الأجنبيات، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٩٩٩) (٢/ ٢١٣)

قوله: (أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ) بأن يقعد في وسطهما إذا كان بينهما كلام.

---

(١) في «الأصل»: كل.

(٢) في «م»: مبني.

(٣) في «م»: و.

(٤) «المجمع» (٤/ ١٦٢).

(٧٠٠٠) (٢/ ٢١٣-٢١٤)

قوله: (طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا) قيل: ليكون الإيمان بهما بالغيب.

(٧٠٠٤) (٢/ ٢١٤)

قوله: (إِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ) أي: من أكبر الكبائر، ويؤيده أنه روي كذلك؛ كما سيجيء، أو المراد بعد الشرك، وذلك لأن اللَّه تعالىٰ قرن حق الوالدين بحقه، فقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ﴾ [الإسراء: ٢٣] فصار عقوقهما بعد الإشراك.

(٧٠٠٦) (٢/ ٢١٤)

قوله: (وَلَا حَرَجَ) الظاهر: لا حرج في التحديث، وقيل: المراد: لا حرج في ترك التحديث، فهذا بيان أن الأمر ليس للإيجاب.

(٧٠١١) (٢/ ٢١٤)

قوله: (إِنَّمَا قَرَنَ خَشْيَةَ أَنْ يُصَدَّ) لا يخفىٰ أن الصد عن البيت كما يمنع إتمام الحجة كذلك يمنع إتمام العمرة؛ فلا يصلح علة للقران، ولا يمكن أن يقال: إن لم يكن حجة فعمرة؛ نعم. لو كان علة لإفراد العمرة، بمعنىٰ أنه إن وقع صد فليكن عن عمرة لا حج، كان غير بعيد؛ فليتأمل. وفي «المجمع»[(١)]: رواه أحمد، وهو مرسل، وفيه يونس بن الحارث؛ وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد وغيره، ولا أدري ما معنىٰ **قوله**: (خَشْيَةَ أَنْ يُصَدَّ عَنْ الْبَيْتِ) وهو في حجة الوداع، واللَّه تعالىٰ أعلم. انتهىٰ.

(٧٠١٢) (٢/ ٢١٥)

قوله: (يَدُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ) أي: يجب عليهم أن يتفقوا[(٢)] علىٰ محاربة الأعداء، حتىٰ تصير أيديهم كيدٍ واحدة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) «المجمع» (٣/ ٥٣٠).

(٢) في «م»: ينفقوا.

(٧٠١٥) (٢/ ٢١٥)

قوله: (كَبَّهُ اللَّهُ) هكذا في أصلنا بلا ألف؛ أي: ألقاه، وفي بعض الأصول (أَكَبَّهُ) بالألف، وهو خلاف المشهور لغة.

(٧٠١٨) (٢/ ٢١٥)

قوله: (لَا نَحْفَظُهَا) أي: ننساها[1] فتضيع علينا (فَاكْتُبُوهَا) رخص في كتابة العلم غير القرآن، وما جاء من النهي كان قبل تمكن الأمر حين خاف اشتباه القرآن، بغيره والتباس الأمر عليهم، وهذا هو الوجه عند الجمهور، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٠١٩) (٢/ ٢١٥)

قوله: (كُفْرٌ تَبَرُّؤٌ) هما بالرفع، والظاهر أن الثاني مبتدأ لتخصيصه بتعلق الجارية، والأول خبر، وتقديم الخبر لا يفيد؛ لكونه غير ظرف (وَإِنْ دَقَّ) بأن نفىٰ نسب أبيه من جده وإن علا (لَا يُعْرَفُ) الظاهر أنه علىٰ بناء الفاعل، وضبط في بعض الأصول علىٰ بناء المفعول، وهو بعيد معنىٰ؛ فليعرف، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٠٢٥) (٢/ ٢١٦)

قوله: (حَتَّىٰ نَفِدَتْ الْإِبِلُ) بكسر الفاء؛ أي: فنيت (حتىٰ تنفد) ضبط بتشديد الفاء، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٠٢٦) (٢/ ٢١٦)

قوله: (عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ) بدل من (غُرَّةٍ) (حَمَلٍ) بفتحتين.

(٧٠٢٨) (٢/ ٢١٦)

قوله: (وَمَنْ قَفَاهَا بِهِ) من قفاه بقاف ثم فاء مخفف: إذا قذفه بالفجور

---

(١) في «الأصل»: ننسيها.

صريحًا، أو رماه بأمر قبيح، وفي «المجمع»[١]: رواه أحمد من طريق ابن إسحاق، قال: وذكر عمرو بن شعيب؛ فإن كان هذا تصريحًا بالسماع فرجاله ثقات، وإلا فهي عنعنة ابن إسحاق - وهو مدلس - وبقية رجاله ثقات، انتهىٰ.
وقد سبق هذا المعنىٰ في مسند ابن عباس، فهو حجة علىٰ من أنكر الحد، وقد اعترف ابن الهمام بذلك، والله تعالىٰ أعلم.

(٧٠٣٣) (٢/ ٢١٧).

قوله: (وَعَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظَةٌ) كأنه أنث الخبر نظر إلىٰ أن العقل في معنىٰ الدية (فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ) في «المجمع»: الضغن: الحقد والعداوة، وكذا الضغينة، وجمعها: ضغائن (وَهُوَ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ) أي: يقاس به في تغليظ الذنب (فِي الْبَقَرِ[٢] مِائَتَيْ بَقَرَةٍ) أي: قضىٰ في البقر: مائتي بقرة له؛ أي: لمن كان عقله علىٰ أهل البقر، وبهذا ظهر خبر (أَنَّ). (فَأَلْفَيْ شَاةٍ) أي: فقضىٰ[٣] له ألفي شاة (وَالرِّجْلُ) بكسر الراء والجر[٤]؛ أي: قضىٰ في الرِّجْل: نصف العقل، وكذا **قوله**: (وَالْيَدُ) (وَالْمَأْمُومَةُ) (وَالْجَائِفَةُ...) إلىٰ آخره (وَالْمُنَقِّلَةُ) بكسر القاف المشددة: شجة يخرج منها صغار العظم وتنقل عن أماكنها، وقيل: التي تنقل العظم أي: تكسره، وهو أيضًا بالجر (وَالْمُوضِحَةُ خَمْسٌ) الذي يظهر علىٰ قياس ما سبق أن يكون الموضحة بالجر، وخمس بالنصب، ولا عبرة بالخط في كتب الحديث (فِي رِجْلِهِ) متعلق بطعن أي: طعن في رجله بقرن، وقد سبق تفسير قطعات هذا الحديث، وفي «المجمع» بعد ذكر الطرف الأخير من الحديث: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

---

(١) «المجمع» (٦/ ٤٣٤).
(٢) في «م»: البقرة.
(٣) في «م»: قضىٰ.
(٤) في «م»: والرجل.

(٧٠٣٦) (٢/ ٢١٨)

قوله: (فِي الْحِجْرِ) بكسر الحاء وسكون الجيم (سَفَّهَ) بتشديد الفاء (وَفَرَّقَ) بالتشديد (فَأَخَذَتْ الْقَوْمَ) بالنصب (كَلِمَتُهُ) بالرفع؛ أي: أثرت فيهم (كَأَنَّمَا عَلَىٰ رَأْسِهِ طَائِرٌ وَاقِعٌ) من عدم تحركه ويبوسة جوارحه؛ إذ الطائر لا يقع علىٰ متحرك (لَيَرْفَؤُهُ) بهمزة في آخره أي: يسكته ويرفق به خوفًا من القتل والموت (مَا بَلَغَ) أي: هو (مِنْكُمْ) من الأذىٰ (وَمَا بَلَغَكُمْ عَنْهُ) من الكلام فيكم.

(٧٠٣٨) (٢/ ٢١٩)

قوله: (مِنْ الرَّمِيَّةِ) بفتح الراء وتشديد الياء: هي التي[1] يرميها الرامي من[2] الصيد (يُنْظَرُ فِي النَّصْلِ) هل اتصل به شيء من الدم والفرث، والنصل بفتح فسكون: الحديدة التي في السهم وغيره، والفرث: ما يخرج من الكرش (ثُمَّ فِي الْقِدْحِ) بكسر قاف وسكون دال: قصب السهم (ثُمَّ فِي الْفُوقِ) بضم فاء: مدخل الوتر (سَبَقَ الْفَرْثَ) لسرعة السهم وشدة النزع.

(٧٠٣٩) (٢/ ٢١٩)

قوله: (وَعَنْ الْجَلَّالَةِ) بتشديد اللام، قيل: هذا إذا ظهر في عرقها[3] الرائحة الكريهة.

(٧٠٤٠) (٢/ ٢١٩)

قوله: (الآيَاتُ) أي: إذا جاءت (خَرَزَاتٌ) أي: كأنها خرزات علىٰ التشبيه البليغ (فَانْقَطَعَ)[4] هكذا في النسخ: من الانقطاع، وهو الصواب (يَتْبَعْ) بيان لوجه الشبه، والجملة استئناف كأنه جواب عما يقال: كيف هي كالخرزات؟

---

(١) في «م»: التي هي.
(٢) في «م»: منه.
(٣) في «م»: عروقها.
(٤) في «م»: فالقطع.

فقال: يتبع . . . إلخ، وقد خفي علىٰ بعض معنىٰ هذا الحديث، فزعم أن الصحيح؛ فإن قطع علىٰ أن (إِنْ) شرطية إلا أنه وقع التحريف من النساخ، فوصل النون بالقاف، وهذا اختراع عجيب من غير داع، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٠٤٣) (٢/ ٢١٩)

قوله: (فَانْظُرْ أَنْ لَا تَكُونَ) أنت (هُوَ) أي: ذلك الرجل، وهذا من باب وضع الضمير المرفوع موضع المنصوب (فَإِنَّكَ) تعليل للنظر؛ أي: إن النظر يجيء منك بسبب أنك قد (قَرَأْتَ . . .) إلخ، وفي «المجمع»[1]: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٧٠٤٤) (٢/ ٢١٩-٢٢٠)

قوله: (يُبَشَّرُهَا الْمُؤْمِنُ) برفع المؤمن، ويبشَّر علىٰ بناء الفاعل أو المفعول؛ أي: يبشر بها المؤمن (لِيُحْزِنَهُ) من حزن كنصر أو أحزن، وفي «المجمع»[2]: رواه أحمد من طريق ابن لهيعة، عن دراج وحديثهما حسن، وفيهما ضعف، وبقية رجاله ثقات.

(٧٠٤٥) (٢/ ٢٢٠)

قوله: (مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ) هي بكسر طاء وفتح ياء وقد تسكن: التشاؤم بشيء، مصدر تطير طيرة؛ كتخير خيرة، ولم يجئ من المصدر هكذا غيرهما، كذا في «المجمع»[3] وفي «الصحاح»: الطيرة: كالعنبة هو ما يتشاءم به من الفأل الرديء، اسم من التطير ومثله في «القاموس» (وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكْ) في «الصحاح»: الطير جمع طائر؛ كصحب جمع صاحب، والطير أيضًا الاسم من التطير، ومنه قولهم: لا طير إلا طير اللَّه، كما يقال: لا أمر إلا أمر اللَّه،

---

(١) «المجمع» (٣/ ٦١٨).

(٢) «المجمع» (٧/ ٣٦٣).

(٣) «مجمع الزوائد» (٥/ ١٧٩).

قال ابن السكيت: يقال: طائر اللَّه لا طائرك، ولا تقل: طير اللَّه. انتهىٰ.
قلت: والظاهر[١] أن الطير في الحديث علىٰ وزن الخير، فالحديث يرد علىٰ ابن السكيت، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[٢]: رواه أحمد والطبراني، وفيه ابن لهيعة؛ وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

(٧٠٤٦) (٢/ ٢٢٠)

قوله: (أَنِ الصَّلَاةُ) بفتح همزة (أَنِ) وتخفيف النون علىٰ أنها حرف تفسير لما في النداء من معنىٰ القول و(الصَّلَاةُ) بالنصب؛ أي: ائتوا الصلاة، أو بالرفع علىٰ الابتداء (رَكْعَتَيْنِ) أي: ركوعين (فِي سَجْدَةٍ) أي: في ركعة.

(٧٠٥١) (٢/ ٢٢٠)

قوله: (إِلَّا الدَّيْنَ) أي: إلا ترك وفاء الدين؛ إذ نفس الدين ليس من الذنوب، والظاهر أن ترك الوفاء ذنب إذا كان مع القدرة علىٰ الوفاء، فلعله المراد، واللَّه تعالىٰ أعلم، وذكر السيوطي عن بعض العلماء في «حاشية الترمذي» و[٣] فيه تنبه علىٰ أن حقوق الآدميين لا تكفر؛ لكونها مبنية علىٰ المشاحة والتضييق، ويمكن أن يقال: إن هذا محمول علىٰ الدين الذي هو خطيئة، وهو الذي استدانه صاحبه علىٰ وجه لا يجوز؛ بأن أخذه بحيلة أو غصبه، فثبت في ذمته البدل أو ادان غير عازم علىٰ الوفاء؛ لأنه استثنىٰ ذلك من الخطايا، والأصل في الاستثناء[٤] أن يكون من الجنس، فيكون الدين المأذون فيه مسكوتًا عنه في هذا الاستثناء، فلا يلزم المؤاخذة به؛ لجواز أن يعوض اللَّه صاحبه من فضله.

(٧٠٥٢) (٢/ ٢٢٠)

قوله: (لِكَرَمِ ضَرِيبَتِهِ) أي: سجيته وطبيعته.

---

(١) في «م»: فالظاهر.
(٢) «المجمع» (٥/ ١٧٩).
(٣) من «م».
(٤) في «م»: الاستنثار.

(٧٠٥٣) (٢/ ٢٢٠)

قوله: (يُخَرِّبُ) من التخريب، وهذا عند قرب الساعة حيث لا يبقىٰ قائل: اللَّه اللَّه، وقيل: يخرب في زمان عيسىٰ، وقال القرطبي: بعد رفع القرآن من الصدور والمصحف بعد موت عيسىٰ. وهو الصحيح ولا يعارضه ﴿حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [القَصَص: ٥٧] إذ معناه: أمنه إلىٰ قرب القيامة (ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ) هو تصغير الساق، وصغر؛ لأن الغالب علىٰ سوق الحبشة الدقة (حِلْيَتَهَا) بكسر الحاء، ونصبه علىٰ أنه مفعول ثان للسلب، وقيل: بدل من الأول؛ بدل اشتمال (وَيُجَرِّدُها) من التجريد (أُصَيْلِعَ) تصغير أصلع: هو من انحسر شعر رأسه، وهو منصوب علىٰ الحال (أُفَيْدِعَ) مصغر أفدع: من الفدع بفتحتين، وهو اعوجاج بين القدم وبين عظم الساق، وكذا في اليد، وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها (بِمِسْحَاتِهِ) ضبط بكسر الميم، وهي آلة رأسها من حديد، وميمه زائدة من السحو، وهو الكشف والإزالة (وَمِعْوَلِهِ) ضبط بكسر الميم: هو الفأس العظيم الذي ينقر بها الصخر، والجمع المعاول، وفي «المجمع»[1]: رواه أحمد، والطبراني في «الكبير» وفيه ابن إسحاق؛ وهو ثقة، ولكنه مدلس.

(٧٠٥٦) (٢/ ٢٢١)

قوله: (مَنْ بَنَىٰ للَّهِ مَسْجِدًا) البناء للَّه: هو أن يكون عن إخلاص، قيل: من كتب اسمه؛ فهو غير مخلص، وفي «المجمع»[2]: رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة؛ وهو متكلم فيه.

(٧٠٦٤) (٢/ ٢٢١)

قوله: (فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا بَرْبَرِيًّا) أي: كافرًا حربيًا مثل البربري، وكانوا يومئذ كفرة، وفي «القاموس»: بربرجيل جمعه: البرابرة، وهم بالمغرب وأمة أخرىٰ

---

(١) «المجمع» (٢/ ٦٤٢).
(٢) «المجمع» (٢/ ١١٠).

بين الحبوش والزنج، يقطعون مذاكير الرجال ويجعلونها مهور نسائهم، والحديث ذكره في «المجمع»[١] في كتاب العتق، في باب ما يكره من جنس الرقيق، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة؛ وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

(٧٠٦٥) (٢/ ٢٢١)

قوله: (مَا هَذَا السَّرَفُ) بفتحتين؛ أي: التجاوز في الحد في الماء (عَلَىٰ نَهْرٍ) بفتحتين، ويجوز سكون الثاني، وفي «زوائد ابن ماجه»: إسناد ضعيف؛ لضعف حيي بن عبد اللّٰه وابن لهيعة.

(٧٠٦٦) (٢/ ٢٢١-٢٢٢)

قوله: (تُوضَعُ الْمَوَازِينُ) هكذا جاء بصيغة الجمع في الكتاب والسنة، فقيل: جُمع تعظيمًا، وقيل: بل هي موازين علىٰ حسب الأشخاص أو أنواع الأعمال، وقيل: هي جمع موزون لا ميزان (مَا أُحْصِيَ عَلَيْهِ) أي: من السيئات في كفة أخرىٰ، وظاهر هذا الحديث أن الرجل يوضع في كفة الحسنات (فَيُبْعَثُ بِهِ إِلَىٰ النَّارِ...) إلخ، كأنه يفعل ذلك إظهارًا للعدل بين الخلق، أو لشرف لا إله إلا اللّٰه، وإلا فالمعاملة مع من لا تخفىٰ عليه خافية ولا ينسىٰ، واللّٰه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[٢]: قلت: رواه الترمذي باختصار، رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، حديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٧٠٦٧) (٢/ ٢٢٢)

قوله: (رَأَيْتُ فِيمَا يَرَىٰ النَّائِمُ) الحديث في «المجمع»[٣] رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة؛ وفيه ضعف.

---

(١) «المجمع» (٤/ ٤٢٧).
(٢) «المجمع» (١٠/ ٨٩).
(٣) «المجمع» (٧/ ٣٨١).

(٧٠٦٨) (٢/ ٢٢٢)

قوله: (لَقَدْ أُعْطِيتُ اللَّيْلَةَ خَمْسًا) كأن المراد: أنه جمع له تلك الليلة بين الخمس، أو أنه أخبر بذلك تلك الليلة، وإلا فقد أعطي بعض الجمع من قبل تلك الليلة (بِالرُّعْبِ) بضمتين أو بسكون الثاني (لَمُلِئَ) على بناء المفعول؛ أي: العدو (مِنْهُ) أي: لأجل ذلك (آكُلُهَا) يحتمل أنه بصيغة المتكلم، أو بلفظ المصدر على أنه بدل من الغنائم (هِيَ مَا هِيَ) تعظيم لأمرها مثل ﴿ٱلْحَاقَّةُ ۝١ مَا ٱلْحَاقَّةُ﴾ [الحاقة: ١، ٢] وتفصيل هذا الحديث قد سبق في مسند ابن عباس.

(٧٠٦٩) (٢/ ٢٢٢)

قوله: (فَدَخَلَ سَعْدُ) في «المجمع»[١]: رواه أحمد، وإسناده حسن.

(٧٠٧٠) (٢/ ٢٢٢)

قوله: (وَلَا هَامَةَ) بتخفيف الميم، وجوز تشديدها: طائر كانوا يتشاءمون به (وَلَا حَسَدَ) يدل على أن النفي بمعنى النهي؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي: لا ينبغي اعتقاد العدوى وغيره (حَقٌّ) أي: سبب عادي يجعل اللَّه تعالى لما أراد اللَّه تعالى من الضرر، وقد سبق تحقيق هذه المعاني، وفي «المجمع»[٢]: رواه أحمد، وفيه رشدين ابن سعد؛ وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله رجال ثقات.

(٧٠٧١) (٢/ ٢٢٢)

قوله: (هَلْ تُحِسُّ) من الإحساس؛ أي: هل تدركه بالحواس الظاهرة سأله عن ذلك؛ لقول اللَّه تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۝١٩٣ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ [الشعراء: ١٩٣، ١٩٤] فسأل: هل تدركه الحواس الظاهرة أم إدراكه مقصور على القلب؟ (صَلَاصِلَ) أي: أول ما يجيء حتى أتوجه إليه بالكلية، وهو جمع صلصلة بفتح

---

(١) «المجمع» (٩/ ٢٢٠).
(٢) «المجمع» (٥/ ١٧٣).

صادين، وهو صوت الحديد إذا حرك، قيل: والمراد: الصوت المتدارك الذي يسمع ولا يتبين أول ما يقرع سمعه حتىٰ يفهمه بعد، وحكمته أن يتفرغ لسمعه قلبه ويخلو عن صوت غيره، وقيل: هو صوت الملك بالوحي أو[1] صوت أجنحته، وكان أشد عليه؛ ليترتب علىٰ المشقة زيادة الزلفىٰ. انتهىٰ. قلت: ظاهر هذا اللفظ أن هذا الصوت كان من مقدمات الوحي، وكان الوحي بعده لا[2] أنه كان من أقسامه، واللَّه تعالىٰ أعلم. (إِلَّا ظَنَنْتُ) من شدة الوحي وثقله، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المُزمّل: ٥] واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[3]: رواه أحمد والطبراني، وإسناده حسن.

(٧٠٧٢) (٢/ ٢٢٢)

قوله: (يَأْتِي اللَّهَ قَوْمٌ) بنصب الجلالة؛ أي: يحضرون عنده، وقد سبق معنىٰ الحديث، وفي «المجمع»[4]: رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط» و«الكبير» وله في «الكبير» أسانيد، ورجال أحدهما[5] رجال الصحيح.

(٧٠٧٤) (٢/ ٢٢٢)

قوله: (يَتَبَخْتَرُ) أي: يمشي مشي المتكبر المعجب بنفسه (يَتَجَلْجَلُ) أي: يغوص في الأرض حين يخسف به، والجلجلة حركة مع صوت (وَيَتَجَرْجَرُ) أي: يتسفل فيها تسفل الماء في الحلق: إذا جرعته جرعًا متداركًا، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٠٧٥) (٢/ ٢٢٢-٢٢٣)

قوله: (كَبِدٍ حَرَّىٰ) بتشديد الراء: فُعْلَىٰ من[6] الحر، تأنيث: حران، يريد: أنها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش؛ يعني: في سقي كل

---

(١) في «م»: و.
(٢) في «م»: إلا.
(٣) «المجمع» (٨/ ٤٥٩).
(٤) «المجمع» (١٠/ ٤٥٥).
(٥) في «م»: أحدها.
(٦) في «م»: منه.

ذي كبد أجر، قيل: أراد به: حياة صاحبها؛ لأنه إنما تكون كبده حَرَّىٰ: إذا كان فيه حياة، وفي «المجمع»[١]: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٧٠٧٦) (٢/ ٢٢٣)

قوله: (مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ . . .) إلخ، قد جاء ما يعارضه أيضًا؛ فمنهم من أخذ بهذا لكونه أحوط، ومنهم من أخذ بمعارضه؛ لأن الأصل عدم النقض؛ بل بقاؤه علىٰ حاله فلا يثبت النقض بلا دليل غير معارض، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[٢]: رواه أحمد، وفيه بقية ابن الوليد؛ وقد عنعنه، وهو مدلس.

(٧٠٨٣) (٢/ ٢٢٣)

قوله: (كَأَشْبَاهِ الرِّحَالِ) أي: رحال الجمال (يَنْزِلُونَ) أي: يحضرون المساجد راكبين (كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ) أي: كاسيات ثيابًا رقيقة تظهر منها أبدانهن، فصارت كأنها عاريات (كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ) الكاف اسم بمعنىٰ: المثل، قيل: هن اللاتي يتعممن بالمقانع علىٰ رءوسهن يكبرنها بها، وهو من شعار المغنيات، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٠٨٩) (٢/ ٢٢٤)

قوله: (شُعْثًا) بضم فسكون: جمع أشعث، وكذا (غُبْرًا) جمع أغبر، وفي «المجمع»[٣]: رواه أحمد، والطبراني في «الصغير» و«الكبير» ورجال أحمد موثقون.

(٧٠٩١) (٢/ ٢٢٤)

قوله: (عَلَىٰ فَرَائِضِهِمْ) أي: أولاً؛ فما بقي فللعصبات[٤]، وفي «المجمع»[٥]: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

---

(١) «المجمع» (٣/ ٣٢٢).
(٢) «المجمع» (١/ ٥٥٧).
(٣) «المجمع» (٣/ ٥٦٠).
(٤) في «م»: فالمعصبات.
(٥) «المجمع» (٤/ ٤١٨).

(٧٠٩٣) (٢/ ٢٢٤)

قوله: (إِلَّا رَأَوْهُ) أي: ذلك المجلس، أو ذاك الجلوس (حَسْرَةً) أي: ندامة؛ لما فاتهم من الخير العظيم الذي يكون لأهل الذكر، وفي «المجمع»[١]: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٧٠٩٤) (٢/ ٢٢٤)

قوله: (يَأْكُلُ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً) قيل: هذا للمضطر، أو في بلاد عهد مسامحة أهلها في مثل ذلك، والله تعالىٰ أعلم.

(٧٠٩٥) (٢/ ٢٢٤)

قوله: (عُلْوِيٌّ) ضبط بضم فسكون، قيل: هي نسبة إلىٰ العوالي، وهي أماكن بأعلىٰ أراضي المدينة.

(٧٠٩٦) (٢/ ٢٢٥)

قوله: (مَنْ مُثِّلَ بِهِ) أي: من مثل به سيده من العبد.

(٧٠٩٧) (٢/ ٢٢٥)

قوله: (يَغِيبُ) أي: عن وطنه يريد يسافر، في «المجمع»[٢]: رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة؛ وفيه ضعف، ولا يتعمد الكذب.

حديث أبي رِمثة - رضي الله تعالىٰ عنه -

بكسر أوله وسكون الميم ثم مثلثة، التيمي، من تيم الرباب، وقيل: التميمي اسمه: رفاعة، وقيل: حيان؛ بتحتية مثناة، وقيل غير ذلك، روىٰ عنه: إياد بن لقيط وغيره، روىٰ له أصحاب «السنن» الثلاثة، وصحح حديثه: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

---

(١) «المجمع» (١٠/ ٨٣).

(٢) «المجمع» (١/ ٥٩٢).

(٧١٠٤) (٢/ ٢٢٦)

قوله: (فَرَأَيْتُ بِرَأْسِهِ رَدْعَ حِنَّاءٍ) براء مهملة مفتوحة ودال[(١)] مهملة ساكنة؛ أي: لطخ، لم يعمه كله، ولعله ﷺ استعمل الحناء لا لقصد الخضاب؛ بل للتداوي أو للتبريد، فبقي أثره في الرأس؛ فلا ينافي هذا الحديث ما جاء أنه لم يخضب شعره، والله تعالىٰ أعلم.

(٧١٠٥) (٢/ ٢٢٦)

قوله: (أُمَّكَ) بالنصب؛ أي: قدم أمك في التصدق، أو عليك أمك فتصدق عليها، أو أعط (ثُمَّ أَدْنَاكَ [أَدْنَاكَ])[(٢)] ثم قدم الأقرب علىٰ قدر قرابته منك (قَتَلَةُ) بفتحتين: جمع قاتل (أَلَا) بالتخفيف (لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَىٰ أُخْرَىٰ) أي: جناية كل قاصرة عليه لا تتعدىٰ إلىٰ غيره؛ بمعنىٰ أنه لا يقتل بجناية أحد غيره، كأن الرجل أراد أن يقتل منهم واحدًا علىٰ طريق أهل الجاهلية، أنهم يقتلون من القبيلة رجلاً بجناية آخر منهم، فرد عليه ذلك بأن الإسلام نسخ عادة الجاهلية، والله تعالىٰ أعلم.

(٧١٠٦) (٢/ ٢٢٦)

قوله: (الْيَدُ الْعُلْيَا) الخبر مقدر؛ أي: يد المعطي، قاله حثًا لهم علىٰ العفو والإعطاء (مَنْ هَذَا) أي: الذي معك، وكان معه ابنه؛ كما جاء في روايات[(٣)] (إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ . . .) إلخ؛ أي: جناية كل منهما قاصرة عليه لا تتعدىٰ إلىٰ غيره، ولعل المراد به: الإثم؛ كما يدل عليه أنه قرأ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] أو القتل والمؤاخذة، وإلا فالدية متعدية، ويمكن أن

(١) في «الأصل»: عين.
(٢) في «الأصل»: أتاك، والمثبت من «م» والمسند المطبوع.
(٣) «سنن أبي داود» (٤٤٩٥)، و«سنن ابن ماجه» (٢٦٧١).

يكون نهيًا أو دعاء، وقراءة الآية لا يناسبهما، ثم اعلم أن الروايات قد اختلفت؛ فمفاد بعضها أنه خرج غلامًا مع أبيه، وأن الكلام كان يجري بين أبيه وبينه ﷺ ومفاد الأُخَر[١] أنه خرج ومعه كان ابن له، وأن الكلام كان يجري بينه وبين النبي ﷺ وهذا تناقض لا يكاد يوجد له توفيق، والظاهر: أنه جاء من قبل الرواة، واشتباه الأمر عليهم بطول الزمان، واللَّه تعالىٰ أعلم. وأما الحمل علىٰ تعدد الواقعة؛ فيشهد ببطلانه اتحاد ما جرىٰ من الكلام في المجلس في الروايتين، وقد تنبه لهذا التناقض[٢] ميرك في «شرح شمائل الترمذي» فقال - عند قوله: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنٌ لِي» -: كذا وقع في «الشمائل» ووقع في رواية أبي داود[٣]، والترمذي؛ أي: في «جامعه»: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَبِي» وأظنه الصواب، كما تدل عليه رواية أبي داود؛ فإنه زاد: «ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَبِي . . .» إلخ[٤]، ورده المحقق القاري في «شرح الشمائل» فقال: والظاهر: أن رواية الترمذي عن الأب، ورواية أبي داود عن الابن، وحينئذ لا تنافي بينهما. انتهىٰ. قلت: كأنه وفق بينهما بهذا الوجه بلا مراجعة الأصول، وإلا فرواية أبي داود أيضًا عن أبي رمثة كرواية الترمذي، إلا أن يقال باشتراك الكنية بين الأب والابن، ثم يرد عليه أن الراوي عن أبي رمثة واحد، إلا أن يقال بسماع ذلك الراوي عن الأب والابن جميعًا، وفيه من البعد ما لا يخفىٰ، ثم لا يتم بعد أيضًا بناء علىٰ أن في روايات أن الذي جرىٰ بينه وبين النبي ﷺ الكلام هو، وفي أخرىٰ أنه أبوه مع اتحاد الكلام، واللَّه تعالىٰ أعلم بحقيقة المرام؛ فإليه الالتجاء في تحقيق الصواب.

---

(١) في «م»: الأوخر.

(٢) في «م»: الساقط.

(٣) «سنن أبو داود» (٤٤٩٥).

(٤) في «م»: إلىٰ آخره.

(٧١٠٧) (٢/٢٢٦)

قوله: (ابْنُكَ) هذا بحذف حرف الاستفهام، (قُلْتُ: نَعَمْ) هكذا في النسخ، والصواب: (قَالَ) هاهنا، أو (مَعَ ابْنٍ لِي) موضع: (مَعَ أَبِي) والظاهر: أن هذا من خلط الروايتين إلا أن يقال: هذا بتقدير القول؛ أي: قال: إني قلت: نعم، وكأنه نسيه ثم سمعه من أبيه، فيرويه بلفظ أبيه (أَمَا إِنَّهُ . . .) إلخ، أراد لهم بيان نسخ العادة الجاهلية.

(٧١٠٨) (٢/٢٢٦)

قوله: (نُغْضِ) بضم نون وتفتح، وسكون غين معجمة وبضاد معجمة، قيل: هو أعلىٰ الطرف، وقيل: عظم رقيق علىٰ طرفه (يُدَاوِيهَا) أي: يصلحها ويبقيها.

(٧١٠٩) (٢/٢٢٦)

قوله: (لَهُ وَفْرَةٌ) بفتح واو وسكون فاء وراء: هي من الشعر: ما بلغ شحمة الأذن، وقيل: غير ذلك (ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ) قيل: أي: بتمامهما، أو أنه كان فيهما خطوط خضر، والمراد بهما: الرداء والإزار (اشْهَد بِهِ) علىٰ صيغة الأمر؛ أي: كن شاهدًا علىٰ اعترافي بأنه ابني، أو علىٰ صيغة المتكلم؛ أي: أقر وأعترف بذلك، وفائدة هذا الكلام ضمان الجنايات بينهما علىٰ عادة الجاهلية، فلذلك رده ﷺ عليه بقوله: (لَا يَجْنِي . .) . إلخ (مِنْ ثَبْتِ) بفتحتين في «الصحاح»: رجل ثَبْت؛ أي: بفتح فسكون؛ أي: ثابت القلب، ورجل له ثَبَت بالتحريك؛ أي: بفتحتين؛ أي: ثبات، وكذا الثَبَت؛ أي: بفتحتين: الحجة، والمعنىٰ: تبسم شارعًا في الضحك من أجل ثبوت مشابهتي في أبي بحيث يغني ذاك عن الحلف، ومع ذلك حلف أبي (إِلَىٰ مِثْلِ السِّلْعَةِ) بكسر فسكون، قيل: هي غدة تظهر بين الجلد واللحم، إذا غمزت باليد تحركت، وقيل: زيادة تحدث في الجسد كالغدة تكون من قدر الحمصة إلىٰ قدر البطيخة.

(٧١١٠) (٢/ ٢٢٦)

(رَفِيقٌ) في «النهاية»[1]: أي: أنت ترفق بالمريض وتتلطف به، واللَّه الذي يبرئه ويعافيه.

(٧١١١) (٢/ ٢٢٧)

قوله: (فَأَرَيْتُهُ) بصيغة التكلم من الإراءة، هكذا في أصلنا، وفي بعض الأصول: (أَرَانِيهِ) علىٰ صيغة الغيبة، وهو غير ملائم بالمقام، ولعله تصحيف (أَبُطُّهَا) بتشديد الطاء؛ أي: أشقها، والبط: شق نحو الدمل أو الخراج (خُرَاجٍ) بضم معجمة وخفة راء: القرحة (قَدْ عَلَاهُ الشَّيبُ) أي: غلبه حتىٰ دخل فيه وظهر، وليس المراد: أنه شاب غالبه حتىٰ ينافي ما صح من خلافه (أَحْمَرُ) لما به من لطخ الحناء كما سبق.

(٧١١٦) (٢/ ٢٢٧-٢٢٨)

قوله: (وَكُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ شَيْئًا لَا يُشْبِهُ النَّاسَ) هكذا في النسخ (شَيْئًا) بالنصب، والوجه: الرفع علىٰ أنه خبر (أَنَّ) فيمكن أن النصب علىٰ أنه مفعول مطلق **لقوله:** (لَا يُشْبِهُ) والخبر جملة (لَا يُشْبِهُ) أي: لا يشبه الناس شيئًا: من الشبه أو علىٰ أنه حال، والخبر مقدر مثل كائن وموجود حال كونه شيئًا، أو علىٰ لغة من ينصب الخبر، أو علىٰ أنه خبر كان مقدرًا، واللَّه تعالىٰ أعلم.

مسانيد المكثرين

مسند أبي هريرة - رضي اللَّه تعالىٰ عنه -

هو أكثر المكثرين المذكورين هاهنا حديثًا؛ بل أكثر الصحابة علىٰ الإطلاق، ففي «الإصابة»[2]: أجمع أهل الحديث علىٰ أنه أكثر الصحابة حديثًا، وذكر

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» (٢/ ٦٠٢). (٢) «الإصابة» (٧/ ٤٣١).

أبو محمد ابن حزم أن «مسند بقي بن مخلد» احتوىٰ من حديث أبي هريرة علىٰ خمسة آلاف وثلاثمائة حديث وكسر، وقد اختلف في اسمه واسم أبيه بعد الاتفاق علىٰ أنه دوسي؛ إما لكونه منهم، أو لأنه كان وسيطًا فيهم؛ اختلافًا كثيرًا جدًا، وأحسن ما قيل في اسمه أنه: عبد اللَّه أو عبد الرحمن، قال ابن إسحاق: قال لي بعض أصحابنا عن أبي هريرة: كان اسمي في الجاهلية: عبد شمس بن صخر، فسماني رسول اللَّه ﷺ: عبد الرحمن، وكنيت أبا هريرة؛ لأني وجدت هريرة فحملتها في كمي، فقيل لي: أبو هريرة، وهكذا أخرجه أبو أحمد الحاكم في «الكنىٰ» من طريق يونس بن بكير[1] عن ابن إسحاق، وأخرجه ابن منده من هذا الوجه مطولاً، وأخرج الترمذي[2] بسند حسن عن عبيد اللَّه بن أبي رافع. قال: «قلت لأبي هريرة: لِمَ اكتنيت بأبي هريرة؟ قال: كنت أرعىٰ غنم أهلي، وكانت لي هرة صغيرة، فكنت أضعها بالليل في شجرة؛ فإذا كان النهار ذهبت بها معي فلعبت بها، فكنوني أبا هريرة» انتهىٰ. وقال أبو معشر المدائني، عن محمد بن قيس قال: «كان أبو هريرة يقول: لا تكنوني[3] أبا هريرة؛ فإن النبي ﷺ كناني أبا هر، والذكر خير من الأنثىٰ» وقال أبو نعيم: كان أحفظ الصحابة لأخبار رسول اللَّه ﷺ ودعا له بأن يحببه إلىٰ المؤمنين، وكان إسلامه بين الحديبية وخيبر، قدم المدينة مهاجرًا، وسكن الصفة. وقال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روىٰ الحديث في دهره، وجاء أن مروان أرسل إلىٰ أبي هريرة، فجعل يحدثه وأجلس رجلاً خلف السرير، فكتب ما حدث به، ثم أرسل إليه في رأس الحول، فسأله وأمر الرجل أن ينظر فما غير حرفًا عن[4] حرف. وأخرج ابن

---

(١) في «م» بكر.
(٢) «سنن الترمذي» (٣٨٤٠).
(٣) في «الأصل»: تكوني، والمثبت من «م».
(٤) في «م»: من.

سعد[١] بسند جيد، عن سعيد بن عمرو قال: «قالت عائشة لأبي هريرة: إنك لتحدث بشيء ما سمعته! فقال: يا أمة، شغلك عنه المكحلة والمرودة، وما كان يشغلني عنها شيء» والأخبار في سعة[٢] حفظه وكثرة أحاديثه كثيرة شهيرة في الكتب، وعن كعب أنه قال: «ما رأيت رجلاً لم يقرأ التوراة أعلم بما في التوراة من أبي هريرة»[٣] وعن أبي هريرة قال: «بلغ عمر حديثي، فقال لي: كنتَ معنا يوم كنا في بيت فلان؟ قلت: نعم؛ إن رسول اللَّه ﷺ قال يومئذ: **مَنْ كَذَبَ عَليَّ**. . . الحديث، قال: **فاذهب الآن فحدث!**» أخرجه[٤] مسدد في «مسنده» وأخرج أحمد في «الزهد»[٥] بسند صحيح عن أبي عثمان النهدي قال: «تضيفت أبا هريرة سبعًا، فكان هو وامرأته وخادمه يعتقبون الليل أثلاثًا، يصلي هذا، ثم يوقظ هذا» وجاء بسند صحيح «أنه كان يسبح كل يوم اثنتي عشرة ألف تسبيحة»[٦]. «واستعمله عمر[٧] علىٰ البحرين، فقدم بعشرة آلاف، فقال له: من أين لك؟ قال: خيل نتجت وأعطية تتابعت وخراج رقيق لي، فنظر فوجدها كما قال، ثم دعاه ليستعمله فأبىٰ، فقال: طلب العمل من كان خيرًا[٨] منك، قال: إن يوسف نبي اللَّه ابن نبي اللَّه وأبو هريرة ابن أمية أخشىٰ ثلاثًا أن أقول بغير علم، أو أقضي بغير حكم، وأن يضرب ظهري ويشتم عرضي وينزع مالي»[٩]. وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب «المزاح» «أن رجلاً قال لأبي هريرة: إني أصبحت صائمًا، فجئت أبي فوجدت عنده خبزًا

---

(١) (٢/ ٣٦٤).
(٢) في «م»: سبب.
(٣) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٧/ ٤٤٠).
(٤) في «م»: فأخرجه.
(٥) «الزهد» (١/ ١٧٧).
(٦) أخرجه: ابن عساكر (٦٧/ ٣٦٣).
(٧) في «الأصل»: عمير. والمثبت من «م».
(٨) في «الأصل»: حرًا. والمثبت من «م».
(٩) «المستدرك» (٢/ ٣٧٨ رقم ٣٣٢٧).

ولحمًا، فأكلت حتىٰ شبعت ونسيت أني صائم، فقال أبو هريرة: اللَّه أطعمك. قال: فخرجت حتىٰ أتيت فلانًا فوجدت عنده لقحة تحلب، فشربت من لبنها حتىٰ رويت، قال: اللَّه سقاك. قال: ثم رجعت إلىٰ أهلي فَقِلْتُ، فلما استيقظت دعوت بماء فشربته، فقال: يا ابن أخي، أنت لم تعود الصيام[1]». وجاء «أنه دخل مروان علىٰ أبي هريرة في مرضه الذي مات فيه، فقال أبو هريرة: اللَّهم إني أحب لقاءك؛ فأحب لقائي! فما[2] بلغ مروان وسط السوق حتىٰ مات»[3]، وكتب الوليد إلىٰ معاوية يخبره بموته، فكتب إليه: انظر من ترك، فادفع إلىٰ ورثته عشرة آلاف درهم، وأحسن جوارهم؛ فإنه كان ممن نصر عثمان يوم الدار»[4] قال أبو سليمان بن زبر في «تاريخه»: عاش أبو هريرة ثمانيًا وسبعين سنة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧١١٩) (٢/٢٢٨)

قوله: (يَمِينُكَ عَلَىٰ مَا يُصَدِّقُكَ) الجار والمجرور خبر المبتدأ، والمعنىٰ: يمينك واقع علىٰ نية يصدقك المستحلف علىٰ تلك النية، ولا تؤثر التورية فيه، وهذا إذا كان للمستحلف حق الاستحلاف، وإلا فالتورية نافعة قطعًا، وعليه يحمل ما جاء «أن رجلاً حلف علىٰ أن فلانًا أخي؛ فخلي سبيله، فأخبر النبي بذلك، فقال: صَدَقْتَ؛ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ» رواه أبو داود[5]، عن سويد بن حنظلة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧١٢٠) (٢/٢٢٨)

قوله: (جُبَارٌ) بضم جيم وخفة موحدة؛ أي: هدر (وَالْمَعْدِنُ) بكسر

---

(١) «الإصابة» (٧/٤٤٣).

(٢) في «م»: فلما.

(٣) أخرجه: ابن عساكر (٦٧/ ٣٨٥).

(٤) أخرجه: ابن عساكر (٦٧/ ٣٩١).

(٥) «سنن أبي داود» (٣٢٥٦).

الدال، قالوا: إذا استأجر إنسان آخر لاستخراج معدن، أو لحفر بئر فانهار عليه، أو وقع فيها إنسان؛ فلا ضمان عليه إذا كان في ملكه (وَالْعَجْمَاءُ) أي: البهيمة؛ لأنها لا تتكلم، وكل ما لا يقدر علىٰ الكلام فهو أعجم (جُبَارٌ) أي: إذا جرحت إنسانًا؛ فهو هدر. قال الخطابي: هذا إذا لم يكن معها قائد[1] ولا سائق (وَفِي الرِّكَازِ) بكسر راء وتخفيف كاف آخره زاي معجمة، من ركزه: إذا دفنه، والمراد: الكنز الجاهلي المدفون في الأرض، وإنما وجب فيه الخمس؛ لكثرة نفعه وسهولة أخذه.

(٧١٢١) (٢/٢٢٨)

قوله: (يُقَبِّلُ) من التقبيل علىٰ بناء الفاعل (حَسَنًا) بالنصب، وهذا من كتابة[2] المنصوب علىٰ غير الصورة المعهودة له، وهو كثير في كتب الحديث، وجعل يُقَبِّل[3] علىٰ بناء المفعول ليس له وجه حسن (إِنَّ مَنْ لَا يَرْحَمُ) دخول إن علىٰ من يدل علىٰ أنها موصولة لا شرطية؛ إذ الشرطية لها صدر الكلام، فالفعلان مرفوعان لا مجزومان، والأول منهما: علىٰ بناء الفاعل، والثاني: علىٰ بناء المفعول، والمعنىٰ: أن تقبيل الصغير من باب الرحمة علىٰ من يستحقها، فلا ينبغي تركه؛ فإن الذي لا يرحم المستحق للرحمة لا يرحمه اللَّه تعالىٰ.

(٧١٢٢) (٢/٢٢٨)

قوله: (أَسْبِغُوا) من الإسباغ، وقد تقدم شرح الحديث في مسند عبد اللَّه ابن عمرو.

---

(١) في «م»: فائدة.

(٢) في «الأصل، م»: كناية. والمثبت هو الموافق للساق.

(٣) من «م».

(٧١٢٣) (٢/ ٢٢٨)

قوله: (الْقَرْنُ الَّذِي . . .) إلخ، يعني[١]: الصحابة ثم التابعين، وأصل القرن: قيل: أربعون سنة، وقيل: ثمانون، وقيل: مائة، وقيل: هو مطلق الزمان، ثم خيرية القرن لا تدل علىٰ خيرية كل فرد من ذلك القرن علىٰ كل فرد من القرن المفضول، وإلا لكان كل من بقي[٢] خيرًا من كل من كان بعده، وهو منتفٍ؛ بل يكفي في خيرية القرن غلبة الصلاح (السَّمَانَةَ) بفتح سين، والمراد: كثرة اللحم بالاكتساب بالتوسع في المأكل والمشرب، وأما كثرته خلقة فغير معيوب؛ نعم. قد يقال: محبته معيوبة (قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا) أي: يطلب منهم الشهادة، والمراد: أن الناس لا يطلبون منهم الشهادة لعلمهم بأن لا شهادة عندهم، فهذا كناية عن شهادتهم بالزور، والله تعالىٰ أعلم.

(٧١٢٤) (٢/ ٢٢٨)

قوله: (قَدْ أَفْلَسَ) يقال: أفلس الرجل: إذا صار إلىٰ حال لا فلوس له، أو صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، وحقيقته[٣] الانتقال من اليسر إلىٰ العسر؛ قيل: المفلس لغة: من لا عين له ولا عرض، وشرعًا: من قصر ما بيده عما[٤] عليه من الديون، والمراد: أنه إذا باع ماله من رجل ولم يقبض من ثمنه شيئًا فأفلس الرجل؛ فهو أحق بماله، فيجوز له أن يأخذه بعينه، ولا يكون مشتركًا بينه وبين الغرماء، وبهذا يقول الجمهور خلافًا للحنفية، فقالوا: إنه كالغرماء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٠] ويحملون الحديث علىٰ ما إذا أخذه علىٰ سوم الشراء، أو علىٰ البيع بشرط الخيار للبائع؛ أي: إذا كان الخيار للبائع والمشتري مفلس،

(١) في «م»: معنىٰ.
(٢) في «م»: تابعي.
(٣) في «م»: وحقيقة.
(٤) في «م»: مما.

فالأنسب له أن يختار الفسخ، وهو تأويل بعيد، وقولهم: إن اللَّه لم يشرع للدائن عند الإفلاس إلا الانتظار؛ جوابه أن الانتظار فيما لا يوجد عند المفلس، ولا كلام فيه؛ وإنما الكلام فيما وجد عند المفلس ولابد أن الدائنين يأخذون ذلك الموجود عنده، والحديث يبين أن الذي يأخذ هذا الموجود هو صاحب المال، ولا يجعل مقسومًا بين تمام الدائنين، وهذا لا يخالف القرآن، ولا يقتضي القرآن خلافه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧١٢٥) (٢/ ٢٢٨)

قوله: (فَعَلَىٰ الْمُرْتَهِنِ عَلَفُهَا) قال الجمهور: يحلبه المالك، وعليه النفقة، والمقصود من الحديث أن الرهن لا يهمل ولا تعطل منافعه، وقيل: يحلبه المرتهن، وعليه النفقة؛ ليكون بدلاً من الانتفاع بالمرهون، ولا يكون الانتفاع بمال الغير من غير شيء، وبه قال أحمد، وهو ظاهر الحديث، وكذا الركوب والعلف، واللَّه تعالىٰ أعلم، ومعنىٰ (لَبَنُ الدَّرِّ) أي: لبن ذات الدر؛ أي: ذات اللبن.

(٧١٢٦) (٢/ ٢٢٨)

قوله: (إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ) أي: إذا كان الأرض لقوم، وأرادوا إحياءها وعمارتها؛ فإن اتفقوا في الطريق علىٰ شيء فذاك، وإلا فيجعل عرض طريقهم سبعة أذرع لدخول الأحمال والأثقال وخروجهما.

(٧١٢٧) (٢/ ٢٢٨)

قوله: (امْرُؤُ الْقَيْسِ) أي: كما أنه كان في صنعة الشعر رئيس الشعراء؛ كذلك في الذهاب إلىٰ النار الذي هو جزاء تلك الصنعة، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[1]: رواه أحمد والبزار، وفي إسناده: أبو الجهم شيخ هشيم ابن بشير؛ ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٢١).

(٧١٢٨) (٢/ ٢٢٩)

قوله: (فِي غَزْوَةِ الْهِنْدِ) أي: ما وعد من الفضل والأجر؛ فالمفعول الثاني مقدر قدره تعظيمًا له، وهذا هو الموافق لما في رواية النسائي[١] عن ثوبان مولىٰ رسول اللَّه ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**عِصَابَتَانِ مِنْ أُمَّتِي حررهما اللَّهُ مِنَ النَّارِ: عِصَابَةٌ تَغْزُو الْهِنْدَ، وَعِصَابَةٌ تَكُونُ مَعَ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ**» لكن الذي في رواية النسائي[٢] عن أبي هريرة «وَعَدَنا[٣] رسول اللَّه ﷺ غزوة الهند» بسقوط كلمة في علىٰ أن غزوة الهند هو المفعول الثاني، والمعنىٰ: أنه وعد المؤمنين تلك الغزوة لا بأعيانهم، فلذلك شك أبو هريرة في حضوره؛ كما في رواية النسائي، ففيها: «فَإِنْ أَدْرَكْتُهَا أُنْفِقْ فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي؛ فَإِنْ أُقْتَلْ كُنْتُ مِنْ أَفْضَلِ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ رجعت؛ فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ» بفتح الراء الأولىٰ مشددة؛ أي: المعتق من النار بمقتضىٰ ما وعد لأهل تلك الغزوة.

(٧١٢٩) (٢/ ٢٢٩)

قوله: (إِلَىٰ الصَّلَاةِ الَّتِي بَعْدَهَا) أي: مضمومة إلىٰ التي بعدها أو مع التي بعدها، وظاهره: أن الأولىٰ بشرط مقارنتها مع الثانية كفارة، أو هما جميعًا كفارة لا الأولىٰ وحدها (وَالْجُمُعَةُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ) المقصود بيان فضل هذه الأعمال، وأنها بحيث إذا وجدت ذنوبًا تكفرها لما فيها من الفضل فلا يرد أنه ماذا بقي بعد تكفير الصلوات حتىٰ تكفره الجمعة، وليت شعري: ماذا يقول[٤] هذا القائل في صلاة من كان معصومًا من الذنوب أو الكبائر؛ فإن صغائره مكفرة باجتناب الكبائر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ﴾ الآية [النساء: ٣١] (وَالشَّهْرُ) أي: صومه (إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ) استثناء من **قوله**: (لِمَا بَيْنَهُمَا) بالنظر

---

(١) «سنن النسائي» (٣١٧٥). (٢) «سنن النسائي» (٣١٧٣-٣١٧٤).

(٣) في «الأصل»: وعندنا. والمثبت من «م».

(٤) هناك لحق أو أكثر في «م».

إلىٰ المعنىٰ؛ أي: كفارة من كل ذنب بينهما إلا من ثلاث، ولا يخفىٰ أن هذا الاستثناء يدل علىٰ عموم التكفير؛ الصغائر والكبائر، وإلا فعند خصوص التكفير بالصغائر لا وجه لهذا الاستثناء، وجمهور أهل العلم علىٰ الثاني، ويؤيدهم لفظ مسلم[1] لهذا الحديث «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَت الْكَبَائِرَ**» فليتأمل (وَنَكْثِ الصَّفْقَةِ) أي: نقض البيعة (وَتَرْكِ السُّنَّةِ) أي: ترك العقيدة الحقة التي كانت عليها جماعة الصحابة، والميل إلىٰ البدعة التي هي خلاف تلك العقيدة، واللَّه تعالىٰ أعلم. (قَالَ: أَمَّا[2] نَكْثُ الصَّفْقَةِ: أَنْ تُبَايِعَ رَجُلاً ثُمَّ تُخَالِفَ إِلَيْهِ تُقَاتِلُهُ بِسَيْفِكَ، وَأَمَّا تَرْكُ السُّنَّةِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا الإِشْرَاكُ . . .) إلخ، هكذا في أصلين، ولعل وجهه أنه أراد أن يذكر تفسير نكث[3] الصفقة وترك السنة بلا رفع، ثم بدا له أن يرفعه، فترك الموقوف في الأثناء إلىٰ المرفوع، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧١٣٠) (٢/ ٢٢٩)

قوله: (مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) الفيح: شيوع الحر؛ أي: فالخروج[4] فيها يؤدي إلىٰ الجرح[5] وقيل: هو علة لشرعية الإبراد؛ فإن[6] شدته تسلب الخشوع، أو لأنه وقت غضب اللَّه، فلا يحسن فيه المناجاة إلا ممن أذن له (فَأَبْرِدُوا) من الإبراد بمعنىٰ الدخول في البرد، والباء في **قوله:** (بِالصَّلَاةِ) للتعدية؛ أي[7]: ادخلوها في البرد.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٣٣).
(٢) في «الأصل»: إنما. والمثبت من المسند المطبوع.
(٣) في «الأصل»: مكث.
(٤) في «م»: فإن الخروج.
(٥) في «م»: الخروج.
(٦) في «الأصل»: فإنه. والمثبت من «م».
(٧) في «م»: أو.

(٧١٣١) (٢/ ٢٢٩)

قوله: (تُسْتَأْمَرُ) أي: يطلب منها الإذن في نكاحها ولو بالسكوت (تُشَاوَرُ) حتىٰ تأمر بالنكاح صريحًا، وهذا الفرق مأخوذ من آخر الحديث، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧١٣٢) (٢/ ٢٢٩)

قوله: (قُصُّوا الشَّوَارِبَ) يدل علىٰ أن المطلوب: القص، وهو الذي اختاره مالك والمحققون (وَأَعْفُوا) بقطع الهمزة (اللِّحَىٰ) بكسر لام أفصح من ضمها: جمع لحية، وإعفاء اللحية: توفيرها، وأن لا تقص كالشوارب.

(٧١٣٣) (٢/ ٢٢٩)

قوله: (أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ) علىٰ بناء المفعول أو الفاعل من الإنكاح، والخطاب للأولياء، أو النكاح، والخطاب للأزواج.

(٧١٣٤) (٢/ ٢٢٩)

قوله: (أَيَّامُ طُعْمٍ) بالضم: الأكل، والمراد أنها ليست أيام صوم[1].

(٧١٣٥) (٢/ ٢٢٩)

قوله: (لَا عَتِيرَةَ[2] فِي الْإِسْلَامِ) هي شاة تذبح في رجب، والفَرَع بفتحتين: أول مولود تلده الناقة كانوا يذبحونه، قيل: كان الفرع والعتيرة في الجاهلية، ويفعلهما المسلمون أول الإسلام ثم نسخ، وقيل: المشهور أنه لا كراهة فيهما؛ بل هما مستحبان، وقد جاء بهما الأحاديث، والنسخ لا يتم إلا بمعرفة[3] التاريخ؛ بل جاء ما يدل علىٰ وجودهما في حجة الوداع، وهي

---

(١) في «الأصل»: الصوم. والمثبت من «م».
(٢) في «الأصل، م»: غيره. والمثبت من المسند.
(٣) زاد في «م».

كانت في آخر العمر قطعًا، فدعوىٰ النسخ لا تخلو عن[١] إشكال، فيحمل (لَا فَرَعَ) ونحوه علىٰ نفي الوجوب، أو نفي التقرب بإراقة الدم؛ كالأضحية، وأما التقرب باللحم وتفرقت[٢] علىٰ المساكين فبر وصدقة.

(٧١٣٦) (٢/ ٢٢٩)

قوله: (فَلَمْ يَرْفُثْ) بضم الفاء، والرفث: القول الفحش، وقيل: الجماع، وقال الأزهري: الرفث: اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة (وَلَمْ يَفْسُقْ) بضم السين، والفسق: ارتكاب شيء من المعصية (رَجَعَ) أي: صار (كَهَيْئَتِهِ) في الطهارة من الذنوب، قال الحافظ ابن حجر[٣]: أي: رجع بغير ذنب، وظاهره: غفران الكبائر والصغائر والتبعات، وهو من أقوىٰ الشواهد؛ لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك، وبه قال القرطبي أيضًا.

(٧١٣٧) (٢/ ٢٢٩)

قوله: (أَطُوفُ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ مِائَةِ امْرَأَةٍ) كناية عن الدخول عليهن للجماع (وَلَمْ يَسْتَثْنِي) هكذا في النسخ والظاهر: (وَلَمْ يَسْتَثْنِ) بحذف الياء؛ فكأنها للإشباع، أو لمعاملة المعتل معاملة الصحيح؛ أي: لم يقل: إن شاء اللَّه، وكأنه نسي ذلك؛ لغلبة الرجاء وصدق العزيمة في الجهاد، ولشغل القلب بذلك ما التفت إلىٰ قول الملك: قل إن شاء اللَّه، وما تبين عنده أنه ماذا يقول، كما هو شأن من اشتغل قلبه بشيء (بِشِقِّ إِنْسَانٍ) بكسر الشين؛ أي: نصفه (لَوْ اسْتَثْنَىٰ) إخبار عما قدر له علىٰ تقدير الاستثناء، ففاته بسبب فوته، وليس المراد: أن كل من يستثني فهو كذلك، فقد قال نبي اللَّه موسىٰ: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا﴾ [الكهف: ٦٩] ثم صار ما صار.

---

(١) في «م»: من.
(٢) في «الأصل»: تفرقه.
(٣) «فتح الباري» (٣/ ٣٨٢).

(٧١٣٨) (٢/ ٢٢٩)

قوله: (وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) قد جاء أن الثالث: صلاة الضحىٰ، ويمكن أنه أوصاه مرة بثلاث، فذكر الثالث: صلاة الضحىٰ، ومرة بثلاث ذكر فيها الغسل يوم الجمعة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧١٣٩) (٢/ ٢٢٩)

قوله: (خَمْسٌ مِنْ الْفِطْرَةِ) يدل علىٰ عدم حصر الفطرة في هذه الخمس، والفطرة بكسر الفاء بمعنىٰ: الخلقة، والمراد هاهنا: السنة القديمة التي اختارها اللَّه تعالىٰ للأنبياء، فكأنها أمر جبلي فطروا عليها، ثم الظاهر أن خمس مبتدأ؛ لكونه في معنىٰ خمس خصال، أو في معنىٰ خصال خمس، والجار والمجرور خبره، وأما جعل الجار والمجرور صفة لـ(خَمْس) علىٰ أنه خبر مقدم، **وقوله:** (قَصُّ الشَّارِبِ . . .) إلخ مبتدأ؛ فبعيد، وأما جعل (خَمْسٌ) مبتدأ، والجار والمجرور صفة له، والخبر: **قوله:** (قَصُّ الشَّارِبِ) فغير جائز؛ لما فيه من تنكير المبتدأ مع تعريف الخبر، والمسوغ وإن كان مصححًا لوقوعه مبتدأ، إلا أنه لا يصحح ذلك مع تعريف الخبر، واللَّه تعالىٰ أعلم (وَالاِسْتِحْدَادُ) استعمال الحديدة في العانة.

(٧١٤٠) (٢/ ٢٢٩)

قوله: (فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾) [**الانشقاق: ١**] يدل علىٰ أنه لا يكره قراءة سورة السجود للإمام في الصلاة (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ) في الكلام اختصار؛ أي: قلت له: ما هذه السجدة (خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ) يدل علىٰ أنه ﷺ قرأها في الصلاة إمامًا (حَتَّىٰ أَلْقَاهُ) بالموت، والحديث حجة علىٰ من يقول: ليس في المفصل سجدة، وقال شارح «الموطأ»[1]: وبالسجود قال الخلفاء الأربعة والأئمة

---

(١) «التمهيد» (١٩/ ١٢٥).

الثلاثة وغيرهم، واستدل بعض المالكية بأن أبا سلمة قال لأبي هريرة لما سجد: لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها! فدل علىٰ أن الناس تركوه، وجرىٰ العمل بتركه، ورده ابن عبد البر بما حاصله: أيّ عمل يدعىٰ مع مخالفة المصطفىٰ والخلفاء الراشدين بعده؟! انتهىٰ.

(٧١٤١) (٢/ ٢٢٩-٢٣٠)

قوله: (وَإِنَّهُ يَتَّقِي)[1] أي: يحفظ نفسه بتقديم[2] ذلك الجناح من أذية تلحقه من حرارة الطعام، وقيل: هو من اتقىٰ بحق فلان: إذا استقبله به وقدمه إليه؛ أي: إنه يقدم جناحه الذي فيه الداء (فَلْيَغْمِسْهُ) من غمس؛ كضرب، وأصله: الغوص في الماء، والمراد: أدخلوه في ذلك الإناء لطلب الشفاء ولدفع آية الداء، ثم هذه الجملة جواب (إِذَا) وجملة (فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ . . .) إلخ تعليل تقدم علىٰ الحكم، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧١٤٢) (٢/ ٢٣٠)

قوله: (وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ) أي: من المجلس (فَلَيْسَ الْأُولَىٰ بِأَحَقَّ) أي: هما جميعًا سنة حقيقة بالعمل بها، فلا وجه لترك الثاني مع إثبات الأول، وقد أخذ بعضهم من ظاهر المساواة وجوب رد الثاني كالأول، وقال الآخرون: المساواة بالنظر إلىٰ المسلم لا يدل علىٰ المساواة بالنظر إلىٰ المسلم عليه ووجوب جواب الأول؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم﴾ الآية [النساء: ٨٦]، والثاني ليس بتحية، وإنما هو دعاء؛ فلا يجب جوابه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧١٤٣) (٢/ ٢٣٠)

قوله: (لَا يَجْزِي) أي: لا يقدر علىٰ أداء جزائه علىٰ التمام والكمال

---

(١) في «م»: تبقىٰ.

(٢) في «الأصل»: بتقدم. والمثبت من «م».

(فَيُعْتِقَهُ) أي[١]: فيصير سببًا لعتقه بشرائه، وليس المراد أنه يحتاج إلىٰ إعتاق آخر سوىٰ أنه اشتراه، وفيه أن المملوك كالميت؛ لعدم نفاد تصرفه وإعتاقه كإحيائه، فمن أعتق أباه فكأنه أحياه، فكما أن الأب كان سببًا لوجود ابنه، كذلك صار الابن بإعتاقه سببًا لحياته، فصار كأنه فعل مع[٢] أبيه مثل ما فعل معه أبوه؛ فتساويا، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧١٤٤) (٢/ ٢٣٠)

قوله: (لِيُؤْتَمَّ بِهِ) أي: ليقتدىٰ به (فَإِذَا كَبَّرَ) تفصيل للاقتداء به، ولا دلالة له علىٰ تأخير تكبير المقتدي عن تكبير الإمام، لكن قد جاء ما يدل علىٰ ذلك (فَصَلُّوا جُلُوسًا) أخذ به بعض و[٣] الجمهور علىٰ أنه منسوخ، وتفصيله مذكور في «حاشية البخاري» وغيرها من تعليقات الفقير.

(٧١٤٥) (٢/ ٢٣٠)

قوله: (فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ) أريد أنه ذبح أشد الذبح؛ لأن الذبح بالسكين أَرْيَح للذبيحة بخلافه بغيره، أو المراد أنه ذبح لا ذبحًا يقتله؛ بل ذبحًا يبقي فيه لا حيًّا ولا ميتًا؛ لأنه ليس ذبحًا بسكين حتىٰ يموت، ولا هو سالم عن الذبح حتىٰ يكون حيًّا، وقيل: أراد: الذبح الغير المتعارف: الذي هو عبارة عن هلاك دينه دون هلاك بدنه، وذلك أنه ابتلي بالعناء الدائم والداء المعضل الذي يعقبه الندامة إلىٰ يوم القيامة، والجمهور حمله علىٰ ذم التولي للقضاء والترغيب عنه؛ لما فيه من الخطر، وحمله ابن القاص علىٰ الترغيب فيه لما فيه من المجاهدة، وقال بعضهم: معنىٰ ذبح أنه ينبغي له أن يميت دواعيه الخبيثة وشهواته الردية، وعلىٰ هذا فالخبر بمنزلة الأمر، والحديث إرشاد له إلىٰ ما يليق به بحاله لا يتعلق بمدح ولا ذم، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) من «م».
(٢) في «م»: مثل.
(٣) من «م».

(٧١٤٦) (٢/ ٢٣٠)

قوله: (هَلْ تَدْرُونَ مَا الْغِيَابَةُ) المشهور في هذا المعنىٰ: الغيبة، وهو الواقع في رواية أبي داود[1] وغيره (بما[2] لَيْسَ فِيهِ) لا يخفىٰ أن هذا لا يوافق ما بعده، والذي في أبي داود[1] وغيره: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْغِيبَةُ؟ قَالَ: **ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: **إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ؛ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ؛ فَقَدْ بَهَتَّهُ**» وهذا هو الظاهر، وأما لفظ الكتاب فلا يخلو عن تغيير الرواة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

وقوله: (قَالَ: أَرَأَيْتَ) أي: قال قائل: ومعنىٰ ما أقول له؛ أي: ما أقول في شأنه، والمراد: أرأيت؛ أي: أعلمت لي رخصة في الذكر إن كان ما أقول صدقًا، أو أخبرني هل يكون الذكر المذكور غيبة إن كان صدقًا (بَهَتَّهُ) بفتح الهاء المخففة وتشديد التاء لإدغام تاء الكلمة في تاء الخطاب؛ أي: تكلمت عليه بالبهتان الذي هو أشنع من الغيبة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧١٤٨) (٢/ ٢٣٠)

قوله: (لَمَّا حَضَرَ رَمَضَانُ. . .) إلخ، [قال لهم[3] ذلك ليطيبوا به نفسًا ويعرفوا قدره. ويسهل عليهم أمره. **وقوله:** (شهر مبارك) قال أبو البقاء: شهر بدل من رمضان أو خبر لمحذوف؛ أي: هو شهر مبارك (تُفْتَحُ فِيْهِ) تقريبًا للرحمة إلىٰ العباد. ولهذا جاء في بعض الروايات: أبواب الرحمة][4] وهذا يدل علىٰ أن أبواب الجنة كانت مغلقة، ولا ينافيه قوله تعالىٰ: ﴿جَنَّٰتِ عَدْنٍ مُّفَتَّحَةً لَّهُمُ ٱلْأَبْوَٰبُ﴾ [ص: ٥٠] إذ ذلك لا يقتضي دوام كونها مفتحة (تُغْلق) تبعيدًا للعقاب عن العباد، وهذا يقتضي أن أبواب النار كانت مفتوحة ولا ينافيه قوله

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٨٧٤).
(٢) في «الأصل»: مما، والمثبت من «م» والمسند المطبوع.
(٣) في «م»: بهم.
(٤) من «م».

تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ [الزمر: ٧١] لجواز أن يكون هناك غلق قبيل ذلك، وغلق أبواب النار لا ينافي موت الكفرة في رمضان وتعذيبهم بالنار فيه؛ إذ يكفي في تعذيبهم فتح باب صغير من القبر إلىٰ النار، غير الأبواب المعهودة الكبار (وَتُغَلُّ) أي: تشد وتوثق بالأغلال، ولا ينافيه وقوع المعاصي؛ إذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس وخباثتها، ولا يلزم أن يكون كل معصية بواسطة شيطان، وإلا لكان لكل شيطان شيطان ويتسلسل، وأيضًا معلوم أنه ما سبق إبليس شيطان آخر؛ فمعصيته ما كانت إلا من قبل نفسه (خَيْرَهَا) أي: خير ليلة القدر (فَقَدْ حُرِمَ) أي: خيرًا عظيمًا حتىٰ كأنه المحروم من كل خير، وللدلالة علىٰ هذا المعنىٰ حذف[1] المفعول، والله تعالىٰ أعلم.

(٧١٤٩) (٢/ ٢٣٠)

قوله: (أَيُصَلِّي) أي: أيجوز له ذلك (أَوَكُلُّكُمْ . . .) إلخ، أي: حتىٰ يشتبه عليك الأمر فتسأل عن جواز الصلاة في ثوب واحد، وفيه إفادة أن ما يقع حالة الضرورة، كصلاة من لا يجد إلا ثوبًا واحدًا في ذلك الثوب، فالأصل فيه عدم اختصاص جوازه بحال الضرورة ولولا هذا الأصل لما صح هذا الجواب، فثبت هذا الأصل بهذا الجواب اقتضاء، والله تعالىٰ أعلم.

(٧١٥٠) (٢/ ٢٣٠)

قوله: (لَأَسْلَمُ) بفتح اللام الأول، والثاني: جميعًا: مبتدأ (غِفَارٌ) ككتاب (غَطَفَانَ) بفتح غين معجمة وطاء مهملة، وكل هذه أسماء لقبائل من العرب.

(٧١٥١) (٢/ ٢٣٠)

قوله: (لَسَاعَةً) قد اختلف في تعيينها (لَا يُوَافِقُهَا) أي: لا يصادفها.

---

(١) في «م»: حذوف.

(٧١٥٢) (٢/ ٢٣٠)

قوله: (إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ) أي: جماعة (عَلَىٰ صُورَةِ الْقَمَرِ) أي: علىٰ نوره (عَلَىٰ أَضْوَإِ كَوْكَبٍ) أي: علىٰ نوره (دُرِّيٍّ) أي: مضيء شديد الإنارة (زَوْجَتَانِ) أي: من نساء الدنيا، ولذلك استدل به علىٰ كثرتهن (يُرَىٰ) أي: من كمال اللطافة (أَعْزَبُ) أي: بلا زوجة من نساء الدنيا؛ أي: فعلم أنهن أكثر؛ إذ معلوم أنهن أكثر أهل النار، فإذا علم أنهن أكثر أهل الجنة علم أنهن أكثر؛ وهو المطلوب.

(٧١٥٣) (٢/ ٢٣٠)

قوله: (مِنْ فِي السِّقَاءِ) أي: فمها (حَيَّةٌ) أي: فعلم سر النهي بذلك.

(٧١٥٤) (٢/ ٢٣٠)

قوله: (لَا يَمْنَعَنَّ) الجمهور علىٰ أنه نهي تنزيه، وأحمد وأهل الحديث علىٰ أنه نهي تحريم (خَشَبَتَهُ) بتاء الوحدة، وجاءت الرواية بلا تاء وبينهما فرق؛ فإن الواحدة تخف علىٰ الجار أن يسمح بها بخلاف الخشب الكثير، قيل: والمراد بالواحدة الجنس فيتحد[1] معنىٰ الروايتين.

(٧١٥٥) (٢/ ٢٣٠)

قوله: (لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًىٰ) أي: لا ينبغي الصدقة إلا إذا كان وراءها غنىٰ لصاحبها عما تصدق، أعم من الغنىٰ الظاهري أو القلبي.

(٧١٥٦) (٢/ ٢٣١)

قوله: (مِنْ قَصَبٍ) بفتحتين: من الجوهر ما استطال منه في تجويف؛ أي: من لؤلؤ مجوف واسع (لَا صَخَبَ فِيهِ) بفتحتين، وهو الصوت المختلط (وَلَا نَصَبَ) بفتحتين: التعب؛ أي: لا يوجد فيه أقل محن الدنيا في بيوت

(١) في «الأصل»: فيتجه. والمثبت من «م».

الكبار من اختلاط الأصوات، والتعب مع أهلها من العبيد والجواري، فضلاً عن غيره، وقيل: وذلك لأنها أسلمت طوعًا بلا رفع صوت ولا منازعة وتعب.

(٧١٥٧) (٢/ ٢٣١)

قوله: (انْتَدَبَ اللَّهُ)[١] أي: تكفل (لَا يَخْرُجُ) من الخروج (إِلَّا جِهَادًا)[٢] أي: للجهاد، وهذا من كلامه تعالىٰ، فلابد من تقدير القول هاهنا؛ أي: قائلاً: لا يخرج إلا جهادًا، وهو حال من فاعل انتدب أو تقدير ما يؤدي مؤداه أول الكلام، مثل: قال رسول اللَّه ﷺ حاكيًا عن اللَّه: (انْتَدَبَ اللَّهُ) أو قال: قال اللَّه: (انْتَدَبَ اللَّهُ) ونحو ذلك، فيكون من باب وضع الظاهر موضع الضمير، وأصله: (انْتَدَبْتُ) وهذا في كلامه تعالىٰ كثير، ويكون قوله: إلا الإيمان بي من باب الالتفات (ضَامِنٌ) أي: ذو ضمان، أو مضمون مرعي حاله علىٰ أنه فاعل بمعنىٰ المفعول (أُدْخِلَهُ) من الإدخال (أَوْ أُرْجِعَهُ) من الرجع المتعدي؛ أي: أرده لا من الرجوع؛ فإنه لازم، وجعله من الإرجاع بعيد غير فصيح، واستعمال الرجع المتعدي كثير في الكلام (مِنْ أَجْرٍ) أي: فقط (أَوْ غَنِيمَةٍ) أي: معه (مَا مِنْ كَلْمٍ) أي: جرح، والمراد: صاحب جرح علىٰ تقدير المضاف؛ **لقوله:** (يُكْلَمُ) علىٰ بناء المفعول، ويمكن التقدير في **قوله:** (يُكْلَمُ) أي: يكلم صاحبه، ويمكن إخراجه علىٰ التجوز في النسبة، أو التجوز في اللفظ بأن يراد **بقوله:** (يُكْلَمُ) أي: يوقع (كَهَيْئَتِهِ) الكاف بمعنىٰ علىٰ والجار والمجرور حال؛ أي: حال كونه علىٰ هيئته، ويحتمل أن يكون للتشبيه باعتبار الهيئة؛ أي: هيئته يوم القيامة كهيئته[٣] (خِلَافَ سَرِيَّةٍ) أي: خلفهم، والمراد: أنا مع حصول المغفرة لي قطعًا أريد الجهاد في سبيل اللَّه؛ لتحصيل الخير، فكيف

---

(١) في «م»: اندب.

(٢) في «م»: الاجتهاد.

(٣) في «م»: كهيئة.

حال الغير؟ (سَعَةً) في الحال حتىٰ أعطيهم الجمال (فَيَتْبَعُونِي) ركبانًا عليها (وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ) بالانفراد مني؛ أي: فيؤدي ذلك إلىٰ مشيهم معي علىٰ الأقدام، وفيه من المشقة عليهم ما لا يخفىٰ (لَوَدِدْتُ) يحتمل أن يكون ذلك قبل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] ويحتمل أن يكون بعده لجواز تمني المستحيل كما في: ليت الشباب يعود، والله تعالىٰ أعلم.

(٧١٥٩) (٢/ ٢٣١)

قوله: (أَمَا) بالتخفيف (وَأَبِيكَ) قيل: هذا علىٰ عادة العرب؛ من جري مثل هذا علىٰ اللسان بلا تعمد[1]، والنهي عن تعمد مثله؛ فلا إشكال وقيل: بل يحتمل أن يكون قبل النهي، أو هو بتقدير: وخالق أبيك مثلاً (لَتُنَبَّأَنَّهُ) هو من نبأ المشدد بمعنىٰ: أخبر علىٰ بناء المفعول للمخاطب مع نون الثقيلة، والضمير المنصوب للذي هو أعظم أجرًا من الصدقة (أَنْ تَصَدَّقَ) أي: تتصدق بحذف إحدىٰ التاءين (شَحِيحٌ) بخيل؛ أي: من شأنك أن تبخل بالمال؛ لأن صحة الإنسان محل لذلك (تَخْشَىٰ الْفَقْرَ) بالتصدق (وَتَأْمُلُ) بضم الميم، وهو مرفوع؛ أي: ترجوه وتطمع به، ولا شك أن البقاء يقتضي جمع المال وحفظه (وَلَا تَمَهَّلْ) بالنصب (بَلَغَتْ) أي: الروح، قال النووي[2]: والمراد: قاربت بلوغ الحلقوم؛ إذ لو بلغته حقيقة لم يصح تصرفه بالاتفاق (وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ) أي: صار له؛ أي: قارب أن يصير له، فالإعطاء منه ليس فيه مخالفة مقتضىٰ النفس؛ بل هو كالإعطاء من مال الغير، والله تعالىٰ أعلم.

(٧١٦٠) (٢/ ٢٣١)

قوله: (إِنَّ هَذَا الْمَلَكَ مَا نَزَلَ) أي: إلىٰ الأرض؛ ففي نزوله تشريف وتكريم له ﷺ أي: تشريف وتكريم (أَفَمَلِكًا) بالنصب هكذا في «المجمع»

---

(١) في «الأصل»: تعهد. والمثبت من «م». (٢) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٧/ ١٢٣).

وفي بعض النسخ: (أَفَمَلِكٌ نَبِيًّا) وهو من كتابة المنصوب بلا ألف، وهو مفعول ثان لـ (يجعل) والملِك بكسر اللام؛ بل تواضع باختيار العبودية علىٰ المُلْكِ (بَلْ عَبْدًا رَسُولاً) في «المجمع»[1]: (قَالَ: بَلْ عَبْدًا رَسُولاً) واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[1]: رواه أحمد والبزار وأبو يعلىٰ، ورجال الأولين رجال الصحيح.

(٧١٦١) (٢/ ٣٣١)

قوله: (فَذَلِكَ حِينَ ﴿لَا يَنفَعُ﴾) [**الأنعام**: ١٥٨] إلخ (حِينَ) بالنصب علىٰ الظرفية، وخبر ذلك مقدر؛ أي: فذلك أي: إيمان كل نفس يتحقق حين لا ينفع أو بالرفع علىٰ الخبرية؛ أي: فذلك الحين حين لا ينفع، وقد جاء رفع (حِين) في قوله تعالىٰ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ [**الإنسان**: ١] واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧١٦٢) (٢/ ٢٣١)

قوله: (إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ) نهي لهم عن الوصال، والظاهر: أنه نهاهم شفقة عليهم لا لحرمة الوصال أو كراهته؛ فإن النظر في أحاديث الباب يأبىٰ أن يكون النهي للحرمة أو الكراهة (تُوَاصِلُ) أي: فنحن نواصل اقتداء بك (أَبِيتُ يُطْعِمُنِي) أي: فلست بمواصل إلا صورة، أو فسهل عليَّ الوصال بذلك الطعام الذي لا يمنع الصيام، أو معناه[2] (يُطْعِمُنِي): يغنيني عن الطعام بما شاء اللَّه (فَاكْلَفُوا) من كلف؛ كفرح؛ أي: تحملوا منها ما تطيقون المداومة عليه؛ أي: تطيقونه بلا تعب كثير، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧١٦٣) (٢/ ٢٣١)

قوله: (تَكَثُّرًا) أي: ليكثر به ماله أو بطريق الإلحاح والمبالغة في السؤال

---

(١) «مجمع الزوائد» (٨/ ٥٨٢).

(٢) في «الأصل»: معنىٰ. والمثبت من «م».

(فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ) هو للتوبيخ مثل ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] لا [١] للإذن والتخيير.

(٧١٦٤) (٢/ ٢٣١)

قوله: (سَكَتَ) أي: ظاهرًا أو عن الجهر (أَرَأَيْتَ سُكَاتَكَ) بضم سين؛ أي: أخبرني عنه؟ أي: عما تقول فيه؟ **وقوله**: (أَخْبِرْنِي مَا هُوَ) أي: ما الذي تقول فيه؟ كالتأكيد له (وَبَيْنَ خَطَايَايَ) أي: بالمغفرة أو بالعصمة عنها، وعلىٰ الثاني فالمراد: وبين ما لو ارتكبت لكان خطاياي (نَقِّنِي) من التنقية؛ أي: طهرني منها بأتم وجه وأوكده (بِالثَّلْجِ) أي: بأنواع المطهرات، والمراد: مغفرة الذنوب وسترها بأنواع الرحمة والألطاف، وفي التعبير عن أنواع الألطاف بما يدفع النار تنبيه علىٰ أن الذنوب لكونها تؤدي إلىٰ النار بمنزلة النار، والله تعالىٰ أعلم.

(٧١٦٥) (٢/ ٢٣١-٢٣٢)

قوله: (عَلَىٰ صُورَةِ الْقَمَرِ) أي: علىٰ نوره وضوءه (عَلَىٰ أَشَدِّ ضَوْءِ كَوْكَبٍ) الظاهر إضافة (أَشَدِّ) و(ضَوْءِ) إلىٰ ما بعده؛ أي: علىٰ ضوء هو أشد ضوء كوكب، ويحتمل أن يكون ضوء منصوبًا علىٰ التمييز [٢]، وأن يكون كوكب بدلاً من أشد؛ أي: علىٰ ضوء كوكب هو أشد ضوء هو كوكب دري، وعلىٰ الأول: أشد مجرور بالكسرة، وعلىٰ الثاني: بالفتحة؛ لكونه غير منصرف، ومعنىٰ (دُرِّيٌّ) أي: مضيء شديد الإنارة، **وقوله**: (إِضَاءَةً) مصدر له معنًىٰ، ويحتمل علىٰ تقدير إضافة (أَشَدِّ) أن يكون تمييزًا لنسبته علىٰ المبالغة (وَلَا يَتْفُلُونَ) كيضرب وينصر (وَلَا يَمْتَخِطُونَ) [٣] المخاط: ما يسيل

---

(١) في «م»: إلا.
(٢) في «الأصل»: التميز.
(٣) في «م»: يتمخطون.

من الأنف (أَمْشَاطُهُمْ) قيل: الأمشاط لا يلزم أن تكون لتلبيد الشعور ووسخها؛ بل لزيادة تزيين ورفاهية، وكذا التبخر لا يلزم أن يكون لدفع النتن وخبث الرائحة؛ بل يكون لزيادة التطييب والتنعم، فلا يرد أنه لا حاجة لأهل الجنة إلىٰ الأمشاط والتبخر؛ لعدم تلبد شعورهم، ولا وسخ فيها وريحهم أطيب من المسك (وَرَشْحُهُمْ) في «مجمع البحار»[1]: عن الكرماني: بفتحتين؛ أي: العرق، وقيل: المصحح في النسخ المعلوم من كتب اللغة أنها بفتح فسكون، والمراد أن عرقهم كالمسك في طيب الرائحة (مَجَامِرُهُمْ) جمع مجمر بالكسر، وهو الذي يوضع فيه النار للبخور، وبالضم: وهو الذي يتبخر به (الْأَلُوَّةُ) بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وتشديد الواو، هذا هو المشهور، وحكي بالكسر الهمزة وتخفيف الواو: عود يتبخر به (عَلَىٰ خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ) روي بفتح خاء وسكون لام، وهذا أنسب **بقوله:** (عَلَىٰ صُورَةِ أَبِيهِمْ) وبضمها وهذا أنسب **بقوله:** (أَخْلَاقُهُمْ) وقد رجح الوجه الثاني بأن يجعل **قوله:** (عَلَىٰ صُورَةِ أَبِيهِمْ) كلامًا مستأنفًا، ولا يجعل بدلاً من **قوله:** (عَلَىٰ خَلْقِ رَجُلٍ) أي: هم علىٰ صورة أبيهم. قلت: وهذا أبلغ لما فيه من بيان الخلق والخلق جميعًا، والأول لا يناسب **بقوله:** (أَخْلَاقُهُمْ) أصلاً (سِتِّينَ ذِرَاعًا) الظاهر بالذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين، وقيل: بذراع نفسه، وهو مردود بأن الحديث مسوق للتعريف، وهذا رد إلىٰ الجهالة؛ لأن حاصله أن ذراعه جزء من ستين جزءًا للطول، وهذا يتصور في طويل غاية الطول وقصير غاية القصر، وبأن ذراع كل أحد قدر ربعه؛ فلو كان ستين ذراعًا بذراع نفسه لكان يده قصيرة في جنب طول جسده جدًا ويلزم منه قبح الصورة وعدم اعتدالها، وأن يكون عديم المنافع المعدة لها اليدان، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «م»: البخاري.

(٧١٦٦) (٢/ ٢٣٢)

قوله: (مِمَّنْ[1] ذَهَبَ) أي: شرع (يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي) أي: يصور تصاوير ذوي الأرواح (فَلْيَخْلُقُوا) أمر تعجيز؛ ليعرفوا أن المشاركة معه تعالىٰ مستحيلة، فيمتنعوا عن تصوير ما خلقه مخصوص به (ذُرَة) بضم معجمة وخفة راء: حبة معروفة، والمراد بالحبة فيما بعد: الحنطة، وفي «المجمع»: (ذَرَّةً) بفتح معجمة وتشديد راء: هي النملة الحمراء الصغيرة، والمراد بالحبة: ما فيها طعم يؤكل؛ كالحنطة، فذكر الشعيرة تخصيص بعد تعميم، أو شك من[2] الراوي، والغرض: تعجيزهم تارة بخلق جماد، وأخرىٰ بخلق حيوان (مَبْلَغُ الْحِلْيَةِ) بكسر مهملة وسكون لام وخفة ياء: السيمياء، والمراد هاهنا: التحجيل.

(٧١٦٧) (٢/ ٢٣٢)

قوله: (كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَان . . .) إلخ، المراد بالكلمة: اللغوية أو العرفية لا النحوية، وخفتهما: سهولتهما علىٰ اللسان؛ لقلة حروفهما، وحسن نظمهما، واشتمالهما علىٰ الاسم الجليل الذي ترغب الطباع إلىٰ ذكره[3]، فكأنهما في ذلك كالحمل الخفيف الذي يسهل حمله وثقلهما في الميزان لعظمهما قدرًا عند اللَّه، ومعنىٰ (حَبِيبَتَانِ إِلَىٰ الرَّحْمَنِ) أنهما موصوفتان بكثرة المحبوبية عنده تعالىٰ، كما تفيده الأحاديث الأخر مثل: «**أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَىٰ اللَّهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ**» وإلا فجميع الذكر محبوب عنده تعالىٰ، وفي لفظ (الرَّحْمَنِ) زيادة ترغيب في هذا الذكر بأنه الذي يرجىٰ رحمته بلا عمل؛ فكيف إذا أتىٰ بما هو محبوب إليه؟! ثم الظاهر أن **قوله:** (كَلِمَتَانِ) خبر **لقوله:** (سُبْحَانَ اللَّهِ . . .) إلخ، قدم علىٰ المبتدأ لتشويق

---

(١) في «م»: من. (٢) في «م»: منه.

(٣) في «م»: ذكرهما.

السامع إليه، وذلك لأن (كَلِمَتَانِ) نكرة، و(سُبْحَانَ اللَّهِ . . .) إلخ معرفة؛ لأنه أريد به نفسه، واللفظ إن[1] أريد به نفسه يكون معرفة حقيقة عند من قال: توضع الألفاظ لأنفسها وحكمًا عند من نفاه[2]، والمعرفة لا يكون خبر النكرة عند غالب النحاة، ومعنىٰ (سُبْحَانَ اللَّهِ): تنزيهه عن كل ما لا يليق بجنابه العلي، وهو مصدر لفعل مقدر؛ أي: أسبح اللَّه تسبيحًا، والواو في (وَبِحَمْدِهِ) للحال بتقدير: وأنا ملتبس بحمده، وقيل: للعطف؛ أي: أنزهه وألتبس بحمده، وقيل: زائدة؛ أي: أسبحه ملتبسًا بحمده هذا، وقال الكرماني: (حَبِيبَتَانِ) بمعنىٰ محبوبتان، والفعيل بمعنىٰ المفعول، سيما إذا ذكر موصوفه يستوي فيه المذكر والمؤنث؛ فما وجه التأنيث هاهنا؟ وأجاب بأن التسوية جائزة لا واجبة، أو واجبة في المفرد لا في المستثنىٰ، أو التأنيث لمناسبة الخفيفة والثقيلة؛ لأنها[3] فعيل بمعنىٰ فاعل، أو هذه التاء للنقل من الوصفية إلىٰ الاسمية، وقد يقال: هي فيما لم يقع عليه الفعل بعد، تقول: ذبيحة فلان للشاة التي لم تذبح، وإذا وقع عليه الفعل؛ فهي ذبيح. انتهىٰ.
قلت: حمل أحد الفعيلين[4] علىٰ الآخر كثير، كما قيل: في (قَرِيبٌ) في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [الأعراف: ٥٦] و(بَغِيّ) في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٨] سيما و(حبيب) جاء بمعنىٰ الفاعل والمفعول جميعًا؛ فالحمل فيه غير بعيد، وللمحقق ابن الهمام رسالة اختار فيها أن (سُبْحَانَ اللَّهِ . . .) إلخ، هو الخبر؛ لأنه مؤخر لفظًا، والأصل: عدم مخالفة اللفظ محله إلا لموجب يوجبه، ولأنه محط الفائدة بنفسه بخلاف عكسه؛ فإنه إنما يكون محطها باعتبار وصفه لظهور أن ليس المقصود الإخبار بأنهما كلمتان

---

(١) في «م»: إذا.
(٢) في «م»: نفيه.
(٣) في «م»: لأنهما.
(٤) في «م»: الفعلين.

بلا ملاحظة خفيفتان، ثقيلتان، حبيبتان، فصار اعتبار سبحان خبرًا أولىٰ، وأجاب عن مقدمة تعريف (سُبْحَانَ اللَّهِ) إذا أريد به لفظه بأن أنواع المعارف محصورة، وليس هو منها، ولا يمكن أن يكون علمًا باعتبار ما قيل: إن الألفاظ موضوعة لأنفسها؛ إذ لو سلم ذلك فذلك وضع ليس له حكم، وإلا لكان كل لفظ مشتركًا ولم يقل أحد بذلك. انتهىٰ. قلت: وهذا ليس بشيء؛ إذ لا شك في أن اللفظ إذا أريد نفسه تجرىٰ عليه أحكام المعارف من تعريف صفته ووقوعه مبتدأ، وذا حال، وغير ذلك فهو معرفة حكمًا سواء قلنا أنه معرفة لفظًا أو لا، وهذا يكفي في امتناع الإخبار به عن النكرة؛ إذ المدار علىٰ الأحكام لا علىٰ الأسماء، وهذا ظاهر، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧١٦٨) (٢/ ٢٣٢)

قوله: (فَقَدْ رَآنِي) أي: فرؤياه حق (لَا يَتَمَثَّلُ) أي: لا يظهر في صورتي، وهذا يدل علىٰ أن ذلك إذ رآه ﷺ في صورته؛ فليتأمل. (جُزْءٌ . . .) إلخ؛ أي: لها مناسبة قوية بالنبوة من حيث الاطلاع علىٰ المغيبات بلا مداخلة للكسب المؤدي إلىٰ الإثم، كما في الكهانة مثلاً، وإلا فالنبوة لا تتجزأ، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧١٦٩) (٢/ ٢٣٢)

قوله: (الْإِمَامُ ضَامِنٌ) ليس المراد أن الإمام كفيل عن القوم في الصلاة؛ إذ صلاة القوم ليست في ذمة الإمام قطعًا؛ بل معناه عند قوم أن الإمام جاعل صلاة القوم في ضمن صلاته؛ من ضمن الشيء إذا جعله تحت كشحه، حاصله أن صلاة القوم تصير بالاقتداء في ضمن صلاة الإمام صحة وفسادًا لا أداء؛ أي: لا بمعنىٰ أن الإمام إذا أدىٰ صلاته سقط عن المقتدين به الصلاة، وإن لم يؤدوا لحصول صلاتهم في ضمن صلاة الإمام؛ فإنه خلاف الإجماع، وإنما معناه أنه إذا صحت صلاة الإمام وهم أدوا صلاتهم معه صحت

صلاتهم، وإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاتهم، ومعناه عند آخرين أنه حامل عنهم بعض أركان الصلاة كالقراءة عند كثير من العلماء والقيام إذا أدركه راكعًا، ومعناه عند كثير أنه حافظ للصلاة وعدد الركعات، وقال قوم: إنه ضامن الدعاء أن يعم به القوم، ولا يخص به نفسه (مُؤْتَمَنٌ) بفتح الميم الثانية يقال: مؤتمن القوم لمن يتخذونه أمينًا حافظًا، فمعناه أنه أمين لهم علىٰ مواقيت صلاتهم وصيامهم، أو أنه أمين علىٰ حرم الناس؛ لأنه يشرف المواضع العالية (أَرْشِدْ) أي: وفقهم لأداء ما هو عليهم من العهدة (وَاغْفِرْ) أي: ما قصروا فيه من مراعاة الوقت، وفيه إشارة إلىٰ أن المؤذن لا يخلو عن تقصير فيحتاج إلىٰ أن يدعىٰ له بالمغفرة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧١٧٠) (٢/ ٢٣٢)

قوله: (إِيمَانًا) أي: لأجل الإيمان باللَّه ورسوله، أو للإيمان بافتراض رمضان (وَاحْتِسَابًا) أي: للإخلاص وطلب الأجر من الخالق تعالىٰ لا من الخلق.

(٧١٧١) (٢/ ٢٣٢)

قوله: (الْحِنْطَةُ) يحتمل النصب بتقدير: بيعوا أو الرفع بتقدير: تباع (كيلاً بكيل) أي: حال كونها كيلاً مقابلاً بكيل، والمراد: حال كونهما متساويين في الكيل إن كان المبيع كيليًّا، وكذا **قوله**: (وَزْنًا . . .) إلخ (إِلَّا مَا اخْتَلَفَ أَلْوَانُهُ) استثناء منقطع؛ أي: لكن المبيع والمشترىٰ اللذين اختلف أنواعهما يجوز فيهما الزيادة والنقصان، ولا تشترط المساواة.

(٧١٧٢) (٢/ ٢٣٢)

قوله: (إِنَّ لِلصَّلَاةِ) أي: لوقتها (وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ) هذا مبني علىٰ أن أول وقت العصر كان معلومًا مضبوطًا عندهم، (وأن آخر وقتها حين تصفر): مبني علىٰ أن ما بعد الاصفرار؛ لشدة الكراهة ملحق بالعدم كأنه ليس من

الوقت أصلاً، فصار كأن الوقت إلىٰ الاصفرار، قال الترمذي[١] بعد ذكر هذا الحديث ما حاصله: إن رفعه خطأ، والصواب: وقفه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧١٧٣) (٢/ ٢٣٢)

قوله: (قُوتًا) أي: بقدر ما يمسك الرمق من المطعم، وقيل: أي: كفاية من غير إسراف.

(٧١٧٤) (٢/ ٢٣٢)

قوله: (إِنَّ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ) قد ذكروا له معاني، لكن الموافق للأحاديث أنه كناية عن تعظيم جزائه، وأنه لا حد له، وهذا هو الذي تفيده المقابلة في حديث: «**مَا مِنْ حَسَنَةٍ عَمِلَهَا ابْنُ آدَمَ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِىٰ وَأَنَا أَجْزِىٰ بِهِ**»[٢] وهذا هو الموافق لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزُمَر: ١٠] وذلك لأن اختصاصه من بين سائر الأعمال بأنه مخصوص بعظيم لا نهاية لعظمته، ولا حد لها، وأن ذلك العظيم هو المتولي لجزائه مما ينساق الذهن منه إلىٰ أن جزاءه مما لا حد له، ويمكن أن يقال علىٰ هذا[٣] معنىٰ **قوله**: (لِي) أي: أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيفه، وبه تظهر المقابلة بينه وبين قوله: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ؛ هُوَ لِي**»[٤] أي: كل عمله له باعتبار أنه عالم بجزائه ومقدار تضعيفه إجمالاً لما بين اللَّه تعالىٰ فيه، إلا الصوم؛ فإنه الصبر الذي ما حد لجزائه حدًّا؛ بل قال: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزُمَر: ١٠] ويحتمل أن يقال: معنىٰ **قوله**: (كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ . . .) إلخ، أن جميع أعمال ابن

(١) «سنن الترمذي» (١/ ٢٨٣ حديث رقم ١٥١).
(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤١٤)، والنسائي (٢٢١٥).
(٣) في «م»: ذلك.
(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

آدم من باب العبودية والخدمة، فتكون لائقة له مناسبة لحاله بخلاف الصوم؛ فإنه من باب التنزه عن الأكل والشرب والاستغناء عن ذلك، فيكون من باب التخلق بأخلاق الرب تبارك وتعالىٰ، وأما حديث «**مَا مِنْ حَسَنَةٍ عَمِلَهَا ابْنُ آدَمَ . . .**»[(١)] إلخ، فيحتاج علىٰ هذا المعنىٰ إلىٰ تقدير بأن يقال: كل عمل ابن آدم جزاؤه محدود؛ لأنه له؛ أي: علىٰ قدره، إلا الصوم؛ فإنه لي، فجزاؤه غير محصور؛ بل أنا المتولي لجزائه علىٰ قدري. (إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ) طبعًا، وإن لم يأكل؛ لما في طبع النفس من محبة الإرسال وكراهة التقييد (لَخُلُوفُ) بضم المعجمة واللام وسكون الواو، هو المشهور، وجوز بعضهم فتح المعجمة؛ أي: تغير رائحته (أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ) أي: صاحبه عند اللَّه بسببه[(٢)] أكثر قبولاً ووجاهة وأزيد قربًا منه تعالىٰ من صاحب المسك بسبب ريحه عندكم، وهو تعالىٰ أكثر إقبالاً عليه بسببه من إقبالكم علىٰ صاحب المسك بسبب ريحه.

(٧١٧٥) (٢/ ٢٣٢)

قوله: (عَنْ الاِخْتِصَارِ فِي الصَّلاَةِ) قيل: هو وضع اليد علىٰ الخاصرة وقيل: هو أخذ المخصرة في الصلاة؛ أي: أن يأخذ بيده عصًا يتكئ عليها، وقيل: هو أن يقرأ من آخر السورة آية أو آيتين ولا يتمها في الفرض، أو أن يقرأ السورة ويدع آية السجدة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧١٧٦) (٢/ ٢٣٢)

قوله: (فَلْيَبْدَأْ) أي: قيام الليل (بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) للمبادرة إلىٰ إزالة عقدة الشيطان، أو ليحصل بهما الاستئناس بالصلاة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) «سنن النسائي» (٢٥٢٥).

(٢) في «الأصل»: بسبب.

(٧١٧٧) (٢/ ٢٣٢-٢٣٣)

قوله: (إِنْ كَانَ) أي: السمن (جامدًا) (فَخُذُوهَا) أي: الفأرة؛ أي: أخرجوها من السمن (وَمَا حَوْلَهَا) المراد بما حولها: ما يظهر وصول الأثر إليه؛ ففيه تفويض إلىٰ نظر المكلف في أمثاله.

(٧١٧٨) (٢/ ٢٣٣)

قوله: (أَمَرَ)[١] أي: أذن فيه وأباحه للمصلي، أو أمر به: إذا خيف منه الأذىٰ، والأسود من الحيات: أخبثها وأعظمها، والمراد: مطلق الحية، ومطلق العقرب، والتعبير وقع بأخبث القسمين، قال علماؤنا: هذا الأمر لا يستلزم بقاء الصلاة، كيف ما قتل في الصلاة؟! بل غايته رفع إثم الإفساد عنه إن أدىٰ ذلك إلىٰ الفساد، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧١٧٩) (٢/ ٢٣٣)

قوله: (إِذَا انْتَعَلَ) أي: لبس النعل (بِيَمِينِهِ) بأن يلبس أولاً في رجله اليمنىٰ (خَلَعَ) أي: نزع من الرجل (انْعَلْهُمَا) أمر من نعل، أو أنعل رجله؛ أي: ألبسها نعلاً، والضمير للرجلين، وإن لم يتقدم لهما ذكر، ولو أراد النعلين لقال: لينتعلهما، والمراد أنه لا ينبغي أن يلبس النعل في إحدىٰ الرجلين دون الأخرىٰ؛ بل إما أن يلبس فيهما جميعًا أو لا يلبس أصلاً.

(٧١٨١) (٢/ ٢٣٣)

قوله: (عَلَىٰ الْفِطْرَةِ) قيل: المراد بها: الإقرار الذي كان يوم الميثاق، وقيل: المراد: سلامة الطبع، وخلو الذهن عما يبعده عن قبول ملة الإسلام من الشبه الصارفة، أو التقليد المانع عن قبول الحق علىٰ ما هو المعتاد الغالب،

---

(١) في «م»: أمرًا.

وذلك لأنه بخلوه عن تلك الصوارف صار كأنه جعل علىٰ الملة، وطبع عليها كأن الملة لسلامتها يسارع الذهن إلىٰ قبولها إذا لم يكن عن القبول مانع، ولعل هذا علىٰ المعتاد الغالب، أو[1] المقصود بيان حال أمته لا بيان من سبق؛ فلا يشكل بالغلام الذي قتله الخضر، فقد ثبت أنه طبع كافرًا (فَأَبَوَاهُ[2] يُهَوِّدَانِهِ) أي: إن تهود، والحاصل أنه إن انتقل إلىٰ دين آخر فبواسطة غيره، وإلا فقد يثبت[3] علىٰ مقتضىٰ الفطرة، وهو ظاهر، والمراد **بقوله**: (فَأَبَوَاهُ) أي: مثلاً، أو المراد بهما هما، أو من يقوم مقامهما ممن يقلده الولد ويتبعه من شياطين الإنس والجن، فلا يشكل بأول كافر من الإنس؛ إذ لم يتصور أن يكون كفره باتباع الآباء، وكذا بكفر كثير وارتدادهم ممن يكون كفره بلا مداخلة[4] الآباء، والفاء في **قوله**: (فَأَبَوَاهُ) للتعقيب، ولا حاجة إلىٰ جعلها للسببية بتكلف (كَمَا تُنْتَجُ) علىٰ بناء المفعول، يقال: فلان نتج الناقة ولدًا علىٰ التعدية إلىٰ المفعولين: إذا تولىٰ نتاجها حتىٰ وضعت والناتج للبهائم كالقابلة للنساء، فالبهيمة بالرفع علىٰ نيابة الفاعل و(بَهِيمَةً) بالنصب علىٰ المفعولية، **وقوله**: (كَمَا تُنْتَجُ) صفة لمصدر محذوف؛ أي: يولد علىٰ الفطرة ولادة مثل ولادة البهيمة بهيمة، ويحتمل أن يكون خبرًا المحذوف؛ أي: وذلك كما تنتج؛ أي: ولادته علىٰ الفطرة كما تنتج، و(ما) في (كَمَا) مصدرية علىٰ التقديرين (بَهِيمَةً) قد جاء (بَهِيمَةً جَمْعَاءَ) وكأنه ترك؛ لأن **قوله**: (هَلْ تُحِسُّونَ[5] فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ) مغن عنه؛ فإنه صفة لبهيمة بتقدير مقولاً فيها (هَلْ تُحِسُّونَ)[6]

---

(١) في «م»: و. (٢) في «م»: فأبوه.

(٣) في «الأصل»: ثبت. والمثبت من «م».

(٤) في «الأصل»: مدخلية. والمثبت من «م».

(٥) في «م»: تحسنون.

(٦) في «الأصل»: تحسنون. والمثبت من «م».

أي: تدركون وتجدون فيها؛ أي: في نوعها، وهي المولودة أول ما تولد (مِنْ جَدْعَاءَ) أي: مقطوعة الأذن علىٰ معنىٰ أن من ينظر في نوع تلك المولودة، يقول ذلك إنكارًا لوجود جدعاء في ذلك النوع، وهذا يدل علىٰ سلامتها فتغني عن توصيفها بجمعاء، وتقدير النوع مبني علىٰ أن الجدعاء: هي التي قطعت أذنها؛ كما قالوا، وإن قلنا: إن المراد به الأذن المقطوعة؛ لم يحتج إلىٰ تقدير **وقوله**: (تُحِسُّونَ) من أحس[١]: إذا أدرك بالحس[٢]، والله تعالىٰ أعلم.

(٧١٨٢) (٢/ ٢٣٣)

قوله: (إِلَّا نَخَسَهُ الشَّيْطَانُ) أي: طعنه، والمراد: أنه يصيبه بما يؤذيه ويؤلمه حقيقة، ولذلك يبكي لا كما زعمت المعتزلة أن ذلك تخييل وتصوير لطمعه فيه؛ كأنه يطعنه ويضرب بيده عليه ويقول: هذا ممن أغويه[٣] (فَيَسْتَهِلُّ) أي: يرفع صوته (صَارِخًا) أي: باكيًا (إِلَّا ابْنَ مَرْيَمَ) بالنصب علىٰ الاستثناء؛ أي: يطعن كل مولود وقت ولادته إلا عيسىٰ (وَأُمَّهُ) واستثناء عيسىٰ وهو نبي يدل علىٰ عموم الكلام السابق للأنبياء أيضًا، فقول القاضي بعموم ذلك جميع الأنبياء بعيد، وهذا لا ينافي فضل غيرهما عليهما؛ لأن اختصاص المفضول بفضيلة جزئية لا يضر في الفضل، ثم يمكن أن يحمل قول من قال:

لما تؤذن الدنيا به من صروفها ... يكون بكاء الطفل ساعة يولد

وإلا فما يبكيه منها وإنها ... لأوسع مما كان فيه وأرغد

علىٰ هذا الحديث؛ لأن الشيطان من أعظم فتنة الدنيا (واقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ) كأنه مبني علىٰ أنه تعالىٰ قد عَلِمَ أنها تدعو لهما، وأنه تعالىٰ يستجيب دعاءها،

---

(١) في «الأم»: يحسنون من أحسن. (٢) في «م»: بالحسن.

(٣) في «الأصل»: أغواه. والمثبت من «م».

فحفظ مريم من طعن الشيطان قبل ذلك. وبالجملة؛ فالدعاء قد سبق من الشيطان؛ إما لحفظ اللَّه تعالىٰ إياها إلىٰ أن دعت الأم، أو لأمر آخر، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧١٨٤) (٢/ ٢٣٣)

قوله: (إِذَا هَلَكَ كِسْرَىٰ . . .) إلخ، أما أمر الكسرىٰ؛ فقد تحقق كما في الحديث، وأما أمر القيصر؛ فلعله يتحقق في آخر الأمر في وقت عيسىٰ، أو المراد: إذا رفع ملكه من البلاد القريبة لأرض العرب كحوالي الشام (فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ) فيها، وقد تحقق ذلك أيضًا؛ فللَّه الحمد (لَتُنْفَقَنَّ) يحتمل بناء المفعول بفتح القاف، وبناء الفاعل بضمها علىٰ خطاب المؤمنين.

(٧١٨٥) (٢/ ٢٣٣)

قوله: (تَفْضُلُ الصَّلَاةُ فِي الْجَمِيعِ) أي: تفضل صلاة الرجل مع الجماعة، فكلمة (فِي) بمعنىٰ: مع (خَمْس) بالنصب، ولا عبرة بالخط كما سبق مرارًا (وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ) هكذا في بعض الأصول؛ أي: تجتمع ملائكة النهار مع ملائكة الليل، فذكر ملائكة النهار؛ لأنهم الذين جاءوا بخلاف ملائكة الليل؛ فقد كانوا قبل، وفي بعض الأصول: «مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ» وهو ظاهر (كَانَ مَشْهُودًا) يريد: المراد بالقرآن[١]: الصلاة، أو القراءة فيها، ومعنىٰ (مَشْهُودًا): تشهده الملائكة.

(٧١٨٦) (٢/ ٢٣٣)

قوله: (يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ) قد يراد به: اقتراب الساعة، أو تقارب أهل الزمان بعضهم من[٢] بعض في الشر والفتنة، أو قصر أعمارهم، أو[٣] قلة أعمالهم،

---

(١) في «م»: القرآن.
(٢) في «م»: في.
(٣) في «م»: و.

أو قرب مدة الأيام والليالي، حتىٰ تكون السنة كالشهر (وَيُلْقَىٰ) علىٰ بناء المفعول من الإلقاء؛ أي: يُلقي اللَّه فيهم[١] البخل ويظهره، ويحتمل أن يكون من اللقاء؛ أي: يلقىٰ طالب الخير منهم البخل، وحينئذ يمكن أن يجعل علىٰ صيغة الخطاب ببناء الفاعل؛ كأنه خطاب لطالب الخير، لكنه غير مشهور رواية (الْهَرْجُ) بفتح فسكون (أَيُّمَا) هي «أيُّ» مشددة مضافة إلىٰ «مَا» بمعنىٰ: شيء، وتسمىٰ «مَا» هذه تامة لا تحتاج إلىٰ صفة ولا صلة، والمبتدأ مقدَّر؛ أي: هو أيُّ شيء؟ أي: الهَرْجُ، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧١٨٧) (٢/ ٢٣٣)

قوله: (فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ) أي: صادفه بأن كان في وقت تأمين الملائكة، وقيل: أي وافقه في الإخلاص أو القبول.

(٧١٨٨)(٢/ ٢٣٣)

قوله: (فَلَهُ قِيرَاطٌ) أي: فله من الأجر ما يسمىٰ قيراطًا عند اللَّه، وقد جاء تفسيره: بمثل أُحُد.

(٧١٨٩) (٢/ ٢٣٣-٢٣٤)

قوله: (غُلَامًا أَسْوَدَ) أي: علىٰ غير لوني ولونها (يُعَرِّضُ) من التعريض (أَنْ يَنْتَفِيَ) أي: هو؛ أي: يمتنع (مِنْهُ) أي: من الولد؛ أي: من لحوقه، أو ينتفي الولد منه؛ أي: من الرجل (أَلَكَ إِبِلٌ) مهَّد له مقدمة الإبل، وفوض إليه البيان فيها؛ ليقرب الأمر إلىٰ فهمه بذلك بخلاف ما لو أجابه[٢] أولاً من عند نفسه؛ فإنه ربما قابله بالإنكار (حُمْرٌ) بضم فسكون: جمع أحمر (ذَوْدٌ أَوْرَقُ) توصيف الذود بالأورق يدل علىٰ أن المراد به: الجمل، وقد قيل: إنه اسم للإناث، ويطلق علىٰ ثلاث وما فوقها، وظاهر الحديث لا يوافقه، والأَوْرَقُ: الأسود،

---

(١) في «م»: في قلوبهم.
(٢) في «م»: أجاء به.

والوَرْقُ: سواد في غُبْرة[1] (وَمِمَّا ذَاكَ) أي: من أي سبب ذاك السواد؟! (لَعَلَّهُ نَزَعَهُ) أي: لعل ذاك السواد نزعة عرق؛ أي: أثرها، يُقال: نزع إليه في الشبه: إذا أشبهه، وقال النووي[2]: المراد بالعرق: الأصل من النسب تشبيهًا بعرق الثمرة، ومعنىٰ (نَزَعَهُ): أشبهه، واجتذبه إليه، وأظهر لونه عليه.

(٧١٩١) (٢/ ٢٣٤)

قوله: (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ) يحتمل النفي والنهي، والمراد: هو النهي، والمراد: لا ينبغي السفر من بين المساجد إلا إلىٰ ثلاث، فلا إشكال بالسفر للتجارة وطلب العلم وغيرهما، ولا بذهاب أهل المدينة إلىٰ مسجد قباء؛ فإنه لا يسمىٰ سفرًا، والله تعالىٰ أعلم.

(٧١٩٢) (٢/ ٢٣٤)

قوله: (تُمِيلُهُ) من أمال أو ميَّل بالتشديد، وجملة (وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ) بيان لمفاد[3] التشبيه (شَجَرَةِ الْأَرْزَةِ) بفتح همزة، وسكون راء مهملة أو فتحها، ثم زاي معجمة، قيل: هي علىٰ وزن فاعلة؛ بكسر راء مهملة، وأنكر ذلك، وقيل: هي شجر الصنوبر، وقيل: غيره (لَا تَهْتَزُّ) بتشديد الزاي المعجمة؛ أي: لا تتحرك (حَتَّىٰ تَسْتَحْصِدَ) أي: تقطع بمرة، والحاصل: أن المؤمن عادة كثير الآفات والعاهات والمصيبات، والمنافق بعكس ذلك، لكنه يؤخذ بمرة، والله تعالىٰ أعلم.

(٧١٩٣) (٢/ ٢٣٤)

قوله: (يَتْرُكُونَ) بالغيبة؛ أي: الناس، أو بالخطاب لأهل المدينة

---

(١) في «م»: غيره.
(٢) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٠/ ١٣٣).
(٣) في «م»: المفاد.

لا بأعيانهم، قال الحافظ ابن حجر[١]: الأكثر علىٰ الخطاب. (عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ) من العمارة وكثرة الأشجار والأثمار وحسنها[٢]، قال القسطلاني: في «أخبار المدينة» لعمر بن شبة[٣]: إن ابن عمر أنكر علىٰ أبي هريرة **قوله**: (خَيْرِ مَا كَانَتْ) وقال: إنما قال ﷺ: أَعْمَرَ ما كانت، وأن أبا هريرة صَدَّقَه علىٰ ذلك (لَا يَغْشَاهَا) بالغين المعجمة؛ أي: لا يسكنها (إِلَّا الْعَوَافِ) جاء بحذف الياء وإثباتها، جمع عافية، وهي: ما يطلب القوت من السباع والطيور، ولعل المقصود بالبيان: الإخبار عن دوام الخير في المدينة إلىٰ آخر أمرها، قيل: هذا قد جرىٰ في بعض الأعصار الأُوَل وانقضىٰ، وقد تُرِكَت المدينة علىٰ أحسن ما كانت حين انتقلت الخلافة منها إلىٰ الشام، وذلك خير ما كانت للدين؛ لكثرة العلماء بها، وللدنيا[٤]؛ لعمارتها واتساع حال أهلها، وقال النووي[٥]: المختار: أن هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة، ويُوضِّحه قصة الراعيين (وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: يساق إليها كما تدل عليه رواية مسلم[٦]: أو منها؛ فإنهما يخرجان منها بعد أن يجداها محلاً للوحوش، كما يدل عليه ظاهر لفظ الحديث (مِنْ مُزَيْنَةَ) بضم الميم، وفتح الزاي: اسم قبيلة (يَنْعِقَانِ) بكسر العين المهملة؛ أي: يصيحان (فَيَجِدَاهَا) من حذف النون لمجرد التخفيف، وفي «صحيح البخاري»[٧]: (فَيَجِدَانِهَا) بإثباتها علىٰ الأصل؛ أي: يجدان المدينة (وُحُوشًا) بالجمع؛ أي: ذات وُحُوش (حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَا) أي[٨]: فخرجا منها حتىٰ إذا بلغا (ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ) موضع بالمدينة من جهة الشام (خُشِرَا) أي: أميتا.

---

(١) «الفتح» (٤/ ١٠٧).
(٢) في «الأصل»: حسنهما. والمثبت من «م».
(٣) في «الأصل، م»: شيبة.
(٤) في «م»: بهذا.
(٥) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٩/ ١٦٠).
(٦) «صحيح مسلم» (١٣٨٩).
(٧) «صحيح البخاري» (١٨٧٤).
(٨) من «م».

(٧١٩٤) (٢/ ٢٣٤)

(خَيْرًا) أي: عظيمًا، كما يدل عليه التنكير، وإلا فكل مؤمن قد أُريد به خير (يُفَقِّهْهُ) بإعطاء علم يؤدي إلىٰ الخشية (وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ) أي: للدين والفقه، كأنه اعتذار لهم من نفسه بأن الأمر ليس بيده، والتفاوت بينهم في الفقه ليس من جهته، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧١٩٥) (٢/ ٢٣٤)

قوله: (بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا) أي: تجزئ أو تكتب (يَذَرُ)[1] أي: يدع (بِجَرَّائِي) بفتح جيم، وتشديد راء، وهو بالمد والقصر؛ أي: من أجلي (وَلَخُلُوفُ) بضم، وقيل: أو بفتح، وقد تقدم تحقيق الحديث.

(٧١٩٦) (٢/ ٢٣٤)

قوله: (كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً) جَوَّزَ أبو البقاء رفع (حَسَنَةً) علىٰ أنها نائب الفاعل، وليس في هذا ذكر الحسنة التي هَمَّ بها؛ بل معناه أنه تعالىٰ أثابه علىٰ هَمِّه بحسنة، ونصبها علىٰ أن في (كُتِبَتْ) ضميرًا[2] للحسنة التي هَمَّ بها، والمعنىٰ: كتبت الخصلة التي هَمَّ بها حسنة، وانتصابها علىٰ الحال؛ أي: أُثبِتت له حسنة؛ أي: مثابًا عليها، ويجوز أن يكون مفعولاً به؛ أي: صيَّرها له حسنة. انتهىٰ. قلت: ويحتمل أن يكون مدار الفائدة: ما تدل عليه لفظة (حَسَنَةً) من الوحدة؛ أي: كتبت له حسنة واحدة، ثم الموافق لروايات مسلم للحديث نصب (حَسَنَةً) ففي بعضها: (فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً) وفي بعضها: (فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً) وقد سبق ما يتعلق بهذا الحديث في مسند ابن عباس (إِلَىٰ سبعمائة وَسَبْعِ أَمْثَالِهَا) زيادة (وَسَبْعِ أَمْثَالِهَا) موجودة في نسخ «المسند»

---

(١) في «الأصل»: يذع. والمثبت من «م» والمسند.

(٢) في «م» ضمير.

ولم توجد في روايات مسلم وغيره، ولعل الضمير لسبعمائة أو لمائة، وعلىٰ الثاني كأنه في المعنىٰ تأكيد[1] لسبعمائة وتكرار له، وعلىٰ الأول لعله بيان المضاعفة التي يشير إليها قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البَقَرَة: ٢٦١] ويمكن حمله علىٰ الثاني علىٰ هذا أيضًا، علىٰ أن يراد: وبسبع[2] أمثالها سبعمائة أُخر كما هو مقتضىٰ العطف ظاهرًا، وقد جاء بعد هذا في أصلنا: (فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً) وهو تكرار للأول، ذُكِرَ تأكيدًا له؛ لأن كتابة (حَسَنَةً) علىٰ تقدير عدم العمل مما تستبعده العقول، ثم ذكر بعده في أصلنا: (وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا؛ كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا؛ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ) **فقوله:** (فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ) ثانيًا تكرار للتأكيد أيضًا، كرره لما فيه من بيان عفوه عن همِّ المعصية، مع أن العقل يقتضي ظاهرًا أن همَّ السيئة سيئة، فينبغي أن يكتب عليه، وإنما تعرضنا لعبارة أصلنا؛ لما وقع في بعض الأصول هاهنا من السقط المخل للمعنىٰ، وكأنه بسبب ما وقع في الحديث من التكرار؛ للتأكيد أسقطه بعض الكاتبين، والله تعالىٰ أعلم.

(٧١٩٧) (٢/ ٢٣٤)

قوله: (فُقِدَتْ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: غابت عن الناس (ولَمْ يُدْرَ) علىٰ بناء المفعول (مَا فَعَلَتْ) علىٰ بناء الفاعل؛ أي: ما حصل لها وما طرأ عليها (لَا أُرَاهَا) بضم الألف؛ أي: لا أظنها إلا الفأرة، يريد أنها مُسِخَت فأرًا، وظاهر هذا الحديث أن الفأرة الموجودة اليوم من نسلها؛ فإنها علىٰ خصال بني إسرائيل في ترك ألبان الإبل، فهذا الحديث يفيد بقاء ما مسخه الله تعالىٰ من الأقوام، وكذا جاء في الضب مثل ذلك، وقد جاء في الصحيح ما يدل علىٰ أنه

---

(١) في «م»: تأكيدًا.

(٢) في «م»: ولسبع.

لا بقاء له ولا لنسله، وظاهر هذا الحديث يدل علىٰ أنه قاله علىٰ سبيل التخمين قبل العلم بأنه لا بقاء له؛ فلا إشكال، ويحتمل أن المراد: بيان المجانسة بأن تلك الأقوام مُسِخَت فأرًا، فأخذ الفأر المعهود بعض طباعها و[1] تَعلَّم منها، فلذلك الفأر المعهود يشرب بعض الألبان دون بعض، وهذا ممكن غير مستبعد من قدرة القادر تعالىٰ، وقد جَوَّزَ بعض أهل العلم مثل هذا في القرد، واللَّه تعالىٰ أعلم (أَتَقْرَأُ التَّوْرَاةَ؟) أي: إنك تستبعده اعتمادًا علىٰ التوراة مع أن التوراة قد وقع فيها من التحريف ما لم يبق معه اعتماد عليه؛ فاتركها.

(٧١٩٨) (٢/ ٢٣٤)

قوله: (قَالَ: فِي الْكِتَابِ)[2] أي: في كتابه، **قوله**: (بَيْنَ شُعَبِهَا) بضم الشين المعجمة، وفتح العين المهملة؛ أي: نواحيها، قيل: يداها ورجلاها، وقيل: نواحي الفرج الأربع، وضمير (جَلَسَ) للواطئ، وضمير (شُعَبِهَا) للمرأة، وأحيل التعيين إلىٰ قرينة المقام (جَهَدَهَا) دفعها وأَتعبها[3]، كناية عن معالجة الإيلاج، والحديث يدل علىٰ أن الإنزال غير مشروط في وجوب الغسل؛ بل المدار علىٰ الإيلاج.

(٧١٩٩) (٢/ ٢٣٤)

قوله: (إِنِّي أَنْظُرُ . . .) إلخ، عُدِّي النظر لتضمينه معنىٰ الرؤية؛ أي: أرىٰ ما ورائي، أو هو بتقدير: إلىٰ، فهو من قبيل الحذف والإيصال؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ﴾ [الأعراف: ١٥٥] والحديث يدل علىٰ رؤيته من

---

(١) زاد في «م»: لا.

(٢) قول أبي قطن: «هو في الكتاب مرفوع» قال الشيخ أحمد شاكر: «هو حكاية لقول هشام الدستوائي، يريد هشام به: توثيق رفع الحديث إلىٰ النبي ﷺ وتوكيده من حفظه ومن كتابه» المسند (١٢/ ١٨٥).

(٣) في «الأصل: أتبعها. والمثبت من «م».

وراءه، ولا بعد فيها[١] من جهة القدرة، فوجب إجراؤها علىٰ ظاهرها، وكونها كانت بهذه العين أو بعين أخرىٰ خلقها اللَّه تعالىٰ من ورائه، فذاك غير معلوم؛ فلا وجه للبحث عنه (فَسَوُّوا) من التسوية؛ أي: كما لو كنتم قدامي.

(٧٢٠٠) (٢/ ٢٣٤)

قوله: (لَا تَقَدَّمُوا) أي: لا تتقدموا، بحذف إحدىٰ التاءين (بَيْنَ يَدَيْ رَمَضَانَ) أي: قدامه (بِيَوْمٍ) أي: بصوم يوم، والباء للتعدية (إِلَّا رَجُلٌ) استثناء من فاعل (لَا تَقَدَّمُوا) ورفعه علىٰ البَدَلية؛ أي: إلا رجل منكم يعتاد الصوم؛ فليصم عادته، وهذا[٢] النهي حمله بعضهم علىٰ أن يكون بنية رمضان، أو لتكثير عدد صيامه، أو علىٰ صوم يوم الشك، ولا يخفىٰ أن **قوله**: (وَلَا يَوْمَيْنِ) لا يناسب الحمل علىٰ الشك؛ إذ لا يقع الشك عادة في يومين، والاستثناء **بقوله**: (إلا أن يكون شيء . . .) إلخ، لا يناسب التأويلات الأُوَل؛ إذ لازِمه جواز صوم يوم أو يومين لمن يعتاده بنية رمضان مثلاً، وهذا فاسد، والوَجْه: أن يُحمل النهي علىٰ الدوام؛ أي: لا تُداوموا علىٰ التقدم؛ لما فيه من إيهام لُحُوق هذا الصوم برمضان إلا لمن يعتاد المداومة علىٰ صوم آخر الشهر، فإنه لو داوم عليه لا يُتوهَّم في صومه اللحوق برمضان، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٢٠١) (٢/ ٢٣٤-٢٣٥)

قوله: (إِحْدَىٰ صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ) بفتح عين، وكسر معجمة، وتشديد ياء؛ أي: آخر النهار ما بين زوال الشمس وغروبها (فَقَالَ بِيَدِهِ) أي: اعتمد، وهو من إطلاق القول علىٰ الفعل، وهو كثير في كلام العرب (السَّرَعَانُ) بفتحتين، وجَوَّزَ سكون الراء: المُسْرِعون إلىٰ الخروج، وضبط بضم أو كسر فسكون: جمع سريع (قَالَ) أي: بعضهم لبعض (أَقَصُرَتْ الصَّلَاةُ) بضم الصاد أو علىٰ

(١) من «م».

(٢) في «الأصل»: هنا. والمثبت من «م».

بناء المفعول، قيل: وهو الأشهر، قالوه علىٰ وجه التقرير، أو علىٰ وجه السؤال، وأجاب الآخرون بنعم (فَهَابَاهُ) تعظيمًا وتبجيلاً؛ لمعرفتهما جاهه وقدره، زادهما اللَّه تعالىٰ (يُسَمَّىٰ: ذَو الْيَدَيْنِ) حكاية للاسم علىٰ حالة الرفع التي هي أشرف الأحوال، وإلا فالظاهر (ذَا الْيَدَيْنِ) كما وقع في رواية غيره (لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ) خرج علىٰ حسب الظن، ويعتبر الظن قيدًا في الكلام تُرِك ذكره؛ بناءً علىٰ أن الغالب في بيان أمثال هذه الأشياء؛ أن يجري فيها الكلام بالنظر إلىٰ الظن، فكأنه: قال[1]: ما نسيتُ ولا قُصِرت في ظني، وهذا الكلام صادق لا غبار عليه، ولا يتوهم فيه شائبة كذب، وليس مبنىٰ الجواب علىٰ كون الصدق المطابقة للظن؛ بل علىٰ أنه مطابقة الواقع، فافهم (قَالَ: كَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟) أي: قال رسول اللَّه ﷺ بعدما جزم ذو اليدين بوقوع البعض: الأمر كما يقول ذو اليدين؟ قاله استفهامًا (فَجَاءَ فَصَلَّىٰ) قالوا: وليس فيه رجوع المصلي إلىٰ قول غيره، وترك العمل بيقين نفسه؛ لجواز أنه سألهم ليتذكر، فلما ذَكَّروه تَذَكَّر، فعلم السهو فبنىٰ عليه لا أنه رجع إلىٰ مجرد قولهم. قلت: يمكن أنه شك، فأخذ بقول الغير، والجزم بأنه[2] تذكر لا يخلو عن نظر، واللَّه تعالىٰ أعلم. واستدل بالحديث من قال: الكلام مطلقًا لا يبطل الصلاة؛ بل ما يكون لإصلاحها فهو معفو، ومن يقول بإبطال الكلام مطلقًا يحمل الحديث علىٰ أنه قبل نسخ إباحة الكلام في الصلاة، لكن يُشْكَل عليهم: أن النسخ كان قبل بدر، وهذه الواقعة قد حضرها أبو هريرة وكان إسلامه أيام خيبر، وقال صاحب «البحر» من علمائنا الحنفية: ولم أر لهذا الإيراد جوابًا شافيًا، واللَّه تعالىٰ أعلم. (فَكَانَ مُحَمَّدٌ يُسْأَلُ[3] ثُمَّ سَلَّمَ؟) أي: يقول له السائل: ثم[4] سَلَّمَ؟.

---

(١) في «الأصل، م»: قيل.
(٢) في «م»: أنه.
(٣) في «الأصل»: سئل. وفي «م»: قبل. والمثبت من المسند.
(٤) في «الأصل»: أثم.

(٧٢٠٢) (٢/ ٢٣٥)

قوله: (هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً) أي: قلوبهم أسرع إلىٰ قبول الحق، ولذلك آمنوا وهاجروا إليه بلا سبق محاربة (الْإِيمَانُ يَمَانٍ) أصله: (يَمَنِيٌّ) بتشديد الياء للنسبة، ثم حذفت إحديهما وعوض عنها الألف، وقيل: قُدِّمت إحديهما، ثم قلبت الفاء فصار كقاض، وعلىٰ هذا القول فـ(يَمَانِيَةٌ) بتخفيف الياء، وهو المشهور الأصح، وحكي تشديدها علىٰ الجمع بين العوض والمعوض عنه، قيل: قال هذا القول وهو بتبوك، وأراد بـ(الْيَمَنِ): مكة والمدينة، وقيل: قاله لأن الأنصار أصلهم: من اليمن، وقيل: لأن ابتداء الإيمان كان من مكة، وهو من اليمن. قلت: كل ذلك لا يناسب أول الحديث؛ بل الوَجْه: أنه قال ذلك؛ لأن أهل اليمن أسرع إلىٰ قبوله، وأجد[1] في طلبه وطلب الحكمة والفقة في الدين؛ فإنهم آمنوا وهاجروا لطلب الدين بلا سبق محاربة، واللَّه تعالىٰ أعلم، ولعل المراد بـ(الْحِكْمَةُ): علم أصول الإيمان، وبـ(الْفِقْهُ): علم فروعه، فبَيَّنَ أن الإيمان وتحقيق أصوله وفروعه له اختصاص بأهل اليمن لما ذكرنا.

(٧٢٠٣) (٢/ ٢٣٥)

قوله: (يُنْجِيهِ) من الإنجاء أو التنجية؛ أي: يستقبل عمله بإنجائه من العذاب من غير حاجة إلىٰ رحمة العزيز الوهاب، والمقصود: أن كل أحد يحتاج إلىٰ رحمته تعالىٰ ومغفرته، ولا أحد يستغني بعمله عنهما؛ كيف وهو في عمله أولاً: يحتاج إلىٰ توفيقه تعالىٰ، وثانيًا: في القبول إلىٰ رحمته؟ ثم هو لا يفي بأداء شكره في مقابلة بعض نعمه الدنيوية؛ فكيف يصلح سببًا للنجاة من النيران وللدخول في الجنان بلا حاجة إلىٰ رحمة الرحمن؟ وليس معنىٰ الحديث أنه لا حاجة إلىٰ العمل وأنه لا ينفع أصلاً؛ بل معناه: أن المرء معه يحتاج إلىٰ

---

(١) في «الأصل»: واجبة. والمثبت من «م».

الرحمة كما قلنا، ولذلك قال: (إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ) أي: لا ينجيني عملي في وقت إلا وقت أن يتغمدني اللَّه، فينجني العمل حينئذ، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٢٠٤) (٢/ ٢٣٥)

قوله: (لَتُؤَدَّنَّ) علىٰ بناء المفعول بيان لعدله تعالىٰ، وفيه حثٌ علىٰ ترك الظلم وأداء الحقوق إلىٰ أهلها في الدنيا (حَتَّىٰ يُقْتَصَّ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: يؤخذ القصاص (الْجَمَّاءِ) بفتح فتشديد، التي لا قرن لها (تنْطَحُهَا) المشهور: رواية كسر الطاء، ويجوز الفتح، بيان لكيفية القصاص؛ أي: الجماء تنطح القرناء في القصاص، أو بيان لعلته؛ أي: القرناء تنطح الجماء في الدنيا؛ فلذلك أخذ القصاص، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٢٠٥) (٢/ ٢٣٥)

قوله: (الْمُسْتَبَّانِ) افتعال من السَّبِّ، وهما اللذان يسبُّ كل منهما صاحبه (فَعَلَىٰ الْبَادِئِ) أي: فإثم ما قالا علىٰ من شرع أولاً؛ لأنه الذي سَبَّ وتسبب لِسَبِّ الآخر، ولكن ما دام الآخر لا يتجاوز حدَّ الاقتصاص؛ لأنه تسبب لذلك القدر، فإن جاوز صار مستحقًا لإثم الزائد لعدم تسبب الأول للزائد، **وقوله**: (مَا لَمْ يَعْتَدِي) هكذا في النسخ، والموافق للقواعد (يَعْتَدِ) وقد مَرَّ توجيه مثله، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٢٠٦) (٢/ ٢٣٥)

قوله: (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ) قيل: (مِنْ) تحتمل أن تكون زائدة؛ ما نقصت مالاً، وأن تكون صلة لـ(نَقَصَتْ) والمفعول محذوف؛ أي: ما نقصت شيئًا من مال، وذلك إما بأن يبارك فيه، ويدفع عنه المفسدات فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية، وهذا معلوم عادةً، أو بأن نقصه لكونه مُنجَبِرًا بالثواب لا يُعَدُّ نقصًا (عَنْ مَظْلَمَةٍ) بكسر لام وجوز فتحها، وأنكره بعض، وقيل: بضم لامه أيضًا، يُقال: لما أُخذ من الإنسان ظلمًا، والمراد: ما جرىٰ

عليه ظلمًا أعم من المال، وجاء بمعنىٰ: الظلم (بِهَا) أي: بهذه العادة التي هي العفو، أو بمقابلة الظلم[(١)]، أو بسبب تحمله إياها (عِزًّا) إما في الآخرة أو في الدنيا؛ لأن من عُرِفَ بالعفو والصفح[(٢)] ساد وعظم في القلوب، وزاد عزه وكرامته (وَلَا تَوَاضَعَ) هكذا في نسخ «المسند» بالاقتصار علىٰ لفظ (تَوَاضَعَ) والظاهر: أن فيه سقطًا من الرواة، والذي في مسلم: «**وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ تعالىٰ**» ورفعه يكون في الآخرة، أو في الدنيا بأن يثبت له في القلوب بتواضعه منزلةً ورِفْعَةً عند الناس، ويمكن إرادة الوجهين في المواضع الثلاثة.
قلت: وبالجملة فالحديث جاء لرفع ما يمنع المتصدق[(٣)] من النقص صورة، والعافي من توهم الذل، والمتواضع من الخفض ببيان أن هذه الأعمال تؤدي إلىٰ خلاف ذلك، ففيه حث للناس علىٰ هذه الأعمال، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٢٠٧) (٢/ ٢٣٥)

قوله: (مَنْفَقَةٌ) هو وما بعده مَفعَلة، بفتح ميم وعين؛ أي: موضع لنفاقها، ورواجها، ومظنة له في الحال، و(مَمْحَقَةٌ) أي: موضع لنقصان البركة، ومَظِنَّة له في المال بأن يسلِّط اللَّه عليه وجوهًا يُتْلَف فيها؛ إما سرقًا أو حرقًا أو غرقًا أو غَصْبًا أو نهبًا، أو عوارض ينفق فيها من أمراض وقحط وغير ذلك مما شاء اللَّه، كذا قيل.

(٧٢٠٨) (٢/ ٢٣٥)

قوله: (نَهىٰ عَنْ النَّذْرِ) أي: بظن أنه يفيد في حصول المطلوب، والخلاص عن المكروه (لَا يُقَدِّمُ) من التقديم (شَيْئًا) أراد اللَّه تأخيره (مِنْ الْبَخِيلِ) الذي لا يأتي بهذه الطاعة إلا في مقابلة شفاء مريض ونحوه مما عَلَّقَ

---

(١) في «م»: المظلمة.
(٢) في «م»: الصلح.
(٣) في «م»: التصدق.

النذر عليه، وقال الخطابي: نهىٰ عن النذر تأكيدًا لأمره، وتحذيرًا للتهاون به بعد إيجابه، وليس النهي لإفادة أنه معصية؛ وإلا لما وجب الوفاء به بعد كونه معصية. قلت: ما ذكرنا أوضح مما ذكره؛ فإنه لا دلالة للفظ الحديث علىٰ ما ذكره؛ فليتأمل، والله تعالىٰ أعلم.

(٧٢٠٩) (٢/ ٢٣٥)

قوله: (الدَّرَجَاتِ) أي: منازل الجنة (وَيُكَفِّرُ بِهِ الْخَطَايَا) أي: يغفرها أو يمحوها من كتب الحفظة، ويكون ذلك المحو دليلاً علىٰ غفرانها، وهذا هو ظاهر رواية[1]: (يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا). (إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ) إتمامه بتطويل الغُرَّة، والتثليث، والدَّلك (فِي الْمَكَارِهِ) جمع مَكْره؛ بفتح الميم، من الكره، بمعنىٰ: المشقة؛ كبرد الماء، وألم الجسم، والاشتغال بالوضوء مع ترك أمور الدنيا، و[2] قيل: ومنها: الجد في طلب الماء وشرائه بالثمن الغالي (وَكَثْرَةُ الْخُطَا) بِبُعْد الدار (وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ) بالجلوس لها في المسجد، أو تعلق القلب بها، والتأهب لها.

(٧٢١٠) (٢/ ٢٣٥)

قوله: (الْمُؤْمِنُ يَغَارُ) بفتح الياء، يُقال: غار علىٰ أهله، يغار غيرًا وغيرةً أي: الغيرة من شأن المؤمن وخلقه، وليست من الأمور المضادة لمقتضىٰ الإيمان (غَيْرًا) بفتح فسكون؛ أي: غَيْرةً؛ أي: فيجب الوقوف عند حدوده، ولا ينبغي تجاوزها بالغَيْرة؛ فإن مقتضىٰ الغيرة[3] مرعيَّة في حدوده وشرائعه علىٰ وجه الكمال، فما بقي في التجاوز عنها غَيْرة؛ بل صار التجاوز عنها سفهًا محضًا، والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) «المسند» (٢/ ٣٠٣).

(٢) من «م».

(٣) في «م»: الغيرية.

(٧٢١١) (٢/ ٢٣٥)

قوله: (لَقِيتُ . . .) إلخ، يدل علىٰ جواز خروج الجنب إلىٰ السوق ونحوه (فَانْسَلَلْتُ) أي: خرجت بتدريج (الرَّحْلَ) أي: المنزل (لَا يَنْجُسُ) بفتح الجيم وضمها؛ أي: الحدث ليس بنجاسة تمنع عن المصاحبة، وتقطع عن المجالسة، وإنما هو أمر تعبدي، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٢١٢) (٢/ ٢٣٥)

قوله: (أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا) فإن طول العمر مع حسن العمل ربح؛ أيُّ ربح!

(٧٢١٣) (٢/ ٢٣٦)

قوله: (يَمُدُّ يَدَيْهِ) أي: ويرفعهما (حَتَّىٰ إِنِّي) أي: من المبالغة في رفعهما.

(٧٢١٤) (٢/ ٢٣٦)

قوله: (كَتَبَ الْجُمُعَةَ) ظاهره: أنه أوجب[1] عليهم يوم الجمعة بعينها، والعبادة فيه، فاختاروا لأنفسهم يومًا آخر، وطلبوا أن يبدل اللَّه لهم ذلك اليوم الآخر فأجيبوا إلىٰ ذلك، ولا يستبعد مثل ذلك من قوم قالوا لنبيهم ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا﴾ [الأعراف: ١٣٨] (وَهَدَانَا اللَّهُ لَهَا) حيث وفقنا لقبوله[2]، وثبتنا عليه (غَدًا لِلْيَهُودِ) أي: فالعيد غدًا لليهود؛ أي: في يوم بعد يوم الجمعة.

(٧٢١٥) (٢/ ٢٣٦)

قوله: (لَا يَرَىٰ بِهَا بَأْسًا) أي: لا يبالي بها، ولا يعظم عنده قبحُها، والجملة حال، وكذا جملة (يَهْوِي بِهَا) وهو بكسر الواو: من باب ضرب؛ أي: ينحطُّ وينزل؛ أي: فلا ينبغي إرسال اللسان، وعدم المبالاة بالكلام، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «الأصل»: واجب. والمثبت من «م».

(٢) في «م»: بقبوله.

(٧٢١٦) (٢/ ٢٣٦)

قوله: (فَصَلِّ) بتشديد اللام، وتعديته بـ علىٰ لتضمين معنىٰ[1] البناء؛ أي: فصلِّ بانيًا عليها أخرىٰ وإن طلعت الشمس، وبه أخذ الجمهور، وخلافه غير قوي، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٢١٧) (٢/ ٢٣٦)

قوله: (فَأَلْقَتْ) أي: أسقطت[2] الأخرىٰ المرمية أو الرامية (جَنِينًا) كان في بطن المرمية (فِيهَا) أي: في جنينها (بِغُرَّةٍ) المشهور: تنوين غُرَّةٍ، وما بعده بدل منه، أو بيان له، ورویٰ بعضهم بالإضافة، و(أَوْ) للتقسيم لا للشك؛ فإن كلاً من العبد والأمة يُقال له: الغُرَّة؛ إذ الغرة: اسم للإنسان المملوك، ويطلق علىٰ معانٍ أُخَر أيضًا.

(٧٢١٨) (٢/ ٢٣٦)

قوله: (مَا ذَعَرْتُهَا) بمعجمة، ومهملة، من الذعر؛ أي: ما نَفَّرْتها (لَابَتَيْهَا) حرَّتيها.

(٧٢١٩) (٢/ ٢٣٦)

قوله: (بِالصُّرَعَةِ) بضم صاد، وفتح راء، المبالِغُ في صراع الناس؛ أي: يطرحهم علىٰ الأرض، ويُقال له: الصريع؛ كالسكين، والصُرْعة بضم فسكون: من يسقطه الناس، ويُقال له: صريع؛ كأمير، والباء زائدة في خبر (لَيْسَ) والمراد: أن القوي من يدفع نفسه التي هي أعدىٰ عدو الإنسان عند قيامها لا من يدفع غيره، والمراد: أنه الممدوح شرعًا، لا أنه لا يطلق الاسم إلا عليه، وقيل: هو من قبيل نقل الاسم، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) زاد في «م»: أي.

(٢) في «م»: سقطت.

(٧٢٢٠) (٢/٢٣٦)

قوله: (كَانَ يُكَبِّرُ) أي: في الصلاة (كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ) عام مخصوص بغير الرفع من الركوع، وخصوص العام غير عزيز حتىٰ قيل: ما من عام إلا وقد خُصَّ منه البعض، ثم نفس[1] هذه القاعدة أيضًا عام مخصوص بنحو قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٩] فهي موافقة لمقتضاها (وَيَقُولُ: إِنِّي أَشْبَهُكُمْ) لأن الناس تركوا هذه التكبيرات، فيبين لهم أن هذه التكبيرات مسنونة حتىٰ يرجعوا إليها، وليس مقصوده: الافتخار، وهو ظاهر، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٢٢١) (٢/٢٣٦)

قوله: (فَلْيَنْثُرْ) من نَصَرَ وضَرَبَ؛ أي: فليُخْرِج الماء من أنفه بقوة؛ تنقيةً له، أو ليُخْرِج الأذىٰ منه (وَمَنْ اسْتَجْمَرَ) أي: استعمل الأحجار الصِّغار للاستنجاء، أو بخر الثياب، أو أكفان الميت، والأول أشهر (فَلْيُوتِرْ) أي: فليستعمل الوتر؛ لما جاء أنه تعالىٰ يحب الوتر.

(٧٢٢٢) (٢/٢٣٦)

قوله: (تُسَافِرُ) أي: أن تسافر، وهو فاعل «لا يحل» بتقدير أن، أو بإرادة المصدر، واستعمال الفعل علىٰ هذا الوجه كثير، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ [الرُّوم: ٢٤] ويمكن أن يُقال: هذه الجملة أيضًا صفة (لاِمْرَأَةٍ) والفاعل يؤخذ منها؛ أي: لا يحلُّ لامرأة مسافرة فِعلها - الذي هو السفر - لكن هذا بعيد من القواعد (يَوْمًا وَلَيْلَةً) قد جاءت المدة مختلفة، فالظاهر أن المراد: إطلاق السفر، وإنما جاءت المدة مختلفة نظرًا إلىٰ حال الخطاب، واللَّه تعالىٰ أعلم (إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرم) أي: إذا لم يكن معها زوج، وترك السفر مع الزوج لظهوره، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «م»: نفسر.

(٧٢٢٣) (٢/ ٢٣٦)

قوله: (مَا بَيْنَ بَيْتِي) المراد: البيت المعهود، وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره، وفي رواية الطبراني[1]: «**ما بين المنبر وبيت عائشة**»، وفي رواية البزار[2]: «**ما بين قبري ومنبري رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**» قيل: علىٰ ظاهره، وأنه قد نقل من الجنة، وسينقل إليها، وقيل: العبادة فيها سببٌ مؤدٍ[3] إلىٰ روضة من رياض الجنة (عَلَىٰ حَوْضِي) أي: سينقل إلىٰ الحوض، فيكون له ﷺ هنا منبرًا، أو أن الأرض التي هو فيها منقولة من حوالي الحوض وستنقل إلىٰ مقرها، فصار المنبر الآن علىٰ الحوض.

(٧٢٢٤) (٢/ ٢٣٦)

قوله: (كُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ) كالأسد والذئب والكلب، وأمثالها مما يعدو علىٰ الناس بأنيابه، والناب: السن الذي خلف الرباعية.

(٧٢٢٥) (٢/ ٢٣٦)

قوله: (قِطْعَةٌ مِنْ الْعَذَابِ) لما فيه من المشقة والتعب، ومعاناة[4] الحر والبرد، والخوف، وترك النوم، ومفارقة الأهل والأصحاب، وخشونة العيش، ثم هذا هو لفظ الحديث، وأما ما اشتهر علىٰ الألسنة من قوله: «السفر قطعة من سقر»[5] فلعله نقل بالمعنىٰ (أَحَدَكُمْ) بالنصب (طَعَامَهُ) بالنصب؛ أي: علىٰ وجه يشتهىٰ (نَهْمَتَهُ) بفتح، فسكون؛ أي: حاجته الضرورية، كأن مراده ﷺ: بيان أنه ينبغي أن يكون سفر الإنسان علىٰ قدر حاجته الضرورية، ولا ينبغي أن يكون سفره لفضول المال؛ فإن المال يطلب للراحة فترك الراحة لأجله واختيار العذاب له خلاف المعقول، والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) «المعجم الأوسط» (٣/ ٢٦٩ رقم ٣١١٢).

(٢) «مسند البزار» (٢/ ٤٨ رقم ٥١١).

(٣) في «الأصل»: مؤدي.

(٤) في «م»: والمعاناة.

(٥) في «الأصل، م»: السفر.

(٧٢٢٦) (٢/ ٢٣٦)

قوله: (مَا فِي النِّدَاءِ) أي: الأذان كما في رواية (وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ) من الخير والبركة؛ كما في رواية (ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا) سبيلاً إلىٰ تحصيله بطريق (إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ) أي: بأن يستهموا عليه، وضمير (عَلَيْهِ) لـ(مَا) وقيل: للمذكور من النداء والصف الأول، والاستهام: الاقتراع؛ أي: إلا بالقرعة، وفيه: تجهيل للمتساهلين في هذا الأمر، فلا يَرِد عليهم[1] أنهم قد عَلِمُوا بِخَبَرِ الصَّادِقِ، وهم بسعة من تحصيله بلا استهام ومع هذا لَا يُحَصِّلُونَهُ؛ فكيف يَصْدُق الخبر بأنهم لو عَلِمُوا لَاسْتَهَمُوا؟ (وَلَوْ يَعْلَمُوا) حذفت النون لمجرد التخفيف، وهو كثير (التَّهْجِيرِ) أي: التبكير[2] إلىٰ الصلاة مطلقًا، وقيل: الإتيان إلىٰ صلاة الظهر في أول الوقت؛ لأن التَّهْجِير من الْهَاجِرَة (لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ) أي: سَبَقَ بعضهم بعضًا إليه لا بسرعة المشي في الطريق؛ فإنه ممنوع؛ بل بالخروج إليه، والانتظار في المسجد قبل الْآخِرِ (حَبْوًا) كما يمشي الصبي أول أمره.

(٧٢٢٧) (٢/ ٢٣٦)

قوله: (فَيَقُولَ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَكَ) أي: كنت ميتًا؛ لكثرة ما يطرأ عليه من الهموم والأحزان.

(٧٢٢٨) (٢/ ٢٣٦-٢٣٧)

قوله: (حَتَّىٰ يُبْعَثَ) أي: يُخلق، وقيل: يخرج، ولعل التعبير بالبعث لزعمهم أنهم رُسُل، ففيه مشاكلة تقديرية استهزاءً بهم، ويحتمل أن المراد أن الشيطان يبعثهم، فهم رُسُل الشيطان (دَجَّالُونَ) من الدَّجْل، وهو الخلط؛ أي: خَلاَّطون بين الحق والباطل، يدعون النبوة لا الإلهية[3]، وقد وجد منهم كثير

---

(١) من «م».

(٢) في «الأصل»: التكبير. والمثبت من «م». (٣) في «الأصل»: الآلهة.

في الأعصار، أهلكهم اللَّه، وكذلك يفعل بمن بَقِيَ، والدَّجَّال الأعظم خارج عن هذا العدد، وهو يدَّعِي الإلهية، وبه فارق الدَّجَّالين (قَرِيبٌ) بالرفع؛ أي: عددهم قريب.

(٧٢٢٩) (٢/ ٢٣٧)

قوله: (كَذَاكَ)[١] أي: عِلْمي ذلك، وهو أنه قال كذلك.

(٧٢٣٠) (٢/ ٢٣٧)

قوله: (وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ) المراد بالسَّعْي: الإسراع، وقد يطلق على مطلق المشي أيضا، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة: ٩] (وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ) جملة حالية في مقابلة **قوله:** (وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ) واختلفوا في المسبوق؛ هل ما يصلي بعد الإمام، أول صلاته، أم آخرها؟ فمن قال بالأول؛ استدل برواية: «اقْضُوا» ومن قال بالآخر؛ استدل برواية: «أَتِمُّوا» أجيب: بأن أصل القضاء: هو الأداء، قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجُمُعَة: ١٠] ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٠] والفرق بينهما: اصطلاح الفقهاء، وهو حادث؛ فلا فرق بين الروايتين، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٢٣١) (٢/ ٢٣٧)

قوله: (أَيْنَ الْمُتَحَابِّينَ) هكذا في نسخ «المسند» وفي صحيح مسلم[٢]: «**أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ**» وهو الظاهر، ولعل توجيه ما في «المسند» أن المعنىٰ: أين موقفهم؟ ثم حذف المضاف[٣]، وأبقىٰ المضاف إليه مجرورًا، كما قيل في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ﴾ [الأنفال: ٦٧] علىٰ قراءة جر ﴿ٱلۡأٓخِرَةِۗ﴾ أو المعنىٰ: أين ترونهم؟ علىٰ أنه خطاب للملائكة؛ ليجمعوهم في الظل، واللَّه تعالىٰ

---

(١) في «م»: كذلك.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٥٦٦).

(٣) زاد في «الأصل»: إليه.

أعلم، **قوله:** (بِجَلَالِي) أي: لأجلي ولوجهي، لا للَّهوىٰ (فِي ظِلِّي) أي: ظل عرشي، أو في الظل الذي لا يُمَكَّن لأحدٍ إلا بإذني؛ فالإضافة لأدنىٰ ملابسة.

(٧٢٣٢) (٢/ ٢٣٧)

قوله: (أُمِرْتُ) علىٰ بناء المفعول (بِقَرْيَةٍ) باستيطانها والنزول فيها (تَأْكُلُ الْقُرَىٰ) أي: تغلبها، وتظهر عليها، بمعنىٰ: أن أهلها تغلب أهل سائر البلاد، فتفتح تلك البلاد منها، كذا قيل. قلت: ويمكن أن يكون المراد أنها تُفْنِيها بانتقال أهل تلك القرىٰ إليها، كما جاء في آخر الزمان، واللَّه تعالىٰ أعلم. (يَقُولُونَ) أي: أهل الجاهلية لها؛ أي: إنهم كانوا يسمونها بهذا الاسم، قيل: سُمِّيت باسم واحدٍ نزل بها من العمالقة، وكره ﷺ التسمية به؛ لدلالته علىٰ التوبيخ، فغيَّره إلىٰ المدينة، من: مدن بالمكان: إذا أقام به؛ للدلالة علىٰ أنه محل لثباته ولثبات المؤمنين فيه، ومعنىٰ (وَهِيَ الْمَدِينَةُ) أي: هي حقيقة بهذا الاسم دون ذاك، حُكِي عن عِيسَىٰ بن دِينَار «أَنَّ مَنْ سَمَّاهَا بيَثْرِبَ؛ كُتِبَتْ عَلَيْهِ خَطِيئَة»[١] وذلك لأن التثريب هو التَّوْبِيخ وَالْمَلَامَة، وكان ﷺ يحب الاسم الحسن وَيَكْرَه القبيح، وأما تسميتها في القرآن بيثرب؛ فهي حكاية قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض (تَنْفِي النَّاسَ) الأشرار كاليهود، فقد نفوا إلىٰ الشام، والمنافقين فقد أخذوا أخذ استئصال (الْكِيرُ) بكسر الكاف، هو المبني من الطين، وقيل: هو الزق، والمبني من الطين: هو الكور بضم الكاف (خَبَثَ الْحَدِيدِ) بفتحتين أو بضم فسكون.

(٧٢٣٣) (٢/ ٢٣٧)

قوله: (هُوَ الطَّهُورُ) بفتح الطاء، اسم لما يتطهر به؛ كالوَضوء لما يُتوضأ

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٨٧)، و«عمد القاري» (١٠/ ٢٣٥)، و«شرح النووي علىٰ مسلم» (٩/ ١٥٤).

به[١] (الْحَلَالُ) هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها (الحِلُّ) بكسر الحاء بمعنىٰ: الحلال (ميتته) بفتح الميم، قال الخطابي: وعوام الناس يكسرونها، وإنما هو بالفتح، يريد: حيوان البحر إذا مات فيه، قال ابن دقيق: ذكر بعضهم في إعرابه قريبًا من عشرين وجهًا، لا يظهر غالبها، وأقربها أربعة: الأول: أن هو مبتدأ، والطهور مبتدأ ثان، و (مَاؤُهُ) خبر له، والجملة خبر المبتدأ الأول. والثاني: أن هو مبتدأ، و (الطَّهُورُ) خبره، و(مَاؤُهُ) بدل. والثالث: أن هو ضمير الشأن، وما بعده جملة، وتقدم ذكر البحر لا يضر في تجويز كون هو ضمير شأن؛ بل المدار علىٰ القصد؛ فإن لم يقصد عود الضمير إلىٰ البحر صح هذا الوجه. والرابع: أن يكون هو مبتدأ، و(الطَّهُورُ) خبره، و (مَاؤُهُ) فاعل. انتهىٰ.

(٧٢٣٤) (٢/ ٢٣٧)

قوله: (أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ) بنون وقاف؛ أي: أطرافها[٢]، جمع نقب بفتح نون - وحكي ضمها - وسكون قاف: هو الطريق بين الجبلين (لَا يَدْخُلُهَا) بيان لسبب استقرار الملائكة علىٰ الأنقاب، واستقرارهم علىٰ الأنقاب إما تمثيل، والمراد: أن اللَّه تعالىٰ منعها من الدجال والطاعون، أو[٣] حقيقة فيكون منع الطاعون من دخول الأنقاب علىٰ سبيل التغليب. ذكره الطيبي.

(٧٢٣٥) (٢/ ٢٣٧)

قوله: (يُصِبْ) علىٰ بناء المفعول، وضميره لمن، وضمير (مِنْهُ) للَّه؛ أي: يصير مصابًا بحكم اللَّه، ويحتمل أن الجار[٤] والمجرور نائب الفاعل،

---

(١) ذكرت هذه الكلمة [به] بعد كلمة [الحلال] في الأصل، وليس هذا موضعها بل موضعها هنا. ولعل ما حدث سبق نظر من الناسخ.

(٢) في «الأصل»: طرفها.

(٣) في «الأصل»: و. والمثبت من «م».

(٤) في «الأصل»: الحال. والمثبت من «م».

وضمير (مِنْهُ) لـ(مَنْ) والمراد: ابتلاه اللَّه بمصائب؛ ليثيبه عليها. وقال الطيبي: يصب بكسر الصاد وفتحها، وهو أحسن للأدب؛ أي: يبتليه بمصائب؛ ليطهره من الذنوب ويرفع درجته. وقال السيوطي في «الزبرجد»: قال أبو الفرج: عامة المحدثين يقرءونه بكسر الصاد، يجعلون الفعل للَّه، وسمعت أبا محمد بن الخشاب يفتحه، وهو أحسن وأليق.

(٧٢٣٦) (٢/ ٢٣٧)

قوله: (رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا) جمع عَرية فعيلة، وهي عند كثير: نخلة أو نخلتان يشتريها من يريد أكل الرطب، ولا نقد بيده يشتريها به، فيشتريها بتمر بقي من قوته، فرخص له في ذلك؛ دفعًا للحاجة (فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِيٰ خَمْسَةِ) علىٰ الشك من الراوي، وقد اختلفوا في تفسير العرية اختلافًا كثيرًا، واللَّه تعالىٰ أعلم. (بِخَرْصِهَا) قيل: بكسر فسكون: اسم بمعنىٰ: المخروص؛ أي: القدر الذي يعرف بالتخمين، وبفتح فسكون: مصدر بمعنىٰ: التخمين، ويمكن أن يراد به: المخروص أيضًا؛ كالخلق بمعنىٰ: المخلوق، والمراد هاهنا: المخروص، فيصح الوجهان. قلت: هذا علىٰ أن الباء في (بِخَرْصِهَا) للمقابلة كما هو المتبادر الشائع، والمراد: بقدر المخروص، وأما إذا كانت للسببية؛ فالخرص يكون مصدرًا بمعناه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٢٣٧) (٢/ ٢٣٧)

قوله: (فَلْيَتَعَوَّذْ باللَّه) ظاهر الأمر: الوجوب، وقد قال به قوم، وجمهور أهل العلم علىٰ الندب (مِنْ أَرْبَعٍ: من[1] عَذَابِ) أي: من أربعة أنواع

---

(١) ليست «بالأصل»، والمثبت من المسند المطبوع.

للعذاب، ولكون العذاب جنسًا يطلق على الكثير أضيف إليه الأربع؛ تنزيلاً له منزلة الجمع مع أنه لا يضاف إلا إلى الجمع، وحذف التاء من اسم العدد نظرًا إلى أن العذاب بلية وفتنة، وأريد بالعذاب ما يعم سببه أيضًا، فلذلك عد فتنة المحيا وغيرها منه (وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا) مفعل من الحياة، فهو مقصور لا ممدود، والمراد: فتنة الحياة بالمال والولد (وَالْمَمَاتِ) أي: الموت، والمراد: ما يلحق الإنسان عند قربه من الموت، والله تعالى أعلم.

(٧٢٣٨) (٢/ ٢٣٧)

قوله: (ثُمَّ أَوْمَأَ) بهمزة؛ أي: أشار، وهذا اللفظ يحتمل أن يكون قبل التكبير أو بعده (أَنْ) تفسيرية (مَكَانَكُمْ) بالنصب؛ أي: اثبتوا مكانكم، قال أبو البقاء: هو اسم نائب عن الأمر؛ أي: الزموا مكانكم وقفوا، كقوله تعالى: ﴿مَكَانَكُمْ أَنتُمْ وَشُرَكَآؤُكُمْ﴾ [يونس: ٢٨] (فَخَرَجَ) في الفاء إشارة إلى أنه استعجل في الاغتسال (يَنْطِفُ) كيضرب وينصر؛ أي: يقطر قليلاً قليلاً.

(٧٢٣٩) (٢/ ٢٣٧)

قوله: (إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ) البطانة بكسر موحدة: ضد الظهارة، وأصله: في الثوب ثم اتسع فيه، فأطلق على صاحب سر الرجل الذي يشاوره في أحواله، فقيل: المراد: جلساء صالحة وطالحة، والمعصوم من عصمه الله من الطالحة، وقيل: أي: نفس أمارة بالسوء ونفس لوامة، والمعصوم: من أعطي نفسًا مطمئنة، وقيل: أي قوة ملكية وقوة حيوانية، والمعصوم: من عصمه الله لا من عصمته نفسه، وقال الطيبي: فإن قيل: كيف يتصور بطانة السوء في الأنبياء؟ قلت: المراد: الشيطان، ولكنه يسلم بإعانة الله. انتهى. قلت: ما عدا المعنى الأول لا يختص بالنبي والخليفة، والله تعالى أعلم (لَا تَأْلُوهُ خَبَالاً) الخبال بالفتح الفساد؛ أي: لا تقصر في إفساد حاله، وتعديته إلى

المفعولين بتضمين معنىٰ المنع؛ أي: لا يكفف منه الخبال (شَرَّهُمَا)[1] هكذا في نسخ «المسند» ولعل المراد: بشر الأول مخالفته، وإضافته إلىٰ الأول للملابسة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٢٤٠) (٢/ ٢٣٧)

قوله: (حَيْثُ تَقَاسَمُوا) هذا يدل علىٰ أنه كان يقصد النزول هناك؛ ليظهر فيه عز الإسلام؛ بعد أن كان فيه الكفر ظاهرًا؛ فيشكر اللَّه علىٰ نعمة الإسلام، ونصرته تعالىٰ إياه عليه الصلاة والسلام (عَلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ) أي: لموافقتهم النبي ﷺ علىٰ نشر الإسلام، والدعوة إليه، وانتصارهم له، وإن كان فيهم من لم يؤمن (حَتَّىٰ يُسْلِمُوا) في «المجمع»: هو من الأفعال، وقد كتبت[2] قريش علىٰ ذلك كتابًا، فأكل الأرضة كل ما فيه من الظلم والجور، وبقي ذكر اللَّه، فأخبر ﷺ أبا طالب به، فقال لقريش: إن اللَّه سلط علىٰ صحيفتكم الأرضة، أخبرني به ابن أخي؛ فإن كان صادقًا فيها وإلا دفعته إليكم! فاستحسنوه، فوجدوا الأمر كما أخبر به ﷺ ثم نكسوا علىٰ رءوسهم، وقد شلَّت يد الكاتب الذي كتب[3] تلك الصحيفة.

(٧٢٤١) (٢/ ٢٣٧-٢٣٨)

قوله: (أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا) لكونه قد أطاعه في أمر الإيجاب والرخصة جميعًا، وهو تعالىٰ يحب الطاعة في أمر الرخصة كما يحب في أمر الإيجاب، وأيضًا العمل بوفق الرخصة بمنزلة القول بأنها في محلها، وأن الحكمة مرعية فيها بخلاف ترك ذلك، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «الأصل»: نشرهما. والمثبت من المسند المطبوع.

(٢) في «الأصل»: كتب. والمثبت من «م».

(٣) في «الأصل»: كتبت. والمثبت من «م».

(٧٢٤٢) (٢/ ٢٣٨)

قوله: (حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ) المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾ [الفيل: ١] (وَسَلَّطَ) إباحة القتال والتمكن منه (وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً) مقتضاه: أنه ليس لأحد بعده ﷺ أن يقاتل[1] بمكة ابتداءً مع استحقاق أهلها القتال، وعليه بعض الفقهاء؛ إذ خصوص الحرمة بمكة وخصوص حل القتال به ﷺ إنما يظهر حينئذ، وإلا فبدون استحقاق الأهل لا يحل القتال في غير مكة أيضًا، ومع الاستحقاق لو جوزنا في مكة لغيره ﷺ لم يبق للاختصاص معنىٰ (لَا يُعْضَدُ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: لا يقطع (وَلَا يُنَفَّرُ) بتشديد الفاء علىٰ بناء المفعول؛ أي: لا يتعرض له بالاصطياد وغيره (لُقَطَتُهَا) بضم لام وفتح قاف أو بسكونه (إِلَّا لِمُنْشِدٍ) أي: لمعرف، قيل: أي: لمعرف علىٰ الدوام؛ لتظهر فائدة التخصيص، وهو مذهب الشافعي وأحمد، ولعل من يقول: المراد بالمنشد[2]: المعرف سنة، كما في سائر البلاد يجيب عن التخصيص بأنه كتخصيص الإحرام في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] مع أن الفسوق حرام منهي عنه بلا إحرام أيضًا، وحاصله: زيادة الاهتمام بأمر الإحرام، وبيان أن الاجتناب عن الفسوق في الإحرام آكد، فكذلك هاهنا التخصيص لزيادة الاهتمام بأمر الحرم (فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ) أي: مخير بين النظرين؛ فليختر خيرهما (يفْدىٰ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: يعطىٰ الدية إن شاء ورضي، **قوله:** (أَنْ يَقْتُلَ) علىٰ بناء الفاعل؛ أي: قاتل قتيله، ظاهره: أن ولي الدم مخير بين أن يأخذ الدية أو القصاص، وأيهما اختار تعين ذلك علىٰ القاتل (اكْتُبُوا لِأَبِي فُلَانٍ) هكذا في البخاري[3]، وقد سقط من نسخ الكتاب إلا أنه

---

(١) في «الأصل»: يقابل. والمثبت من «م».

(٢) في «م»: بالتشديد.

(٣) «صحيح البخاري» (١١٢).

لابد منه، وكذا **قوله**: (فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ) سقط من النسخ، وهذا الرجل هو العباس (إِلَّا الْإِذْخِرَ) بهمزة مكسورة وذال معجمة: نبت معروف، طيب الرائحة، وجوز فيه الرفع علىٰ البدل، والنصب علىٰ الاستثناء، ولم يرد العباس أن يستثني بل أراد أن يلقن النبي ﷺ ذلك؛ بل أراد أن يلتمس منه ذلك، وأما استثناؤه ﷺ فإما بوحي جديد أو لتفويض من اللَّه تعالىٰ إليه مطلقًا، أو معلقًا بطلب أحد استثناء شيء من ذلك، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٢٤٣) (٢/ ٢٣٨)

قوله: (أَصْحَابُ الدُّثُورِ) بضم الدال؛ أي: أصحاب الأموال الكثيرة (مَنْ سَبَقَكَ) أي: فضلاً، ولا عبرة بالسبق زمانًا.

(٧٢٤٥) (٢/ ٢٣٨)

قوله: (وَأَنَا الدَّهْرُ) أي: أنا الفاعل لما يسب الدهر لأجله، فسبه الدهر لأجل ذلك الفعل مؤد إلىٰ سب فاعله، وكانوا ينسبون الأفعال إلىٰ الدهر ويسبونه لأجلها، وليس المراد أن الدهر من أسماء اللَّه تعالىٰ، واللَّه تعالىٰ أعلم (اللَّيْلَ) ظرف أو مفعول به؛ أي: فكيف ما فيه؟

(٧٢٤٧) (٢/ ٢٣٨)

قوله: (اشْتَكَتْ النَّارُ) قيل: هذه شكاية حقيقية بحياة خلقها اللَّه فيها، أو مجازية بلسان الحال، قال القاضي: هي[1] مجاز عن كثرتها وغليانها، وازدحام أجزائها بحيث يضيق عليها مكانها فيسعىٰ كل جزء في إفناء الجزء الآخر، والاستيلاء علىٰ مكانها ونفسها لهبها، وخروج ما يبرز منها مأخوذ من نفس الحيوان، وهو الهواء الدخاني الذي تخرجه القوىٰ الحيوانية، ويبقىٰ منه

---

(١) في «الأصل»: عن. والمثبت من «م».

حوالي القلب (مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) أي: من سطوع حرها وانتشارها، وأصله: السعة، يُقال: مكان أفيح؛ أي: واسع.

(٧٢٤٨) (٢/ ٢٣٨)

قوله: (حَاضِرٌ) هو المقيم بالبلدة (لِبَادٍ)[1] لبدوي، وهو أن يبيع الحاضر مال البادي نفعًا له بأن يكون دلَّالاً له، وذلك يتضمن الضرر في حق الحاضرين؛ فإنه لو ترك البادي لكان عادة باعه رخيصًا (أَوْ[2] يَتَنَاجَشُوا) النَّجش بفتح فسكون: هو أن يمدح السلعة ليروجها أو يزيد في الثمن، ولا يريد شراءها ليغتر بذلك غيرُه، وجيء بالتفاعل؛ لأن التجار يتعارضون، فيفعل هذا بصاحبه علىٰ أن يكافئه بمثل ما فعل، فنهوا[3] عن أن يفعلوا معارضة فضلاً علىٰ أن يفعل بدءً (وَلَا تَسْأَلْ) الصيغة تحتمل النهي والنفي، والمعنىٰ علىٰ النهي، قيل: هو نهي للمخطوبة عن أن تسأل الخاطب طلاق التي في نكاحه، وللمرأة أن تسأل طلاق الضرة أيضًا، والمراد: الأحق[4] في الدين، وفي التعبير باسم الأخت تشنيع لفعلها، وتأكيد للنهي عنه، وتحريض لها علىٰ تركه، وكذا التعبير باسم الأخ فيما سبق (لِتَكْتَفِئَ) افتعال من كفأ بالهمزة؛ أي: لتكب ما في إنائها[5] من الخير، وهو علة للسؤال، والمراد: أنها لا تسأل طلاقها لتصرف به ما لها[6] من النفقة والكسوة من الزوج عنها.

(٧٢٥١) (٢/ ٢٣٩)

قوله: (عَلَىٰ الْمِشْجَبِ) هو بكسر ميم وسكون معجمة وفتح جيم: عيدان،

---

(١) في «م»: الباد.
(٢) في «م»: و.
(٣) في «م»: نهوا.
(٤) في «الأصل»: الأخت. والمثبت من «م».
(٥) في «م»: مائها.
(٦) في «م»: لتفرق به بالهاء.

تضم رءوسها، ويفرج بين قوائمها، وتوضع عليها الثياب، وقد تعلق عليها الأسقية لتبريد الماء.

(٧٢٥٣) (٢/ ٢٣٩)

قوله: (إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ) قد سبق تحقيق هذا الاستثناء.

(٧٢٥٤) (٢/ ٢٣٩)

قوله: (الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا) بفتح الجيم على المصدر لا غير، وهو بالضم[١] اسم منه، وذلك لأن الكلام في فعلها لا في ما حصل في جسدها من الجرح، وإن حمل جرحها بالضم على جرح حصل في جسد مجروحها تكون الإضافة بعيدة، وأيضًا الهدر حقيقة هو الفعل لا أثره في المجروح؛ فليتأمل. وقد سبق بقية الحديث.

(٧٢٥٥) (٢/ ٢٣٩)

قوله: (لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا) أي: منعت الرحمة وهي واسعة، ومعنى منعت: دعوت بأن يمنعها اللّه تعالى من خلقه (فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ) أي: ليمنعوه من البول فيه (إِنَّمَا بُعِثْتُمْ) أي: بعث نبيكم، على تقدير المضاف، أو الإسناد مجاز؛ لأنه ﷺ هو المبعوث بما ذكر، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك، أو هم مبعوثون من قبله بذلك؛ أي: مأمورون، وكان ذلك شأنه ﷺ في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات، يقول: «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا**»[٢]. قلت: ويحتمل أن يكون إشارة إلى قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ الآية [آل عِمرَان: ١١٠]، فيكون ذاك بمنزلة البعث، ويصلح أن يكون هذا هو وجه ما قيل: علماء هذه الأمة

---

(١) في «الأصل»: الضم. والمثبت من «م».

(٢) أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤).

كالأنبياء، واللَّه تعالىٰ أعلم (أَهْرِيقُوا) هو أمر من أهراق يهريق[1] بسكون الهاء أو فتحها (سَجْلاً) بفتح فسكون؛ أي: دلوًا ملئت ماءً.

(٧٢٥٦) (٢/ ٢٣٩)

قوله: (لَا فَرَعَةَ) بفتحتين، وقد سبق بيان هذا الحديث

(٧٢٥٧) (٢/ ٢٣٩)

قوله: (الْكَرْمُ) بفتح فسكون، كانوا يسمون[2] أشجار العنب كرمًا؛ ترغيبًا في شرب الخمر الحاصل منه، بأنه[3] منشأ الكرم بفتحتين، فنهوا عن ذلك، ونبهوا أن الذي يستحق هذا الاسم هو قلب المؤمن؛ فإنه منشأ الخيرات من الكرم وغيره.

(٧٢٥٨) (٢/ ٢٣٩)

قوله: (يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ) الظاهر: أنه منصوب علىٰ المفعولية، والفاء للترتيب؛ أي: يكتبون السابقين علىٰ قدر سبقهم، ويمكن رفعهما علىٰ الابتداء، والخبر مقدر؛ أي: يكتبون الأول له كذا، فالأول له كذا علىٰ قدر السبق، ونقل السيوطي عن الزركشي أن نصبهما علىٰ الحال؛ أي: مرتبين، وجاز مجيئها معرفة علىٰ الشذوذ؛ كقراءة بعضهم: ﴿لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨] انتهىٰ. قلت: وهذا تكلف بلا حاجة مع أنه محوج إلىٰ تقدير[4] المفعول؛ أي: يكتبون الناس مرتبين، وفي «الحلية»[5] لأبي نعيم: «إذا كان يوم الجمعة؛ بعث اللَّه ملائكة بصحف من نور، وأقلام من نور» قال الحافظ ابن حجر: وهو دال علىٰ أن الملائكة المذكورين غير الحفظة (طُوِيَتْ

---

(١) في «م»: يهرق.
(٢) في «الأصل»: يسمعون.
(٣) في «الأصل»: بأن.
(٤) تكررت في «الأصل».
(٥) «الحلية» (٦/ ٣٥١).

الصُّحُفُ) قال ابن حجر: المراد: صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلىٰ الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة، وإدراك الصلاة، والذكر، والدعاء، والخشوع، ونحو ذلك؛ فإنه يكتبه الحافظان.

(٧٢٥٩) (٢/ ٢٣٩)

قوله: (الْمُهَجِّرُ) اسم فاعل من التهجير، قيل: المراد به المبادرة إلىٰ الجمعة بعد الصبح، وقيل: بل في قرب الهاجرة؛ أي: نصف النهار كالمهدي؛ أي: المتصدق (بَدَنَةً) بفتحتين؛ أي: الإبل، وقيل: المراد: كالذي يهديها إلىٰ مكة، ولا يناسبه الدجاجة، والحديث يدل علىٰ أن البدنة لا تشمل البقرة (الدَّجَاجَةَ) بفتح الدال في الأفصح، ويجوز الكسر والضم.

(٧٢٦٠) (٢/ ٢٣٩)

قوله: (مِنْ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ) أي: من ركوعها، والمراد بالركعة: الركوع؛ فإن اسم الركعة كثيرًا ما يجيء بمعنىٰ: الركوع علىٰ أصل اللغة (أَنْجِ) بفتح الهمزة من الإنجاء (وَطْأَتَكَ) أخذك وعقوبتك (وَاجْعَلْهَا) أي: العقوبة (سِنِينَ) أي: القحط، سبع سنين دعا عليهم بالقحط دون الهلاك؛ طمعًا في إيمانهم رحمة عليهم.

(٧٢٦١) (٢/ ٢٣٩)

قوله: (رِوَايَةً) بالنصب بمنزلة رفعًا، **قوله:** (خَمْسٌ) أي: خمس خصال، أو خصال خمس (مِنْ الْفِطْرَةِ) يدل علىٰ عدم الحصر، وقد سبق شرحه.

(٧٢٦١) (٢/ ٢٣٩)

قوله: (لِلْفِرَاشِ) أي: لصاحب الفراش؛ أي: للذي المرأة فراش له (وَلِلْعَاهِرِ) أي: للزاني (الْحَجَرُ) أي: الخيبة أو الرجم، وقد سبق تحقيق ذلك.

(٧٢٦٣) (٢/ ٢٣٩)

قوله: (الْمَجَانُّ) بفتح الميم وتشديد النون، جمع مجن بكسر ميم وفتح جيم

وتشديد نون، وهو الترس (الْمُطْرَقَةُ) بالتخفيف: اسم مفعول من الإطراق، وروي بفتح طاء وتشديد راء، والترس المطرق: الذي جعل علىٰ ظهره طراق، والطراق بكسر الطاء: جلد يقطع علىٰ مقدار الترس فيلصق علىٰ ظهره، شبَّه وجوههم بالترس؛ لبسطها وتدويرها، وبالمطرق لغلظها، وكثرة لحمها (نِعَالُهُمْ الشَّعْرُ) الظاهر: أنهم يتخذون من الشعر نعالاً يلبسونها، ويحتمل أن المراد: أن شعرهم يصل إلىٰ أرجلهم من الطول، فيصير كالنعال لهم.

(٧٢٦٥) (٢/ ٢٣٩-٢٤٠)

قوله: (فَيَلِجَ النَّارَ) المشهور عندهم: نصب (يَلِجَ) علىٰ أنه جواب النفي، لكن يشكل ذلك بأن الفاء في جواب النفي تدل علىٰ سببية الأول للثاني، قال تعالىٰ: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا﴾ [فاطر: ٣٦] وموت الأولاد ليس سببًا لدخول النار؛ بل سببًا للنجاة عنها وعدم الدخول فيها؛ بل لو فرض صحة السببية فهي غير مرادة هاهنا؛ لأن المطلوب أن من مات له ثلاثة ولد لا يدخل بعد ذلك النار (إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ) وعلىٰ تقدير كونه جوابًا يصير المعنىٰ: أنه لا يموت لمسلم ثلاثة ولد حتىٰ يدخل النار بسببه إلا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ، وهذا معنىٰ فاسد قطعًا؛ لازمه أن موت ثلاثة من الولد لا يتحقق لمسلم قطعًا، وأنه لو تحقق لدخل ذلك المسلم النار دائمًا إلا قدر تَحِلَّةَ الْقَسَمِ، فالوجه: الرفع، علىٰ أن الفاء عاطفة للتعقيب، والمعنىٰ: أنه بعد موت ثلاثة ولد لا يتحقق الدخول في النار إلا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ، وأقرب ما قيل في توجيه النصب: أن الفاء بمعنىٰ: الواو المفيدة للجمع، وهي تنصب المضارع بعد النفي كالفاء، والمعنىٰ: لا يجتمع موت ثلاثة من الولد ودخول النار إلا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ، وللعلماء هاهنا كلمات بعيدة، تكلمتُ علىٰ بعضها في «حاشية صحيح البخاري» (إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ) بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام؛ أي: ما ينحل به اليمين، قال العلماء: المراد بذلك: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١].

(٧٢٦٦) (٢/ ٢٤٠)

قوله: (مَسْجِدًا) موضع صلاة (وَطَهُورًا)[١] بفتح الطاء، والمراد: أن الأرض ما دامت علىٰ حالها الأصلية؛ فهي كذلك، وإلا فقد تخرج بالنجاسة عن ذلك، والحديث لا ينفي ذلك، ثم الحديث يؤيد قول من يقول بجواز التيمم علىٰ وجه الأرض كلها، وأنه لا يختص بالتراب.

(٧٢٦٧) (٢/ ٢٤٠)

قوله: (أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ) ظاهره: الأمر لِلْحَمَلَةِ[٢] بالإسراع في المشي، ويحتمل الأمر بالإسراع في التجهيز، وقال النووي[٣]: الأول هو المتعين؛ **لقوله:** (فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ)[٤] ولا يخفىٰ أنه يمكن تصحيحه علىٰ المعنىٰ الثاني، بأن يجعل الوضع عن الرقاب كناية عن التبعيد وترك التلبس به (قَدَّمْتُمُوهُ إِلَيْهِ) الظاهر أن ضمير (إِلَيْهِ) للصالح علىٰ إرادة الجزاء الصالح علىٰ سبيل الاستخدام؛ لأن المراد فيما سبق: الشخص الصالح (خَيْرٌ) أي: فله خير، ففيه حذف أحد جزئي الجملة مع الفاء.

(٧٢٦٩) (٢/ ٢٤٠)

قوله: (حَكَمًا) بفتحتين؛ أي: حاكمًا بهذه الشريعة لا نبيًا إليكم، وقد سبق ما يتعلق بهذا المحل من الكلام (مُقْسِطًا) أي: عادلاً (الصَّلِيبَ) شيء يعبده النصارىٰ، والمطلوب أنه يبطل ما عليه النصارىٰ من الدين (وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ) حتىٰ لا يبقىٰ عندهم ما يأكلونه (وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ) أي: يرفعها[٥] من الناس فلا

---

(١) في «م»: طهور.
(٢) في «الأصل»: للجملة. والمثبت من «م».
(٣) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٧/ ١٢).
(٤) في «الأصل»: أرقابكم. والمثبت من «م».
(٥) في «م»: يرفعهما.

يقبلها، وعلىٰ هذا فالجزية في شريعتنا مشروعة إلىٰ زمن عيسىٰ؛ فلا يرد أن هذا الحكم مخالف لهذه الشريعة، وقيل: إنه يضع الجزية علىٰ[1] كل كافر ولا يترك كافرًا بلا جزية (وَيَفِيضُ) أي: يكثر.

(٧٢٧٠) (٢/ ٢٤٠)

قوله: (أُنَازَعُ الْقُرْآنَ) علىٰ بناء المفعول، و(الْقُرْآنَ) منصوب بتقدير: في القرآن؛ أي: أجاذب في قراءته، وقيل: نازع يتعدىٰ إلىٰ مفعولين، والمراد: كأني أجاذب في قراءته؛ فأجذبه إليَّ من غيري، وغيري يجذبه مني إليه، يحتمل أنهم جهروا بالقراءة خلفه[2] فشغلوه، والمنع مخصوص به، ويحتمل أنه ورد في غير الفاتحة، ويحتمل العموم؛ فلا يقرأ فيما يجهر الإمام أصلاً لا بالفاتحة ولا بغيره، لا سرًّا ولا جهرًا، وهو المناسب بقول[3] الزهري: (فَانْتَهَىٰ النَّاسُ . . .) إلخ[4].

(٧٢٧١) (٢/ ٢٤٠)

قوله: (شَرٌّ تَضَعُونَهُ) أي: فهو شر، ففيه حذف المبتدأ مع الفاء.

(٧٢٧٣) (٢/ ٢٤٠)

قوله: (لَيُهِلَّنَّ) من الإهلال، وهو رفع الصوت بالتلبية (بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ) اسم موضع بين الحرمين، قال النووي[5]: هو بفتح فاء وتشديد جيم، قال الحافظ أبو بكر الحازمي: هو بين مكة والمدينة، قال: وكان طريق رسول الله ﷺ إلىٰ بدر وإلىٰ مكة عام الفتح وعام حجة الوداع (أَوْ لَيُثَنِّيَهُمَا) هكذا في نسخ

---

(١) في «م»: عن.
(٢) في «الأصل»: خلقه. والمثبت من «م».
(٣) في «الأصل»: يقول. والمثبت من «م».
(٤) في «م»: إلىٰ آخره.
(٥) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٨/ ٢٣٤).

«المسند» بلا نون التأكيد، والذي في مسلم[(١)]: (لَيَثْنِيَنَّهُمَا) بنون التأكيد، وهو القياس، وضبطه بعضهم من التثنية، لكن قال النووي[(٢)]: هو بفتح الياء في أوله، معناه: يقرن بينهما، وهذا يكون بعد نزول عيسىٰ ﷺ من السماء في آخر الزمان.

(٧٢٧٤) (٢/ ٢٤٠)

قوله: (لَا يَصْبُغُونَ) أي: اللحية، وهذا الحديث يدل علىٰ أن تغيير اللحية أحسن.

(٧٢٧٥) (٢/ ٢٤٠)

قوله: (إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ) لعل هذا القول كان من بعض استغرابًا وتوهمًا لعدم رعاية الاحتياط لا تكذيبًا وعدم قبول روايته؛ فإن مقام أبي هريرة أجلّ من ذلك، وهم أعلم بذلك (وَكُنْتُ امْرءًا مِسْكِينًا أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ مِلاَءِ بَطْنِي) هكذا في «الصحيحين»[(٣)] وقد سقط بعض هذا من نسخ «المسند» سهوًا من الكتاب، واللَّه تعالىٰ أعلم، ومعنىٰ (عَلَىٰ مِلاَءِ بَطْنِي) أي: مقتصرًا عليه، غير متجاوز[(٤)] عنه إلىٰ طلب الزيادة (يَشْغَلُهُمْ) بفتح الياء (الصَّفْقُ) بفتح فسكون: كناية عن البيع والشراء؛ أي: أنهم كانوا أصحاب تجارات، وكان الأنصار أصحاب زراعات وبساتين (مَقَالَتِي) قيل: كأنه إشارة إلىٰ دعاء دَعَاه حينئذ. انتهىٰ (يَقْبِضْهُ إِلَيْهِ) أي: يضمه إليه، **قوله:** (لَوْلَا آيَتَانِ) أي: في ذم كتمان العلم.

(٧٢٧٨) (٢/ ٢٤٠)

قوله: (طَأْطَئُوا رُءُوسَهُمْ) أي: خفضوها، ثقل عليهم ذلك (مُعْرِضِينَ)

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٥٢). (٢) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٨/ ٢٣٤).
(٣) البخاري (٢٣٥٠)، ومسلم (٢٤٩٢).
(٤) في «الأصل»: «م»: متجاوزًا. والمثبت هو الجادة.

أي: عما ذكرت لكم (بِهَا) أي: بهذه المقالة (بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ) بالتاء: جمع كتف، أو بالنون: جمع كنف[1] بمعنىٰ: الجانب؛ أي: لأشيعن هذه المقالة فيكم؛ فلا يمكن لكم أن تعرضوا عن العمل بها[2]، أو الضمير للخشبة، والمعنىٰ: إن رضيتم بهذا الحكم، وإلا لأجعلن الخشبة بين رقابكم كارهين، والمراد: المبالغة في إجراء الحكم فيهم إن ثقل عليهم، قيل: قاله حين كان أميرًا علىٰ المدينة.

(٧٢٧٩) (٢/ ٢٤١)

قوله: (شَرُّ الطَّعَامِ) هذا الحديث قد جاء موقوفًا كما في رواية الكتاب، لكن قد ثبت رفعه أيضًا، قيل: والمراد: من شر الطعام؛ لأن من الطعام ما يكون شرًّا منه (الْوَلِيمَةُ) أي: طعام الوليمة، هي: كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح أو ختان أو غيرهما، لكن اشتهر استعمالها في دعوة النكاح (يُدْعَىٰ) إشارة إلىٰ علة كونها شرًّا بناء علىٰ ما هو العادة، فهي جملة مستأنفة، فلفظ: شر الطعام... إلخ وإن كان مطلقًا فالمراد به التقييد بما ذكره بعده، وكيف يراد به الإطلاق وقد أمر باتخاذ الوليمة، وإجابة الداعي إليها؟! وقيل: يحتمل أن تكون الجملة صفة الوليمة. قلت: كأنه بناء علىٰ أن تعريف الوليمة للعهد الذهني، فيكون في المعنىٰ كالنكرة كما صرحوا في أمثاله، وقال السيوطي في بعض الحواشي: قال الفقهاء: جملة: يدعىٰ حالية مقيدة بسببها (وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ) كأنه أشار إلىٰ أن كونها شر الطعام ليس سببًا لترك إجابة الدعوة إليها (فَقَدْ عَصَىٰ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) من لا يقول بالوجوب أصلاً يحمله علىٰ تأكيد الاستحباب، ومن[3] يقول بوجوب دعوة الوليمة يحمله عليه.

---

(١) في «الأصل»: كتف. والمثبت من «م».

(٢) في «الأصل»: يومها. والمثبت من «م».

(٣) زاد في «م»: لا.

(٧٢٨٢) (٢/ ٢٤١)

قوله: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ) الظاهر أن المقصود: إذا شك أحدكم في يديه مطلقًا سواء كان لأجل الاستيقاظ من النوم أو لأمر آخر إلا أنه فرض الكلام في جزئي واقع بينهم علىٰ كثرة[1]؛ ليكون بيان الحكم فيه بيانًا للكلي بدلالة العقل، ففيه إحالة للأحكام إلىٰ الاستنباط، ونوطه بالعلل، قالوا في بيان سبب الحديث: أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن حالة النوم أن تطوف يده علىٰ ذلك الموضع النجس فنهاهم عن إدخال يده في الماء (فَلَا يَغْمِسْ) بالتخفيف من باب ضرب هو المشهور، ويحتمل أن يكون بالتشديد من باب التفعيل؛ أي: فلا يدخل (فِي إِنَائِهِ) أي: في[2] الظرف الذي[2] فيه الماء أو غيره [من] المائعات، قالوا: هو نهي أدب، وتركه إساءة، ولا يفسد الماء، وجعله أحمد للتحريم، **وقوله**: (حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا) أي: ندبًا بشهادة التعليل **بقوله**: (فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) لأن[3] غايته الشك في نجاسة اليدين، والوجوب لا يبنىٰ علىٰ الشك، وعند أحمد وجوبًا، ولا يبعد من الشارع الإيجاب لرفع الشك، وفي الحديث دلالة علىٰ أن الإنسان ينبغي له الاحتياط في ماء الوضوء، واستدل به علىٰ أن الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة، وإن لم تتغير أحد أوصافه، وفيه: أنه يجوز أن يكون النهي لاحتمال الكراهة لا لاحتمال النجاسة؛ إذ يجوز أن يُقال: الوضوء بما وقع فيه النجاسة مكروه، فجاء النهي عن[4] الشك في النجاسة تحرزًا عن الوقوع في هذه الكراهة علىٰ تقدير النجاسة، وأيضًا يمكن أن يكون النهي بناء علىٰ احتمال أن يتغير الماء بما علىٰ اليدين من النجاسة فيتنجس، فمن أين علم

---

(١) في «م»: كثف.

(٢) من «م».

(٣) في «الأصل»: لأنه. والمثبت من «م».

(٤) في «الأصل»: عند. والمثبت من «م».

أنه يتنجس الماء بوقوع النجاسة مطلقًا، ويؤخذ من الحديث أن النجاسة الغير المرئية يغسل محلها لإزالتها ثلاث مرات إذ ما شرع ثلاث مرات عند توهمها إلا لأجل إزالتها. فعلم أن إزالتها تتوقف علىٰ ذلك ولا يكون بمرة واحدة، إذ يبعد أن إزالتها عند تحققها بمرة، ويشرع عند توهمها ثلاث مرات لإزالتها، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٢٨٣) (٢/ ٢٤١)

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ) يحتمل أن يكون أخبرهم بصيغة الأمر؛ أي: قال لأبي هريرة: (أَخْبَرَهُمْ) أي: الصحابة أنه قد مات، ويحتمل أن يكون بصيغة الماضي علىٰ أنه تكرار لمعنىٰ قال، وتأكيد له بلفظ آخر، ومثل هذا التكرار شائع، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ﴾ [يوسف: ٤] وله أمثال في القرآن؛ أي: قال لهم أنه قد مات، وبالجملة فالحديث دليل علىٰ جواز إخبار الناس بموت أحد، وليس هو من النعي المنهي عنه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٢٨٤) (٢/ ٢٤١)

قوله: (فَقَدْ أَدْرَكَ) أي: قدر علىٰ إدراكها بأن يضم إليها بقية الركعات، وإن فات الوقت، وليس المراد أن الركعة وحدها تجزئ عن البقية، وقد أخذ الجمهور بإطلاق هذا الحديث، وأخذ الحنفية به[1] فيما عدا الصبح وصلاة الجمعة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٢٨٥) (٢/ ٢٤١)

قوله: (التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ) أي: إذا عرض لهم شيء في الصلاة فأراد أحدهم التنبيه عليه، كسهو الإمام فليقل: سبحان اللَّه، والمرأة مأمورة بخفض صوتها،

---

(١) من «م».

فلذلك شرع لها التصفيح موضع التسبيح، وهو ضرب صفح الكف، وقيل: هو بالحاء: الضرب بظاهر إحدىٰ اليدين علىٰ الأخرىٰ، وبالقاف: بباطنها علىٰ باطن الأخرىٰ، وقيل: بالحاء: الضرب بالأصبعين للإنذار والتنبيه، وبالقاف بجميعهما: للَّهو ولعب، وقال الجوهري: التصفيح مثل التصفيق، وفي الحديث: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ**»[1] وروي أيضًا بالقاف. انتهىٰ. ومن هنا ظهر أنه لا وجه لمن وقع في نسخته (التَّصْفِيحُ) بالحاء أن يغيره ويجعله (التَّصْفِيقُ) بناء علىٰ أنه وقع في بعض النسخ كذلك، كما فعله بعض؛ بل غاية الأمر: أن يجعل (التَّصْفِيقُ) نسخة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٢٨٦) (٢/ ٢٤١)

قوله: (فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ) بكسر باء مخففة أو مشددة؛ أي: يخلط (فَلْيَسْجُدْ) أي: بعد البناء علىٰ اليقين أو غالب الظن بشهادة الأحاديث الأخر، ولا دلالة لهذا الحديث علىٰ أحدهما، فلا وجه للاستدلال بهذا الحديث علىٰ البناء علىٰ غالب الظن، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٢٨٧) (٢/ ٢٤١)

قوله: (فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ) قيل: المراد: كل داء من العلل التي عن برد أو رطوبة، إلا أن يخلق اللَّه الموت عندها.

(٧٢٨٨) (٢/ ٢٤١)

قوله: (وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ) أي: الجرار المتخذة من المدر، وقد سبق هذا المعنىٰ مرارًا.

(٧٢٨٩) (٢/ ٢٤١)

قوله: (أَبْصَرَ) أي: رأىٰ (النَّبِيَّ ﷺ) بالنصب (الْأَقْرَعُ) بالرفع (يُقَبِّلُ) من

---

(١) «صحيح البخاري» (١١٤٥)، و«صحيح مسلم» (٤٢٢).

التقبيل (فَقَالَ: لِي عَشَرَةٌ) مبتدأ وخبر، قاله اعتراضًا وتعريضًا لفعله ﷺ (إِنَّهُ) أي: إن الشأن (مَنْ لَا يَرْحَمُ) يحتمل أن (مَنْ) موصولة أو شرطية، وقد تقدم هذا الحديث.

(٧٢٩٠) (٢/ ٢٤١)

قوله: (تَسْتَطِيعُ تَصُومَ) أي: أن تصوم (بِعَرْقٍ) بفتحتين: زنبيل يسع خمسة عشر صاعًا (لَابَتَيْهَا) حرتي المدينة (فَضَحِكَ) من فزعه بالذنب أولاً وطمعه[1] في الأكل ثانيًا (أَطْعِمْهُ) قيل: أي: عن الكفارة، وهو الحكم، وقيل: هو مخصوص به، وقيل: بل الكفارة مؤخرة إلىٰ القدرة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٢٩١) (٢/ ٢٤١-٢٤٢)

قوله: (وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ) أي: قال هذا الكلام قبل أن أقوله (قَالَ: فَقَالَ: يَا فَارِسِيُّ) قاله بعد أن قال له ذلك القائل: (إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ) أي: فهل أقرأ خلف الإمام أيضًا أم لا؟ فقال له: لا تترك فاتحة الكتاب، ورَأْيُ الإمام أيضًا، لكن جاء في بعض الروايات: «**اقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِكَ**»[2] أي: سرًّا لا جهرًا، وكأنه أشار **بقوله**: (يَا فَارِسِيُّ) أنه لو كان عربيًّا لما جهل مثل هذا الأمر، لكنه لكونه فارسيًّا عجميًّا خفي عليه ذلك (قَسَمْتُ الصَّلَاةَ) وجه الاستدلال هو أن قسمة الفاتحة جعلت قسمة للصلاة، واعتبرت الصلاة مقسومة باعتبارها، ولا يظهر ذلك إلا عند لزوم الفاتحة فيها، وكأنه لم يستدل بحديث: «**فَهْيَ خِدَاجٌ**» لأنه ليس بنص في الافتراض؛ بل يحتمل افتراض الفاتحة وعدمه، فلذلك عدل عنه إلىٰ هذا الحديث (فَوَّضَ إِلَيَّ) أي: أمر آخرته أو المِلك بكسر الميم أو ضمها؛ إن قرأ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفَاتِحَة: ٤]

---

(١) في «الأصل»: وطعمه. والمثبت من «م».

(٢) أخرجه: ابن خزيمة (٤٩٠)، وابن حبان (١٧٨٩) (١٧٩٤).

(لَكَ مَا سَأَلْتَ) خطاب من اللَّه للعبد، ثم لا يخفىٰ ما في الحديث من الدلالة علىٰ خروج البسملة من الفاتحة.

(٧٢٩٢) (٢/ ٢٤٢)

قوله: (فَأُوحِيَ إِلَيْهِ) يريد أنه ليس من عادته البحث عن[1] أمور الناس، والفحص عن أحوالهم والتجسس عنها، لكن بسبب[2] الوحي (أَدْخَلَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ) أي: الذي تحته، وبه يظهر وجه الغش.

(٧٢٩٣) (٢/ ٢٤٢)

قوله: (مَنْفَقَةٌ) بفتح الميم؛ أي: مظنة لنفاقها، وقد سبق الحديث.

(٧٢٩٤) (٢/ ٢٤٢)

قوله: (إِذَا تَثَاءَبَ) بهمزة ومد مخففًا، وبهمزة وتشديد لغتان (يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ فِيهِ) ولو كان في الصلاة، وهذا مستثنىٰ من النهي عن وضع المصلي يده علىٰ فيه، وقد جاء تعليله بأن الشيطان يدخل في فمه، وهو يحتمل الدخول حقيقة، ويحتمل أن يراد: التمكن منه.

(٧٢٩٥) (٢/ ٢٤٢)

قوله: (لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ) حملوهما[3] علىٰ ما لا يكون للتجارة، ومن[4] يقول بالزكاة في الفرس يحمل[5] الفرس علىٰ فرس الركوب، وأما ما أعد للنماء ففيه عنده صدقة علىٰ الوجه المبين في كتب الفروع.

(٧٢٩٦) (٢/ ٢٤٢)

قوله: (فاكتبوه) أي: الهم بواحدة، يدل عليه المقابلة بما بعده.

---

(١) في «م»: علىٰ.
(٢) في «م»: سبب.
(٣) في «م»: حملوها.
(٤) زاد في «م»: لا.
(٥) في «م»: يحتمل.

(٧٢٩٧) (٢/ ٢٤٢)

قوله: (يُؤْتِينِي عَلَيْهِ) أي: يعطي في سبيلي لأجل النذر (مَا لَا[1] يُؤْتِينِي) أي: ما لا يعطىٰ في سبيلي (عَلَىٰ الْبُخْلِ) أي: لأجله.

(٧٢٩٨) (٢/ ٢٤٢)

قوله: (أَنْفِقْ) صيغة أمر من الإنفاق؛ أي: أنفق في سبيل الخير (أُنْفِقْ) صيغة المتكلم مجزوم علىٰ أنه جواب الأمر، قاله ترغيبًا له في الإنفاق، ويمكن أن يكون مرفوعًا علىٰ أنه استئناف بمنزلة التعليل؛ أي: أنا الذي أنفق عليك؛ فما لك لا تنفق في سبيلي؟! (يَمِينُ اللَّهِ) قيل: المراد: خزائنه، والأقرب في مثله: تفويض الأمر إلىٰ اللَّه تعالىٰ، والمقصود معلوم (سَحَّاءُ) أي: سيالة[2] بالعطايا (لَا يَغِيضُهَا) لا ينقصها شيء من الإعطاء (اللَّيْلَ[3] وَالنَّهَارَ) ظرف **لقوله**: (سَحَّاءُ) أي: فكيف تخاف يا ابن آدم من أن تعطىٰ من خزائنه وهو المالك، وله الخزائن، وأنت لست إلا خازنًا؟ واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٢٩٩) (٢/ ٢٤٢)

قوله: (سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي) لعل المراد: أن من يستحق الرحمة بإيمانه والغضب بمعصيته؛ فالغالب مع مثله المعاملة بالرحمة لا بالغضب، أو هو إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ الآية [الأنعام: ١٦٠]، فلا يرد غلبة أهل النار، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٣٠١) (٢/ ٢٤٢)

قوله: (أَلَا رَجُلٌ) (أَلَا) بالتخفيف حرف تحضيض؛ أي: ألا[4] يوجد

---

(١) في «م»: بألا.
(٢) في «الأصل»: سيال.
(٣) في «الأصل»: النيل. والمثبت من «م».
(٤) في «م»: لا.

رَجُلٌ (يَمْنَحُ) أي: يعطي؛ تنبيهًا علىٰ أن مثله مطلوب وجوده[١] في الناس، أو ألا يمنح[٢] رجل، ويمنح المتأخر تفسير للمقدر، كما قالوا في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾ [التوبة: ٦] والمنحة: أن تعطي ناقة أو شاة؛ لينتفع بلبنها، ثم ترد إلىٰ صاحبه إذا خلص منها اللبن (بِعُسٍّ) بضم عين وتشديد سين بمعنىٰ: القدح؛ أي: إنها تحلب قدحًا بكرة حين تغدو إلىٰ الرعي، وقدحًا عشاء حين تروح إلىٰ البيت (إِنَّ أَجْرَهَا) علة للتحضيض علىٰ هذا الفعل؛ أي: فإن أجر إعطاء مثل هذه الناقة.

(٧٣٠٢) (٢/ ٢٤٢)

قوله: (لَا يُكْلَمُ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: لا يجرح (وَاللَّهُ أَعْلَمُ . . .) إلخ جملة معترضة لبيان أن المدار: علىٰ الإخلاص الباطني المعلوم عند اللَّه، لا علىٰ ما يظهر علىٰ الناس (وَالْجُرْحُ) بضم الجيم (يَثْعَبُ) بفتح ياء تحتية، وسكون مثلثة، وفتح عين مهملة، آخره موحدة؛ أي: يجري، وكلام بعضهم يقتضي أنه بالبناء للمفعول؛ أي: يسيل (اللَّوْنُ) أي: لون ذلك السائل من الجرح.

(٧٣٠٣) (٢/ ٢٤٢)

قوله: (لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي) أي: من يرثني لولا النبوة (دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا) أي: من إرثي كما يدل عليه سوق الكلام (بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي) تنبيه علىٰ تقدم أمرهن؛ لكونهن محبوسات في حقه ﷺ لا تحل لأحد بعده (عَامِلِي) يحتمل أنه أراد: الخليفة؛ لكونه عاملاً له نائبًا عنه، وقد فرغ نفسه لأمر المسلمين فله حق في صدقاته، ويحتمل أنه أراد: العامل في أراضي الصدقة التي هي له ﷺ فإن حقه مقدم بلا ريب، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) زاد في «م»: لا.

(٢) في «الأصل»: يمنع. والمثبت من «م».

(٧٣٠٤) (٢/ ٣٤٢)

قوله: (فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ) أي: لئلا يكرهوه علىٰ الأكل، أو لئلا تضيق صدورهم بامتناعه عنه، وقيل: أي: فليقل اعتذارًا له؛ فإن سمح بترك حضوره وترك أكله دام علىٰ صومه، وإلا أكل، وفيه إظهار النفل للحاجة.

(٧٣٠٥) (٢/ ٣٤٢)

قوله: (لَا تَلَقَّوْا) من التلقي؛ أي: لا تستقبلوا (الْبَيْعَ) يحتمل أن يكون مصدرًا بتقدير المضاف؛ أي[1]: أصحاب البيع، أو صفة علىٰ وزن سَيِّد، بمعنىٰ البائع، علىٰ أن المراد: الجنس، وجاء في بعض الروايات: «الرُّكْبَانَ» والمراد: القافلة الجالبة للأمتعة والأطعمة؛ أي: لا تستقبلوهم قبل أن يقدموا الأسواق (وَلَا تُصَرُّوا) هو من التصرية عند كثير، وقد روي عن بعض المشايخ أنه كان يقول لتلامذته: متىٰ أشكل عليكم ضبطه؛ فاذكروا قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢] واضبطوه علىٰ هذا المثال؛ فيرتفع الإشكال. وجَوَّزَ بعضهم أنه بفتح التاء وضم الصاد وتشديد الراء من الصَّر، بمعنىٰ: الشد والربط، والتصرية: حبس اللبن في ضروع الإبل والغنم تغريرًا للمشتري، والصر: هو شد الضرع[2] وربطه لذلك (فَمَنْ ابْتَاعَهَا) اشتراها (بَعْدَ ذَلِكَ) أي: بعد أن فعل بها التصرية (بِصَاعِ تَمْرٍ) ليكون بدلاً عن لبن كان في الضرع حين اشتراها، وخص التمر؛ لأنه كان يومئذ غالب قوتهم، **وقوله**: (لَا سَمْرَاءَ) لبيان عدم لزوم ما ليس بقوت، والجمهور قد أخذ بهذا الحديث، وهو الوجه، وعذر من لم يأخذ به مبسوط في محله، والله تعالىٰ أعلم.

(٧٣٠٦) (٢/ ٣٤٢-٣٤٣)

قوله: (فِي هَذَا الشَّأْنِ) قال القاضي في «شرح المصابيح»: المراد بهذا

---

(١) في «م»: إلىٰ.

(٢) في «الأصل»: الضروع. والمثبت من «م».

الشأن: الدين، والمعنىٰ: أن مسلمي قريش قدوة غيرهم من المسلمين؛ لأنهم المتقدمون في التصديق، السابقون بالإيمان، وكافرهم قدوة غيرهم من الكفار؛ فإنهم أول من رد الدعوة، وكفر بالرسول، وأعرض عن الإيمان. انتهىٰ. قيل: فلا يكون حينئذ **قوله**: (وَكَافِرُهُمْ . . .) إلخ[1]، في معرض المدح، وقد يحمل (الشَّأْن)[2] علىٰ الخلافة والإمامة، وهو غير ملائم لسياق الحديث، وقيل: **قوله**: (النَّاسُ تَبَعٌ) علىٰ تقدير الحمل علىٰ الإمامة خبر بمعنىٰ الأمر، وإلا فقد خرج هذا الأمر عن قريش في البلاد، أو المراد بالناس بعض الناس. انتهىٰ، ولا يخفىٰ أن **قوله**: (وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ) آب عن الحمل علىٰ معنىٰ الأمر، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٣٠٧) (٢/ ٢٤٣)

قوله: (لَيْسَ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ) يحتمل أن تكون جملة حالية، أو صفة للثوب علىٰ أن تعريفه للعهد الذهني، ومثله يوصف بالجملة، والحال أجود معنىٰ، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٣٠٨) (٢/ ٢٤٣)

قوله: (يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ) يعقد كيضرب؛ أي: يشد ويربط، والشيطان: هو إبليس، أو بعض جنوده، ولعله بالنظر إلىٰ كل شخص شيطانه (عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ) أي: آخره كالقفا (عُقَدٍ) بضم عين وفتح قاف، جمع عقدة بسكون قاف، ولعله أريد بها ما يكون سببًا لثقل في الرأس يثبط النائم عن القيام، ويجلب إليه النوم والكسل، وتخصيص القافية؛ لأن الثقل فيها يمنع الإنسان من رفع الرأس عن موضعه في حالة النوم (بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ) في بعض الروايات:

---

(١) في «م»: إلىٰ آخره.

(٢) في «م»: المدح لشان.

يضرب علىٰ كل عقدة، وفي بعضها: يضرب مكان كل عقدة، فلعل الباء هاهنا زائدة في المفعول؛ أي: يضرب بيده كل عقدة إحكامًا لها (عَلَيْكَ) أي: قائلاً: عليك بالنوم؛ إغراء (لَيْلاً) بالنصب، كذا في رواية الكتاب بتقدير: اعتقد ليلاً، وقد جاء بالرفع علىٰ أنه مبتدأ خبره (عَلَيْكَ). (يَضْرِبُ عَلَيْهِ) علىٰ مكان العقد (بِكُلِّ عُقْدَةٍ) أي: مع كل عقدة (انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ) أي: فيذهب عن رأسه ثقل حصل بها (عُقْدَتَانِ) أي: يتم انحلالهما بانحلال الثانية، وهذا مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِيٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ [فُصّلت: ١٠] أي: تمام الأربعة وبقيته وهما يومان (فَإِذَا صَلَّىٰ) أي: ولو ركعتين كما تدل عليه بعض الروايات، ولعل تخصيص العقد بالثلاث؛ ليمنع كل عقدة عن واحد من الأمور الثلاث؛ أعني: الذكر، والوضوء، والصلاة، والله تعالىٰ أعلم.

(٧٣٠٩) (٢/ ٢٤٣)

قوله: (رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ) بكسر راء وسكون جيم: هو من الجراد كالجماعة الكثيرة من الناس؛ أي: أرسل عليه جراد كثير، قيل: كان ذلك بعدما عوفي من البلاء، ورد عليه الأهل والعبيد، ومثلهم معهم (مَا أَعْطَيْنَاكَ) أي: قبل هذا من المال (عَنْ فَضْلِكَ) أي: عما تزيد للعبد من الخير؛ أي: إن[1] العبد فقير إليك علىٰ الدوام فلا ينبغي له الإعراض عن فضلك.

(٧٣١٠) (٢/ ٢٤٣)

قوله: (نَحْنُ الْآخِرُونَ) بكسر الخاء؛ أي: المتأخرون زمانًا في الدنيا، المتقدمون كرامة ومنزلة يوم القيامة، والمراد: أن هذه الأمة - وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية - فهي متقدمة عليهم في الآخرة بأنهم

---

(١) في «م»: أنه.

أول من يحشر، وأول من يحاسب، وأول من يقضىٰ بينهم، وأول من يدخل الجنة، وفي مسلم: «**نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا والسَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلائِقِ**» وقيل: المراد بالسبق آخر. أن فضيلة اليوم السابق[1] بالفضل: وهو يوم الجمعة، وقيل: المراد به: السبق إلىٰ القبول، والطاعة التي حرمها أهل الكتاب؛ فقالوا: سمعنا وعصينا، والأول أقوىٰ (بَيْدَ) مثل غير وزنًا ومعنىٰ وإعرابًا، ومن لغاته: بأيد، ذكره في «القاموس» والمشهور في الاستعمال: أن تدخل علىٰ (أَنَّ) المشددة المفتوحة، تقول: هو كثير المال؛ بيد أنه بخيل، وعلىٰ هذا فرواية (بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتِ) واضحة. بقي الكلام في رواية: بيد كل أمة، برفع كل؛ فقيل: كان في الأصل: بيد أن كل أمة فحذفت (أَنَّ) وبطل عملها، وأضيفت (بَيْدَ) إلىٰ جملة كانت مدخولة (أَنَّ) وحذفت (أَنَّ) المشددة؛ لإعطائها حكم (أَنْ) المخففة؛ لكونهما أختين في المصدرية، وقد كثر حذف المخفقة، فحذفت المشددة أيضًا، وقيل: بل (بَيْدَ) حرف بمعنىٰ لكن، وليس باسم مضاف إلىٰ ما بعده، واللَّه تعالىٰ أعلم. والمراد: كل أمة من أهل الكتاب (أُوتِيَتْ الْكِتَابَ) اللام للجنس، فيحمل بالنسبة إليهم علىٰ كتابهم، وبالنسبة إلينا علىٰ كتابنا، وهذا بيان لزيادة شرف آخر لنا؛ أي: فصار كتابنا ناسخًا لكتابهم، وشريعتنا ناسخة لشريعتهم، وللناسخ فضل علىٰ المنسوخ؛ فهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم، أو المراد: بيان أن هذا يرجع إلىٰ مجرد تقدمهم علينا في الوجود، وتأخرنا عنهم فيه، ولا شرف لهم فيه، أو هو شرف لنا أيضًا من حيث قلة انتظار أمواتنا في البرزخ، ومن حيث حياز المتأخر علوم المتقدم دون العكس فقولهم: الفضل للمتقدم ليس بكلي (ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ) الظاهر أنه أوجب عليهم يوم الجمعة بعينه

---

(١) من «م».

والعبادة فيه، فاختاروا لأنفسهم أن يبدل الله لهم [به] يوم السبت، وليس بمستبعد من قوم قالوا لنبيهم: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا﴾ [الأعراف: ١٣٨] ذلك (فَهَدَانَا اللَّهُ) بالثبات عليه حين شرع لنا العبادة فيه (فَلِلْيَهُودِ) خبر محذوف؛ أي: يوم العبادة أو العيد (غَدًا) أي: في يوم بعد يوم الجمعة، والله تعالىٰ أعلم.

(٧٣١١) (٢/ ٢٤٣)

قوله: (أَغْضَبُ) أي: أحيانًا كما يفيده التشبيه؛ فإنه الذي يعتاده الجنس (آذَيْتُهُ) أي: باللسان حالة الغضب كاللعن (أَوْ جَلَدْتُهُ) أي: أو آذيته باليد[1] مثلاً (زَكَاةً) أي: طهارة من الآثام قاله في الدعاء، ولعله أخبرهم به؛ لئلا يتحزن من دعا عليه حالة الغضب؛ بل يفرح، وليظهر لهم معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

(٧٣١٣) (٢/ ٢٤٣)

قوله: (اطَّلَعَ) أي: نظر في بيتك (فَخَذَفْتَهُ) بخاء وذال معجمتين وفاء؛ أي: رميته (فَفَقَأْتَ) بفاء ثم قاف ثم همزة؛ أي: شققت (جُنَاحٌ) أي: إثم؛ بل ولا قصاص ودية أيضًا، لكن لا يصدق من يدعي ذلك إلا بالشهود.

(٧٣١٤) (٢/ ٢٤٣)

قوله: (فَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي؛ إِنْ شِئْتَ) أي: بالتفويض إليه خشية الوقوع في إيهام الإكراه؛ إذ لا يمكن له مكره، فلا يتوهم الإيهام المذكور، وإنما يتضمن إيهام الاستغناء الغير اللائق بمقام الدعاء والسؤال؛ فاللائق بالمقام: تركه، والله تعالىٰ أعلم.

(٧٣١٥) (٢/ ٢٤٣)

قوله: (قَدْ عَصَتْ) أي: أمرك (وَأَبَتْ) أي: الإيمان (عَلَيْهِمْ) أي:

---

(١) في «م»: باليد.

ليهلكهم (هَلَكُوا) أي: ظنًّا أنه يدعو عليهم (وَأْتِ[١] بِهِمْ) إلىٰ بلاد الإسلام، وفيه: أن العاصي يدعىٰ له بالتوفيق لا بالهلاك ونحوه.

(٧٣١٦) (٢/ ٢٤٣)

قوله: (عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ) بفتحتين: متاع الدنيا وحطامها (غِنَىٰ النَّفْسِ) هو أن لا يكون لها طمع وميل إلىٰ ما في أيدي الناس، ثم إنه وقع في نسخ «المسند» في إسناد هذا الحديث: عن الأعرج، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة بزيادة (عَنْ) بين الأعرج وبين عبد الرحمن، والصواب: إسقاطها؛ لأن الأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز أبو داود المدني، وفي مسلم[٢] و«سنن ابن ماجه»[٣]: عن الأعرج، عن أبي هريرة، ثم ذكر الحديث علىٰ الصواب، ويمكن أن يُقال: بزيادة عن بين عبد الرحمن وبين أبي هريرة، علىٰ القول أن اسم أبي هريرة: عبد الرحمن، كما صححه النووي، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٣١٧) (٢/ ٢٤٣)

قوله: (لَأَنْ يَأْخُذَ) بفتح اللام، والكلام من قبيل ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤] أي: ما يلحق الإنسان بالاحتطاب من التعب الدنيوي خير من ما يلحقه بالسؤال من التعب الأخروي، فعند الحاجة ينبغي أن يختار الأول ويترك الثاني (بِأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا) أي: يد المعطي خير من يد السائل، والمراد: أن المعطي من جهة الإعطاء خير من السائل من جهة السؤال، ولا تعلق لهذا بأن الغني الشاكر أفضل أم الفقير الصابر؛ فإنه لا شك في فضل صفة الإعطاء علىٰ صفة الأخذ سواء قلنا: إن الغني الشاكر أفضل أم الفقير الصابر، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «الأصل»: وأتبت. وفي «م»: وأبت. والمثبت من المسند المطبوع.
(٢) «صحيح مسلم» (١٠٥١). (٣) «سنن ابن ماجه» (٤١٣٧).

(٧٣١٨) (٢/ ٢٤٣)

قوله:[1] (لَا يَسْرِقُ) أي: أحدًا، أو السارق فرجع إليه المستتر؛ لظهوره، أو لدلالة لفظ الفعل عليه، ثم هذا وأمثاله حمله العلماء على التغليظ أو على كمال الإيمان، وقيل: المراد: بالإيمان الحياء؛ لكونه شعبة من الإيمان، فالمعنى: لا يسرق السارق وهو يستحي من اللَّه، وقيل: المراد بالمؤمن: ذو الأمن من العذاب، وقيل: النفي بمعنى: النهي؛ أي: لا ينبغي للسارق أن يسرق، والحال أنه مؤمن؛ فإن مقتضى الإيمان أن لا يقع في مثل هذه الفاحشة، واللَّه تعالى أعلم.

(٧٣١٩) (٢/ ٢٤٣)

قوله: (إِلَىٰ مَنْ فَوْقَهُ) لأن النظر إليه يؤدي إلى تحقير ما عنده من نعمة اللَّه بخلاف النظر إلى من تحته؛ فإنه يؤدي إلى تعظيمه.

(٧٣٢٠) (٢/ ٢٤٤)

قوله: (طَعَامُ الاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ) فيه حث على الاكتفاء بقليل الطعام، وعلى إيثار الإخوان بالطعام، وعلى أن من قنع بقليل كفاه اللَّه، والثلاثة عطف [على] الاثنين، وهذا من عطف معمولي عاملين مع تقديم المجرور.

(٧٣٢١) (٢/ ٢٤٤)

(إِنَّمَا مَثَلِي) المثل: الصفة العجيبة الشأن؛ أي: ما يجري بيني وبينكم من الحال مثل ما يجري بين هذا الرجل وبين الدواب الداخلة في النار، فكما أن الرجل لا يريد دخولها في النار، لكن الدواب تدخل فيها بالغلبة، كذلك أنا لا أريد ذلك، لكن أنتم بالغلبة تدخلون فيها، والنار بالنظر إلى حاله ﷺ هي

---

(١) زاد في «م، الأصل»: أي.

المعاصي المسببة عنها النار في الآخرة [والحال الجارية بين شيئين يمكن أن تضاف إليهما كما في مثلي ومثل الناس، ويمكن أن يضاف إلىٰ أحدهما كما في مثل رجل] [(١)] (اسْتَوْقَدَ) أي: أوقد (نَارًا) أي: عظيمة، علىٰ أن التنكير للتعظيم (فَلَمَّا أَضَاءَتْ) جاء لازمًا؛ أي: استنارت ومتعديًا؛ أي: أنارت (مَا حَوْلَهُ) أي: حول الرجل، فاعل علىٰ الأول بتأويل الأمكنة، ومفعول علىٰ الثاني، والفاعل ضمير النار، وقيل: يجوز علىٰ الأول أن يكون الفاعل ضمير النار، ويكون ما حوله ظرفًا؛ أي: استنارت في الأمكنة التي حوله، وفيه: أن ظرف المكان لا ينصب بتقدير في إلا الجهات الست وما في حكمها، فليتأمل. (الْفَرَاشُ) بفتح الفاء: هي ما يقع في النار والسراج من صغار الطيور عادة (تَتَقَحَّمُ) أي: تدخل بتكلف وغلبة (فَأَنَا آخِذٌ) بالمد والتنوين: اسم فاعل، أو بلا تنوين: مضارع أخذ للمتكلم (بِحُجَزِكُمْ) بضم حاء وفتح جيم وزاي معجمة، جمع حُجْزة [(٢)] بضم فسكون، وهي معقد الإزار، وحجزة السراويل ما فيه التكة، ومن أراد أن يأخذ أحدًا بقوة ويبعده عن شيء يأخذ بحجزته ويجره، قيل: ومعنىٰ التمثيل: أنكم في جراءتكم علىٰ المعاصي، اغترارًا بما في ظواهرها من اللذة، وجهلاً عما يترتب عليها من الهلكة، مع عدم الالتفات إلىٰ ما أريد لكم من [(٣)] الخير؛ كالفراش في جراءتها علىٰ النار؛ اغترارًا بحسن منظرها، ولطاقة جوهرها، وجهلاً بما يعود إليها من مضرتها، مع عدم الالتفات إلىٰ من يذودها عنها، وعدم المبالاة بمن [(٤)] يمنعها منها (وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ) عطف علىٰ مثل الناس؛ أي: مثلي ومثل الأنبياء (كَمَثَلِ رَجُلٍ) أي: كمثل بنيانه (يُطِيفُونَ بِهِ) أي: يدورون حوله، بفتح الياء أو ضمها، يُقال: طاف به، وأطاف بمعنىٰ (مِنْ هَذَا البناء) أي: من

---

(١) من «م».
(٢) في «م»: أحجزة.
(٣) في «م»: منه.
(٤) في «م»: لمن.

جميع مواضعها (إِلَّا هَذِهِ الثُّلْمَةَ) في «القاموس»: الثلمة بالضم: فرجة المكسور والمهدوم؛ أي: إلا هذا الموضع الذي بقي ثلمة في البنيان (تِلْكَ الثُّلْمَةُ) أي: سادها؛ أي: فبي ختم بنيان الأنبياء، وزال خلله، وحصل كماله وجماله وتمامه، وزاد رونقه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٣٢٣) (٢/ ٢٤٤)

قوله: (فَلْيَجْتَنِبْ الْوَجْهَ) أي: وجه المضروب (عَلَىٰ صُورَتِهِ) إن كان الضمير لآدم؛ أي: خلقه علىٰ الهيئة البديعة التي خلقه عليها؛ أي: ووجه[1] المضروب علىٰ تلك الصورة؛ فلا ينبغي ما يؤدي إلىٰ تغييرها من ضرب الوجه أو للمضروب؛ أي: إن اللَّه خلق آدم علىٰ هيئة المضروب، فصارت صورة المضروب صورة كريمة، حيث خلق اللَّه تعالىٰ آدم عليها، فينبغي مراعاتها وتعظيمها؛ فلا إشكال، وإن كان الضمير للَّه تعالىٰ؛ فالوجه أن الحديث من المتشابهات التي يفوض أمرها إلىٰ اللَّه تعالىٰ، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٣٢٤) (٢/ ٢٤٤)

قوله: (لَا يُمْنَعْ) علىٰ بناء المفعول، نهي أو نفي بمعناه، وتحقيقه قد سبق في مسند عبد اللَّه بن عمرو بن العاص (فَلَا يَعُودُونَ) أي: فلا يرجعون إلىٰ الكلإ (أَنْ يَدَعُّوا) بتشديد العين؛ أي: كراهة أن يدفعوا عن الكلإ بمنع الماء عنهم كما في قوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا﴾ [الطُّور: ١٣] أو بتخفيفها: من الدعاء بمعنىٰ: الطلب؛ أي: فلا يرجعون إلىٰ طلب ذلك الكلإ أو الماء، أو من الودع فلا يرجعون إلىٰ ترك المواشي في ذلك المحل للرعي[2]، هذا علىٰ ما في النسخ من **قوله**: (أَنْ يَدَعُّوا) بالدال، والأقرب أنه تصحيف، وأصله: كان بالراء، من الرعي، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «م»: وجه.

(٢) في «م»: المرعي.

(٧٣٢٥) (٢/ ٢٤٤)

قوله: (اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ) أي: لو عاشوا، وقد سبق تحقيق هذه المسألة في مسند علي - رضي اللَّه تعالىٰ عنه.

(٧٣٢٦) (٢/ ٢٤٤)

قوله: (لَيَضْحَكُ) الأقرب في مثله التفويض كما مر مرارًا، وقد يؤول بالرضا؛ أي: أنه ليرضىٰ عنهما عن المقتول؛ لكونه قتل في سبيله، وعن القاتل؛ لكونه أسلم بعد أن كان في الكفر بحيث كان يقتل المسلمين، أو بأن المراد أنه يعظم أمرهما لديه لما ذكرنا[١].

(٧٣٢٧) (٢/ ٢٤٤)

قوله: (جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا) قيل: الظاهر أن المراد بالعدد: الكثرة والمبالغة دون خصوص العدد (وَضُرِبَتْ بِالْبَحْرِ) أي: جعلت فيه لتغسل، ويزال شدة حرها بعد أن أخرجت من جهنم (مَنْفَعَةً لِأَحَدٍ) أي: لكونها خلقت لتعذيب الأعداء، فلا ينبغي أن تكون نافعة، ويحتمل أن المراد: لما قدر أحد من شدة حرها أن ينتفع بها، واللفظ إلىٰ الأول أقرب، والمقام بالثاني أنسب، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٣٢٨) (٢/ ٢٤٤)

قوله: (أَنْ آمُرَ[٢] رَجُلاً فَيُقِيمَ) أي: ليظهر من حضر ومن لم يحضر (فِتْيَانِي) بكسر فاء فسكون مثناة من فوق؛ أي: أصحابي (مَرَّةً فِتْيَانًا)[٣] أي: بحذف ياء المتكلم من اللفظ، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ﴾ [الحج: ٤٤] وهو كثير (فَيُخَالِفُونَ)[٤] أي: يأتونهم من خلفهم أو يأتون بخلاف

---

(١) في «م»: ذكرناه.
(٢) في «م»: أبر.
(٣) في «الأصل، م»: فتيان. والمثبت من المسند.
(٤) في «م»: فيتحالفون.

ما هو الظاهر من مقتضىٰ إقامة الصلاة ذاهبين إلىٰ رجال ليأخذوهم علىٰ غفلة (لاَ يَأْتُونَهَا) أي: لا يحضرون الصلاة التي أقيمت (فَيُحَرِّقُونَ) من التحريق أو الإحراق (بِحُزَمِ الْحَطَبِ) بضم ففتح جمع حزمة (أَوْ مِرْمَاتَيْنِ) بكسر الميم الأولىٰ أو فتحها، قيل: المرماة: ظلف الشاة، وقيل: سهم صغير يتعلم به الرمي، وهو أحقر السهام وأرذلها؛ أي: لو دعي إلىٰ أن يعطي سهمين من هذه السهام؛ لأسرع الإجابة، وقيل: غير ذلك، والمقصود: أن أحد هؤلاء المتخلفين عن الجماعة؛ لو علم أنه يدرك الشيء الحقير من[1] متاع الدنيا؛ لبادر إلىٰ حضور الجماعة لأجله، إيثارًا للدنيا علىٰ ما أعده اللَّه تعالىٰ من الثواب علىٰ حضور الجماعة، وهذه الصفة لا تليق بغير المنافقين، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٣٢٩) (٢/ ٢٤٤)

قوله: (أَخْنَعُ اسْمٍ) أي: مسمىٰ اسم، أو صاحب اسم؛ أي: أذله وأرذله، والتأويل بحمل رجل علىٰ اسم رجل بعيد[2]؛ إذ الذل من صفات المعاني لا الأسماء.

(٧٣٣١) (٢/ ٢٤٤)

قوله: (كَيْفَ يَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا لاَ[3] يَشْتُمُونَ مُذَمَّمًا) هكذا بزيادة (لَا) في النسخ، والحديث ذكره النسائي في كتاب الطلاق[4] بلفظ: «**إِنَّهُمْ يَشْتِمُونَ مُذَمَّمًا وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا**» قيل: وكذا في البخاري بدون زيادة (لَا) فإن صح لفظة (لَا) يوجه بأن المعنىٰ: لا يشتمون مذممًا؛ أي: فقط أو لا يكتفون بالشتم؛ بل يزيدون عليه باللعن والطعن، لكن اللَّه تعالىٰ يصرف كل ذلك عني؛ لأني

---

(١) في «م»: منه. (٢) في «م»: وبعيد.
(٣) زيادة في «الأصل، م». ويقتضيها سياق الكلام.
(٤) «سنن النسائي» (٣٤٣٨).

لست مذممًا؛ بل (وَأَنَا مُحَمَّدٌ) أي: اسمًا ووصفًا، فلا يمكن مطابقة اسم المذمم لي، وإطلاقه عليَّ، وإرادتي به بوجه من الوجوه، فلا يعود الشتم واللعن إليَّ أصلاً؛ بل رجع إليهم؛ لأنهم الذين يصدق عليهم مسمىٰ هذا الاسم وصفًا، واستدل بهذا علىٰ أن اللفظ إذا قصد به معنىٰ لا يحتمله؛ لا يثبت له الحكم المسوق[1] له الكلام.

(٧٣٣٢) (٢/ ٢٤٤)

قوله: (وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ) جملة حالية (أَنْصِتْ) مقول: قلت (فَقَدْ لَغِيْتَ) بكسر الغين، ذكره عياض؛ أي: ومن لغا فلا جمعة له؛ فإذا كان هذا حال من يقول: أنصت، وهو أمر بمعروف؛ فكيف حال غيره؟! وجاء الفعل لغا؛ كسعىٰ ودعا، ولغي كرضي (وهِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ) قيل: إذا تكلم أحد ينهي الإشارة، ومذهب الثلاثة: وجوب الإنصات وإن لم يسمع الإمام ابن العربي: رأيت زهاد بغداد إذا دعا الإمام لأهل الدنيا صلوا وتكلموا، وبعض الخطباء يكذب؛ فالشغل عنه طاعة، ذكره في «المجمع»[2].

(٧٣٣٣) (٢/ ٢٤٤)

قوله: (إِنِّي لَأَرَىٰ خُشُوعَكُمْ) ظاهر الحديث أن الخشوع سكون الأعضاء الذي يدرك بالعين لا حضور القلب، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٣٣٤) (٢/ ٢٤٤)

قوله: (فَقَدْ أَطَاعَنِي) أي: لأنه نائب عني، كما أنه ﷺ يحكم نيابة عن اللَّه تعالىٰ؛ فالحاصل: أن طاعة النائب طاعة للأصل.

(٧٣٣٥) (٢/ ٢٤٥)

قوله: (سَبَغَتِ الدِّرْعُ) هذه قطعة من حديث مثل المتصدق وغيره، وهو

---

(١) في «م»: المسبوق.

(٢) «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٠٩).

حديث طويل، وهذه القطعة وقعت هاهنا بسبب لا ندري، ومعنىٰ (سَبَغَتْ): كملت (أَوْ أَمَرَّتْ)[١] من الإمرار (تُجِنُّ) بضم أوله وكسر الجيم وتشديد النون، من أجن الشيء: إذا ستره (والبنان) بفتح موحدة ونونين بلا تشديد: الأصابع، ومعنىٰ (وَتَعْفُو أَثَرَهُ) أي: تمحو أثر مشيه بسبوغها وكمالها، ولا يفهم من المقصود تمام الحديث، لكن ضبطت اللفظ خيفة الغلط، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٣٣٦) (٢/ ٢٤٥)

قوله: (الْمَطْلُ ظُلْمُ الْغَنِيِّ) هكذا في النسخ، واللفظ المشهور: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»[٢] والمطل: هو منع قضاء ما استحق أداؤه (ظُلْمُ الْغَنِيِّ) أراد بالغني: القادر علىٰ الأداء، ولو كان فقيرًا، ومعنىٰ الإضافة: أنه ظلم مخصوص بنوع الغني لا يوجد في نوع الفقير؛ أي: العاجز عن الأداء؛ فإن مطله لا يكون ظلمًا (أُتْبِعَ) بضم فسكون فكسر مخفف؛ أي: أحيل (عَلَىٰ مَلِيءٍ) بهمزة؛ ككريم، أو هو كغني لفظًا ومعنىٰ، والأول هو الأصل، لكن قد اشتهر الثاني علىٰ الألسنة (فَلْيَتْبَعْ) بإسكان الفوقية علىٰ المشهور من تبع؛ أي: فليقبل الحوالة، وقيل: بشدها، والجمهور علىٰ أن الأمر للندب، وحمله بعضهم علىٰ الوجوب.

(٧٣٣٧) (٢/ ٢٤٥)

قوله: (فَسَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ) أي: بذلك السند (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ) أي: سوء الظن، قيل: وهو أن يعقد قلبه عليه؛ بسبب لا يلزم منه ذلك، لا مجرد الوسوسة ولا إذا تحقق سببه، وذكر الترمذي في تفسير الحديث عن سفيان أنه

(١) في «م»: وأمرت.

(٢) «صحيح البخاري» (٢١٦٦)، و«صحيح مسلم» (١٥٦٤).

قال: الظن ظنان: فظن أثم، وظن ليس بإثم؛ فالذي هو إثم: فهو أن يظن ظنًّا ويتكلم به، والذي ليس بإثم: فأن يظن ولا يتكلم به. قلت: كأنه أخذه من قوله: (فَإِنَّهُ[١] أَكْذَبُ الْحَدِيثِ) ولا يكون حديثًا إلا بالتكلم، ولعل معنىٰ كونه أكذب: أنه كثيرًا ما يكون كذبًا مع اعتقاد صاحبه أنه صدق، فصار بذلك أقبح من كذب لا يعتقد صاحبه صدق نفسه، والله تعالىٰ أعلم.

(٧٣٣٨) (٢/ ٢٤٥)

قوله: (إِذَا كَفَىٰ الْخَادِمُ) أي: العبد أو الجارية؛ فإن اسم الخادم يطلق عليهما، وهو بالرفع فاعل كفىٰ (أَحَدَكُمْ) بالنصب (طَعَامَهُ) بالنصب علىٰ أنه مفعول ثان؛ أي: كفاه أمر طعامه من الطبخ وغيره (فَلْيُجْلِسْهُ) من الإجلاس (فَلْيَأْكُلْ) كأنه أمر الخادم بذلك؛ لئلا يتركه أدبًا وحياءً (مَعَهُ) تنازع فيه الفعلان (فَلْيُرَوِّغْهَا) براء مهملة وواو مشددة وغين معجمة، يُقال: روَّغ الثريدة: إذا دسَّمها (فِيهِ) أي: في الطعام.

(٧٣٣٩) (٢/ ٢٤٥)

قوله: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ) أي: لولا خوف أن أشق، فلا يرد أن لولا لانتفاء الشيء لوجود[٢] غيره، ولا وجود للمشقة هاهنا (لَأَمَرْتُهُمْ) أي: أمر إيجاب، وإلا فالندب ثابت، وفيه: دلالة علىٰ أن مطلق الأمر للإيجاب (بِالسِّوَاكِ) أي: باستعماله؛ لأن السواك هو الآلة، وقيل: إنه يطلق علىٰ الفعل أيضًا فلا تقدير.

(٧٣٤٠) (٢/ ٢٤٥)

قوله: (إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ) أي: صائمًا كما في بعض النسخ، ولعله حذف اعتمادًا علىٰ القرينة المتأخرة (فَلَا يَرْفُثْ) بضم الفاء، وكسرها، آخره ثاء

---

(١) في «م»: فإن.

(٢) في «الأصل»: الموجود. والمثبت من «م».

مثلثة، والمراد بالرفث: الكلام الفاحش (وَلَا يَجْهَلْ) أي: لا يأت بمقتضىٰ الجهل (شَاتَمَهُ...) إلخ؛ أي: خاصمه باللسان أو اليد (إِنِّي صَائِمٌ) أي: ليعتذر عنده من عدم المقاتلة بأن حاله لا يساعد المقاتلة[١] بمثله، أو فليذكر في نفسه أنه صائم؛ ليمنعه ذلك عن المقاتلة بمثله.

(٧٣٤١) (٢/ ٢٤٥)

قوله: (تَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ) هكذا في أصلنا، وهو المشهور رواية، وفي بعض النسخ: «**مِنْ شَرِّ النَّاسِ**» بزيادة (مِنْ) كما في رواية (ذَا الْوَجْهَيْنِ) أي: ذا الجهتين كالمدح والذم (يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ) يرون أنه معهم علىٰ أعدائهم (وَهَؤُلَاءِ) الذين هم أعداء الأولين بوجه، فيفعل بهم مثل ما فعل مع الأولين[٢]، قيل: كونه شر الناس تغليظ أو للمستحل، وقيل: أريد المنافق المذبذب بين هؤلاء وهؤلاء.

(٧٣٤٣) (٢/ ٢٤٥)

قوله: (وَلَا تَصُومُ) نفي بمعنىٰ النهي (شَاهِدٌ) أي: مقيم غير مسافر، والمراد: أنه عندها.

(٧٣٤٤) (٢/ ٢٤٥)

قوله: (لَيْسَ عِنْدِي) بيان للزوم المشقة علىٰ تقدير عدم تخلفه ﷺ عن السرية (عَلَيْهِ) من الجمال (وَلَا يَتَخَلَّفُونَ[٣] عَنِّي) بأن يقعدوا بالمدينة من ورائي؛ أي: فيؤدي ذلك إلىٰ مشيهم علىٰ الأقدام، وفيه: من المشقة عليهم ما لا يخفىٰ.

---

(١) من «م».
(٢) في «م»: بالأولين.
(٣) في «م»: يتخلفوا.

(٧٣٤٥) (٢/ ٢٤٥)

قوله: (فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ) الوتر: الفرد، بكسر واوه ويفتح، واللَّه تعالىٰ واحدٌ في ذاته؛ لا يقبل الانقسام، واحدٌ في صفاته؛ لا شبيه له ولا مثل، واحدٌ في أفعاله؛ فلا معين له (و[١] يُحِبُّ الْوِتْرَ) أي: يثيب[٢] عليه، ويقبله من عامله.

(٧٣٤٧) (٢/ ٢٤٥)

قوله: (إِذَا وَلَغَ) يُقال: [٣]ولَغ الكلب يلَغ بفتح اللام فيهما؛ أي: شرب بطرف لسانه (فَلْيَغْسِلْهُ)[٤] أي: الإناء، ومن لم يأخذ بظاهر هذا الحديث يعتذر[٥] بأنه منسوخ؛ لأن أبا هريرة - وهو راوي الحديث - كان يفتي بثلاث مرات، وعمل الراوي بخلاف مرويه من أمارات النسخ، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٣٤٩) (٢/ ٢٤٥)

قوله: (وَإِذَا خَلع) أي: النعل (الْيُسْرَىٰ) أي: فليقدم اليسرىٰ، ففيه: حذف فعل الجزاء مع الفاء (شِسْعُ) بكسر الشين المعجمة، وسكون السين المهملة: أحد سيور النعل (فَلَا يَمْشِ) قيل: النهي للشهرة[٦]، وقيل: لما فيه من المثلة، ومفارقة الوقار، ومشابهة زي الشيطان؛ كالأكل بالشمال، وللمشقة في المشي، والخروج عن الاعتدال، فربما يصير سببًا للعثار (لِيُحْفِهِمَا) من الإحفاء؛ أي: ليجرد الرجلين (أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا) بفتح أوله وضمه، من نعل وأنعل رجله؛ أي: ألبسها نعلاً.

---

(١) من «م».
(٢) في «الأصل»: يثبت. والمثبت من «م».
(٣) زاد في «م»: إذا.
(٤) في «الأصل»: فليفعله. وفي «م»: فليفله. والمثبت من المسند.
(٥) في «م»: يعتقد.
(٦) في «م»: للشهرية.

(٧٣٥٠) (٢/ ٢٤٥)

قوله: (يَسُوقُ بَدَنَةً) بفتحتين (ارْكَبْهَا) استعمله أهل العلم عند الضرورة.

(٧٣٥١) (٢/ ٢٤٥-٢٤٦)

قوله: (إِنَّا) أي: نوع البقر (لَمْ نُخْلَقْ) علىٰ بناء المفعول (خُلِقْنَا) علىٰ بناء المفعول (لِلْحِرَاثَةِ) أي: للزرع، قيل: أراد أن الدابة تستعمل فيما[1] جرت العادة باستعمالها فيه، وأنه الأولىٰ والأفضل، وإلا فالحصر غير مراد (سُبْحَانَ اللَّهِ) تعجبًا من أمر لا يعتاد وقوعه، لا إنكارًا له (فَإِنِّي أُومِنُ) أي: إذا استغربتم وتعجبتم[2] فاعلموا أني أؤمن بهذا؛ علىٰ وجه لا يبقىٰ معه تعجب بمثله، ولهذا المعنىٰ أتىٰ بالفاء، وفيه: أن من كمال الإيمان أن لا يبقىٰ تعجب بخوارق العادات؛ نظرًا إلىٰ كمال قدرة الخالق تعالىٰ (وَأَبُو بَكْرٍ غَدًا غدًا) هكذا في نسخ «المسند» والمشهور: «وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» بلا ذكر (غَدًا) فإن ثبت؛ فلعل المراد: وسيؤمن أبو بكر غدًا؛ أي: أنه سيذكر معه غدًا، فيؤمن به علىٰ وجه لا يبقىٰ مجال للتعجب أيضًا (ثَمَّ) أي: عنده (عَلَيْهَا) أي: علىٰ الغنم (يَوْمَ السَّبُعِ) قيل: روي بسكون الباء وضمها، فقيل: هو اسم لأرض المحشر؛ أي: يوم القيامة، وردَّ بأن الذئب لا يكون راعيًا يوم القيامة، وقيل: السبع: الإهمال، وهو إشارة إلىٰ فتن تهمل فيها المواشي، وقيل: هو يوم كان لهم عيدًا فكانوا يشتغلون فيه عن المواشي، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٣٥٢) (٢/ ٢٤٦)

قوله: (فَخَيَّرَ الْغُلَامَ) أي: بينهما (اخْتَرْ) أي: أيهما شئت، وقد جاء أنه دعا للولد فقال: «**اللَّهُمَّ اهْدِهِ**» ولذلك من أنكر تخيير الولد يقول: إنه

---

(١) في «م»: فيها.

(٢) في «الأصل»: تعجبتهم. والمثبت من «م».

مخصوص ضرورة أن الصغير لا يهتدي بنفسه إلىٰ الصواب، والهداية من اللَّه تعالىٰ للصواب لغير هذا الولد غير لازمة بخلاف هذا، فقد وفق للخير بدعائه ﷺ واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٣٥٣) (٢/ ٢٤٦)

قوله: (فَلَهُ قِيرَاطٌ) اسم لمقدار من الأجر عند اللَّه (وَمَنْ اتَّبَعَهَا) أي: مع الصلاة.

(٧٣٥٤) (٢/ ٢٤٦)

قوله: (إِلَّا الْجَنَّةُ) يحتمل أن يكون المراد: دخولها ابتداءً، ففيه أن جزاءه: مغفرة الذنوب كلها؛ بل سابقها ولاحقها؛ لتوقف الدخول ابتداءً علىٰ ذلك، أو المراد: أن جزاءه: الموت علىٰ الإيمان، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٣٥٥) (٢/ ٢٤٦)

قوله: (دَرَكِ الشَّقَاءِ) الدرك بفتحتين، وحكي سكون الثاني: اللحاق، والشقاء بالفتح والمد: الشدة؛ أي: من لحاق الشدة، وقيل: المراد بالشقاء سوء الخاتمة؛ نعوذ باللَّه منه (وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ) فرحتهم بمصائبه (وَسُوءِ الْقَضَاءِ) قال الكرماني: هو بمعنىٰ المقضي إذ حكم اللَّه من حيث هو حكمه كله حسن لا سوء فيه، قالوا في تعريف القضاء والقدر: القضاء هو الحكم بالكليات علىٰ سبيل الإجمال في الأزل، والقدر: هو الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات علىٰ سبيل التفصيل في الإنزال، قال تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١] (أو جَهْدِ الْقَضَاءِ) في رواية غيره: (وَجَهْدِ الْبَلَاءِ) بفتح الجيم؛ أي: شدة البلاء، قيل: هي الحالة التي يختار الموت عليها، بمعنىٰ: أنه يختار الموت تحرزًا عنها، وقيل: هي قلة المال، وكثرة العيال.

(٧٣٥٦) (٢/ ٢٤٦)

قوله: (يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ) ناداها[1] بهذا الاسم تخويفًا (وَلَهُ) أي: للمسجد (فَتَغْتَسِلَ) أي: حتىٰ ترجع فتبالغ في إزالة ذلك الطيب، ولعل ذلك إذا كان علىٰ البدن، وقيل: أمرها بذلك تشديدًا عليها، وتشنيعًا لفعلها، وتشبيهًا له بالزنىٰ؛ وذلك لأنها[2] هيجت بالتعطر شهوات الرجال، وفتحت باب عيونهم التي بمنزلة بريد الزنا، فحكم عليها بما يحكم علىٰ الزاني من الاغتسال من الجنابة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٣٥٧) (٢/ ٢٤٦)

قوله: (مَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ) أي: علىٰ الأخذ منك (فِي مَجْلِسِكَ) أي: للعلم (مِنْ الرِّجَالِ) أي: لأجلهم ومن جهتهم (بَيْتُ فُلَانٍ) أي: في يوم كذا (تَحْتَسِبُهُنَّ) أي: تصبر علىٰ فقدهن، وتطلب أجرهم من اللَّه تعالىٰ.

(٧٣٥٨) (٢/ ٢٤٦)

قوله: (وَثَنًا) أي: صنمًا، هكذا في نسختنا، وهو الصحيح، وقد وقع في بعض النسخ تحريف، والمراد: الدعاء بأن يحفظه من أن يتوجه إليه الناس بالسجود، وهو يتضمن الدعاء للأمة بالحفظ من هذه المعصية (مَسَاجِدَ) مقتضىٰ[3] السوق: أنهم كانوا يتوجهون بالسجود إلىٰ القبور، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٣٦٠) (٢/ ٢٤٦)

قوله: (إِذَا وَضَعَ جَنْبَهُ) أي: علىٰ الفراش للنوم (فَإِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي) أي: عندك؛ أي: قضيت لي فيه بالموت (أَرْسَلْتَهَا) أي: إلي جسدي (فَاحْفَظْهَا) عن المعاصي مدة حياتي.

---

(١) في «الأصل، م»: نداها.

(٢) في «م»: لأنه.

(٣) في «م»: تقتضي.

(٧٣٦١) (٢/٢٤٦-٢٤٧)

قوله: (عَنْ ثُمَامَةَ) بضم المثلثة (ابْنِ أُثَالٍ) بضم الهمزة وخفة المثلثة (أَخَذُوهُ) تفسير لـ(أَسَرُوهُ). (إِذَا مَرَّ بِهِ) أي: النبي ﷺ (مَا عِنْدَكَ) أي: أيّ كلام عندك يا ثمامة؟ (إِنْ تَقْتُلْ)[١] كلمة (إِنْ) شرطية، والفعلان مجزومان بها (ذَا دَمٍ) المشهور: الدال المهملة، والمعنىٰ: ذا دم عظيم لا يهدر؛ بل يؤخذ ثأره، ففيه إشارة إلىٰ رئاسته في قومه، وقيل: (ذَا دَمٍ) أي: من أصاب دمًا فاستحق به القتل؛ أي: إن قتلت؛ فلا عليك لاستحقاقي[٢] القتل، وإن تركت؛ فهو منك إحسان أشكره، وقيل: بالذال المعجمة، وتشديد الميم؛ أي: ذا ذمام وحرمة في قومه (تُنْعِمْ) من الإنعام (تُرِدْ) من الإرادة (تُعْطَ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: إن كان مرادك أن تأخذ مني مالاً وتتركني به؛ فاتركني وأنا أعطيك المال (فبدا)[٣] بلا همز؛ أي: ظهر، وفاعله مفهوم من المقام؛ أي: ظهر له رأي فيه؛ أي: ظهر له أن يطلقه (وَقَذَفَ اللَّهُ) أي: ألقىٰ في قلبه الإسلام (حَتَّىٰ قَالَ عُمَرُ) حين رأىٰ من محبته[٤] بالنبي ﷺ ما رأىٰ (خَلَّىٰ[٥] عَنْهُ) من التخلية؛ أي: تركه النبي ﷺ إلىٰ بلاده بعد أن أسلم (حَبَسَ عَنْهُمْ) أي: فحين أتىٰ اليمامة حبس الطعام عن قريش (فَضَجُّوا) بضاد معجمة وتشديد جيم، من الضجيج، وهو الصياح عند مكروه ومشقة وجزع؛ أي: فصاح قريش لما ضاقت بهم الحال (وَضَجِرُوا) من باب سمع[٦] من الضجر وهو القلق (فَكَتَبُوا) أي: إلىٰ النبي ﷺ (أَتَأْمُرُ) من الأمر (الصِّلَةَ) بالنصب علىٰ نزع الخافض، وهو استفهام في مقام الأمر، مثل: ءأسلمتم (وَكَتَبَ إِلَيْهِ) أي: كتب النبي ﷺ إلىٰ ثمامة بأن لا يحبس عنهم.

---

(١) زاد في «م»: إن شرطية.
(٢) في «م»: استحقاقي في.
(٣) في «الأصل»: فيه. والمثبت من «م».
(٤) في «الأصل»: محبة. والمثبت من «م».
(٥) في «الأصل، م»: خلا.
(٦) في «الأصل»: شبع. والمثبت من «م».

(٧٣٦٢) (٢/ ٢٤٧)

قوله: (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ) أي: أكثرها أجرًا (وَشَرُّهَا) أي: أقلها أجرًا، وفي النساء[١] بالعكس؛ وذلك لأن مقاربة أنفاس الرجال للنساء يخاف منها أن تشوش المرأة على الرجل، والرجل على المرأة، ثم هذا التفضيل في صفوف الرجال على إطلاقه، وفي صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال، كذا قيل، ويمكن حمله على إطلاقه؛ لمراعاة الستر؛ فتأمل، والله تعالى أعلم.

(٧٣٦٣) (٢/ ٢٤٧)

قوله: (فَأَهْدَىٰ لَهُ) فيه اختصارٌ، وأصله: أن أعرابيًّا أهدىٰ للنبي ﷺ ناقة، ثم طمع طمعًا كثيرًا، فقال النبي[٢] ﷺ: (لَا أَتَّهِبُ) بتشديد التاء، افتعال من الهبة؛ أي: لا أقبل الهبة إلا من هؤلاء الناس الذين لا يطمعون؛ كطمع الأعراب.

(٧٣٦٤) (٢/ ٢٤٧)

قوله: (لِلْمَمْلُوكِ) أي: على الذي هو له (وَلَا تُكَلِّفُونَهُ) من التكليف.

(٧٣٦٦) (٢/ ٢٤٧)

قوله: (مَا سَالَمْنَاهُنَّ) أي: ما صالحنا الحيات منذ حاربناهن[٣]، كأن المراد: ما شرع الله محبتهن لنا، أو ما نسخ عداوتهن منذ شرع لنا ذلك، فأمرنا بقتلهن، أو ما أزال عداوتهن عن قلوبنا بعد أن وضعها في قلوبنا، ثم لعل المراد: ما لا تظهر فيه علامة أن يكون جنًّا، توفيقًا بينه وبين ما جاء من النهي، قال يحيىٰ بن أيوب: سأل أحمدَ صالحٌ عن تفسير هذا الحديث، متىٰ كانت العداوة؟ قال: حين أخرج آدم من الجنة، قال تعالىٰ: ﴿ٱهْبِطَا[٤] مِنْهَا

---

(١) في «م»: النسائي. (٢) من «م».

(٣) في «الأصل»: حاربنا. والمثبت من «م». (٤) في «الأصل، م»: اهبطوا.

جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [طه: ١٢٣] قيل: آدم وحواء وإبليس والحية، قال ابن القيم: ذكر الحية لا يصح في هذا، والذي في الكتاب العزيز: ذكر آدم وزوجته وإبليس، وعلىٰ هؤلاء دار الخطاب، وفي موضع قال: ﴿ٱهْبِطَا مِنْهَا﴾ [طه: ١٢٣] وفي بعض: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا﴾ [البَقَرَة: ٣٨] انتهىٰ.

(٧٣٦٧) (٢/ ٢٤٧)

قوله: (ذَرُونِي) أي: اتركوني من السؤال عن القيود في المطلقات (مَا تَرَكْتُكُمْ) (مَا) مصدرية ظرفية؛ أي: مدة ما تركتكم عن[1] التكليف بالقيود فيها، وليس المراد: لا تطلبوا مني العلم ما دام لا أبين لكم بنفسي، ويدل علىٰ ما ذكرنا: مورده؛ فإنه ورد ردًا لمن قال: هل الحج كل عام؟ (وَاخْتِلَافِهِمْ) عطف علىٰ كثرة السؤال؛ إذ الاختلاف وإن قل يؤدي إلىٰ الهلاك، ويحتمل أنه عطف علىٰ السؤال؛ فهو إخبار عمن تقدم بأنه كثر اختلافهم في الواقع فأدىٰ بهم[2] إلىٰ الهلاك، وهو لا ينافي أن القليل من الاختلاف مؤدي إلىٰ الفساد (مَا نَهَيْتُكُمْ) يريد أن النهي يقتضي دوام الترك، وأما الأمر مطلقًا؛ فلا يقتضي دوام الفعل، وإنما يقتضي حسن المأمور به، فإنه[3] طاعة مطلوبة، فينبغي أن يأتي كل إنسان منه علىٰ قدر طاقته، و(مَا) في الموضعين شرطية، ويحتمل أنها موصولة، والفاء في خبرها لتضمنها معنىٰ الشرط، والشرطية أظهر؛ لأن الموصولة تستلزم وقوع الجملة الإنشائية خبرًا، وهو مختلف فيه، وكثير منهم علىٰ أنه لا يصح إلا بتأويل يعم[4] **قوله**: (مَا نَهَيْتُكُمْ) يعم، نهي تحريم وتنزيه، وكذا الطلب في **قوله**: (فَانْتَهُوا) يعم القسمين، ويحتمل الخصوص بنهي التحريم، وكذا **قوله**: (مَا أَمَرْتُكُمْ) يعم

---

(١) في «م»: من.
(٢) في «الأصل»: فآذنهم.
(٣) في «الأصل»: وإنه. والمثبت من «م».
(٤) في «م»: عم.

أمر إيجاب وندب، **وقوله**: (فَأْتُوا) لمطلق الطلب الشامل للوجوب والندب، فينطبق علىٰ القسمين، ويحتمل الخصوص بأمر الإيجاب والخطاب، وإن كان للحاضرين وضعًا، لكن الحكم يعم الغائبين اتفاقًا، وفي شمول الخطاب لهم قولان، وعلىٰ التقديرين؛ فإطلاقه يعم المجتهد والمقلد، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٣٦٨) (٢/ ٢٤٧)

قوله: (إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مثل الوالد)؛ أي: أعلمكم كما يعلم الوالد لولده ما يحتاج إليه مطلقًا، ولا يبالي بما يستحيي بذكره، فهذا تمهيد لما يبين لهم من آداب الخلاء إذ الإنسان كثيرًا ما يستحيي من ذكرها؛ سيما في مجلس العظماء (إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ) هو في الأصل: اسم للمكان المطمئن من الأرض، ثم اشتهر في نفس الخارج من الإنسان، والمراد هاهنا: هو الأول؛ إذ لا يحسن استعمال[1] الإتيان في المعنىٰ الثاني، وعلىٰ هذا فالحديث لا يفيد نهي الاستقبال والاستدبار في البنيان (عَنْ الرَّوْثِ) رجيع ذوات الحافر، وقيل: رجيع غير بني آدم. قلت: الأشبه أن يراد هاهنا: رجيع الحيوان مطلقًا؛ ليشمل رجيع الإنسان، ولو بطريق إطلاق اسم الخاص علىٰ العام، ويحتمل أن يقال: ترك ذكر رجيع الإنسان؛ لأنه أغلظ، فيشمله النهي بالأولىٰ (وَالرِّمَّةِ) بكسر فتشديد ميم: العظم البالي، ولعل المراد هاهنا: مطلق العظم، ويحتمل أن يقال: العظم البالي لا ينتفع به؛ فإذا منع عن تلويثه فغيره بالأولىٰ (وَلَا يَسْتَطِيبُ) أي: وقال: (وَلَا يَسْتَطِيبُ) عطف علىٰ نهي، وهو نفي بمعنىٰ النهي، والمعنىٰ: لا يستنجي، وسمي الاستنجاء: استطابة؛ لما فيه من إزالة النجاسة، وتطييب موضعها.

(٧٣٦٩) (٢/ ٢٤٧)

قوله: (رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً) إخبار عن استحقاقه الرحمة واستيجابه لها، أو

---

(١) في «م»: الاستعمال.

دعاء له بها ومدح له بحسن ما فعل (لا يَرُشُ فِي وَجْهِهْ) صفة رجل، وهو علىٰ بناء المفعول؛ أي: ما احتاج في قيامه إلىٰ أن يرش في وجهه؛ بل قام من غير رش، وهذا بيان خفته في القيام وعدم ثقله فيه (بِسُبْحَةٍ) بضم سين وسكون موحدة؛ أي: قام بنافلة وهو متعلق بالقيام، وهكذا اللفظ في بعض النسخ، وقد حرف اللفظ في بعض النسخ، والحديث قد ذكره النسائي[1] برواية أبي صالح، عن أبي هريرة، ولفظه: «**رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ أَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ؛ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِيْ وَجْهِهَا الْمَاءَ**» ومثله جاء في المرأة، والله تعالىٰ أعلم.

(٧٣٧٣) (٢/ ٢٤٧)

قوله: (قِصَارٍ) صفة أشياء؛ أي: بما يسهل عليكم حفظه ترغيبًا[2] لهم في حفظ[3] ما يروىٰ لهم. (مِنْ فَمِ السِّقَاءِ) لأنه ربما يكون فيه شيء يدخل في الجوف؛ فالأولىٰ: أن يشرب في إناء ظاهر يبصره.

(٧٣٧٤) (٢/ ٢٤٧)

قوله: (سَجَدَهُمَا) أي: سجدتي السهو.

(٧٣٧٦) (٢/ ٢٤٨)

قوله: (إِمَّا الظُّهْرُ) أي: أو[4] العصر، وكأنه ترك لدلالة السابق واللاحق عليه (قَالَ: مَا قُصِرَتْ وَمَا نَسِيتُ) أي: قاله لذي اليدين بعد أن قال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيتَ؟ وقد تقدم الحديث، وفي هذه الرواية اختصار من بعض الرواة (كَسَجْدَتِهِ) أي: المعتادة.

---

(١) «سنن النسائي» (١٦١٠). (٢) في «م»: ترغيب.

(٣) في «الأصل»: حفظه. والمثبت من «م».

(٤) في «الأصل»: و. والمثبت من «م».

(٧٣٧٧) (٢/ ٢٤٨)

(تَسَمَّوْا بِاسْمِي) من التسمي، جاء[1]: «أَنَّهُ كَانَ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا**، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **تَسَمَّوْا بِاسْمِي . . .**» الحديث، ومقتضاه: أن علة النهي الالتباس المترتب عليه الإيذاء حين مناداة بعض الناس، والالتباس لا يتحقق في الاسم؛ لأنهم نهوا عن ندائه ﷺ بالاسم، قال تعالىٰ: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] وللتعليم الفعلي من اللَّه تعالىٰ لعباده حيث لم يخاطبه في كلامه إلا بمثل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ﴾ [الأنفال: ٦٤] وأما المناداة بالكنية فجائزة؛ فالاشتراك فيها يوجب الالتباس؛ نعم. هذا الالتباس إنما هو في حياته، فلذلك خص بعضهم النهي بحال الحياة، وأخذ بعضهم بعمومه، وتفصيل الكلام في «حاشية البخاري» و«الأذكار» فمن أراده؛ فليرجع إليه.

(٧٣٨٠) (٢/ ٢٤٨)

قوله: (مُحَفَّلَةً) بتشديد الفاء: اسم مفعول أو (مُصَرَّاةً) اسم مفعول من التصرية؛ كمزكاة[2] من التزكية، والتصرية: حبس اللبن في ضروع الإبل والغنم تغريرًا للمشتري، وقد تقدم تحقيق الحديث (فَلْيَرُدَّهَا) أي: مع صاع تمر كما تقدم.

(٧٣٨١) (٢/ ٢٤٨)

قوله: (مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ) أي: قصده بالحج كما تقدم.

(٧٣٨٢) (٢/ ٢٤٨)

قوله: (الْكِبْرِيَاءُ . . .) إلخ، ضرب المثل في انفراده بصفة الكبرياء والعزة؛ أي: ليستا كسائر الصفات التي قد يتصف بها غيره تعالىٰ مجازًا، كما يكرم

---

(١) «المسند» (٣/ ١٩٦).

(٢) في «م»: كزكاة.

والرحمة فهما[١] بمنزلة الرداء والإزار اللذين لا يشارك فيهما أحدًا غيره، والكبرياء كونه متكبرًا في ذاته استكبره[٢] غيره أم لا، فهي صفة ذاتية والعزة الغلبة علىٰ الغير، فهي صفة إضافية والذاتية أرفع من الإضافية، فلذلك شبهت الكبرياء بالرداء الذي هو أرفع من الإزار، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٣٨٣) (٢/٢٤٨)

قوله: (أَصْدَقُ بَيْتٍ) كأن المراد جزء بيت، وكونه أصدق لكونه في معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القَصَص: ٨٨] (وَكَادَ . . .) إلخ؛ لاشتمال شعره علىٰ حكم ولطائف وعبر ومواعظ.

(٧٣٨٦) (٢/٢٤٨)

قوله: (وَبَلَغَتْ) أي: في المشقة أو المشقة (مَا شَاءَ اللَّهُ) أي: حدًّا (قَارِبُوا) أي: حقيقة الاستقامة (وَسَدِّدُوا) أي: اثبتوا علىٰ الاستقامة؛ أي: إن أمكن الاستقامة، وإلا فالمقاربة منها، وأما إرسال النفس في المعاصي فغير محمود، وبعد هذا فما يصيب المؤمن من الأمراض والعاهات والمشاق؛ فذاك من جملة الجزاء (حَتَّىٰ النَّكْبَةِ) هي ما يصيب الإنسان من الحوادث، وقد سبق ما يتعلق بهذا الحديث في مسند أبي بكر - رضي اللَّه تعالىٰ عنه -.

(٧٣٨٧) (٢/٢٤٨)

قوله: (خَيَّبْتَنَا) أي: جعلتنا خائبين محرومين (وَخَطَّ)[٣] أي: كتب لك التوراة (قَدَّرَهُ اللَّهُ) أي: كتبه عليَّ في كتابك (حَجَّ آدَمُ) أي: غلب عليه بالحجة بأن ألزمه بأن العبد ليس بمستقل بفعله، ولا متمكن من تركه بعد أن

---

(١) في «الأصل»: فيهما. والمثبت من «م».
(٢) في «م»: استكبر.
(٣) في «الأصل»: وخلط. والمثبت من «م» والمسند المطبوع.

قضي عليه من اللَّه تعالىٰ، وما كان كذلك لا يحسن اللوم عليه عقلاً، وأما اللوم شرعًا فكان منتفيًا بالضرورة؛ إذ ما شرع لموسىٰ أن يلوم آدم في تلك الحالة، وأيضًا هو في عالم البرزخ، وهو غير عالم التكليف حتىٰ يتوجه فيه اللوم شرعًا، وأيضًا لا لوم علىٰ تائب، ولذلك ما تعرض لنفيه آدم في الحجة، وعلىٰ هذا لا يرد أن[1] هذه الحجة ناهضة لكل فاعل ما شاء؛ لأنه ملوم شرعًا بلا ريب، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٣٨٨) (٢/ ٢٤٨)

قوله: (لَا وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ) كلمة (لَا) زائدة لتأكيد القسم كقوله تعالىٰ: ﴿لَآ أُقۡسِمُ﴾ [القِيَامَة: ١] و(الْبَيْتِ): الكعبة، ولعله قاله عند الكعبة، أو لعله أشار إليها؛ لظهورها وتعيينها بحيث كأنها مشاهدة (فَلَا يَصُومُ) قد جاء خلاف هذا صحيحًا، وإليه يشير ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] إلىٰ قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ الآية [البَقَرَة: ١٨٧]، فلعل المراد **بقوله:** (مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا): من أصبح مُجَامِعًا، إلا أنه كنىٰ عنه[2] بالجنابة، كما هو دأب القرآن والسنة في الكنايات عن أمثال هذه الأمور، ولهذا أخذ أهل العلم بخلاف هذا الحديث ظاهرًا (مُحَمَّدٌ وَرَبِّ الْبَيْتِ قَالَهُ) قد جاء ما يدل علىٰ أنه سمعه من الفضل بن عباس لا من النبي ﷺ، فكأنه أقسم للاعتماد منه[3] علىٰ ثقة الفضل، وفيه جواز الحلف بالظن القوي (عَنْ صِيَامِ يَوْمِ[4] الْجُمُعَةِ) أي: مفردًا.

(٧٣٨٩) (٢/ ٢٤٨-٢٤٩)

قوله: (فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ) بإذن رسول اللَّه ﷺ ففيه دليل علىٰ كتابة العلم.

---

(١) في «م»: إلا يراد أن.
(٢) في «م»: به.
(٣) في «م»: ومنه.
(٤) من «المسند».

(٧٣٩١) (٢/ ٢٤٩)

قوله: (فَلْيَقُلْ: فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ) في رواية ابن السني كما في «تهذيب الأذكار» وغيره: «إِذَا قَرَأَ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ [المرسلات: ١] فَانْتَهَىٰ إِلَىٰ آخِرِهَا: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٥] فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللَّهِ» وهو الوجه كما لا يخفىٰ، وأما هذه الرواية ففيها تقدير المضاف بقرينة ما بعده والسوق؛ أي: فليقل مقتضىٰ فبأي حديث، وليأت به، وهو نحو: آمنا بالله مثلاً، والله تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[1]: القول في آخر ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١] رواه أبو داود وغيره، رواه أحمد، وفيه رجلان لم أعرفهما.

(٧٣٩٢) (٢/ ٢٤٩)

قوله: (فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ) شيئًا قد خص عمومه بمثل مؤخرة الرحل، واستعمله بعضهم علىٰ عمومه حتىٰ اكتفىٰ بوضع القلنسوة، ثم لا يخفىٰ ما في الحديث من الدلالة علىٰ أنه لا يكتفىٰ بالعصا إلا إذا لم يجد شيئًا آخر، وهذا غير ظاهر، فكأنه[2] لهذا قال القاضي في «شرح المصابيح» في معناه: أي: إذا وجد المصلي بناءً أو شجرًا ونحو ذلك جعله تلقاء وجهه، وإن لم يجد فلينصب عصاه. انتهىٰ. فحمل الشيء علىٰ نحو البناء الذي لا يحتاج معه إلىٰ نصب، فظهر به وجه تأخر العصا عنه، ثم قال القاضي: وإلا فليخط بين يديه خطًّا فلا يتخطاه المارّ[3]، وهو دليل علىٰ جواز الاقتصار عليه، وهو قول قديم للشافعي قال الشيخ محيي الدين في «شرح صحيح مسلم»[4]: ما رواه أبو داود من حديث الخط فيه ضعف واضطراب، ولأن نصب السترة علامة ظاهرة لينظر إليه المار فينحرف، والخط ليس بظاهر.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٧٩).
(٢) في «م»: وكأنه.
(٣) في «الأصل»: المأمور. والمثبت من «م».
(٤) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٢١٧).

(٧٣٩٥) (٢/ ٢٤٩)

قوله: (فَلْيَحُدَّهَا) ظاهره أن المولىٰ يباشر ذلك، ومن لا يقول بذلك يؤوله بأن المولىٰ يرفع أمرها إلىٰ الحاكم (وَلَا يُثَرِّبْ) من التثريب بالمثلثة، وهو التعيير، قيل: معناه: أنه لا يسبها؛ فإن السب[1] خارج عن الحد، وقيل: بل معناه: أنه لا يقتصر في عقوبتها علىٰ السب؛ بل لابد من إقامة الحد (فِي الثَّالِثَةِ أَوْ[2] الرَّابِعَةِ) أي: قال في الثالثة أو الرابعة.

(٧٣٩٨) (٢/ ٢٤٩)

قوله: (وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ) أي: علىٰ وجهه، وأما الإفراط المؤدي إلىٰ ما لا يليق؛ فغير[3] مطلوب، كيف وقد أدىٰ الإفراط في محبة عيسىٰ إلىٰ ما لا يليق؛ فكيف غيره؟

(٧٤٠٠) (٢/ ٢٤٩)

قوله: (فَصَلُّوا أَرْبَعًا) الأمر محمول علىٰ الندب، وقد جاء ركعتان فهما آكد من الأربع (عَجِلَ) بكسر جيم (بِكَ) الباء للتعدية (إِذَا رَجَعْتَ) أي: إلىٰ منزلك (قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ) كأنه تردد في رفعه.

(٧٤٠١) (٢/ ٢٤٩-٢٥٠)

قوله: (وَهُوَ الْيَوْمُ) أي: يوم الجمعة.

(٧٤٠٢) (٢/ ٢٥٠)

قوله: (أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا) بضمتين أو بسكون الثاني؛ فإن حسن الخلق يحمل الإنسان علىٰ أن يؤدي إلىٰ الخالق حقه، وإلىٰ الخلق حقه، وبه يتم الأمر مع الخالق والخلق، ولما كانت النساء معوجات أكد في أمرهن، والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «الأصل»: السبب. والمثبت من «م». (٢) في «م»: و.

(٣) في «الأصل»: ففيه. والمثبت من «م».

(٧٤٠٤) (٢/ ٢٥٠)

قوله: (فِي نَفْسِهَا) أي: في شأن نفسها ونكاحها.

(٧٤٠٥) (٢/ ٢٥٠)

قوله: (يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ قِبْلَةَ رَبِّهِ) أي: مستقبل الجهة التي اختارها لسجوده بحيث كان وجهه الكريم فيها على مقتضى المقابلة (أَنْ يُسْتَقْبَلَ) على بناء المفعول (إِذَا تَنَخَّعَ[1] أَحَدُكُمْ) أي: في الصلاة، ولو في المسجد كما هو مقتضى الإطلاق؛ بل هو المورد، وبه قال بعض المالكية، والجمهور حملوه على غير المسجد، واللّٰه تعالى أعلم.

(٧٤٠٨) (٢/ ٢٥٠)

[**قوله**: (يكره الشِّكال) بكسر الشين، هو أن يكون ثلاث قوائم منه محجلة، وواحدة مطلقة، وقيل: هو أن تكون إحدى يديه وإحدى رجليه محجلين][2].

(٧٤٠٩) (٢/ ٢٥٠)

قوله: (فَلَا تَسْتَقْبِلُوهَا) أي: الكعبة أو القبلة، والجمع والخطاب لمراعاة معنى أحد والإفراد والغيبة في **قوله**: (وَلَا يَسْتَنْجِي) لمراعاة لفظه، وهو نفي بمعنى النهي؛ فلذلك عطف على النهي.

(٧٤١١) (٢/ ٢٥٠)

قوله: (عَنْ بَيْعِ الْحَصَاة) هو أن يقول أحد العاقدين: إذا نبذت إليك الحصاة؛ فقد وجب البيع وقبل ذلك لي الخيار، فهذا يتضمن إثبات[3] خيار إلى أجل مجهول، أو هو أن يرمي حصاة في قطيع غنم فأي شاة أصابها كانت

---

(١) في «الأصل»: تنحنح. والمثبت من «م».
(٢) من «م».
(٣) في «م»: ثبات.

مبيعة، وهو يتضمن جهالة المبيع، وقيل: هو أن يجعل الرمي عين العقد، وهو عقد مخالف لعقود الشرع؛ فإنه بالإيجاب والقبول أو التعاطي لا بالرمىٰ (وَبَيْعِ الْغَرَرِ) هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول، قال الأزهري: ما كان بغير عهدة ولا ثقة، ويدخل فيه بيوع كثيرة من كل مجهول وبيع الآبق والمعدوم، وغير مقدور التسليم وأفردت بعضها بالنهي؛ لكونه من مشاهير بيوع الجاهلية، وقد ذكروا أن الغرر القليل أو الضروري مستثنىٰ[١] من الحديث، كما في الإجارة علىٰ الأشهر مع تفاوت الأشهر في الأيام، وكما في الدخول في الحمام، مع تفاوت الناس في صب الماء والمكث فيه ونحو ذلك.

(٧٤١٣) (٢/ ٢٥٠)

قوله: (تَسُبُّوا الرِّيحَ) أي: إذا جاءت بعذاب ونحوه (فَإِنَّهَا تَجِيءُ بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ) حسب ما أمرت به فلا تسب؛ بل تجب التوبة إذا جاءت بعذاب.

(٧٤١٥) (٢/ ٢٥١)

قوله: (إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ) قد سبق التكلم علىٰ هذا الحديث.

(٧٤١٦) (٢/ ٢٥١)

قوله: (كُلُّهُمْ) أي: كل واحد منهم، ولذا قيل: عونه بالإفراد (حَقٌّ عَلَىٰ اللَّهِ) أي: واجب بمقتضىٰ[٢] وعده (الْمُسْتَعْفِفُ) أي: الذي يطلب العفاف بفتح العين؛ أي: الكف عن المحارم.

(٧٤١٧) (٢/ ٢٥١)

قوله: (وَلَا يَنَامُ قَلْبِي) أي: لا يغفل عما عليه من الإقبال علىٰ اللَّه، وتلقي الوحي من الملك وغيره، ولهذا رؤيا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وحي.

---

(١) في «الأصل»: مبتنىٰ. والمثبت من «م».

(٢) في «الأصل»: يقتضي. والمثبت من «م».

(٧٤١٨) (٢/ ٢٥١)

قوله: (ثَلَاثًا) أي: ثلاث مرات لا في موضع واحد حتىٰ يكون دليلاً علىٰ تثليث الغسل؛ بل واحدة في وسط الرأس، ومرتين في الطرفين، كذا جاء مفسرًا، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[١]: رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح.

(٧٤١٩) (٢/ ٢٥١)

قوله: (تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِكَ) أي: اقض به حوائج نفسك، وفيه تقديم الأهم في الإنفاق.

(٧٤٢٠) (٢/ ٢٥١)

قوله: (وَلَا يَقُلْ) عطف علىٰ جملة (إِذَا ضَرَبَ . . .) إلخ، لا علىٰ الجزاء ومثله قيل في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤] أن قوله: ﴿وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ عطف علىٰ تمام الشرطية لا علىٰ الجزاء (عَلَىٰ صُورَتِهِ) أي: صورة المضروب والمقول فيه؛ أي: فينبغي تكريم وجهه؛ لكونه علىٰ صورة آدم، وقد[٢] تقدم زيادة تحقيق له.

(٧٤٢١) (٢/ ٢٥١)

قوله: (قَالَ: الَّذِي تَسُرُّهُ)[٣] هكذا في نسخ «المسند» والصواب ما في النسائي[٤]: التي تسره[٣] وتصحيح ما في «المسند» بأن المراد زوجه الذي. . . إلخ بعيد ومعنىٰ: تسره: تسر الزوج (إِذَا نَظَرَ) أي: لحسنها ظاهرًا، أو لحسن أخلاقها باطنًا ودوام اشتغالها بطاعة اللَّه والتقوىٰ (فِي نَفْسِهَا) بتمكين أحد من نفسها.

---

(١) «مجمع الزوائد» (١/ ٦٠٤).
(٢) في «الأصل»: هو. والمثبت من «م».
(٣) في «م»: فسره.
(٤) «سنن النسائي» (٣٢٣١).

(٧٤٢٢) (٢/ ٢٥١)

قوله: (أَنَا مَعَ عَبْدِي) أي: عونًا و[1] نصرًا وتأييدًا وتوفيقًا، وتحصيلاً لمرامه، وعلمًا لحاله، وسمعًا لمقاله (إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ) يحتمل أن المراد بهذا: السر، وبالثاني: الجهر، ويحتمل أن المراد به: الذكر حالة الوحدة، وبالثاني: الذكر مع الكثرة الشاغلة (ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي) قيل: أي: أسر بثوابه علىٰ منوال عمله، وأتولىٰ بنفسي إثابته لا أَكِلُه إلىٰ أحد من خلقي (خَيْرٌ مِنْهُمْ) أي: من الملأ الذين هو ذكر اللَّه فيهم، قيل: المراد: مجازاة العبد بأحسن مما فعله وأفضل مما جاء به (وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ) المقصود: أن إقبال اللَّه تعالىٰ علىٰ العبد إذا أقبل العبد عليه أكثر من إقبال العبد عليه، وفي «النهاية»[2]: المراد بقرب العبد من اللَّه: القرب بالذكر والعمل الصالح لا قرب الذات والمكان؛ لأن ذلك من صفات الأجسام واللَّه تعالىٰ عن ذلك متقدس، والمراد بقرب اللَّه تعالىٰ من العبد: قرب نعمه وألطافه منه وبره وإحسانه إليه وترادف مننه عنده وفيض مواهبه عليه (هَرْوَلَةً) ضرب من الإسراع في السير، وهو فوق المشي دون العدو (أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي) هذا حث علىٰ حسن الظن باللَّه، وما سبق حث علىٰ الإكثار من ذكر اللَّه تعالىٰ، واللَّه تعالىٰ أعلم. وقيل: معناه: (أَنَا) أي: قربي عند علم عبدي بي علىٰ الوجه الذي ينبغي، وكأن المراد أن القرب من اللَّه تعالىٰ علىٰ مقدار المعرفة به تعالىٰ.

(٧٤٢٣) (٢/ ٢٥١)

قوله: (وَبَقِيَ[3] سَبْعٌ) كأنه أشار إلىٰ أن ذاك الشهر ناقص.

---

(١) في «م»: أو.

(٢) «النهاية في غريب الأثر» (٤/ ٥٣).

(٣) في «الأصل»: وهي. وفي «م»: لقي. والمثبت من «المسند».

(٧٤٢٤) (٢/ ٢٥١-٢٥٢)

قوله: (سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ) أي: سيارين، من ساح في الأرض: إذا ذهب فيها (فُضُلاً) بضمتين، أو بضم فسكون، أو بفتح فسكون، وفُضَلاء بالمد: جمع فاضل؛ أي: ملائكة زائدين على الحفظة لا وظيفة لهم سوى حلق الذكر (هَلُمُّوا) أي: تعالوا (بُغْيَتِكُمْ) أي: مطلوبكم (فَيَحُفُّونَ بِهِمْ) بتشديد الفاء؛ أي: يطوفون بهم ويدورون حولهم (فَيَقُولُ اللَّهُ) أي: إذا رجعوا إليه تعريضًا للملائكة لقولهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ الآية [البقرة: ٣٠] (يَحْمَدُونَكَ) بالتشديد للمبالغة، والتخفيف غير مناسب لما بعده و(هَلْ رَأَوْنِي) قيل: تنبيه على أن تسبيح بني آدم أعلى وأشرف من تسبيح الملائكة لحصوله في عالم الغيب مع وجود الموانع والصوارف، بخلاف تسبيح الملائكة؛ فإنه في عالم الشهادة ولا صارف لهم عنه (الْخَطَّاءَ) بالتشديد للمبالغة؛ كالعلاَّم (لَا يَشْقَى بِهِمْ) أي: لا يكون محرومًا من الخير بسببهم ولما بهم من الكرامة والسعادة.

(٧٤٢٧) (٢/ ٢٥٢)

قوله: (مَنْ نَفَّسَ) بالتشديد؛ أي: فرج (كُرْبَةً) بضم فسكون؛ أي: غمًّا وشدة (مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا) بضم ففتح جمع كُرْبَة (كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ) لا ينافي ما ثبت من أن جزاء[١] الحسنة بعشرة إلى سبعمائة؛ لأن (كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ) تساوي عشرًا أو أكثر (مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا) (وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا) بثوب أو بترك التعرض لكشف حاله بعد أن رآه يرتكب ذنبًا (وَمَنْ يَسَّرَ) بالتشديد؛ أي: سهل (عَلَى[٢] مُعْسِرٍ) من الإعسار؛ أي: مديون فقير، بالتجاوز عن الدين كلاً أو بعضًا، وبتأخير المطالبة عن وقته (فِي عَوْنِ أَخِيهِ)

---

(١) في «م»: إجزاء.

(٢) في «الأصل، م»: عن. والمثبت من «المسند».

بأي وجه كان: من جلب نفع أو دفع ضرر (وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا) قيل: التنوين للتعميم؛ إذ النكرة في الإثبات قد تفيد العموم؛ أي: تعلق[١] بسبب أيّ سبب كان من التعلم والتعليم والتصنيف[٢] ومفارقة الوطن، والإنفاق فيه علمًا شرعيًا أو مؤديًا إليه (بِهِ) أي: بسلوكه أو بالالتماس أو بالعلم، والباء للسببية أو المقابلة (طَرِيقًا إِلَىٰ الْجَنَّةِ) بالتوفيق للخيرات في الدنيا، أو بإدخاله الجنة بلا تعب في الآخرة (فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ) قيل: شامل لجميع ما يبني للّٰه تعالىٰ تقربًا إليه من المساجد والمدارس والربط (يَتْلُونَ) الجملة حال، قيل: ليس المراد بالتلاوة: إجراء الألفاظ علىٰ اللسان فقط؛ بل لابد أن يقدر العبد أن يقرأ علىٰ اللّٰه واقفًا بين يديه وهو ناظر إليه؛ بل يشهد بقلبه كأن ربه يخاطبه؛ بل يستغرق بمشاهدة المتكلم غير ملتفت إلىٰ غيره سامعًا منه. انتهىٰ. قلت: لا دليل في الحديث علىٰ ما ذكر، وما ذكره هو الإحسان في التلاوة لا نفس التلاوة، واللّٰه تعالىٰ أعلم (وَيَتَدَارَسُونَهُ) قيل: شامل لجميع ما يتعلق بالقرآن من التعلم والتعليم والتفسير والاستكشاف عن دقائق معانيه (السَّكِينَةُ) هي ما يحصل به السكون وصفاء القلب بنور القرآن وذهاب الظلمة النفسانية (وَغَشِيَتْهُمْ) أي: غطتهم[٣] وسترتهم (حَفَّتْهُمْ) طافوا بهم وأداروا حولهم؛ تعظيمًا لصنيعهم فيمن عنده من الملأ الأعلىٰ والطبقة الأولىٰ، قيل: ذكرهم مباهاة بهم (وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ) الباء للتعدية، يقال: بَطَّأَ به بالتشديد، وأبْطَأَ به بمعنىٰ؛ أي: من أخره عمله السيء، أو تفريطه في العمل الصالح؛ لم ينفعه في الآخرة شرف النسب، وقيل: يريد التقرب إلىٰ اللّٰه لا يحصل بالنسب وكثرة العشائر؛ بل بالعمل الصالح؛ فمن لم يتقرب بذلك لا يتقرب إليه بعلو النسب، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «م»: تعالىٰ.

(٢) في «الأصل»: التصفيف.

(٣) في «م»: غطيتهم.

(٧٤٢٨) (٢/ ٢٥٢)

قوله: (كَانَ لَهُ أَجْرَانِ) لعل المراد: له أجران بكل واحد من أدائه حق اللَّه تعالىٰ وحق مواليه، وحمله علىٰ أن له أجرين في مقابلة العملين، هما: أداؤه حق اللَّه تعالىٰ، وحق مواليه؛ بعيد لعدم خصوص حصول أجرين في مقابلة عملين بأحد دون أحد (وَلَا عَلَىٰ مُؤْمِنٍ) أي: كذا لا[1] حساب علىٰ مؤمن (مُزْهِدٍ)[2] ضبط بضم ميم[3]: صفة مؤمن؛ أي: قليل الشيء: من أزهد إزهادًا، ولعله الذي لا يملك غير حقه، وقد جاء في حق ابن آدم: «**لَيْسَ لابْنِ آدَمَ حَقٌّ إِلَّا فِي بَيْت يَسْكُنُهُ، وَثَوْبٌ يُوَارِىٰ عَوْرَتَهُ، وَجِلْفُ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ**»[4] وقد تقدم في مسند عثمان - رضي اللَّه تعالىٰ عنه[5].

(٧٤٢٩) (٢/ ٢٥٢)

قوله: (مَا تَرَكَ غِنًىٰ) أي: لصاحبها (تَقُولُ) بيان لعلة الحاجة إلىٰ الغنىٰ بعد الصدقة (هَذَا) أي: جملة (تَقُولُ: امْرَأَتُكَ). (كِيسِكَ) قيل: المشهور أنه بكسر الكاف بمعنىٰ: الوعاء؛ أي: مما عنده من العلم الذي في قلبه المشبه بالمال الذي في الكيس وروي بفتح الكاف؛ أي: فقهه وفطنته لا من روايته، وقيل: هذا إنكار؛ أي: ليس إلا من[6] عند النبي ﷺ ففيه نفي للإثبات. انتهىٰ. قلت: والظاهر: الأول، ففيه دليل علىٰ جواز الإدراج ابتداء، والظاهر أنه كان من نيته البيان، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٤٣٠) (٢/ ٢٥٢)

قوله: (بِضْعًا) بكسر الباء؛ أي: عددًا دون العشرة (وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَكُمْ)

---

(١) في «م»: إلا.
(٢) في «الأصل»: يزهد. والمثبت من «م».
(٣) في «م»: الميم.
(٤) «سنن الترمذي» (٢٣٤١)، و«المستدرك» (٤/ ٣٤٧ رقم ٧٨٦٦).
(٥) «المسند» (١/ ٦٢).
(٦) في «م»: الأمر.

بفتح (أَنَّ) أي: بأن أحدكم كما في رواية وهذا تعليل للزيادة، **وقوله**: (لَا يَنْهَزُهُ) معناه: لا يحركه؛ أي: زيادة الصلاة بجماعة علىٰ الصلاة منفردًا بتلك الدرجات، بسبب اشتمال الصلاة بجماعة عادة علىٰ أعمال صالحة، فزادت لذلك[1] شرفًا وعزًّا عند اللَّه، واستحقت زيادة أجر ورتبة، وليست تلك الدرجات جزاء لتلك الأعمال الصالحة التي اشتملت عليها الصلاة، وإلا لما كان لها حد مضبوط، بل كانت مختلفة باختلاف الخطوات والانتظار قلة وكثرة، بل هي جزاء نفس الصلاة بجماعة، وإنما سبب ذلك اشتمالها علىٰ تلك الأعمال عادة، فاكتسبت لذلك شرفًا عند اللَّه وزيادة جزاء، وأما أجور تلك الأعمال فهي محسوبة وراء هذه الدرجات علىٰ قدرها (فِي مَجْلِسِهِ) لفظه عام للمسجد وغيره، وكلام أهل العلم يقتضي حمله علىٰ المسجد، وهو أقرب إلىٰ السوق (يَقُولُونَ) بيان لصلاة الملائكة (مَا لَمْ يُحْدِثْ) من أحدث؛ أي: لم ينقض وضوءه، وظاهره عموم النقص لغير الاختياري أيضًا، ويحتمل الخصوص، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٤٣١) (٢/ ٢٥٢)

قوله: (أَقَالَ عَثْرَةً)[2] أي: عفا عنها (أَقَالَهُ اللَّهُ) أي: أقال عثراته[3].

(٧٤٣٢) (٢/ ٢٥٢)

قوله: (هُمْ أَلْيَنُ قُلُوبًا، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً) قيل: وصف الأفئدة بالرقة والقلوب باللين؛ وذلك لأنه يقال: إن الفؤاد: غشاء القلب، وإذا رق نفذ القول وخلص إلىٰ ما وراءه، وإذا غلظ تعذر وصوله إلىٰ داخله؛ فإذا صادف القلب لينًا دخل فيه ونجع فيه، وقد تقدم تحقيق بقية الحديث.

---

(١) في «م»: أن لك.
(٢) في «الأصل»: عثرتي. والمثبت من «م»، والمسند المطبوع.
(٣) في «م»: عثرته.

(٧٤٣٣) (٢/ ٢٥٢)

قوله: (لِقَوْمٍ سُودِ الرؤوس[١]) يدل علىٰ أنها كانت تحل للضعاف و[٢] الشيوخ، أو المراد بـ(سُودِ الرَّأْسِ): بنو آدم مطلقًا بطريق الكناية، كأن فيه ضمير الشأن (فِي الْغَنَائِمِ) أي: في تحصيلها وإكثارها حتىٰ أخذوا الفداء لذلك؛ إذ المشهور أن الآية نزلت في أخذ الفداء من الأسرىٰ ببدر.

(٧٤٣٦) (٢/ ٢٥٢)

قوله: (يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ) أي: بيضة الدجاجة، وهذا تقليل لمسروقه بالنظر إلىٰ يده المقطوعة فيه؛ كأنه كالبيضة والحبل، مما لا قيمة له، وقيل: المراد: أنه يسرق قدر البيضة والحبل أولاً، ثم يجترئ إلىٰ أن تقطع يده فيه، وقيل: المراد بالبيضة: بيضة الحديد، وبالحبل: حبل السفينة، وكل واحد منهما له قيمة، ولا يخفىٰ أنه لا يناسب سوق الحديث؛ فإنه مسوق لتحقير مسروقه وتعظيم عقوبته، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٤٤١) (٢/ ٢٥٣)

قوله: (قَافِيَةُ رَأْسِ أَحَدِكُمْ حَبْلٌ) أي: ذات حبل، بتقدير المضاف.

(٧٤٤٢) (٢/ ٢٥٣)

قوله: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ . . .) إلخ، كناية عن الغضب العظيم عليهم (عَلَىٰ فَضْلِ[٣] مَاءٍ . . .) إلخ، الحديث يفيد ذم منع ابن السبيل، فلا يدخل فيه منع زرع الغير، ولا يلزم[٤] البذل فيه (وَفَىٰ لَهُ) أي: ما عليه من الطاعة مع أن الوفاء واجب عليه مطلقًا (بَعْدَ الْعَصْرِ) للمبالغة في الذم؛ لأنه وقت يتوب فيه

(١) في «الأصل»: الرأس.
(٢) من «م».
(٣) ليست في «الأصل، م»، والمثبت من «المسند».
(٤) في «م»: يلزمه.

المقصر تمام النهار، ويشتغل فيه الموفق بالذكر ونحوه؛ فالمعصية في مثله أشد (وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ[٦] ذَلِكَ) أي: لا يتوب من هذا العمل المذموم، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٤٤٣) (٢/ ٢٥٣)

قوله: (إِلَّا عَلَىٰ هَذِهِ الْمِلَّةِ)[١] يريد أنه يولد علىٰ الطبيعة السليمة عن الموانع الصارفة عن ملة الإسلام حتىٰ كأنه ولد علىٰ نفس الملة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٤٤٥) (٢/ ٢٥٣)

قوله: (حَتَّىٰ يُبِينَ عَنْهُ لِسَانُهُ) من أبان؛ أي: حتىٰ يعقل فيتكلم بما في قلبه فيعرب لسانه عما عنده (فَكَيْفَ مَا كَانَ) أي: كان موته.

(٧٤٤٦) (٢/ ٢٥٣)

قوله: (هَلْ أَنَا وَمَالِي . . .) إلخ، انظر إلىٰ مراعاته التأدب والتواضع في حضرته ﷺ فقد جعل نفسه كالعبد، وكذلك الأمر؛ فالنبي أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم.

(٧٤٤٨) (٢/ ٢٥٤)

قوله: (فَحَدِيدَتُهُ[٢] بِيَدِهِ) أي: يوم القيامة (يَجَأُ) من وجأ يجأ بهمزة في آخره ويجوز قلبه ألفًا؛ أي: يطعن، يقال: (وجأته بحديدة)[٣] أي: ضربته بها (خَالِدًا . . .). إلخ، قال الترمذي: قد جاءت الرواية بلا ذكر: (خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا) وهي أصح؛ لما ثبت من خروج أهل التوحيد من النار. قلت: إن صح؛ فهو محمول علىٰ من يستحل ذلك، أو علىٰ أنه يستحق ذلك الجزاء، وقيل: هو محمول علىٰ الامتداد وطول المكث، واللَّه تعالىٰ أعلم. (بِسُمٍّ) بفتح

---

(١) في «م»: المسألة.

(٢) في «م»: فحديدة.

(٣) من «م».

السين وضمها، وقيل مثلثة السين: دواء قاتل (يَتَحَسَّاهُ) أي: يشربه ويتجرعه (وَمَنْ تَرَدَّىٰ) أي: سقط من جبل باختياره، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٤٤٩) (٢/ ٢٥٤)

قوله: (إلىٰ مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ) أي: في المنزلة والمال والجاه ونحوها، وليس المراد: الأسفل في المكان (فَإِنَّهُ) أي: النظر إلىٰ من هو أسفل (أَجْدَرُ) أليق (أَنْ لَا تَزْدَرُوا) أي: بأن لا تزدروا، وهو من الازدراء بزاي ثم دال ثم راء، وهو الاحتقار والانتقاص والعيب؛ افتعال، من زريت عليه: إذا عبت.

(٧٤٥٠) (٢/ ٢٥٤)

قوله: (عُتَقَاءَ) أي: من عذاب النار بالمغفرة (دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ) أي: فينبغي للإنسان الرغبة في الدعاء، والإكثار منه علىٰ الدوام رجاء أن يكون منهم.

(٧٤٥١) (٢/ ٢٥٤)

قوله: (رَغِمَ) بكسر الغين وتفتح وتضم؛ أي: لصق بالتراب، وهو كناية عن غاية الذل والهوان (ذُكِرْتُ) علىٰ بناء المفعول (قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ) أي: فما فعل في تمام الشهر ما يستحق به المغفرة مع عمومها (فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ) قيل: لما كان دخول الجنة من اللَّه تعالىٰ بواسطة برهما والإحسان إليهما، أسند إليهما إسنادًا مجازيًا، والحاصل أن كل واحد من هؤلاء قد وجد ما لولا التقصير منه؛ لنال به حظًّا وافرًا من الخير، فحيث قصر حتىٰ فات عنه ذلك، فقد خاب وخسر، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٤٥٦) (٢/ ٢٥٤)

قوله: (قَالَ: دَعُوهُ) الظاهر أن القائل أبو هريرة، **وقوله**: (فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) أي: في تعليل ذلك الذي قال (حَاضِرٌ) أي: مقيم (لِبَادٍ) أي: لأهل البادية بأن يكون دلالاً له.

(٧٤٥٨) (٢/ ٢٥٤)

قوله: (فَلَمْ تَفُتْهُ) أي: فقد تمكن إتمامها بأن تضم إلىٰ تلك الركعة بقية الركعات، والله تعالىٰ أعلم.

(٧٤٦٠) (٢/ ٢٥٤)

قوله: (وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ) أي: ركعة.

(٧٤٦١) (٢/ ٢٥٤-٢٥٥)

قوله: (فَلْيُصَلِّي) كأن ثبوت الياء للإشباع

(٧٤٦٢) (٢/ ٢٥٥)

قوله: (أُقَبِّلْ) من التقبيل، وهو مجزوم علىٰ أنه جواب الأمر أو مرفوع (حَيْثُ) الظاهر: أن حَيْثُ مجرد عن الظرفية بمعنىٰ المكان، أو الموضع، وهو مفعول به تنازع فيه الفعلان؛ أعني: (أَرِنِي) و(أُقَبِّلْ) ومعنىٰ يقبل: يقبله (فَقَالَ: بقميصه[١]) هكذا في كثير من النسخ علىٰ معنىٰ: فرفع القطعة من القميص وشالها؛ فاستعمل (قَالَ) موضع (رَفَعَ) لما تقرر أن القول يستعمل في معنىٰ كل فعل، وأنث القميص لمعنىٰ: القطعة، وفي بعض النسخ: «فَشَالَ القَمِيصَ».

(٧٤٦٤) (٢/ ٢٥٥)

قوله: (لَأُقَرِّبَنَّ) من التقريب بالنون الثقيلة، ويحتمل الخفيفة (بِكُمْ) كأنه عُدِّي بالباء لتضمين معنىٰ: لأُصَلِّين[٢] (بَعْدَمَا يَقُولُ) يدل علىٰ أن القنوت بعد الركوع كما قال به قوم، وللمانع أن يقول: القنوت في غير الصبح منسوخ بالاتفاق، فهو بيان حال قد علم تعلق النسخ بها في الجملة، فلا ندري ماذا

---

(١) في «الأصل، م»: القميصة. والمثبت من المسند.

(٢) في «م»: الأصلين.

بقي منها؟! إلا أن يقال: هذا كان من أبي هريرة في النوازل، ونسخ القنوت في النوازل في غير الصبح ممنوع، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٤٦٦) (٢/ ٢٥٥)

قوله: (فَلْيُخَالِفْ) أي: ليكون كالإزار والرداء، وهذا إذا كان واسعًا، وأما إذا كان ضيقًا، فليجعله إزارًا، كما جاء في حديث جابر - رضي اللَّه تعالىٰ عنه.

(٧٤٦٧) (٢/ ٢٥٥)

قوله: (مَا تَحْتَ الْإِزَارِ) أي: تحت حده: وهو الكعبان[(١)]، والمراد: أن موضعه في النار.

(٧٤٦٨) (٢/ ٢٥٥)

قوله: (شِقْصٌ) بالكسر؛ أي: بعض (نِصْفَهُ) أي: نصيبه عبر عنه بالنصف علىٰ العادة الغالبة، والكلام فيمن يلزم عتقه فخرج المجنون والصغير (اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ) الاستسعاء: أن يكلف العبد الاكتساب والطلب؛ حتىٰ يحصل قيمة نصيب الشريك (غَيْرَ مَشْقُوقٍ) أي: غير مشقوق عليه؛ كما في بعض الروايات[(٢)]، فهو من الحذف والإيصال؛ أي: لا يكلفه ما يشق عليه، وقيل: لا يستغلي عليه في الثمن، ومن لا يقول: بالاستسعاء بالمعنىٰ الذي سبق تفسيره[(٣)] يقول بالاستخدام؛ أي يستخدمه سيده الذي لم يعتقه بقدر ماله، ولا يكلفه ما يشق عليه، ولا يخفىٰ أن هذه الرواية ترد هذا التأويل؛ فليتأمل.

(٧٤٧٠) (٢/ ٢٥٥)

قوله: (تُجُوِّزَ لِأُمَّتِي) علىٰ بناء المفعول (مَا حَدَّثَتْ فِي أَنْفُسِهَا)[(٤)] أي:

(١) في «الأصل»: كعبان.
(٢) «صحيح البخاري» (٢٣٦٠)، و«صحيح مسلم» (١٥٠٣).
(٣) في «الأصل»: يفسره. وفي «م»: تفسير. والمثبت هو المناسب للسياق.
(٤) في «م»: نفسها.

ما يجري في أنفسها من الوساوس (أَنْفُسَهَا) بالرفع و(أَوْ) للشك (مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ) صريح في أنه معفو ما دام[1] لم يتعلق به قول أو فعل، فقولهم: إذا صار عزمًا[2] يؤخذ به مخالف لذلك قطعًا، ثم حاصل الحديث: أن العبد لا يؤاخذ بحديث النفس قبل التكلم به والعمل به، وهذا لا ينافي ثبوت الثواب على حديث النفس أصلاً؛ فمن قال: إنه معارض بحديث: «**مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً**»[3] فقد وهم، بقي الكلام في اعتقاد الكفر ونحوه، والجواب أنه ليس من حديث النفس؛ بل هو مندرج في العمل وعمل كل شيء على حسبه، أو نقول الكلام فيما يتعلق به تكلم أو عمل بقرينة ما لم يتكلم به...إلخ، وهذا ليس منهما؛ وإنما هو من أفعال القلب وعقائده، ولا كلام فيه؛ فليتأمل، والله تعالى أعلم.

(٧٤٧١) (٢/ ٢٥٥)

قوله: (إِذَا بَاتَتْ) خرج مخرج العادة، وإلا فلو ظلت كذلك لكان حكمها[4] ذلك، والله تعالى أعلم. (هَاجِرَةً) أي: تاركة (حَتَّىٰ تَرْجِعَ) أي: تتوب من ذلك الفعل.

(٧٤٧٥) (٢/ ٢٥٦)

قوله: (لَوْ رَأَيْتُ الْأَرْوَىٰ) ضبط بفتح فسكون ففتح: غنم الجبال (تَجُوسُ) من الجوس بالجيم: وهو التردد خلال الدور والبيوت (و[5] لَا يُحَرِّمُ شَجَرَهَا) على بناء المفعول أو بناء الفاعل (إِلَّا أَنْ يُخْبَطَ) أي: لا يحرم الانتفاع بها بوجه من الوجوه، و[6] لكن لا يجوز خبطها ولا قطعها؛ أي: وهذا من

---

(١) زاد في «م»: ما.
(٢) في «الأصل»: غربًا.
(٣) أخرجه: البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣٠).
(٤) في «م»: حكمًا.
(٥) من «م».
(٦) في «م»: هو.

أمارات أن المدينة حرم، والحرم يحرم صيده، ولذلك لا ينبغي تنفير الظباء[١] ونحوها، والله تعالىٰ أعلم.

(٧٤٧٦) (٢/ ٢٥٦)

قوله: (وَإِنْ كَانَ[٢] أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ) أي: وإن كان أخاه الذي يعرف أنه لا يريد طعنه، وفيه نهي عن الإشارة بالحديدة.

(٧٤٧٧) (٢/ ٢٥٦)

قوله: (فَقَالَ) أي: مروان (بَعْضَ حَدِيثِكَ) أي: دع بعض حديثك؛ كأنه كره إكثاره (ثُمَّ رَجَعَ) أي: مروان إلىٰ أبي هريرة (الآنَ[٣] يَقَعُ بِهِ) أي: بأبي هريرة؛ لأنه نهاه فما انتهىٰ (يُصَلِّي عَلَىٰ جَنَازَةٍ) أي: حين يصلي علىٰ جنازة، أو يدعو لها.

(٧٤٧٨) (٢/ ٢٥٦)

قوله: (لَا كِسْرَىٰ بَعْدَ كِسْرَىٰ) كسرىٰ: لقب من ملك فارس، وقيصر: لقب[٤] لمن ملك الروم، والمراد: إذا هلك كسرىٰ وقيصر وأخذ المُلْكُ منهما، فلا يرجع الملك إلىٰ مثلهما؛ بل يبقىٰ للمسلمين، ولا دلالة في الحديث علىٰ قرب هلاكهما أو بعده، فلا إشكال ببعد[٥] هلاك قيصر إلىٰ زمان عيسىٰ - عليه الصلاة والسلام - علىٰ أنه إن حمل الحديث علىٰ خروجه من البلاد الشامية القريبة من بلاد العرب، فذاك قد تحقق من زمان، ولله الحمد.

(٧٤٨٠) (٢/ ٢٥٦)

قوله: (فِي مُنْخُرَيْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ) تثنية مَنْخَرٍ بفتح الميم والخاء وبكسرهما

---

(١) في «الأصل، م»: الضباء. (٢) زاد في «م»: أي.

(٣) في «الأصل»: إلا أن. والمثبت من «م» والمسند المطبوع.

(٤) في «الأصل»: ملك. وطمس في «م»، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٥) في «م»: بعد.

وبضمهما، وكمجلس: خرق الأنف كذا في «القاموس» وقيل بفتح الميم وكسر الخاء، وقد تكسر ميمه اتباعًا للخاء، وقد تفتح الخاء اتباعًا للميم خرق الأنف وحقيقته[1]: موضع النخر، وهو صوت الأنف، وفيه أن المسلم الحقيقي إذا جاهد للّه خالصًا لا يدخل النار، وعلىٰ هذا فمن علم في حقه خلافه، فلابد أن لا يكون مسلمًا بالتحقيق، أو لم يجاهد من الإخلاص (وَلَا يَجْتَمِعُ شُحٌّ وَإِيمَانٌ) أي: لا ينبغي للمؤمن[2]؛ أن[3]: يجمع بينهما؛ إذ الشح أبعد شيء من الإيمان، أو المراد بالإيمان: كماله، أو المراد: أنه قلما يجتمع الشح والإيمان؛ فاعتبر ذلك بمنزلة العدم، وأخبر بأنهما لا يجتمعان، ويؤيد الوجهين الأخيرين: عطفه علىٰ ما سبق ضرورة أن السابق خبر محض، وأيضًا قد جاء في بعض الروايات: «**لا يجمع اللّه تعالىٰ الإيمان والشح في قلب مسلم**»[4] واللّه تعالىٰ أعلم.

(٧٤٨٢) (٢/ ٢٥٦)

قوله: (لَا سَبَقَ) هو بفتحتين: ما يجعل من المال علىٰ المسابقة وبفتح وسكون: مصدر سبقت، والمشهور في الحديث: الأول، والمعنىٰ: لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في الإبل والخيل، وقد ألحق بهما آلات الحرب.

(٧٤٨٣) (٢/ ٢٥٦)

قوله: (وَالْمُنْفِقِ) أي: الذي يعتاد الإنفاق في سبيل الخير، فلذلك قوبل بالبخيل (جُبَّتَانِ)[5] بضم جيم وتشديد موحدة، أو نون: تثنية جُبَّة بالباء، وهو

---

(١) في «م»: وحقيقة. (٢) في «م»: لمؤمن.
(٣) في «الأصل»: أي. والمثبت من «م».
(٤) «مسند الإمام أحمد» (٢/ ٣٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٨/ ٤٣ رقم ٣٢٥١).
(٥) في «الأصل»: جبتا. وفي «م»: جنتا. والمثبت من «المسند».

ثوب مخصوص، أو جُنَّة بالنون، وهي الدرع، وصوب النون؛ لقوله: من حديد، **ولقوله**: (اتَّسَعَتْ حَلَقَةٌ) نعم. إطلاق الجُبَّة بالباء علىٰ الجُنَّة بالنون مجازًا غير بعيد، فينبغي أن تكون الجنة بالنون هو المراد في الروايتين (مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا) بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء: جمع ثَدْي بفتح فسكون، وجاء بصيغة التثنية (إِلَىٰ تَرَاقِيهِمَا) بفتح مثناة من فوق وكسر قاف: جمع ترقوة، وهما العظمان المشرفان في أعلىٰ الصدر، وهذا إشارة إلىٰ ما جبل عليه الإنسان من الشح، ولذلك جمع بين البخيل والجواد فيه (مِنْهَا) أي: بإخراج اليد منها (اتَّسَعَتْ) أي: الجنة (حَلَقَةٌ) بالنصب علىٰ التمييز (مَكَانَهَا) بالنصب علىٰ الظرف (فهو) أي: فذلك الاتساع، وهذا إشارة إلىٰ ما يفيض اللَّه تعالىٰ علىٰ من يشاء من التوفيق للخير؛ فيشرح لذلك صدره (إِلَّا اسْتِحْكَامًا) أي: فلا يقدر علىٰ إخراج اليد منها؛ فكيف ينفق؟

(٧٤٨٤) (٢/ ٢٥٦)

قوله: (لَسَرَّنِي أَنْ أُنْفِقَهُ) لا [(١)] سرني من حيث أنه مال عندي، وإنما سرني من حيث الإنفاق (ثَلَاثَةٌ) أي: ثلاثة أيام (إِلَّا شَيْءٌ) بالرفع علىٰ البدلية (أُرْصِدُهُ) أحفظه.

(٧٤٨٨) (٢/ ٢٥٧)

قوله: (حَتَّىٰ يُقْبَضَ الْعِلْمُ) أي: يقبض أهله.

(٧٤٩٠) (٢/ ٢٥٧)

قوله: (لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ) أي: التعب الدنيوي اللاحق له بالأول خير من التعب الأخروي اللاحق له بالثاني، فينبغي للعاقل أن يختار الأول دون الثاني، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «الأصل»: لما. والمثبت من «م».

(٧٤٩١) (٢/٢٥٧)

قوله: (إِنَّ للَّهِ مَلاَئِكَةً يَتَعَاقَبُونَ) أي: تأتي طائفة عقب طائفة، ثم تعود الأولىٰ عقب الثانية، وهذا يبين أن رواية: «**يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ**»[1] وقع فيها اختصار من الرواة، وليست هي علىٰ لغة: أكلوني البراغيث، كما زعمه بعضهم (مَلاَئِكَةً باللَّيْلِ) بالنصب: بدل من ملائكة، أو بالرفع: بدل من ضمير (يَتَعَاقَبُونَ) (فَيَجْتَمِعُونَ) مقتضاه أنه يختلف مجيؤهم وذهابهم حسب اختلاف الناس في الصلاة (كَانُوا) أي: ليلاً أو نهارًا، وهذا أحسن من رواية: (بَاتُوا). (وَهُوَ أَعْلَمُ) جملة معترضة لبيان أن[2] السؤال ليس لعدم العلم؛ بل ليعرفوا بفضل بني آدم، ويعرفوا معنىٰ ما قيل لهم: ﴿إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٣٠] (وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ) هذا من باب الزيادة في الجواب تتميمًا لمراد السائل؛ إذ هم علموا أن مقصود السائل ليس إلا إظهار فضل العباد وشرفهم علىٰ لسان الملائكة، فبادروا إلىٰ ذلك في الجواب زيادة علىٰ السؤال تتميمًا للمراد، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٤٩٢) (٢/٢٥٧)

قوله: (جُنَّةٌ) أي: من النار أو الشهوات المؤدية إليها، أو من سهام إبليس.

(٧٤٩٣) (٢/٢٥٧)

قوله: (لَخُلُوفُ) الضم أشهر، وجوز الفتح.

(٧٤٩٤) (٢/٢٥٧)

قوله: (كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ) قد سبق ما يتعلق بتحقيق هذا الحديث، وأما **قوله**: (فَصِيَامُهُ لَهُ) فهو بمنزلة التفريع؛ **لقوله**: (وَأَنَا أَجْزِي بِهِ) ذكر دفعًا لما

(١) «صحيح البخاري» (٥٣٠)، و«صحيح مسلم» (٦٣٢).

(٢) في «الأصل»: أنه. والمثبت من «م».

يتوهم من **قوله**: (فَهُوَ لِي) من أنه تعالىٰ ينتفع به، فأشار إلىٰ أنه له تعالىٰ باعتبار أنه المتولي بجزائه، وإلا فالنفع عائد إلىٰ العبد فهو له باعتبار النفع، **وقوله**: (كُلُّ حَسَنَةٍ . . .) إلخ، تصريح للفرق في الجزاء بين الصوم وبين سائر الحسنات، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٤٩٥) (٢/٢٥٧)

قوله: (فَاكْلَفُوا) بفتح اللام المخففة؛ أي: فتحملوا.

(٧٤٩٦) (٢/٢٥٧)

قوله: (النَّاسُ مَعَادِنُ) المعدن قد اشتهر في مستقر الذهب والفضة ونحوهما، والمراد: أن الناس متفاوتون في النسب والشرف كتفاوت المعادن. **وقوله**: (إِذَا فَقِهُوا) بكسر القاف وضمها، وقال أبوالبقاء: الجيد هنا: ضم القاف من فقه: إذا صار فقيهًا، وهو لازم لا مفعول له، وأما فقه بكسر؛ فهو بمعنىٰ: فهم الشيء وهو متعد، أشار إلىٰ أنه لا عبرة بشرف النسب في الإسلام بلا فقه في الدين.

(٧٤٩٧) (٢/٢٥٧)

قوله: (فِي مِعًىٰ) بكسر وقصر، وجمعه: أمعاء - بالمد - كعنب وأعناب؛ أي: اللائق بحال المؤمن: تقليل الأكل، والإكثار منه إنما يليق بحال الكافر الذي ليس له نظر في العاقبة؛ فهو كالبهيمة، فهو إرشاد إلىٰ ما هو اللائق، وترغيب فيه لا إخبار، وقد تقدم ما يتعلق بهذا الحديث أيضًا.

(٧٤٩٨) (٢/٢٥٧)

قوله: (فِي ظِلِّهَا) إما بناء علىٰ أن النور في الجنة يكون من جانب السطح الذي هو العرض، وحينئذ يظهر فيها الظل للأجسام الكثيفة، وأما المراد به: مكان الظل لو فرض هناك ظل، وهذا مبني علىٰ أن هواء الجنة مضيئة بنفسها؛ فلا يمكن الظل فيها، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٤٩٩) (٢/ ٢٥٧)

قوله: (لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ) من عظمة اللَّه تعالىٰ، وشدة بأسه، وعدم مبالاته، وفيه إرشاد إلىٰ كثرة البكاء، وقلة الضحك، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٥٠٠) (٢/ ٢٥٨)

قوله: (لَمَّا قَضَىٰ اللَّهُ الْخَلْقَ) أي: قدر وجودهم، وأنه سيخلقهم، والخلق يحتمل المصدرية وأن يكون بمعنىٰ المفعول.

(٧٥٠٢) (٢/ ٢٥٨)

قوله: (مِائَةً) بالنصب: بدل من (تِسْعَةً وَتِسْعِينَ) ذكره لئلا يشتبه عدد تسعة بعدد سبعة وسبعين مثلاً خطًّا، وليتقرر العدد المذكور في الأذهان فضل تقرر (غَيْرَ وَاحِدٍ) أي: إلا واحدًا كما جاء في رواية؛ فكلمة (غَيْرَ) للاستثناء (و[1] مَنْ أَحْصَاهَا) قيل: حفظها، وهو المشهور، وقيل: أي: عمل بمقتضياتها؛ فإن بعضها يقتضي الخوف، وبعضها يقتضي الرجاء، وبعضها يقتضي التوكل عليه، ونحو ذلك، فيأتي بذلك، وقيل: أحاط بمعانيها (دَخَلَ الْجَنَّةَ) أي: ابتداء، أو هو بشارة[2] بحسن الختام، وإلا فمطلق الدخول يكفي فيه الإيمان (إِنَّهُ وِتْرٌ) تعليل لاختياره هذا العدد في أسمائه، والوتر: الفرد، واللَّه تعالىٰ هو الواحد الأحد الذي لا شريك له بوجه من الوجوه؛ لا في الذات، ولا في الصفات، ولا في الأفعال (يُحِبُّ الْوِتْرَ) أي: يثيب علىٰ العمل الذي أتي به وترًا أعظم جزاء.

(٧٥٠٣) (٢/ ٢٥٨)

قوله: (كُلُّ صَلَاةٍ) أي: سرية أو جهرية (يُقْرَأُ فِيهَا) لا كما زعم بعضهم أنه

---

(١) من «م».

(٢) في «الأصل»: لبشارة. والمثبت من «م».

لا قراءة في السرية (أَسْمَعَنَا) بفتح العين بالجهرية، وظاهر الحديث يدل على أن الفرق بين الجهر وعدمه بالإسماع وعدمه.

(٧٥٠٤) (٢/٢٥٨)

قوله: (مَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ . . .) إلخ، المشهور رواية نصب الجلالة، و (النَّاسَ) والمعنىٰ: من فات عنه شكر من جرت النعمة علىٰ يده من الناس؛ فلم يأت بشكره تعالىٰ علىٰ الوجه الذي أمر به، [وذلك لأن المعطي حقيقة هو اللَّه، فهو المستحق للشكر، لكنه أمر بشكر من جرت النعمة علىٰ يده، فصار شكره من شكر اللَّه، فمن تركه وأخل به فقد أخل بشكر اللَّه تعالىٰ ولم يأت بشكره علىٰ الوجه الذي أمر به][1]، أو المعنىٰ: أن من لم يعظم النعمة عنده حتىٰ يشكر من جرت علىٰ يده من الناس؛ لا يشكر معطيها الحقيقي أيضًا، أو من جرت عادته بالتسامح في شكر الناس؛ يسامح عادة في شكر اللَّه تعالىٰ، والوجه: هو المعنىٰ الأول. قال ابن العربي في «شرح الترمذي»: روي الحديث بنصبهما وبرفعهما، ونصب أحدهما ورفع الآخر؛ فهي أربع روايات، وقد سبق بيان المعنىٰ علىٰ تقدير نصبهما، والمعنىٰ علىٰ تقدير رفعهما: من لا يشكر الناس؛ لا يشكره اللَّه، فرجع إلىٰ حديث: «**مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا**»[2] و«**أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ**»[2] ونحو ذلك، وعلىٰ تقدير نصب الأول ورفع الثاني: من فاته شكر الناس؛ لا يشكره اللَّه ولا يثني عليه كما أثنىٰ علىٰ المحسنين في كتابه، وعلىٰ تفسير[3] رفع الأول ونصب الثاني: من لم يشكره الناس لم يشكر اللَّه، وهذا العنوان لا يخلو عن بعد، والأقرب: من لم يشكر اللَّه

(١) من «م».
(٢) أخرجه: البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩).
(٣) في «م»: تقرير.

لم يشكره الناس، إلا أن يؤول بالعلم؛ أي: من لم يشكر الناس يُعلم أنه ما شكر اللَّه؛ لأنه لو شكره لشكره الناس، فعدم شكرهم دليل علىٰ أنه غير شاكر له تعالىٰ؛ فافهم.

(٧٥٠٥) (٢/ ٢٥٨)

قوله: (حِبِّي) بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء؛ أي: محبوبي (وَالْجَفَاءُ) هي الغلظة وترك البر والصلة (و[1] فِي الْفَدَّادِينَ) بالتشديد؛ أي: الصياحين (أَصْحَابِ الْوَبَرِ) بفتحتين؛ أي: أصحاب الإبل؛ أي: الذين لهم صياح عند سوقهم لها.

(٧٥٠٦) (٢/ ٢٥٨)

قوله: (فَأُهَرْوِلُ) أي: أسرع في المشي (فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَجُلٌ) (إِلَيَّ) بتشديد الياء و(رَجُلٌ) بالرفع، أو (إِلَىٰ) بتخفيف الياء و(رَجُلٍ) بالجر، وعلىٰ الأول: (الْتَفَتَ) علىٰ صيغة. الغائب، وعلىٰ الثاني: علىٰ صيغة المتكلم (تُطْوَىٰ لَهُ) أي: للنبي ﷺ (وَخَلِيلِي) أي: ولخليلي؛ فهو عطف علىٰ الضمير المجرور، بلا إعادة الخافض، وقد جوزه بعضهم، ويمكن أن يجعل مبتدأ بتقدير الخبر، وخليلي إبراهيم كان كذلك؛ أي: تطوىٰ له الأرض، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٥٠٨) (٢/ ٢٥٨)

قوله: (جِدَالٌ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ) كأن المراد أن نوعًا من الجدال، وهو المؤدي إلىٰ الشك، والتكذيب: كفر، ولهذا نكر[2] وصح وقوع النكرة مبتدأ، ويحتمل أن وقوعه مبتدأ بالنظر إلىٰ قوله (فِي الْقُرْآنِ) لأنه إما صفة له أو متعلق به، وعلىٰ الوجهين يفيد التخصيص المسوغ لوقوعه مبتدأ، وقد جاء في رواية الحاكم[3]: «**الجِدَالُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ**» بالتعريف، وفي رواية أبي داود[4]

---

(١) من «م».
(٢) في «م»: أنكر.
(٣) «المستدرك» (٢/ ٢٤٣).
(٤) «سنن أبي داود» (٤٦٠٣).

وغيره: «**الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ**» فقيل: المراء: هو الشك؛ أي: الشك في كون القرآن كلام اللَّه كفر، وقيل: هو الجدال لإيقاع الناس في الشك فيه، وهو أن يروم تكذيب القرآن بعضه ببعض للقدح فيه، ومن حق الناظر في القرآن أن يجتهد[1] في التوفيق بين الآيات والجمع بين المختلفات ما أمكنه؛ فإن القرآن يصدق بعضه بعضًا؛ فإن أشكل عليه شيء من ذلك، ولم يتيسر له التوفيق؛ فليعتقد أنه من سوء فهمه وليكله إلىٰ عالمه، وهو اللَّه تعالىٰ ورسوله، كما قال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] وقيل: المراد: هو إنكار بعض قراءته المتواترة، وقيل: هو الجدال في المتشابهات ومسائل القدر ونحوها؛ فإنه يفضي إلىٰ الكفر دون البحث في الأحكام وأبواب التحليل والتحريم، فإن الصحابة قد تنازعوها فيما بينهم وتحاجوا بها عند اختلافهم في الأحكام، ولم يتحرجوا من التناظر فيها وبها، وقد قال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] فعلم أن النهي منصرف إلىٰ غير هذا الوجه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٥٠٩) (٢/٢٥٨)

قوله: (يَنْزِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلّ) أي: نزولاً يليق بجنابه الأقدس، مع اعتقاد أنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، وقد تقدم لهذا المعنىٰ وأمثاله ما يتعلق به، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٥١٠) (٢/٢٥٨)

قوله: (لَا شَكَّ فِيهِنَّ) أي: في استجابتهن (دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ) أي: علىٰ الظالم، وأثر الاستجابة قد لا يظهر في الحال؛ لكون المجيب تعالىٰ حكيمًا، وفيه زجر للظالم عن الظلم خوفًا من أن يصيبه (دعوة المظلوم) و(وَدَعْوَةُ

---

(١) في «م»: يجهد.

الْمُسَافِرِ) ما دام مسافرًا، وفيه ترغيب للمسافر في مصالح الدعاء (عَلَىٰ وَلَدِهِ) فيه زجر للولد عن العقوق، وللوالد عن الدعاء عليه، ولعل تخصيص الوالد؛ لكونه لا يدعو إلا إذا اقتضت الحال ذلك بخلاف الوالدة، وجاء في بعض الروايات: لولده[١]، والله تعالىٰ أعلم.

(٧٥١١) (٢/٢٥٨)

قوله: (إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ) أي: في متعلقه وهو المؤمن به، والمراد بنفي الشك: نفي احتمال متعلقه النقيض بوجه من الوجوه، كما هو المعنىٰ المتعارف لغة لا نفي الاحتمال المساوي، كما هو المتعارف في الاصطلاح[٢]، فرجع حاصله إلىٰ أنه التصديق اليقيني دون الظني؛ فإن التصديق يكون علىٰ وجه اليقين والظن، فلا يرد أن الشك لا يجتمع مع التصديق أصلاً؛ فلا فائدة في هذا الوصف، وحَمْلُ الشك فيه علىٰ إظهار الشك فيه بلفظ الاستثناء؛ بأن يقول: أنا مؤمن؛ إن شاء الله، بعيد، والله تعالىٰ أعلم.

(٧٥١٢) (٢/٢٥٨)

قوله: (وَلَا أَنَامُ) أي: وبأن لا أنام؛ فهو منصوب بتقدير أن معطوف علىٰ الاسم الصريح، ويجوز في مثله الرفع؛ لضعف عمل أن بسبب التقدير.

(٧٥١٤) (٢/٢٥٩)

قوله: (وَبَرْدَهُ) قال ذلك؛ لأنه لا يحتاج إلىٰ البرد بعد الطبخ (أُكْلَةً) بالضم؛ أي: لقمة.

(٧٥١٥) (٢/٢٥٩)

قوله: (كَمَا أَنْتُمْ) أي: اثبتوا علىٰ ما أنتم عليه، ولعل المقصود: أن لا يتفرقوا لا[٣] أن ينتظروه.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٨٦٢).

(٢) في «الأصل، م»: الإصلاح.

(٣) في «الأصل»: إلا. والمثبت من «م».

(٧٥١٦) (٢/ ٢٥٩)

قوله: (إِذَا رَأَيْتُمْ) أي: رأىٰ من يثبت برؤيته الشهر (الْهِلَالَ) أي: هلال رمضان (فَصُومُوا)[١] أي: وجوبًا إذا لم يكن عذر من مرض أو سفر (وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ) أي: هلال شوال.

(٧٥١٨) (٢/ ٢٥٩)

قوله: (لَا تَقُولُوا: خَيْبَةَ الدَّهْرِ) قد سبق تحقيقه.

(٧٥٢١) (٢/ ٢٥٩)

قوله: (مِمَّنْ يَخْلُقُ كَخَلْقِي) جاء في من يصور صور ذوي الأرواح (فَلْيَخْلُقُوا) أمر تعجيز؛ ليعرفوا أنه لا سبيل لهم إلىٰ خلق أدنىٰ شيء من مخلوقاته، فلا ينبغي لهم فعل ما يشتبه[٢] بخلقه صورة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٥٢٢) (٢/ ٢٥٩)

قوله: (بِالْجَارِ) أي: بمراعاته وبالإحسان إليه (سَيُوَرِّثُهُ) أي: من جاره؛ أي: سيقول إن الجار يرث[٣] من جاره، ولم يرد أنه سيورثه مني ضرورة أن من يرث من غيره لا يرث منه؛ فكيف الجار، أو المراد: يجعله لاحقا بالورثة في المراعاة والإحسان فيصير صلته كصلة الرحم، وهو متصور[٤] بالنسبة إلىٰ الكل، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٥٢٣) (٢/ ٢٥٩)

قوله: (لِقْحَةً) بكسر لام وتفتح وسكون قاف؛ أي: الناقة القريبة العهد بالولادة (مُصَرَّاةً) بضم ميم وفتح صاد وتشديد راء مفتوحة: اسم مفعول من

---

(١) في «الأصل»: وصوموا، والمثبت من «م» والمسند المطبوع.

(٢) في «م»: يتشبه. (٣) من «م».

(٤) في «الأصل»: منصوب. والمثبت من «م».

التصرية: وهي[1] حبس اللبن في ضروع[2] الإبل (إِلَىٰ أَنْ يَحُوزَهَا) من حازه بحاء مهملة وزاي معجمة: إذا قبضه وملكه واستبد به، وقد سبق ما يتعلق بالحديث (وَإِنَاءً) أي: قدر صاع كما تقدم.

(٧٥٢٥) (٢/ ٢٥٩)

قوله: (فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ) أي: الذي لا يجري (ثُمَّ يَتَوَضَّأُ) بالرفع؛ أي: ثم هو يتوضأ منه، كذا ذكره النووي، وكأنه أشار إلىٰ أنه[3] جملة مستأنفة لبيان أنه كيف يبول مع أنه بعد ذلك يحتاج إلىٰ استعماله اغتسالاً ونحوه وبعيد من العاقل الجمع بين هذين الأمرين، والطبع السليم يستقذره، ولم يجعله معطوفًا علىٰ جملة (لَا يَبُولَنَّ) لما فيه من عطف الإخبار علىٰ الإنشاء، قال النووي: الرواية: الرفع، وجوّز ابن مالك جزمه بالعطف علىٰ موضع (يَبُولَنَّ) ونصبه بإضمار (أن) وإعطاء (ثُمَّ) حكم واو الجمع، ثم رده بأن النصب يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما مع أن البول منهي عنه سواء توضأ أم لا، قال الطيبي: وفيه نظر لما في التنزيل: ﴿وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ﴾ [البَقَرَة: ٤٢] والواو للجمع، مع أن الإفراد منهي عنه كالجمع. قلت: وفيه نظر؛ لجواز أن الواو لعطف (تَكْتُمُواْ) علىٰ (تَلْبِسُواْ) ويكون نهيًا عن الأمرين لا عن الجمع، والله تعالىٰ أعلم.

(٧٥٢٧) (٢/ ٢٥٩)

قوله: (فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا) أي: لا سبيل عليها أو لا ولاية عليها، وهذا يدل علىٰ أنه ليس علىٰ الصغيرة[4] ولاية الإجبار لغير الأب، ثم الحديث مشكل

---

(١) في «م»: وهو.
(٢) في «م»: ضرع.
(٣) في «الأصل»: أن. والمثبت من «م».
(٤) في «م»: الصغير.

عند الشافعي؛ إذ لا فائدة عنده لأمرها، ولذلك حمل بعضهم اليتيمة على البالغة، وتسميتها: يتيمة؛ باعتبار ما كان.

(٧٥٣٠) (٢/ ٢٦٠)

قوله: (حُفَّتْ الْجَنَّةُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُفَّتْ النَّارُ بِالْمَكَارِهِ) هكذا في نسخ «المسند» والظاهر أن فيه قلبًا من بعض الرواة؛ فإن المشهور عن[1] أبي هريرة وأنس بلفظ: «**حُفَّتْ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتْ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ**» قال السخاوي في «المقاصد»[2]: متفق عليه؛ فمسلم[3] بهذا اللفظ من حديث ورقاء، والبخاري[4] بلفظ: (حُجِبَتْ) في الموضعين من حديث مالك كلاهما عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا، وهو عند مسلم[5] أيضًا من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت وحميد، كلاهما عن أنس مرفوعًا بلفظ: (حُفَّتْ) في الموضعين، وكذا أخرجه الترمذي[6]؛ بل رواه القضاعي[7] من حديث إسحاق عن محمد الفروي، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة كذلك. انتهىٰ. قلت: فمعنىٰ اللفظ المشهور أن الجنة أحيطت من كل جانب بالمكاره، وجعلت سبل الوصول إليها إلا بتحمل المكاره والشدائد علىٰ الأنفس؛ كالصلاة، والزكاة، والصوم، فلا يتمكن أحد من الوصول إليها تحمل تلك المكاره والنار بالعكس، وأما لفظ «المسند» فإن صح؛ فمعناه أنها زينت بها، أو ملئت منها؛ فالجملة الأولىٰ بمنزلة قوله: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيَ أَنفُسُكُمْ﴾ [فصلت: ٣١] والنار بالعكس، وهو ظاهر، والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «م»: عند.
(٢) «المقاصد» (٤١٤).
(٣) «صحيح مسلم» (٢٨٢٣).
(٤) «صحيح البخاري» (٦٤٨٧).
(٥) «صحيح مسلم» (٢٨٢٢).
(٦) «سنن الترمذي» (٢٥٥٩).
(٧) «مسند الشهاب القضاعي» (٥٦٧).

(٧٥٣١) (٢/ ٢٦٠)

قوله: (فَلْيَدْفِنْهُ) أي: لئلا يؤذي أحدًا بأن يلتصق بدنه، أو يراه فيستقذره (فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ) أي: الدفن، وظاهره أن الذي يدفن غير ممنوع من إيقاعه في المسجد، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٥٣٣) (٢/ ٢٦٠)

قوله: (وَاضِعًا رِجْلِي) حال من ضمير أخذ (فَشَرِبَ قَائِمًا . . .) إلخ؛ أي فقررهم علىٰ ذلك، والتقرير من أدلة الإباحة، لكن قد صح النهي، فيحمل علىٰ أنه قررهم علىٰ ذلك؛ لبيان أن النهي للتنزيه، وقد جاء ما يدل علىٰ النهي عن أبي هريرة أيضًا، رواه أحمد والبزار، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[1]: رواه أحمد. ومسلم هذا لم أجد من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله ثقات.

(٧٥٣٤) (٢/ ٢٦٠)

قوله: (أَمَا يَخَافُ . . .) إلخ؛ أي: فاعل هذا الفعل حقيق بهذه العقوبة، فحقه أن يخاف هذه العقوبة، ولا يحسن منه ترك الخوف، ولإفادة هذا المعنىٰ أدخل حرف الاستفهام للإنكار علىٰ عدم الخوف، وليس فيه دلالة علىٰ أن من يفعل ذلك تلحق به هذه العقوبة قطعًا، نعم. فيه دلالة علىٰ أنه في غاية البلادة حتىٰ أن لحقه مسخ فحقه أن يحول حمارًا وهو مثل في البلادة؛ وذلك لأنه لا فائدة له في التقدم علىٰ الإمام ضرورة أنه لا يخرج إلا معه؛ فالتقدم عليه مجرد بلادة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٥٣٥) (٢/ ٢٦٠)

قوله: (مَا يأمَنُ) هكذا في نسختنا، وفي بعض النسخ: (أَمَا يَأْمَنُ) بزيادة همزة الاستفهام للتقرير، فصار حاصله أن فاعله غير آمن من هذه العقوبة.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٥/ ١٢٧).

(٧٥٣٧) (٢/ ٢٦٠)

قوله: (وَلَمْ يُصَلِّ) الظاهر أن المراد: أنه لم يصل العشاء، وكلام أهل الحديث يدل علىٰ أن المراد: أنه لم يصل صلاة الليل (بَالَ الشَّيْطَانُ) قيل: علىٰ حقيقته، وقيل: مجاز عن[1] سد الشيطان أذنه عن سماع صياح الديك ونحوه، مما يقوم بسماعه أهل التوفيق، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٥٣٩) (٢/ ٢٦٠)

قوله: (تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ) أي: يرد علىٰ الأبواب لأجل التمرة أو أنه إذا أخذ تمرة رجع إلىٰ باب آخر، فكأن التمرة ردته من باب إلىٰ باب، والمراد: ليس المسكين المعدود في مصارف الزكاة هذا المسكين؛ بل هذا داخل في الفقير، وإنما المسكين المستور الحال الذي لا يعرفه أحد إلا بالتفتيش؛ أي: فعليكم أن تفتشوا عنه وتوصلوا إليه نصيبه؛ فالحديث للحث علىٰ الصدقة علىٰ ذلك المسكين بالتفتيش، وبه تبين الفرق بين الفقير والمسكين في المصارف، وقيل: المراد: ليس [الذي هو أحق][2] المسكين الكامل الذي هو أحق بالصدقة، وأحوج المردود علىٰ الأبواب لأجل التمرة، ولكن الكامل الذي لا يجد. . .إلخ، ولا يخفىٰ أن هذا المعنىٰ الذي ذكره ﷺ فيه مراعاة الاشتقاق، فإن المسكين من السكون (وَالأُكْلَةُ) بضم الهمزة: اللقمة (فيتصدق)[3] بتشديد الصاد والدال، وهو بالنصب جواب النفي (وَذَلِكَ هُوَ الْمَحْرُومُ) وهو المراد بالمحروم: في قوله تعالىٰ: ﴿وَفِيٓ أَمْوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩] واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٥٤٢) (٢/ ٢٦٠)

قوله: (لَا يَصْبُغُونَ) أي: الشيب.

---

(١) في «م»: عند.
(٢) من «م».
(٣) في «الأصل»: فتصدق. والمثبت من «م».

(٧٥٤٤) (٢/ ٢٦١)

قوله: (فُجِّرَتْ) من التفجير علىٰ بناء المفعول، ولا وجه لإنكار ذلك؛ لصلاح القدرة لنقل الماء من الجنة إلىٰ الدنيا بالوجه الذي أراد، ولا يمنع من ذلك كونه متغيرًا، وماء الجنة لا يتغير؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ [محمد: ١٥] ذلك لجواز أنه حين نقل إلىٰ الدنيا أخذ حكمها (وَسَيْحَانُ وَجَيْحَانُ) قيل: هما غير سيحون وجيحون، والظاهر أن التفاوت في الأسماء والمعنىٰ واحد، قيل: كون مائها من الجنة لا يمنع من استعماله في الحدث[1] والخبث؛ لأن المنع يؤدي إلىٰ التضييق[2].

(٧٥٤٦) (٢/ ٢٦١)

قوله: (أَنْ يُخْرَجُوا) من الإخراج أو الخروج؛ أي: يخافوا أن نداءهم لخروجهم (فَيُذْبَحُ عَلَىٰ الصِّرَاطِ) قيل: ذلك شيء يخلق اللَّه تعالىٰ عند ذبحه علمًا ضروريًا في قلوبهم أنه لا موت بعد ذلك، ولو شاء لخلق العلم من غير ذبح أيضًا، لكن لا يسأل عما يفعل، وإلا فالموت علىٰ تقدير فرض تجسمه وذبحه، لا يوجب ذبحه العلم بعدم[3] الموت بعد ذلك لإمكان خلق مثله، أو إعادته كما أعاد الموتىٰ المذبوحين منهم وغيرهم، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٥٤٧) (٢/ ٢٦١)

قوله: (فِي هِرَّةٍ) أي: لأجل هرة وفي شأنها (مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ) بفتح الخاء المعجمة، قيل: هو أشهر من كسرها وضمها؛ أي: حشراتها وهوامها، واحدها: خشاشة، سميت بذلك؛ لاندساسها في التراب، من خش في الأرض: إذا دخل فيها، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «م»: الحديث.

(٢) في «الأصل»: التضييض. وفي «م»: التضيق.

(٣) في «م»: بعد.

(٧٥٤٨) (٢/ ٢٦١)

قوله: (حِبِّي) بكسر الحاء وتشديد الباء؛ أي: حبيبي.

(٧٥٥١) (٢/ ٢٦١)

قوله: (مَا لَمْ يُحْدِثْ) من أحدث؛ أي: ما لم ينقض وضوءه (أَوْ يَقُومْ) بالنصب علىٰ أن أو بمعنىٰ: إلىٰ أن؛ أي: إلىٰ أن يقوم، ولو كانت للعطف؛ لكان حقه: أو يقم، بحذف الواو، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٥٥٢) (٢/ ٢٦١)

قوله: (مُرَّتْ) علىٰ بناء المفعول (خَيْرًا) أي: ثناءً جميلاً (فِي مَنَاقِبِ الْخَيْرِ) أي: كائنًا في جملة مناقب الخير[1] (وَجَبَتْ) أي: الجنة أو المغفرة، وفي الثاني: النار أو العقوبة شرًّا من باب المشاكلة؛ إذ الثناء لا يتعلق بالشر، وظاهر الحديث أن ثناء الناس علامة علىٰ ما سبق له من خير أو شر؛ سواء طابق الواقع أم لا، وقيل: بل إذا طابق الواقع أو قارب المطابقة، ورد بأنه لا فائدة حينئذ في الشهادة، واللَّه تعالىٰ أعلم، وقد سبق الحديث مشروحًا في مسند عمر - رضي اللَّه تعالىٰ عنه.

(٧٥٥٣) (٢/ ٢٦١)

قوله: (فَقَدْ رَأَىٰ الْحَقَّ) أي: فرؤياه حق، وليست من تخيلات الشيطان (لَا يَتَشَبَّهُ بِي) أي: لا يتكلف في الظهور في صورتي؛ لمنع اللَّه تعالىٰ إياه عن ذلك، وقد سبق تحقيق ما يتعلق بهذا الحديث.

(٧٥٥٤) (٢/ ٢٦١)

قوله: (يَحْسِرُ) بكسر السين؛ أي: يكشف (الْفُرَاتُ) نهر مشهور، قيل:

---

(١) في «الأصل»: الجنة. والمثبت من «م».

أي: لذهاب مائه (فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ تِسْعَةٌ) قد جاء أنه يبقىٰ من المائة واحد، وبالجملة فتلك فتنة أو آية من آيات اللَّه؛ فلا ينبغي للناس تعرضها، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٥٥٨) (٢/ ٢٦٢)

قوله: (الْفِضَّةُ) يحتمل الرفع؛ أي: الفضة تباع بالفضة، والنصب؛ أي: بيعوا الفضة بالفضة (مِثْلاً) حال؛ أي: متماثلين، **وقوله**: (وَزْنًا بِوَزْنٍ) تفسير له.

(٧٥٦٠) (٢/ ٢٦٢)

قوله: (النِّيَاحَةُ) علىٰ الأموات (وَالاِسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ) أي: بالكواكب بأن يقولوا: مطرنا بنوء كذا، وهذا القول مع اعتقاد[1] تأثير الكواكب في الأمطار كفر، وبدونه مكروه، ينبغي الاحتراز عنه؛ لما فيه من التشبه بأهل الجاهلية (وَكَذَا) أي: ذكر الثالث بطريق الكناية بكذا (وَمَا هُوَ) أي: المراد بكذا (دَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ) أي: الدعاء بهذه الدعوىٰ للعصبية[2] عند القتال علىٰ عادة أهل الجاهلية.

(٧٥٦٣) (٢/ ٢٦٢)

قوله: (لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ) صفة كاشفة للكنز أو صاحبه (إِلَّا جُعِلَ) أي: الكنز (صَفَائِحَ) جمع صفيحة (يُحْمَىٰ) علىٰ بناء المفعول (عَلَيْهَا) الجار والمجرور نائب الفاعل؛ أي: توقد النار عليها (فَتُكْوَىٰ) من الكي (كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ) أي: علىٰ هذا المعذب، وإلا فقد جاء أنه يخف علىٰ المؤمن حتىٰ يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة (ثُمَّ يُرَىٰ) علىٰ بناء الفاعل أو المفعول (أَوْفَرَ مَا كَانَتْ) أي: أكثر ما كانت في الدنيا أو أسمن ما كانت (فَيُبْطَحُ لَهَا) علىٰ بناء المفعول؛ أي: يلقىٰ علىٰ وجهه (بِقَاعٍ) القاع: المكان الواسع

---

(١) في «م»: اعتقادنا.

(٢) في «م»: المعصية.

(قَرْقَرٍ) بفتح القافين: المكان المستوىٰ (فَتَنْطَحُهُ) بكسر الطاء، ويجوز فتحها، والأول هو المشهور رواية (عَقْصَاءُ) هي الملتوية القرن (وَلَا جَلْحَاءُ) هي التي لا قرن لها (مَضَتْ) مرت (الْخَيْرُ) قد جاء تفسيره بالأجر والغنيمة. قلت: وتزاد الوجاهة بالمشاهدة، فيحمل ما جاء علىٰ التمثيل دون التحديد، أو علىٰ بيان أعظم الفوائد المطلوبة؛ بل علىٰ بيان الفائدة المترتبة علىٰ ما خلق له؛ وهو الجهاد، والوجاهة حاصلة بالاتفاق لا بالقصد، ومعنىٰ (مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا): أنه ملازم لها كأنه معقود فيها، كذا في «المجمع» والمراد: أنها أسباب لحصول الخير لصاحبها، فاعتبر ذلك كأنه عقد للخير فيها، ثم لما كان الوجه هو الأشرف، ولا يتصور العقد في الوجه إلا في الناصية؛ اعتبر ذلك عقدًا له في الناصية (يُعِدُّهَا) من الإعداد (غَيَّبَتْ) بالتشديد، والضمير للخيل (وَإِنْ مَرَّتْ) أي: بمَرْجٍ كما هو مقتضىٰ الروايات، وقد سقط من نسخ «المسند» وهو بفتح فسكون؛ أي: أرض واسعة ذات نبات كبير (وَإِنْ اسْتَنَّتْ) من الاستنان؛ أي: جرت (شَرَفًا) بفتحتين: هو العالي من الأرض (تَكَرُّمًا) أي: إظهارًا للكرامة (وَتَجَمُّلاً) أي: إظهارًا للجمال (حَقَّ بُطُونِهَا) بمراعاتها في الأكل والشرب (وَظُهُورِهَا) بمراعاتها في الركوب والحمل (وَعُسْرِهَا) كحالة البرد مثلاً، فيراعي تلك الحالة (بَذَخًا) بذال وخاء معجمتين، وهو بفتحتين: الفخر والتطاول، والأشَر والبَطَر قريبان[1] منه في المعنىٰ (عَنْ الْحُمُرِ) جمع حمار (الْفَاذَّةَ) المنفردة في معناها، القليلة النظير[2] (الْجَامِعَةَ) العامة المتناولة لكل خير وشر.

(٧٥٦٤) (٢/ ٢٦٢)

قوله: (حَتَّىٰ يُمْطَرَ) علىٰ بناء المفعول (لَا تُكِنُّ) بفتح التاء وضم الكاف أو

---

(١) في «م»: فبيان.

(٢) في «م»: النظر.

بضم التاء وكسر الكاف وتشديد النون؛ أي: لا تستر منه شيئًا؛ أي: أن ذلك المطر ينزل من بيوت المدر، ولا تمنع بيوت المدر من نزوله، ولا ينزل من بيوت الشعر، وهو تعالىٰ قادر علىٰ كل شيء، وفي «المجمع»[1]: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٧٥٦٥) (٢/ ٢٦٢)

قوله: (مَنَعَتْ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا) مكيال كبير لأهل العراق (مُدْيَهَا) كقفل: مكيال كذلك لأهل الشام و(إِرْدَبَّهَا) بهمزة مكسورة زائدة في أوله، وضبط بفتح الدال وتشديد الباء: مكيال كبير لأهل مصر، قال الخطابي: معنىٰ الحديث: أن ذلك كائن لا محالة، وأن هذه البلاد تفتح للمسلمين، ويوضع عليها الخراج شيئًا مقدرًا، ثم سيمنع في آخر الزمان، وقد ظهر أول الأمر في وقت عمر كذلك، وفي «المجمع»: هذا إخبار بالغيب بلفظ الماضي؛ لتحققه ومنعهم، إما بإسلامهم فتسقط عنهم الجزية، أو بخروجهم عن الطاعة وعصيانهم الإمام.

(٧٥٦٦) (٢/ ٢٦٢-٢٦٣)

قوله: (لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ) أي: ملائكة الكرامة والرحمة (رُفْقَةً) بضم الراء وكسرها وسكون الفاء؛ أي: الجماعة المرافقون (كَلْبٌ) قيل: لأنه لما نهي عن اتخاذه عوقب متخذوه بتجنب الملائكة من صحبتهم (أَوْ جَرَسٌ) بجيم وراء مفتوحتين: هو الجلجل الذي يعلق[2] علىٰ عنق الدواب، قيل[3]: إنما كرهه؛ لأنه[4] يدل علىٰ أصحابه بصوته، وكان عليه الصلاة والسلام يحب أن لا يعلم العدو به حتىٰ يأتيهم فجأة.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٧/ ٦٣٩).
(٢) في «م»: يتعلق.
(٣) من «م».
(٤) في «م»: لا.

(٧٥٦٧) (٢/ ٢٦٣)

قوله: (إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ). قلت: في رواية مسلم[١] وغيره «**لاَ تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلاَ النَّصَارَىٰ بِالسَّلاَمِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِيْ طَرِيقٍ؛ فَاضْطَرُّوهُ إِلَىٰ أَضْيَقِهِ**»[٢] وظاهر هذه الرواية أن الضمير لليهود والنصارىٰ، وأن تفسير سهيل خطأ، لكن راوي رواية مسلم وغيره هو سهيل أيضًا؛ فالأقرب أن يقال: هذا حديث آخر غير ما رواه مسلم وغيره، واللَّه تعالىٰ أعلم. ثم المشهور عند العلماء أن ابتداءهم بالسلام غير جائز والرد عليهم جائز بأن يقول: وعليكم، أو: عليكم؛ كما جاءت الأحاديث، وأما الاضطرار؛ فقال النووي: لا يترك للذمي صدر الطريق؛ بل يضطر إلىٰ أضيقه إذا كان المسلمون يطرقون؛ فإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج، وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة[٣] ولا يصدمه جدار، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٥٦٨) (٢/ ٢٦٣)

قوله: (إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ) أي: علىٰ نية الرجوع إليه في ذلك الوقت، وعلامة ذلك أن يترك بعض ما عليه في ذلك الموضع، كما يفهم من بعض الأحاديث، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٥٦٩) (٢/ ٢٦٣)

قوله: (غَمَرٌ) بفتح الغين والميم معًا، قال الجوهري: الغمر بالتحريك: ريح اللحم (فَأَصَابَهُ شَيْءٌ) للبزار «فأصابه خبل»[٤] وفي رواية «فَأَصَابَهُ لَمَمٌ»[٥] وهو المس من الجنون، وفي رواية: «فَأَصَابَهُ وَضَحٌ»[٦] وهو

---

(١) «صحيح مسلم» (٢١٦٧).

(٢) في «الأصل، م»: وهذه. والمثبت هو المناسب للسياق.

(٣) في «م»: ضيقه.

(٤) «فيض القدير» (٢/ ٣٥٧).

(٥) «تلخيص الحبير» (١/ ٢١).

(٦) «المعجم الكبير» (٦/ ٣٥ رقم ٥٤٣٥).

البرص، وقال الطيبي وغيره: «فأصابه إيذاء من الهوام، وذلك لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده فيؤذيه. قلت: وهذا لا يناسب التفسير المروي؛ كما رأيت، وكذا لا يناسب أول الحديث، فروىٰ الترمذي[1] عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لَحَّاسٌ؛ فَاحْذَرُوهُ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، مَنْ بَاتَ وَفِىٰ يَدِهِ** . . .» إلىٰ آخر الحديث، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٥٧٠) (٢/ ٢٦٣)

قوله: (لَا يَجْزِي) بفتح الياء وكسر الزاي؛ أي: لا يفي بحقه فيعتقه؛ أي: فيصير سببًا لعتقه بشرائه، وليس المراد أنه يحتاج إلىٰ إعتاق آخر سوىٰ أنه اشتراه، وذلك لأن المملوك كالميت؛ فلا ينفذ له تصرف، فإذا أعتقه فقد أحياه، فكما أن الأب كان سببًا لوجود الابن، صار الابن بالإعتاق سببًا لحياته؛ فتقارب صنيعهما، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٥٧١) (٢/ ٢٦٣)

قوله: (عَنْ عِلْمٍ) في رواية الترمذي[2]: (عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ) وهو مراد معنىً، وكأنه اكتفىٰ عنه بالكتمان؛ إذ لا يوصف بالكتمان إلا فيما عنده، ثم لعل هذا مخصوص بما إذا كان السائل أهلاً لذلك العلم، ويكون العلم نافعًا، وقال الخطابي: هو في العلم اللازم لا في نوافل العلم التي لا ضرورة للناس إلىٰ معرفتها (بِلِجَامٍ) ككتاب للدابة، فارسي معرب، كذا في «القاموس».

(٧٥٧٣) (٢/ ٢٦٣)

قوله: (أَنْ تَجُرَّ الذَّيْلَ ذِرَاعًا) ظاهره أن يكون الذراع تحت الأرض،

---

(١) «سنن الترمذي» (١٨٥٩).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٦٤٩) بلفظ «من سئل عن علم ثم كتمه».

وظاهر[١] أحاديث الباب أن المرأة تزيد الذراع علىٰ الرجل، وهو أقرب إلىٰ مصلحة التستر المطلوب في الزيادة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٥٧٤) (٢/ ٢٦٣)

قوله: (إِذَا أَطَاعَ الْعَبْدُ) أي: المملوك.

(٧٥٧٥) (٢/ ٢٦٣)

قوله: (لَا يَجْتَمِعُ فِي النَّارِ) أي: مع مقتوله (ثُمَّ سَدَّدَ بَعْدَهُ) أي: بعد أن قتله، يفيد أنه مشروط بعدم الانحراف بعد ذلك.

(٧٥٧٦) (٢/ ٢٦٣)

قوله: (قَسْوَةَ قَلْبِهِ) قيل: أصل القسوة: الغلظ والجفاء والصلابة، استعيرت لنبو[٢] القلب عن التأثر بالعظات والقوارع التي تميع[٣] منها الجبال وتلين منها الصخور (أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ) اللين: ضد القسوة، وحاصل الجواب: أنه ينبغي الرحمة علىٰ من يستحقها من العباد؛ فإنها تجلب رحمة اللَّه تعالىٰ إلىٰ العبد، وبها يلين القلب ويصلح الحال، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[٤]: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٧٥٧٧) (٢/ ٢٦٣)

قوله: (شَهْرِ الصَّبْرِ) أي: شهر رمضان، وأصل الصبر: الحبس، فسمي الصيام صبرًا؛ لما فيه من حبس النفس عن الطعام وغيره في النهار (وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) عطف علىٰ (شَهْرِ الصَّبْرِ). (صَوْمُ الدَّهْرِ) لأن صوم ثلاثة كصوم الشهر، علىٰ قاعدة ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

---

(١) في «الأصل، م»: وظاهره.

(٢) في «الأصل»: لبنو.

(٣) في «م»: تمنع.

(٤) «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٩٣).

(٧٥٧٨) (٢/ ٢٦٣)

قوله: (و[١] لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ) نهي بنون الثقيلة، قيل: وإن أطلق النهي عن تمني الموت؛ فالمراد منه: المقيد، كما في حديث أنس: «**لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ**»[٢] لأنه في معنىٰ التبرم عن قضاء اللَّه في أمر يضره في الدنيا وينفعه في أخراه، ولا يكره التمني لخوف في دينه من فساد (إِمَّا مُحْسِنٌ) هكذا في نسخ «المسند» وظاهره أنه مرفوع؛ فالتقدير: لأنه إما محسن بكسر الهمزة (فَلَعَلَّهُ) أي: فلا يتمنىٰ لعله يزداد خيرًا بالحياة (لَعَلَّهُ) في رواية النسائي[٣] «فَلَعَلَّهُ» بالفاء هاهنا كما في الأول (يَسْتَعْتِبُ) أي: يرجع عن الإساءة ويطلب رضا اللَّه تعالىٰ بالتوبة؛ فجملة: إما محسن تعليل للنهي بتقدير؛ لأنه كما سبق الإشارة إليه، وفي النسائي «إِمَّا مُحْسِنًا» بالنصب، ويحتمل حمل هذا اللفظ عليه؛ بناء علىٰ أن أهل الحديث كثيرًا ما يكتبون المنصوب بلا ألف، نص[٤] عليه أهل العلم في مواضع، وحينئذ فالتقدير: إما يكون محسنًا؛ أي: لا يخلو المتمني إما يكون محسنًا؛ فليس له أن يتمنىٰ، فإنه لعله يزداد خيرًا بالحياة، وإما مسيئًا، فكذلك ليس له التمني؛ فإنه لعله يستعتب، فجملة: إما محسنًا بمنزلة التعليل للنهي، ويمكن علىٰ هذا فتح همزة (أَمَّا) والتقدير: أما إن كان محسنًا؛ فليس له التمني؛ لأنه لعله يزداد خيرًا، فهو مثل قوله تعالىٰ: ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ﴾ [الواقعة: ٨٨] واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٥٧٩) (٢/ ٢٦٣)

قوله: (فَتَجَاوَزْ عَنْهُ) فإن شأن الكريم: أن لا يخيب رجاء من احتاج إليه في أشد أوقات الحاجة.

---

(١) من «م».
(٢) أخرجه: البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠).
(٣) «سنن النسائي» (١٨١٨).
(٤) في «الأصل»: رض. والمثبت من «م».

(٧٥٨٠) (٢/ ٢٦٣)

قوله: (حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَىٰ الْكُفْرِ) أي: فنزل هنالك[١] ليظهر عز[٢] الإسلام حيث أظهروا فيه عز[٢] الكفر، وقضية التقاسم معروفة، وبالجملة فالحديث يدل علىٰ أنه كان ينزل هناك قصدًا، فنزوله في حج الوداع فيه يقتضي أنه يستحب للحاج أن ينزل فيه، وعليه الجمهور، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٥٨٣) (٢/ ٢٦٤)

قوله: (مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ) فيه إطلاق الشجرة علىٰ ما لاساق له (بِهَا) أي: بريحها (هَذَا) ظاهره: خصوص الحكم بالمسجد الشريف، لكن قد جاء ما يدل علىٰ العموم؛ فلعل تخصيصه لكون النهي فيه أوكد لزيادة[٣] شرفه.

(٧٥٨٤) (٢/ ٢٦٤)

قوله: (فَضَل) علىٰ صيغة الماضي من التفضيل (خَمْسَةً) بالنصب لعطف (عِشْرِينَ) ولا يمكن أن يكون (فَضْلُ) علىٰ صيغة المصدر مبتدأ، خبره: (خَمْسَةٌ) بالرفع؛ لأن عطف (عِشْرِينَ) يمنع عنه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٥٨٥) (٢/ ٢٦٤)

قوله: (بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ) أي: بكلم قليلة جامعة لمعان كثيرة، وهي القرآن أو ما يعمه والسنة (بِالرُّعْبِ) بضم فسكون أو بضمتين؛ أي: بقذفه من اللَّه تعالىٰ في قلوب الأعداء بلا أسباب ظاهرية؛ كما في حق السلاطين (بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ) للدلالة علىٰ أنها تفتح لأمته، وهم يملكونها، وقد صار الأمر كذلك؛ فهذا الخبر معجزة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «م»: هناك.
(٢) في «الأصل»: عن. والمثبت من «م».
(٣) من «م».

(٧٥٨٦) (٢/ ٢٦٤)

قوله: (اسْتَبَّ رَجُلَانِ) أي: اختصما بالقول (لَا تُخَيِّرُونِي عَلَىٰ مُوسَىٰ) أي: لا تفضلوني عليه، قال التوربشتي: قاله ذلك علىٰ سبيل التواضع أولاً، ثم ليردع الأمة عن التخيير بين أنبياء اللَّه من تلقاء أنفسهم، ثانيًا: فإن ذلك يفضي بهم إلىٰ العصبية، فينتهز الشيطان عند ذلك فرصة فيدعوهم إلىٰ الإفراط والتفريط؛ فلهذا قال: «**لاَ تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ**»[1] أي: لا تقدموا علىٰ ذلك بأهوائكم وآرائكم؛ بل بما آتاكم اللَّه من البيان ومثله: «**مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ**»[2] أي: لا ينبغي أن يقول من تلقاء نفسه، أو لا ينبغي أن يفضل من حيث النبوة والرسالة؛ فإن شأنهما لا يختلف باختلاف الأشخاص؛ بل كل الأنبياء سواء فيما جاءوا به من عند اللَّه، وإن اختلفت مراتبهم، وإليه يشير قوله تعالىٰ: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٥] وخص يونس بالذكر صونًا لبواطن الضعفاء عما يعود إلىٰ نقيضه في حقه، بسبب ما قصه اللَّه تعالىٰ من شأنه في كتابه (يَصْعَقُونَ) من صعق كعلم؛ أي: يغشىٰ عليهم من النفخة، والحديث يدل علىٰ أنها النفخة الأولىٰ؛ إذ الاستثناء في القرآن ما وقع إلا فيها، فيشكل بأن موسىٰ قد مات؛ فكيف تدركه تلك النفخة، وإنما يصعق عندها الأحياء؟ والجواب: أن الأنبياء أحياء، فيمكن أن تدركهم هذه النفخة، ولهذا الكلام تفصيل ذكرته في «حاشية الصحيحين». (أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ) من الإفاقة، والمراد: أول من يفيق من الذين علم صعقهم جزمًا[3]، فلا ينافي احتمال كون موسىٰ أفاق قبله عليهما الصلاة والسلام، كما

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٨١)، و«صحيح مسلم» (٢٣٧٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٣٢٧).

(٣) في «الأصل»: جزئيًا. والمثبت من «م».

ذكره ﷺ على وجه الاحتمال (فَمَا[١] أَدْرِي) أي: وعلى التقديرين؛ فله علي فضل عظيم يمنع من التفضيل، ولو كان ذلك الفضل جزئيًا، والله تعالى أعلم.

(٧٥٩١) (٢/ ٢٦٤)

قوله: (يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ) بنصب (نِسَاءَ) وجر (الْمُسْلِمَاتِ) من إضافة الموصوف إلى صفته، وبضم النساء على النداء ورفع المسلمات على اللفظ، ونصبه على المحل (لَا تَحْقِرَنَّ) بفتح تاء وكسر قاف، وهو نهي بنون ثقيلة هو المشهور، ويحتمل الخفيفة (جَارَةٌ) يحتمل أن المراد بها: الضرة، أو قريبة الدار (لِجَارَتِهَا) قيل: اللام متعلقة بـ(لَا تَحْقِرَنَّ) والمفعول مقدر؛ أي: لا تحقرن لها هدية (وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ) بالنصب، بتقدير: ولو كانت الهدية: فرسن شاة، وهو بكسر الفاء والسين: من البقر؛ كقدم الإنسان، استعير لظلف الشاة، ونونه زائدة، وقيل: أصلية، وهذا مبالغة، وإن كان لا ينتفع بالفرسن؛ أي: لا تحقرن هدية جارتها حتى في أحقر الأشياء من أبغض البغيضين، هذا إن حمل الجارة على الضرة، وهذا نهي للمعطية من[٢] أن تمتنع من الهدية لاستقلال الموجود عندها؛ بل تجود بما تيسر، أو المعطاة عن الرد للاحتقار، والمقصود: الحث على التحابب، وتخصيص النساء؛ لأنهن محل المحبة والشنآن[٣].

(٧٥٩٢) (٢/ ٢٦٤-٢٦٥)

قوله: (فَلِذَلِكَ) أي: لأجل هذا الحديث وما يفيده من فضيلة آخر الليل، وهذا من كلام بعض الرواة.

---

(١) في «الأصل، م»: فلا. والمثبت من المسند المطبوع.
(٢) من «م».
(٣) في «الأصل»: الشتات.

(٧٥٩٣) (٢/ ٢٦٥)

قوله: (فَلَمْ يَمْشِ مَعَهَا) إلىٰ القبر (فَلْيَقُمْ) الظاهر أن هذا كان حين كان القيام للجنازة مشروعًا. (تَغِيبَ) أي: الجنازة (تُوضَعَ) عن أعناق الرجال.

(٧٥٩٥) (٢/ ٢٦٥)

قوله: (عَنْ الالْتِفَاتِ) أي: في الصلاة (وَإِقْعَاءٍ) أي: في الجلوس في الصلاة: و[1]هو نصب الساقين، ووضع الأليتين واليدين علىٰ الأرض و(الْقِرْدِ) بكسر فسكون: واحد القردة، معروف، وجاء: (إِقْعَاءَ الْكَلْبِ) والإضافة للتقبيح؛ أي: لا يليق بالمصلي أن يتشبه في الصلاة التي هي أشرف أحوال الإنسان بمثل الكلب الذي هو من أخس الحيوانات (وَنَقْرٍ) أي: في السجود، وهو تخفيف السجود بحيث لا يمكث فيه إلا قدر وضع الديك منقاره فيما يريد أكله، و(الدِّيكِ) بكسر فسكون واحد الديكة، بكسر ففتح؛ كقرد واحد القردة، معروف.

(٧٥٩٦) (٢/ ٢٦٥)

قوله: (صَلاَةُ الْأَوَّابِينَ) أي: الرجاعين إلىٰ اللَّه تعالىٰ، من آب: إذا رجع؛ فإن كل مصل حالة الصلاة راجع إلىٰ اللَّه تعالىٰ من الذنوب وغيره مما لا يليق، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] والآتي بالنوافل الزائدة مكثر في الرجوع، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٥٩٧) (٢/ ٢٦٥)

قوله: (حَبِيبَتَيْهِ) تثنية الحبيبة، والمراد: عينيه (وَاحْتَسَبَ) أي: طلب الأجر من اللَّه تعالىٰ (دُونَ الْجَنَّةِ) أي: ابتداء، أو المراد به: البشارة بالموت علىٰ الإيمان، والكلام في المؤمن.

---

(١) من «م».

(٧٥٩٨) (٢/ ٢٦٥)

قوله: (الْوَسِيلَةَ) قيل: هي في اللغة: المنزلة عند الملك، ولعلها في الجنة عند اللَّه أن يكون كالوزير عند الملك، بحيث لا يخرج رزق[1] ولا منزلة إلا علىٰ يديه وبواسطته (أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ) من وضع الضمير المرفوع موضع المنصوب علىٰ أن (أَنَا) تأكيد أو[2] فصل، ويحتمل أن تكون (أَنَا) مبتدأ، خبره (هُوَ) والجملة خبر (أَكُونَ) واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٥٩٩) (٢/ ٢٦٥)

قوله: (يُحِبُّ الْعُطَاسَ) بضم العين، قيل: المراد: (يُحِبُّ) سببه: لأنه يكون عن خفة بدن، والتثاؤب عن ثقله (التَّثَاؤُبَ) بهمزة ومد مخففًا، وبهمزة وتشديد، لغتان (فَإِنَّمَا ذَلِكَ) أي: سبب ذلك الشيطان، **وقوله**: (يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ) بيان للسببية.

(٧٦٠١) (٢/ ٢٦٥)

قوله: (فَأَلْقُوهَا) أي: الفأرة (وَمَا حَوْلَهَا) مما يظهر سراية أثرها إليه، وفيه تفويض المقدار إلىٰ رأي المبتلىٰ به؛ أي: وكلوا الباقي (فَلَا تَقْرَبُوهُ) ظاهره: لا بالأكل ولا بالاستعمال.

(٧٦٠٥) (٢/ ٢٦٥)

قوله: (مِنْ[3] أَثْوَارِ أَقِطٍ) الأثوار: جمع ثور، وهي القطعة، والأقط بفتح فكسر: لبن مجفف يابس متحجر، ثم الوضوء مما مسته[4] النار منسوخ عند الجمهور، أو محمول علىٰ غسل اليد والفم، وأجراه أبو هريرة علىٰ ظاهره، ولم يبلغه الناسخ، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «م»: وزير.
(٢) في «الأصل»: تأكيدًا و. والمثبت من «م».
(٣) في «الأصل، م»: في. والمثبت من المسند المطبوع.
(٤) في «الأصل»: مماسته. والمثبت من «م».

(٧٦٠٧) (٢/ ٢٦٦)

قوله: (فَرْحَتَانِ لِلصَّائِمِ) هكذا في النسخ هاهنا، والمشهور: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ» وهو الأوفق لقواعد العربية، وأما هذا[1] فإما من تغيير الرواة، أو بتقدير الصفة؛ أي: فرحتان عظيمتان، أو لأن المدار على الإفادة، ولا حاجة إلى مسوغ آخر، والله تعالى أعلم. (وَلَخُلُوفُ) بالضم.

(٧٦٠٩) (٢/ ٢٦٦)

قوله: (بِمَرْوَةٍ) أي: بقطعة حجر (فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا)[2] أي: عظيم ينبغي مراعاته، أو ملك هو يكتب له الصلاة؛ فلا يليق به أن يؤذيه وهو في أمره، فلا يرد أن في يساره ملكًا أيضًا، ثم **قوله:** (فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ) بالرفع، بتقدير ضمير الشأن، أو بالنصب على ما تقدم مرارًا أن أهل الحديث يكتبون المنصوب[3] بصورة المرفوع، والله تعالى أعلم.

(٧٦١١) (٢/ ٢٦٦)

قوله: (مَدَىٰ صَوْتِهِ) بفتح ميم وخفة مهملة مفتوحة بعدها ألف؛ أي: غاية صوته، قيل: معناه: بقدر صوته وحده فإن بلغ الغاية من الصوت بلغ الغاية من المغفرة، وإن كان صوته دون ذلك؛ فمغفرته على قدره، أو[4] المعنى: لو كان له ذنوب تملأ ما بين محله الذي يؤذن فيه إلى ما ينتهي إليه صوته؛ لغفر له، وقيل: يغفر له من الذنوب ما فعله في زمان مقدر بهذه المسافة (وَيُصَدِّقُهُ) أي: يشهد له يوم القيامة، أو يصدقه يوم يسمع ويكتب له أجر تصديقهم بالحق (وَالشَّاهِدُ عَلَيْهِ) أي: الذي شهد الصلاة على أذانه؛ أي: لأجل أذانه (خَمْسَةٌ)

---

(١) في «م»: هنا.
(٢) في «م»: ملك.
(٣) في «الأصل»: المنسوب. والمثبت من «م».
(٤) في «م»: و.

بالنصب لعطف (وَعِشْرِينَ) أي: يستحق خمسة وعشرين درجة؛ أي: فيكتب له ذلك القدر من الأجر بحكم الدلالة، ويدل عليه رواية النسائي[(١)] من حديث البراء: «**وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّىٰ مَعَهُ**» وظهر بما ذكرنا أن في رواية الإمام اختصارًا توضحه رواية ابن ماجه[(٢)] عن أبي هريرة: «**وَشَاهِدُ الصَّلاَةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً**» واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٦١٢) (٢/ ٢٦٦)

قوله: (فَضْلُ) من التفضيل.

(٧٦١٣) (٢/ ٢٦٦)

قوله: (فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلاَةِ) أي: بالصلاة، كما في روايات فلفظة (عَنْ) بمعنىٰ الباء، وذكروا في توجيهها وجوهًا أخر، لكن أقرب الوجوه: ما ذكرنا، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٦١٨) (٢/ ٢٦٦)

قوله: (لَا طِيَرَةَ) بكسر ففتح، وقد تسكن: التشاؤم بالشيء (وَخَيْرُهَا)[(٣)] أريد بالضمير: ما يعم التشاؤم والتفاؤل، ولذلك قيل: (وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ) بالهمزة، وقد تخفف بإبدالها ألفًا، وهو الأشهر علىٰ الألسنة (الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ) كالمريض يسمع: يا سالم، أو الطالب يسمع: يا واجد؛ فيرجو بذلك[(٤)] ويتبرك.

(٧٦٢٠) (٢/ ٢٦٧)

قوله: (لَا عَدْوَىٰ) العدوىٰ: مجاوزة العلة من صاحبها إلىٰ غيره بالمجاورة

---

(١) «سنن النسائي» (٦٤٦). (٢) «سنن ابن ماجه» (٧٢٤).

(٣) في «م»: وحيزها.

(٤) في «الأصل»: ذلك. والمثبت من «م».

والقرب (وَلَا صَفَرَ) بفتحتين، أريد به الشهر المشهور، إما لأنهم يتشاءمون به، أو لأنهم يجعلونه محرمًا[1]، ويحلون المحرم فنهوا عن ذلك (وَلَا هَامَةَ) بتخفيف ميم: طائر كانوا يتشاءمون به (فِي الرَّمْلِ) بفتح فسكون (الظِّبَاءُ) بالكسر والمد: جمع ظبي (فَيُجْرِبُهَا) بضم الياء؛ أي: يصيرها جربًا (فَمَنْ أَعْدَىٰ الْأَوَّلَ) أي: فمن أوصل الجرب إليه.

(٧٦٢١) (٢/ ٢٦٧)

قوله: (إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ) أي: كلبًا يصاد به (أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ) أي: لحفظهما (نَقَصَ) يحتمل بناء الفاعل والمفعول (بِكُلِّ يَوْمٍ) أي: في كل يوم أو بمقابلة كل من يوم من أيام اتخاذه (قِيرَاطٌ) قد جاء بيان القيراط بنحو جبل أحد، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٦٢٤) (٢/ ٢٦٧)

قوله: (يُدْعَىٰ الْغَنِيُّ)[2] الجملة حال فتفيد تقييد كونها شرًّا بما إذا دعي الغني وترك الفقير (وَهِيَ) أي: الوليمة (حَقٌّ) أي: سنة، ومن تركها؛ أي: ترك دعوتها بعد الإجابة.

(٧٦٢٥) (٢/ ٢٦٧)

قوله: (وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ) لا يلزم منه العموم؛ بل هو علىٰ قدر ما أراد اللَّه له من القبول في الأرض، كيف ومعاداة[3] الأشرار للأخيار معلومة؟! واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٦٢٦) (٢/ ٢٦٧)

قوله: (فَلَا يُؤْذِي) نفي بمعنىٰ النهي (فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ) بما تيسر (خَيْرًا) أي: ما فيه فائدة دينية أو دنيوية مباحة له أو لغيره.

---

(١) في «الأصل»: مجربا. والمثبت من «م».

(٢) في «م»: المدغني.

(٣) في «الأصل»: معادة. والمثبت من «م».

(٧٦٢٨) (٢/ ٢٦٧)

قوله: (بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَار) أي: بخير قبائلهم، وكانت كل قبيلة منهم تسكن محلة، فتسمىٰ تلك المحلة: دار بني فلان، ذكره الطيبي، وقيل: أراد بها: ظاهرها. **وقوله:** (بَنُو فُلاَنٍ) علىٰ تقدير المضاف، ويكون خيريتها[1] بسبب خيرية أهلها، وما يوجد فيها من الطاعات والمبرات، وقال الطيبي: قالوا: سبقهم علىٰ قدر سبقهم إلىٰ الإسلام ومآثرهم فيها. انتهىٰ. قلت: يحتمل أن تكون الخيرية باعتبار الفضائل المخصوصة بنوع الإنسان؛ كالشجاعة والسخاوة ونحو ذلك، كما جاء في خيرية قريش ونحوهم، وأن يكون باعتبار التقوىٰ والسبق إلىٰ الإسلام ونحو ذلك، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٦٣٠) (٢/ ٢٦٧)

قوله: (يَتَجَلْجَلُ) أي: يغوص في الأرض حين يخسف به، والجلجلة: حركة مع صوت (يَهْوِي) كيرمي؛ أي: ينزل (فِيهَا) أي: في الأرض.

(٧٦٣١) (٢/ ٢٦٨)

قوله: (فَاسْتَحْثَثْتُ) أي: أسرعت وأجريت، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا﴾ [الأعراف: ٥٤] أي: سريعًا (الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ) الروح - بالفتح - بمعنىٰ: النفس والفرح والرحمة؛ فإن قلت: كيف يكون الريح من رحمة اللَّه مع أنها تجيء بالعذاب؟! قلت: إذا كان عذابًا للظلمة يكون رحمة للمؤمنين، وأيضًا الروح بمعنىٰ: الرائح؛ أي: الجائي من حضرته تعالىٰ بأمره؛ تارة للكرامة وأخرىٰ للعذاب، فلا تسب؛ بل تجب التوبة عندها، ولأنه تأديب والتأديب حسن ورحمة.

(٧٦٣٢) (٢/ ٢٦٨)

قوله: (وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا) أي: تستخرجونها.

---

(١) في «الأصل»: خيرتها. والمثبت من «م».

(٧٦٣٣) (٢/ ٢٦٨)

قوله: (مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ) أي: درهمين، أو دينارين، أو مدين من طعام، وقيل: يحتمل أن المراد: تكرار الإنفاق مرة بعد(١) أخرىٰ؛ أي: من تعود ذلك نحو قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [المُلك: ٤] (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي: تصدق بهما في سبيل الخير مطلقًا، أو في الجهاد كما هو المتبادر (مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ) أي: من باب مِنْهَا لا أنه يدعىٰ من جميعها، وإلا لما بقي لسؤال أبي بكر - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - كثير وجه؛ فليتأمل (مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ) بأن كثر اشتغاله بها من بين العبادات (مَا علىٰ أحْدٍ) أي: من دعي من واحد منها ليس له ضرورة إلىٰ أن يدعىٰ من غيره؛ إذ ذلك الباب يكفي لدخوله الجنة، إلا أن الدعاء من الأبواب المتعددة كرامة؛ فهل أحد يدعىٰ من الكل فيكون له هذه الكرامة؟ واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٦٣٤) (٢/ ٢٦٨)

قوله: (إِذَا تَصَدَّقَ مِنْ طَيِّبٍ) أي: حلال (تَقَبَّلَهَا) أي: صدقته (مِنْهُ) أي: من العبد بإثابة الأجر الموعود عليه (وَأَخَذَهَا بِيَمِينِهِ) تأكيد للقبول والرضا به، والسلف في مثل هذا علىٰ أن الإنسان يؤمن به، ويكل علمه إلىٰ عالمه مع اعتقاد أنه ليس كمثله شيء، واللَّه تعالىٰ أعلم. (وَرَبَّاهَا) كما جاء: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] وجاء: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ الآية [البَقَرَة: ٢٦١] (مُهْرَهُ) بضم فسكون: ولد الفرس، والفصيل: ولد الناقة.

(٧٦٣٥) (٢/ ٢٦٨)

قوله: (أَدْخَلْتَ ذُرِّيَّتَكَ النَّارَ) حيث أخرجتهم من الجنة.

---

(١) من «م».

(٧٦٣٧) (٢/ ٢٦٨)

قوله: (بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ) أي: إن عاشوا، ظاهره أنهم يعاملون بما عاشوا لعملوا، وقد سبق التكلم علىٰ أمثال ذلك.

(٧٦٣٩) (٢/ ٢٦٨)

قوله: (وَتُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ) قال الشيخ عز الدين: معنىٰ العرض هنا[1]: الظهور، وذلك أن الملائكة تقرأ الصحف في هذين اليومين، وقال الشيخ ولي الدين: إن قلت: ما معنىٰ هذا مع ما ثبت في «الصحيحين»[2] «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ**» وبالعكس؟ قلت: يحتمل أن أعمال العباد تعرض علىٰ اللَّه تعالىٰ كل يوم، ثم تعرض عليه أعمال الجمعة في كل يوم اثنين وخميس، ثم تعرض عليه أعمال السنة في شعبان، فتعرض عرضًا بعد عرض، ولكل عرض حكمة يطلع عليها من يشاء من خلقه، أو يستأثر بها عنده مع أنه تعالىٰ لا يخفىٰ عليه من أعمالهم خافية، ويحتمل أن الأعمال تعرض في اليوم تفصيلاً ثم في الجمعة جملة أو بالعكس. انتهىٰ. وفي «المجمع»: حديث العرض لا ينافي حديث الرفع؛ لأن الرفع غير العرض؛ فإن الأعمال تجمع بعد الرفع في الأسبوع، وتعرض يوم الاثنين والخميس، والعرض علىٰ اللَّه أو علىٰ ملك وكله علىٰ جمع الأعمال. انتهىٰ، لكن في رواية النسائي[3] تصريح بأن العرض علىٰ رب العالمين (إِلَّا الْمُتَشَاحِنَيْنِ) المتباغضين المتعادين من غير سبب يقتضي ذلك (ذَرُوهُمَا) أي: اتركوا ذنوبهما ولا تمحوها، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «م»: هاهنا.

(٢) «صحيح مسلم» (١٧٩).

(٣) النسائي (٤/ ٢٠١).

(٧٦٤٠) (٢/ ٢٦٩)

قوله: (لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ) الباء زائدة في خبر (لَيْسَ) والصُّرعة بضم صاد وفتح راء: المبالغ في صراع الناس؛ أي: يسقطهم علىٰ الأرض، وقد تقدم الحديث.

(٧٦٤٢) (٢/ ٢٦٩)

قوله: (لَا تَكَادُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ) قيل: لأن القيامة هي الحاقة التي تحق فيها الحقائق؛ فكل ما قرب منها فهو أخص بالحقائق (يُحَدِّثُ الرَّجُلُ) الظاهر أنه بالنصب و(نَفْسُهُ) بالرفع، ويحتمل العكس (الْقَيْدُ) فإنه يكون في الرجل فيدل علىٰ الثبات (الْغُلَّ) بضم الغين المعجمة وتشديد اللام: ما يغل به، وهذا موقوف علىٰ أبي هريرة كما هو مصرح به في الحديث. (جُزْءٌ) حقيقة التجزؤ لا تدرىٰ، والروايات أيضًا مختلفة، والقدر الذي أريد إفهامه: هو أن الرؤيا لها مناسبة بالنبوة من حيث أنها اطلاع علىٰ الغيب بواسطة الملك؛ إذا كانت صالحة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٦٤٤) (٢/ ٢٦٩)

قوله: (بِرُوحِ الْقُدُسِ) أي: بجبريل بأن يلقي إليك الخير.

(٧٦٤٦) (٢/ ٢٦٩)

قوله: (أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ . . .) إلخ، لم ترد تسميته في حديث مرفوع، وورد عن وهب بن منبه أن اسمه[1]: عزرائيل، رواه أبو الشيخ في «العظمة»[2] ذكره السيوطي في «حاشية النسائي». (صَكَّهُ) لطمه (فَفَقَأَ) بهمزة في آخره؛ أي: شق (عَلَىٰ مَتْنِ ثَوْرٍ) بفتح ميم وسكون مثناة من فوق: هو الظهر (ثُمَّ مَهْ) هي (ما) الاستفهامية، حذفت ألفها وألحق بها هاء

---

(١) في «م»: اسم.

(٢) «العظمة» (٣٩٤، ٤٣٩).

السكت؛ أي: ماذا؟ (أَنْ يُدْنِيَهُ) من الإدناء: أي: يقربه (رَمْيَةً) بفتح الراء؛ أي: قدر رمية (فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ) بفتح المثلثة وتشديد الميم؛ أي: هناك (تَحْتَ الْكَثِيبِ) بالمثلثة وآخره موحدة بوزن: عظيم: (الرمل) المجتمع، وفيه إشكال من حيث أنه كيف لموسىٰ أن يلطم ملك الموت الذي جاءه من اللَّه تعالىٰ ليقبض روحه؟ ومن حيث أنه يفيد أن موسىٰ ما كان معتقدًا للموت والفناء له؛ بل كان يعتقد البقاء له أو يظنه؛ فانظر إلىٰ قول المَلَك: (عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ) وانظر إلىٰ قول موسىٰ: (أَيْ رَبِّ، ثُمَّ مَهْ؟) حتىٰ إذا علم أنه بالآخرة: الموت، قال (فَالآنَ) والناس ما ذكروا في تأويله ما يدفع الإيراد بتمامه؛ بل ولا يفي[1] ببعضه، والأقرب عندي أن الحديث من المتشابهات التي يفوض تأويلها إلىٰ اللَّه تعالىٰ، لكن إن أُوِّلَ؛ فأقرب التأويل أن يقال: كأن موسىٰ ما علم أولاً أنه جاءه بإذن اللَّه بسبب اشتغاله بأمر من الأمور المتعلقة بقلوب الأنبياء عليهم السلام، فلما سمع منه: (أَجِبْ رَبَّكَ) أو نحوه، وصار ذلك قاطعًا له عما كان فيه، ولم ينتقل ذهنه بما استولىٰ عليه من سلطان الاشتغال أنه جاء بأمر اللَّه حركه[2] نوع غضب وشدة حتىٰ فعل ما فعل، ولعل سر ذلك: إظهار وجاهته[3] عند الملائكة الكرام، فصار ذلك سببًا لهذا الأمر، وأما قول الملك: (لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ) فذاك بالنظر[4] إلىٰ ظاهر ما فعل من المعاملة[5]، وأما **قوله**: (ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ . . .) إلخ لعل[6] ذلك لنقله من حالة الغضب إلىٰ حالة اللين ليتنبه بما فعل، وأما قول موسىٰ: ثم ماذا؟ فلعله لم يكن لشك منه في الموت بالآخرة؛ بل لتقرير أنه لا يستبعد الموت حالاً إذا كان هو آخر الأمر

(١) في «م»: بقي.
(٢) في «م»: تركه.
(٣) في «الأصل»: وجاجهته. والمثبت من «م».
(٤) في «م»: النظر.
(٥) في «م»: العاملة.
(٦) في «م»: فلعل.

مآلاً، وكون الموت آخر الأمر معلوم عنده فلم يكن ما وقع منه لاستبعاده الموت حالاً، وذلك لأنه حين انتقل إلىٰ حالة اللين علم أن ما وقع منه لا ينبغي وقوعه منه، وكذا علم أن ما جاء به الملك عنده من **قوله:** (يَضَعُ يَدَهُ . . .) إلخ، بمنزلة الاعتراض عليه بأنه يستبعد الموت أو يريد الحياة حالاً، فأراد بهذا[1] الاعتذار عما فعل، وقرر أن الذي فعله ليس لاستبعاده الموت حالاً؛ إذ لا يجيء ذلك ممن يعلم أن الموت هو آخر أمره، فصار كأنه قال: إن الذي فعله إنما فعله لأمر آخر كان من مقتضىٰ[2] ذلك الوقت، وتلك الحالة التي لان[3] فيها، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٦٤٧) (٢/ ٢٦٩)

قوله: (فَأَحْرِقُونِي) من الإحراق (ثُمَّ اسْحَقُونِي) قيل: روي: «اسْحَكُونِي»[4] و«اسْهَكُونِي»[5] والكل بمعنىٰ، وهو الدق والطحن (ثُمَّ اذْرُونِي) من ذرىٰ يذر، وقال تعالىٰ: ﴿تَذۡرُوهُ ٱلرِّيَٰحُۗ﴾ [الكهف: ٤٥] أي: فرقوني في الريح؛ أي: في يوم تشتد فيه الريح في البحر؛ لتتفرق الأجزاء بحيث لا يكون هناك سبيل إلىٰ جمعها، فيحتمل أنه رأىٰ أن جمعه يكون حينئذ مستحيلاً، والقدرة لا تتعلق بالمستحيل، فلذلك قال: (فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي) فلا يلزم أنه نفىٰ القدرة، فصار بذلك كافرًا؛ فكيف يغفر له؟ وذلك لأنه ما نفىٰ القدرة علىٰ ممكن، وإنما فرض غير المستحيل مستحيلاً فيما[6] لم يثبت عنده أنه ممكن من الدين بالضرورة، والكفر هو الأول لا الثاني، ويحتمل أن شدة الخوف طيرت عقله؛ فلا التفت إلىٰ ما يقول وما يفعل، وأنه

---

(١) في «م»: هذا.
(٢) في «م»: أن يقضي.
(٣) في «الأصل»: كان. والمثبت من «م».
(٤) «صحيح البخاري» (٧٠٦٩).
(٥) «صحيح البخاري» (٦١١٦).
(٦) في «م»: فيها.

هل ينفعه أم لا؟ كما هو الشاهد في الواقع في مهلكة؛ فإنه قد يتمسك بأدنىٰ شيء لاحتمال[١] أنه لعله ينفعه، فهو فيما[٢] قال وفعل في حكم المجنون، وأجاب بعض بأن هذا رجل لم تبلغه الدعوة[٣]؛ وهذا بعيد. (مَا عُذِّبَهُ أَحَدٌ) بالرفع: فاعل ما عذب؛ أي: ما عذبه أحد غير اللَّه، ويحتمل[٤] أنه بالنصب علىٰ أنه مفعول، وإن لم يكتب الألف معه، والفاعل ضمير يرجع إلىٰ اللَّه تعالىٰ؛ أي: لم يعذب اللَّه تعالىٰ ذلك العذاب أحدًا من خلقه (أَدِّي) أمر من الأداء، والحديث الثاني قد سبق قريبًا تحقيقه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٦٥٠) (٢/ ٢٦٩)

قوله: (رَكِبْنَ) أي: الإبل، والمراد: نساء العرب؛ فإن ركوب الإبل عادتهن (أَحْنَاهُ) أي: أشفقهن، والحانية علىٰ ولدها: التي تقوم عليهم بعد يتمهم؛ فلا تتزوج، فإن تزوجت؛ فليست بحانية (وَأَرْعَاهُ) أي: أرعاهن (فِي ذَاتِ يَدِهِ) أي: ماله المضاف إليه، والقياس: أحناهن وأرعاهن؛ كما أشرت إليه، إلا أن المشهور في اللغة «أَحْنَاهُ» «وَأَرْعَاهُ» وكأنه لاعتبار الجنس، وقال النووي: قال النحويون: معناه: أحنىٰ مَن هناك، وقال النووي[٥]: فيه فضيلة نساء قريش، وفضل هذه الخصال[٦]، وهي الحنو علىٰ الأولاد والشفقة عليهم، وحسن ترتيبهم، والقيام عليهم إذا كانوا أيتامًا ونحو ذلك، ومراعاة حق الزوج في ماله وحفظه والأمانة فيه، وحسن تدبيره[٧] في النفقة وغيرها، وصيانته ونحو ذلك.

---

(١) في «م»: لاحتماله.
(٢) في «م»: فيها.
(٣) في «م»: الدعن.
(٤) في «م»: وسهل.
(٥) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٦/ ٨٠).
(٦) في «م»: أي ضال.
(٧) في «م»: مجبرة.

(٧٦٥٣) (٢/ ٢٧٠)

قوله: (وَإِنَّ لِقُرَيْشٍ عَلَيْكُمْ) الخطاب لغيرهم (حَقًّا) حيث أن نبيكم منهم (فَعَدَلُوا) في الحكم (وَأْتُمِنُوا)[١] من الائتمان (فَأَدَّوْا) من الأداء؛ أي: [٢] الأمانة، والحاصل أنهم إذا ظلموا في الحكم، وخانوا في الأمانة، واشتدوا علىٰ الضعفاء؛ فلا حق لهم في الخلافة، واللَّه تعالىٰ أعلم. وفي «المجمع»[٣]: رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط» ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٧٦٥٤) (٢/ ٢٧٠)

قوله: (لَا تَسَمَّوْا) هكذا[٤] في هذه الرواية بزيادة (لَا) في النسخ، والمشهور: «تَسَمَّوْا» بدون[٥] كلمة (لَا) كما في الرواية الآتية، فيحتمل أن تكون (لَا) زائدة كما في قوله تعالىٰ: ﴿لَآ أُقْسِمُ﴾ [القِيَامَة: ١] ويحتمل أنها ناهية لمن اكتنىٰ بأبي القاسم، أو لمن ناداه به؛ إذ جاء أن رجلاً نادىٰ رجلاً بأبي القاسم فنظر إليه رسول اللَّه، فقال: إنه أراد غيره، فقال ﷺ ذلك؛ أي: لا تفعلوا ذلك، ثم ابتدأ فقال: (تَسَمَّوْا بِاسْمِي)[٦] وعلىٰ هذا ففي الحديث اختصار مخل من الرواة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٦٥٥) (٢/ ٢٧٠)

قوله: (نِعِمَّا لِلْعَبْدِ) بتشد الميم، أصله: نعم ما، ثم أدغمت في الميم؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٧١] و(ما) نكرة منصوبة محلاً؛ أي: نعم خصلة للعبد و(أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ) مخصوص بالمدح.

---

(١) في «م»: وأموا.
(٢) زاد في «م»: من.
(٣) «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٤٩).
(٤) في «م»: هذا.
(٥) في «م»: بدوان.
(٦) تكررت في «الأصل».

(٧٦٥٧) (٢/ ٢٧٠)

قوله: (وَإِذَا أَرَادَ[١] أَنْ يَسْجُدَ[٢] بَعْدَمَا يَرْفَعُ) الظاهر أن مفعول رفع في الواضع[٣] رأسه مقدرًا إلا أن تقديره في **قوله**: (وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ) لا يخلو عن خفاء، والأقرب أن المقدر[٤] هناك نفسه، **وقوله**: (إِنِّي[٥] لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا) مبني علىٰ أن الناس تركوا هذه التكبيرات، فأراد[٦] أن يرغبهم فيها بذلك، والله تعالىٰ أعلم.

(٧٦٦٠) (٢/ ٢٧٠)

قوله: (فَمَنْ وَافَقَ) أي: في الوقت، وقيل: في الإخلاص.

(٧٦٦١) (٢/ ٢٧٠)

قوله: (لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ) أي: قائلاً: سمع الله لمن حمده (قَالَ: اللَّهُمَّ) أي: فجمع بين التسميع والتحميد، والله تعالىٰ أعلم.

(٧٦٦٢) (٢/ ٢٧٠)

قوله: (إِذَا أُقِيمَتْ[٧] الصَّلَاةُ) التقييد بذلك للدلالة علىٰ أن النهي عن الإسراع عند عدم الإقامة بالأولىٰ (فَلَا تَأْتُوهَا) أي: لا تحضروا الصلاة (تَسْعَوْنَ) أريد به الإسراع، وقد يراد به المشي؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة: ٩] فلا منافاة (فَأَتِمُّوا)[٨] وجاء: فاقضوا، ولا منافاة؛ لأن القضاء يطلق علىٰ الأداء، والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) زاد هنا في «الأصل» لفظ الجلالة: الله. (٢) في «م»: نسخة.
(٣) في «الأصل»: المواضع. والمثبت من «م».
(٤) في «م»: القدر. (٥) في «م»: أي.
(٦) في «م»: فأراه. (٧) في «م»: أقمت.
(٨) في «م»: فائتوا.

(٧٦٦٦) (٢/ ٢٧١)

قوله: (أَخُفِّفَتْ) علىٰ بناء المفعول من التخفيف (أَمْ نَسِيتَ) المشهور أنه من النسيان، ويحتمل[١] أنه من التنسية (صَدَقَ) أي: فيما يقتضيه كلامه من وقوع أحد الأمرين، وإلا فالاستفهام[٢] لا يحتمل الصدق و[٣] الكذب علىٰ أن في هذه الرواية اختصارًا، وعند ذكر بقية الحديث يظهر وجه التصديق، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٦٦٩) (٢/ ٢٧١)

قوله: (أَنْجِ الْوَلِيدَ) من الإنجاء؛ أي: خلصهم من أمر الكفرة (وَاجْعَلْهَا) أي: الوطأة (كَسِنِي يُوسُفَ) أي: قحطًا مثل القحط الذي كان في زمن يوسف عليه الصلاة والسلام.

(٧٦٧٠) (٢/ ٢٧١)

قوله: (مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ) بكسر الذال؛ أي: ما استمع لشيء مسموع كاستماعه لنبي[٤]، والمراد: جنس النبي، والقرآن: القراءة، أو كلام اللَّه مطلقًا، ولما كان الاستماع علىٰ اللَّه محالاً؛ لأنه شأن[٥] من يختلف سماعه[٦] بكثرة التوجه وقلته، وسماعه تعالىٰ[٧] يختلف، قالوا: هو كناية عن تقريب القارئ وإجزال ثوابه (أَنْ يَتَغَنَّىٰ) أي: لأجل أن يتغنىٰ بالقرآن؛ أي: يحسن صوته به.

(٧٦٧١) (٢/ ٢٧١)

قوله: (نَوْمٍ عَلَىٰ وِتْرٍ) أي: بتقديم الوتر علىٰ النوم، وليس المراد: النوم بعد الوتر البتة، وهذا ظاهر (ثم أوهم) في «المجمع»: يقال: أوهمت

---

(١) في «م»: ويحمل.
(٢) في «م»: فالاسهام.
(٣) من «م».
(٤) في «م»: النبي.
(٥) في «م»: شابرة.
(٦) في «م»: سماء.
(٧) زاد هنا في «الأصل»: لا.

الشيء: إذا تركته، وأوهمت في الكلام والكتاب: إذا أسقطت منه، ووهم إلىٰ الشيء بالفتح يهم: إذا ذهب وهمه، ووهم؛ أي: بالكسر يوهم إذا غلط. انتهىٰ. ولا يخفىٰ أن المناسب بالمقام علىٰ هذا: ووهم الحسن بالكسر أو بالفتح لا أوهم، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٦٧٧) (٢/ ٢٧١)

قوله: (حَتَّىٰ تَضْطَرِبَ نِسَاءِ دَوْسٍ) أي: تطوف وتحول، هكذا في نسخ من «المسند» والذي في مسلم[١]: (حَتَّىٰ تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ) بزيادة (أَلْيَاتُ) فقد[٢] وجد كذلك في بعض نسخ «المسند» أيضًا، قال النووي[٣]: (أَلَيَاتُ) بفتح الهمزة واللام، ومعناه: أعجازهن، والمراد: يضطربن من الطواف حول ذي الخلصة؛ أي: يكفرون ويرجعون إلىٰ عبادة الأصنام وتعظيمها، و«ذو الخلصة» بفتح الخاء واللام، هو المشهور، وقيل: أو بضمهما[٤]، أو بفتح فسكون، وهو بيت صنم ببلاد دوس. قلت: وظاهر الحديث أنه اسم صنم و(تَبَالَةَ) بمثناة فوقية مفتوحة ثم موحدة مخففة: موضع باليمن.

(٧٦٨٠) (٢/ ٢٧٢)

قوله: (فَأَمَّكُمْ) أي: حكم فيكم (إمامكم) أي: الإمام في الصلاة، وهو المهدي، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٦٨١) (٢/ ٢٧٢)

قوله: (أَوْ لَيُثَنِّيَهُمَا) قال النووي[٥]: هو بفتح الياء في أوله، معناه: يقرن

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٩٠٦). (٢) في «م»: وقد.
(٣) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٨/ ٣٣).
(٤) في «الأصل»: بضمها. والمثبت من «م».
(٥) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٨/ ٢٣٤).

بينهما، وضبطه بعضهم[١] بضم الياء والتشديد: من التثنية، وقد سبق الحديث مشروحًا.

(٧٦٨٣) (٢/ ٢٧٢)

قوله: (قَبَضْتُهُمَا) أي: قبضت الليل والنهار، وقد سبق الحديث.

(٧٦٨٤) (٢/ ٢٧٢)

قوله: (لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إليه) أي: نظر رحمة؛ فهو كناية عن غضب اللَّه تعالىٰ عليه، أو هو كناية عن هوانه وحقارته عنده تعالىٰ، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٦٨٥) (٢/ ٢٧٢)

قوله: (فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ) روي برفع الكاف علىٰ أنه اسم تفضيل؛ أي: فهو أشدهم هلاكًا، وهذا مبني علىٰ أنه يقول: قد هلك الناس، تحقيرًا لهم وتعظيمًا لنفسه، ولا يخفىٰ أن من يقول ذلك بهذا الوجه؛ فهو أكثر هلاكًا بخلاف ما إذا قاله تأسفًا وتحزنًا علىٰ وقوع المعصية منهم، وروي بفتح الكاف علىٰ أنه ماض من الإهلاك؛ أي: إذا قال ذلك يأسهم من رحمة اللَّه، ويريد أنهم استوجبوا النار بسوء أعمالهم؛ فهو الذي أوجب لهم النار لا اللَّه، أو أنه لما أيسهم من رحمة اللَّه؛ فقد حملهم علىٰ ترك الطاعة، والانهماك في المعاصي؛ فهو أوقعهم في الهلاك؛ لأن الناس ما دام يرجون رحمة اللَّه يطيعونه طمعًا فيها، وحين أيسوا تركوا الطاعة؛ فاستوجبوا الهلاك، نعوذ باللَّه منه، وقول الراوي: (يَقُولُ: إِنَّهُ هُوَ هَالِكٌ) يدل علىٰ أن الرواية هاهنا بالرفع، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٦٨٧) (٢/ ٢٧٢)

قوله: (عَلَىٰ يَوْمٍ) أي: في يوم أفضل من يوم الجمعة؛ أي: في أيام

---

(١) في «الأصل»: بعضه. والمثبت من «م».

الأسبوع، وأما في السنة؛ فأفضلها: يوم عرفة، كذا قيل (إِلَّا تَفْزَعُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ) أي: لأجلها أو فيها؛ خوفًا من قيام الساعة (الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ) هما بالنصب، وقد تقدم الكلام على ذلك (فَكَرَجُلٍ) أي: فيكتبان الأول[1] (قَدَّمَ) من التقديم؛ أي: قدم إلى الآخرة لنفسه (بَدَنَةً) بالتصدق بها.

(٧٦٨٨) (٢/ ٢٧٢)

قوله: (وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ) الظاهر أن هذا موقوف، أو مرفوع في حديث أبي سعيد دون أبي هريرة، وقد جاء عن أبي هريرة أنه سمع هذا من عبد الله بن سلام من قوله دون النبي ﷺ إلا أن يقال: لعله سمع من أحد مرفوعًا بعد ذلك فرواه مرفوعًا، والله تعالى أعلم. وفي «المجمع»[2]: رواه أحمد، وفيه محمد بن مسلمة[3] الأنصاري، قال الذهبي: روى عنه عباس ولا يعرفان. قلت: أما عباس فهو عباس بن عبد الرحمن بن ميناء، رواه عنه[4] ابن جريج كما روى عنه في «المسند» وجماعة، وروى له ابن ماجه، وأبو داود في «المراسيل» ووثقه ابن حبان، ولم يضعفه أحد، والله تعالى أعلم.

(٧٦٨٩) (٢/ ٢٧٢)

قوله: (مِنْ غُسْلِهَا) أي: الجنازة، ولفظ الترمذي[5]: «مِنْ غسْله الْغُسْلُ» (وَمِنْ حَمْلِهِ الْوُضُوءُ) يَعْنِي: الْمَيِّتَ والغسل بالفتح: مصدر غسل، وبالضم: الاسم؛ فالأقرب أن الأول بالفتح، والثاني بالضم؛ إذ سبب وجوب الغسل أو استحبابه في حق الغاسل فعله، ثم الظاهر أن ليس المراد في الحديث: وجوب الغسل بمجرد الغسل، ووجوب الوضوء بمجرد الحمل؛ بل المراد أن الغاسل

---

(١) زاد في «م»: كرجل.
(٢) «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٧٦).
(٣) في «الأصل»: سلمة. والمثبت من «م».
(٤) من «م».
(٥) «سنن الترمذي» (٩٩٣).

عادة لا يخلو عن إصابة رشاشة من نجاسة، ربما كانت علىٰ بدن الميت ولا يدري مكانه، فيحتاج لذلك إلىٰ الغسل، والحامل عادة يصلي علىٰ الميت فيحتاج إلىٰ الوضوء، قال الخطابي: لا أعلم من الفقهاء من يوجب الغسل علىٰ من غسل الميت، ولا الوضوء علىٰ من حمله، ولعله أمر ندب. ورده في «المجمع» فقال: قلت: بل هو مسنون، وذهب بعضهم إلىٰ وجوبه وأكثرهم حملوا علىٰ أن الغسل لأجل إصابة الرشاشة من نجاسة ربما كانت علىٰ بدن الميت ولا يدري مكانه.

(٧٦٩٠) (٢/ ٢٧٣)

قوله: (مِثْلُ أُحُدٍ) بالنصب، بتقدير: أعني، وجعله حالاً يأباه تنكير (قِيرَاطَانِ) واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٦٩١) (٢/ ٢٧٣)

قوله: (فَانْتَهَرَهُنَّ) أي: نهىٰ الباكيات وزجرهن (وَتُوُفِّيَتْ) الجملة حال ومقول القول (دَعْهُنَّ يَا أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ. . .) إلخ، وأما **قوله:** (فَقَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ) فهو تكرار ليقول ذكره لبعد العهد، ومثله كثير، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ﴾ [يُوسُف: ٤] (مِنْ كَنَائِنِ مَرْوَانَ) أي: من نساء أولاده (يُطْرَدْنَ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: أن يطردن (دَعْهُنَّ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ) لعل بكاءهن بمجرد دمع العين لا بالصياح، ولا نهىٰ عن مثله ولذلك قال: (وَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ) أي: من شأنها أن تدمع عند إصابة مصيبة بالنفس.

(٧٦٩٤) (٢/ ٢٧٣)

قوله: (فَيَلْبِسُ) أي: كيضرب، أو هو من التلبيس؛ أي: يخلط (فَلْيَسْجُدْ) أي: بعد البناء علىٰ اليقين، أو غلبة الظن؛ كما جاء بذلك الأحاديث.

(٧٦٩٧) (٢/ ٢٧٣)

قوله: (لَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ) قد مر تفصيله في مسند ابن عمرو.

(٧٦٩٩) (٢/ ٢٧٣)

قوله: (أَوْ اللِّقْحَةَ) هي بالفتح أو[1] الكسر: الناقة القريبة العهد بالنتاج (فَلَا يُحَفِّلْهَا) من التحفيل، وهو جمع اللبن في ضرع الناقة.

(٧٧٠٣) (٢/ ٢٧٤)

قوله: (وَأَلْقَتْ جَنِينًا) هو ما في بطن المقتولة[2]، وضمير (أَلْقَتْ) للقاتلة، أو المقتولة[3]، والجملة حال بتقدير: قد، على القول بالاكتفاء بالضمير، أو هو عطف بتقدير العاطف، كما قيل في قوله تعالىٰ: ﴿قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢] وهو قليل جدًّا (بِدِيَتِهَا) أي: دية المقتولة[2] بناء علىٰ أن القتل كان شبه العمد وليس بعمد (غُرَّةٌ) منصوب بنزع الخافض؛ أي: بغرة (عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ) بدل من (غُرَّةٌ). (يُعْقَلُ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: يعطىٰ دية (مَنْ لَا أَكَلَ) أي: دية ولد خرج من بطن أمه ميتًا، ولا حصل منه أكل أو شرب ونحو ذلك (وَلَا اسْتَهَلَّ) أي: صاح عند الولادة (يُطَلُّ) إما مضارع بضم الياء المثناة وتشديد اللام؛ أي: يهدر ويلغىٰ، أو ماض بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام من البطلان (الْكُهَّانِ) الذين يأتون بالأسجاع لترويج الباطل.

(٧٧٠٥) (٢/ ٢٧٤)

قوله: (وَاللَّهُ الْمُوعِدُ) قيل: مصدر، أو زمان، أو مكان، والحمل بحذف أو تجوز؛ أي: يظهر يوم القيامة أنكم علىٰ الحق في الإنكار أو أني عليه في الإكثار (مَا بالُ الْمُهَاجِرِينَ) مع قدم صحبتهم (وَإِنَّ أَصْحَابِي) عطف علىٰ (إِنَّكُمْ تَقُولُونَ) أي: أنكم تزعمون أن المهاجرين والأنصار أولىٰ برواية الأخبار، وأن الأمر بعكس ذلك أو حال من ضمير (تَقُولُونَ). (أَرْضُوهُمْ)

---

(١) في «م»: و.
(٢) في «م»: القتولة.
(٣) في «م»: القاتلة أو الهبولة.

بفتحتين؛ أي: بساتينهم (وَالْقِيَامُ) أي: بأمرها (معتكفًا) أي: ملازمًا للمسجد جالسًا فيه (وَكُنْتُ أُكْثِرُ) من الإكثار (مجالسة رسول اللَّه ﷺ) بالإضافة، ويحتمل أن يكون أكثر اسم تفضيل؛ أي: كنت أكثرهم مجالسة، **وقوله:** (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) بالنصب علىٰ أنه مفعول به للمجالسة (أَحْضُرُ) أي: أنهم أولاً لا يسمعون قدر ما أسمع، وثانيًا ينسون ما يسمعون؛ فلذلك قل حديثهم (نَمِرَتِي) بفتح فكسر: بردة من صوف وغيره مخططة، وقيل: كساء.

(٧٧٠٧) (٢/ ٢٧٤)

(فَهَدَانَا اللَّهُ) الفاء للتعليل، وهو علة؛ لكونهم أول الناس دخولاً الجنة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٧٠٩) (٢/ ٢٧٥)

قوله: (صُلَّحُ[1] نِسَاءِ قُرَيْشٍ) ضبط بضم صاد وتشديد لام.

(٧٧١٠) (٢/ ٢٧٥)

قوله: (يَجُرُّ قُصْبَهُ) بضم قاف فسكون صاد.

(٧٧١١) (٢/ ٢٧٥)

قوله: (مَنْ تَابَ) أي: ممن لم يحضره الموت (قُبِلَ مِنْهُ) إذا كانت توبته علىٰ وجهها، وظاهر اللفظ أن قبول التوبة واجبة بمقتضىٰ كرمه تعالىٰ ووعده.

(٧٧١٢) (٢/ ٢٧٥)

قوله: (وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ . . .) إلخ، الاستدلال بالآية مبنية علىٰ أن المراد بقوله: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠] النهي؛ كما في قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] وبالجملة؛ فالنفي بمعنىٰ النهي كثير، وهذا منه علىٰ ما يقتضيه الاستدلال، واللَّه تعالىٰ أعلم بحقيقة الحال.

---

(١) في «الأصل»: أصلح. والمثبت من «م» والمسند المطبوع.

(٧٧١٣) (٢/ ٢٧٥)

قوله: (لَقَد أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَىٰ عَبْدٍ) أي: بالعذر إليه وأظهره، ومنه قولهم: أعذر من أنذر؛ أي: أتىٰ بالعذر وأظهره، وهذا مجاز؛ فإن العذر لا يتوجه علىٰ اللَّه، وإنما يتوجه له علىٰ العبيد، والمقصود أن اللَّه لم يترك له شيئًا في الاعتذار يتمسك به كذا قيل، وبالجملة؛ فالمقصود أن من بلغ ستين إذا لم يتب، ومات علىٰ المعصية؛ فلو عذبه اللَّه تعالىٰ لكان تطويله العمر وتقريبه إلىٰ الموت، مع إصرار ذلك الرجل علىٰ المعصية يصير بمنزلة العذر للَّه في عذابه، فصار كأنه أتىٰ إليه بالعذر؛ إن عذبه لإصراره علىٰ المعصية، فلم يبق للعبد عذر؛ بل العذر قد قام للَّه تعالىٰ، واللَّه تعالىٰ أعلم. وقيل: همزته للسلب؛ أي: أزال عذره؛ فإذا لم يتب إلىٰ هذا العمر لم يكن له عذر، فإن الشاب يقول: أتوب إذا شخت، والشيخ؛ ماذا يقول؟! وقيل: أقام اللَّه عذره، كأن المراد: أنه[1] ألقىٰ إليه عذره بتطويل العمر؛ ليعتذر[2] به، فإنه طول عمره بحيث ما بقي له إلا الاستغفار والطاعة والإقبال إلىٰ الآخرة بالكلية.

(٧٧١٤) (٢/ ٢٧٥)

قوله: (مُسْتَجَابَةٌ) أي: في حق الأمة (اخْتَبَأْتُ) أي: ادخرت (شَفَاعَةً) أي: لأجل الشفاعة.

(٧٧١٥) (٢/ ٢٧٥)

قوله: (لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ) كناية عن الجماع (نِصْفَ إِنْسَانٍ) أي: ولدت ولدًا غير تام (لَمْ يَحْنَثْ) أي: في حلفه؛ وذلك لأن (لَأَطُوفَنَّ) جواب قسم مقدر؛ إذ التأكيد باللام والنون دليل علىٰ تقدير القسم، وهذا يدل علىٰ أن

---

(١) في «م»: إذا.

(٢) في «الأصل»: ليعتذروا. والمثبت من «م».

من حلف علىٰ غير مقدور له يحنث (دَرَكًا) بسكون راء وفتحها؛ أي: كان ذلك القول إدراكًا ولحاقًا؛ أي: سببًا لأدركه الحاجة، وهذا إخبار عما كان مقدرًا لسليمان علىٰ تقدير أن يقول ذلك، وليس المراد: أن كل من يقول ذلك يكون في حقه ذلك، كيف؟ وهذا موسىٰ قد قال: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا﴾ [الكهف: ٦٩] ثم كان ما كان.

(٧٧١٧) (٢/ ٢٧٥-٢٧٦)

قوله: (هَلْ تُضَارُّونَ) بفتح التاء وتشديد الراء: من الضرر أو تخفيفها من الضرر[1]، وهو تفاعل حذفت إحدىٰ تاءيه؛ أي: هل تزدحمون في رؤية الشمس أو القمر؛ بحيث يؤدي ذلك إلىٰ أن يصيب بعضًا ضرر من بعض (كَذَلِكَ) أي: كرؤيتكم الشمس والقمر، بلا ازدحام ولحوق ضرر، ولا يلزم من تشبيه الرؤية بالرؤية فيما ذكر تشبيه المرئي بالمرئي حتىٰ يقال[2]: أنه يلزم منه الجهة وغيرها (فَيَتْبَعُهُ) بالجزم بتقدير لام الأمر؛ أي: فليتبعه كما جاء به الرواية، وقيل: أو بالرفع علىٰ أنه خبر، بمعنىٰ: الأمر، وهو من اتبع بالتشديد أو تبع بالتخفيف (الطَّوَاغِيتَ) جمع طاغوت، وهو الشيطان، أو الصنم، أو[3] كل رأس في الضلالة، أو كل ما عبد من دون[4] اللَّه وصد عن عبادته، أو الساحر، أو الكاهن، أو مردة أهل الكتاب؛ فعلوت من الطغيان قلب عينه ولامه (هَذِهِ[5] الْأُمَّةُ) أي: أهل الإسلام (فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) أي: يظهر لهم علىٰ وجه يخفىٰ عليهم بعض صفاته التي يعهدونه[6] بها (فَيَقُولُونَ) خوفًا من الوقوع في اتباع غيره تعالىٰ وارتكاب الشرك: (نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ هَذَا

---

(١) في «م»: الضير.
(٢) في «الأصل»: قال. والمثبت من «م».
(٣) في «م»: لو.
(٤) سقط من «الأصل، م». والمثبت من مقتضىٰ السياق.
(٥) في «م»: هذا.
(٦) في «م»: جهدونه.

مَكَانُنَا . . .) إلخ، وفي هذا إظهار شرفهم ونزاهتهم عن رذيلة الشرك إلىٰ هذا الحد، ولا يلزم فيه تغير في صفات المرئي، وإنما التغير في رؤيتهم والظهور عليهم، وقيل: ومعنىٰ (فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ) أولاً يأتيهم مَلَكه علىٰ حذف المضاف، ورُدَّ بأن المَلَك معصوم، فكيف يقول: أنا ربكم، وهو كذب؟ أجيب بأنَّا لا نسلم عصمته من هذه الصغيرة؛ لمصلحة الامتحان[1]، ورد بأنه يلزم منه أن يكون قول فرعون: أنا ربكم من الصغائر. انتهىٰ. قلت[2]: إن فرض مجيء الملك؛ فلا شك أنه يجيء بإذن اللَّه، ويقول بإذن اللَّه؛ فلا يتصور أن يكون قوله صغيرة ولا كبيرة، ولا يمكن قياسه بقول فرعون؛ بل الظاهر أنه يقول بأمره تعالىٰ، فيكون القول واجبًا أو مندوبًا؛ فكيف يكون معصية؟ لكن نفي[3] الإشكال من حيث أنه في الظاهر شرك، ومعلوم أن الشرك غير مأذون فيه في حال، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٢٩] والتحقيق أنه لو فرض الأمر كذلك؛ فلا إشكال لجواز أن يقول كذلك حكاية لبعض كلماته تعالىٰ وقراءة لها، كأن يقرأ أحدنا: ﴿إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ . . . ﴾ الآية [طه: ١٤]، ومثله ليس من الكذب والمعصية في شيء؛ نعم. لغرض الامتحان[1] يذكر علىٰ وجه لا بتميز[4] الحكاية، واللَّه تعالىٰ أعلم[5]. (وَيضْربُ) علىٰ بناء الفاعل (فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ) أي: من الرسل؛ كما في رواية البخاري[6] (وَبِهَا) أي: في جهنم (كَلَالِيبُ) جمع كلوب؛ بفتح الكاف وضم اللام المشددة: هي الخطاطيف (مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ) في الكثرة، وهو نبت له شوك (الْمُوبَقُ) بفتح الباء الموحدة؛ أي:

---

(١) في «م»غير واضحة.
(٢) في «م»: قالت.
(٣) في «م»: إلىٰ.
(٤) في «م»: يتميز.
(٥) لا حاجة لهذا؛ بل يأتيهم اللَّه تعالىٰ إتيانًا يليق بجلاله، ليس كمثله شيء.
(٦) «صحيح البخاري» (٨٠٦).

المهلك (الْمُخَرْدَلُ) بفتح الدال المهملة؛ أي: المجعولة كالخردل (ثُمَّ يعجو)[١] هكذا في نسخ «المسند» وفي رواية البخاري «ثُمَّ يَنْجُو» وهو الصواب (وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ) من الإخراج، أو الخروج (أَثَرَ السُّجُودِ) أي: العضو الذي كان يسجد به: وهي الأعضاء السبعة (قَدْ امْتُحِشُوا) علىٰ بناء الفاعل؛ أي: احترقوا واسودوا، وقيل: علىٰ بناء المفعول (فَيُصَبُّ) علىٰ بناء المفعول (فَيَنْبُتُونَ) علىٰ بناء المفعول: من نبت، أو علىٰ بناء المفعول: من أنبت (الْحِبَّةِ) بكسر الحاء المهملة: بذور الصحراء مما ليس بقوت (فِي حَمِيلِ السَّيْلِ) هو ما يحمله السيل من البذور والطين وغيرهما (يُقْبِلُ) من الإقبال (قَدْ قَشَبَنِي) بقاف وشين معجمة مخففة، قيل: كذا الرواية، والذي في اللغة: التشديد؛ أي: أهلكني (ذَكَاؤُهَا) بفتح الذال والمد، قيل: وهو الأشهر رواية، والقصر أشهر لغة؛ أي: لهبها واشتعالها (فَلَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ . . .) إلخ، لعل ذلك لأنه كان في الدنيا غدارًا، واللَّه تعالىٰ أعلم. (انْفَهَقَتْ) بفاء وهاء وقاف: انفعال؛ أي: انفتحت واتسعت (مِنْ الْحِبَرَ) بفتح مهملة وسكون موحدة؛ أي: النعمة (أَشْقَىٰ خَلْقِكَ) أي: من أهل التوحيد (حَتَّىٰ يَضْحَكَ) أي: يرضىٰ، أو علىٰ وجه يليق به تعالىٰ مع السكوت عن بيان كيفية، وعليه أهل التحقيق، واللَّه ولي التوفيق (مِنْ كَذَا) أي: من النوع الفلاني (وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ) قيل: لعله ﷺ أخبر أولاً بالمثل، ثم بعشرة أمثال، ولم يكن مفهوم المثل معتبرًا، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٧١٨) (٢/ ٢٧٦)

قوله: (احْتَجَّتْ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ) الظاهر أنهما احتجتا فيما بينهما، لكن لا يناسبه **قوله:** (فَقَالَتْ الْجَنَّةُ) ظاهرًا، فالأقرب أن يراد بالاحتجاج

---

(١) في «م»: يعجر.

الاشتكاء؛ أي: أنهما اشتكتا إلىٰ اللَّه تعالىٰ (وَسَقَطُهُمْ) بفتحتين، قيل: أي: أراذلهم وأدوانهم، وقيل: أي: الساقطون عن أعين الناس، فإن قيل: يدخل فيها من الأنبياء والملوك العادلة والعلماء المشهورين. قلت: المراد: أن أكثرهم الفقراء والبله، وأما غيرهم من أكابر الدارين فهم قليلون، وهم أصحاب الدرجات العلىٰ، وقيل: معنىٰ الساقط: الضعيف الخاضع للَّه، المذل نفسه له، المتواضع للخلق (أَنْتِ عَذَابِي) أي: أن إضافتكما إلي بكونكما عذابي ورحمتي تكفي لكما شرفًا ورفعة، ولا يضر مع ذلك أن يكون أهلكما ما يكون، سيما إذا كان ذلك أيضًا بتخصيص مني وجَرْيُ الكلام بين الجنة والنار وخالقهما غير مستبعد[1]، ويحتمل أن يكون كلامًا بلسان الحال أو كأن المتكلم ملكًا موكلاً بهما (يُنْشِئُ) من أنشأ؛ أي: يخلق ويحدث (لَهَا) أي: لملئها (مَا يَشَاءُ) بعد أن يدخل بنو آدم ثم تبقىٰ منها بقاع خالية (فَيُلْقَوْنَ) أي: أهلها ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠] لطلب الزيادة (يَضَعَ) ظاهره أن الضمير للَّه، وقد جاء «**حَتَّىٰ يَضَعَ الجَبَّارُ قَدَمَهُ**»[2] فقيل: المراد: به الرب تعالىٰ، وقيل: أراد المتمرد العاتي كفرعون ونحوه (قَدَمَهُ) وجاء: «رِجْلَهُ»[3] فعلىٰ الثاني؛ المراد بوضع قدمه: دخوله النار، وعلىٰ الأول؛ فقيل: هو من المتشابه، وقيل: يئول[4] الرجل بالجماعة، والقدم بالذين قدمهم لها من شرار خلقه، كما أن المسلمين قدمه إلىٰ الجنة، وقيل: هو كناية عن الردع والقمع؛ أي: حتىٰ يأتيها أمر اللَّه فيكفها من طلب المزيد، وقيل: أراد تسكين فورتها؛ كما يقال لأمر أراد إبطاله وضعته تحت قدمي (وَيُزْوَىٰ) علىٰ بناء المفعول، من زوىٰ شره: إذا طواه، أو زوىٰ الشيء: إذا جمعه وقبضه (بَعْضُهَا) بالرفع؛

---

(١) في «م»: متبعد.

(٢) «فتح الباري» (٨/ ٥٩٦)، و«عمدة القاري» (٢٣/ ١٨٦)، و«كنز العمال» (١/ ٤٠٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٨٤٦).

(٤) في «م»: أُوِّل.

أي: فينضم من غاية امتلائها، وتضيق على من فيها (قَطْ) بفتح فسكون؛ أي: حسب والتكرار للتأكيد.

(٧٧١٩) (٢/ ٢٧٦)

قوله: (أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ) المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [النجم: ٣٢] وقد فسر بالصغيرة (مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) أراد به: ما في حديثه، ما عدا تصديق الفرج (كَتَبَ) أي: قضىٰ وأثبت في اللوح (عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ) أي: علىٰ من ينال وإلا ففيهم المعصوم؛ كالأنبياء، ومن يموت صغيرًا (لَا مَحَالَةَ) بفتح الميم، وفسر المحالة في «الصحاح» بالحيلة[1]، ثم قال: وقولهم: (لَا مَحَالَةَ) أي: لابد (النَّظَرُ) في محل الزنا (تَمَنَّىٰ) أي: فذاك زناها (ذَلِكَ) أي: شهاها بإتيانه؛ فإن النفس إذا اشتهت شيئًا فكأنها قالت: ينبغي إتيان هذا؛ فإن فعلتَ فكأنك صدقتها، وإلا فكأنك كذبتها، والله تعالىٰ أعلم.

(٧٧٢٠) (٢/ ٢٧٦)

قوله: (إِلَّا جُعِلَ) أي: ماله (تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا) أي: إذا كان المراد[2] إبلاً وفي هذه الرواية اختصار، وقد مر الحديث بطوله، والله تعالىٰ أعلم.

(٧٧٢١) (٢/ ٢٧٦)

قوله: (لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ) أصله: الذنب، والمراد: أنهم[3] ماتوا صغارًا قبل أن يحتلموا؛ إذ لا ذنب حينئذ.

(٧٧٢٢) (٢/ ٢٧٦)

قوله: (فَنَفِّسْنِي) من التنفيس؛ أي: ائذن في التنفس لأستريح.

---

(١) في «م»: بالجنة.
(٢) في «م»: المال.
(٣) في «الأصل»: أنه.

(٧٧٢٤) (٢/ ٢٧٧)

قوله: (فَقِيرٍ أَوْ غَنِيٍّ) أي: بعد أن كان مالكًا لقدر ما يتصدق به فاضلاً عن قوت ذلك اليوم ضرورة أن التكليف على الوسع؛ فالحديث إن ثبت مرفوعًا يكون حجة على الحنفية في اشتراط الغنى في وجوب صدقة الفطر، كما يكون حجة لهم في (نِصْفُ صَاعٍ) من بر (مِنْ قَمْحٍ) بفتح قاف وسكون ميم: البر، وفي «المجمع»[1]: رواه أحمد، وهو موقوف صحيح، ورفعه لا يصح.

(٧٧٢٦) (٢/ ٢٧٧)

قوله: (قَدْ وَلِيَ) بكسر اللام (فَلْيُقْعِدْهُ) من أقعد (مَشْفُوفًا) كذا في نسخ «المسند» بفاءين، والمشهور: (مَشْفُوهًا) بهاء في آخره؛ كما في أبي داود[2] وغيره؛ أي: قليلاً (أُكْلَةً) كلقمة؛ لفظًا ومعنى.

(٧٧٢٧) (٢/ ٢٧٧)

قوله: (لَا تَحَاسَدُوا) أي: لا يتمنى بعضكم زوال نعمة بعض، سواء أرادها لنفسه أو لا، قالوا: إلا إذا كان مستعينًا بالنعمة على المعصية (وَلَا تَنَاجَشُوا) مر مرارًا، و«التباغض» من البغض: ضد المحبة، وهي إرادة المضرة، و«التدابر» أن يولي كل واحد منهم صاحبه دبره، إما بالأبدان أو بالآراء والأقوال (وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا) هما منصوبان على الخبرية، وهو الظاهر؛ فهي توصية بحسن المعاملة مع الخالق تعالى، وهي المعاملة بالعبودية الخالصة له، ومع الخلق بالتآلف والمودة معهم في الطاعة لا في المعصية؛ أي: كونوا كلكم على طاعة اللَّه وعلى الأخوة والمودة فيما بينكم، وفيه إشارة إلى أن المودة لا تجركم إلى المعاونة في المعصية، وإنما تكون مودتكم في طاعته بحيث يكون كل منكم معينًا لصاحبه على البر والتقوى لا على الإثم

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٢٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٨٤٦).

والعدوان، وللاهتمام بهذا المعنىٰ قدم (عِبَادَ اللَّهِ) وقيل: (إِخْوَانًا) حال أو بدل، وهو الخبر و(عِبَادَ اللَّهِ) منصوب علىٰ النداء (وَلَا يَخْذُلُهُ) بضم ذال معجمة؛ أي: لا يترك إعانته ونصرته (وَلَا يَحْقِرُهُ) كيضرب (هَاهُنَا) أي: في القلب؛ أي: لا تظهر، فلعله يحقر من هو أتقىٰ منه، وكيف ذلك مع أن الأتقىٰ أكرم؟! (حَسْبُ امْرِئٍ . . .) إلخ؛ أي: يكفيه في الشر أن يحقر مسلمًا؛ أي: لو كان الشر مطلوبًا لكفىٰ منه هذا القدر، وفيه إعظام لذلك (كُلُّ الْمُسْلِمِ) أي: المسلم بجميع ما يتعلق به من المال والعرض وغيرهما حَرَامٌ (دَمُهُ) بدل من (كُلُّ الْمُسْلِمِ) بدل البعض من الكل.

(٧٧٢٩) (٢/ ٢٧٧)

قوله: (مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا) أي: يغفرها، أو يمحوها من كتب الحفظة، ويكون ذلك المحو دليلاً علىٰ غفرانها، ويؤيد الثاني رواية[1]: «**ما يمحو اللَّه به الخطايا**»[2] (الدَّرَجَاتِ) منازل الجنة (الْخُطَىٰ) أي: كثرتها ببعد الدار أو بكثرة الذهاب كما جاء في الرواية (وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ): إتمامه بتطويل الغرة، والتثليث، والدلك (عِنْدَ الْمَكَارِهِ) جمع مكره بفتح الميم، من الكره؛ بمعنىٰ: المشقة؛ كبرد الماء وألم الجسم، والاشتغال بالوضوء مع ترك أمور الدنيا، وقيل: ومنها الجد في طلب الماء وشرائه بالثمن الغالي (وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ) بالجلوس لها في المسجد، أو تعلق القلب بها والتأهب لها (فَذَلِكَ) الإشارة إلىٰ ما ذكر من الأعمال (الرِّبَاطُ) بكسر الراء قيل: أريد به المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿وَرَابِطُواْ﴾ [آل عِمرَان: ٢٠٠] وحقيقته ربط النفس والجسم بالطاعات، وقيل: المراد: هو الأفضل، والرباط: ملازمة الثغر للعدو، وهذه الأعمال تسد طرق الشيطان عنه، وتمنع النفس عن الشهوات وعداوة الشيطان،

---

(١) في «م»: برواية.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٥١).

والنفس لا تخفىٰ، فهذا هو الجهاد الأكبر الذي هو قهر أعدىٰ عدوه، فلذلك قال: الرباط بالتعريف والتكرار؛ كما في الروايات تعظيمًا لشأنه.

(٧٧٤٢) (٢/٢٧٨)

قوله: (فَإِذَا أَوْصَىٰ حَافَ) بمهملة وفاء من الحيف: وهو الظلم والجور، وهو أن يزيد في الوصية علىٰ الثلث، أو أن يوصي للوارث (فَيَدْخُلُ النَّارَ) أي: يستحق دخولها، وفيه حث علىٰ مراعاة العدل في الوصية، والله تعالىٰ أعلم.

(٧٧٤٣) (٢/٢٧٨)

قوله: (إِذَا اسْتَلْجَجَ) بجيمين بترك الإدغام، وهو لغة، والمشهور (إِذَا اسْتَلَجَّ) بالإدغام؛ أي: إذا حلف يمينًا يتعلق بأهله وهم يتضررون بالإصرار عليه؛ فاللائق به: أن يحنث ويكفر عن يمينه، وأما الثبات علىٰ اليمين والإصرار عليه وترك الحنث؛ فهو لجاج وهو (آثَمُ لَهُ) أي: أكثر إثمًا من الكفارة، والآثم بالمد: اسم تفضيل، وصيغة التفضيل باعتبار ظن الحالف بلجاجه أن في حنثه وتكفيره إثمًا، وإلا فلا إثم فيهما؛ أي: في الحنث والتكفير، والله تعالىٰ أعلم.

(٧٧٤٤) (٢/٢٧٨)

قوله: (بَيْنَ الْعَجْزِ) أي: بين أن يوصف بأنه عاجز قليل العقل لا يعرف التدبير (وَالْفُجُورِ) أي: وبين أن يكون فاجرًا؛ أي: يأتي زمان من لا يفجر فيه يسمىٰ عاجزًا، وفي «المجمع»[1]: رواه أحمد وأبو يعلىٰ، عن شيخ، عن أبي هريرة، وبقية رجاله ثقات.

(٧٧٤٥) (٢/٢٧٨)

قوله: (الْعَنْ حِمْيَرَ)[2] هكذا بلا تنوين هاهنا، وبالتنوين في **قوله:** (ارْحَمْ

---

(١) «مجمع الزوائد» (٧/ ٥٦٢).

(٢) في «م»: حمر.

حِمْيَرًا) ولعله بناء علىٰ تأويله بالقبيلة والحي، فعلىٰ الأول: غير منصرف للعلمية والتأنيث، وعلىٰ الثاني: منصرف لخلوه عن التأنيث، والله تعالىٰ أعلم.

(٧٧٤٧) (٢/ ٢٧٨)

قوله: (فِي الرَّمْلِ) بفتح فسكون (بِالتُّرَابِ)[1] أي: تيمم به، وفيه أن التيمم ينوب[2] الوضوء والاغتسال، والله تعالىٰ أعلم. وفي «المجمع»[3]: رواه أحمد وأبو يعلىٰ وقال فيه: (عَلَيْكَ بِالأَرْضِ) والطبراني في «الأوسط» وفيه المثنىٰ بن الصباح؛ والأكثر علىٰ تضعيفه، وروىٰ عباس عن ابن معين توثيقه، وروىٰ معاوية بن صالح، عن ابن معين: ضعيف يكتب حديثه ولا يترك.

(٧٧٤٨) (٢/ ٢٧٨-٢٧٩)

قوله: (بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) لما فيهما من الاستعجال إلىٰ إزالة عقد الشيطان بتمامها، والله تعالىٰ أعلم.

(٧٧٤٩) (٢/ ٢٧٩)

قوله: (فَلْيُصَلِّ) أي: في بيت الداعي؛ لتنالهم[4] بركة صلاته (وَلْيَدْعُو)[5] الظاهر: (لْيَدْعُ) وتوجيه ثبوت[6] الواو قد مر مرارًا.

(٧٧٥٠) (٢/ ٢٧٩)

قوله: (الْفَأْرَةُ مَمْسُوخَةٌ) أي: أن الله تعالىٰ مسخ أمة من بني إسرائيل، فجعلهم فأرة، **وقوله:** (بِآيَةِ أَنَّهُ . . .) إلخ بإضافة الآية إلىٰ ما بعدها؛ أي: بهذه العلامة التي هي من عادة اليهود؛ فإنهم لا يأكلون لبن الإبل لحرمته[7]،

---

(١) في «م»: التراب.

(٢) في «الأصل»: ينور. والمثبت من «م».

(٣) «مجمع الزوائد» (١/ ٥٨٨).

(٤) في «الأصل»: لينال لهم.

(٥) في «الأصل»: لدعوا.

(٦) في «م»: بثبوت.

(٧) في «م»: لحرمة.

ويأكلون لبن الغنم، فوجود هذه العلامة في الفأرة، دليل أنها منهم، و[١] الحديث يدل علىٰ أنه قاله اجتهادًا دون استناد إلىٰ وحي[٢]، فلا تعارض بينه وبين ما جاء أن الممسوخ لا يبقىٰ هو ولا نسله فوق ثلاثة أيام، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٧٥١) (٢/ ٢٧٩)

قوله: (لَا فَرَعَ) بفتحتين، وقد سبق.

(٧٧٥٣) (٢/ ٢٧٩)

قوله: (مِنْ هَاتَيْنِ) أي: لا من أحديهما كما يتوهم، أو المراد: أن أكثر الخمور منهما[٣]، فلا يرد أنه قد جاء أن الخمر تكون من غيرهما[٤] أيضًا.

(٧٧٥٤) (٢/ ٢٧٩)

قوله: (مَا ذَعَرْتُهَا) بإعجام الذال وإهمال العين؛ أي: ما فزعتها ولا نفرتها (حِمًىٰ)[٥] الظاهر أن المراد: حَرَمًا، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٧٥٥) (٢/ ٢٧٩)

قوله: (أَذَابَهُ اللَّهُ) أي: في الدنيا، فيهلكه قريبًا، أو في الآخرة في النار.

(٧٧٥٦) (٢/ ٢٧٩)

قوله: (جُعِلَ) علىٰ بناء المفعول (شُجَاعٌ) بضم أو كسر؛ أي: حية (أَقْرَعُ) أي: لا شعر علىٰ رأسه من كثرة سمه (لَهُ زَبِيبَتَانِ) هي نكتة سوداء فوق عين الحية، أو هما نكتتان يكتنفان فاها، أو زبدتان في شدقيها، أو نابان؛ أقوال،

---

(١) في «الأصل»: أو. والمثبت من «م».

(٢) في «الأصل»: إسناد الوحي. والمثبت من «م».

(٣) في «الأصل»: منها.

(٤) في «الأصل»: غيرهما.

(٥) في «م»: رحمًا.

وهو أوحش الحيات (حَتَّىٰ يَضَعَ) أي: يده كما جاء، ولذلك قال: يقضمها ولعله سقط من بعض الرواة. **قوله**: (يَدَهُ) أي: في فمه (أما علمت) بالخطاب كأنه خاطبه؛ لأنه كان ممن يعقل شيئًا، وفيه تربية الصغار بأحكام الشرع، وأنه لا يمكن[1] مما حرم، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٧٥٩) (٢/ ٢٧٩)

قوله: (قَالَ: تَسْكُتُ) أي: أن تسكت.

(٧٧٦٠) (٢/ ٢٧٩)

قوله: (يُعَرِّضُ) من التعريض (أَوْرَقُ) من الورقة، وهي في ألوان الإبل أن تضرب إلىٰ الخضرة كلون الرماد، وقيل: غيره [أو] تضرب إلىٰ السواد (ذَوْدٌ) بفتح فسكون من ثلاثة إلىٰ عشرة (وُرْقٌ) بضم فسكون جمع أورق.

(٧٧٦١) (٢/ ٢٧٩-٢٨٠)

قوله: (رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً) لا يخفىٰ أن الحديث ليس من مسند أبي هريرة.

(٧٧٦٢) (٢/ ٢٨٠)

قوله: (فَاقْتُلُوهُ) قد سبق أن غالب أهل العلم علىٰ أن الحديث منسوخ، وأنكر ذلك السيوطي في «حاشية الترمذي» ورأىٰ أنه ينبغي العمل به.

(٧٧٧٦) (٢٨٠-٢٨١)

قوله: (نَعَىٰ) أي: أخبر بموته.

(٧٧٧٩) (٢/ ٢٨١)

قوله: (أَنْ يُتَعَجَّلَ شَهْرُ رَمَضَانَ) الظاهر أنه علىٰ بناء الفاعل ونصب (شَهْرَ)

---

(١) في «م»: يكن.

والتقدير: أن يتعجل أحد (إِلَّا رَجُلٌ) ووقوع الاستثناء المفرغ في الإثبات مما جوزه المحققون إذا استقام المعنىٰ، كما هاهنا علىٰ أن نهي أن يتعجل في معنىٰ: لا يتعجل؛ فالكلام غير موجب معنىٰ، فاستقام المفرغ عند الكل، وظاهره أن النهي عن الصوم بنية رمضان، لكن لا يصح الاستثناء حينئذ؛ فالوجه أن يقال: النهي عن الاعتياد، أو عن الصوم مطلقًا قبيل رمضان عند القائلين بكراهته (فَيَأْتِي ذَلِكَ) أي: آخر شعبان، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٧٨٠) (٢/ ٢٨١)

قوله: (وَسُلْسِلَتْ الشَّيَاطِينُ) أي: قيدت بالسلاسل، ولا ينافيه وقوع المعاصي؛ لأنها قد تكون من جهة النفس دون الشيطان كمعصية إبليس، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٧٨٤) (٢/ ٢٨١)

قوله: (كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ[1] . . .) إلخ؛ أي: إذا لم يمنعه مانع، وإلا فقد جاء أنه تركه أحيانًا لمانع، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٧٨٥) (٢/ ٢٨١)

قوله: (بِعَرَقٍ) بفتحتين: زنبيل يسع خمسة عشر صاعًا.

(٧٧٨٩) (٢/ ٢٨٢)

قوله: (لَقِيتُ مُوسَىٰ) قيل: لعل أرواحهم مثلت بهذه الصور، ولعل صورهم كانت كذلك قلت: الأنبياء عليهم السلام أحياء، فلا يستبعد رؤية أجسادهم بصورهم الأصلية، واللَّه تعالىٰ أعلم. (رَجُلٌ) ضد المرأة (مُضْطَرِبٌ) قيل: هو خفيف اللحم قليله، أو مستقيم القد طويله من رمح

(١) في «الأصل»: العشرة. والمثبت من «م» والمسند المطبوع.

مضطرب: إذا كان طويلاً مستقيمًا، أو مضطرب من خشية اللَّه. (رَجِلُ الرَّأْسِ) ضد الجعد، يقال: شعر رجل بكسر الجيم وفتحها وضمها؛ ثلاث لغات: وهو الذي فيه تكسير[١] يسير، ذكره عياض (شَنُوءَةَ) اسم قبيلة (رَبْعَةٌ) بفتح فسكون؛ أي: متوسط بين الطويل والقصير (دِيمَاسٍ) في المجمع بالفتح والكسر: الكن؛ أي: كأنه مخدر لم ير شمسًا، وقيل: السرب المظلم، وقيل: يعني في كثرة مائه ونضارته كأنه خرج من كن، وفسر فيه؛ أي: في الحديث بالحمام[٢] ولم أره في اللغة. انتهىٰ. قلت: وفي «القاموس»: الديماس ويكسر: الكن والسرب والحمام (فَأُتِيتُ) علىٰ بناء المفعول (هُدِيتَ لِلْفِطْرَةَ) أي: التي فطر الناس عليها؛ فإن منها الإعراض عن الأمر الذي يفسد العقل عادة، والميل إلىٰ ما فيه نفع خال عن مضرة؛ كاللبن (غَوَتْ أُمَّتُكَ) أي: ضلت؛ فإن الخمر علامة زوال العقل؛ الذي به يكون المرء ثابتًا علىٰ الهداية، فعند عدمه يكون الغالب الضلالة، فاختياره[٣] جعل علامة لضلال الأمة في تقديره تعالىٰ، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٧٩٠) (٢/ ٢٨٢)

قوله: (سَأَلَ عَنْهَا) أي: عن هذه المسألة (سَتَرْتَفِعُ بِهِمْ الْمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يَقُولُوا) أي: ستبلغ بهم كثرة السؤال إلىٰ هذا الحد (خَلَقَ الْخَلْقَ) أي: وجودهم بخلق اللَّه تعالىٰ، فكيف وجوده، كأنه رأىٰ أن الوجود مطلقًا يحتاج إلىٰ علة موجدة، والخالق والخلق فيه سواء، وهذا قياس فاسد، كيف ولابد من الانتهاء إلىٰ موجود لا يكون وجوده عن علة[٤] بالضرورة، وإلا لما وجد

---

(١) في «الأصل»: تكسر. والمثبت من «م».

(٢) في «الأصل»: بلجمام. والمثبت من «م».

(٣) في «م»: فاختاره.

(٤) في «م»: علمه.

موجود أصلاً، ولا يعني باسم اللَّه إلا ذلك الموجود الغني في وجوده عن الحاجة إلىٰ علة[1]، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٧٩١) (٢/ ٢٨٢)

قوله: (لِلْعَقِبِ) أي: لعقب من يسامح في غسلها، يدل علىٰ هذا ما جاء في مورد هذا الحديث.

(٧٧٩٣) (٢/ ٢٨٢)

قوله: (إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ . . .) إلخ؛ أي: تحصيلاً لزيادة المحبة من رب العزة لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢] وتعليمًا للأمة، وفيه أن العبد لا يستغني عن رحمة ربه ومغفرته، وإن بلغ من الكمال أعلاه وأن شأنه التواضع والسؤال في كل حال، وقيل: كان يستغفر؛ لأنه غفر له ما تقدم وما تأخر بشرط الاستغفار، ولذلك أمر به وكان يستكثر منه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٧٩٥) (٢/ ٢٨٢)

قوله: (فتكون آذَانُهَا) هكذا في النسخ، والظاهر (فَتُكْوَىٰ آذَانُهَا) وقيل: الصواب أنه من البتك بموحدة ومثناة فوقية وكاف، بمعنىٰ: القطع، ومنه قوله[2] تعالىٰ: ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [النّساء: ١١٩] واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٧٩٦) (٢/ ٢٨٢)

قوله: (الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْقَائِمِ) أي: كل من بعد عن مباشرتها، أو الوقوع فيها فهو خير علىٰ قدر بعدها.

(٧٧٩٩) (٢/ ٢٨٢)

قوله: (فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ) أي: بألسنتهم، ولمسلم: «قَالُوا: مَهْ مَهْ» قلت: أو

---

(١) في «م»: علمه.

(٢) تكررت «بالأصل».

أرادوا أن يتناولوه بأيديهم فقد قاموا إليه (فَأَهْرِيقُوا) بفتح الهمزة وسكون الهاء أو فتحها؛ أي: صبوا، وتحقيق الكلمة يطلب من كتب التصريف واللغة (سَجْلَ مَاءٍ) بفتح فسكون: هو الدلو التي ملئت ماء، وكذا (الذَّنُوب) بفتح ذال معجمة فـ(أَوْ) للشك (بُعِثْتُمْ) أي: بعث نبيكم، علىٰ تقدير المضاف، أو علىٰ التجوز في الإسناد، وقيل: هم مبعوثون من قبله بذلك؛ أي: مأمورون بما ذكر.

(٧٨٠٢) (٢/ ٢٨٣)

قوله: (تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا) أي: دعوت بمنعه.

(٧٨٠٤) (٢/ ٢٨٣)

قوله: (يَنْطُفُ رَأْسَهُ) بضم طاء وكسرها؛ أي: يسيل قليلاً قليلاً[1].

(٧٨٠٥) (٢/ ٢٨٣)

قوله: (فَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ) الجملة بمنزلة التعليل والجزاء. **قوله:** (فَلْيُجْلِسْهُ) (أُكْلَةً) كلقمة.

(٧٨٠٦) (٢/ ٢٨٣)

قوله: (الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ) يريد أن المطلوب من العبد الطاعة للَّه، والقيام بوظائف العبودية له تعالىٰ لا الصوم بخصوصه؛ فمن أكل وقام بشكره تعالىٰ فهو ومن صام وصبر عن الأكل والشرب أو عن المعاصي، وما لا ينبغي أن يفعل في الصوم سواء؛ إذ كل منهما في الطاعة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٨٠٧) (٢/ ٢٨٣)

قوله: (بِالْبَرَكَةِ) أي: بزيادة الخير (فِي السَّحُورِ) لأنه معين علىٰ الصوم (وَالثَّرِيدِ) لأنه طعام العرب.

---

(١) من «م».

(٧٨٠٨) (٢/ ٢٨٣)

قوله: (مَا فِي بَطْنِهِ) قيل: الشرب قائمًا يحرك خلطًا رديئًا يكون القيء دواءه، فلذلك قال: (لَاسْتَقَاءَهُ) أي: تكلف في قيئه، وعلىٰ هذا؛ فالنهي عنه لمعنىٰ طبي، فهو جائز من حيث الدين، فما جاء منه يحمل علىٰ بيان الجواز دينًا، قال النووي[1]: قد أشكل أحاديث فعله له علىٰ بعض حتىٰ ذكروا[2] أقوالاً باطلة لا حاجة إلىٰ ذكرها، والصواب أن النهي محمول علىٰ التنزيه، وفعله لبيان الجواز، ومن زعم نسخًا أو غيره فقد غلط، والأمر بالاستقاء محمول علىٰ الندب، وقول عياض: «لا خلاف أن من شرب قائمًا ليس عليه أن يتقيأ» لا يلتفت إليه؛ إذ كونهم لم يوجبوه عليه لا يمنع الندب، وفي «المجمع»[3]: قلت: له في «الصحيح» حديث من هذا السياق، رواه أحمد بإسنادين والبزار، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح.

(٧٨١١) (٢/ ٢٨٣)

قوله: (بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ) أي: بالطرف الذي يلي الجسد (مَا خَلَفَهُ) أي: جاء عقبه علىٰ الفراش (أَرْفَعُهُ) أي: بالحياة أو بالبعث فهو متحقق؛ فلذا ترك قيد[4] المشيئة، ويحتمل أن المراد: التقييد بالمشيئة وترك القيد في اللفظ تفاؤلاً، وللسبكي هاهنا كلام كثير، نقله السيوطي في «إعرابه» وفيما ذكرنا غنىٰ عن ذلك، إن شاء اللَّه تعالىٰ، وقال جماعة من المتأخرين: يستدل بالحديث علىٰ أن متعلق البسملة يقدر فعلاً مؤخرًا مناسبًا لما جعلت التسمية مبدأ له، كما جنح إليه صاحب «الكشاف»[5] فتقدر في بسم اللَّه عند القراءة

---

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٣/ ١٩٥).

(٢) من «م».

(٣) «مجمع الزوائد» (٥/ ١٢٥).

(٤) في «الأصل»: فيه. والمثبت من «م».

(٥) «الكشاف» (١/ ٣).

بسم اللَّه: أقرأ وعند السفر ارتحل، لا كما زعم البصريون أن تقديره ابتدائي كائن بسم اللَّه.

(٧٨١٢) (٢/ ٢٨٣)

قوله: (لْيَخْلَعْهُمَا) أي: النعلين، لكن لا يناسبه **قوله:** (لْيَنْعَلْهُمَا) فإنه من نعل رجله أو انعلهما؛ أي: ألبسها نعلاً، فالضمير للرجلين، ولو أريد النعلين لقيل: لينتعلهما وفي رواية الترمذي: «لِيُحْفِهِمَا»[1] من الإحفاء موضع: (لْيَخْلَعْهُمَا) أي: ليجردهما، وهي أظهر، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٨١٤) (٢/ ٢٨٣-٢٨٤)

قوله: (تُفِيئُهُ) من الإفاءة؛ أي: تميله (الْأَرْزَةِ) بفتح فسكون أو فتحتين، وقيل: بوزن فاعله وأنكر: نوع من الشجر (لَا تَهْتَزُّ) بتشديد الزاي؛ أي: لا تتحرك (تُسْتَحْصَدَ) علىٰ بناء الفاعل.

(٧٨١٦) (٢/ ٢٨٤)

قوله: (يَتَوَضَّئُونَ مِنْ مَطْهَرَةٍ) في «المجمع»: بكسر ميم: إناء معد للتطهر[2] وفتحها أجود، وقيل: كل إناء يتطهر به، والكسر أشهر.

(٧٨١٩) (٢/ ٢٨٤)

قوله: (فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ) ظاهره أنهم كانوا يقرءون بعد[3] هذا في السرية دون الجهرية، والجمهور علىٰ ذلك في الفاتحة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٨٢٠) (٢/ ٢٨٤)

قوله: (قَالُوا صَدَقَ) أي: في أنه وقع أحدهما، أو فيما يقتضي هذا السؤال، وإلا فالسؤال لا يوصف بالصدق والكذب.

---

(١) «سنن الترمذي» (١٧٧٤) في الترمذي بالخاء [ليخفهما] فلتصحح هناك.

(٢) في «الأصل»: التطير. والمثبت من «م».

(٣) في «م»: بها.

(٧٨٢١) (٢/ ٢٨٤)

قوله: (مَقَابِرَ) أي: كالمقابر في الخلو عن الذكر، أو لا تكونوا أنتم كالأموات في البيوت؛ بترك ذكر اللَّه حتىٰ تكون البيوت كالمقابر لكم.

(٧٨٢٢) (٢/ ٢٨٤)

قوله: (فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ) كيضرب أو من التلبيس؛ أي: يخلط.

(٧٨٢٥) (٢/ ٢٨٤)

قوله: (عَنْ تَلَقِّي الْأَجْلَابِ) هي ما يجلبه الركبان من الأمتعة (فَصَاحِبُهُ) أي: صاحب المتاع، وهو البائع (هَبَطَ) نزل.

(٧٨٢٧) (٢/ ٢٨٥)

قوله: (لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ صُوَرِكُمْ) أي: لا يرحمكم ولا يقربكم إليه بحسن صوركم وكثرة أموالكم، ولكن بخلوص قلوبكم وحسن أعمالكم، وفيه أنه لا ينبغي الاهتمام بالأبدان والأموال، وإنما ينبغي الاهتمام بصلاح القلوب والأعمال.

(٧٨٣٤) (٢/ ٢٨٥)

قوله: (وَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قُرْآنًا) هكذا بالنصب في النسخ، ولعل التقدير: نقرأ قرآنًا.

(٧٨٣٦) (٢/ ٢٨٥)

قوله: (وَقَالَ: هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي) إشارة إلىٰ ما بعد هذه الآية، وهو قوله[(١)]: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفَاتِحَة: ٥] وأما **قوله**: (أَحَدُهُمَا لِعَبْدِي) فمعناه: أحد هذين الكلامين لعبدي، وهو الكلام الأخير، وفي بعض

---

(١) في «الأصل»: قول. والمثبت من «م».

النسخ: «**أَجِدُهَا لِعَبْدِي**» أي: أجد هذه الكلمة أو الجملة، والمراد: الجملة الأخيرة لعبدي. **قوله**: (يَقُومُ الْعَبْدُ) أي: في الصلاة (فَيَقُولُ . . .) إلىٰ آخر الحديث، وهذه الرواية أظهر معنىً كما لا يخفىٰ، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٨٣٩) (٢/ ٢٨٦)

قوله: (عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ) أي: منفردًا؛ كما جاء في الحديث. «**مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ جُنُبًا** . . .» قد جاء خلافه، وعليه أهل العلم، فيمكن أن يقال: هو كناية عن الجماع؛ ليوافق ما عليه أهل العلم (وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) قد جاء أنه ما سمعه بلا واسطة؛ بل سمعه بواسطة الفضل بن عباس، فكأنه حلف اعتمادًا علىٰ ثقة الفضل، وفيه جواز الحلف بالظن؛ لظهور أن خبر الواحد، وإن كان ثقة؛ أي: ثقة يفيد الظن، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٨٤١) (٢/ ٢٨٦)

قوله: (رَفَعَ غُصْنَ شَوْكٍ . . .) إلخ، فيه تعظيم لأعمال البر وترغيب فيها، وأنه لا ينبغي تحقير شيء منها، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٨٤٢) (٢/ ٢٨٦)

قوله: (رَجُلٌ خَطَبَ امْرَأَةً) فيه تقديم الفاعل أو الابتداء بالنكرة، وكل منهما جوزه قوم ومدار الابتداء عند المحققين علىٰ الفائدة دون المسوغ، واللَّه تعالىٰ أعلم. (انْظُرْ إِلَيْهَا) فيه جواز النظر إلىٰ المخطوبة (شَيْءٌ) الظاهر: (شَيْئًا) فلعله من كتابة المنصوب بصورة غيره، وتقدير ضمير الشأن؛ لأنه[1] تكلف، قيل: أراد: صغرها أو زرقتها.

(٧٨٤٤) (٢/ ٢٨٦)

قوله: (مَا أُرَاكُمْ) بضم الهمزة؛ أي: ما أظنكم، وفيه ترغيب في الإقامة

---

(١) في «الأصل»: لأن.

في الحرم، وأن الخروج منه لمن تيسر له الإقامة فيه لا يخلو عن نوع كراهة، والله تعالىٰ أعلم.

(٧٨٤٥) (٢/ ٢٨٦)

قوله: (قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ) من التألم من النصب والسفر (يَا لَيْلَةً) بالنصب علىٰ أنه منادىٰ شبيه بالمضاف؛ **لقوله**: (مِنْ طُولِهَا) أي: أشتكىٰ من طولها أو خلصيني من طولها، أو قلت: هذا من طولها (وَعَنَائِهَا) بفتح عين مهملة وتخفيف نون ممدود؛ أي: تعبها ومشقتها (عَلَىٰ أَنَّهَا) كلمة علىٰ بمعنىٰ مع متعلق بالشكاية؛ أي: مع[1] ما فيها من الفائدة الجليلة (نَجَّتِ) بتشديد الجيم من التنجية.

(٧٨٤٦) (٢/ ٢٨٦)

قوله: (لَيَأْرِزُ) بفتح مثناة تحتية بعدها همزة، ثم راء مكسورة ثم زاي، وحكي بضم الراء، وحكي بفتحها؛ أي: ينضم ويجتمع.

(٧٨٤٨) (٢/ ٢٨٦)

قوله: (مِرَاءٌ فِي الْقُرْآنِ) صح الابتداء به لتعلق الجار به، وكأنه نكر لإرادة النوع؛ أي: المراء الذي يكون لقصد التكذيب والإبطال (كُفْرٌ) والذي لكشف الحقيقة وتحقيق الحق ليس بكفر، والله تعالىٰ أعلم.

(٧٨٤٩) (٢/ ٢٨٦)

قوله: (رَدَّ مَاعِزًا) حين أقر بالزنا (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) كل ذلك يقر به (فَلَمَّا جَاءَ فِي الرَّابِعَةِ) في المرة الرابعة، وأقر به واستدل به من يوجب أربع إقرارات، والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) زاد في «م»: من طولها.

(٧٨٥١) (٢/ ٢٨٧)

قوله: (عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ) المراد به: الكسب المعهود بينهم يومئذ؛ فإنهم كانوا يكرهون الإماء على[1] البغاء، فقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ الآية [النُّور: ٣٣].

(٧٨٥٥) (٢/ ٢٨٧)

قوله: (الْمُتَشَبِّهِينَ بِالرِّجَالِ) الظاهر: المتشبهات، وكأنهن لكونهن المترجلات أعطين حكم الرجال؛ تنبيهًا علىٰ أنهن من التكلف صرن كالرجال، واللَّه تعالىٰ أعلم. (وَرَاكِبَ الْفَلَاةِ) أي: لعن راكب الفلاة بلا رفيق، وفي «المجمع»[2]: رواه أحمد، وفيه طيب بن محمد؛ وثقه ابن حبان وضعفه العقيلي، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٧٨٥٦) (٢/ ٢٨٧)

قوله: (فَتَلُومُنِي) أي: فتلومني بعد أن اصطفاك اللَّه، ففيه تنبيه علىٰ بعد اللوم علىٰ الأمر المقدر بعد الاصطفاء.

(٧٨٥٧) (٢/ ٢٨٧)

قوله: (إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ) بالكسر: الحالة المحمودة اللائقة للمؤمن في الائتزار أن يكون الإزار إلىٰ عضلة الساق والعضلة بفتحتين: كل لحمة صلبة مكتنزة (فِي النَّارِ) أي: صاحبه أو محله في النار.

(٧٨٥٩) (٢/ ٢٨٧)

قوله: (وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ) لصبره علىٰ البلاء؛ فإن الصبر من الحسنات، وإن الحسنات يذهبن السيئات.

---

(١) في «الأصل»: في. والمثبت من «م».

(٢) «مجمع الزوائد» (٨/ ١٩٣).

(٧٨٦٠) (٢/ ٢٨٧)

قوله: (فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعًا) بفتحتين والنصب، وقد تقدم مثله؛ أي: فلا ينبغي الاستمرار على الغفلة على رؤية الميت؛ فالقيام لترك الغفلة والتشمير للجد والاجتهاد في الخير، وفي بعض نسخ النسائي[١]: «**إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ**» أي: ذو فزع، أو هو من باب المبالغة، وبالجملة؛ فالمراد: بيان أن القيام لتعظيم هول الموت وفزعه، لا لتعظيم الميت؛ فلا يختص القيام لميت دون ميت، وقد جاء أنه منسوخ، وعليه الجمهور.

(٧٨٦١) (٢/ ٢٨٧)

قوله: (فَلِأَهْلِهِ) أي: فماله لأهله؛ أي: فقد تركه لأهله (ضَيَاعًا) قيل: بكسر الضاد: جمع ضائع؛ كجياع جمع جائع، أو بالفتح بمعنى الهلاك مصدر ضاع يضيع، أريد به العيال؛ لأنهم بصدد أن تضيع إن لم يقم بأمرهم أحد (فَإِلَيَّ) أي: مرجعه وأمره إليَّ، يريد أنه[٢] يتحمل ذلك، وينفق على من يحتاج إلى الإنفاق.

(٧٨٦٢) (٢/ ٢٨٧)

قوله: (مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ) لعل تذكير الضمير باعتبار النوم والرقاد والاضطجاع، وفي «المجمع»[٣]: رواه أحمد، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة؛ وهو حسن الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٧٨٦٥) (٢/ ٢٨٧-٢٨٨)

قوله: (عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ) بفتح لام وسكون همزة ممدود: هي الشدة وضيق العيش (وَجَهْدِهَا) بالفتح بمعنى: المشقة (شَفِيعًا وَشَهِيدًا) المشهور:

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» (٢٠٤٩).
(٢) في «م»: أن.
(٣) «مجمع الزوائد» (٨/ ١٨٩).

(شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا) بـ(أَوْ) وفي «المجمع»[1]: هذه الشفاعة زائدة علىٰ ما له عمومًا برفع الدرجات، و(أَوْ شَهِيدًا) للتقسيم: أو يكون شفيعًا لقوم، وشهيدًا لآخرين، أو شفيعًا للعاصين، وشهيدًا للمطيعين، أو شفيعًا لمن مات بعده، وشهيدًا لمن مات في حياته، أو هو بمعنىٰ الواو. قلت: هذه الرواية تؤيد هذا[2] الاحتمال، وقيل: (أَوْ) للشك، وهو بعيد لاتفاق جماعة علىٰ لفظة (أو) ويبعد اتفاق مثلهم علىٰ الشك، قيل: فإن قيل: هو شفيع وشهيد لجميع الأمة؟ قلت: هذه الشفاعة والشهادة مزيدتان بخصوصية فيهما.

(٧٨٦٩) (٢/ ٢٨٨)

قوله: (أَعْطِنِي) كأنه قاله علىٰ اعتقاد أنه ماله فقال له: (لَا) أي: لا أعطيك من مالي (وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ) من أن أعتقد ذلك، ويحتمل أنه قال ذلك علىٰ ظن أنه ليس من المصارف، فلما جذبه ظهر له ضعف إيمانه؛ فأعطاه بناء علىٰ أنه من المؤلفة قلوبهم (فَجَذَبَهُ) فعله علىٰ عادة جفاة الأعراب وخشونتهم وعدم تهذيب أخلاقهم، وفي أمثال هذه الأحاديث دليل علىٰ أنه لو لم يكن في[3] المعجزات إلا هذا الخلق لكفىٰ شاهدًا علىٰ النبوة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٨٧١) (٢/ ٢٨٨)

قوله: (حِبِّي) بكسر الحاء؛ أي: محبوبي (غِلْمَةٍ) أي: أحداث الأسنان (سُفَهَاءَ) قليلة العقول.

(٧٨٧٢) (٢/ ٢٨٨)

قوله: (قَالَ بِيَدِهِ) أي: أشار بيده أنه القتل (وَحَرَّفَهَا) ضبط من التحريف؛ أي: أمالها.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٨/ ١٨٩).

(٢) في «الأصل، م»: هنا.

(٣) في «الأصل». لولا.

(٧٨٧٣) (٢/ ٢٨٨)

قوله: (ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ) بالنصب؛ أي: فلا ينبغي للضيف أن يقيم فوق ذلك في بيت المضيف (فَهُوَ صَدَقَةٌ) أي: فإن شاء المضيف فعل، وإن شاء ترك.

(٧٨٧٤) (٢/ ٢٨٨)

قوله: (قَيْحًا) القيح: صديد يسيل من الجرح (يَرِيهِ) في «النهاية»[1]: من الوري، مثل الرمي: داء بداخل الجوف، يقال: رجل موري غير مهموز، وقال الفراء: هو الورىٰ بفتح الراء. وقال ثعلب: هو بالسكون المصدر وبالفتح الاسم. وقال الجوهري: وري القيح جوفه يريه وريًا: أكله. وقال قوم: معناه: يصيب رئته، وأنكره غيرهم؛ لأن الرئة مهموزة، وصححه بعضهم منه (مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا) قال النووي: قالوا: المراد منه: أن يكون الشعر غالبًا عليه مستوليًا بحيث يشغله عن القرآن أو غيره من العلوم الشرعية، وذكر اللَّه تعالىٰ انتهىٰ. وبالجملة فالشعر غالبًا لا يخلو عن ضرر ديني، والضرر الدنيوي خير منه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٨٧٦) (٢/ ٢٨٨)

قوله: (مَنْ أَحَبَّهُمَا . . .) إلخ، فيه تنزيلهما منه منزلة نفسه من كمال المحبة والقرب، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٨٧٨) (٢/ ٢٨٨)

قوله: (وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ) أي: لا يكمل إيمانه، وفي التكرير من المبالغة والتغليظ ما لا يخفىٰ (الْجَارُ) أي: ذاك الذي قيل فيه لا يؤمن الجار (بَوَائِقَهُ) أي: غوائله وشروره، جمع بائقة: وهي الداهية.

(٧٨٧٩) (٢/ ٢٨٨)

قوله: (يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ) أي: حين يولد.

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» (٥/ ٣٩٠).

(٧٨٨٠) (٢/ ٢٨٨-٢٨٩)

قوله: (فَرَسًا مِنْ رِقَاعٍ) بفتح راء وكسرها: جمع رقعة، وهي الخرقة، والمراد: التمثال الذي يلعب به الصبيان (إِنَّمَا يَعْمَلُ هَذَا) أي: من البالغين؛ فلا يرد ما جاء أنه لكان لعائشة فرس له جناحان؛ لأنها كانت غير بالغة حينئذ، واللَّه تعالىٰ أعلم. (مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ) أي: لا نصيب له من أفراس الجنة، أو هذا فيمن استحله، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٨٨٢) (٢/ ٢٨٩)

قوله: (وَذَكَرَ الْفَأْرَةَ) أي: ذكر أن ذاك السبط المفقود، يحتمل أن يكون الفأرة بأن مسخهم اللَّه تعالىٰ فأرة.

(٧٨٨٣) (٢/ ٢٨٩)

قوله: (الطِّيَرَةُ فِي ثَلَاثٍ) قد سبق تقرير هذا الحديث، ولعل أبا هريرة ما سمعه؛ فلذلك قال: (إِذًا أَقُولَ. . .) إلخ؛ أي: لو قلت: سمعته؛ لقد كذبت علىٰ النبي ﷺ (يَقُولُ) أي: سمعته يقول (الْفَأْلُ) أي: الكلمة الحسنة (حَقٌّ) أي: هي سبب عادي لما يحدث في المعين من المرض وغيره، لا أنها المأثرة؛ بل المأثر في الوجود ليس إلا اللَّه تعالىٰ، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٨٨٤) (٢/ ٢٨٩)

قوله: (فَجَاءَ رَسُولُ كَثِيرٍ) أي: إلىٰ المسجد (فَدَعَاهُمْ) أي: أهل المسجد (مَعَهُمْ) حال من أبي هريرة؛ أي: حال كونه مع خمسة (لَعُصَاةٌ) أي: لترك قبول الدعوة.

(٧٨٩٠) (٢/ ٢٨٩)

قوله: (مَا يَنْبَغِي لِذِي الْوَجْهَيْنِ) أي: الذي يكون مع كل قوم بوجه، وهو النمام الذي ينقل الحديث للإفساد، ومعنىٰ ما ينبغي له: أنه لا يتيسر له،

ولا يتم منه هذا الأمر، أو لا ينبغي له أن يتحمل الأمانة ويقبله؛ لأنها لا تتم منه وهو ليس بأهل لها، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٨٩١) (٢/ ٢٨٩)

قوله: (وَالْمُتَبَتِّلِينَ) من التبتل بتشديد التاء: وهو الانقطاع (الَّذِي يَقُولُ) تفسير للمتبتل، كأنه قيل: مَن المتبتل؟ قيل: (الذي يقول: لا يتزوج) أي: يكره التزوج ويراه[1] أنه لا ينبغي ذلك (الَّذِي يُعْلِنُ) من أعلن؛ أي: يظهر (ذَلِكَ) أي: كراهة التزوج، واختيار الذي حملا له علىٰ من، ويمكن هذا التوجيه فيما سبق، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٨٩٢) (٢/ ٢٨٩-٢٩٠)

قوله: (إِنْ فَسَا أَوْ ضَرَطَ) (إِنْ) بكسر الهمزة شرطية، والجواب مقدر؛ أي: فقد أحدث، أو بفتحها مصدرية والاقتصار عليهما[2]؛ إذ لا يعتاد في المسجد غيرهما، أو المراد: ما هو مثلهما في نقض الطهارة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٨٩٧) (٢/ ٢٩٠)

قوله: (نُهِيَ عَنْ الاِخْتِصَارِ) يحتمل بناء الفاعل؛ أي: نهىٰ النبي ﷺ وبناء المفعول.

(٧٨٩٨) (٢/ ٢٩٠)

قوله: (التَّامَّاتِ) الوافيات في أداء معانيها، أو الكاملات التي لا نقص في شيء منها ولا عيب، أو النافعات للمتعوذ بها الحافظات له من الآفات، قيل: هي علمه تعالىٰ، أو كلامه، أو القرآن، وقيل: أراد بها: أسماءه الحسنىٰ، وكتبه المنزلة؛ لخلوها عن النواقص والعوارض؛ بخلاف كلمات الناس

---

(١) في «م»: ورآه.
(٢) في «م»: عليها.

(حُمَةٌ) بضم مهملة وتخفيف ميم وتشدد[١]: السم، ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة[٢]؛ لأن السم منها يخرج.

(٧٨٩٩) (٢/ ٢٩٠)

قوله: (صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ) أي: كان ما يصلي على مديون ما ترك وفاء لدينه؛ تغليظًا لأمر الدين حتى[٣] يسامح فيه الناس (أَنَا أَوْلَىٰ) معنى الأولوية: النصرة والتولية؛ أي: أتولى أمورهم بعد وفاتهم، وأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا.

(٧٩٠٠) (٢/ ٢٩٠)

قوله: (يُرِيدُ الْجِهَادَ) أي: يخرج له ويباشره (وَهُوَ يَبْتَغِي) أي: ينوي ويقصد ويطلب (عَرَض) بفتحتين؛ أي: متاع الدنيا (لَا أَجْرَ لَهُ) أي: لأن الأعمال بالنيات (أَعْظَمَ النَّاسُ) رأوا لعل أجره يكون ناقصًا.

(٧٩٠٢) (٢/ ٢٩٠)

قوله: (أَوَّلُ شَيْءٍ مَا) كلمة (مَا) زائدة للإبهام مثل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا﴾ [البَقَرَة: ٢٦] والمراد: أول ما يحاسب[٤] به العبد في حقوق الله، فلا يشكل بما جاء أنه يبدأ بالدماء؛ فإن ذلك في المظالم وحقوق الناس (زِيدَ فِيهَا...) إلخ، ظاهره: أن من فاتته الصلاة المكتوبة وصلى نافلة يحسب عنه النافلة موضع المكتوبة، وقيل: بل ما نقص من خشوع الفريضة وآدابها يجبر بالنافلة، ورد بأن قوله: وسائر الأعمال كذلك لا يناسبه؛ إذ ليس

---

(١) في «م»: تشديد.
(٢) في «الأصل»: المجاورة. والمثبت من «م».
(٣) زاد في «م»: لا.
(٤) في «الأصل»: يحاسبه. والمثبت من «م».

في الزكاة إلا فرض أو فضل، فكما تكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك في الصلاة، وفضل اللَّه أوسع، وكرمه أعم وأتم، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٩٠٣) (٢/ ٢٩٠-٢٩١)

قوله: (وَتُجْمَعُ لَهُ الصَّلَاةُ) لعل المراد: أن الناس يؤمنون في وقته فيجتمع كلهم للصلاة (وَيُعْطَىٰ الْمَالُ) أي: الزكاة (يُؤْمِنُ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ عِيسَىٰ) لفظة (عِيسَىٰ) تفسير لضمير به وموته.

(٧٩٠٤) (٢/ ٢٩١)

قوله: (مَوَالِيَّ) بتشديد الياء بالإضافة.

(٧٩٠٥) (٢/ ٢٩١)

قوله: (وَقَدْ بُيِّنَتْ لِي) من التبيين علىٰ بناء المفعول (ومَسِيحُ الضَّلَالَةِ) أي: الدجال الذي يقتله مسيح الهداية عيسىٰ عليه السلام والمراد أنه: ظهر له أنه متىٰ يخرج (فَكَانَ تَلَاحٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ) أي: اختصام وتنازع بينهما، وهكذا بلفظ المصدر في أصلنا، وكذا في «المجمع»[1] وفي بعض النسخ: «فكأن تَلَاحَىٰ رَجُلَانِ» بلفظ الفعل (بِسُدَّةِ الْمَسْجِدِ) بضم سين وفتحها وتشديد الدال المهملة: الظلال التي حوله (لِأَحْجِزَ) أي: لأكون حاجزًا؛ أي: مانعًا بينهما (فَأُنْسِيتُهُمَا) علىٰ بناء المفعول من الإنساء (وسَأَشْدُوا) بشين معجمة ودال مهملة؛ من شدوت: إذا انشدت بيتًا أو بيتين تمد به صوتك؛ كالغناء والشدو القليل من كل شيء، والمراد: سأذكر لكم منهما شيئًا من البيان بالإفصاح والإظهار والإعلان (أَجْلَىٰ الْجَبْهَةِ) قيل: الأجلىٰ: خفيف شعر ما بين النَّزَعتين من الصدغين، والذي انحسر الشعر عن جبهته والجلاء ذهاب شعر الرأس إلىٰ نصفه فيه (دَفَأ) في

(١) «مجمع الزوائد» (٧/ ٦٦٢).

«المجمع»: هو بالقصر: الانحناء، وذكره الهروي في المهموز، (قال) أي: قطن، هذا يخالف ما ذكره الشراح ونقله البخاري: أنه رجل هلك في الجاهلية، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[(١)]: رواه أحمد، وفيه المسعودي؛ وقد اختلط.

(٧٩٠٦) (٢/ ٢٩١)

قوله: (فَقَالَ لَهَا) أي: لمعرفة أنها مؤمنة أم لا (أَيْنَ اللَّهُ؟) قيل: معناه: أي: في أي جهة يتوجه المتوجهون إلىٰ اللَّه تعالىٰ؟ وقولها: (فِي السَّمَاءِ) أي: في جهة السماء يتوجهون، والمطلوب: معرفة أن تعترف[(٢)] بوجوده سبحانه وتعالىٰ لا إثبات الجهة، وقيل: التفويض أسلم، وقد يقال: إنها جارية أعجمية بعيدة عن معرفة التأويل؛ فالأقرب أن الكلام معها خال عن التأويل فليتأمل. وبالجملة فمقتضىٰ الحديث أن تكفير من يقول بالجهة مع تنزيهه تعالىٰ من المماثلة ليس كمثله شيء مشكل؛ لأن النبي ﷺ حكم بإيمانها بمثل هذا الكلام؛ فكيف يحكم بكفره بمثله؟ واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٩٠٧) (٢/ ٢٩١)

قوله: (مَا يَلِجُ النَّاسُ) أي: يدخلون (الْأَجْوَفَانِ) أي: معصيتهما[(٣)] وعملهما من التكلم في غير محله، والأكل مما لا ينبغي الأكل منه، والزنا ومقدماته.

(٧٩٠٨) (٢/ ٢٩١)

قوله: (التَّعْيِيرُ فِي الْأَحْسَابِ) أي: التكلم في أنساب الغير أو صفاته

---

(١) «مجمع الزوائد» (٧/ ٦٦٣).

(٢) في «الأصل»: تعرف. والمثبت من «م».

(٣) في «الأصل»: معصيتها. والمثبت من «م».

والطعن فيها، قيل: الحسب: ما يعد من مآثره ومآثر آبائه (وَالْأَنْوَاءُ) أي: قولهم: مطرنا بنوء كذا (وَأَجْرَبَ بَعِيرٌ) أي: وقولهم هذا، والمراد به: اعتقاد العدوىٰ، **وقوله:** (أَجْرَبَ بَعِيرٌ) علىٰ بناء المفعول، أو علىٰ بناء الفاعل، ومعناه: أجرب بعير: جعله ذا جرب، والمفعول مقدر؛ أي: أجرب بعير بعيرًا آخر فجعل ذلك الآخر مائة جرباء، والله تعالىٰ أعلم.

(٧٩١٠) (٢/ ٢٩١)

قوله: (يُبَايَعُ) علىٰ بناء المفعول (بَيْنَ الرُّكْنِ) أي: بين ركن البيت (وَالْمَقَامِ) في المسجد الحرام (وَلَنْ يَسْتَحِلَّ الْبَيْتَ) أي: لن يترك مراعاة حرمته (إِلَّا أَهْلُهُ) أي: ولاته الذين هم مكان سكان الحرم (فَلَا تُسْأَلُ عَنْ هَلَكَةِ الْعَرَبِ) بأنها متىٰ تكون يريد أنها سريعة بعد ذلك، فلا حاجة إلىٰ السؤال، والله تعالىٰ أعلم، وفي« المجمع »[1]: قلت: هو في الصحيح، بعضه رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٧٩١١) (٢/ ٢٩١)

قوله: (إِنْ سَكِرَ) كفرح، والمراد: أن شرب الخمر أو شرب المسكر؛ لأن السكر يلزمه عادة، فعبر بذلك، والفاعل ضمير يرجع إلىٰ أحد (فَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ) أي: فالحديث منسوخ، وعليه أهل العلم.

(٧٩١٢) (٢/ ٢٩١)

قوله: (سِنُونَ) جمع سنة (خَدَّاعَةٌ) بتشديد الدال للمبالغة، قيل: أي: يكثر فيها الأمطار، ويقل الريع، فذلك خداعها؛ لأنها تطمعهم بالخير ثم تخلف، وقيل: الخداعة: القليلة المطر، من خدع الريق: إذا جف (وَيُخَوَّنُ) بتشديد الواو؛ أي: ينسب إلىٰ الخيانة (الرُّوَيْبِضَةُ) بالتصغير (السَّفِيهُ) وفي

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٤٢).

رواية ابن ماجه[(١)] : (الرَّجُلُ التَّافِهُ) أي: الحقير اليسير؛ أي: قليل الدين قليل العلم، وفي رواية[(٢)] ابن ماجه: في إسناده: إسحاق بن بكر بن أبي الفرات، قال الذهبي في «الكاشف»[(٣)] : مجهول. وقيل: منكر، وذكر ابن حبان في «الثقات» قلت: وفي ابن ماجه: إسحاق بن أبي الفرات، وكأنه نسبه إلىٰ الجد، لكن في «التقريب»[(٤)] : إسحاق بن أبي الفرات بكر المدني؛ مجهول من التاسعة[(٥)] . انتهىٰ. ولعل الحافظ اعتمد علىٰ ظاهر ابن ماجه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٩١٣) (٢/ ٢٩١-٢٩٢)

قوله: (وَإِسْرَافِي) عطف علىٰ (مَا قَدَّمْتُ) أي: واغفر لي إسرافي؛ أي: تجاوزي للحدود في الأمور، وقد جاء: «**وَمَا أَسْرَفْتُ**» كما هو الموافق لما سبق، وهذا من باب التواضع اللائق بالعبد في حضرة المولىٰ، والتعليم للأمة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٩١٤) (٢/ ٢٩٢)

قوله: (لَا تَضْرِبُوا عَلَيَّ فُسْطَاطًا) هو مثلثة الفاء وسكون المهملة: خيمة من شعر أو غيره، وفيه لغات كثيرة، ذكرها في «المجمع» ومعنىٰ (لَا تَضْرِبُوا عَلَيَّ) أي: علىٰ قبري (بِمَجْمَرٍ) بفتح الميم: ما يوضع فيه الجمر، والمراد: أي: بنار (قَالَ: قَدِّمُونِي) أي: وأرجو أن أكون كذلك (السَّوْءُ) ضبط بفتح السين (يَا وَيْلَهُ) كأنه نقل بالمعنىٰ للاحتراز عن اللفظ القبيح ظاهرًا.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٤٠٣٦).
(٢) في «الأصل»: زوائد. والمثبت من «م».
(٣) «الكاشف للذهبي» (١/ ٢٣٨ رقم ٣١٦).
(٤) «التقريب» (١/ ١٠٢ رقم ٣٧٨).
(٥) في «التقريب»: السابعة.

(٧٩١٦) (٢/ ٢٩٢)

قوله: (مِمَّنْ حَوْلَ الْمَسْجِدِ) بالنصب على الظرفية، والظرف صلة (فِي الْجَمِيعِ) أي: في الجماعة.

(٧٩١٧) (٢/ ٢٩٢)

قوله: (خُلُوفُ) بضم الخاء المعجمة: (الملائكة)، في «المجمع»: الْحِيتَانُ موضع (الْمَلاَئِكَةُ) (حَتَّىٰ يُفْطِرُوا) غاية للاستغفار؛ أي: يستغفر لهم ما كانوا في الصوم (أَنْ يُلْقُوا) من الإلقاء؛ أي: بالموت، والخطاب للجنة (وَيُصَفَّدُ) يقال: صفده؛ كضرب، وأصفده وصفده بالتشديد: إذا شده وأوثقه (فَلَا يَخْلُصُوا) حذف النون للتخفيف (إِلَىٰ مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ) من إفساد الناس في غيره؛ لاشتغالهم بصيام يقمع الشهوات وسائر العبادات، وفي «المجمع»[1]: رواه أحمد والبزار، وفيه هشام بن زياد أبو المقدام؛ وهو ضعيف.

(٧٩١٨) (٢/ ٢٩٢)

قوله: (بَكْرَةً) البكر بالفتح فالسكون: الفتي[2] من الإبل بمنزلة الغلام من الناس، والأنثىٰ: بكرة (لَقَدْ هَمَمْتُ . . .) إلخ، كره[3] قبول الهدية ممن كان يريد الاستكثار، وخص هؤلاء لما عرف منهم من سخاوة نفس وعلو همة وانقطاع نظر عن الأغراض.

(٧٩١٩) (٢/ ٢٩٢)

قوله: (خَرَجَ رَجُلٌ) أي: من بيته (يَزُورُ) أي: يريد ويقصد زيارة أخ؛ فهو حال مقدرة (فِي اللَّهِ) أي: لأجله[4] (فَأَرْصَدَ) أي: أقعده وجعله منتظرًا

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٤١).

(٢) في «الأصل»: المفتي. والمثبت من «م».

(٣) من «م».

(٤) في «م»: لأجل.

لمروره وحافظًا له (بِمَدْرَجَتِهِ) بفتح الميم والراء؛ أي: بطريقه (تَرُبُّهَا) من رب الأمر يربه؛ بضم راء وتشديد باء: أصلحه؛ أي: تصلح تلك النعمة بأداء حقها وشكرها.

(٧٩٢٠) (٢/ ٢٩٢)

قوله: (الصَّوَّاغُونَ) من صاغ الحلي يصوغها (وَالصَّبَّاغُونَ) من صبغ الثوب، قيل: المراد: هم الذين يصوغون الحلي ويصبغون[1] الثياب؛ فإن الغالب في مواعيدهم الكذب، وهذا مجرب، وقيل: أراد من يصوغ الكلام ويصبغه؛ أي: يخترع الحديث، من صاغ شعراً وكلامًا وضعه، أو يزيد فيه ويزينه ويغيره، وأصل الصبغ: التغيير، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٩٢١) (٢/ ٢٩٢)

قوله: (مِنْ هَذَا الْمَالِ)[2] كأن الإشارة إلىٰ نوع الحلال (فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ) أي: فالإعراض عنه[3] إعراض عن رزق اللَّه، وهو غير محمود مع ما في ترك القبول من الاشتهار، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٩٢٢) (٢/ ٢٩٢)

قوله: (قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ) أي: فالإمام مثله لمصلحة رآها.

(٧٩٢٣) (٢/ ٢٩٢)

قوله: (الْجَنَّةُ مِائَةُ دَرَجَةٍ) أي: كل جنة من الجنات السبع كذلك، أو الجنة بتمامها الشاملة للجنات السبع كذلك، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٩٢٥) (٢/ ٢٩٣)

قوله: (هَاذِمِ اللَّذَّاتِ) بالذال المعجمة بمعنىٰ: قاطعها، أو بالمهملة: من

---

(١) في «م»: ويصبوغون.
(٢) في «م»: الحال.
(٣) في «الأصل»: من. والمثبت من «م».

هدم البناء، والمراد: الموت، وهو هاذم اللذات؛ إما لأن بذكره[١] يزهد فيها، أو لأنه إذا جاء ما يبقىٰ من لذائذ الدنيا شيئًا، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٩٢٦) (٢/ ٢٩٣)

قوله: (تَحِيَّتُهُمْ لَعْنَةٌ) كأن المراد: أنهم يكثرون بها إكثار المؤمن السلام لا أنهم يقولون فيما بينهم عند الملاقاة: (لعنة اللَّه) موضع السلام، أو يقولون ذلك للمؤمنين؛ فإنه بعيد، ولا أنهم وإن قالوا: السلام عليكم فيما بينهم، إلا أنه يكتب لهم اللعنة موضع ذلك؛ فإن هذا لا يصلح علامة يعرفون بها، واللَّه تعالىٰ أعلم (نُهْبَةٌ) بضم فسكون: المال المنهوب المأخوذ قهرًا، ولعل المراد: أنهم لا يأخذون المال بالوجه الحلال، ويأكلون ولا يبالون بأي وجه حصل، أو المراد أنهم إذا أكلوا فيما بينهم أو مع غيرهم أكلوا بحيث كان كلاًّ يريد أن يأكل هو دون صاحبه (غُلُولٌ) أي: الأخذ من غنائم المسلمين بالسرقة، والمطلوب أنه لا غنيمة لهم، وإنما[٢] لهم الغلول (وَلَا يَقْرَبُونَ) بفتح الراء، قال تعالىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النّساء: ٤٣] (إِلَّا هَجْرًا) بفتح فسكون؛ أي: إلا تركًا له وإعراضًا عنه، من هجرته هجرًا: إذا تركته وأغفلته، وهذا الاستثناء إما للمبالغة في النفي؛ مثل:

لا عيب فيهم غير أن سيوفهم البيت.

أو لأن المراد بقوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟﴾ [النّساء: ٤٣] لا تقصدوا؛ أي: لا تقصدوها إلا بالإعراض، ويمكن أن يكون (هجرًا) بضم فسكون بمعنىٰ: القبيح من القول؛ أي: لا تأتوا المساجد إلا للتكلم فيها بما[٣] يليق (إِلَّا دُبْرًا)

---

(١) في «م»: ذكره.
(٢) في «م»: وأنا.
(٣) في «الأصل»: بما لا. وفي «م»: بإلا. والمثبت الأليق بالسياق.

بضمتين أو سكون الثاني: هو منصوب ظرف؛ أي: حين أدبر وقتها، والدبر آخر الشيء، وفي «المجمع»: دبرًا بالفتح والضم، والله تعالىٰ أعلم. (مُسْتَكْبِرِينَ) حال مما يفهم من السابق؛ أي: يفعلون ذلك مستكبرين أو من ما بعده؛ أي: لا يألفون ولا يؤلفون مستكبرين، والأول منهما[1] علىٰ بناء الفاعل، والثاني علىٰ بناء المفعول، والمراد: أنهم من قبح عاداتهم وسوء خصالهم لا يجري بينهم وبين المؤمنين، أو ولا فيما بينهم الألفة والمحبة (خُشُبٌ) بفتحتين أو بضمتين، وكذا (صُخُبٌ) والصخب بفتحتين: الصوت المختلط أو الشديد، والمراد: أنهم لا يقومون ولا يذكرون الله بالليل؛ فهم كالخشب، وإنهم من كثرة اللغو في النهار كأنهم الصخب، والله تعالىٰ أعلم. وفي «المجمع»[2]: رواه أحمد والبزار، وفيه: عبد الملك بن قدامة الجمحي؛ وثقه يحيىٰ بن معين وغيره، وضعفه الدارقطني وغيره.

(٧٩٢٧) (٢/ ٢٩٣-٢٩٤)

قوله: (تُضَارُّونَ) بفتح التاء أو ضمها وتشديد الراء؛ أي: هل يصيبكم ضرر في رؤية [أو هو علىٰ بناء المفعول من الضير. والمقصود أنه لا زحام ثمة، كما لا زحام في رؤية القمر. وقد سبق تحقيق الحديث قريبًا. (مشافعوها) من][3] الشفاعة؟ والثاني من النفاق (فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُه) يحتمل أن المراد: أنه أول نبي، وأمته أول أمة في الجواز[4]، فلا يلزم تقديم[5] غير الأنبياء عليهم، أو يقال: هو فضل جزئي فيجوز، أو يقال: إنهم يتقدمون تبعًا[6]، ومثله لا يعد فضلاً للتابع؛ بل هو فضل للمتبوع.

---

(١) في «م»: منها.
(٢) «مجمع الزوائد» (١/ ٢٩٩-٣٠٠).
(٣) من «م».
(٤) في «م»: الجياز.
(٥) في «م»: تقدم.
(٦) في «الأصل»: معًا. والمثبت من «م».

(٧٩٢٨) (٢/ ٢٩٤-٢٩٥)

قوله: (عن عمرِ بْنِ أَسِيدٍ) بفتح همزة وكسر مهملة (بَنِي زُهْرَةَ) بضم زاي وكسرها (عَشَرَةَ رَهْطٍ) بالإضافة؛ أي: عشرة رجال هم رهط واحد، ومثله: ﴿وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾ [النمل: ٤٨] في القرآن، واللَّه تعالىٰ أعلم. (عَيْنًا) أي: جاسوسًا، وفي بعض الروايات: «عينًا يتجسسون له» وفي بعضها: «بعثهم عيونًا إلىٰ مكة؛ ليأتوه بخبر قريش». (وَأَمَّرَ) بتشديد الميم (ابن الْأَقْلَحِ) بالقاف: جَدَّ عَاصِمٍ لأمه، واسمها: جميلة (بِالْهَدَّةِ) بفتح هاء ودال مهملة مشددة بلا همزة: موضع (ذكروا حيًا) علىٰ بناء المفعول ونصب حيًا علىٰ نزع الخافض وفي[1] البخاري: ذكروا لحي؛ باللام (لِحْيَانَ) بكسر لام، وحكي فتحها (فَنَفَرُوا) بتخفيف الفاء وتشدد؛ أي: بعثوا (فَاقْتَصُّوا) بقاف وتشديد صاد مهملة؛ أي: تبعوا، وفي نسخ: «فَاقْتَفوا» بالفاء المخففة موضع الصاد (لَجَئُوا) بهمزة (إلىٰ فَدْفَدٍ) بفتح الفاءين بينهما دال مهملة ساكنة آخره دال أخرىٰ؛ أي: موضع مرتفع (وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ) علامة للدخول في الذمة (فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ) أي: عهده (اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا) زاد الطيالسي[2] عن إبراهيم ابن سعد: «فاستجاب اللَّه تعالىٰ لعاصم فأخبر رسول اللَّه[3] ﷺ خبره، فأخبر أصحابه بذلك يوم أصيبوا» وسيجيء في رواية «المسند» أيضًا. (بِالنَّبْلِ) بفتح نون وسكون موحدة؛ أي: السهام (خُبَيْبٌ) بضم معجمة وفتح موحدة (ابْنُ الدَّثِنَةِ) بفتح مهملة وكسر مثلثة وفتح نون (وَرَجُلٌ آخَرُ) اسمه: عبد اللَّه بن طارق (قِسِيِّهِمْ) بكسر قاف وسين وتشديد ياء: جمع قوس (أُسْوَةً) بضم همزة أو كسرها؛ أي: اقتداء (فَجَرَّرُوهُ) بالجيم وتشديد الراء الأولىٰ: (فقتلوه)

(١) من «م».
(٢) «مسند الطيالسي» (٥/ ٢٦١ رقم ٨٨٣٩).
(٣) في «م»: رسوله.

قيل: كان قتله بمر الظهران، وقبره هناك (فَابْتَاعَ) أي: اشترىٰ (خُبَيْبًا) وقيل: واشترىٰ ابن دثنة صفوان بن أمية، فقتله بأبيه، ذكره ابن سعد (وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ . . .) إلخ، قال الشرف الدمياطي: إن خبيبًا هذا هو ابن عدي، لم يشهد بدرًا والذي شهده، وقيل: الحارث هو خبيب بن يساف. ورد بأن الذي في «الاستيعاب»[(١)] و«أسد الغابة»[(٢)] أن خبيب بن عدي شهد بدرًا، وزاد في «الاستيعاب»[(٣)] أن عقبة بن الحارث اشترىٰ خبيب بن عدي، وكان قد قتل أباه. انتهىٰ. قلت: وكذلك في «الإصابة»[(٤)] أيضًا (فَلَبِثَ) قيل: أخروه لانقضاء الأشهر الحرم (أَجْمَعُوا قَتْلَهُ) أي: عزموا عليه (مُوسَىٰ) بألف مقصورة في آخره، قيل: غير منصرف؛ لأنه علىٰ وزن فعلىٰ، أو[(٥)] منصرف؛ لأنه علىٰ وزن مفعل (يَسْتَحِدُّ بِهَا) أي: يحلق بها شعر عانته (فَدَرَجَ) بالجيم وفتحات مخفف؛ أي: ذهب ومشىٰ (بُنَيٌّ) بالتصغير (أَتَاهُ) أي: أتىٰ الصبيُّ خبيبًا (فَوَجَدْتُهُ) علىٰ صيغة المؤنث للغائب، ويحتمل التكلم، وضمير المفعول للولد أو خبيب (مُجْلِسَهُ) اسم فاعل من الإجلاس؛ أي: مجلس الولد (فَفَزِعْتُ)[(٦)] بكسر الزاي (أَتَخْشَيْنَ) بفتح الشين والهمزة للاستفهام (قِطْفًا) بكسر القاف: عنقودًا، وجاء في رواية: «قطفًا من عنب مثل رأس الرجل»[(٧)] (رَزَقَهُ اللَّهُ خُبَيْبًا) كرامة له، والكرامة ثابتة للأولياء كالمعجزة للأنبياء (فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ) في موضع مسجد التنعيم، فصارت الركعتان سنة الأسير إذا قتل (أَنَّ مَا بِي جَزَعًا) هكذا في نسخ «المسند» بالنصب، وكأنه

---

(١) «الاستيعاب» (١/ ١٣٠).
(٢) «أسد الغابة» (١/ ٣١٨).
(٣) «الاستيعاب» (١/ ١٣١).
(٤) «الإصابة» (٢/ ٢٦٣).
(٥) في «م»: و.
(٦) في «الأصل، م»: فزعت، والمثبت من المسند المطبوع.
(٧) «حلية الأولياء» (١/ ١١٣).

مبني علىٰ أن (مَا) زائدة مثل عما قليل، وفي البخاري[١]: (جَزَعٌ) بالرفع، وهو الظاهر (لَزِدْتُ) علىٰ الركعتين (أَحْصِهِمْ) بقطع همزة؛ أي: أهلكهم بحيث لا يبقىٰ منهم واحد (بَدَدًا) بفتحتين؛ أي: متفرقين (وَلَا تُبْقِ) من الإبقاء (حِينَ أُقْتَلُ) علىٰ بناء المفعول (وَذَلِكَ) أي: القتل (فِي ذَاتِ الْإِلَهِ) أي: في وجهه تعالىٰ، وطلب رضاه وثوابه (شِلْوٍ)[٢] بكسر المعجمة وسكون اللام؛ أي: جسد (مُمَزَّعٍ) بفتح الزاي المشددة والعين المهملة؛ أي: مقطع (أَبُوىٔ سِرْوَعَةَ) بكسر سين أو فتحها وسكون راء (حِينَ حُدِّثُوا) علىٰ بناء المفعول: من التحديث (يُعْرَفُ[٣] بِهِ) كرأسه (مِثْلَ الظُّلَّةِ)[٤] بضم المعجمة وتشديد اللام (مِنْ الدَّبْرِ) بفتح فسكون: كور النحل والزنابير (فَحَمَتْهُ) حفظته.

(٧٩٣١) (٢/ ٢٩٥)

قوله: (شِجْنَةٌ) الشجنة مثلثة الشين المعجمة مع سكون الجيم[٥] وبعده نون، وهي لغة: شعبة من غصن الشجرة، قيل: المراد هاهنا: أنه مشتق من اسم الرحمن، وهو الموافق للأحاديث، والمراد: أنه مأخوذ من اسم الرحمن لفظًا، ومناسب بذلك الاسم معنىً من حيث أن اسم الرحمن، كما يقتضي ثبوت الرحمة لمسماه كذلك قرابة[٦] الرحم تقتضي الرحمة فيما بين أصحابها طبعًا (قُطِعْتُ) علىٰ بناء المفعول، وكذا ما بعده (إِلَيَّ) بالتشديد، وفي «المجمع»[٧]: قلت: له حديث في الصحيح غير هذا، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، غير محمد بن عبد الجبار؛ وهو ثقة.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٨٨٠).
(٢) في «الأصل، م»: شملوا. والمثبت من المسند المطبوع.
(٣) في «م»: معرَّف.
(٤) في «م»: الظلمة.
(٥) في «م»: الميم.
(٦) في «م»: قربته.
(٧) «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٧٣).

(٧٩٣٢) (٢/ ٢٩٥)

قوله: (طَابَتْ نَفْسِي) أي: لما أعطاك اللَّه من العلوم والمعارف التي أريد تحصيلها، ويمكن أن يقال: أراد بيان محبته، وأنه لا يسكن قلبه بدون مشاهدته، لكن **قوله**: (فَأَنْبِئْنِي) يؤيد الأول (عَنْ كُلِّ شَيْءٍ) أي: عما خلق (مِنْ مَاءٍ) يمكن أن يحمل الكلام على الأحياء، فيوافق قوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠] ويمكن أن يحمل على العموم، ويقال فيه الحياة في القرآن لا مفهوم له (أَخَذْتُ بِهِ) أي: عملت به (أَفْشِ) من الإفشاء (بِسَلَامٍ) أي: سالمًا من الآفات أو مسلمًا عليك من الملائكة.

(٧٩٣٣) (٢/ ٢٩٥)

قوله: (جُرْدًا) بضم فسكون، وكذا (مُرْدًا) والأول جمع أجرد، وهو من لا شعر على جسده، والثاني جمع أمرد: وهو من لا شعر على ذقنه (بِيضًا) بكسر فسكون: جمع أبيض (جِعَادًا) ضبط بكسر جيم: جمع جعد بفتح فسكون، وفي «المجمع»: الجعد في صفات الرجال يكون مدحًا وذمًّا؛ فالمدح: أن يكون شديد الأسر والخلق، أو يكون جعد الشعر، وهو ضد السبط؛ لأن السبوطة أكثرها في شعر العجم، والذم: القصير المتردد الخلق، وقد يطلق على البخيل، يقال: هو جعد اليدين، ويجمع على الجعاد (مُكَحَّلِينَ) الظاهر أنه اسم مفعول من التكحيل، والمراد: التشبيه بمن كحلت عينه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٩٣٤) (٢/ ٢٩٥)

قوله: (عَنْ السَّدْلِ) هو أن يضع وسط الرداء على رأسه، ويرسل طرفيه عن يمينه ويساره من غير أن يجعلهما على كتفيه، وهذا التفسير هو مختار طوائف من العلماء من أهل المذاهب، وقيل: هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه؛ فإن ضمه فليس بسدل، وقيل: هو إرسال الثوب حتىٰ يصيب

الأرض، وذلك من الخيلاء، وقيل: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه، وقيل: يحتمل أن يراد سدل الشعر على الجبين؛ فإنه يستر الجبين عن السجود.

(٧٩٣٥) (٢/ ٢٩٥)

قوله: (مُجَنَّدَةٌ) أي: مجموعة، قيل: أراد أنها حين خلقت قبل الأجساد كانت كذلك؛ فالأجساد التي فيها الأرواح تأتلف وتختلف على حسب ما عليه الأرواح من التشاكل والتنافر[١] في مبدأ الخلقة، وقيل: المراد بالتعارف: التقارب في الصفات، وبالتناكر: التفاوت والتباين، والله تعالى أعلم.

(٧٩٣٦) (٢/ ٢٩٥)

(لِإِحْدَيْهِمَا على الأخرى) هكذا في النسخ، وهذا آخِر حديثٍ آخر، والظاهر أنه سقط السند وأول المتن[٢] من بعض الناسخين، ولعل لفظه: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَيْهِمَا[٣] عَلَى الأُخْرَى** ...» إلخ، فقد جاء الحديث عن أبي هريرة في «السنن»[٤] بمثل هذا اللفظ (سَاقِطًا) حال من (أَحَدَ شِقَّيْهِ) والشق بالكسر: النصف؛ أي: يجيء يوم القيامة غير مستوي الطرفين؛ بل يكون أحدهما كالراجح في الوزن كما كان في الدنيا غير مستوي الطرفين بالنظر إلى المرأتين؛ بل كان يرجح إحديهما، والله تعالى أعلم.

(٧٩٣٧) (٢/ ٢٩٥)

قوله: (فَتَخْطِمُ) كتضرب لفظًا ومعنى، وقيل: أي: تسمه به، من

---

(١) في «م»: التناف. (٢) في «م»: التي.

(٣) «الأصل»: لأحدهما. والمثبت من «م».

(٤) «سنن أبي داود» (٢١٣٣)، و«سنن الترمذي» (١١٤١)، و«سنن النسائي» (٣٩٤٢)، و«سنن ابن ماجه» (١٩٦٩).

خطمت[1] البعير إذا كويته (وَتَجْلُو وَجْهَ الْمُؤْمِنِ) أي: تنوره (أَهْلَ الْخِوَانِ) بكسر الخاء: وهو ما يوضع عليه الطعام.

(٧٩٤٠) (٢/ ٢٩٥-٢٩٦)

قوله: (اطَّلَعَ) أي: علم ما في قلوبهم من الصلاح (فَقَالَ: اعْمَلُوا. . . .) إلخ، لعل المراد به: أنه تعالىٰ علم منهم أنه لا يجيء منهم ما ينافي المغفرة، فقال لهم ذلك إظهارًا لكمال الرضا عنهم، وأنه لا يتوقع منهم بحسب الأعم الأغلب إلا الخير، وأن المعصية، وإن وقعت من أحدهم؛ فهي نادرة مغفورة بكثرة الحسنات ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هُود: ١١٤] فهذا كناية عن كمال الرضا عنهم، وعن كمال صلاح حالهم وتوفيقهم غالبًا للخير، وليس المراد به: الإذن في المعاصي كيف شاءوا حتىٰ يتوهم كونه معارضًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [الأعرَاف: ٢٨] وهذا كما يقول أحد لخادمه أو امرأته إذا رأىٰ الخير منهما: افعل ما شئت في المال أو البيت، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٩٤١) (٢/ ٢٩٦)

قوله: (فَسَمِعَ صَوْتًا) الظاهر أن الفاء زائدة، وبينما متعلق به؛ إذ لا يظهر له متعلق غيره (صَوْتًا) أي: صوت هاتف يقول للسحاب (اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ) والحديقة: البستان الذي يدور عليه الحائط (فِي حَرَّةٍ) بفتح فتشديد: أرض ذات حجارة سود (فَانْتَهَىٰ) أي: الرجل (هُوَ) أي: الماء (فِي أَذْنَابِ شِرَاجٍ) بكسر معجمة وآخره جيم، جمع شرج بفتح فسكون: هو مسيل الماء من الحرة إلىٰ السهل، ويقال: الشرج بفتح فسكون للجنس، ويقال للواحد: شرجة، بزيادة التاء، والأذناب: الأسافل؛ أي: في أسافل المسايل والأودية (فَإِذَا

---

(١) في «الأصل»: خطت. والمثبت من «م».

شِرَاجَةٌ) هكذا في النسخ، والصواب: (شَرْجَةٌ) كما في غير «المسند» (فَتَبِعَ) أي: الرجل (يُحَوِّلُ) من التحويل (بِمِسْحَاتِهِ) بكسر الميم: آلة من حديد (وَأَرُدُّ) أي: أزرع فيها بالثلث.

(٧٩٤٢) (٢/٢٩٦)

قوله: (مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ) أي: ستر عيبه، أو ستره بالثوب (كُرْبَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ) بالإضافة، أو بنصب (يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

(٧٩٤٤) (٢/٢٩٦)

قوله: (مِنْ الطَّاعَةِ) أي: طاعة الإمام (الْجَمَاعَةَ) أي: جماعة المسلمين المجتمعين علىٰ إمام واحد (فَمِيتَةٌ) بكسر الميم: حالة الموت (جَاهِلِيَّةٌ) صفة، ويحتمل الإضافة والمعنىٰ: فميتة كميتة أهل الجاهلية، والمراد: أنه مات كما يموت أهل الجاهلية من الضلال، وليس المراد: الكفر (تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ) بكسر عين - وحكي ضمها - وبكسر ميم مشددة وبمثناة تحتية مشددة: هي الأمر الذي لا يستبين وجهه، وقيل: هي جماعة مجتمعة علىٰ أمر مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل (لِعَصَبَتِهِ) بفتحتين أي: لقومه (يَضْرِبُ بَرَّهَا) بفتح الباء وتشديد الراء (لَا يَنحاش) لا ينقبض (وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدِهَا) أي: لا يفي للذمي ذمته (فَلَيْسَ مِنِّي) خارج عن طريقي.

(٧٩٤٥) (٢/٢٩٦)

قوله: (أَلْفَيْ أَلْفِ حَسَنَةٍ) لقول اللَّه تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البَقَرَة: ٢٦١] وقوله: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزُّمَر: ١٠].

(٧٩٤٦) (٢/٢٩٦)

قوله: (بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ) ليتنعموا فيها بمقابلة تنعم الأغنياء في الدنيا.

(٧٩٤٨) (٢/ ٢٩٦)

قوله: (فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا) لأن دعاءه بالمغفرة منشؤه: هذا العلم، والحديث يدل على أن منشأ إجابة الدعاء: هو الرجاء والخوف (فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ) أي: أنه يغفر له ما يعمل ما دام يستغفر، فهذا ترغيب له في الاستغفار، وفي الثبات على الرجاء والخوف لا إذن له في الذنوب، والله تعالى أعلم.

(٧٩٤٩) (٢/ ٢٩٦)

قوله: (أَمْثَالُ التُّومِ) ضبط بضم مثناة فوقية وسكون واو، جمع تومة، وهي درة تصاغ من الفضة، والحديث ليس من مسند أبي هريرة.

(٧٩٥٠) (٢/ ٢٩٦-٢٩٧)

قوله: (لَوْ كَانَ الْعِلْمُ بِالثُّرَيَّا) أي: في محل الثريا، أو متعلقًا بها (لَتَنَاوَلَهُ)[1] بيان لعلو هممهم[2] وكثرة اجتهادهم في طلب العلم.

(٧٩٥٢) (٢/ ٢٩٧)

قوله: (كَانَتْ) أي: الذنب، والتأنيث للخبر، وهي تامة؛ أي: وجدت (صُقِلَ) على بناء المفعول، من صقله: جلاه، من باب نصر، ويحتمل أن يكون على بناء الفاعل، وضميره راجع إلى التائب أو إلى فعله (ذَاكَ الرَّيْنُ) كالدَّيْن ﴿بَلْ رَانَ﴾ [المطففين: ١٤] أي: غلب، وقال الحسن: هو الذنب على الذنب حتى يسواد القلب. كذا في «الصحاح».

(٧٩٥٣) (٢/ ٢٩٧)

قوله: (إِلَّا كَمَا يَجِدُ...) إلخ، ترغيب في الشهادة ببيان رفع ما يمنع

---

(١) في «الأصل، م»: لنتقاله. والمثبت من المسند المطبوع.
(٢) في «م»: همهم.

غيرها[1]؛ بل ببيان الداعي إليها ضرورة أن الموت حتف أنفه أشد من هذا الأمر، وهو لابد من وقوعه؛ إن لم يستشهد.

(٧٩٥٤) (٢/ ٢٩٧)

قوله: (قَالَ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ) هكذا لفظه، قال: هاهنا مذكورة، وهي تكرار للأول، ثم يحتمل أن يكون المراد بالنصيحة: الخلوص عن الغش، ومنه: التوبة النصوح، فالنصيحة للَّه تعالىٰ: أن يكون عبدًا خالصًا له في عبوديته عملاً واعتقادًا، وللكتاب: أن يكون خالصًا له في العمل به وفهم معناه عن مراعاة الهوىٰ، فلا يصرفه إلىٰ هواه؛ بل يجعل هواه تابعًا له، ويحكم به علىٰ هواه، ولا يحكم بهواه عليه وعلىٰ هذا القياس، ويحتمل أن يكون المراد ما قالوا: النصيحة: هي إرادة الخير للمنصوح. قلت: لا بمعنىٰ النافع، وإلا لا يستقيم بالنسبة إلىٰ اللَّه تعالىٰ؛ بل بمعنىٰ: ما يليق ويحسن له؛ فإن الصفة إذا قسناها بالنظر إلىٰ أحد، فإما أن يكون اللائق والأولىٰ به إرادة إيجابها له أو سلبها عنه، فإرادة ذلك الطرف اللائق له: هي النصيحة في حقه، وخلافه: هو الغش والخيانة، واللائق به تعالىٰ أن يحمد علىٰ كماله وجلاله وجماله، ويثبت له من الصفات والأفعال ما يكون صفات كمال، وأن ينزه عن النقائص وعما لا يليق بعلي جنابه، فإرادة ذلك وكذا كل ما يليق بجنابه الأقدس في حقه تعالىٰ من نفسه، ومن غيره هي النصيحة في حقه، وقس علىٰ هذا، وقال الخطابي: النصيحة: هي إرادة الخير للمنصوح له، والنصح في اللغة: الخلوص؛ فالنصيحة للَّه تعالىٰ: صحة الاعتقاد في وحدانيته، وإخلاص النية في عبادته، والنصحية لكتاب اللَّه تعالىٰ: الإيمان به، والعمل بما فيه، والنصيحة لرسوله: التصديق بنبوته[2]، وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهىٰ عنه،

(١) في «الأصل»: عنها. والمثبت من «م». (٢) في «الأصل»: لنبوته. والمثبت من «م».

والنصيحة لأئمة المسلمين: أن يطيعهم في الحق، وأن لا يرىٰ الخروج عليهم بالسيف، والنصيحة لعامة المسلمين: إرشادهم إلىٰ مصالحهم. انتهىٰ.

(٧٩٥٥) (٢/ ٢٩٧)

قوله: (لَا تَجِفُّ) من جف الثوب؛ كضرب وسمع لغة (يَبْتَدِرَهُ) تسبق إليه (ظِئْرَانِ) الظئر بكسر الظاء: المرضعة غير ولدها، ويقع علىٰ الذكر والأنثىٰ، والتشبيه في شدة الجري وقوة التردد (أَوْ أَضَلَّتَا) هو الصحيح؛أي: غيبتا (فَصِيلَيْهِمَا) رضيعيهما (بَرَاحٍ) بفتح الباء: هو المتسع من الأرض الذي لا زرع فيه ولا شجر، وفي «زوائد ابن ماجه»: إسناده ضعيف؛ لضعف هلال بن أبي زينب. قلت: ولضعف شهر.

(٧٩٥٦) (٢/ ٢٩٧)

قوله: (مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ) يحتمل أن المراد: أن حسن الظن من قبيل حسن العبادة؛ أي: أن العبد كما ينال الخير بحسن العبادة كذلك يناله بحسن الظن باللَّه، كما جاء: «**أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي؛ فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ**»(١) وعلىٰ هذا؛ فالحديث ترغيب في حسن الظن، ويحتمل أن المراد: بيان أن حسن الظن منشؤه: حسن العبادة؛ فمن يحسن العبادة يحسن ظنه باللَّه، ومن لا؛ فأنىٰ له حسن الظن؛ بل إما أن يكون سيئ الظن، أو يكون له أماني لا طائل تحتها؛ فالحديث ترغيب في تحسين العبادة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٩٥٧) (٢/ ٢٩٧)

قوله: (أَنَا وَمَنْ مَعِي) أي: من الصحابة (عَلَىٰ الْأَثَرِ) بفتحتين؛ أي: علىٰ أثرنا وهو واحد الآثار؛ أي: من يقتدي بنا، ويحتمل أن المراد بالأثر:

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني (٢٢/ ٨٨) من حديث واثلة بن الأسقع وأصله في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة.

الحديث؛ فقد جاء إطلاق الأثر على الحديث أيضًا، ويحتمل أن يكون بمعنىٰ: العقب، وحينئذ يمكن كسر الهمزة وسكون المثلثة، والمراد: التابعون أو القريبو العهد من التابعين وتابعيهم (فَرَفَضَهُمْ) أي: تركهم، ولم يذكر لهم فضلاً.

(٧٩٥٨) (٢/٢٩٧)

قوله: (لَا يُرِيدُ بِهَا بَأْسًا) أي: ما يتكلم لقصد البأس؛ لأنه لا يعتقد أن فيها بأسًا حتىٰ يقصده بالتكلم.

(٧٩٥٩) (٢/٢٩٧)

قوله: (رِيحَ إِعْصَارٍ) بالإضافة (طَيِّبَةً) بالنصب: صفة الريح، والإعصار بكسر الهمزة: غبار ترفعه الريح، فتصعد إلىٰ السماء مستطيلاً، شبه ما يثيره الثوب من فوح الطيب بما يثيره الريح من الغبار، وقيل: شبه ما كان يثيره أذياله من التراب بالإعصار (فَيَقْبَلُ اللَّهُ) بالنصب علىٰ جواب النفي، وقد سبق تحقيق الحديث.

(٧٩٦٠) (٢/٢٩٧)

قوله: (تَسُوسُهُمْ[1] الْأَنْبِيَاءُ) أي: تتولىٰ أمورهم الأنبياء كالأمراء والولاة بالرعية، والسياسة: القيام علىٰ الشيء بما يصلحه (فُوا) أمر من الوفاء، وهو بضم الفاء وسكون الواو.

(٧٩٦١) (٢/٢٩٧-٢٩٨)

قوله: (وَشِرْكِهِ) بكسر فسكون؛ أي: ما يوسوس به من الإشراك بالله، ويروىٰ بفتحتين؛ أي: حبائله ومصائده جمع شركة (وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ) من باب الزيادة في الجواب لزيادة الإفادة.

---

(١) في «م»: تسومهم.

(٧٩٦٢) (٢/ ٢٩٨)

قوله: (طَعَامٌ) أي: غالبًا (الْأَسْوَدَيْنِ) علىٰ التغليب، وإلا فالماء ليس بأسود.

(٧٩٦٣) (٢/ ٢٩٨)

قوله: (هَجَرَ) أي: ترك قربانهن (فِي غُرْفَةٍ) أي: أعلىٰ البيت (كِسْرَىٰ) أي: أمثال كسرىٰ (في الذَّهَب) أي: في أوانيه (هَكَذَا) أي: في العلة (الشَّهْرُ تِسْعَة وَعُشْرون) أي: يكون كذلك أحيانًا، والمراد: هذا الشهر كان كذلك، وهذا الحديث ذكره صاحب «المجمع»[1] ثم قال: رواه البزار، وفيه: داود بن فراهيج؛ وقد وثقه جماعة، وضعفه آخرون، وبقية رجاله رجال الصحيح. انتهىٰ. قلت: ورواه أحمد بإسناد فيه: داود بن فراهيج أيضًا كما ترىٰ، لكن صاحب «المجمع» كأنه ما اطلع عليه، والله تعالىٰ أعلم[2].

(٧٩٦٦) (٢/ ٢٩٨)

قوله: (مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ) يحتمل أنه بدل من الجار والمجرور؛ أعني: (مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ) ويحتمل أنه حال من الكنز (يَقُولُ) أي: الله، حين يقول العبد هذه الكلمة، وفي «المجمع»[3]: قلت: له عند الترمذي غير هذا، رواه أحمد والبزار بنحوه، إلا أنه قال: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ**...» ورجالهما[4] رجال الصحيح، غير أبي بلج الكبير؛ وهو ثقة.

(٧٩٦٧) (٢/ ٢٩٨)

قوله: (طَعْمَ الْإِيمَانِ) في «الصحاح»: الطعم بالفتح: ما يؤديه الذوق،

(١) «مجمع الزوائد» (١٠/ ٥٨٨).
(٢) بل إن المصنف ﷺ هو الذي لم يطلع عليه في «المجمع» فقد عزاه الهيثمي (٤/ ٦٣٩-٦٤٠) إلىٰ الإمام أحمد وقال: فيه داود بن فراهيج؛ وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين وغيره.
(٣) «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٢٣).
(٤) في «م»: ورجالها.

يقال: طعمه[١] مر، وقد جاء: (حَلاَوَةَ الإِيمَانِ) والمراد: انشراح الصدر به، ولذة في القلب له تشبه لذة الشيء الحلو في الفم (فَلْيُحِبَّ . . .) إلخ؛ أي: فليجعل محبته للناس تابعة لمحبة اللَّه تعالىٰ، فلا يحب أحدًا إلا له تعالىٰ، وفي «المجمع»[٢]: رواه أحمد والبزار، ورجاله ثقات.

(٧٩٦٨) (٢/ ٢٩٨)

قوله: (لَأَذُودَنَّ) بالنون الثقيلة للتأكيد، أي: لأطردن (رِجَالاً مِنْكُمْ) قيل: هم المنافقون أو المرتدون، أو أصحاب الكبائر، أو المبتدعة، أو الظلمة، أقوال (الْغَرِيبَةُ) أي: كما يذود الساقي الناقة الغريبة عن إبله إذا أرادت الشرب مع إبله.

(٧٩٦٩) (٢/ ٢٩٨)

قوله: (إِنَّ عِفْرِيتًا) أي: خبيثًا شديدًا ماردًا (تَفَلَّتَ) بتشديد اللام؛ أي: تعرض لي فلتة؛ أي: بغتة (عَلَيَّ) بتشديد الياء (الْبَارِحَةَ) بالنصب علىٰ الظرفية، قيل: كيف تعرض له ﷺ مع أنه جاء أنه يفر من عمر، وأنه يسلك غير فجه؟! أجيب بأن المراد: بيان قوة عمر، لا حقيقة الفرار، وقد جاء أن النبي ﷺ غلب عليه (فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ) أي: جعلني قادرًا عليه، قيل[٣]: كان في صورة هرة، فلذلك قدر عليه، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧] محمول علىٰ ما إذا كان علىٰ صورته الأصلية (فَذَعَتُّهُ) قيل: بذال معجمة وعين مهملة مخففة مفتوحتين وتشديد مثناة؛ أي: خنقته، وقيل: بدال مهملة وعين مهملة مشددة (أَرْبِطَهُ) بكسر موحدة ومثناة مشددة أيضًا؛ أي: دفعته، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا﴾ [الطور: ١٣]

---

(١) في «م»: طعم.
(٢) «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦٨).
(٣) في «م»: فقيل.

أي: يدفعون - مفتوحتين - (سَارِيَةٍ) أي: أُسْطُوَانَةٍ (كُلُّكُمْ) بالرفع على التأكيد (أَخِي) في الإسلام، أو النبوة (فَرَدَّهُ) أي: اللَّه تعالىٰ؛ إن كان من قول النبي ﷺ أو النبي؛ إن كان من قول غيره (خَاسِئًا) أي: مطرودًا ذليلاً، ومعنىٰ (فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي) أي: فخفت توهم عدم استجابة هذه الدعوة، ولم يرد أنه بالأخذ يلزم عدم استجابتها؛ إذ لا يبطل اختصاص تمام الملك بسليمان بهذا القدر؛ فليتأمل، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٩٧٠) (٢/٢٩٨)

قوله: (أَلْقَىٰ[١] عِيسَىٰ) لعله قال ذلك؛ لأن وقت مجيئه كان مبهمًا عنده، وقد جاء مثل هذا في الدجال أيضًا (مِنْكُمْ) الظاهر أن الخطاب للصحابة، ويحتمل أن يكون لتمام الأمة، وعلىٰ الثاني يلزم إحياء هذه الأمة علىٰ الكفار[٢] بتبليغ هذا السلام (فَلْيُقْرِئْهُ[٣] مِنِّي[٤] السَّلَامَ) جعله بعضهم من أقرأ، كأنه حين بلغه السلام حمله علىٰ أن يقرأ السلام؛ أي: يرده، وأنكره بعضهم، وقال: لا يقال: أقرأ السلام إلا إذا كان مكتوبًا؛ فهذا عنده من القراءة علىٰ الحذف والإيصال؛ أي: فليقرأ عليه السلام وفي «المجمع»[٥]: رواه أحمد مرفوعًا وموقوفًا، ورجالهما رجال الصحيح.

(٧٩٧٢) (٢/٢٩٨)

قوله: (الشَّاهِدَ: يَوْمَ عَرَفَةَ، وَالْمَوْعُودَ: يَوْمَ الْقِيَامَةَ) الظاهر أنه وقع فيه اختصار من الرواة، والأصل: (وَالْمَشْهُودُ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْمَوْعُودَ: يَوْمَ الْقِيَامَةَ) وكأن وجه التخصيص هو أن يوم العرفة؛ لكثرة من يشهده؛ أي:

---

(١) في «الأصل»: إلقاء. والمثبت من «م» والمسند المطبوع.
(٢) في «م»: الكفاية.
(٣) في «م»: وليقرأه.
(٤) من «المسند».
(٥) «مجمع الزوائد» (٨/ ١٢، ٣٧٧).

يحضره ويجتمع فيه اعتبر كأنه صار هو الشاهد، بخلاف يوم الجمعة فإنه مشهود؛ لأن الناس يشهدونه؛ أي: يحضرونه ويجتمعون فيه، ويحتمل أن المراد: أنه يشهد لمن حضره، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٩٧٤) (٢/ ٢٩٩)

قوله: (رُءُوسٌ) بالرفع: خبر للّهلاك علىٰ تقدير المضاف في الأول؛ أي: سبب الهلاك، **وقوله**: (أُمَرَاءُ) خبر [بعد خبر][1] أو صفة وكذا ما بعده.

(٧٩٧٥) (٢/ ٢٩٩)

قوله: (ثَلَاثُونَ آيَةً) أي: هي ثلاثون آية علىٰ تقدير المبتدإ، وأما خبر (إِنَّ) **فقوله**: (شَفَعَتْ لِرَجُلٍ) وفيه ترغيب في قراءته، ومعنىٰ (شَفَعَتْ) أنها ستشفع يوم القيامة، أو أنه إخبار عما مضىٰ؛ لجواز أنه مات صحابي حفظها، فشفعت له في القبر.

(٧٩٧٦) (٢/ ٢٩٩)

قوله: (هَذِهِ مِنْ كِيسِي) بفتح الكاف أو كسرها؛ أي: هذه الكلمة؛ لكن تلك الكلمة غير مذكورة هاهنا، ففي الحديث اختصار، وإلا فما سبق لا يصلح لذلك، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٩٧٧) (٢/ ٢٩٩)

قوله: (إِلَّا مُؤْمِنٌ) ترغيب في الإيمان، فهو في معنىٰ: آمنوا، فلذلك عطف عليه **قوله**: (وَلَا يَطُوفُ) وإلا فهو نفي بمعنىٰ: النهي (عَهْدٌ) بأنه يترك في مكة أيامًا (فَإِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ) أي: فلا يترك في مكة حتىٰ (صَحِلَ) كفرح، والصحل بفتحتين: خشونة وغلظة في الصوت.

---

(١) من «م».

(٧٩٨٠) (٢/ ٢٩٩)

قوله: (يُوشِكُ أَنْ تَضْرِبُوا) كناية عن السفر والسير السريع؛ لأن من أراد ذلك يركب الإبل ويضرب علىٰ أكبادها بالرجل، قيل: ولعل هذا في آخر الزمان حين يقل العلم كزمن المهدي ونحوه، وإلا ففي زمان مالك ونحوه كان أهل العلم كثيرين، ولا يخلو عنهم بلد، واللَّه تعالىٰ أعلم. (هُوَ الْعُمَرِيُّ) بضم ففتح، قيل: هو عبد العزيز بن عبد اللَّه بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - أحد فقهاء المدينة وأعلامهم، سمع ابن شهاب الزهري، ومحمد بن المنكدر، وعبد اللَّه[1] بن دينار، وأبا حازم، وحميد الطويل، وهشام بن عروة (مَالِكًا) حيث ذهب غالبهم إلىٰ أنه المراد بعالم المدينة؛ فقد اشتهر بأنه إمام دار الهجرة، قال الترمذي - بعد ذكر هذا الحديث في «جامعه»[2] -: هذا حديث حسن. وعن ابن عيينة أنه مالك بن أنس، قال إسحاق بن موسىٰ: وسمعت ابن عيينة قال: هو العمري الزاهد، واسمه: عبد العزيز بن عبد اللَّه، وسمعت يحيىٰ بن موسىٰ يقول: قال عبد الرزاق: هو مالك بن أنس.

(٧٩٨٢) (٢/ ٢٩٩)

قوله: (أَنْ تَجْتَهِدُوا) أي: تبالغوا (قُولُوا) أي: إن اجتهدتم[3]، وفيه أن هذا يكفي لمن يريد المبالغة.

(٧٩٨٣) (٢/ ٢٩٩)

قوله: (الْمَرْأَةُ) أي: مرورها بين المصلي وبين موضع السترة، وقد أخذ بظاهره: بعضٌ، والجمهور علىٰ تأويل القطع بقطع الخشوع[4]، أوعلىٰ دعوىٰ النسخ، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «م»: عبيد اللَّه.
(٢) «سنن الترمذي» (٢٦٨٠).
(٣) في «الأصل»: اجتهدتهم. والمثبت من «م».
(٤) في «الأصل، م»: الخشو.

(٧٩٨٤) (٢/ ٢٩٩)

قوله: (لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ) لعل الخطاب مع المنافقين الذين ما كانوا يحضرون الصلوات (أَعْظَمُ) جمع عظم.

(٧٩٨٥) (٢/ ٢٩٩-٣٠٠)

قوله: (لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ) أي: أن مراد الشيطان من حمله علىٰ شرب الخمر: هو أن اللَّه تعالىٰ يخزيه؛ فالدعاء بمراد الشيطان إعانة له عليه؛ فلا تدعوا به، ولكن ادعوا بضد ذلك حتىٰ يوفقه اللَّه تعالىٰ لترك الشرب، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٩٨٦) (٢/ ٣٠٠)

قوله: (أَنْسِبَاؤُكَ) أي: قرابتك (لَمْ أَكُنْ أَحْرَصَ عَلَىٰ أَنْ أَعِيَ[١] الْحَدِيثَ مِنِّي فِيهِنَّ) الجملة صفة لـ(ثَلَاثَ سِنِينَ) أي: كنت فيها أحرص علىٰ حفظ الحديث مني في غيرها (حَتَّىٰ سَمِعْتُهُ) (حَتَّىٰ) بمعنىٰ الفاء؛ أي: صحبته فسمعته (لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلاً) أي: ما يلحقه من تعب الدنيا بالاحتطاب؛ خير مما يلحقه من مضرة الآخرة بالسؤال.

(٧٩٨٨) (٢/ ٣٠٠)

قوله: (اسْتَقْرَضْتُ عَبْدِي) أي: بقولي من ذا الذي[٢] يقرض اللَّه قرضًا حسنًا (فَلَمْ يُقْرِضْنِي) فإنه قل من يعمل به.

(٧٩٩٠) (٢/ ٣٠٠)

قوله: (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي: وهو غاز للَّه، أو المراد به: الإخلاص في الصوم (زَحْزَحَ) أي: بعد (سَبْعِينَ خَرِيفًا) أي: مسافة سبعين سنة.

---

(١) في «الأصل»: أدعي. والمثبت من «م»، والمسند المطبوع.
(٢) من «م».

(٧٩٩١) (٢/ ٣٠٠)

قوله: (وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ) يؤخذ منه أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب بالقصار؛ كما عليه أهل العلم، وما جاء من خلافه؛ فمحمول على أنه كان يقرأ أحيانًا لبيان الجواز، والله تعالىٰ أعلم.

(٧٩٩٢) (٢/ ٣٠٠)

قوله: (قَرَابَةً) أي: ذوي قرابة، والضمير في أصلهم يرجع إلىٰ هذا المقدر (لَئِنْ كُنْتَ كَمَا تَقُولُ) فيه إشارة إلىٰ أن ذلك أمر بعيد (تُسِفُّهُمْ) بضم فكسر فتشديد؛ أي: تطعمهم (الْمَلَّ) بفتح فتشديد؛ أي: الرماد الحار؛ أي: إحسانك إليهم(١) مع إساءتهم إليك يعود وبالاً عليهم، حتىٰ كأنك في إحسانك إليهم مع إساءتهم إليك أطعمتهم النار.

(٧٩٩٣) (٢/ ٣٠٠)

قوله: (أَتَى الْمَقْبَرَةَ) بتثليث الباء والكسر قليل (دَارَ قَوْمٍ) بالنصب علىٰ الاختصاص، أو النداء أو بالجر علىٰ البدل من ضمير عليكم، والمراد: أهل الدار تجوزًا، وبتقدير مضاف (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) قاله تبركًا، وعملاً بقوله: ﴿وَلَا نَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ﴾ الآية [الكهف: ٢٣]، أو لأن المراد الدفن في تلك المقبرة أو الموت علىٰ الإيمان، وهو مما يحتاج إلىٰ قيد المشيئة بالنظر إلىٰ الجميع (وَدِدْتُ) قال الطيبي: فإن قلت: فأي اتصال لهذا الوداد بذكر أصحاب القبور؟ قلت: عند تصور السابقين يتصور اللاحقون، أو كوشف له ﷺ عالم الأرواح فشاهد الأرواح المجندة السابقين منهم واللاحقين (رَأَيْنَا) أي: في الدنيا (بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي) ليس نفيًا لإخوتهم، ولكن ذكره مزية لهم بالصحبة علىٰ الإخوة فهم إخوة وصحابة، واللاحقون إخوة فحسب قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ

---

(١) في «الأصل»: المبهم. والمثبت من «م».

إِخْوَةٌ﴾ [الحُجرات: ١٠] (وَإِخْوَانِي) أي: المراد: بإخواننا، أو الذين لهم أخوة فقط (وَأَنَا فَرَطُهُمْ) بفتحتين؛ أي: أنا أتقدمهم على الحوض أهيئ لهم ما يحتاجون إليه (كَيْفَ تَعْرِفُ) أي: يوم القيامة كأنهم فهموا من تمني الرؤية وتسميتهم باسم الإخوة دون الصحبة أنه لا يريهم في الدنيا؛ فإنما يتمنى عادة ما لم يمكن[1] حصوله، ولو حصل اللقاء في الدنيا لكانوا صحابة وفهموا من **قوله**: (أَنَا فَرَطُهُمْ) أنه يعرفهم في الآخرة، فسألوا عن كيفية ذلك (أَرَأَيْتَ) أي: أخبرني، والخطاب مع كل من يصلح له من الحاضرين أو السائلين (غُرٌّ) بضم فتشديد: جمع الأغر، وهو الأبيض الوجه (مُحَجَّلَةٌ) اسم مفعول من التحجيل، والمحجل من الدواب التي قوائمها بيض (بُهْمٍ) بضم فسكون، وكذا (دُهْمٍ) والمراد: سود، والثاني تأكيد للأول (غُرًّا . . .)[2] إلخ؛ أي: وسائر الناس ليسوا كذلك؛ إما لاختصاص الوضوء بهذه الأمة من بين الأمم، وحديث «**هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي**»[3] إن صح لا يدل على وجود الوضوء في سائر الأمم؛ بل في الأنبياء، أو لاختصاص الغرة والتحجيل (وَأَنَا فَرَطُهُمْ) ذكره تأكيدًا له (أَلَا) بالتخفيف (بَدَّلُوا) أي: الدين أو السنة، والله تعالى أعلم.

(٧٩٩٧) (٢/ ٣٠١)

قوله: (فِي حَيِّزٍ مِنْ حَدِيدٍ) الحيز: بفتح مهملة وسكون مثناة تحتية، في «الصحاح»: الحيز بالفتح: شبه الحظيرة أو الحمى (مَا يُصْلِحُنِي) من الطعام والشراب وهو من الإصلاح.

---

(١) في «الأصل»: يكن. والمثبت من «م».

(٢) في «م»: غر.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٩٨)، والطيالسي (١٩٢٤)، وأبو يعلى (٥٥٩٨)، والدارقطني (١/ ٨١)، والبيهقي (١/ ٨٠).

(٧٩٩٩) (٢/ ٣٠١)

قوله: (أَنَا خَيْرُ الشُّرَكَاءِ) في رواية ابن ماجه[١]: «**أَنَا أَغْنَىٰ الشُّرَكَاءِ**» (وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ) هو تأكيد للرد[٢]، وإلا فهو عمل باطل من الأصل، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٠٠١) (٢/ ٣٠١)

قوله: (لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ) أي: من نزعت الرحمة علىٰ العباد من قلبه[٣]؛ فهو شقي. **قوله:** (الكَمَأَة: مِنَ الْمَنِّ) قد سبق تحقيق هذا الحديث في مسند سعيد بن زيد (وَالْعَجْوَة) نوع من تمر المدينة.

(٨٠٠٣) (٢/ ٣٠١)

قوله: (قِه) أمر من القيء، حذفت الهمزة تشبيهًا لها بحرف العلة، وزيدت هاء السكت (لِمَهْ) استفهام، والهاء للسكت، وهذا الحديث يدل علىٰ أن كراهة الشرب قائمًا دينية، وقد جاء ما يقتضي أنها طبية، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[٤]: رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد ثقات.

(٨٠٠٥) (٢/ ٣٠١)

قوله: (لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ) أي: ما بايعوهم علىٰ الخلافة، أو ما وافقوهم علىٰ المعاصي وما أطاعوهم فيها، ولا شك أنه لا سمع ولا طاعة في معصية اللَّه، فهذا الحديث لا يخالف حديث: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا**»[٥] واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٤٢٠٢).
(٢) في «الأصل»: المرد. والمثبت من «م».
(٣) في «الأصل»: قلته. والمثبت من «م».
(٤) «مجمع الزوائد» (٥/ ١٢٥).
(٥) أخرجه البخاري (٦٩٣) (٧١٤٢).

(٨٠٠٨) (٢/ ٣٠٢)

قوله: (كَانَتْ لَهُ) أي: المائة، أو المقالة، أو الكلمات (عَدْلَ) بالنصب، وهو بكسر العين بمعنىٰ: المثل، وقال الفراء: العدل بالفتح: ما عادل الشيء من غير جنسه، والعدل بالكسر: المثل، وعلىٰ هذا؛ فالفتح هاهنا أظهر (حِرْزًا) أي: حفظًا (مِنْ الشَّيْطَانِ) أي: من أن يضله بالكفر والشرك، وهذا لا ينافي وقوع المعاصي علىٰ أنه يمكن أن تكون معاصي من يأتي بهذا من قبل نفسه لا من قبل الشيطان، ويكون محفوظًا من الشيطان مطلقًا، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٠٠٩) (٢/ ٣٠٢)

قوله: (مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ) أي: في الكثرة.

(٨٠١٠) (٢/ ٣٠٢)

قوله: (شُحٌّ) أي: بخل (هَالِعٌ) الهلع: أشد الجزع (خَالِعٌ) أي: شديد؛ كأنه يخلع فؤاده من شدة خوفه.

(٨٠١١) (٢/ ٣٠٢)

قوله: (وَجَبَتْ) أي: لأن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] إلخ، دليل علىٰ إيمانه، والمؤمن تجب له الجنة ولو بعد حين، ويحتمل أن المراد: أن جزاء قراءة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] دخول الجنة ابتداء إذا قرأها علىٰ وجهه وقبلت منه قراءته، وهذا هو الظاهر، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٠١٢) (٢/ ٣٠٢)

قوله: (اصْطَفَىٰ) لملائكته، أو لمزيد الأجر (أَرْبَعًا) أي: أربع كلمات، وكل جملة تعد كلمة أو أربع جمل (مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ) أي: غير حاك عن غيره، أو غير قارئ القرآن؛ فإنه حكاية لقوله تعالىٰ.

(٨٠١٣) (٢/ ٣٠٢)

قوله: (عَجِبَ رَبُّنَا) أي: عظم عنده وكبر لديه وصار بمنزلة الأمر العجيب الذي يستعظم؛ لأن من علم حال الجنة يرىٰ أنها حقيقة؛ بأن يدخل فيها الإنسان علىٰ العين والرأس إن قدر المشي عليهما؛ فكيف الجر إليها بالسلاسل؟ (فِي السَّلَاسِلِ) قيل: هم الأسرىٰ يقادون إلىٰ[1] الإسلام مكرهين، فيكون ذلك سبب دخولهم الجنة، ويدخل فيه كل من حمل علىٰ عمل من أعمال الخير، وقيل: هم المسلمون الذين هم أسارىٰ في أيدي الكفار، فيموتون أو يقتلون علىٰ هذه الحالة، فيحشرون عليها ويدخلون الجنة كذلك. انتهىٰ.

(٨٠١٤) (٢/ ٣٠٢)

قوله: (قَالَ: كُلُوا) أي: للحاضرين من غير أهل بيته (وَلَمْ يَأْكُلْ) لحرمة الصدقة عليه، والظاهر أن هذا إذا جاءه الطعام علىٰ أنه وكيل يصرفه[2] في مصارفه، وهذا بخلاف ما إذا تصدق به علىٰ معين كما كان في واقعة طعام البريرة، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[3]: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٨٠١٥) (٢/ ٣٠٢)

قوله: (رَغْبَةً عَنْهَا) لزعمهم الرخاء في غيرها (خَيْرٌ لَهُمْ) في الدنيا والآخرة، أما في الآخرة فلما جاء من الشفاعة لمن مات بها، وأما في الدنيا؛ فلأنهم يحملون الأطعمة وغيرها من تلك البلاد الرخية إلىٰ المدينة فيأكلها أهلها بلا تعب وكد (لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) أي: لما خرجوا عنها رغبة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «الأصل»: في. والمثبت من «م». (٢) في «م»: لصرفه.
(٣) «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٤٨، ٨/ ٤٧٥)

(٨٠١٦) (٢/ ٣٠٢)

قوله: (فَقَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ) كرمانة ويخفف، وهو الذي دعا له أولاً؛ إجابة بذلك لئلا يطمع كل أحد في ذلك؛ فلعل هناك من لا يستحقه، والله تعالىٰ أعلم.

(٨٠١٨) (٢/ ٣٠٢)

قوله: (الْخُطْبَةُ) بضم الخاء أو بكسرها، وعلىٰ الثاني فينبغي أن يتشهد الإنسان عند ذهابه للخطبة، فيبدأ كلامه بالتشهد قبل أن يذكر مطلوبه لأهل المرأة، و(الْيَدِ الْجَذْمَاءِ): المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها[1]، أو التي بها جذام.

(٨٠٢٠) (٢/ ٣٠٣)

قوله: (أَوْ الْمُؤْمِنُ) شك من الراوي (فَغَسَلَ وَجْهَهُ) تفصيل للوضوء (نَظَرَ إِلَيْهَا) كناية عن الاكتساب؛ أي: اكتسبها بعينيه، أو هو بتقدير المضاف؛ أي: نظر إلىٰ سببها (أَوْ مَعَ آخِرِ . . .) إلخ، شك (بَطَشَ بِهَا) أي: باليد وضمير الخطيئة مقدر؛ أي: بطشتها، كما في رواية الترمذي[2]؛ أي: اكتسبتها أو بطش سببها (حَتَّىٰ يَخْرُجَ) مرتب علىٰ تمام الوضوء؛ أي: وهكذا في باقي أعضاء الوضوء، كما تفيده روايات الحديث (حَتَّىٰ يَخْرُجَ) أي: من فعل الوضوء؛ أي: يفرغ أو إلىٰ الصلاة بناء علىٰ أن العادة الخروج إليها عند تمام الوضوء، فكنىٰ به عن تمام الوضوء، وعلىٰ الوجهين فنصب (نَقِيًّا) علىٰ الحال، ويحتمل أن يكون (يَخْرُجَ) بمعنىٰ يصير ويكون (نَقِيًّا) منصوبًا علىٰ الخبرية (مِنْ الذُّنُوبِ) أي: المتعلقة بأعضاء الوضوء لا جميعها؛ إذ المترتب علىٰ التفصيل السابق: هو الطهارة عن الذنوب المتعلقة بأعضاء الوضوء فقط،

---

(١) في «الأصل»: لصاحبه. والمثبت من «م».
(٢) «سنن الترمذي» (٢).

فتعريف الذنوب للعهد، والمعهود: ما سبق إليه الذهن بقرينة المقام، وقد خصها العلماء بالصغائر.

(٨٠٢٣) (٢/ ٣٠٣)

قوله: (بِهَذِهِ الْبُقْعَةِ) الظاهر أن المراد بها: السوق، والمراد: أن أهلها كثيرًا ما يأتون بالأيمان الكاذبة التي لا تصعد إليه تعالىٰ؛ إذ الصاعد إليه من الكلم الطيب، قال تعالىٰ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠] لكن **قوله**: (فَرَأَيْتُ فِيهَا النَّخَّاسِينَ بَعْدُ) يدل علىٰ أنه أشار إلىٰ بقعة معينة لم تكن سوقًا يومئذ، ثم صارت سوقًا بعد، ففيه معجزة له ﷺ النَّخَّاس بنون وخاء معجمة: بياع الدواب والرقيق، والله تعالىٰ أعلم.

(٨٠٢٥) (٢/ ٣٠٣)

قوله: (إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ) فإن بفضيلة الصوم الثاني ينجبر[1] نقصان صوم يوم[2] الجمعة، والله تعالىٰ أعلم.

(٨٠٢٦) (٢/ ٣٠٣)

قوله: (الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ) ظاهره: فضلها علىٰ الرواتب، إلا أن يقال باندراج الرواتب في المكتوبة؛ لكونها تابعة لها بحمل المكتوبة علىٰ ما يعم توابع المكتوبة أيضًا تجوزًا (شَهْرُ اللَّهِ) أي: صوم شهر الله، ظاهره: العموم لصوم عاشوراء وغيره، وقد خص بعضهم بصوم عاشوراء، والله تعالىٰ أعلم.

(٨٠٢٧) (٢/ ٣٠٣)

قوله: (مِنْ وَصَبٍ) بفتحتين، وكذا (نَصَبٍ) قيل: هما المرض، والعطف لتغاير اللفظ. قلت: والوصب: المرض، والنصب: التعب (وَلَا حَزَنٍ)

---

(١) في «م»: يجبر. (٢) من «م».

بفتحتين، أو بضم فسكون (حَتَّىٰ الشَّوْكَةُ) جوز فيه الجر والنصب بتقدير فعل؛ أي: حتىٰ يشمل الحكم المذكور (الشَّوْكَةُ) والرفع بالابتداء، ويشاك خبره (يُشَاكُهَا) علىٰ بناء المفعول، وضمير الرفع للمؤمن، والبارز للشوكة وهو مفعول ثان؛ أي: يشاك المؤمن تلك الشوكة.

(٨٠٢٨) (٢/ ٣٠٣)

قوله: (عَلَىٰ دِينِ خَلِيلِهِ) أي: الصحبة تؤثر في الصلاح وغيره، فينبغي للإنسان أن يختار صحبة الصالحين وخلتهم لا صحبة الأشرار.

(٨٠٢٩) (٢/ ٣٠٣)

قوله: (قَالَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي) أي: حقيقة المفلس هذا الذي ذكرت، وأما من ليس له مال ومن قل ماله؛ فالناس يسمونه مفلسًا، وليس هو حقيقة المفلس[1]؛ لأن هذا أمر يزول وينقطع بموته، وربما انقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته بخلاف ذلك المفلس؛ فإنه يهلك الهلاك التام، قال المازري: زعم بعض المبتدعة أن هذا الحديث معارض لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وهو باطل وجهالة بينة؛ لأنه إنما عوقب بفعله ووزره، فتوجهت عليه حقوق لغرمائه، فدفعت إليهم من حسناته، فلما فرغت حسناته أخذت من سيئات خصومه فوضعت عليه، فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه، ولم يعاقب بغير جناية منه.

(٨٠٣٠) (٢/ ٣٠٤)

قوله: (بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا) أي: اعملوا قبل مجيء فتن هي كقطع الليل المظلم في الظلمة (بِعَرَضٍ) بفتحتين؛ أي: بمتاع.

---

(١) في «م»: الفلس.

(٨٠٣٢) (٢/ ٣٠٤)

قوله: (لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ) قيل: لولا أن بني إسرائيل سنوا ادخار اللحم حتىٰ أنتن لما ادخر فلم ينتن، وقيل: كانوا يدخرون للسبت وغيره فأنتن، وقيل: أنهم ادخروا المن والسلوىٰ، وقد نهوا عنه فأنتن واستمر من ذلك الوقت (لَمْ يَخْنَزْ) بخاء معجمة ونون وزاي معجمة من ضرب وسمع؛ أي: لم ينتن (لَمْ تَخُنْ) من خان؛ يعني: أن حواء دلت آدم علىٰ أكل الشجرة بإغواء الشيطان، فنزع العرق إلىٰ بناته، ولولا ذلك لما وقعت الخيانة من بناته.

(٨٠٣٤) (٢/ ٣٠٤)

قوله: (أَرَادَا[١] الشُّهْرَةَ) بالخلاف.

(٨٠٣٥) (٢/ ٣٠٤)

قوله: (بَخُورًا) في «المجمع»: البخور بفتح باء وخفة خاء: أخذ دخان الطيب المحرق، وقيل: هو ما يتبخر به (فَلَا تَشْهَدَنَّ) أي: مع الإمام، والمراد أنها[٢] لا تخرج بالليل مطيبة.

(٨٠٣٧) (٢/ ٣٠٤)

قوله: (أَنَّ ثُمَامَةَ) بضم مثلثة مخفف (بْنَ أُثَالٍ) بضم مخفف (أَوْ أُثَالَةَ) شك في اسم أبيه، والمشهور: الأول، ثم المشهور أنه اغتسل بنفسه قبل أن يسلم ثم أسلم بعده؛ فإن صح هذا الحديث يحمل علىٰ أنه ينبغي الاغتسال بنية، ولا عبرة بنية الكافر، فأمر بالاغتسال لحال الإسلام لذلك، والله تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[٣]: رواه أحمد والبزار، وزاد: «بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» وله عند أبي يعلىٰ: «لما أسلم ثمامة بن أثال أمره النبي ﷺ أن يغتسل ويصلي ركعتين»

(١) في «الأصل، م»: اراد. والمثبت من المسند المطبوع.
(٢) في «م»: أنه.
(٣) «مجمع الزوائد» (١/ ٦٢٩).

وفي إسناد أحمد والبزار: عبد الله بن عمر العمري، وثقه ابن معين وأبو أحمد ابن عدي، وضعفه غيرهما من غير نسبة إلىٰ كذب، وقال أبو يعلىٰ، عن رجل، عن سعيد المقبري: فإن كان هو العمري؛ فالحديث حسن، والله تعالىٰ أعلم.

(٨٠٣٩) (٢/ ٣٠٤)

قوله: (فَنَحَّاهَا) بالتشديد؛ أي: بعدها (فَأُدْخِلَ بِهِ) أي: بهذا العمل، وفي نسخة: (بِهَا) أي: بالتنحية، أو[1] بالشجرة؛ أي: بقطعها وتنحيتها، والمقصود: الترغيب في أعمال البر، وأنه لا يحقر منها شيئًا.

(٨٠٤٠) (٢/ ٣٠٤)

قوله: (أَيْ رَبِّ، مِنْ مَخَافَتِكَ!) أي: فعلت ذلك من مخافتك، والجواب موافق للسؤال من حيث المآل، ولو قيل: (مَخَافَتِكَ) بدون (مِنْ) لكان موافقًا له لفظًا، ثم تحقيق الحديث قد تقدم، وفي «المجمع»[2]: قلت: حديث أبي هريرة في الصحيح غير **قوله:** (إِلَّا التَّوْحِيدَ) رواه كله أحمد، ورجال سند أبي هريرة رجال الصحيح، وكذلك جاء عن ابن سيرين، وفي سنده من لم يسم.

(٨٠٤٣) (٢/ ٣٠٤-٣٠٥)

قوله: (رَقَّتْ قُلُوبُنَا) بتشديد القاف؛ أي: لانت وذهب عنها القسوة والغلظة (مِنْ أَهْلِ الْآخِرَةِ) أي: ممن يشاهدها، أو ممن يطلبها خالصة (عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ) أي: في كل وقت (لَصَافَحَتْكُمْ) أي: لصرتم كالملائكة الذين لا يتغير حالهم، ولا يفترون في العبادة والتسبيح وخرجتم عن البشرية فصافحتكم الملائكة كما يصافح بعضهم بعضًا، والمقصود بيان التغير من

---

(١) في «م»: أي.

(٢) «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣١٩).

مقتضيات البشرية ولوازمها؛ فلا يغتموا به (وَلَوْ لَمْ تُذْنِبُوا) من أذنب؛ أي: كما لم تذنب الملائكة (لَجَاءَ اللَّهُ) أي: لخلق قومًا آخرين يكونون مظاهر المغفرة كما خلقكم حين كانت الملائكة غير مذنبين، والمقصود: أن إظهار صفة المغفرة مطلوب؛ فلابد من خلق المذنبين ليكونوا لها مظاهر، فإذا لم يصلح لذلك قوم يخلق آخرين، وهذا الحديث ربما يشير إلىٰ أن المراد بقوله تعالىٰ: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠] في جواب الملائكة؛ أي: إني أعلم أنه لابد من مظاهر المغفرة، واللَّه تعالىٰ أعلم، وقد سبق الحديث[1]: «**لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا** . . .» إلخ معنىٰ آخر (حَدِّثْنَا عَنْ الْجَنَّةِ) سمعوا المغفرة، فرغبوا في معرفة الجنة التي هي مآل أهل المغفرة (وَمِلَاطُهَا) بكسر ميم: الجص ونحوه مما تتصل به اللبنات (الْأَذْفَرُ) أي: طيب الريح، والذَفَر: بفتحتين يقع علىٰ الطيب والكريه، ويتميز بالمضاف إليه والموصوف (يَنْعَمُ) ضبط بفتح عين من النعمة: وهي المسرة والفرح والترفة وطيب العيش (وَلَا يَبْؤُسُ) من بؤس يبؤس بضم الهمزة فيها: إذا اشتد (لَا تَبْلَىٰ) بفتح اللام (وَلَا يَفْنَىٰ) بفتح النون (شَبَابُهُ) بفتح الشين: ضد المشيب (ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ) فيه أن من طلب الجنة؛ فليعدل، ويَصُمْ، ويدْعُ بها[2]، ولا يظلم خوفًا من أن يدعو عليه المظلوم بحرمانها (وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ) بالرفع: مبتدأ، خبره: (تُحْمَلُ . . .) إلخ، ولغناء هذه الجملة عن ذكر المظلوم ترك ذكره في العد، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٠٤٥) (٢/ ٣٠٥)

قوله: (قِرَامُ سِتْرٍ) بكسر القاف: الثوب الملون الرقيق؛ أي: قرام جعل سترًا وترك ذكر الكلب في الإجمال اعتمادًا علىٰ التفصيل، وقد جاء في بعض

---

(١) «المسند» (٢/ ٣٠٤).
(٢) من «م».

الروايات ذكره في الإجمال أيضًا (يُقْطَعْ) الظاهر أنه بالرفع علىٰ الاستئناف، وقوله: (فَيُصَيَّرَ) عطف عليه، ويحتمل أنه بالجزم علىٰ أنه جواب الأمر، وقوله: (فَيُصَيَّرَ) بتقدير: فإذا قطعت يصير (مُنْتَبَذَتَيْنِ) أي: مطروحتين؛ أي: من شأنهما؛ أي: تطرحا فتصير الصور فيهما ممتهنة، وقال الخطابي: يريد لطيفتين، وسميتا منتبذتين؛ لأنهما لخفتهما تنبذان وتطرحان (تَحْتَ نَضَدٍ) بنون وضاد معجمة مفتوحتين ودال مهملة، قال الخطابي[1]: هو متاع البيت ينضد بعضه علىٰ بعض؛ أي: رفع بعضه فوق بعض. وفي «النهاية»[2]: هو السرير[3] الذي ينضد علىٰ الثياب؛ أي: يجعل بعضها فوق بعض، وهو أيضًا متاع البيت المنضود.

(٨٠٤٨) (٢/ ٣٠٥)

قوله: (عَنْ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ) قيل: هو النجس أو الحرام، أو ما يتنفر عنه الطبع، وقد جاء تفسيره في رواية الترمذي بالسم[4]، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٠٥١) (٢/ ٣٠٥)

قوله: (الَّتِي اجْتُثَّتْ) أي: قطعت، والجث: القطع.

(٨٠٥٢) (٢/ ٣٠٥)

قوله: (كُلُّ امْرِئٍ حَسِيبُ نَفْسِهِ) أي: ينبغي له أن يحاسب نفسه، فيحفظها من شرب المسكر من النبيذ دون غيره، ولا عبرة بوعاء (فِيمَا بَدَا لَهُمْ) أي: ظهر لهم من الأوعية؛ أي: بعد ذهاب وفد عبد القيس نسخ النهي عن الانتباذ في الدباء والحنتم ونحوهما، ورخص لهم في كل وعاء، وأوجب عليهم

(١) «غريب الحديث للخطابي» (٢/ ٣٨). (٢) «النهاية في غريب الأثر» (٥/ ١٥٥).
(٣) في «الأصل»: المسرىٰ. والمثبت من «م».
(٤) «سنن الترمذي» (٢٠٤٥) أي: عقب رواية الترمذي فالتفسير هذا من كلام الترمذي.

الاحتراز عن المسكر، واللَّه تعالىٰ أعلم. وفي «المجمع»[(١)]: رواه أحمد وأبو يعلىٰ، وفيه شهر؛ وفيه ضعف وهو حسن الحديث، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح، وفي رواية لأحمد (لَمَّا قَدِمَا) بدل (قَفَّا).

(٨٠٥٣) (٢/ ٣٠٥)

قوله: (أَنْ أَظْلِمَ) علىٰ بناء الفاعل (أَوْ أُظْلَمَ) علىٰ بناء المفعول، والمراد: ما يؤدي إلىٰ فضيحة، أو جزع وقلة صبر، وإلا فالأنبياء قد ظُلِمُوا، أيُّ ظلم؟! واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٠٥٤) (٢/ ٣٠٥-٣٠٦)

قوله: (مَنْ يُقْرِضْ الْيَوْمَ بِجَزَاءِ غَدٍ) هكذا في أصلنا (بِجَزَاءِ) علىٰ لفظ المصدر الداخل عليه باء الجر، و(غَدٍ) بكسر غين وتشديد دال مهملة: صفة جزاء، وعلىٰ هذا فـ(مَنْ) استفهامية و(يُقْرِضْ) بالرفع مثل ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ﴾ [البَقَرَة: ٢٤٥] ومعنىٰ (بِجَزَاءِ غَدٍ) أي: في مقابلة جزاء عظيم لا ينقطع، والغد بكسر فتشديد: هو الدائم الذي لا انقطاع له، وقيل: ما يقف دونه الغد بالفتح، وفي بعض النسخ: «يُجْزَىٰ غَدًا» علىٰ بناء المفعول ونصب (غَدًا) علىٰ الظرفية، وحينئذ فيحتمل أن (مَنْ) شرطية، و(يُقْرِض) بالجزم و(يُجْزَىٰ) مجزوم، ظهر فيه الألف للإشباع، وأن تكون موصولة و(يُقْرِض) بالرفع صلته و(يُجْزَىٰ) بالرفع خبره، و(يُقْرِض) علىٰ جميع الوجوه علىٰ بناء الفاعل من أقرض.

(٨٠٥٥) (٢/ ٣٠٦)

قوله: (قِرْدٌ) بالكسر فالسكون: معروف (شَابَهُ) أي: خلط بالماء (فَوْقَ الدَّقَلِ) بفتحتين: خشبة يمد عليها شراع السفينة، ويسميها البحرية: الصاري،

(١) «مجمع الزوائد» (٥/ ٩٤).

وكان هذا حين كان الخمر مباحًا، وفي «المجمع»: جاء مرفوعًا «**لا تشوبوا**[(١)] **اللبن بالماء؛ فإن رجلاً ممن كان قبلكم يبيع اللبن ويشوبه بالماء، فاشترىٰ قردًا وركب البحر، حتىٰ إذا لج فيه ألهم الله القرد فأخذ صرة الدينار، فصعد الدقل فأخذ دينارًا فرمىٰ به في البحر ودينارًا في السفينة، حتىٰ قسمها نصفين؛ فألقىٰ ثمن الماء في الماء**» رواه البيهقي[(٢)].

(٨٠٥٦) (٢/ ٣٠٦)

قوله: (يَعْنِي: رَكْعَتَيْنِ) أي: ركعتي الفرض (الصُّبْحَ) بالنصب علىٰ الظرف (ثُمَّ طَلَعَتْ) أي: في التشهد، وهذا لا ينافي أن يكون حكم الركعة ذلك أيضًا، وقيل: في **قوله:** (رَكْعَتَيْنِ) كذا في نسختين، ولعله: (يَعْنِي: رَكْعَةً). قلت: هذا هو الموافق لروايات هذا الحديث، لكن الأول أيضًا صحيح، والله تعالىٰ أعلم.

(٨٠٦٠) (٢/ ٣٠٦)

قوله: (عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ) بكسر الزاي المشددة، أو بالفتح، وبالأول جزم في «التقريب»[(٣)]. **قوله:** (فَاسْتَقْبَلْنَا) بفتح اللام (رِجْلُ جَرَادٍ) بكسر راء وسكون جيم: هو من الجراد؛ كالجماعة الكثيرة من الناس (وَعِصِيِّنَا) بكسرتين وتشديد الياء: جمع عصًا (فَأُسْقِطَ فِي أَيْدِينَا) علىٰ بناء المفعول؛ أي: اشتد ندمنا بذلك حتىٰ كأنه ألقي العض في أيدينا؛ فإن شأن من اشتد ندمه أن يعض يديه تحسرًا، وهذا مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَمَّا سُقِطَ فِيٓ أَيۡدِيهِمۡ﴾ [الأعراف: ١٤٩] (بِصَيْدِ الْبَحْرِ) قيل: إن الجراد يتولد من الحيتان، فيطرحها

---

(١) في «الأصل»: تشربوا. والمثبت من «م».
(٢) «شعب الإيمان للبيهقي» (٤/ ٣٣٣).
(٣) «تقريب التهذيب» (١/ ٦٧٦ رقم ٨٣٩٧).

البحر إلىٰ الساحل، وأنكر كثير ذلك، وقال: هو مستقر في الأرض، ويقوت بما تخرج الأرض من نباتها، ويحتمل أن معنىٰ كونه من صيد البحر أنه في حكمه يحل الأكل بلا تزكية، قال الترمذي[1] بعد تخريج هذا الحديث: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة، وأبو المهزم اسمه: يزيد بن سفيان، وقد تكلم[2] فيه شعبة، وقد رخص قوم من أهل العلم للمحرم أن يصيد الجراد فيأكله، ورأىٰ بعضهم عليه صدقة إذا اصطاده أو أكله.
قلت: في «التقريب»[3]: أبو المهزم متروك، من الثالثة.

(٨٠٦١) (٢/ ٣٠٦)

قوله: (لِلْعَصَبِيَّةِ) ضبط بفتحتين وكسر باء موحدة وتشديد مثناة من تحت.

(٨٠٦٣) (٢/ ٣٠٦)

قوله: (عَلَىٰ تَلٍّ) بفتح فتشديد: كل ما اجتمع علىٰ الأرض من تراب أو رمل (فَأَقْعَىٰ) من الإقعاء: وهو جلوس الكلب ونحوه (وَاسْتَدْفَرَ) من الدفر بالدال المهملة بفتحتين، بمعنىٰ: الذل؛ أي: صار ذليلاً أو من الدفر بفتح فسكون، بمعنىٰ: الدفع؛ أي: طلب دفع الداعي عن نفسه، وقد جاء في رواية (اسْتَثْفَرَ) بالمثلثة؛ أي: جعل ذنبه بين رجليه، وفي «القاموس»: الاستثفار: إدخال الكلب ذنبه بين فخذيه حتىٰ يلزقه ببطنه، فيحتمل أن يكون (اسْتَذْفَرَ) بالذال المعجمة كما هو المضبوط في النسخ علىٰ أنها كانت في الأصل مثلثة فقلبت ذالاً معجمة، وقد جاء مثله في حديث: «اسْتَثْفِرِي بِثَوْبِكِ»[4] فقد جاء

---

(١) «سنن الترمذي» (٣/ ٢٠٧ رقم ٨٥٠).
(٢) في «الأصل»: حكم. والمثبت من «م».
(٣) «تقريب التهذيب» (١/ ٦٧٦ رقم ٨٣٩٧).
(٤) «صحيح مسلم» (١٢١٨).

في بعض رواياته «وَاسْتَذْفِرِي»[١] بالذال المعجمة، واللَّه تعالىٰ أعلم. (إِنْ رَأَيْتُ) إن نافية أي: ما رأيت (كَالْيَوْمِ) أي[٢]: كرؤيتي اليوم (بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ) كناية عن المدينة؛ لكونها بين الحرتين (يُخْبِرُكُمْ . . .) إلخ، فيه شهادة من الذئب له ﷺ بالرسالة، وفي «المجمع»[٣]: قلت: هو في الصحيح باختصار رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٨٠٦٤) (٢/ ٣٠٦-٣٠٧)

قوله: (صِيَاحَ الدِّيَكَةِ) بكسر الدال وفتح الياء التحتية: جمع ديك، بكسر فسكون؛ كقردة جمع قرد، وسبب الدعاء عند صياحه رجاء التأمين من الملائكة، قيل: لعل السر في ذلك أن الديك أقرب الحيوانات صوتًا إلىٰ الذاكرين؛ لأنها تحفظ غالبًا أوقات الصلاة، وأنكر الأصوات لصوت الحمير، فهو أقرب إلىٰ من هو أبعد من رحمة اللَّه تعالىٰ و(نُهَاقَ الْحِمَارِ) ضبط بضم النون: صوته.

(٨٠٦٥) (٢/ ٣٠٧)

قوله: (تَبَشْبَشَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ) البش: فرح الصديق بالصديق، واللطف[٤] في المسألة، والإقبال عليه، وهو مثل عن التلقي ببره وتقريبه.

(٨٠٦٧) (٢/ ٣٠٧)

قوله: (وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ) مخفف، والمراد: أحزاب الباطل أو مشدد، والمراد: أحزاب الحق، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) «سنن أبي داود» (١٩٠٥)، و«مسند أحمد» (٣/ ٣٢٠).
(٢) في «م»: أو.
(٣) «مجمع الزوائد» (٨/ ٥١٧).
(٤) في «الأصل»: ألطف. والمثبت من «م».

(٨٠٦٨) (٢/ ٣٠٧)

قوله: (وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ) أي: لا ينبغي التعذيب بها لأحد غيره، وهذا ناسخ لما تقدم من الأمر.

(٨٠٧٠) (٢/ ٣٠٧)

قوله: (لَمَا يَهُمُّنِي) بفتح اللام وتخفيف الميم واللام للابتداء، و(مَا) موصولة، و(يَهُمُّنِي) من أهم أو هم يَهُم بضم الهاء؛ أي: للذي يوقعني في الهَمِّ (مِنْ انْقِصَافِهِمْ) بيان لما أَهَم خبر (لَمَا) والانقصاف من القصف بقاف وصاد مهملة وفاء، بمعنىٰ: الكسر والدفع الشديد؛ لفرط الزحام، يريد أن المتقدمين إلىٰ الجنة يزدحمون علىٰ أبوابها فيجري بينهم الاندفاع؛ فإذا سمع بذلك وهو في أثناء الشفاعة يكون ذاك أشغل لقلبه من تمام الشفاعة، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»: يعني استسعادهم بدخول الجنة، وأن يتم لهم ذلك أهم عندي من أن أبلغ أنا منزلة الشافعين المشفعين؛ لأن قبول شفاعته كرامة له فوصولهم إلىٰ مبتغاهم آثر عنده من نيل هذه الكرامة؛ لفرط شفقته علىٰ أمته. انتهىٰ. ولعل ما ذكرت أقرب، واللَّه تعالىٰ أعلم (مُخْلِصًا) بكسر اللام (يُصَدِّقُ) من التصديق.

(٨٠٧١) (٢/ ٣٠٧-٣٠٨)

قوله: (إِلَّا ثَلَاثَةٌ) أي: لم يتكلم في بني إسرائيل، أو لم يتكلم وهو في المهد إلا ثلاثة فلا يرد النقض بشاهد يوسف، فقد جاء عن ابن عباس وغيره أنه تكلم صغيرًا، ولا بما جاء في قصة أصحاب الأخدود «**أَنَّ صَبِيًّا قَالَ لِأُمِّه: يَا أُمَّاهُ، اصْبِرِي؛ فَإِنَّكِ عَلَى الحَقِّ**» رواه مسلم[1]، ولا بما جاء: «**أن ابنًا رضيعًا قال لماشطة بنت فرعون: اصبري يا أمه؛ فإنا علىٰ الحق**» رواه أحمد[2]

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٠٠٥).
(٢) «المسند» (١/ ٣٠٩).

والبزار وابن حبان[١] والحاكم من حديث ابن عباس، وقد ذكر غيرهم أيضًا، ويمكن أن يكون سن المهد: ستة أشهر أو نحوها، ويكون كلام الثلاثة في هذا السن وكلام غيرهم بعد هذا السن، واللَّه تعالىٰ أعلم. (صَوْمَعَةً) بفتح مهملتين وميم: هي نحو المنارة، ينقطع فيها رهبان النصارىٰ (فَذَكَرَوا بَنُو إِسْرَائِيلَ) كذا في بعض النسخ، وهو علىٰ لغة (أكلوني البراغيث) (بَغِيٌّ) بتشديد الياء؛ أي: زانية (لَأُصْبِيَنَّهُ) أي: أوقعه في الفتنة والزنا (يَأْوِي) يضم في الليل والمطر (يُقَبِّلُونَهُ) من التقبيل (ذُو شارَةٍ)[٢] بالشين المعجمة والراء المخففة: صاحب هيئة حسنة، أو لبس[٣] حسن يتعجب منه ويشار إليه (مِثْلَ هَذَا) في جمال الهيئة وكمال الحال (يَمُصُّهُ) بفتح الميم (ثُمَّ مُرَّ) علىٰ بناء المفعول (تُضْرَبُ) علىٰ بناء المفعول (فَذَلِكَ حِينَ تَرَاجَعَا)[٤] الظاهر: رفع (حِينَ) علىٰ أنه خبر ذلك؛ إذ لا معنىٰ للظرفية إلا بتكلف؛ أي: فذلك الوقت وقت مراجعة الأم والابن الحديث، وتصحيح النصب بتقدير: فذلك الكلام كان منهما حين تراجعا بعيد (حلْقَىٰ) قيل: المعروف في اللغة: التنوين علىٰ أنه مصدر محذوف الفعل؛ أي: حلقك اللَّه حلقًا، لكن قد اشتهر علىٰ الألسنة بلا تنوين. **قوله**: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ أَمْ أُمِّي[٥] آتِيهَا) مضارع من الإتيان؛ أي: الصلاة خير فأقبل عليها أم آتي الأم؟ (أَرِ) صيغة دعاء من الإراءة (الْمُومِسَاتِ) أي: الزانيات (ثُمَّ صَعِدَ) أي: بقي صاعدًا في صومعته[٦]، وما نزل منها لزيارة الأم.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٢٩٠٣).

(٢) في «الأصل»: شأن. والمثبت من «م»، والمسند المطبوع.

(٣) في «الأصل»: بحسن. والمثبت من «م».

(٤) في «الأصل»: ترافعا. والمثبت من «م»، والمسند المطبوع.

(٥) من «المسند».

(٦) في «الأصل»: صومعة. والمثبت من «م».

(٨٠٧٣) (٢/ ٣٠٨)

قوله: (يَغْدُونَ) أي: يخرجون أول النهار من بيوتهم، والحال: أنهم في سخط اللَّه، ويرجعون إليها آخر النهار، والحال: أنهم في لعنته (مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ) أي: سياط مثلها، والحديث أخرجه مسلم[1] في باب: جهنم - نعوذ باللَّه منها - قبيل كتاب الفتن، وفي «القول المسدد»[2] ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» بإسناد «المسند» ونقل عن ابن حبان أنه قال: هذا الخبر باطل، وأفلح كان يروي عن الثقات الموضوعات، والحديث أخرجه مسلم ولم أقف في كتاب «الموضوعات» لابن الجوزي علىٰ شيء حكم عليه بالوضع، وهو في أحد «الصحيحين»[3] غير هذا الحديث، وإنها لغفلة شديدة منه، وأفلح المذكور معروف؛ مدني من أهل قباء، ثقة مشهور، وثقه ابن معين وابن سعد، وقال ابن معين أيضًا والنسائي: لا بأس به. وقال أبو حاتم: شيخ صالح الحديث، وأخرج عنه مسلم في «صحيحه» ولم أر للمتقدمين فيه كلامًا إلا أن العقيلي قال: لم يرو عنه ابن مهدي. قلت: وليس هذا بجرح، وغلط ابن حبان في أفلح فضعفه بهذا الحديث وقال: هذا اللفظ باطل، والمحفوظ: «**اثنان من أمتي لم أرهما: رجال بأيديهم سياط**[4] **مثل أذناب البقر، ونساء كاسيات عاريات**»[5] ورده الذهبي في «الميزان»[6] فقال: حديث أفلح صحيح، وابن حبان ربما جرح الثقة.

(٨٠٧٤) (٢/ ٣٠٨)

قوله: (التَّكَاثُرَ) في الأموال والتفاخر بها (الْخَطَأَ) لكونه مرفوعًا.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٨٥٧).
(٢) «القول المسدد» (ص: ٣١).
(٣) «صحيح مسلم» (٥٠٩٩).
(٤) في «م»: سياطًا.
(٥) أخرجه: مسلم (٢١٢٨).
(٦) «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٧٥ رقم ١٠٢٣).

(٨٠٧٥) (٢/٣٠٨)

قوله: (الْإِيمَانَ بِاللَّهِ) بالرفع مبتدأ خبره: **قوله**: (مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ) والجملة مفعول الذكر؛ لأنه في معنىٰ القول أو لأن المراد بالجملة هذا الكلام (سَارَّنِي بِذَلِكَ) أي: باستثناء (الدَّيْنَ) أي[1]: ذكر لي سرًّا أن الدَّيْنَ مستثنىٰ، وتحقيق الاستثناء قد تقدم.

(٨٠٧٨) (٢/٣٠٨)

قوله: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ) قيل: (حَتَّىٰ) ليست غاية؛ لعدم القبول حتىٰ يتوهم أن ما صلي بعد الحدث يقبل بعد الوضوء؛ بل هي غاية للصلاة؛ أي: ما صلىٰ بعد الحدث إلىٰ أن يتوضأ غير مقبول (فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ) أي: ونحوهما مما يخرج عن أحد السبيلين، أو نحوهما مما ينقض الوضوء علىٰ أنه كان يعرف نواقض الوضوء، وما يعرف معنىٰ لفظ الحديث، فبين له أن الحدث ما ينقض الوضوء، وبالجملة فلم يرد الحصر في الأمرين، والله تعالىٰ أعلم.

(٨٠٧٩) (٢/٣٠٨)

قوله: (فَاقْطَعُوا رُءُوسَهَا[2]؛ فَاجْعَلُوهُ...) إلخ، يدل علىٰ أنه لابد من قطع الرأس وامتهان بقية الصورة؛ فليتأمل، والله تعالىٰ أعلم.

(٨٠٨٠) (٢/٣٠٨)

قوله: (فَأَهْوَىٰ) إلىٰ الحصباء، كأنه ما اطلع علىٰ حضور النبي ﷺ وإلا فليس له النهي عما قرره النبي ﷺ.

(٨٠٨٢) (٢/٣٠٩)

قوله: (فَيَسْتَغْفِرُونَ...) إلخ؛ أي أنه يحب أن يعبد بالاستغفار، كما يحب

---

(١) في «م»: إذا.

(٢) في «الأصل، م»: رءوسهما. والمثبت من المسند المطبوع.

أن يعبد بسائر أنواع العبادات والأذكار، فلابد أن يخلق قومًا مذنبين ليستغفروا، ففيه حث لهم علىٰ الاستغفار لا ترغيب في الذنوب، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٠٨٣) (٢/ ٣٠٩)

قوله: (فَأَحْلَكُهَا) أي: أسود الأصباغ، لكن قد جاء المنع من الأسود، وكأنه ما بلغ الزهري، أو[1] ما صح عنده صحة حديث: «**اصْبُغُوا**» فأخذ الجواز من الإطلاق، وكونه أحب؛ لأنه اللون الأصلي للشعر، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٠٨٥) (٢/ ٣٠٩)

قوله: (الْمُكْثِرُونَ) أي: مالاً (إِلَّا مَنْ قَالَ) أي: فعل وأعطىٰ في الجهات الثلاث (وَقَلِيلٌ مَا هُمْ) (مَا) زائدة (وَقَلِيلٌ) خبر مقدم و(هُمْ) مبتدأ (وَلَا مَلْجَأَ مِنْ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ) قد جاء بدون هذه الزيادة أنها كنز من كنوز الجنة (مَا حَقُّ النَّاسِ عَلَىٰ اللَّهِ) أي: بمقتضىٰ وعده الكريم (أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ) أي: أصلاً إن كانت العبادة شاملة لأنواع الواجبات، أو علىٰ الدوام إن كان المراد بالعبادة: التوحيد فقط، واللَّه تعالىٰ أعلم. وفي «المجمع»[2]: رواه البزار مطولاً هكذا ومختصرًا، ورجالهما رجال الصحيح، غير كميل بن زياد؛ وهو ثقة. انتهىٰ. هكذا في نسختنا من «المجمع» فيحتمل أنه سقط منه لفظ: «أحمد»، ولذلك قال: «رجالهما» بالتثنية، ويحتمل أن صاحب «المجمع» ما اطلع علىٰ تخريج أحمد، ومعنىٰ «رجالهما» أي: رجال المطول والمختصر[3].

---

(١) في «م»: لو.

(٢) «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٢١).

(٣) لا وجه لتخطئة الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ، فإن الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ في هذا الموضع يقصد رجال البزار في السند المطول والمختصر؛ لأنه قد عزا الحديث إلىٰ أحمد رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ في موضع آخر (١/ ٢٠٨-٢٠٩) فقال: رواه أحمد وروىٰ الترمذي منه حديث «لا حول ولا قوة إلا باللَّه» وله عند ابن ماجه «الأكثرون هم الأقلون» ورجاله ثقات أثبات.

(٨٠٨٦) (٢/ ٣٠٩)

قوله: (إِمَّا مُحْسِنٌ) قد سبق تحقيق هذا الحديث.

(٨٠٨٧) (٢/ ٣٠٩)

قوله: (وَاللَّاتِ) أي: بلا قصد؛ بل على طريق جري العادة بينهم لأنهم كانوا قريبي العهد الجاهلية، **وقوله**: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) استدراك لما فاته من تعظيم اللَّه تعالىٰ في محله، ونفي لما تعاطىٰ من تعظيم الأصنام صورة، وأما من قصد الحلف بالأصنام تعظيمًا لها؛ فهو كافر، نعوذ باللَّه منه (أُقَامِرْكَ) بالجزم جواب الأمر، والمقامرة مصدر قامره: إذا طلب كل منهما أن يغلب علىٰ صاحبه في فعل أو قول؛ ليأخذ مالاً جعلاه للغالب، وهذا حرام بالإجماع، إلا أنه استثنىٰ منه نحو سباق الخيل، كذا في «شرح الترمذي» للقاضي أبي بكر (فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ) ظاهره: بما تيسر، وقيل: بما قصد أن يقامر به من المال، والأمر للندب، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٠٨٨) (٢/ ٣٠٩)

قوله: (لَمْ يَحْنَثْ) أي: إن فعل أو ترك.

(٨٠٩٠) (٢/ ٣٠٩)

قوله: (فَقَالَ[١] - يَعْنِي: لِرَجُلٍ) أي: في شأنه (هَذَا مِنَ أَهْلِ[٢] النَّارِ) أي: من أهلها (إِلَىٰ النَّارِ) أي: مآله إليها (فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ) أن[٣]: يرتاب؛ أي: أن يشك في صدق مقالته[٤] تلك؛ لأنها تخالف أعماله ظاهرًا (أنه

---

(١) في «م»: فقام.

(٢) سقط من «الأصل، م»، والمثبت من المسند المطبوع.

(٣) في «الأصل»: أي. والمثبت من «م».

(٤) في «الأصل»: مقاتلته. والمثبت من «م».

لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ) أي: ظاهرًا وباطنًا، وفيه أن هذا الرجل لم يكن مسلمًا ظاهرًا وباطنًا؛ بل كان منافقًا، أو قال ذلك زجرًا لمن كاد أن يرتاب عن ذلك؛ لئلا يخرج بذلك عن الإسلام (بالرجل الفاجر) أي: كهذا المقاتل.

(٨٠٩٢) (٢/ ٣١٠)

قوله: (وَالْبَطَنُ شَهَادَةٌ) أي: موت البطن؛ أي: الموت بمرضه؛ كالإسهال والاستقاء (وَالْغَرَقُ) بفتحتين (وَالنُّفَسَاءُ)[1] أي: موتها.

(٨٠٩٣) (٢/ ٣١٠)

قوله: (اصْطَفَىٰ) لملائكته، وقد سبق شرحه.

(٨٠٩٤) (٢/ ٣١٠)

قوله: (يَظْهَرُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ) أي: يغلب.

(٨٠٩٥) (٢/ ٣١٠)

قوله: (تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ) أي: العبادة: هي الطاعة في الأوامر والنواهي، وأهمهما الطاعة في النواهي، فصاحبها أكثر طاعة (مُؤْمِنًا) أي: كاملاً حيث أمن جارك بوائقك، وهذا شرط كمال الإيمان (تَكُنْ مُسْلِمًا) أي: كاملاً؛ فإن من كماله: أن يسلم المسلمون من لسانه ويده، ولا شك أن من يحب لغيره ما يحب لنفسه يكون كذلك (تُمِيتُ الْقَلْبَ) أي: تجعله بحيث لا تؤثر فيه المواعظ كما لا تؤثر في الميت.

(٨٠٩٦) (٢/ ٣١٠-٣١١)

قوله: (نُزُولاً) خبر لـ(كَانُوا) وهو جمع نازل (ذُكِرُوا) علىٰ بناء المفعول

---

(١) في «الأصل»: والنقاء. والمثبت من «م»، والمسند المطبوع.

(مِنْ الدَّبْرِ) بفتح فسكون: النحل، وقيل: الزنابير، وقد سبق الحديث مشروحًا.

(٨٠٩٧) (٢/ ٣١١)

قوله: (لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ) أي: ملائكة الرحمة والكرامة (رُفْقَةً) بضم الراء وكسرها: الجماعة المرافقون في السفر (جَرَسٌ) بجيم وراء مفتوحتين: هو الجُلْجُل الذي يعلق علىٰ عنق الدواب.

(٨٠٩٨) (٢/ ٣١١)

قوله: (شَرُّ الثَّلَاثَةِ) الذين هم: الزانيان[١] والولد، وليس المراد أنه أوفر نصيبًا من ذنب زنا الوالدين؛ بل المراد أنه بكونه من الماء الخبيث ينبت خبيثًا من صغره إلىٰ كبره عادة، فيكون شرًّا من والديه بأعماله، وقيل: إنما جاء في رجل بعينه كان مأسومًا بالشر، وقد جاء هذا التأويل في «المستدرك»[٢] عن عائشة، وقيل: إنما هو شر[٣] من والديه، لأن الحد قد يقام عليهما، فتكون العقوبة تمحيصًا لهما، وهذا في علم اللّٰه لا يدرىٰ ما يصنع به، وما يفعل بذنوبه، وقيل: كان أبو ولد الزنا يكثر أن يمر بالنبي ﷺ فيقولون: هو رجل سوء يا رسول اللّٰه! فيقول ﷺ: «**هُوَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ**» يعني: الأب، فحول الناس الولد شر الثلاثة. قال الخطابي: هذا التأويل أمر مظنون لا يدرىٰ صحته، وقيل: إنه شر الثلاثة أصلاً وعنصرًا ونسبًا ومولدًا؛ وذلك لأنه خلق من ماء خبيث، وقد روي عن بعض الصحابة والتابعين: «ولد الزنا ذرء لجهنم»[٤] واللّٰه تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «الأصل»: الزانيات. والمثبت من «م».
(٢) «المستدرك» (٢/ ٢٣٤ رقم ٢٨٥٥). (٣) من «م».
(٤) «كنز العمال» (٥/ ٤٩١ رقم ١٣٠٩٧).

(٨٠٩٩) (٢/ ٣١١)

قوله: (أَوْ يَكُونَ) بالنصب؛ أي: إلا أن يكون بيعهما[١] في خيار، وقد سبق شرح هذا الحديث.

(٨١٠١) (٢/ ٣١١)

قوله: (دَعَوَاتٌ) مبتدأ، وجملة (سَمِعْتُهَا) صفة، وجملة (لَا أَتْرُكُهَا) خبر، ويحتمل أن يقدر الخبر؛ أي: عندي دعوات، والجملتان صفة (أُعْظِمُ) من الإعظام (أُكْثِرُ) من الإكثار (وَأَتْبَعُ) من تبع أو اتبع بالتشديد (نَصِيحَتَكَ) أي: ما دللت العباد عليه من الخير ورغبتهم فيه (وَصِيَّتَكَ) ما أوصيت العباد به من أمر ونهي، وفي «المجمع»[٢]: رواه أحمد من طريق أبي سعيد المديني، وفي رواية عن أبي سعيد الحمصي، ولم أعرفهما، وبقية رجالهما ثقات.

(٨١٠٢) (٢/ ٣١١)

قوله: (لِأَنَّ فِيهَا طُبِعَتْ) في «المجمع»: أي: جعلت صلصالاً؛ أي: طينًا مطبوخًا بالنار، وحاصل الجواب أنه سمي: جمعة؛ لما فيه من اجتماع أمور عظام، ولا شك أن خلق آدم يوجب شرفًا، وكذا وفاته، وقيام الساعة؛ لأنهما موصلان لأرباب الكمال إلىٰ النعيم (وَفِيهَا الْبَطْشَةُ) أي[٣]: الأخذ الشديد؛ أي: يوم القيامة (وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ) ساعة فيه تجريد، نحو: في البيضة عشرون رطلاً. انتهىٰ بمعناه. قلت: (الصَّعْقَةُ): النفخة الأولىٰ، وقد جاء أن أبا هريرة أخذ تعيين ساعة الجمعة من غيره، فكأن هذا الحديث أخذ من غيره بعد ذلك، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[٤]: رواه أحمد، ولأبي هريرة عنده[٥] في رواية عن النبي ﷺ قال: «**مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ بِأَفْضَلَ - أو بِأَعْظَمَ - مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ...**» فذكر نحوه، ورجالهما رجال الصحيح.

---

(١) في «م»: بيعها.

(٢) «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٧٠).

(٣) في «الأصل»: إلىٰ.

(٤) «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٧٣-٣٧٤).

(٥) «مسند الإمام أحمد» (٢/ ٢٧٢).

(٨١٠٤) (٢/ ٣١١)

قوله: (بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ) التور بفتح تاء وسكون واو: إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه، وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام (ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ) لزيادة التنظيف.

(٨١٠٦) (٢/ ٣١١)

قوله: (عَنْ نَقْرَةٍ) هو بتخفيف: السجود بحيث لا يمكث فيه إلا قدر وضع الديك منقاره فيما يريد أكله (وَإِقْعَاءٍ) فسر هذا الإقعاء بأن ينصب الساقين ويضع الأليتين واليدين علىٰ الأرض (وَالْتِفَاتٍ) أي: في الصلاة.

(٨١٠٧) (٢/ ٣١١)

قوله: (أَنْ يرىٰ) علىٰ بناء المفعول (أَثَرَ نِعْمَتِهِ) بالرفع: نائب الفاعل، وذلك لما فيه من إظهار النعمة؛ فهو بمنزلة[1] الشكر عليها، وضده بمنزلة[1] جحدها والكفر بها، والله تعالىٰ أعلم.

(٨١٠٨) (٢/ ٣١١-٣١٢)

قوله: (لَأَنْ يَجْلِسَ) بفتح اللام: مبتدأ، خبره: خير (فَتُحْرِقَ) من الإحراق أو التحريق (حَتَّىٰ تُفْضِيَ) من الإفضاء؛ أي: تصل (مِنْ أَنْ يَجْلِسَ) قيل: أراد القعود لقضاء الحاجة، أو للإحداد والحزن بأن يلازمه ولا يرجع عنه، أو أراد احترام الميت وتهويل الأمر في القعود عليه تهاونًا بالميت والموت؛ أقوال، وروي «**أنه رأىٰ رجلاً متكئًا علىٰ قبر، فقال: لا تؤذ صاحب القبر!**»[2]. قال الطيبي: هو نهي عن الجلوس عليه؛ لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه. انتهىٰ. وحمله مالك علىٰ الحدث عليه؛ لما روي: «أن عليًا كان

---

(١) في «م»: لمنزلة.

(٢) أخرجه: الحاكم (٦٥٠٢).

يقعد عليه»[١] وحرمه أصحابنا، وكذا الاستناد والاتكاء، كذا في «المجمع».
قلت: ويؤيد الحمل علىٰ ظاهره: ما جاء من النهي عن وطئه.

(٨١٠٩) (٢/ ٣١٢)

قوله: (مَنْ تَسَمَّىٰ بِاسْمِي) مفاده أن الجمع بين الاسم والكنية ممنوع دون إفراد أحدهما، ولعل وجهه الالتباس علىٰ المخاطب؛ إذ المتعارف: إيضاح العلم بالكنية أو عكسه؛ كأبي حفص عمر، وعند الاشتراك فيهما لا يرتفع الالتباس بهذا الوجه، وقد جاء ما يفيد المنع عن الكنية منفردة أيضًا، وقد سبق تحقيق ذلك، وهو أصح من هذا، لكن قد جاء ما يفيد اختصاص المنع بحياته، وعليه غالب أهل العلم، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(٨١١٠) (٢/ ٣١٢)

قوله: (زَحْفًا) بفتح فسكون: من زحف الصبي: إذا دب علىٰ استه، وأرادوا بذلك مخالفة ما أمروا به فعلاً، كما أرادوا بالثاني مخالفته قولاً (فِي شَعَرَةٍ) هكذا في أصلنا، وهو المشهور، وعلىٰ هذا فهو كلام مهمل قصد به مجرد المخالفة، وفي بعض النسخ: (فِي شَعِيرَةٍ) فالمراد: مع[٢] شعيرة؛ أي: الحنطة المخلوطة مع الشعير، وعلىٰ هذا ففيه إيثار للدنيا علىٰ الآخرة.

(٨١١١) (٢/ ٣١٢)

قوله: (الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ) أي: الصدقة غير منحصرة في إعطاء المال؛ بل كل ما كان من جنس الخير فهو صدقة.

(٨١١٢) (٢/ ٣١٢)

قوله: (أَنَّهُ سَمَّىٰ الْحَرْبَ: خَدْعَةً) روي بفتح فسكون للمرة؛ أي: أن

---

(١) «موطأ مالك» (٢/ ١١٥ رقم ٣٢١).
(٢) في «م»: من.

الحرب تنقضي أمرها بمرة واحدة من الخداع؛ فبمرة من الخداع تنهزم الجيوش وتفتح البلاد، وهذا الوجه أصح رواية، وروي بضم فسكون، وهو اسم من الخداع؛ أي: معظم الحرب: المكر والخديعة، وبضم ففتح؛ أي: هي خَدَّاعة للإنسان تظهر له أولاً الخير؛ فإذا لابسها وجد الأمر بخلافها، قال الخطابي: المقصود: إباحة الخداع في الحرب، وإن كان محظورًا في غيرها من الأمور. قلت: وهذا المقصود لا يتم علىٰ جميع الوجوه، والله تعالىٰ أعلم.

(٨١١٣) (٢/ ٣١٢)

قوله: (عَلَىٰ فَرْوَةٍ) هي أرض يابسة، وقيل: هشيم يابس من النبات (تَهْتَزُّ) تتحرك (خَضْرَاءَ) حال أو تمييز.

(٨١١٤) (٢/ ٣١٢)

قوله: (فَلَا تَسْأَلْ عَنْ هَلَكَةِ الْعَرَبِ) أي: فهي قريبة، وفي «المجمع»[1]: هو في «الصحيح» بعضه، رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٨١١٦) (٢/ ٣١٢)

قوله: (أَلَا وَضَعْتَ) بالتخفيف للعرض أو التحضيض؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢].

(٨١٢٣) (٢/ ٣١٢)

قوله: (وَيْلَكَ ارْكَبْهَا) قاله زجرًا لا دعاء عليه، وإنما قاله[2] في المرة الثالثة أو نحوها، وفي هذه الرواية اختصار، والله تعالىٰ أعلم.

(٨١٢٦) (٢/ ٣١٣)

قوله: (مَا يُوقِدُ بَنُو آدَمَ) بدل من (نَارُكُمْ هَذِهِ) والمراد: حرها علىٰ تقدير

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٤٢).

(٢) في «م»: قال.

المضاف، ولذلك قيل: (مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ). (إن كانت) أي: نارنا (لَكَافِيَةً) أي: في التعذيب؛ أي: فلم فضلت (فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ) أي: اتركوا السؤال عن السبب، واعلموا أنها فضلت؛ إذ الثاني: هو الذي ينفع علمه الإنسان، ويردعه عن الطغيان، وأما الأول: فمعرفته لا تتعلق بالإنسان؛ بل مما يعلمه العالم بحقائق الأمور جل شأنه؛ فهذا[1] جواب من أسلوب الحكيم، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨١٢٨) (٢/ ٣١٣)

قوله: (الصِّيَامُ جُنَّةٌ) أي: شرعت لتكون وقاية عن النار أو المعاصي، فينبغي للإنسان أن يسعىٰ في تحصيل ذلك بترك المعاصي.

(٨١٢٩) (٢/ ٣١٣)

قوله: (يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ) أي: يقول اللَّه تعالىٰ: (يَذَرُ شَهْوَتَهُ) فهو من كلامه، مذكور هاهنا بطريق الحكاية (مِنْ جَرَّائِي) بفتح جيم وتشديد راء بالمد والقصر؛ أي: من أجلي.

(٨١٣٠) (٢/ ٣١٣)

قوله: (فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ) بإهمال الدال وإعجام الغين (بِجَهَازِهِ) بفتح وكسرها وهو المتاع (مِنْ تَحْتِهَا) أي: من أصلها، والمراد: البيت بتمامه (فَأُحْرِقَتْ) أي: تمام الجهاز المشتملة علىٰ نمل كثير، قال النووي: هذا محمول علىٰ أن شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل وجواز الإحراق بالنار، ولم يعب عليه في أصل القتل والإحراق؛ بل في الزيادة علىٰ نملة واحدة. **وقوله:** (فَهَلاَّ نَمْلَةً وَاحِدَةً) أي: فهلَّا عاقبتَ نملةً واحدةً، وهي التي قرصتك؛ لأنها الجانية، وأما غيرها فليس له جناية، وأما في شرعنا فلا يجوز الإحراق بالنار للحيوان، ولا قتل النمل.

---

(١) في «م»: وهذا.

(٨١٣٣) (٢/ ٣١٣)

قوله: (مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ) فسر محبة اللّه تعالىٰ لقاءه بإرادة الخير له عند اللقاء، قيل: الشرط ليس سببًا للجزاء؛ بل الأمر بالعكس أجيب بأن المعنىٰ: فليفرح، أو فأخبره بأن اللّه يحب لقاءه، وقد جاء أن عائشة قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ! فَقَالَ ﷺ: **إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ المَوْتِ؛ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ فَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ**»[1].

(٨١٣٥) (٢/ ٣١٣)

قوله: (حَتَّىٰ يُهِمَّ) من أهم من هم كمدّ و(رَبَّ الْمَالِ) بالنصب؛ أي: أنه يوقعه في الهم؛ لأنه لا يجد ذلك فيقع لأجله في الهم، فصار كأنه أوقعه في الهم.

(٨١٣٦) (٢/ ٣١٣)

قوله: (فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ) قيل: هما عسكر عليٍّ ومعاوية (وَاحِدَةٌ) أي: يدعي كل منهما أنه علىٰ الإسلام أو علىٰ الحق، وصاحبه علىٰ الباطل؛ بحسب اجتهادهما.

(٨١٣٨) (٢/ ٣١٣)

قوله: (وَذَلِكَ حِينَ ﴿لَا يَنفَعُ﴾ [الأنعام: ١٥٨]) الظاهر: رفع حين علىٰ أنه خبر، وقد جاء مرفوعًا في قوله تعالىٰ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ [الإنسَان: ١] وأما النصب علىٰ أنه ظرف؛ فلا يخلو عن بعد معنىٰ، واللّه تعالىٰ أعلم.

(٨١٣٩) (٢/ ٣١٣)

قوله: (وَلَهُ ضُرَاطٌ) حقيقته ممكنة فالظاهر حمله عليها (ثُوِّبَ) أي: أقيم؛

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٧)، ومسلم (٢٦٨٤).

فإنه إعلام بالصلاة ثانيًا (يَخْطِرَ) بفتح ياء وكسر طاء؛ أي: يوسوس بما يكون حائلاً بين الإنسان وما يقصده، ويريد: إقبال نفسه عليه من ما يتعلق بالصلاة من خشوع وغيره، وأكثر الرواة علىٰ ضم الطاء؛ أي: حتىٰ يسلك ويمر ويدخل بين الإنسان ونفسه؛ فيكون حائلاً بينهما علىٰ الوجه الذي تقدم (يَظَلَّ) بفتح الظاء؛ أي: يصير (إِنْ يَدْرِي) (إِنْ) نافية، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨١٤٠) (٢/ ٣١٣)

قوله: (يَمِينَ اللَّهِ) أُول اليمين بالنعمة والإحسان أو بالخزائن، والأقرب: التفويض في مثله (مَلاء) بالمد (لَا يَغِيضُهَا) أي: لا ينقصها (سَحَّاءُ) بتشديد الحاء والمد؛ أي: دائمة الصب بالعطاء، وهو خبر بعد خبر، وروي (سَحًّاءً) بالنصب والتنوين مصدر؛ أي: يسح سحًّا؛ أي: يجري جريًا بالعطاء (اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ) بالنصب علىٰ الظرفية (أَرَأَيْتُمْ) استئناف بمنزلة الدليل لما سبق (وَعَرْشُهُ عَلَىٰ الْمَاءِ) أي: قبل أن يخلق الأرض والسماء و(الْقَبْضُ) وهو خلاف البسط، وهذا الكلام في مقابلة **قوله:** (يَمِينَ اللَّهِ مَلاء) لأن مفاده أن فيها بسطًا (يَرْفَعُ) بالبسط؛ من يشاء (وَيَخْفِضُ) بالقبض؛ من يشاء: يبسط الرزق لمن يشاء ويقبض، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨١٤١) (٢/ ٣١٣)

قوله: (لَيَأْتِيَنَّ) يريد أنه مقبوض عن قريب، وأنه ينبغي لهم أن يأخذوا منه من العلوم والمعارف ما استطاعوا، وفيه أن أمته ﷺ بعده يبقون علىٰ حبه ما استطاعوا، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨١٤٣) (٢/ ٣١٣)

قوله: (مَا لَا عَيْنٌ . . .) إلخ؛ أي: ما لم تبصر ذاته عين ولا سمعت وصفه أذن، ولا خطر ما هيته علىٰ قلب، ويحتمل أن يكون المراد بالأولىٰ: الصور

الحسنة، وبالثانية: الأصوات الطيبة، وبالثالثة: الخواطر المفرحة، كذا قيل. قلت: وعلىٰ هذا فالظاهر تكرار (مَا) ثلاث مرات لا ذكرها مرة؛ كما في الحديث، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨١٤٥) (٢/ ٣١٤)

قوله: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ) المراد به: طلوع الفجر الصادق.

(٨١٤٧) (٢/ ٣١٤)

قوله: (إِلَىٰ مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ) علىٰ بناء المفعول: من التفضيل، أو بناء الفاعل: من الفضل (فِيمَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ) هكذا في النسخ، والظاهر: (فِيمَا فُضِّلَ عَلَيْهِ) وهو متعلق بـ(أَسْفَلَ) واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨١٥١) (٢/ ٣١٤)

قوله: (فَلَا يَمْشِ فِي إِحْدَيْهِمَا بِنَعْلٍ) أي: فلا يمش بنعل في إحديهما.

(٨١٥٢) (٢/ ٣١٤)

قوله: (لَمْ أَكُنْ قَدَّرْتُهُ) يدل علىٰ أنه حكاية لكلامه تعالىٰ (يَلقِيهِ) بالتشديد أي: يوصله المقدر (يُؤْتِينِي) من الإيتاء؛ أي: يعطي في سبيلي (عَلَيْهِ) أي: علىٰ المقدر بسبب النذر (مِنْ قَبْلُ) أي: من قبل النذر؛ أي: بلا نذر.

(٨١٥٣) (٢/ ٣١٤)

قوله: (أَنْفِقْ) أمر من الإنفاق (أُنْفِقْ) صيغة المتكلم منه مجزوم؛ لكونه جواب الأمر، ويجوز رفعه علىٰ أنه علة؛ أي: كيف لا تنفق وأنا أنفق عليك؟ فما بالك لا تنفق في سبيلي وبأمري؟!

(٨١٥٤) (٢/ ٣١٤)

قوله: (آمَنْتُ بِاللَّهِ) أي: أنه حلف باللَّه؛ ليتوسل به إلىٰ تصديق عيسىٰ، فقال: (آمَنْتُ بِاللَّهِ) أي: فلا أرد من توسل به عن مطلوبه تعظيمًا وإجلالاً له،

فلابد أن أصدقك وأكذب عيني (وَكَذَّبْتُ عَيْنِي) من التكذيب للمتكلم، أو الكذب للواحدة المؤنث، ويحتمل أن المراد: أي: آمنت بأنه[1] أجل وأعظم من أن يحلف به كاذبًا، فصدقت الحالف به وكذبت نفسي، أو آمنت بأحكامه التي من جملتها أن الحلف كالبينة، فصدقت الحالف وكذبت نفسي، والوجه: الأول، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨١٥٥) (٢/ ٣١٤)

قوله: (مَا أُوتِيكُمْ) أي: بهوىٰ نفسي؛ أي: أنه تابع في ذلك لأمر اللَّه، فلا اعتراض عليه.

(٨١٥٨) (٢/ ٣١٤)

قوله: (أغوىٰ[2] الناس) فسره ابن العربي في «شرح الترمذي» بأن سجيتك في الإغواء سرت إليهم؛ فإن العرق نزاع.

(٨١٥٩) (٢/ ٣١٤)

قوله: (لَا غِنَىٰ بِي عَنْ بَرَكَتِكَ) أي أنه من حيث كونه من بركاتك مطلوب؛ لا من حيث كونه مال، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨١٦٠) (٢/ ٣١٤)

قوله: (خُفِّفَتْ) من التخفيف؛ أي: جعلت قراءة الزبور عليه سهلة، أو كأنها أمر قليل (الْقُرْآنَ) أي: الزبور.

(٨١٦٢) (٢/ ٣١٤)

قوله: (لِيُسَلِّمْ الصَّغِيرُ) تعليم لأدب السلام، وأن اللائق: أن يبدأ الصغير والقليل والمار، أما الصغير والقليل؛ فلأنهما أولىٰ بمراعاة إكرام الكبير

---

(١) في «م»: أنه.

(٢) في «م»: غويت.

والكثير، وأما المار فلأنه بمظنة أن يخاف منه على القاعد دون العكس؛ فهو أولىٰ بأن يسلم ابتداء إعلامًا بالأمن، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨١٦٣) (٢/ ٣١٤)

قوله: (حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) أي: حتىٰ أظهروا الإسلام، وهذا في العرب، وأما في غيرهم فقبول حكم الإسلام - وهو الجزية - يرفع عنهم القتل، ويحتمل أن الحديث قبل شرع الجزية، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨١٦٤) (٢/ ٣١٤)

قوله: (سَفِلَهُمْ)[١] بفتح سين وكسر فاء، وقد يخفف بنقل كسرة الفاء إلىٰ السين؛ أي: الساقط[٢] من الناس والسفالة: الرذالة، والمراد: الفقراء (وَغِرَّتُهُمْ) بكسر غين وراء مشددة[٣] فمثناة فوق، في «النهاية»[٤]: أي: البله الذين لم يجربوا الأمور، فهم قليلو الشر منقادون، فإن من آثر الخمول وإصلاح نفسه والتزود لمعاده[٥] ونبذ أمور الدنيا؛ فليس غِرًّا فيما قصد له ولا مذمومًا بنوع من الذم (وَيُزْوَىٰ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: يجمع، والمراد: أنها تضيق علىٰ أهلها (وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ) أي: حتىٰ يملئها من لا يستحق دخولها؛ كما في الجنة.

(٨١٦٧) (٢/ ٣١٥)

قوله: (لَقِيْدُ) بكسر قاف؛ أي: قدره.

(٨١٦٨) (٢/ ٣١٥)

قوله: (إِنَّ أَدْنَىٰ مَقْعَدِ) أي: إن أدنىٰ منزل أحدكم ومرتبته (أَنْ يَقُولَ)

---

(١) في «م»: وسفلتهم.
(٢) في «الأصل»: السقاط. والمثبت من «م».
(٣) في «م»: مشدة.
(٤) «النهاية في غريب الأثر» (٣/ ٦٦١).
(٥) في «الأصل»: لمعاوده. والمثبت من «م».

أي: اللَّه، وهذا القول من اللَّه تعالىٰ منزلة ومرتبة له، فلذلك حمل علىٰ (أَدْنَىٰ مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ). وقال الطيبي: (أَنْ يَقُولَ) خبر (إِنَّ) والمعنىٰ: إن أدنىٰ منزلة أحدكم في الجنة: أن ينال أمانيه كلها، بحيث لا يبقىٰ له أمنية. انتهىٰ. قلت: فأخذ الخبر من الحاصل، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨١٦٩) (٢/ ٣١٥)

قوله: (لَوْلَا الْهِجْرَةُ) أي: لولا شرفها وجلالة قدرها عند اللَّه (لَكُنْتُ امْرَأً مِنْ الْأَنْصَارِ) أي: لعددت نفسي واحدًا منهم؛ لكمال فضلهم وشرفهم بعد فضل الهجرة وشرفها، والمقصود الإخبار بما لهم من المزية بعد مزية الهجرة، وإنها مزية يرضىٰ بها مثله، وإلا فالانتقال لا يتصور سيما الانتساب بالنسب؛ فإنه حرام دينًا أيضًا (يَنْدَفِعُ) أي: يقع ويمشي (فِي شِعْبَةٍ) بكسر شين: الطريق في الجبل، أو ما انفرج بين الجبلين، يريد أنه لا يفارقهم ولا يسكن إلا معهم، لا كما زعم البعض أنه يسكن في مكة بعد فتحها.

(٨١٧١) (٢/ ٣١٥)

قوله: (عَلَىٰ صُورَتِهِ) أي: صورة آدم التي كان عليها تمام العمر، ولم يكن أول الأمر صغيرًا ثم صار كبيرًا كحال أولاده، وقيل: الضمير للَّه، وقد تقدم أن اللائق حينئذ أن الحديث من المتشابهات التي لا يعلم تأويلها إلا اللَّه، أو من أطلعه اللَّه علىٰ الأسرار (فَإِنَّهَا) أي: تلك المقالة، و[1] التأنيث باعتبار الخبر.

(٨١٧٣) (٢/ ٣١٥)

قوله: (يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً) أي: لجواز ذلك في شريعتهم، ولذلك حين ترك ذلك موسىٰ زعموا أنه لمرض (آدَرُ) بهمزة ممدودة فدال مهملة مفتوحة فراء

---

(١) في «الأصل، م»: أو. والمثبت هو الموافق للسياق.

مخففة؛ من الأدرة بالضم: نفخة في الخصية (فَفَرَّ الْحَجَرُ) ليبرئه اللَّه مما قالوا ﴿وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحزاب: ٦٩] كما قال تعالىٰ في كتابه. (فَجَمَحَ) بجيم ثم حاء مهملة؛ أي: أسرع إسراعًا لا يرده شيء[1] (يَأْمُرُهُ، يَقُولُ: ثَوْبِي) كلمة (يَقُولُ) بيان الأمر بناء علىٰ أن تقدير **قوله:** (ثَوْبِي حَجَرُ): أعطني ثوبي يا حجر، أو رد ثوبي (حتىٰ نظر إليه) هكذا في نسخ «المسند» والصواب: حين نظر إليه، و(نظر) علىٰ بناء المفعول؛ أي: نظر إلىٰ موسىٰ، ويمكن توجيه ما في الكتاب أن المعنىٰ: حتىٰ نظر موسىٰ إلىٰ الحجر، ولا يخفىٰ[2] بُعْدُه (ضَرْبًا) أي: يضرب الحجر ضربًا تأديبًا؛ لأنه فَعَلَ فِعْلَ من به معرفة، فأدبه تأديبة (إِنَّه بِالْحَجَرِ) أي: أن أثر ذلك الضرب بالحجر أي: كائن فيه. **وقوله:** (نَدْبًا) بالنصب علىٰ أنه حال من المستكن في الجار والمجرور، وفي بعض الروايات: (إِنَّ بِالْحَجَرِ نَدْبًا) وهو ظاهر، والندب بفتح نون ودال جميعًا: هو أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد، والمراد: حال كونه ظاهرًا، **وقوله:** (ضَرْبُ مُوسَىٰ) أي: هو ضرب موسىٰ؛ أي: أثره بمنزلة البيان لما تقدم.

(٨١٧٦) (٢/ ٣١٥)

قوله: (أَغْيَظُ رَجُلٍ) قيل: هو من الغيظ بالظاء المعجمة، وهو صفة تغير في المخلوق؛ فلا يناسب الخالق، فهو[3] كناية عن عقوبته له؛ أي: أنه أشد عقوبة، وفي «المجمع»: روي: «**أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَىٰ اللَّهِ وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيَظُهُ**»[4] وقد أنكر تكرار (أَغْيَظُ) ولعله (أَغْنَظُ) بنون، والغنظ: شدة الكرب، وقيل: لعل أحدهما (أَغْيَطُ) بالطاء المهملة. انتهىٰ. قلت: فجوز أن يكون الاثنان من الغيظ بغين وظاء معجمتين ومثناة من تحت، لكن فيه تكرار، وأن يكون

(١) زاد في «م»: منه.
(٢) زاد في «الأصل»: ما.
(٣) في «م»: فهي.
(٤) «صحيح مسلم» (٢١٤٣).

أحدهما من الغنظ بغين وظاء معجمتين ونون، يقال: غنظه الأمر: جهده وشق عليه، والغنظ: الكرب والهم اللازم، ويحرك أي[1] يقال بفتحتين، وأن يكون أحدهما من الغيظ بغين معجمة وطاء مهملة وياء مثناة من تحت. قلت: ولعل معناه: أكثر خصامًا ونزاعًا، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨١٧٧) (٢/ ٣١٥)

قوله: (يَتَبَخْتَرُ) أي: يمشي مشي المتكبر المعجب بنفسه (يَتَجَلْجَلُ) أي: يغوص في الأرض حين يخسف به، والجلجلة: حركة مع صوت.

(٨١٨٠) (٢/ ٣١٥)

قوله: (فِيهِ يُرَكَّبُ) أي: منه يركب في الخلق الثاني، أو فيه يركب بقية الأجزاء (عَجْمُ الذَّنَبِ) بفتح فسكون: العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز، وهو لغة في العجب - بفتح فسكون - كما في «المصباح». قلت: هو من قلب الباء ميمًا، وهو كثير شائع مثل (لَازِبٍ) في لازم، و(بَكَّةَ) في مكة، وفي «المجمع»: العجب: عظم لطيف، ويقال له: عجم. وفي «القاموس»: العجب: أصل الذنب. وكذا قال في العجم: هو أصل الذنب.

(٨١٨٣) (٢/ ٣١٦)

قوله: (كُلُّ سُلَامَىٰ) بضم سين وتخفيف لام: مفاصل البدن (عَلَيْهِ صَدَقَةٌ) أي: واجبة عليه، ونسبة الوجوب إلىٰ المفاصل مجازية؛ أي: واجبة علىٰ الإنسان؛ لسلامة المفاصل ومعافاتها، والمراد بالوجوب: الثبوت علىٰ وجه التأكد لا الوجوب الشرعي (كُلَّ يَوْمٍ) ظرف للوجوب (تَطْلُعُ الشَّمْسُ) أي: فيه صفة للتعميم والتنصيص عليه كما قالوا - في قوله تعالىٰ -: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ

---

(١) في «الأصل»: أن. والمثبت من «م».

بِجَنَاحَيۡهِ﴾ [الأنعام: ٣٨] فإن الشيء إذا وصف بصفة تعم جنسه يكون تنصيصًا علىٰ اعتبار استغراقه أفراد الجنس (تَعْدِلُ . . .) إلخ، بيان أن تلك الصدقة تنادي بأعمال البر كلها، ولا تتوقف علىٰ إعطاء مال، ثم الفعل مبتدأ بتقدير (أَنْ) أو بدونه، إن قلنا: إنه يجوز إرادة المصدر من الفعل مجازًا بلا تقدير (أَنْ) **وقوله**: (صَدَقَةٌ) خبره (وَتُمِيطُ) من الإماطة؛ أي: إزالة الأذىٰ من الطريق وإبعاده.

(٨١٨٤) (٢/ ٣١٦)

قوله: (إِذَا مَا) هو كحيثما ومَتَيما[1] في زيادة (مَا) (رَبُّ النَّعَمِ) أي: مالك النعم (تُسَلَّطُ[2] عَلَيْهِ) أي: بسط ذلك الرجل عليه؛ أي: له؛ أي: لأجل تركه الحق (تَخْبِطُ) من خبط؛ كضرب، يقال: خبطه: إذا ضربه شديدًا.

(٨١٨٨) (٢/ ٣١٦)

قوله: (وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ) قيد بذلك؛ ليدل علىٰ أنه إذا كان غائبًا فبالأولىٰ.

(٨١٩١) (٢/ ٣١٦)

قوله: (عَقَارًا) هو بالفتح: الضيعة والنخل والأرض ونحوها (جَرَّةً) بفتح فتشديد: إناء من طين معروف (فَقَالَ لَهُ) أي: للبائع (أُنْكِحْ) علىٰ بناء المفعول: من الإنكاح.

(٨١٩٢) (٢/ ٣١٦)

قوله: (لَلَّهُ) بفتح اللام: مبتدأ، خبره (أَشَدُّ) وفيه ترغيب في التوبة بأن اللَّه يحبها.

---

(١) في «الأصل»: ميتا. والمثبت من «م».

(٢) في «الأصل، م»: بسط، والمثبت من المسند المطبوع.

(٨١٩٥) (٢/٣١٦)

قوله: (لَيْسَ شَيْئًا) كلمة (لَيْسَ) للاستثناء؛ أي: الأشياء.

(٨١٩٧) (٢/٣١٦)

قوله: (لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ) أي: لغلام شخص (وَضِّئْ) بتشديد الضاد، وهذا تعليم لغير الغلام وسيده (رَبِّي) تعليم للغلام (عَبْدِي) هذا للسيد.

(٨٢٠١) (٢/٣١٧)

قوله: (مِنْ جَرَّاءِ هِرَّةٍ) بفتح جيم وتشديد راء، وهو بالمد والقصر؛ أي: من أجلها (تُرَمِّمُ) أي: تأكل (هَزْلاً) بضم هاء وسكون زاي، وصوابه (هُزِالاً) بزيادة الألف، والهزال ضد السمن؛ كذا في «المجمع».

(٨٢٠٢) (٢/٣١٧)

قوله: (نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ) النهب: أخذ مال الغير قهرًا، والنهبة بفتح نون: مصدر، وأما بالضم: فالمال المنهوب، والمراد: لا يختلس[١] شيئًا له قيمة عالية، وقيل: معنىٰ (يَرْفَعُ فِيهَا) أي: في تلك النهبة (أَبْصَارَهُمْ) أي: ينظرون إليه ويتضرعون ولا يقدرون علىٰ دفعه، وقد سبق شرح هذا الحديث (وَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ) أي: وهذه الأعمال السابقة.

(٨٢٠٣) (٢/٣١٧)

قوله: (لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ) أراد بهم غير أهل الكتاب من الأميين، ولذلك قال: (وَلَا يَهُودِيٌّ . . .) إلخ، والمراد: أنه لا تبلغ دعوته أحدًا مع ثبوت نبوته عنده علىٰ وجهه إلا يلزمه الإيمان؛ فإن لم يؤمن يكون[٢]

---

(١) في «م»: يخلس.

(٢) في «الأصل»: بكونه. والمثبت من «م».

كافرًا من أصحاب النار، والمراد: بيان عموم دعوته للخلق، وإن من بلغته الدعوة لم ينفعه الإيمان السابق ما لم يؤمن به ﷺ وفي «المجمع»[(١)]: قلت: هو في الصحيح[(٢)]، [ولفظه: «**لاَ يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلاَ نَصْرَانِيٌّ**» رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، والله تعالىٰ أعلم][(٣)].

(٨٢٠٤) (٣١٧/٢)

قوله: (التَّسْبِيحُ لِلْقَوْمِ) أي: للرجال؛ إذ القوم مخصوص بهم، يدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ﴾ [**الحُجرَات**: ١١] وقول الشاعر:

أقوم آل حصن أم نساء

(٨٢٠٥) (٣١٧/٢)

قوله: (ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) لفظة (ثُمَّ) زائدة في غير محلها، والجملة التي بعدها خبر لقوله (كُلُّ كَلْمٍ)[(٤)] والله تعالىٰ أعلم.

(٨٢٠٧) (٣١٧/٢)

قوله: (تَسْتَفْتُونَ) أي: تسألون؛ أي: عن الغوامض وعما لا يعني الإنسان (هَذَا) الظاهر أنه مفعول (يَقُولَ) أي: يقول هذا الكلام، وجملة (اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ . . .) إلخ، بيان له، وقد ذكر بعضهم في إعرابه وجوهًا غير هذا بعيدة. والله تعالىٰ أعلم[(٥)].

---

(١) «المجمع» (٤٦٩/٨).
(٢) «صحيح مسلم» (١٥٣).
(٣) تكررت «بالأصل».
(٤) في «الأصل، م»: كلمة. والمثبت من المسند المطبوع.
(٥) من «م».

(٨٢٠٩) (٢/ ٣١٧)

قوله: (إِذَا أُكْرِهَ الاثْنَانِ عَلَىٰ الْيَمِينِ) أي: حكم الحاكم عليهما[١] باليمين بلا رضًا منهما (وَاسْتَحَبَّاهَا) من الاستحباب؛ أي: أو رضيا بها، فالواو بمعنىٰ (أَوْ) والمراد: أنه إذا وجب اليمين علىٰ اثنين ثم أكرها عليها أو رضيا بها (فَلْيَسْتَهِمَا) من الاستهام؛ أي: ليقترعا (عَلَيْهَا) علىٰ اليمين؛ أي: علىٰ أنه بأيهما يبدأ، ويحتمل أن المراد: أنه[٢] إذا وجب اليمين علىٰ أحد رجلين لا يدرىٰ أيهما ثم أكرها أو رضيا؛ فليقترعا للتعيين، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٢١٠) (٢/ ٣١٧)

قوله: (إِمَّا يَرْضَىٰ) أي: إما أن يرضىٰ (وَإِلَّا) أي: وإن لم يرض.

(٨٢١١) (٢/ ٣١٧)

قوله: (الشَّيْخُ عَلَىٰ حُبِّ اثْنَتَيْنِ) أي: حريص علىٰ حبهما، أو شاب علىٰ حبهما؛ أي: الإنسان إذا صار كبيرًا يصير حريصًا علىٰ حب طول الحياة وكثرة المال، ولعل ذلك؛ لأنه ألف بالحياة وجرب الانتفاع بالمال، أو لأنه قد قارب فقدهما؛ فكأنه صار كالممنوع منهما، وطبع الإنسان علىٰ الحرص علىٰ ما منع منه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٢١٢) (٢/ ٣١٧)

قوله: (أَنْ يَنْزِعَ فِي يَدِهِ) أي: ينزع من يده إلىٰ أخيه، وكأن دخول (أَنْ) في خبر (لَعَلَّ) لتشبيهها بـ(عَسَىٰ).

(٨٢١٣) (٢/ ٣١٧)

قوله: (رَبَاعِيَتِهِ) الرباعية؛ كالثمانية.

---

(١) في «م»: عليها.

(٢) من «م».

(٨٢١٥) (٢/ ٣١٧)

قوله: (وَيُصَدِّقُهَا) من التصديق؛ أي: يحقق شهوة العين (الْإِعْرَاضُ) عما عدا[1] ذلك المنظور إليه، وإدامة النظر إليه، أو المراد أنه يصدق العين؛ أي: يزيل خيانتها وزناها وكذبها، ويجعلها صادقة الإعراض عن ذاك الذي النظر إليه زنا، وقد سبق الحديث مشروحًا (مَا ثَمَّ) أي: ما هناك من الأفعال بتحقيق مقتضاها.

(٨٢١٦) (٢/ ٣١٧)

قوله: (فَأَقَمْتُمْ[2] فِيهَا) أي: دخلتموها بلا قتال (فَسَهْمُكُمْ فِيهَا) أي: حقكم من العطاء؛ كما يصرف الفيء لا كما يصرف الغنيمة (وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) أي: أخذتموها عنوة ففيها الخمس.

(٨٢١٧) (٢/ ٣١٧)

قوله: (إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ) أي: بمواطأة القلب؛ أي: ولا يكون إسلامه كإسلام المنافقين.

(٨٢١٩) (٢/ ٣١٧)

قوله: (وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ) أي: هو تعالىٰ أبصر بذلك العبد وأعلم به من الملائكة.

(٨٢٢١) (٢/ ٣١٨)

قوله: (أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ) لفظة (عَنِ) بمعنىٰ الباء عند كثير من أهل التحقيق؛ وهو الظاهر، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٢٢٤) (٢/ ٣١٨)

قوله: (كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ) أفرد (يَدْخُلُ) مراعاة للفظ كلا؛ فإنه مفرد

---

(١) في «م»: عد.

(٢) في «الأصل، م»: وأقمتم، والمثبت من المسند المطبوع.

لفظًا، ويجوز فيه مراعاة المعنىٰ، لكن مراعاة اللفظ أكثر، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا﴾ [الكهف: ٣٣] (قَالَ: يُقْتَلُ) هذا علىٰ بناء المفعول.

(٨٢٢٧) (٢/٣١٨)

قوله: (أُفَضِلُ) أي: أقول فصل، واللَّه تعالىٰ أعلم، كذا كان في نسخة الشيخ.

(٨٢٣٠) (٢/٣١٨)

قوله: (وَقَالُوا حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ) قد سبق رواية (فِي شَعِيرَةٍ) مع بيان معناها إلا أنه المشهورة (فِي شَعْرَةٍ) كما هاهنا، وفي «المجمع»: الحبة: بفتح مهملة وشدة موحدة، وشعرة: بسكون مهملة وفتحها، وهو كلام مهمل، وغرضهم به مخالفة ما أمروا به من كلام مستلزم للاستغفار[1] وطلب حط العقوبة.

(٨٢٣١) (٢/٣١٨)

قوله: (فَاسْتَعْجَمَ) أي: استغلق؛ لغلبة النعاس (الْقُرْآنُ) بالرفع.

(٨٢٣٤) (٢/٣١٨)

قوله: (فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا) أي: عظيمًا جليل[2] القدر يدل عليه التنكير؛ فلا يردان عن يساره ملكًا كذلك، فكيف جوز في اليسار[3] ومنع في اليمين بعلة وجود الملك؟

(٨٢٣٥) (٢/٣١٨)

قوله: (إِذَا قُلْتَ لِلنَّاسِ: أَنْصِتُوا) أي: والإمام يخطب (أَلْغَيْتَ) أي: أتيت باللغو (عَلَىٰ نَفْسِكَ) أي: حال كونه وبالاً وضررًا عليها.

---

(١) في «الأصل»: للاستغناء. والمثبت من «م».
(٢) في «الأصل»: قليل. والمثبت من «م».
(٣) في «الأصل»: اليسارة. والمثبت من «م».

(٨٢٣٦) (٢/٣١٨)

قوله: (فِي كِتَابِ اللَّهِ) أي: وذلك وهو كوني أولىٰ بهم مذكور في كتاب اللَّه (فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ) كلمة (مَا) زائدة أو[١] موصولة.

(٨٢٣٨) (٢/٣١٨)

قوله: (قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ) بالضم: الفرج والجماع (يَبْنِيَ بِهَا) أي: يدخل عليها (وَلَمْ يَبْنِ) أي: ما بنىٰ إلىٰ الآن، كأنه أراد أن من اشتغل قلبه بمثل ذلك يخاف عليه الفرار من العدو[٢]، وفرار البعض من الغزو قد يؤدي إلىٰ فرار الكل أو الأكثر؛ فعدم[٣] اتباع مثله أولىٰ وأحسن (أَوْ خَلِفَاتٍ)[٤] بفتح معجمة وكسر لام: النوق التي دنت ولادتها (فَحُبِسَتْ) علىٰ بناء المفعول (فَلَصِقَ بِيَدِ رَجُلَيْنِ) هكذا في النسخ، والظاهر: أن الباء زائدة في الفاعل.

(٨٢٣٩) (٢/٣١٨-٣١٩)

قوله: (أَنِّي أَنْزِعُ) أي: الدلو من البئر (لِيُرِفَّهُ) من أرفهه، أو رفهه بالتشديد أي: ليريحني من كد الدنيا وتعبها ويخفف علي، وفيه أن انتقاله ﷺ راحة له (حَتَّىٰ نَزَعَ ذَنُوبَيْنِ) بالفتح؛ أي: دلوين إشارة إلىٰ قلة أيامه (فَأَتَانِي ابْنُ الْخَطَّابِ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ) هكذا في النسخ، والمشهور في الروايات: تقدم **قوله**: (وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ) علىٰ **قوله**: (فَأَتَانِي ابْنُ الْخَطَّابِ) والظاهر أن هذا من تصرف الرواة، واحتمال أنه دعا لعمر بمثل ما دعا لأبي بكر، إلا أنه وقع في الروايات اختصار، فروىٰ الكل أحدهما دون الآخر بعيد (فَلَمْ يَنْزِعْ مِنِّي)[٥] أي: من

---

(١) في «م»: و.
(٢) في «م»: الغزو.
(٣) في «الأصل»: لعدم. والمثبت من «م».
(٤) في «الأصل»: خلفان، والمثبت من «م»؛ والمسند المطبوع.
(٥) في «م»: شيء.

يدي الدلو (رَجُلٌ) أي: مثله (حَتَّىٰ) أي: فنزع الدلو من البئر (حَتَّىٰ تَوَلَّىٰ النَّاسُ) أي: أدبروا عن البئر وانقضت حاجتهم عنها (وَالْحَوْضُ) أي: حوض الماء المأخوذ من البئر (يَتَفَجَّرُ) أي: يتدفق منه الماء ويسيل، وهذا إشارة إلىٰ كثرة أيامه وحسن سعيه في فتح الأمصار. ولفظ البخاري[1]، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنِّي عَلَىٰ حَوْضِي**[2] **أَسْقِي النَّاسَ، فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرِيحَنِي، فَنَزَعَ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، فَأَتَىٰ ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَنْزِعُ، حَتَّىٰ تَوَلَّىٰ النَّاسُ وَالْحَوْضُ يَتَفَجَّرُ**» والظاهر أن في لفظ الكتاب تغييرًا من بعض رواة الكتاب، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٢٤٠) (٢/ ٣١٩)

قوله: (خُوزَ) في «القاموس» بالضم: جيل من الناس، واسم لجميع بلاد خوزستان (وَكَرْمَانَ) بفتح فسكون، وفي «القاموس»: كرمان، وقد يكسر، أو لحن: إقليم بين فارس وسجستان[3] (قَوْمًا) بدل من (خُوزَ) علىٰ أن المراد: أهل خوز، وفي «المجمع»: خوز وكرمان؛ بضم خاء وكسر كاف: بلدان، وروي: خوزكرمان[4]؛ بالإضافة، وروي براء مهملة، فقيل: إذا أضيف؛ فبالمهملة، وإذا عطف؛ فبالمعجمة (فُطْسَ الْأُنُوفِ) بضم فسكون؛ جمع أفطس، وهو الذي في قصبة أنفه انخفاض وافتراش.

(٨٢٤٦) (٢/ ٣١٩)

قوله: (لَا يَمْنَعُهُ) أي: من الخروج من المسجد.

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٠١٩). (٢) في «م»: حوض.

(٣) في «الأصل»: سيجستان. والمثبت من «م».

(٤) في «م»: خوزوكرمان.

(٨٢٤٨) (٢/ ٣١٩)

قوله: (أَنَا أَوْلَىٰ النَّاسِ) أي: أقربهم؛ لأنه ليس بينهما نبي، ولأن عيسىٰ كان مبشرًا بقدومه وممهدًا لقواعد دينه، وسيجيء نائبًا عنه (فِي الْأُولَىٰ) أي: في المرة الأولىٰ من وجوده في الدنيا، والمرة الآخرة منه، وهي مجيئه حين يقتل الدجال، والثاني واضح، والأول بينه **بقوله:** (الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ . . .) إلخ، ويحتمل أن المراد بالأولىٰ الدنيا، ويؤيده[1] رواية البخاري[2]: (فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ). (مِنْ عَلَّاتٍ) العلة: الضرة، شبه ما هو المقصود من بعثة جملة الأنبياء من أصول الدين من التوحيد وغيره بالأب، وشبه فروع الدين المختلفة بالأمهات، والحديث لا ينافي قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ﴾ الآية [آل عمران: ٦٨] لأن تلك أولوية من حيث قرب الشريعة، وهذا من حيث قرب العهد، والله تعالىٰ أعلم.

(٨٢٤٩) (٢/ ٣٩١)

قوله: (أُوتِيتُ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: أعطيت (بِخَزَائِنِ) الباء زائدة (فَوُضِعَ) علىٰ بناء الفاعل؛ أي: الذي جاء بالخزائن (فَكَبُرَا)[3] أي: ثقلا (عَلَيَّ) بتشديد الياء؛ لأن الذهب من حلية النساء (وَأَهَمَّانِي) أي: أوقعاني في الهم (أَنْ انْفُخْهُمَا) من النفخ (فَذَهَبَا) ففي اسم الذهب إشارة إلىٰ ذهابهما عن قريب (بَيْنَهُمَا) أي: بين عصرهما (صَاحِبُ صَنْعَاءَ) أي: العنسي، اسمه: الأسود، وكان يقال له: ذو الحمار؛ لأنه علم حمارًا إذا قال له: اسجد، يخفض رأسه، قتله فيروز باليمن (وَصَاحِبُ الْيَمَامَةِ) مسيلمة الكذاب، واسمه: يمامة، ومسيلمة لقب له.

(٨٢٥٠) (٢/ ٣١٩)

قوله: (بِمُنْجِيهِ) من الإنجاء أو التنجية و(عَمَلُهُ) بالرفع: فاعله.

---

(١) في «م»: ويؤيد.
(٢) «صحيح البخاري» (٣٢٥٩).
(٣) في «م»: فكبر.

(٨٢٥١) (٢/ ٣١٩)

قوله: (إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ) أي: لكن المخالفة بين الطرفين جائزة.

(٨٢٥٦) (٢/ ٣١٩)

قوله: (لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ) أي: عن عدم شهود العشاء.

(٨٢٥٧) (٢/ ٣١٩)

قوله: (مِنْ حِينِ يَخْرُجُ) كلمة (مِنْ) جارة متعلقة بما يفهم من **قوله**: (تَكْتُبُ) و(تَمْحُو) أي: تكون الكتابة والمحو من حين يخرج (تَكْتُبُ) علىٰ بناء الفاعل، ونسبة الكتابة إلىٰ الرجل مجازية؛ لكونها سببًا لها.

(٨٢٥٨) (٢/ ٣١٩)

قوله: (فَيُنَادِىٰ) علىٰ بناء المفعول أو الفاعل؛ أي: مناد، وهذا الحديث بقية ما جاء في حال أهل الجنة (مَعَ ذَلِكَ) الذي لهم من النعيم (أَنْ تَشُبُّوا) من الشباب، وهو شب يشب بكسر الشين في المضارع (فَلَا تَهْرَمُوا) من هرم؛ كفرح (تَبْأَسُوا) من بأس بالضم.

(٨٢٥٩) (٢/ ٣١٩-٣٢٠)

قوله: (أَعْدُو) أي: أجري (أُبَشِّرُهَا) من التبشير؛ أي: عسىٰ أن ترغب في الإسلام بذلك (مُجَافٍ) أي: مغلق، من أجاف الباب؛ أي: رد عليه (خَضْخَضَةَ الْمَاءِ) صوت تحريكه (خَشْفَ رِجْلٍ) بفتح معجمة وسكون أخرىٰ، وقد تفتح؛ أي: صوتها (كَمَا أَنْتَ) أي: كن علىٰ ما أنت عليه؛ أي: امكث مكانك، وقال النووي: وفيه استجابة دعاء رسول اللَّه ﷺ علىٰ الفور بعين المسئول، وهو من أعلام[1] نبوته ﷺ.

---

(١) في «م»: أعلا.

(٨٢٦٠) (٢/ ٣٢٠)

قوله: (ثُمَّ رَكَعَتْ مَعَهُ) كلمة (ثُمَّ) هاهنا بمعنى الفاء، يدل عليه **قوله:** (مَعَهُ) وظاهر الحديث يدل على أنهم كانوا يقاتلون في أثناء الصلاة، وأن القتال في صلاة الخوف [لا يفسدها لكن اجتماعهم وقت السلام يقتضي أنه لم يكن القتال حقيقة، إذ لو كان ذلك لما أمكن لهم الاجتماع. فافهم][(١)]. (فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا) أي: كما يفعل اللاحق (قَائِمٌ كَمَا هُوَ) فيه أن انتظار الإمام للقوم وتطويل القراءة لأجلهم لا يبطل الصلاة، والله تعالى أعلم.

(٨٢٦١) (٢/ ٣٢٠)

قوله: (يَتْبَعُ الْحَرِيرَ) الظاهر أنه من «تبع» المخفف؛ أي: إذا رأى ثوب حرير على أحد تبعه، حتى إذا أدركه أمره بالنزع، والله تعالى أعلم، وفي «المجمع»[(٢)]: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، خلا أبا سعيد الغفاري، وقد وثقه ابن حبان.

(٨٢٦٢) (٢/ ٣٢٠)

قوله: (فَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ) أي: إن أخذه بسوء أعماله، وعدم توبته؛ فهو كالمعذور الذي لا يتوجه إليه كلام لآخر من جهة تطويل العمر له والمد فيه، وقد سبق له زيادة تحقيق.

(٨٢٦٤) (٢/ ٣٢٠)

قوله: (مَنْ عُرِضَ) على بناء المفعول؛ أي: من أعطى (طِيبٌ) وفي رواية (رَيْحَانٌ)[(٣)]. (فَلَا يَرُدَّهُ) قيل: الفصيح المشهور: رفع الدال (الْمَحْمِلِ) بفتح الميم الأولى، وكسر الثانية؛ أي: الحمل؛ أي: لا مؤنة فيه مع طيب رائحته؛ فلا وجه لرد مثله.

---

(١) من «م».

(٢) «المجمع» (٥/ ٢٤٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٢٥٣).

(٨٢٦٥) (٢/ ٣٢٠-٣٢١)

قوله: (فَحَمَلَ مِنْ عُلُوِّهَا) ضبط بضم، ولعل المراد: من ابتدائها؛ أي: من بيتها؛ أي: إن تيسر له أو احتيج إليه، وكذا **قوله**: (حَمَلَ فِي قَبْرِهَا) أي: أدخلها فيه، ولفظ «المجمع»: (وَحَثَا فِي قَبْرِهِ). (حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَهُ) يدل علىٰ أنه ينبغي أن يرجع بإذن أهل الميت (آبَ) أي: رجع، يقال: آب يئوب: إذا رجع، وفي «المجمع»[1]: قلت: لأبي هريرة حديث في «الصحيح» باختصار عن هذا، رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة[2]؛ وفيه كلام.

(٨٢٦٦) (٢/ ٣٢١)

قوله: (مَنْ تَقَوَّلَ) مضارع قال؛ فـ(مَنْ) موصولة، وفي نسخة: (تَقَوَّلَ) ماضي التقول (بِغَيْرِ رُشْدٍ) أي: مع العلم به (فَقَدْ خَانَهُ) أي: فعليه إثم من خان مسلمًا (وَمَنْ أَفْتَىٰ) علىٰ بناء المفعول (غَيْرِ ثَبْتٍ) بفتح فسكون، وهذا صفة للفتيا؛ أي: بفتيا غير ثابتة يقال: رجل ثبت - بالسكون - أي: ثابت القلب، أو هو بفتحتين بمعنىٰ: الصواب؛ أي: من وقع في خطأ بفتوىٰ عالم؛ فالإثم علىٰ ذلك العالم، وهذا إذا لم يكن الخطأ في محل الاجتهاد أو كان إلا أنه وقع فيه؛ لعدم بلوغه في الاجتهاد[3] حقه، والله تعالىٰ أعلم.

(٨٢٦٧) (٢/ ٣٢١)

قوله: (مَا لَمْ تَسْمَعُوا بِهِ) كناية عن الأكاذيب المخترعة، أو عن الغرائب المحتملة للكذب، وعلىٰ الثاني ففيه أن الغرائب لا تقبل بلا تثبت، وأن من غلب علىٰ خبره الغرائب[4] ينبغي الاجتناب عنه.

---

(١) «المجمع» (٣/ ١٣٢).

(٢) تكررت «بالأصل».

(٣) في «م»: اجتهاد.

(٤) زاد في «الأصل»: و.

(١/ ٨٢٦) (٢/ ٣٢١)

قوله: (أَصْوَاتَ الدِّيَكَةِ) بكسر ففتح؛ كالقردة (نُهَاقَ) ضبط بضم النون؛ أي: صوتها، وقد تقدم شرحه.

(٨٢٧٠) (٢/ ٣٢١)

قوله: (مَنْ رَمَانَا بِاللَّيْلِ فَلَيْسَ مِنَّا) قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: أي: من رمىٰ إلىٰ جهتنا؛ أهل الإسلام بالقوس ليلاً، وفي رواية: (بِالنَّبْلِ)[١] بدل (اللَّيْلِ) (فليس منا)؛ لأنه محارب لأهل الإسلام، ومحاربتهم آية الكفر، أو ليس علىٰ سنتنا، وسببه أن قومًا من المنافقين كانوا يرمون ببيوت المؤمنين، فقال ﷺ ذلك، وقيل: المراد بالرمي: ليلاً، ذكره لغيره بسوء وقذفه خفية تشبيهًا برمي الليل، وقد خفي علىٰ بعض أهل الروم معنىٰ الحديث ومعرفة سببه، فقال: المراد: من ذكر المؤمنين بسوء في الغيبة وتخصيص الليل بالذكر؛ لأن الغيبة أكثر ما تكون بالليل؛ ولأنه يحتمل أن يكون سبب ورود الحديث واقعًا في الليل. انتهىٰ. قلت: ولا يبعد عن أن يكون المراد: القذف بما يكون بالليل عادة من الأفعال الشنيعة من الزنا والسرقة، وأما ما ذكره المناوي فليس فيه ما يقتضي تخصيص ذكر الليل، ويمكن أن يقال: المراد: ظاهره، وذكر الليل لبيان أنه ليس بمعذور فيه؛ بل يجب عليه فيه التفتيش والبحث في الليل؛ لئلا يصل سهمه[٢] إلىٰ مسلم [وأما النهار فأمره أظهر والله تعالىٰ أعلم][٣][٤]؛ فليتأمل، ثم قال المناوي[٥]: في «المجمع»[٦]: وفيه يحيىٰ بن سليمان، وثقه ابن حبان وضعفه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٤٢١ رقم ٥٦٠٧).
(٢) في «م»: سهم.
(٣) من «م».
(٤) زاد بعدها في «م»: قوله.
(٥) «فيض القدير» (٦/ ١٣٩).
(٦) «مجمع الزوائد» (٦/ ١٣٩).

(٨٢٧١) (٢/ ٣٢١)

قوله: (وَيُشَمِّتَهُ) بتشديد الميم مع إعجام الشين و[١] إهمالها؛ أي: يدعو له بالرحمة.

(٨٢٧٢) (٢/ ٣٢١)

قوله: (أَوْصَىٰ سَلْمَانَ الْخَيْرَ) نصبه بنزع الخافض؛ أي: بالخير (قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ) يريد نفسه، وعبر عنه باسم النبي ترغيبًا له في العمل بالوصية (يَمْنَحكَ) يعطيك (كَلِمَاتٍ) أدعية (فِيهِنَّ) أي: في شأنهن و[٢] إنجاحهن (صِحَّةَ إِيمَانٍ) أي: أن يكون الإيمان صحيحًا كاملاً خاليًا عن مرض النقصان (في خلق)؛ أي: معه (وَنَجَاحًا) أي: وصولاً إلىٰ البغية في الدنيا (فَلاَحٌ) في الآخرة.

(٨٢٧٣) (٢/ ٣٢١)

قوله: (مَنْ وَجَدَ سَعَةً) قيل: نصاب الزكاة، وقيل: بل القدرة[٣] علىٰ الأضحية بعد قوت ذلك اليوم (فَلَا يَقْرَبَنَّ) من قرب بالكسر، وظاهره: الوجوب، ومن يقول بالاستنان يحمله علىٰ تأكد الاستنان والتشديد في الأمر، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٢٧٤) (٢/ ٣٢١)

قوله: (لِهَذَا الْأَمْرِ) أي: لأمر الدين أو الجهاد (عَلَىٰ الْحَقِّ) أي: ثابتين عليه (أَمْرُ اللَّهِ) أي: الريح التي تقبض عندها روح كل مؤمن ومؤمنة.

(٨٢٧٥) (٢/ ٣٢١)

قوله: (مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ) ظاهر هذا: جواز دخول الحمام للنساء، وظاهر آخر الحديث خلافه، فيحتمل أنهما حديثان جمعهما بعض الرواة، ويكون

---

(١) في «الأصل»: أو. والمثبت من «م».

(٢) في «م»: أو.

(٣) في «م»: القدر.

أحدهما ناسخًا للآخر، وقد جاء ما يقتضي أن الحكم منع النساء، فيحتمل أن الآخر ناسخًا للأول، ويحتمل أن المراد أن المرأة لا ينبغي لها الدخول، ولكن إذا دخلت يجب عليها الدخول بإزار، والله تعالىٰ أعلم.

(٨٢٧٧) (٢/ ٣٢٢)

قوله: (إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ) أي: المسلمين، ولا يخفىٰ أنه قد جاء أنه يقضىٰ أولاً في الدماء أو الصلاة؛ فلعل المراد أنهم أول من يقضي فيه من بين المرأتين[١]، والمراد أن أول أنواع الناس المسلمين ثلاثة أنواع يقضىٰ فيه في شأنه بالنار، والمراد: بيان استحقاقه لذلك، وإلا فقد جاء: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦] وهذه الجملة قيل: صفة؛ لأن (النَّاسِ) نكرة معنىٰ (فَأُتِيَ بِهِ) للحساب[٢] (فَعَرَّفَهُ) من التعريف (فَعَرَفَهَا) من المعرفة (فِيهَا) أي: في شأنها وأداء شكرها (فِيكَ) أي: في رضاك، أو لأجل أمرك وإعلاء دينك (كَذَبْتَ) أي: في دعوىٰ الإخلاص (وَلَكِنَّكَ) أي: وما قاتلتَ لذلك (وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَرِيءٌ) من الجرأة (نِعَمَهُ) قيل: لفظ النعمة بالإفراد أولاً، وبالجمع في الأخيرين في «صحيح مسلم»[٣] وغيره، والله تعالىٰ أعلم. (تَعَلَّمْتُ فِيكَ)[٤] أي: من أجلك.

(٨٢٧٨) (٢/ ٣٢٢)

قوله: (إِذَا فَتَحَ اللَّهُ) أي: مكة (الْخَيْفُ) بالرفع: خبر المَنْزِلِ.

(٨٢٧٩) (٢/ ٣٢٢)

قوله: (يَغْفِرُ اللَّهُ لِلُوطٍ) أي: ما جرىٰ علىٰ لسانه حين ضاق صدره من

---

(١) في «م»: المرائين.
(٢) في «م»: الحساب.
(٣) «صحيح مسلم» (١٩٠٥).
(٤) في «الأصل، م»: منك، والمثبت من المسند المطبوع.

قومه فقال: ﴿أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٖ شَدِيدٖ﴾ [هُود: ٨٠] أراد: عز العشيرة التي يستند إليهم، كما يستند إلىٰ الركن من الحائط، قيل: التجأ إلىٰ اللَّه تعالىٰ فيما بينه وبين اللَّه، وأظهر للأضياف العذر وضيق الصدر؛ يعني: أن لوطًا لما[1] خاف علىٰ أضيافه ولم يكن له[2] عشيرة تمنعهم[3] من الظلمة ضاق ذرعه، فغلب ذلك عليه، فقال: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾ [هُود: ٨٠] في الدفع بنفسي أو آوي إلىٰ عشيرة تمنع لَمَنَعْتُكُم[4]، إظهارًا للعذر عندهم لا اعتمادًا علىٰ ما سوىٰ الكافي ﴿إِلَىٰ رُكْنٖ شَدِيدٖ﴾ [هُود: ٨٠] أي: إلىٰ اللَّه تعالىٰ الذي هو أشد الأركان وأقواها، شبه القوي العزيز بالركن من الجبل، قيل: استغرب ذلك القول منه؛ إذ لا ركن أشد من الركن الذي يأوي إليه؛ فكيف قال ذلك؟!

(٨٢٨٠) (٢/ ٣٢٢)

قوله: (فَتَحَاكَمَا) كذا في بعض «نسخ البخاري» أيضًا، وفي بعضها (فَتَحَاكَمَتَا) كما هو الظاهر، والأول مبني علىٰ تأويل المرأة بالشخص (إِلَىٰ دَاوُدَ) أي: بعد اختصامهما في الولد الباقي، ودعوىٰ كل واحدة منهما أنه لهما[5]، **قوله**: (فَقَضَىٰ بِهِ لِلْكُبْرَىٰ) إما لأنها ذات اليد، والصغرىٰ عجزت عن إقامة البينة، أو لشبه بها[6]، أو لأن في شريعته ترجيح قول الكبرىٰ عند الاشتباه، وأما سليمان فتوصل بالحيلة إلىٰ معرفة باطن الأمر، فأوهمهما أنه يريد قطع الولد؛ ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هي أمه، فلما رضيت الكبرىٰ بالقطع وأبته الصغرىٰ؛ عرف[7] أن الصغرىٰ هي الأم دون الكبرىٰ،

---

(١) في «الأصل»: كما. والمثبت من «م».
(٢) في «م»: لهم.
(٣) في «م»: تمنعه.
(٤) في «م»: كمنعتكم.
(٥) في «الأصل»: له. والمثبت من «م».
(٦) في «م»: الشبه بنا.
(٧) في «م»: فعرف.

ولعله ما قضىٰ به وحده[١]؛ بل طلب الإقرار من الكبرىٰ فأقرت[٢] بعد ذلك بالولد للصغرىٰ فحكم بالإقرار، وللحاكم استعمال الحيلة لمعرفة الصواب، لكن لا[٣] يحكم إلا بوجهه لا بالحيلة فقط، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٢٨١) (٢/ ٣٢٢)

قوله: (بِالْقَدُومِ) بفتح قاف وضم دال مخففة - كما في الكتاب - وجوز بعضهم تشديدها، قيل: القدوم بمعنىٰ آلة النجار بالتخفيف، وبمعنىٰ المكان، يحتمل التخفيف والتشديد، وقيل: بل يجوز التخفيف والتشديد فيهما، ثم قيل: المراد ها هنا: قرية بالشام، وقيل: بل الآلة، والأكثرون هاهنا علىٰ التخفيف، وقال التوربشتي: هو بالتخفيف: موضع بالشام، والتشديد خطأ، ومن زعم أنه اختتن بالقدوم الذي ينحت به؛ فقد غلط.

(٨٢٨٢) (٢/ ٣٢٢)

قوله: (فَأَصْبَحُوا) أي: أهل تلك القرية (يَتَحَدَّثُونَ) بإلهام اللَّه أو بإظهار الزانية ذلك (تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ) قالوه تعجبًا (وَقَالَ: لَأَتَصَدَّقَنَّ) ظنًا أن الصدقة الأولىٰ وقعت في غير مصرفها (الْحَمْدُ للَّهِ عَلَىٰ سَارِقٍ) يحتمل أنه قاله[٤] شكرًا علىٰ وقوعها في يد هؤلاء دون من هو أسوأ حالاً منهم، ويحتمل أنه قاله تعجبًا كما يقال: سبحان اللَّه، ومعنىٰ (عَلَىٰ سَارِقٍ) أي: تصدقت علىٰ سارق (فَأُتِيَ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: أتاه آت (بِهِ) أي: بذلك المال؛ لأنها قد تزني عن حاجة وكذا السارق.

---

(١) في «م»: وحدها.
(٢) في «الأصل»: فأقرن. والمثبت من «م».
(٣) في «م»: لم.
(٤) في «م»: قال.

(٨٢٨٤) (٢/ ٣٢٢)

قوله: (مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ) أي: منعوا الزكاة ولم يؤدوها إلىٰ عمر (مَا نَقَمَ) أي: ما أنكر، أو ما كره الزكاة إلا لأجل أنه كان فقيرًا (فَأَغْنَاهُ اللَّهُ) فجعل نعمة اللَّه تعالىٰ سببًا لكفرها (أَدْرَاعَهُ) جمع درع الحديد، قيل: لعله طالب خالدًا بالزكاة عن أثمان الدروع بظن أنها للتجارة، فبين له ﷺ أنها وقف في سبيل اللَّه فلا زكاة فيها، أو لعله أراد أن خالدًا لا يمنع الزكاة إن وجبت عليه؛ لأنه قد جعل وروعه في سبيل اللَّه تبرعًا وتقربًا إليه تعالىٰ، ومثله لا يمنع الواجب؛ فإذا أخبر بعدم الوجوب أو منع يصدق في قوله ويعتمد علىٰ[1] فعله (فَهِيَ عَلَيَّ) أي: فزكاته عليَّ، قيل أنه ﷺ استلف منه صدقة عامين، أو هو عجل صدقة عامين إليه ﷺ ومعنىٰ (عَلَيَّ): عندي، ويحتمل أن معنىٰ (عَلَيَّ): أنه ضامن متكفل عنه وإلا فالصدقة عليه، وهو الموافق لرواية: «فهي عليه صدقة ومثلها معه». ولذلك قيل: أنه ألزمه بتضعيف صدقته؛ ليكون أرفع لقدره وأنبه لذكره وأنفىٰ للذم عنه، والمعنىٰ: فهي صدقة ثابتة عليه يتصدق بها ويضيف إليها مثلها كرمًا، وقيل في التوفيق بين الروايتين: أن الأصل (عَلَيَّ): وهاء (عَلَيْهِ) ليست ضميرًا[2]؛ بل هي هاء السكت، فالياء فيها مشددة أيضًا. قلت: والأقرب منه في التوفيق أن يجعل ضمير (عَلَيْهِ) لرسول اللَّه ﷺ فافهم، واللَّه تعالىٰ أعلم. (صِنْوُ أَبِيهِ) بكسر صاد وسكون نون؛ أي: مثله؛ فلابد لك من مراعاته في الطلب وغيره، وأصل الصنو: أن تطلع نخلتان في عرق واحد، يريد أن أصل العباس وأصل أبيه[3] واحد، وهو مثل أبي.

---

(١) في «الأصل»: في. والمثبت من «م».

(٢) في «م»: ضمير.

(٣) في «الأصل»: أبي. والمثبت من «م».

(٨٢٨٦) (٢/ ٣٢٣)

قوله: (إِلَّا بِيَدِهِ رَايَتَانِ) أي: إلا[١] يتبعه رايتان، كأنه يملكهما فهما بيده كما يقال لما يملكه أنه بيده؛ لأنهما في تصرفه يختار منهما لنفسه ما شاء، والمراد أنه إن خرج في طاعة اللّه؛ فالملك يعينه حتىٰ كأنه ماش في ظل رايته، وإن خرج في معصيته[٢]؛ فالشيطان يعينه، واللّه تعالىٰ أعلم.

(٨٢٨٧) (٢/ ٣٢٣)

قوله: (الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ[٣] لَهُ) الأول: من الإحلال، والثاني: من التحليل، وهما بمعنىٰ واحد، ولذا روي (الْمُحِلَّ وْالْمُحَلَّ لَهُ) بلام واحدة مشددة و(الْمُحِلَّ[٤] وَالْمُحَلَّلَ لَهُ) بلامين، أولهما مشددة، ثم المحل: من تزوج مطلقة الغير ثلاثًا[٥]؛ ليحل له، والمحلل له: هو المطلق، والجمهور علىٰ أن النكاح بنية التحليل باطل؛ لأن اللعن يقتضي النهي والحرمة، والحرمة في باب النكاح تقتضي عدم الصحة، وأجاب من يقول بصحته أن اللعن قد يكون لخسة الفعل، فلعل اللعن هاهنا؛ لأنه هتك مروءة، وقلة حمية، وخسة نفس، أما بالنسبة إلىٰ المُحَلَّلِ له فظاهر، وأما المُحِلُّ؛ فإنه كالتيس يعير نفسه بالوطء لغرض الغير، وتسميته مُحِلاً يؤيد القول بالصحة، ومن لا يقول بها يقول: إنه قصد التحليل، وإن كانت لا تحل.

(٨٢٨٨) (٢/ ٣٢٣)

قوله: (حَتَّىٰ تُقَادَ) أي: تمكن من قودها.

---

(١) في «م»: لا.

(٢) في «م»: معصية.

(٣) في «م»: المحل.

(٤) في «م»: المحلل.

(٥) في «الأصل»: ثلاث. والمثبت من «م».

(٨٢٨٩) (٢/ ٣٢٣)

قوله: (سِجْنُ الْمُؤْمِنِ) أي: المؤمن عادة لا يخلو فيها عن ضيق وآفة، أو لأنها بالنسبة إلىٰ ما أعد له في الآخرة سجن، وحال الكافر في الدنيا بالعكس.

(٨٢٩٠) (٢/ ٣٢٣)

قوله: (سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ) بكسر الراء: من أفرد أو فرد بالتشديد، قيل: يقال: فرد برأيه، وأفرد، وفرد، واستفرد بمعنىٰ[1]: انفرد به؛ أي: الذين اعتزلوا الناس وتخلو للعبادة، وهم قد سبقوا إلىٰ الخيرات والدرجات العلىٰ (يُهْتَرُونَ) علىٰ بناء المفعول، يقال: أهتر؛ علىٰ بناء المفعول: إذا أولع بالشيء، إفعال من الهتر - بالهاء والتاء والراء المهملة - أي: المولع بالذكر الذي لا يفعل غيره.

(٨٢٩٢) (٢/ ٣٢٣)

قوله: (أَقْصِرْ) من الإقصار، وهو الكف عن الشيء مع القدرة عليه؛ فإن عجز عنه يقول: قصرت عنه بلا ألف (خَلِّنِي وَرَبِّي) أي: لا تكن حكمًا بيني وبينه؛ لعله يغفر لي (بِرَحْمَتِي) لحسن ظنه به تعالىٰ (اذْهَبُوا بِهِ إِلَىٰ النَّارِ) لكذبه علىٰ اللَّه من غير علم (أَوْبَقَتْ) أي: أهلكت.

(٨٢٩٤) (٢/ ٣٢٣)

قوله: (مَنْ عُرِضَ) ضبط علىٰ بناء المفعول، ومنه المعروض علىٰ الشخص، ويمكن بناء الفاعل أيضًا، والمراد أن من أعطي شيئًا من غير سؤال؛ فلا وجه لتركه.

(٨٢٩٧) (٢/ ٣٢٣)

قوله: (وَلْيُبْعِدْ) من أبعد؛ أي: فليبالغ في حفره؛ أي: ليحفره علىٰ وجه

---

(١) في «م»: يعني.

يغيب فيه البزاق ونحوه (وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ) أي: وإن لم يرد الحفر (فَفِي ثَوْبِهِ) أي: فليبزق في ثوبه، ولا يبزق في المسجد.

(٨٢٩٩) (٢/ ٣٢٤)

قوله: (حَتَّىٰ كَانَ آخِرُهُ أَصَابَهُ أَهْلُ الشَّامِ) قلت: كأنه أراد به: أهل مصر، فسمىٰ مصر شامًا؛ للقرب بينهما[١]، وإلا فقد كان موت أبي هريرة في أيام معاوية، وكان وقعة أهل الشام بالمدينة في أيام يزيد بن معاوية، والمراد هاهنا: أيام قتل عثمان - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - ويدل عليه رواية[٢] «الترمذي»[٣] عن أبي هريرة قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِتَمَرَاتٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ، **فَضَمَّهُنَّ ثُمَّ دَعَا لِي فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ، فَقَالَ: خُذْهُنَّ فَاجْعَلْهُنَّ فِي مِزْوَدِكَ هَذَا أَوْ[٤] فِي هَذَا الْمِزْوَدِ كُلَّمَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَأَدْخِلْ فِيهِ يَدَكَ فَخُذْهُ، وَلاَ تَنْثُرْهُ نَثْرًا. فَقَدْ حَمَلْتُ مِنْ ذَلِكَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ وَسْقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَكُنَّا[٥] نَأْكُلُ مِنْهُ وَنُطْعِمُ، وَكَانَ لاَ يُفَارِقُ حَقْوِي[٦] حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ قَتْلِ عُثْمَانَ؛ فَإِنَّهُ انْقَطَعَ**» هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة. انتهىٰ. وفي الحديث معجزة ظاهرة له ﷺ.

(٨٣٠٠) (٢/ ٣٢٤)

قوله: (الْمَجْلُودُ) أي: الذي ظهر أمره حتىٰ جلد (لَا يَنْكِحُ إِلَّا مِثْلَهُ) أي: الزانية المجلودة عادة؛ إذ المناسبة سبب الألفة عادة، والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «الأصل»: منهما. والمثبت من «م».

(٢) في «الأصل»: زوائد. والمثبت من «م».

(٣) «سنن الترمذي» (٣٨٣٩).

(٤) في «الأصل»: و. والمثبت من «م».

(٥) في «م»: وكنا.

(٦) في «الأصل، م»: حقوتي.

(٨٣٠١) (٢/ ٣٢٤)

قوله: (إِلَّا الْبِرَادُ) ضبط ككتاب، والظاهر أنه جمع بردة؛ كالقلال جمع قلة، والبردة: الشملة المخططة، وقيل: كساء أسود مربع فيه صفر تلبسه الأعراب، والمشهور في جمعه: برد (الْمُتَفَتِّقَةُ) أي: العتيقة التي تشققت (عَلَىٰ أَخْمَصِ بَطْنِهِ) لعله من إضافة الصفة إلىٰ الموصوف؛ أي: علىٰ بطنه الأخمص؛ أي: الجائع، واللَّه تعالىٰ أعلم. **قوله**: (حَشَفَةٌ) بفتحتين وإهمال حاء وإعجام شين: اليابسة الفاسدة من التمر (تَشُدُّ لِي[1] مِنْ مَضْغِي) أي: كان فيها قوة عند مضغها و(مِنْ) للتبعيض (قَالُوا لِمُوسَىٰ) أي: ذكروا فيه (قَوْلاً) أي: عيبًا تحت ثيابه في المذاكير (فَسَعَتْ ثِيَابُهُ) هكذا في «المسند» والظاهر: نصب الثياب علىٰ الحذف والإيصال؛ أي: بثيابه؛ أي: جرت الصخرة بثيابه، ويحتمل الرفع؛ أي: جرت ثيابه بفرار الصخرة بها (أَتَتْ بِهِ) أي: بموسىٰ، والباء للتعدية (فَرَأَوْا مُسْتَوِيًا) أي: فرأوا موسىٰ حال كونه مستويًا (فَلَجَبَهُ ثَلَاثَ لَجَبَاتٍ) قال في «النهاية»[2]: كذا في «مسند أحمد بن حنبل» أي: بالجيم والموحدة، ولا أعرف وجهه إلا أن يكون بالحاء والباء؛ أي: الموحدة من اللحب، وهو الضرب، ولحبه بالعصا: ضربه. انتهىٰ (لَوْ كُنْتَ) بالخطاب.

(٨٣٠٣) (٢/ ٣٢٤)

قوله: (تَبَادَرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا) أي: اعملوا قبل وجود هذه الأمور الستة (وَخُوَيْصَةَ أَحَدِكُمْ) الموت.

(٨٣٠٤) (٢/ ٣٢٤)

قوله: (فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً) بالنصب علىٰ التمييز، ومن يبايع له علىٰ

---

(١) في «الأصل»: تشدني. والمثب من «م» والمسند المطبوع.

(٢) «النهاية في غريب الأثر» (٤/ ٤٣٩).

بناء المفعول؛ أي: وفيهم أو ومنهم من يبايع له، وفي بعض النسخ: «من يبايع» بلا واو، وهو الأوجه (فِي خِرْقَةٍ) كناية عن غاية الصغر؛ فإن الولد أول ما يولد يوضع في الخرقة (إِنَّ هَذِهِ الْمُلُوكَ) بكسر (إِنَّ) واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٣٠٥) (٢/ ٣٢٥)

قوله: (الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ) لم يرد الحصر؛ بل أراد دفع توهم أن الشهادة منحصرة في القتل في سبيل اللَّه؛ أي: ليس الشهيد المقتول في سبيل اللَّه فقط؛ بل هم كثيرون، وإلا فقد جاء ما يدل علىٰ شهادة غير الخمسة أيضًا، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٣٠٨) (٢/ ٣٢٥)

قوله: (مَآخِذَ الْأُمَمِ) بالمد جمع (مَأْخَذ) بفتح فسكون؛ أي: حتىٰ يأخذون طرف السابقين، ويفعلون مثل ما فعلوا.

(٨٣٠٨) (٢/ ٣٢٥)

قوله: (لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ) بكسر اللام للنوع والهيئة.

(٨٣١٠) (٢/ ٣٢٥)

قوله: (عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ) بفتحتين؛ أي: مكان مرتفع، والمقصود: تذكر عظمة الخالق عند رؤية ارتفاع المخلوق (وَلَّىٰ) بتشديد اللام؛ أي: أدبر (اللَّهُمَّ ازْوِ) من زوىٰ؛ كطوىٰ لفظًا ومعنىٰ.

(٨٣١٣) (٢/ ٣٢٥)

قوله: (هَلْ رَأَىٰ أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا) أي: ليذكر له حتىٰ يعبر له، وفيه أن من يعرف التعبير ينبغي له أن يقول لأصحابه ذلك، لكن قد جاء أنه كان أول الأمر ثم ترك ذلك بعد (إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَىٰ) أي: في الأعم الأغلب، وأما الكشف والإلهام فقليل نادر؛ فلا عبرة به، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٣١٤) (٢/ ٣٢٥)

قوله: (أَمَرَنِي جِبْرِيلُ) أي: أمر ندب (فِي الْإِهْلَالِ) أي: في التلبية، وأصل الإهلال: هو رفع الصوت بالتلبية (شِعَارِ الْحَجِّ) أي: من علامته شرعًا.

(٨٣١٥) (٢/ ٣٢٥)

قوله: (عَلَىٰ بَشَرٍ) أي: لبشر، ولا يدل هذا الحديث علىٰ نفي ما جاء أنها حبست بدعائه ﷺ علىٰ عليٍّ - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - فإنه إن صح يجوز أن يكون بعد هذا الحديث، ولا تعرض لهذا الحديث لنفي ما بعده، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٣١٧) (٢/ ٣٢٥)

قوله: (يَنْهَيَانِكُمْ)[١] أي: الرسول، وذكر اللَّه للتعظيم، أو اللَّه والرسول مبلغ (عَنْ النُّهْبَةِ) بفتح النون: مصدر، وأما بالضم: فالمال المنهوب، كذا في «المجمع» فالظاهر هاهنا: الفتح، وظاهر الحديث أن النهبة في المباحات منهي عنها أيضًا، وبه قال قوم، وقيل: المنهي عنه: نهبة ما لم يؤذن في انتهابه، وأما ما أذن في انتهابه: كما إذا نثر رجل علىٰ قوم[٢] وأباحهم انتهابه؛ فلا بأس فيه، وبه قال الحنفية كما ذكره الطحاوي في «آثاره»[٣] في كتاب النكاح، واستدل بحديث «أَنَّهُ ﷺ نَحَرَ بَدَنَاتٍ خَمْسًا أَوْ سِتًّا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ»[٤] فيحمل هذا الحديث عندهم علىٰ أنهم انتهبوا قبل الإذن، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٣١٩) (٢/ ٣٢٦)

قوله: (مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ) أي: من الحياة إليه؛ أي: ومن شروره سواء

---

(١) في «الأصل، م»: ينهاكم. والمثبت من المسند المطبوع.

(٢) في «الأصل»: يوم. والمثبت من «م».

(٣) الطحاوي في «آثاره» (٤١١٠).

(٤) «سنن أبي داود» (١٧٦٥).

بالإماتة قبله أو بما يشاء اللّه، وعلىٰ الوجهين فالحديث يدل علىٰ جواز تمني الموت، والدعاء لفتنة في الدين.

(٨٣٢٠) (٢/ ٣٢٦)

قوله: (حَتَّىٰ تَصِيرَ) أي: الدنيا أو الإمارة (لِلُكَعِ) بضم لام وفتح كاف؛ كزفر، غير منصرف للعدل والصفة، يقال: للعبد و[١] الأحمق، قيل: والمراد هاهنا: من لا يعرف له أصل، ولا يحمد له خلق.

(٨٣٢١) (٢/ ٣٢٦)

قوله: (أَمَا تَغَارُ) من الغيرة، والفعل منها: غار يغار.

(٨٣٢٤) (٢/ ٣٢٦)

قوله: (يَكْفُلُهُمْ)[٢] أي: يقوم بأمرهم، وكأنه يفوض أمرهم إليه؛ لأنه كان في الرحمة علمًا حتىٰ قال: ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦] والصغيرة[٣] يحتاج إلىٰ من يكون (في غاية)[٤] الرحمة، واللّه تعالىٰ أعلم.

(٨٣٢٥) (٢/ ٣٢٦)

قوله: (طِبْتَ) أي: طهرت من الذنوب، وهو يحتمل أنه خبر أو[٥] دعاء (وَتَبَوَّأْتَ) أي: اتخذت.

(٨٣٢٦) (٢/ ٣٢٦)

قوله: (فَجَهَرَ[٦] بِصَلَاتِهِ) أي: بقراءته فيها، ولعل الصلاة كانت سرية؛

---

(١) في «م»: أو.
(٢) في «الأصل»: يكفكهم. والمثبت من «م» والمسند المطبوع.
(٣) في «م»: والصغير.
(٤) تكررت «بالأصل».
(٥) في «م»: جزاء و.
(٦) في «م»: يجهر.

كتطوع النهار، أو[١] أنه جهر جهرًا مفرطًا، أو[٢] أنه خاف[٣] عليه الرياء، فلذلك[٤] قال: (لَا تُسْمِعْنِي) أي: لا تقصد إسماعي، ولكن اقصد إسماعه تعالىٰ؛ فاقتصر علىٰ أدنىٰ صوت؛ فإنه يكفي ذلك في إسماعه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٣٢٧) (٢/ ٣٢٦)

قوله: (فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ) يدل علىٰ الصلاة في الاستسقاء، كما عليه الجمهور.

(٨٣٢٨) (٢/ ٣٢٦)

قوله: (نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ) لم يرد، واللَّه تعالىٰ أعلم بـ(نَحْنُ) نفسه الكريم؛ بل أراد الأنبياء مطلقًا غير إبراهيم؛ أي: لو كان من إبراهيم شك؛ لكان غير إبراهيم من الأنبياء أحق به؛ لأن إبراهيم قد أعطي رشده فقال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ﴾ [الأنبياء: ٥١] وفتح عليه من الحجج ما فتح، فقال تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعَام: ٧٥] فهو كان علمًا في الإيقان؛ فإذا فرضناه شاكًا في شيء كان غيره من الأنبياء أحق بالشك فيه، ومعلوم أنه ما شك غيره في البعث والقدرة علىٰ الإحياء؛ فكيف هو؟ ومعنىٰ **قوله**: (إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِى﴾ [البَقَرَة: ٢٦٠]) إلخ؟ أي: لو كان من إبراهيم شك إذ قال: ﴿رَبِّ...﴾ إلخ، وليس المعنىٰ: نحن أحق؛ إذ قال كما لا يخفىٰ؛ فإن قلت: فما معنىٰ سؤال إبراهيم؟ قلت: ما كان إلا عن رؤية كيفية إحياء الموتىٰ؛ كما هو صريح قوله: ﴿رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٠] لكن لما كان مثل ذلك السؤال قد

---

(١) في «م»: و.
(٢) في «م»: خالف.
(٣) في «م»: جزاء و.
(٤) في «م»: الزيادة ذلك.

ينشأ عن شك في القدرة علىٰ الإحياء، فربما يتوهم من يبلغه السؤال أنه قد شك، أراد اللَّه تعالىٰ أن يزيل ذلك التوهم بتحقيق منشأ سؤاله، فقال له: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٠] أي: بالقدرة علىٰ الإحياء؟ فقال: ﴿بَلَىٰ﴾ أي: بل أنا مؤمن بالقدرة، ولكن سألت ﴿لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البَقَرَة: ٢٦٠] برؤية كيفية الإحياء، فكأن قلبه اشتاق إلىٰ ذلك، فأراد أن يطمئن بوصوله إلىٰ المطلوب، وهذا لا غبار عليه أصلاً، وهذا هو ظاهر القرآن كما لا يخفىٰ، ومن قال أنه أراد زيادة الإيقان ونحوه؛ فقد بعد؛ إذ معلوم أن مرتبة إبراهيم فوق مرتبة من قال: «لو كشف الغطاء؛ ما ازددت يقينًا»[1] واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٣٢٩) (٢/ ٣٢٦)

(لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ) أي: لأن تحقيق القضية يتحقق بعد الخروج من السجن أيضًا، وهذا ثناء علىٰ يوسف بجميل صبره والمبالغة، ولا يلزم منه ترجيحه علىٰ نفسه، ولو فرض لكان في أمر جزئي؛ وهو جائز، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٣٣١) (٢/ ٣٢٦)

قوله: (أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ) أي: لأجله[2] بسبب قلة الاحتراز عنه، والمراد أن السبب الغالب لعذاب القبر في حق المسلم: هو قلة الاحتراز عن البول، واستدل بإطلاق البول علىٰ نجاسة بول غير الآدمي أيضًا.

(٨٣٣٣) (٢/ ٣٢٧)

قوله: (أَمَرَ أَنْ يُقْرَأَ بِالسَّمَاوَاتِ) أي: بالسور المصدرة بذكر السماء؛ كالسورتين السابقتين وسورة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] وظاهر الحديث أن قراءة هذه السور في العشاء مندوبة، وذلك لأن الأمر ليس للوجوب

---

(١) «حلية الأولياء» (١٠/ ٢٠٣).

(٢) في «م»: جُلُّه.

ولا للإباحة؛ إذ الوجوب مرفوع بالضرورة، ولا فائدة في التخصيص[١] عند الحمل علىٰ الإباحة؛ فالظاهر[٢] أن الأمر للندب، ولعل ذلك؛ لأن الليل محل لظهور آيات السماء، فقراءة هذه السور يعين علىٰ النظر فيها، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٣٣٤) (٢/ ٣٢٧)

قوله: (كَرِهَ لَكُمْ) هذه الكراهة تعم الحرمة أيضًا، كما أن الرضا يعم الإيجاب (أَنْ تَعْبُدُوهُ) أي: توحدوه؛ كما جاء أن العبادة في القرآن توحيد، **فقوله**[٣]: (وَلَا تُشْرِكُوا . . .) إلخ، تأكيد له أو تطيعوه في أوامره ونواهيه، **فقوله:** (وَلَا تُشْرِكُوا . . .) إلخ، لبيان الإخلاص وصلاح النية (وَأَنْ تَعْتَصِمُوا) تتمسكوا (بِحَبْلِ اللَّهِ) أي: بشرعه وأحكامه أو بكتابه عملاً واعتقادًا (لِوُلَاةِ الْأَمْرِ) خصوا؛ لأن النصح لهم يعم الكل (قِيلَ وَقَالَ) قيل: هما بالتنوين: مصدران، وبفتحهما: فعلان، ويؤيد الأول إدخال حرف التعريف عليهما في قولهم: القيل والقال، لكن يرد عليه أنه يؤدي لتكرار[٤]، قيل: والمراد: النهي عن فضول ما يتحدث به المتجالسون من قولهم: قيل كذا، وقال كذا، وقيل: القال الابتداء، والقيل الجواب، والمراد: النهي عن كثرة الكلام مبتدئًا ومجيبًا، وقيل: أراد: حكاية كلام الناس والبحث عما لا يجدي عليه خيرًا ولا يعنيه أمره، وبناؤهما علىٰ كونهما فعلين ماضيين متضمنين للضمير، والإعراب علىٰ إجرائهما مجرىٰ الأسماء خلوين من الضمير، وكذا إدخال حرف التعريف عليهما (وَإِضَاعَةَ الْمَالِ) أي: صرفه في غير مصارفه، وقيل: هو إنفاقه في مكروه أو حرام، وفي المباح إشكال، فيظن مباحًا وليس

---

(١) في «م»: بالتخصيص.
(٢) في «م»: والظاهر.
(٣) في «م»: قوله.
(٤) في «الأصل»: إلىٰ التكرار. والمثبت من «م».

به؛ كتشييد[١] الأبنية وتزيينها، والتوسع في الثياب الناعمة والأطعمة الشهية (وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ) قيل: هو سؤال الأموال من غير حاجة، أو المشكلات كذلك، أو عن أحوال الناس كذلك.

(٨٣٣٩) (٢/ ٣٢٧)

قوله: (إِذَا قَاتَلَ) أي: ضاربه أو قتله صبرًا بقصاص ونحوه، أو هو[٢] في قتال البغاة مع التمكن من محل آخر، وهو في قتال الكفرة مع التمكن، وإطلاق الأخ بمعنىٰ: المثل في النوع.

(٨٣٤١) (٢/ ٣٢٧)

قوله: (وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ) قال النووي[٣]: هكذا هو في مسلم[٤]، وروي غيره: «وخلق التقن يوم الثلاثاء» كذا رواه ثابت بن قاسم، قال: وهو ما يقوم به المعاش ويصلح به التدبير؛ كالحديد وغيره من جواهر الأرض، وكل شيء يقوم به صلاح شيء؛ فهو تقنة من إتقان الشيء، وهو إحكامه. قلت: ولا منافاة بين الروايتين؛ فكلاهما[٥] خلق يوم الثلاثاء (وَخَلَقَ النُّورَ) وفي رواية بالنون في آخره، وهو الحوت، ولا منافاة أيضًا؛ فكلاهما خلق يوم الأربعاء، وهو بفتح الهمزة وكسر الباء وفتحها وضمها؛ لغات. انتهىٰ كلام النووي.

(٨٣٤٢) (٢/ ٣٢٧)

قوله: (إِنَّ السِّنَّوْرَ[٦] سَبُعٌ) قيل: هو في معنىٰ الاستفهام الإنكاري، أو هو إخبار بأنه سبع، وليس بشيطان؛ كالكلب النجس.

---

(١) في «الأصل»: كتشديد وفي «م» كشديد والمثبت ما يقتضيه السياق والمعنىٰ.
(٢) من «م».
(٣) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٧/ ١٣٣-١٣٤).
(٤) «صحيح مسلم» (٢٧٨٩).
(٥) في «م»: فكلا.
(٦) في «الأصل»: السنون. والمثبت من «م» والمسند المطبوع.

(٨٣٤٣) (٢/ ٣٢٧)

قوله: (لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا) من الإعداء؛ أي: لا يوصل شيء علته إلىٰ غيره (إِنَّ النُّقْبَةَ) بضم نون فسكون قاف: هي أول شيء يظهر من الجرب (وَلَا هَامَةَ) بتخفيف ميم علىٰ المشهور، وقيل: بتشديدها، قيل: هو طائر كانوا يتشاءمون بها، وهي من طير الليل، وقيل: هو البومة، وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لم يدرك ثأره تصير هامة، فيقول: اسقوني؛ فإذا أدرك ثأره طارت، فنفاه الإسلام ونهاهم عنه.

(٨٣٤٤) (٢/ ٣٢٧-٣٢٨)

قوله: (قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟) مراده: أي: بعد الأم من أحق بحسن الصحبة؟ فقوله ﷺ في جوابه (ثُمَّ أُمُّكَ) من أسلوب الحكيم، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٣٤٥) (٢/ ٣٢٨)

قوله: (مِثْلُ وَرِقَانَ) في «المجمع»: هو بوزن قطران: جبل. وفي «القاموس»: بكسر الراء: جبل أسود بين العرج والرويثة، بيمين المصعد من المدينة إلىٰ مكة حرسهما[1] اللَّه تعالىٰ (وَبَيْنَ الرَّبَذَةِ) براء وباء موحدة مفتوحتين وذال معجمة: قرية قرب المدينة، في «المجمع»: موضع بثلاث مراحل منها.

(٨٣٤٦) (٢/ ٣٢٨)

قوله: (فَلَمْ يُشَمِّتْهُ) بتشديد الميم مع إعجام الشين أو إهمالها؛ أي: لم يدع له بالرحمة، قال السيوطي في «حاشية أبي داود»: الذي لم يحمد: عامر بن الطفيل، مات كافرًا.

---

(١) في «الأصل»: حرسها. والمثبت من «م».

(٨٣٤٨) (٢/٣٢٨)

قوله: (طَيِّبٌ) أي: منزه عما لا يليق بعلي جنابه (إِلَّا طَيِّبًا) أي: حلالاً من المال، وخالصًا من الأعمال والأدعية (يُطِيلُ السَّفَرَ) أي: اجتمع فيه أسباب استجابة الدعاء، ما عدا مراعاة الحلال؛ فيمنع ذلك عن قبول الدعاء واستجابته عند اللّه تعالىٰ.

(٨٣٥٠) (٢/٣٢٨)

قوله: (لَا يُوَطِّنُ) ضبط الأول: من الإيطان، والثاني: من التوطين (إِلَّا تَبَشْبَشَ) في «المجمع»: البش: فرح الصديق بالصديق، واللطف في المسألة، والإقبال عليه، وهو مثل عن التلقي [ببره وتقريبه][١].

(٨٣٥٢) (٢/٣٢٨)

قوله: (شَبْحَ الذِّرَاعَيْنِ) بفتح معجمة وسكون موحدة وإهمال حاء؛ أي: طويلهما، وقيل: عريضهما (أَهْدَبَ أَشْفَارِ) أي: طويل شعر الأجفان (بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ) البعيد - بفتح الباء - هو المشهور، وروي بضم الباء علىٰ التصغير، وقد أنكره بعضهم، والمراد ببعد ما بينهما سعته، وعلىٰ تقدير التصغير يكون إشارة إلىٰ أن ما بين المنكبين، لم يكن متناهيًا في العرض منافيًا للاعتدال، وقيل: عِظَمُ ما بين المنكبين، كناية عن سعة الصدر؛ لينتقل عنه إلىٰ الجود والوقار؛ إذ كثيرًا ما يعبر عنهما بها، ولا يخفىٰ أن الظاهر في بيان سعة ما بين المنكبين أن يقال: بعيد المنكبين لا بعيد ما بينهما، وأجيب عنه بأن حقيقة البعد: هو الامتداد الزائد، وهو حقيقة صفة للوسط لا الطرفين، وإن تعارف وصف الطرفين به تجوزًا، واللّه تعالىٰ أعلم. (يُقْبِلُ) من الإقبال؛ أي: لم يكن إقباله إقبال المتكبرين (فَاحِشًا) طبعًا (وَلَا مُتَفَحِّشًا) بتكلف[٢] (وَلَا صَخَّابًا) أي: صيَّاحًا.

---

(١) من «م».

(٢) في «م»: بتكليف.

(٨٣٥٣) (٢/ ٣٢٨)

قوله: (لَيُحَاسَبُ بِصَلَاتِهِ) علىٰ بناء المفعول (شَغَلَنِي) أي: بخدمته.

(٨٣٥٥) (٢/ ٣٢٩)

قوله: (مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ) أي: من لا حظ له ولا نصيب في لبسه.

(٨٣٦١) (٢/ ٣٢٩)

قوله: (فَيقُولُ) أي: اللَّه تعالىٰ للملك الذي يعرض (أَخِّرْهُمَا) أمر من التأخير؛ أي: أخر أمرهما، ولا تمح ذنوبهما من صحائف أعمالهما إلىٰ أن يصطلحا.

(٨٣٦٢) (٢/ ٣٢٩)

قوله: (عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ) فيه تغليظ الأيمان بالمكان (آثِمَةٍ) بالمد اسم فاعل من الإثم، وتوصيف الحلف به لكونه موقعًا في الإثم أو بوصف صاحبه (رَطْبٍ) قيد جرىٰ مجرىٰ العادة؛ فإن الحلف علىٰ غيره بعيد عادة (وَجَبَتْ لَهُ) أي: استحقها، وله تعالىٰ أن يغفر ما شاء مما دون الشرك.

(٨٣٦٣) (٢/ ٣٢٩)

قوله: (لَا يَفْرَكُ) بفتح ياء وراء وسكون فاء؛ أي: لا يبغضها، يقال: فركت المرأة زوجها بالكسر، كأنه حث له علىٰ حُسْنِ العشرة، وقال القاضي: هو خبر لا نهي؛ أي: لا يقع منه بغض تام لها؛ بل إن كره منها خلقًا رضي منها آخر، وضعف بأن الرواية بسكون الكاف، ولأنه لو كان خبرًا لم يقع خلافه، وقد يبغض الرجل زوجته بغضًا شديدًا فهو نهي أن يبغضها كل البغض؛ لأنه إن وجد فيها خلقًا يكرهه وجد آخر يرضيه، كذا في «المجمع».

(٨٣٦٥) (٢/ ٣٢٩)

قوله: (أَنَّ صِكَاكَ...) إلخ، ضبط بكسر الصاد، جمع صك، وهو

الكتاب، وذلك أن الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأعطياتهم كتابًا، فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها تعجلاً، ويعطون المشتري الصك فنهوا عنه؛ لأنه بيع ما لم يقبض، قيل: والأصح عند[1] الفقهاء: جواز بيع الصك المذكور، وأولوا حديث[2] المنع على منع من اشترىٰ تلك ممن خرجت له أن يبيعها لثالث[3] قبل أن يقبضه، لا علىٰ منع من خرجت له؛ لأنه مالك لذلك، وليس بمشتر حتىٰ يمتنع بيعه قبل قبضه، كما لا يمتنع بيع ما ورثه قبل قبضه. انتهىٰ (الْحَرَسَ) بفتحتين.

(٨٣٦٧) (٢/ ٣٣٠)

قوله: (بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ) هو بفتح - وقد تكسر - فقاف: هو معقد الإزار، قيل: لما جعل الرحم شجنة من الرحمن، استعار لها الاستمساك به كما يستمسك القريب بقريبه والنسيب بنسيبه، والحقو مجاز، والمراد أن الرحم استعاذت به تعالىٰ من القطيعة، وهذا إما مبني علىٰ وجود المعاني في عالم آخر، وإما علىٰ أن الملك الموكل بالرحم هو الذي قام بهذا[4] الأمر، فنسب ذلك إلىٰ الرحم مجازًا، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٣٦٨) (٢/ ٣٣٠)

قوله: (لَمَحْلُوفُ)[5] بفتح اللام: مبتدأ خبره مقدر؛ أي: قسمي[6] كما في ﴿لَعَمْرُكَ﴾ [الحِجر: ٧٢] والمحلوف مصدر حلف؛ بمعنىٰ: أقسم، في «الصحاح»: هو أحد ما جاء من المصادر علىٰ مفعول، مثل: المجلود والمعقول والمعسور، وهذا الحلف ظاهره أنه من كلامه ﷺ ويحتمل أنه من

---

(١) في «م»: عن.
(٢) في «م»: الحديث.
(٣) في «م»: الثالث.
(٤) في «م»: هذا.
(٥) في «م»: المحلوف.
(٦) في «الأصل»: قسمين. والمثبت من «م».

كلام أبي هريرة؛ لتحقيق أن هذا قاله النبي ﷺ والله تعالىٰ أعلم. (لِمَا يُعِدُّ) ضبطه بعضهم من الإعداد (الْمُؤْمِنِينَ) هكذا[١] بالنصب في بعض النسخ، وكذا (الْمُنَافِقِينَ) والظاهر أن نصبهما علىٰ نزع الخافض؛ أي: لما أعد الله للمؤمنين، ويحتمل أن يكون **قوله**: (يُعِدُّ) من الوعد؛ أي: لما وعد الله المؤمنين من جهة قوتهم علىٰ العبادة، وجاء في بعض النسخ «الْمُؤْمِنُونَ» بالرفع مع نصب (الْمُنَافِقِينَ) وفي «المجمع»: «الْمُؤْمِنِينَ» بالنصب مع رفع (الْمُنَافِقُونَ) والظاهر أنهما بالرفع علىٰ أنهما فاعل الإعداد، والفرق بينهما سهو من الناسخ، والله تعالىٰ أعلم. (يَغْتَنِمُهُ) هكذا في نسخ «المسند» فقيل: هو من اغتنم الأمر؛ أي: حرص عليه كما يحرص علىٰ الغنيمة. قلت: في «المجمع»: (يَغْتَبِنُهُ) من الغبن، وهو واضح[٢]، والله تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[٣] بعد ذكر هذا الحديث: وفي رواية: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَكْتُبُ أَجْرَهُ وَنَوَافِلَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْخِلَهُ، وَيَكْتُبُ إِصْرَهُ وَشَقَاءَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْخِلَهُ**» رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط» عن[٤] تميم مولىٰ ابن رمانة، ولم أجد من ترجمه. انتهىٰ. قلت: ما ذكره من الرواية يقتضي نصب المؤمنين والمنافقين، علىٰ أن يكون يعد من الإعداد أو الوعد كما سبق؛ فليتأمل، وأما تميم ففي «الإكمال» أنه مجهول، وفي «التعجيل»[٥] قلت: أخرج له ابن خزيمة في «صحيحه» في فضل رمضان، وصرح ابن المبارك بسماعه عن أبي هريرة.

(٨٣٦٩) (٢/ ٣٣٠)

قوله: (فَأَبَسَّ بِهِ) بتشديد السين: من الإبساس، وهو التلطف بالدابة بأن

---

(١) في «الأصل»: هذا. والمثبت من «م».
(٢) في «م»: أوضح.
(٣) «المجمع» (٣/ ٣٤٢).
(٤) في «الأصل، م»: من.
(٥) «تعجيل المنفعة» (١/ ٣٠٥).

يقال لها: بس بس، تسكينًا لها (بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ) في «مشارق» عياض: بفتح الهمزة، الألية: لحمة المؤخر من الحيوان معلومة، وهي من ابن آدم المقعدة، وبالفتح صرح في «الصحاح» وهو مقتضىٰ «القاموس» لكن في «النهاية»[١]: وهمزتها مكسورة. وتبعه صاحب «المجمع». (لِيَفْتِنَهُ) بفتح الياء: من الفتنة (حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا) المراد: حتىٰ يتيقن بخروج شيء منه، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[٢]: رواه أحمد، وهو عند أبي داود باختصار، ورجال أحمد رجال الصحيح. والحديث الثاني بهذا السند أيضًا.

(٨٣٧٠) (٢/ ٣٣٠)

قوله: (زَنَقَهُ أَوْ أَلْجَمَهُ) بزاي ونون وقاف بلا تشديد، وفي «النهاية»[٣] وفي[٤] «المجمع»: المزنوق: المربوط بالزناق، وهو حلقة توضع تحت حنك الدابة، ثم يجعل فيها خيط يشد برأسه يمنع به جماحه، وفي حديث أبي هريرة ذكر المزنوق، فقال: المائل شقه لا يذكر اللَّه، قيل: أصله من الزنقة، وهو ميل في جدار في سكة.

(٨٣٧٣) (٢/ ٣٣٠-٣٣١)

قوله: (وَمِثْلَهُ مَعَهُ) يحتمل الرفع علىٰ الابتداء، والجملة حال، أو النصب علىٰ العطف علىٰ (كَمَا سَأَلَكَ) وحينئذ فالظرف حال (عَلَىٰ كُلِّ نَقْبٍ) بفتح فسكون.

(٨٣٧٧) (٢/ ٣٣١)

قوله: (يُحِبُّ الذِّرَاعَ) لنضجها وسرعة استمرائها، مع لذتها وحلاوة مذاقها، وبعدها عن مواضع الأذىٰ.

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» (١/ ١٥٧).

(٢) «المجمع» (١/ ٥٥٢).

(٣) «النهاية في غريب الأثر» (٢/ ٧٩٠).

(٤) من «م».

(٨٣٧٩) (٢/ ٣٣١)

قوله: (لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْإِقَامَةِ) نفي بمعنىٰ النهي، مثل قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧] أي: لا ينبغي الاشتغال لمن حضر الإقامة إلا بالمكتوبة، ثم النهي متوجه إلىٰ الشروع في غير تلك المكتوبة لمن عليه تلك المكتوبة، وأما إتمام المشروعة قبل الإقامة فضروري لا اختياري؛ فلا يشمله النهي، وكذا الشروع خلف الإمام في النافلة لمن أدىٰ المكتوبة قبل ذلك؛ فلا ينافي الحديث ما جاء من الشروع في النافلة خلف الإمام، في النافلة لمن أدىٰ الفرض، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٣٨٠) (٢/ ٣٣١)

قوله: (إِلَىٰ فِنَاءِ فَاطِمَةَ) أي: فناء بيته، وفناء الدار بكسر فاء ومد: ما امتد من جوانب الدار (أَيْ لُكَعُ) بضم لام وحذف التنوين؛ لكونه منادىٰ، أو لكونه غير منصرف للعدل والصفة؛ فإنه علىٰ وزن زفر، والمراد هاهنا: الصغير، وهو لغة: العبد، ثم استعمل في الأحمق والصغير (السِّخَابَ) بكسر مهملة: خيط ينظم فيه خرز يلبسه الصبيان أو قلادة تتخذ من قرنفل ومسك ونحوه.

(٨٣٨١) (٢/ ٣٣١)

قوله: (بِعَدْلِ تَمْرَةٍ) بفتح عين أو كسرها؛ أي: بمثلها (طَيِّبٍ) حلال (وَلَا يَصْعَدُ) أي: لا يرتفع إلىٰ محل القبول؛ جملة معترضة؛ لبيان أنه لا ثواب في غير الحلال، لا [1] أن ثوابه دون هذا الثواب (يَقْبُلَها) من القبول، والمراد بهذا: الرضا به، وقد سبق تحقيقه (فَلُوَّهُ) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو: المهر.

---

(١) في «م»: إلا.

(٨٣٨٢) (٢/ ٣٣١)

قوله: (أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ) أي: في الرقة والضعف.

(٨٣٨٦) (٢/ ٣٣٢)

قوله: (إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا) من الاجتباء: افتعال من الجباية، وهو استخراج الأموال من مظانها (تُنْتَهَكُ) على بناء المفعول[1] من الانتهاك.

(٨٣٩٠) (٢/ ٣٣٢)

قوله: (عَلِيمًا حَكِيمًا، غَفُورًا رَحِيمًا) تفسير للأحرف؛ أي: كانت الأحرف هي رءوس الآي، فكان من الجائز أن يقول في موضع: عليمًا حكيمًا، غفورًا رحيمًا، وبالعكس، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٣٩٢) (٢/ ٣٣٢)

قوله: (إِلَّا فِي ثَرْوَةٍ) هي[2] العدد الكثير.

(٨٣٩٤) (٢/ ٣٣٢)

قوله: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ) أي: لا أعلم من الغيب إلا ما أطلعني اللَّه تعالىٰ عليه كما هو شأن البشر (أَنْ يَكُونَ) (أَنْ) زائدة دخلت في خبر (لَعَلَّ) تشبيهًا لها بـ(عَسَىٰ) (أَلْحَنَ) أي: أفطن لها وأعرف بها (أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً) أي: أقطع له ما هو حرام عليه يفضيه إلىٰ النار، قال السيوطي في «حاشية أبي داود»: هذا في أول الأمر لما أمر رسول اللَّه ﷺ أن يحكم بالظاهر ويكل سرائر الخلق إلىٰ اللَّه تعالىٰ؛ كسائر الأنبياء عليهم السلام، ثم خص ﷺ بأن أذن له أن يحكم بالباطن أيضًا، وأن يقتل بعلمه خصوصية انفرد بها عن سائر الخلق بالإجماع. قال القرطبي: اجتمعت الأمة علىٰ أنه ليس لأحد أن يقتل بعلمه إلا النبي ﷺ.

---

(١) من «م». (٢) في «م»: وهو.

انتهىٰ. قلت: كلام القرطبي محمول علىٰ هذه الأمة، وإلا يشكل الأمر بقتل خضر؛ فتأمل. فإن قيل: هذا يدل علىٰ أنه ﷺ قد يقرر علىٰ الخطأ، وقد أطبق الأصوليون علىٰ أنه لا يقرر عليه؛ أجيب بأنه في ما حكم بالاجتهاد، وهذا في فصل الخصومات بالبينة والإقرار والنكول.

(٨٣٩٥) (٢/ ٣٣٢)

قوله: (أُمُّ مِلْدَم) هي كنية للحمىٰ، وملدم كمنبر (الصُّدَاعُ) كغراب: وجع الرأس (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ) فيه أن دوام الصحة من علامات الشقاوة، والظاهر أن جزمه بذلك كان بوحي، واللَّه تعالىٰ أعلم. وفي «المجمع»[1]: رواه أحمد والبزار، وفي رواية[2]: «مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَأَعْجَبَهُ صِحَّتُهُ وَجَلَدُهُ، فَدَعَاهُ. . .» فذكر نحوه، وإسناده حسن.

(٨٣٩٦) (٢/ ٣٣٢)

قوله: (وتَفَرَّقَ أُمَّتِي) قالوا: المراد: أمة الإجابة، وهم أهل القبلة؛ فإن اسم الأمة مضافًا إليه ﷺ ينصرف إلىٰ أمة الإجابة عرفًا، والمراد: تفرقهم في الأصول والعقائد لا في الفروع والعمليات، قال الإمام أبو منصور: قد علم أصحاب المقالات أنه ﷺ لم يرد[3] بالفرق المذمومة المختلفين في فروع الفقه من أبواب الحلال والحرام؛ وإنما قصد بالذم: من خالف أهل الحق في أصول التوحيد، وفي تقدير الخير والشر و[4]في موالاة الصحابة، وما جرىٰ مجرىٰ هذه الأبواب؛ لأن المختلفين فيها[5] قد أكفر بعضهم بعضًا بخلاف النوع

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ١٦).
(٢) «مسند أبي يعلىٰ» (١١/ ٤٣٢ برقم ٦٥٥٦).
(٣) في «م»: ير.
(٤) من «م».
(٥) في «م»: فيما.

الأول؛ فإنهم اختلفوا فيه من غير تفسيق وتكفير للمخالف فيه، فرجع تأويل الحديث في افتراق الأمة إلىٰ هذا النوع من الاختلاف، وقد حدث في آخر أيام الصحابة خلاف القدرية من معبد الجهني وأتباعه، وتبرأ منهم المتأخرون من الصحابة؛ كعبد اللّٰه ابن عمر وجابر وأنس ونحوهم، ثم حدث الخلاف بعد ذلك شيئًا فشيئًا إلىٰ أن تكاملت الفرق الضالة اثنتين وسبعين فرقة، والثالثة والسبعون: هم أهل السنة والجماعة، وهي الفرقة الناجية... ثم سرد أسماءهم وعقائدهم. انتهىٰ.

(٨٣٩٨) (٢/ ٣٣٢-٣٣٣)

قوله: (أَرْسَلَ جِبْرَائِيلَ) أي: إلىٰ الجنة؛ كما في رواية النسائي[١] (وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا) يريد أن مقتضىٰ ما فيها من اللذة والخير والنعمة أن لا يتركها أحد سمع بها في أي نعمة كان، ولا يمنع عنها شيء من النعم، ولا يستغني عنها أحد[٢] بغيرها أي شيء كان، والمطلوب مدحها ومدح ما أعد فيها، وتعظيمها وتعظيم ما فيها، وأنها دار لا يساويها دار، وليس المراد الحقيقة حتىٰ يقال: يلزم أن يكون جبريل بهذا الحلف حانثًا، ويكون في هذا الخبر كاذبًا، وهذا ظاهر، ويحتمل أن المراد: لا يسمع بها أحد إلا دخلها إن بقيت علىٰ هذه الحال (فَحُجِبَتْ بِالْمَكَارِهِ) أي: جعلت سبل الوصول إليها: المكاره والشدائد علىٰ الأنفس؛ كالصوم والزكاة والحج والجهاد، ولعل لهذه الأعمال وجودًا مثاليًا ظهر بها في ذلك العالم، وأحاطت الجنة من كل جانب، وقد جاء الكتاب والسنة بمثله، ومن جملة ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ﴾ [البقرة: ٣١] أي: المسميات علىٰ الملائكة، ومعلوم أن فيها المعقولات والمعدومات، واللّٰه تعالىٰ أعلم. (أَنْ لَا يَسْمَعَ بِهَا أَحَدٌ

---

(١) «سنن النسائي» (٣٧٦٣).

(٢) في «م»: أحدًا.

فَيَدْخُلَهَا) المراد أنه[1] خشي أن لا يتحقق هذا، وهو أن يسمع بها فيدخلها، وبالجملة فالنفي منصرف إلىٰ الدخول عقب السماع، ولفظ النسائي[2]: «لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لاَ يَدْخُلَهَا أَحَدٌ». (أَنْ لَا يَنْجُوَ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا) الظاهر أن جملة إلا دخلها حال بتقدير «قد» مستثنىٰ من أعم الأحوال ولا يخفىٰ أنه لا يتصور النجاة منها إذا دخلها فالاستثناء من قبيل التعليق بالمستحيل؛ أي: لا ينجو منها أحد في حال إلا حال دخوله فيها، والنجاة منها حال دخوله فيها مستحيل؛ فصارت النجاة مستحيلة، وقد قيل بمثله في قوله: ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَٰمًا﴾ [مريم: ٦٢] وقوله: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦].

(٨٣٩٩) (٢/ ٣٣٣)

قوله: (وَأُخِّرَ الْآخَرُ) من التأخير علىٰ بناء المفعول ورفع (الْآخَرُ) ويحتمل بناء الفاعل علىٰ أنه من أخر، بمعنىٰ: تأخر، أو علىٰ أن ضميره للّه و(الْآخَرَ) بالنصب، وقد سبق هذا الحديث في مسند طلحة بن عبيد اللّه، في مسانيد العشرة، واللّه تعالىٰ أعلم.

(٨٤٠١) (٢/ ٣٣٣)

قوله: (بَعْضُ كَنَائِنِ مَرْوَانَ) أي: زوجات أولاده (فَزَبَرَهُنَّ) أي: منعهن[3] (دَعْهُنَّ) لعل ذلك لعدم الصوت والنوح، كما يدل عليه: (وَالْعَيْنَ دَامِعَةٌ) وقد سبق الحديث أيضًا.

(٨٤٠٢) (٢/ ٣٣٣)

قوله: (بُطُونَ قُرَيْشٍ) أي: قبائلهم (أَنْقِذُوا) في «القاموس»: النقذ:

---

(١) زاد في «م»: أن.

(٢) «سنن النسائي» (٣٧٦٣).

(٣) في «م»: فمنعهن.

التخليص والتنجية؛ كالإنقاذ والتنقيذ، وظاهره: أن المجرد من باب نصر؛ أي: خلصوها بالإيمان و[1] التقوىٰ (مِنَ اللَّهِ) أي: من دفع ما أراده، وهذا لا ينافي الشفاعة، ويحتمل أن تكون (مِنْ) بدلية؛ أي: لا أملك لكم شيئًا يكون بدلاً له تستغنون به عنه، وقيل: أي: لا أملك لكم من اللَّه شيئًا؛ أي: من المغفرة والشفاعة إلا بالإذن (سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا) قيل: بكسر الباء، جمع بلل، وهو كل مابل الحلق من ماء أو لبن أو غيره، ويروىٰ بفتحها علىٰ المصدر؛ أي: أصلكم في الدنيا، قيل: شبه القطيعة بالحرارة تطفأ بالماء.

(٨٤٠٣) (٢/ ٣٣٣)

قوله: (بِأَرْجَىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ مَنْفَعَةً) بالنصب علىٰ التمييز؛ أي: أرجىٰ منفعة (خَشْفَ) بفتح خاء[2]، وسكون معجمة أو فتحها: الصوت والحركة والحس الخفي (بَيْنَ يَدَيَّ) أي: قدامي، لا إشكال في التقدم؛ لأنه كتقدم الخادم علىٰ أنه من باب الرؤيا، فيمكن أن يكون لها تعبيرًا لا نطلع عليه.

(٨٤٠٤) (٢/ ٣٣٣)

قوله: (مَنْ أَفْضَىٰ بِيَدِهِ) تقدم الكلام علىٰ هذا في مسند عبد اللَّه بن عمرو، وفي «المجمع»[3]: رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط» و«الصغير» والبزار، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي؛ وقد ضعفه أكثر الناس، ووثقه يحيىٰ بن معين في رواية.

(٨٤٠٦) (٢/ ٣٣٣)

قوله: (فَإِنَّهَا) أي: هذه الكلمة (كَنْزٌ) أي[4]: تؤدي إليه.

---

(١) في «الأصل»: أو. والمثبت من «م». (٢) في «الأصل»: فاء.

(٣) «المجمع» (١/ ٥٥٧).

(٤) من «م».

(٨٤٠٧) (٢/ ٣٣٣)

قوله: (ثَمَنُ الْحَرِيسَةِ) الاحتراس: أن يسرق الشيء من المرعىٰ، والمراد: أن أكل الشاة المسروقة وبيعها وأخذ ثمنها حرام كله.

(٨٤٠٨) (٢/ ٣٣٣)

قوله: (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ) أي: عن رفع الأبصار إلىٰ السماء في الصلاة، وهذا لا يدل علىٰ النهي عن ذلك في غير حالة الصلاة؛ كالدعاء خارج الصلاة؛ بل قد جاء في بعض المواضع.

(٨٤٠٩) (٢/ ٣٣٤)

قوله: (أَلَا مِنْ رَجُلٍ) (أَلَا) للاستفتاح و(مَنْ) استفهامية مبتدأ، خبره (رَجُلٍ) بالرفع، ويحتمل أن يكون ألا للتحضيض؛ كما في قوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢] و(مِنْ) حرف جر زائدة، و(رَجُلٍ) مجرور، والتقدير: ألا يوجد رجل.

(٨٤١٠) (٢/ ٣٣٤)

قوله: (مِثْلُ الْبَيْضَاءِ) قيل: هو اسم جبل، والمراد أنه يزاد أعضاء الكافر زيادة في تعذيبه بزيادة المماسة للنار وتشويهًا لصورته، ولعل ذلك انتفاخ أو زيادة في البدن، لا لأن الزائد يعذب حتىٰ يلزم تعذيب جزء زائد بلا ذنب؛ بل ليكون سبيلاً لوصول العذاب إلىٰ الأصلي بأبلغ وجه وأشده (وَمَقْعَدُهُ) أي: موضع قعوده (بَيْنَ[1] قُدَيْدٍ) بالتصغير: موضع علىٰ ثلاث مراحل من مكة (بِذِرَاعِ الْجَبَّارِ) يحتمل أن المراد: هو اللّٰه تعالىٰ؛ أي: بذراع من قيراطه قدر أُحُدٍ، ويومه ألف سنة؛ فالذراع المضاف إليه يكون علىٰ هذا القياس، ويحتمل أن المراد به الطويل من الناس، وقيل: أحسبه ملكًا من ملوك الأعاجم كان تام الذراع، وقيل: بل المراد به الملك كما يقال: بذراع الملك، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «م»: من.

(٨٤١١) (٢/ ٣٣٤)

قوله: (يَهْوِي بِهَا) كيرمي؛ أي: يسقط.

(٨٤١٢) (٢/ ٣٣٤)

قوله: (إِذَا نَصَحَ) أي: لمن يكسب له.

(٨٤١٣) (٢/ ٣٣٤)

قوله: (رَقِيَ) بكسر القاف؛ أي: علا وارتفع (فَرَفَعَ) أي: فعله، وهو التوضؤ والغسل (فِي عَضُدَيْهِ) أي: أدخله فيه، فهو متعلق بـ(رفع) على التضمين[١] (الْغُرُّ) أي: أنور الوجوه (الْمُحَجَّلُونَ) أنور الأطراف.

(٨٤١٥) (٢/ ٣٣٤)

قوله: (مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ الْعُقُوبَةِ) أي: من عظمتها؛ كأن يعلم سعة جهنم مع العلم بأنه لابد من ملائها، والمراد: العلم عيانًا، وإلا فالمؤمن يعلم ذلك إيمانًا، ويحتمل أن المراد: أنه لو علم شدة العقوبة، فإنه إذا علم شدة بأسه وعدم مبالاته بذلك؛ علم أن من هذا بأسه لا يبالي بشيء؛ فكيف يطمع في رحمته؟ والمراد: لو يعلم كل مؤمن بذلك لما طمع أحد من المؤمنين.

(٨٤١٦) (٢/ ٣٣٤)

قوله: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ) بتشديد الواو، وكذا (أَنْ يُسَوِّرَ) وكذا (أَنْ يُحَلِّقَ) بتشديد اللام، وهو يحتمل البناء للفاعل والمفعول بخلاف **قوله:** (فَلْيُطَوِّقْهُ) ونحوه؛ فإنه على بناء الفاعل فقط، **وقوله:** (حَبِيبَهُ) على الأول بالنصب، وعلى الثاني بالرفع، والمراد بالحبيب: من يحبه؛ ولدًا أو زوجة أو غيرهما، والتحليق من الحلقة، وهي الخاتم بلا فص (الْعَبُوا بِهَا) أي: خذوا

(١) في «م»: الضمتين.

منها الزينة المباحة؛ كالخاتم للذكر، وفي (الْعَبُوا) إشارة إلىٰ أن التحلية المباحة معدودة في اللعب والأخذ بما لا يعنيه، وظاهر الحديث أن الذهب حرام للنساء أيضًا كما للرجال، وقد جاء ما يدل علىٰ ذلك، ولذلك قال السيوطي في «حاشية أبي داود»: هذا منسوخ؛ إذ المشهور: جواز الذهب للنساء، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٤١٩) (٢/ ٣٣٥)

قوله: (وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ) لعل ترك الزكاة والحج إما لعدم عمومهما[١]، أو لأن الحديث كان قبل افتراضهما، و[٢] كان من الرواة، والمراد: من فعل ذلك مع الاحتراز عن المحرمات، والمراد **بقوله:** (أَنْ يُدْخِلَهُ) أي: ابتداء، وإلا فمطلق الدخول يكفي فيه الإيمان، ويحتمل أن المراد: مطلق الدخول، فذكر الصلاة والصوم لتعظيم شأنهما والاهتمام بأمرهما، وبيان أنهما من الإيمان كالجزء الذي لا يرجىٰ دخول الجنة بدونه، والمقصود: بيان عدم افتراض الهجرة والجهاد عينًا، فلعل الحديث كان بعد نسخ الهجرة، أو لبيان أن دخول الجنة مطلقًا لا يتوقف عليهما[٣]، واللَّه تعالىٰ أعلم. **وقوله:** (فَإِنَّ حَقًّا . . .) إلخ، ظاهره أن اسم (إِنَّ) نكرة مع كون الخبر كالمعرفة؛ لأن (إِنَّ) مع الفعل في حكم المعرفة عندهم، وقد قيل في جوابه أنه علىٰ القلب، ولكن في البخاري[٤]: (كَانَ حَقًّا) فلعل هذا من تصرفات الرواة (لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ) أي: مع الكفرة، أو مع الشيطان والنفس، وحاصل الجواب: أنكم إذا أخبرتم بذلك يصير سببًا لترك الاجتهاد في صالح الأعمال والجهاد، وهو يؤدي إلىٰ تفويت تلك الدرجات؛ فلا تخبروهم

---

(١) في «م»: عمومها.
(٢) في «م»: أو.
(٣) في «م»: عليها.
(٤) «صحيح البخاري» (٢٦٣٧).

ليحصلوا تلك الدرجات، وقيل: حاصله: أنكم تبشروهم[(١)] بذلك مع بيان درجات المجاهدين ترغيبًا لهم فيها، ولا تقتصروا[(٢)] علىٰ البشارة المذكورة فقط، ورد بما جاء في حديث معاذ، ففيه: «**ذَرُوا النَّاسَ يَعْمَلُوا؛ فَإِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ. . .**» إلخ[(٣)]، رواه الترمذي[(٤)].

(٨٤٢٣) (٢/ ٣٣٥)

قوله: (لَيَتَزَاوَرُونَ فِيهَا) أي: ليتمايلون فيها إذا نظر بعضهم[(٥)] إلىٰ بعض لعلو[(٦)] بعضهم علىٰ بعض، وهو بزاي معجمة، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ﴾ [الكهف: ١٧]. (لَيَتَرَاءَوْنَ) براء مهملة؛ أي: يرىٰ بعضهم بعضًا (أَقْوَامٌ) لم يقل: و(أَقْوَامٌ) ليدخل الرسل أيضًا اكتفاء بظهور أمرهم، أو لبيان أن الرسل فوق هؤلاء، والكلام السابق ليس فيهم؛ وإنما هو في هؤلاء.

(٨٤٢٥) (٢/ ٣٣٥)

قوله: (عَلَىٰ لَأْوَائِهِنَّ) بفتح لام فسكون همزة ممدود: هي الشدة وضيق العيش (وَسَرَّائِهِنَّ)[(٧)] أي: علىٰ التعب الحاصل له في تحصيل سرورهن، و[(٨)] المراد أنه صبر علىٰ حاله وثبت عليها عند سرورهن، وما أداه سرورهن إلىٰ بطر، وإلا فالصبر علىٰ السراء غير ظاهر، وإنما الظاهر[(٩)] الشكر عند

---

(١) في «الأصل»: بشروهم. والمثبت من «م».
(٢) في «الأصل»: تقصروا. والمثبت من «م».
(٣) في «م»: إلخ آخره.
(٤) «سنن الترمذي» (٢٥٣٠).
(٥) في «الأصل»: بعضها. والمثبت من «م».
(٦) في «الأصل»: يعلوا. والمثبت من «م».
(٧) في «الأصل»: سرائرهن، والمثبت من «م» والمسند المطبوع.
(٨) في «الأصل»: أو. والمثبت من «م».
(٩) زاد في «م»: هو.

السراء (رَحْمَتِهِ) أي: رحمة ذلك الرجل، أو رحمة اللَّه، لكن يلزم حينئذ تخصيص الكلام بما إذا كانت البنات من أهل الرحمة بحيث ترحم الأب أو[(١)] الأم بفضل رحمة اللَّه إياهن، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٤٢٧) (٢/ ٣٣٥-٣٣٦)

قوله: (يَعْنِي الدَّقَلَ) بفتحتين، وقد سبق تحقيقه.

(٨٤٢٩) (٢/ ٣٣٦)

قوله: (وَأَوْجَزُ) بالنصب؛ أي: ويصلي أحيانًا أوجز من هذا، والظاهر أنها كانت صلاة المغرب، أو[(٢)] المراد أنه أحيانًا كان يوجز جدًّا، وإلا فقد جاء خلاف هذا علىٰ كثرة، واللَّه تعالىٰ أعلم. وفي «المجمع»[(٣)]: رواه أحمد، وله في رواية[(٤)]: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ صَلَّىٰ صَلاةً وَتَجَوَّزَ فيها» رواهما - أي: أحمد - وروىٰ أبو يعلىٰ الأول، ورجالهما ثقات.

(٨٤٣٠) (٢/ ٣٣٦)

قوله: (عُنُقٌ مِنْ النَّارِ) العنق - ضبط بضمتين - أي: طائفة منها.

(٨٤٣٤) (٢/ ٣٣٦)

قوله: (وَمَعَهَا صِنَابُهَا) بصاد مهملة ونون وموحدة؛ ككتاب، في «النهاية»[(٥)]: الخردل المعمول بالزبيب، وهو صباغ يؤتدم به. وفي «القاموس»: صباغ يتخذ من الخردل والزبيب. (وَأَدَمُهَا) في «المجمع»: الأُدُم: جمع إدام؛ كالكتب جمع كتاب، وقال قبله: الإِدام - بالكسر، والأُدم - بالضم -: ما يؤكل مع الخبز (فَصُمْ الْأَيَّامَ الْغُرَّ) أي: البيض الليالي

(١) في «م»: و.
(٢) في «الأصل»: و. والمثبت من «م».
(٣) «المجمع» (٢/ ٢١٧).
(٤) «مسند الإمام أحمد» (٢/ ٤٧٢).
(٥) «النهاية في غريب الأثر» (٣/ ١٠٩).

بالقمر، ذكر أن الحكمة في صومها: أنه لما عم النور لياليها ناسب أن تعم العبادة نهارها، وقيل: الحكمة[١] في ذلك: أن الكسوف يكون فيها غالبًا، ولا يكون في غيرها، وقد أمرنا بالتقرب إلىٰ اللّٰه تعالىٰ بأعمال البر عند الكسوف.

(٨٤٣٦) (٢/ ٣٣٦)

قوله: (ادْنِيَا) كأنه أمر من الإدناء؛ أي: قربا أنفسكما إليَّ، أو إلىٰ الطعام لا من الدنو؛ لأن الظاهر حينئذ: (ادْنُوَا) بالواو (قَالَ) أي: لأصحابه، أمرهم أن يخدموهما، وفيه تقرير للصوم في السفر.

(٨٤٣٧) (٢/ ٣٣٦)

قوله: (إِنَّ هَذَا نَعْلُ قُرَشِيٍّ) أي: فيذكرون بآثارهم لهلاك أعيانهم[٢] وفنائها، والظاهر أن هذا الفناء باعتبار تفرقهم في البلاد وعدم اجتماعهم في محل واحد، واللّٰه تعالىٰ أعلم. وفي «المجمع»[٣]: رواه أحمد وأبو يعلىٰ والبزار، وقال «هذه» بدل «هذا»، ورجال أحمد وأبي يعلىٰ[٤] رجال الصحيح.

(٨٤٣٩) (٢/ ٣٣٦-٣٣٧)

قوله: (فَلْيَبِعْهُ) أي: مع بيان العيب (وَلَوْ بِنَشٍّ) بفتح نون وتشديد شين معجمة: عشرون درهمًا نصف الأوقية عندهم، فسره في الحديث هكذا[٥]، كذا ذكره عياض في «المشارق» وفي «المجمع»: هو نصف الوقية عشرون درهمًا، وقيل: النش يطلق علىٰ النصف من كل شيء.

---

(١) في «م»: حكمة.

(٢) في «الأصل»: أعينانهم. والمثبت من «م».

(٣) «مجمع الزوائد» (٩/ ٧٦٠).

(٤) في «م»: أبو.

(٥) في «م»: بهذا.

(٨٤٤٢) (٢/ ٣٣٧)

قوله: (فِي الْخِصْبِ) هو بكسر الخاء: كثرة العشب والمرعىٰ (حَقَّهَا) نصيبها من نبات الأرض؛ أي: دعوها ساعة فساعة حتىٰ ترعىٰ (فِي الْجَدْبِ) القحط (فَأَسْرِعُوا . . .) إلخ؛ أي: لا تتوقفوا في الطريق لتبلغكم المقصد قبل أن تضعف (التَّعْرِيسَ) النزول آخر الليل للاستراحة (فَتَنَكَّبُوا عَنْ الطَّرِيقِ) أي: اعدلوا عنه؛ لأن السباع وغيرها تطرق في الليل علىٰ الطريق؛ لتلقط ما سقط من المارة من[1] مأكول ونحوه.

(٨٤٤٣) (٢/ ٣٣٧)

قوله: (لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ) أي: خالية عن[2] القراءة.

(٨٤٤٧) (٢/ ٣٣٧)

قوله: (لَا يَنْبَغِي لِلصِّدِيقِ) أي: لا يليق بحاله (لَعَّانًا) أي: مكثر[3] اللعن، وأما الإقلال منه في محله؛ فغير ضار، ولذلك ذكره بصيغة المبالغة.

(٨٤٤٨) (٢/ ٣٣٧)

قوله: (سَعِّرْ) بالتشديد؛ أي: عَيِّن السعر، وهو بالكسر: الذي يقوم عليه الثمن (يَخْفِضُ) ما يشاء ويرخصه (وَيَرْفَعُ) ما يشاء ويغليه؛ أي: فالتجئوا إليه، أو فلا اعتراض لأحد عليه (وَلَكِنِّي) أي: فلا أسعر؛ ولكني أسعىٰ في تتميم هذا الرجاء (مَظْلِمَةٌ) بكسر اللام: هي ما تطلبه من عند الظالم مما أخذه منك، وقد تفتح اللام وتضم، وفيه إشارة إلىٰ أن التسعير تصرف في أموال الناس بغير إذن أهلها فيكون ظلمًا؛ فليس للإمام أن يسعر، لكن يأمرهم[4] بالإنصاف والشفقة علىٰ الخلق والنصيحة لهم، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

---

(١) من «م».

(٢) في «م»: علىٰ.

(٣) في «م»: يكثر.

(٤) في «م»: يأمر.

(٨٤٤٩) (٢/ ٣٣٧)

قوله: (لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ) قيل: كان ذاك حين النهي، ثم أذن لهن حين نسخ النهي، وقيل: بقين تحت النهي؛ لقلة صبرهن وكثرة جزعهن. قلت: وهو الأقرب إلىٰ تخصيصهن بالذكر.

(٨٤٥٠) (٢/ ٣٣٧)

قوله: (يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ) أي: يحبنا أهله ونحبهم، أو إنا نحبه؛ لأنه في أرض من نحبه، والأولىٰ أنه علىٰ ظاهره، ولا ينكر حب الجمادات للأنبياء والأولياء؛ كما حنت الجذع، وقيل: أراد به: أرض المدينة، وخص الجبل؛ لأنه أول ما يبدو، كما يقال:

وهل[1] يبدون لي شامة وطفيل

ولعله حبب إليه ﷺ بدعائه: «**اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ**»[2].

(٨٤٥٤) (٢/ ٣٣٨)

قوله: (رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ) قيل: لتعمير الطريقين بالذكر، أو ليشهد له الطريقان بالخير.

(٨٤٥٥) (٢/ ٣٣٨)

قوله: (بِجَلَالِي) قال النووي[3]: أي: بعظمتي وطاعتي لا لدنيا (إِلَّا ظِلِّي) قال النووي[3]: في غير مسلم: (ظِلِّ عَرْشِي) أي: من الحر والشمس ووهج الموقف وأنفاس الخلق.

(٨٤٥٦) (٢/ ٣٣٨)

قوله: (يَهْرَمُ) بفتح الراء: من هرم بكسرها؛ أي: يكبر سنه.

---

(١) في «م»: كما.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٨٩)، ومسلم (١٣٧٦).

(٣) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٦/ ١٢٣).

(٨٤٥٧) (٢/ ٣٣٨)

قوله: (مِمَّا يُبْتَغَىٰ[1] بِهِ وَجْهُ اللَّهِ) بيان للعلم؛ أي: العلم الذي يطلب به رضا اللَّه، وهو العلم الديني، فلو طلب الدنيا بعلم الفلسفة ونحوه؛ فهو غير داخل في أهل هذا الوعيد (عَرَضًا) بفتحتين؛ أي: متاعًا، وفيه دلالة علىٰ أن الوعيد المذكور لمن لا[2] يقصد بالعلم إلا الدنيا، وأما من طلب بعلمه رضا المولىٰ[3]، ومع ذلك له ميل ما إلىٰ الدنيا؛ فخارج عن هذا الوعيد (عَرْفَ الْجَنَّةِ) بفتح عين مهملة وسكون راء مهملة: الرائحة، مبالغة في حرمان الجنة؛ لأن من لا يجد ريح الشيء[4] لا يتناوله، وهذا محمول علىٰ أنه لا يستحق الدخول أولاً، ثم أمره إلىٰ اللَّه تعالىٰ كأمر أصحاب الذنوب كلهم إذا مات علىٰ الإيمان، وقيل: ويمكن أن المراد: أنه وإن دخل الجنة يكون محرومًا من ريحها كالمزكوم، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٤٥٨) (٢/ ٣٣٨)

قوله: (هَلُمَّ إِلَىٰ الرِّيفِ) بكسر الراء: هي أرض فيها زرع وخصب (خَيْرٌ لَهُمْ) أي: لأولئك القاصدين بلاد الريف من تلك البلاد التي قصدوها (لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) أي: لو كانوا من أهل العلم لما تركوا المدينة، وفيه أن من آثر راحة الدنيا وترك جوار المصطفىٰ؛ فهو غير داخل في أهل العلم، ولو كان منهم لما فعل ذلك، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٤٦١) (٢/ ٣٣٨)

قوله: (فَأَحْرِقُوهُمَا) من الإحراق، وكان غير منهي عنه حينئذ (لَا يُعَذِّبُ بِهَا) قاله نسخًا لما تقدم، بمعنىٰ أنه لا ينبغي لأحد أن يعذب بها إلا اللَّه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «م»: ينبغي.
(٢) في «م»: علىٰ من.
(٣) في «م»: مولىٰ.
(٤) في «م»: الجنة.

(٨٤٦٢) (٢/ ٣٣٨)

قوله: (مِنْ مَجْلِسِهِ) أي: ليقعد فيه.

(٨٤٦٣) (٢/ ٣٣٨)

قوله: (أَضُبٍّ) بفتح فضم: جمع ضب (أَعَافُهَا) بفتح الهمزة؛ أي: أكرهها، طبعًا فقد جاء في وجه الكراهة «**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي**»[1] واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٤٦٤) (٢/ ٣٣٨)

قوله: (مَرَّ بِسَخْلَةٍ) بفتح سين فسكون معجمة: ولد المعز أو الضأن؛ ذكرًا أو أنثىٰ، وقيل: وقت وضعه (هَيِّنَةً) بتشديد الياء: من الهون (للدنيا) بفتح اللام، والمراد بالدنيا: كل ما يشغل عن اللَّه تعالىٰ ويبعد عنه.

(٨٤٦٨) (٢/ ٣٣٩)

قوله: (يُحَدَّثُونَ) علىٰ بناء المفعول: من التحديث؛ أي: يلهمون من اللَّه تعالىٰ الصواب، كأن الملائكة يحدثونهم[2] به (إِنْ كَانَ . . .) إلخ، التعليق بهذا الشرط ليس للشك؛ بل للتحقيق والتأكيد؛ إذ وجود محدث في هذه الأمة التي هي خير أمة بعد فرض وجوده في غيرها كالمعلوم قطعًا، وهذا كما يقال: إن كان في أحد في العالم خير؛ ففي فلان، ونحو ذلك.

(٨٤٧٠) (٢/ ٣٣٩)

قوله: (فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَوَضَّأُ) أي: تتوضأ، لعل الوضوء هناك لتعظيم التسبيح والذكر؛ فإن الناس يذكرون اللَّه هناك بلا تكليف للتلذذ، وإن لم يكن ثمة حدث ولا وسخ، أو يكون تعبيره صلاح المرأة في الدنيا وكثرة صلاتها ووضوءها

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٠٧٦).

(٢) في «الأصل»: يحدثوهم. والمثبت من «م».

ونيلها الجنة بذلك (بِأَبِي أَنْتَ) أي: مفدىً أنت بأبي (أَغَارُ) بفتح الهمزة: من الغيرة، قيل: هو من باب القلب، والأصل: عليها أغار منك؟! وجاء في بعض الروايات زيادة: «وهل رفعني اللَّه إلا بك؟ وهل هداني اللَّه إلا بك؟»[1].

(٨٤٧٣) (٢/ ٣٣٩)

قوله: (الْوَاصِلَةَ) هي التي تصل الشعر بشعر آخر؛ سواء تصل بشعرها أو بشعر غيرها (وَالْمُسْتَوْصِلَةَ) التي تأمر من يفعل بها ذلك، وكذلك (وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ) من الوشم، وهو أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يحشىٰ كحلاً أو غيره من خضرة أو سواد، قيل: هذا وأمثاله من نحو لعن اللَّه اليهود، ونحوه إخبار بأن اللَّه لعن هؤلاء لا دعاء منه ﷺ لأنه ﷺ لم يبعث لعانًا، وقد قال: «**الْمُؤْمِنُ لَا يَكُونُ لَعَّانًا**»[2] قلت: لعن الشيطان وغيره وارد، فالظاهر أن اللعن علىٰ من يستحقه علىٰ قلة لا يضر، فلذلك قيل: لم يبعث لعانًا بصيغة المبالغة، ووجه اللعن: ما فيه من تغيير الخلق بتكلف، ومثله قد حرم الشارع، فيمكن توجه اللعن إلىٰ فاعله بخلاف التغيير بالخضاب ونحوه مما[3] لم يحرمه الشارع؛ لعدم التكلف فيه.

(٨٤٧٥) (٢/ ٣٣٩)

قوله: (إِنْ عُدِيَ عَلَىٰ مَالِي)[4] علىٰ بناء المفعول وتخفيف (عَلَىٰ) أي: إن قصد أحد أن يأخذ عني المال (انْشُدِ اللَّهَ) أي: قل له: أنشدك باللَّه[5]، عسىٰ أن يخاف اللَّه فيترك مالك (فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ) بتشديد الياء (فَإِنْ قُتِلْتَ) علىٰ بناء المفعول (فَفِي الْجَنَّةِ) أي: فأنت في الجنة (وَإِنْ قَتَلْتَ) علىٰ بناء الفاعل (فَفِي النَّارِ) أي: فمقتولك في النار.

(١) «تاريخ دمشق» (٤٤/ ١٤٧)، و«فتح الباري» (٧/ ٤٥).
(٢) أخرجه الترمذي (٢٠١٩).
(٣) في «م»: لم.
(٤) في «م»: ما يأتي.
(٥) في «م»: اللَّه.

(٨٤٧٧) (٢/ ٣٣٩-٣٤٠)

قوله: (اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ) قال السيوطي في «حاشية الترمذي»: قال ابن العربي: لما شكوا إليه المشقة قال: «يكفيكم الاعتماد علىٰ الركب راحة» وقال صاحب «التتمة»: من طول السجدة ولحقه مشقة بالاعتماد علىٰ كفيه؛ يجوز له أن يضع ساعديه علىٰ ركبتيه لهذا الحديث. انتهىٰ. قلت: وهذا هو المحكي عن ابن عجلان، ويحتمل أن يكون معناه: يجوز ضم البطن إلىٰ الفخذ، وترك التفريج حتىٰ يكون اعتماد البدن كله علىٰ الركبتين فيكون الاستعانة بهما، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(٨٤٧٩) (٢/ ٣٤٠)

قوله: (لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ) خبر محذوف؛ أي: شيئان لا يجتمعان أو هو علىٰ لغة: أكلوني البراغيث، وعلىٰ التقديرين **فقوله**: (مُسْلِمٌ قَتَلَ كَافِرًا) بتقدير معطوف؛ أي: والكافر الذي قتله (يَضُرُّ أَحَدَهُمَا) أي: المسلم لا يؤذي إلا[1] أن يعيبه الكافر بأنه ما نفعك الجهاد في سبيل اللّٰه (ثُمَّ سَدَّدَ الْمُسْلِمُ وَقَارَبَ) يفيد أنه مشروط بعدم الانحراف بعد ذلك (الْإِيمَانُ وَالشُّحُّ) قد تقدم تحقيقه.

(٨٤٨١) (٢/ ٣٤٠)

قوله: (فَإِنَّكَ تُدَاعِبُنَا) أي: تمازحنا، يريد: أنك تداعبنا؛ فهل هي كمداعبة الناس يجري فيها المسامحة؟ أم هي كسائر أقوالك التي لا يمكن أن يتداخل فيها الكذب والباطل بوجه؟

(٨٤٨٣) (٢/ ٣٤٠)

قوله: (ثُمَّ الَّذِينَ عَلَىٰ الْأَثَرِ) قد تقدم تحقيقه.

---

(١) في «م»: إلىٰ.

(٨٤٨٨) (٢/ ٣٤٠)

قوله: (مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ) قد سبق شرحه في مسند عبد اللَّه بن عمرو بن العاص.

(٨٤٨٩) (٢/ ٣٤٠)

قوله: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ) أي: بلا زوج، وقد تقدم تحقيقه.

(٨٤٩١) (٢/ ٣٤١)

قوله: (مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ) كلمة (مَا) موصولة مفعول ثان لـ(أُعْطِيَ) و(مِثْلُهُ) مبتدأ خبره جملة (آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ) والجملة الاسمية صلته، ومعنىٰ (عَلَيْهِ) لأجله، ولا يخفىٰ أن الحديث مسوق للفرق بين معجزات الأنبياء من قبل، ومعجزته العظمىٰ التي هي القرآن، والشراح قد تعرضوا للفرق بوجوه، لكن ما أتوا بها علىٰ وجه يؤديه لفظ الحديث ويخرج منه، والأقرب عندي في بيان الفرق أن يقال: إن **قوله**: (آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ) إما لبيان ظهور معجزات غيره؛ أي: أن معجزات غيره من الظهور كانت بحيث إن البشر مع كمال ما جُبِلَ عليه من الجدال والخصام؛ كما يشهد بذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَكۡثَرَ شَيۡءٖ جَدَلٗا﴾ [الكهف: ٥٤] وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا هُوَ خَصِيمٞ مُّبِينٞ﴾ [النحل: ٤] آمن بها؛ أي: يمكن إيمانه بسبب الظهور؛ أي: أنها من الظهور كانت تجلب القلوب إلىٰ التصديق بها؛ كالعصىٰ، وانفلاق البحر، ونتق الجبل، وإحياء الموتىٰ، وخروج الناقة من حجر، وأما معجزتي؛ فوحي متلو لا يدرك إعجازه إلا بكمال العقل وحدة النظر، ولا يظهر لكل أحد فإعطاؤها لأمتي دليل علىٰ أنهم خلقوا علىٰ كمال العقل وحدة النظر، فرجاء الإيمان منهم أكثر وأغلب أو المعنىٰ، أما معجزتي؛ فكلام مبارك يجلب القلوب إلىٰ الإيمان ببركاته، أو هي معجزة خفي الإعجاز، فالإيمان به تكرمة من اللَّه تعالىٰ، فرجاء الإيمان من أمتي بسبب بركة القرآن، وبتكرمة اللَّه تعالىٰ أكثر، وإلىٰ

الوجه الثالث يشير كلام الآبي رحمه اللّه تعالىٰ في «شرح مسلم»[١]: والوجه الأول أقرب أو يقال: إن **قوله**: (آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ) بيان لاقتصار معجزاتهم علىٰ قدر الحاجة والكفاية؛ أي: إن معجزاتهم كانت فما تكفي لإيمان[٢] البشر، ومعجزتي أظهر وأوفر وأزيد علىٰ قدر الحاجة؛ لأنه ليس من جنس ما يقال أنه سحر؛ ولأنه دائم فهو أزيد علىٰ قدر الحاجة، وكلام الشراح يشير إلىٰ الوجه الأخير؛ فتأمل، وقيل[٣] معنىٰ: (آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ) أي: عند معاينته ومعاينة تلك المعجزات ما كانت إلا وقت ظهورها، وأما معجزتي فمستمر دائم، لا يختص معاينته بوقت دون وقت، واللّه تعالىٰ أعلم.

(٨٤٩٢) (٢/ ٢٤١)

قوله: (بِمَنْزِلَةِ كُلِّ خَيْرٍ) الجار والمجرور خبر (إِنَّ) أي: أن العبد المؤمن كائن في محل نزول كل خير، نازل فيه باعتبار أنه يستحق ذلك منه تعالىٰ، وجملة (يَحْمَدُنِي وَأَنَا أَنْزِعُ . . .) إلخ، بمنزلة التعليل لذلك، وفيه ترغيب في الحمد في كل حال، وأن شأن المؤمن ذلك، واللّه تعالىٰ أعلم.

(٨٤٩٤) (٢/ ٣٤١)

قوله: (حَسَنَةٌ مُضَاعَفَةٌ) أي: إلىٰ عشر أمثالها؛ كما هي قاعدة المضاعفة، أو إلىٰ ما شاء اللّه، وفي «المجمع»[٤]: رواه أحمد، وفيه عباد بن ميسرة؛ ضعفه أحمد وغيره، ووثقه ابن معين في رواية، وضعفه في أخرىٰ، ووثقه ابن حبان.

---

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٢/ ١٨٦).
(٢) في «الأصل»: الإيمان. والمثبت من «م».
(٣) في «الأصل»: قيس. والمثبت من «م».
(٤) «المجمع» (٧/ ٣٣٨).

(٨٤٩٥) (٢/ ٣٤١)

قوله: (إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ) أي: الثريا (ذَا صَبَاحٍ) أي: في الصبح، ويكون ذاك في أول أيام الصيف (الْعَاهَةُ) أي: الآفة من الثمار والأشجار؛ بل من الناس، وقل ما يقع في الثمار تلف بعد طلوع الثريا، وفي «المجمع»[1]: وفي رواية: «**مَا طَلَعَ النَّجْمُ صَبَاحًا قَطُّ وَتَقُومُ عَاهَةٌ إِلَّا دُفِعَتْ، أَوْ جُمِعَتْ**» رواه كله أحمد والبزار، والطبراني في «الصغير» ولفظه: «إِذَا ارْتَفَعَ النَّجْمُ رُفِعَتْ الْعَاهَةُ مِنْ كُلِّ بَلْدَةٍ» وروىٰ الأول في «الأوسط» وفيه عسل بن سفيان؛ وثقه ابن حبان وقال: يخطئ ويخالف، وضعفه جماعة، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

(٨٤٩٧) (٢/ ٣٤١)

قوله: (لَبَّيْكَ إِلَهَ الْخَلْقِ) وفي نسخة: (إِلَهَ الْحَقّ) وكأنه كان يزيد ذلك أحيانًا، وما جاء أنه ما كان يزيد علىٰ التلبية المشهورة؛ فهو محمول علىٰ الغالب، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٤٩٨) (٢/ ٣٤١)

قوله: (بِجِذْلِ شَوْكٍ) بكسر جيم أو فتحها، وسكون الذال المعجمة: أصل الشجرة يقطع، وقد يجعل العود جذلاً، كذا في «النهاية»[2]. (لَأُمِيطَنَّ) بالنون الثقيلة: من الإماطة، بمعنىٰ: الإزالة.

(٨٤٩٩) (٢/ ٣٤١)

قوله: (فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ) أي: كلها، **وقوله**: (فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي) تعليل لذلك، والمراد: اللاتي دخلت في الطعام، ويحتمل أن يكون ضمير (أَيَّتِهِنَّ) للأطعمة، أو أجزاء الطعام؛ فلا يحتاج إلىٰ تقدير: كلهن، وهو الموافق للروايات المشهورة لهذا الحديث.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٤/ ١٨٥).

(٢) «النهاية في غريب الأثر» (١/ ٧١٥).

(٨٥٠١) (٢/ ٣٤١)

قوله: (فُتِحَ الْيَوْمَ) إخبار بقرب القيامة، والاهتمام بأمرها بالاشتغال بالأعمال الصالحة.

(٨٥٠٤) (٢/ ٣٤٢)

قوله: (لَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا) أحدهما بالجيم، والآخر بالحاء المهملة.

(٨٥١٠) (٢/ ٣٤٢)

قوله: (لِلْمَمْلُوكِ) أي: علىٰ المولىٰ (وَلَا يُكَلَّفُ) عطف علىٰ طعامه؛ أي: وأن لا يكلف، وفي مثله يجوز نصب الفعل بتقدير (أن).

(٨٥١١) (٢/ ٣٤٢)

قوله: (إِنَّ السَّنَةَ) أي: القحط، والمراد: القحط الموحش الذي يجيء بلا توقع؛ بل مع توقع خلافه، وهي المراد بالسنة الخداعة، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(٨٥١٣) (٢/ ٣٤٢)

قوله: (إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ . . .) إلخ، التعليق بهذا الشرط ليس للشك؛ بل للتحقيق والتأكيد؛ إذ وجود الخير في شيء من الأدوية من المحقق الذي لا يمكن فيه الشك؛ فالتعليق به يوجب تحقق المعلق به بلا ريب، كأن يقال: إذا[1] كان في أحد في العالم خير؛ ففيك، ونحو ذلك، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(٨٥١٦) (٢/ ٣٤٣)

قوله: (وَجَهْدِهَا) بفتح الجيم: المشقة.

(٨٥١٩) (٢/ ٣٤٣)

قوله: (وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ)[2] أي: من يأتي؛ أي: بسبب أن يأتي.

---

(١) في «م»: إن.

(٢) في «الأصل»: وغيرها اللّٰه أي يأتي، والمثبت من «م» والمسند المطبوع.

(٨٥٢٢) (٢/ ٣٤٣)

قوله: (اعْمَلْ) أي: الأعمال الصالحة (كَأَنَّكَ تَرَىٰ) أي: اللَّه، فهذه إشارة إلىٰ مرتبة الإحسان؛ فقد جاء أن «**الإِحْسَانُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ**»[(١)]. (مَعَ الْمَوْتَىٰ) أي: حتىٰ يكون ذاك زاجرًا لك عن المعصية، **فقوله**: (وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ) كالتخصيص بعد التعميم، ويمكن أن المراد **بقوله**: (وَعُدَّ نَفْسَكَ . . .) إلخ، الزهد في الدنيا، وترك الاشتغال بها، والميل إليها، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[(٢)]: رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح، غير علي بن زيد؛ وقد وثق.

(٨٥٢٣) (٢/ ٣٤٣)

قوله: (جَاءَ فُلَانٌ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ) هذا مخالف للمشهور: «**أنه**[(٣)] **إِذَا جَاءَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَتَحْضُرُ المَلَائِكَةُ لِاسْتِمَاعِ الذِّكْرِ**»[(٤)] واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٥٢٤) (٢/ ٣٤٣)

قوله: (مُكَحَّلِينَ) لعله من كحلها تكحيلاً؛ أي: مثل المكحلين (سَبْعِينَ ذِرَاعًا) قد صح في خلق آدم ستون ذراعًا، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٥٢٦) (٢/ ٣٤٣)

قوله: (وَزِنَاهُ الْقُبَلُ) ضبط بضم قاف وفتح باء: جمع قبلة (يَهْوَىٰ) بفتح الواو.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٠)، و«صحيح مسلم» (٨).

(٢) «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٩٢).

(٣) من «م».

(٤) «صحيح البخاري» (٣٠٣٩)، و«صحيح مسلم» (٨٥٠).

(٨٥٣٥) (٢/ ٣٤٤)

قوله: (يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودًا) أي: كونوا خلودًا، وفي بعض النسخ: «خُلُودٌ» بالرفع؛ أي: أنتم خلود، [(١)](فِيهِ) أي: في مكانكم.

(٨٥٤١) (٢/ ٣٤٥)

قوله: (فَمَنْ لَنَا) أي: فمن يصلح لنا اتباعه وموافقته.

(٨٥٤٣) (٢/ ٣٤٥)

قوله: (شَيْطَانٌ) أي: هو شيطان؛ لاشتغاله بما لا يعنيه يقفو أثر شيطانة أورثته الغفلة عن ذكر اللّٰه تعالىٰ، قيل: اتخاذ الحمام البيض والأنس ونحو ذلك جائز غير مكروه، [واللعب بها بالتطير مكروه][(٢)] ومع القمار يصير مردود الشهادة، وقد زعم الحافظ سراج الدين القزويني أنه موضوع، ورواه[(٣)] الحافظ ابن حجر فقال: محمد صدوق، وحديثه في رتبة الحسن إذا لم يكن له متابع، ولا ينحط إلىٰ مطلق الضعف؛ فضلاً عن أن يحكم عليه بالبطلان. ثم ذكر له شواهد، وكذا ذكره السيوطي في «حاشية أبي داود» واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(٨٥٤٥) (٢/ ٣٤٥)

قوله: (فَقَالَ مَعَ الَّذِي قُلْتُ) بالخطاب؛ أي: أتسألني مع الذي قلت قاله ذلك؛ لأنه أنكر عليه أولاً تحديثه عن النبي ﷺ ثم جاء يسأله فقال له: أتسألني مع ذلك الإنكارعلىٰ السابق؟ وقد مر الحديث بالتفصيل فيما سبق، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(٨٥٥٢) (٢/ ٣٤٥-٣٤٦)

قوله: (فَأَشْرَكُونَا فِي سِهَامِهِمْ) هذا خلاف المشهور، والمشهور أنه أشرك أهل السفينة دون غيرهم، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

---

(١) زاد في «الأصل»: و.

(٢) من «م».

(٣) في «م»: ورده.

(٨٥٥٣) (٢/ ٣٤٦)

قوله: (مِنْ شَرِّ[1] جَارِ الْمَقَامِ) الظاهر أنه بضم الميم، بمعنىٰ: الإقامة (أَنْ يُزَايِلَ) أي: يفارق (زَايَلَ) أي: سره.

(٨٥٥٤) (٢/ ٣٤٦)

قوله: (فِي قَوْلِهِ) أي: في قول يوسف (لِرَسُولِهِ)[2] أي: للذي أرسل إليه ملك مصر (لَوْ كُنْتُ) أي: مكان يوسف.

(٨٥٥٥) (٢/ ٣٤٦)

قوله: (لَوْ آمَنَ بِي عَشْرَةٌ) بيان لشدة شكيمة أحبار اليهود، وتقليد عوامهم لعلمائهم.

(٨٥٥٦) (٢/ ٣٤٦)

قوله: (لَئِنْ كَانَ مَا ذَكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ حَقٌّ) هكذا في النسخ، وهو إما من كتابة المنصوب بصورة غيره، أو علىٰ أن كان فيه ضمير الشأن (لِمَ ذَلِكَ) أي: لم صح هذا القول منه، وحاصل الجواب أنه صح علىٰ إرادة التقييد بذلك الوقت لا لإرادة الإطلاق (إِذَا حَشْرَجَ الصَّدْرُ) الحشرجة: الغرغرة عند الموت وتردد النفس (وَطَمَحَ) كمنع؛ أي: ارتفع (وتشنجت) التشنج: التقبض.

(٨٥٥٧) (٢/ ٣٤٦)

قوله: (رَغِمَ أَنْفُ) الظاهر: سقوط التنوين من الكل للإضافة، والفصل بالتأكيد اللفظي لا يضر (أَحَدَهُمَا) بالنصب بدل البعض، **وقوله:** (أَوْ كِلَاهُمَا) بدل الكل.

---

(١) زاد في «الأصل، م»: «المقام».

(٢) في «م»: لرسول.

(٨٥٦٢) (٢/٣٤٦-٣٤٧)

قوله: (إِلَّا كَانَ قَدَرِيًّا) أي: نافيًا للقدر، فلذلك سأل فأجيب بالقدر.

(٨٥٦٣) (٢/٣٤٧)

قوله: (إِنَّهُ لَيَسْمَعُ) أي: إن الميت ليسمع صوت نعال من تبع جنازته حين يسأله الملكان.

(٨٥٦٥) (٢/٣٤٧)

قوله: (وَغَرَّمَهُ) بالتشديد؛ أي: ضمنه.

(٨٥٦٦) (٢/٣٤٧)

قوله: (بِعَيْنِهِ) متعلق بالمتاع؛ أي: من غير أن يقع فيه تصرف من المشتري.

(٨٥٦٧) (٢/٣٤٧)

قوله: (الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ) هي كحبلىٰ: اسم من أعمرتك الدار؛ أي: جعلت سكناها لك مدة عمرك، ومعنىٰ (جَائِزَةٌ) نافذة للموهوب، لا ترجع إلىٰ الواهب.

(٨٥٧٠) (٢/٣٤٧)

قوله: (فَلْيصَلِ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ) من الوصل؛ أي: من الصلاة؛ أي: فليصل الأخرىٰ ضامًّا إياها إليها؛ أي: إلىٰ الأولىٰ.

(٨٥٧١) (٢/٣٤٧)

قوله: (عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ) اختلفوا فيه؛ فرأىٰ غالبهم نسخه، أو حمله علىٰ التنزه، وقال بعضهم بالحرمة (وَكَسْبِ الْأَمَةِ) المراد: أن تكسب بالزنا، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٥٧٤) (٢/٣٤٧)

قوله: (بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ) بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة؛ أي:

نواحيها، قيل: يداها، وقيل: نواحي الفرج، وضمير (جَلَسَ) للواطئ، وضمير (شُعَبِهَا) للمرأة، وأحيل التعيين إلىٰ قرينة المقام (وَأَجْهَدَ) أي: أتعب نفسه، كناية عن معالجة الإيلاج، والحديث يدل علىٰ أن الإنزال غير مشروط في وجوب الغسل، ولذلك حكموا بأن حديث «**الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»[1] منسوخ أو مخصوص بصورة الاحتلام، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(٨٥٧٥) (٢/٣٤٧)

قوله: (إِلَّا رَجُلٌ) بالرفع استثناء من فاعل (لَا تَقَدَّمُوا) مرفوع علىٰ البدلية (كَانَ) أي: الصوم المتقدم علىٰ رمضان (صِيَامَهُ) بالنصب؛ أي: عادته.

(٨٥٨٠) (٢/٣٤٨)

قوله: (قَالَ: إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ) قد سبق ما يتعلق بتحقيق هذا.

(٨٥٨١) (٢/٣٤٨)

قوله: (ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَهُنَّ) يحتمل أن اللام جارة للتبيين، والمقصود: التبيين والتوكيد، كأنه قال: قلت: هذا الكلام؛ أعني: ثلاث دعوات مستجابات لهن؛ أي: فيهن؛ أي: في ثلاث دعوات، ويحتمل أنها حرف ابتداء، وما بعده مبتدأ، خبره (دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ...) إلخ، وجملة (لَا شَكَّ فِيهِ) معترضة في البين علىٰ الوجهين؛ أي: لا شك فيما قلت من استجابة ثلاث دعوات، وفي بعض النسخ: (لَا شَكَّ فِيهِنَّ) أي: في استجابتهن، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(٨٥٨٧) (٢/٣٤٨-٣٤٩)

قوله: (أَنْ يُسَلِّفَهُ) من أسلف؛ أي: يقرضه (أُشْهِدُهُمْ) من الإشهاد

---

(١) أخرجه مسلم (٣٤٣).

(صَدَقْتَ) أي: في أنه تعالىٰ يكفي شهيدًا وكفيلاً (مَرْكَبًا) سفينة (يَقْدَمُ) بفتح الدال من القدوم (عَلَيْهِ) أي: فيه أو علىٰ الدائن (أَجَّلَهُ) من التأجيل (فَنَقَرَهَا) أي: حفرها (فِيهَا) أي: في الخشبة؛ أي: في المكان المنقور منها (وَصَحِيفَةً) مكتوبًا، وفيه: «من فلان إلىٰ فلان؛ إني دفعت مالك إلىٰ وكيل توكل بي» كما في رواية[1] (ثُمَّ زَجَّجَ) بزاي وجيمين أولهما[2] مشددة، قيل: أي: سمرها بمسامير من الزج، وهو سنان الرمح علىٰ تشبيه المسامير بالزج، وقيل: أي: سوىٰ موضع النقر وأصلحه، وهو من تزجيج الحواجب، وهو التقاط زوائد الشعر الخارج عن الخدين (قَدْ جَهِدْتُ) بفتح الجيم والهاء؛ أي: اجتهدت (وَلَجَتْ) بتخفيف اللام؛ أي: دخلت (فِيهِ) أي: في البحر (وَهُوَ فِي ذَلِكَ) أي: مع ذلك الذي فعل (إِلَىٰ بَلَدِهِ) أي: بلد الدائن (ثُمَّ قَدِمَ) بكسر الدال (بِأَلْفِكَ) بإضافة الألف إلىٰ ضمير الخطاب (رَاشِدًا) حال من فاعل انصرف.

(٨٥٨٨) (٢/ ٣٤٩)

قوله: (يَنْشُدُ ضَالَّةً) من نشدتها: إذا طلبتها من باب نصر (لَا أَدَّاهَا اللَّهُ) يحتمل أنه دعاء عليه، فكلمة (لَا) لنفي الماضي، ودخولها علىٰ الماضي بلا تكرار في الدعاء جائز، وفي غير الدعاء الغالب التكرار؛ كقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ [القِيَامَة: ٣١] ويحتمل أن (لَا) ناهية؛ أي: تنشد، **وقوله:** (أَدَّاهَا اللَّهُ) دعاء له لإظهار أن النهي منه نصح له؛ إذ الداعي بخير لا ينهىٰ إلا نصحًا، لكن اللائق حينئذ: الفصل بأن يقال: لا وأداها اللّٰه؛ لأن تركه موهم إلا أن يقال: الموضع موضع زجر؛ فلا يضر به الإيهام؛ لكونه إيهام شيء هو آكد في الزجر.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٩٠٦) باختصار. و«صحيح ابن حبان» (١٤/ ٤٠٨ رقم ٦٤٨٧) بأتم مما في البخاري.

(٢) في «الأصل»: أوليهما. والمثبت من «م».

(٨٥٩٠) (٢/ ٣٤٩)

قوله: (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ) أي: أراد أن يأكل أو يشرب، لكن ترك ذكر الشرب؛ لكونه تابعًا للأكل.

(٨٥٩٢) (٢/ ٣٤٩)

قوله: (تُفْتَحُ الْأَرْيَافُ) أي: بلاد السعة والرخاء.

(٨٥٩٤) (٢/ ٣٤٩)

قوله: (لَا يَدْخُلُ النَّارَ) أي: لا يخلد فيها (لاَ يَعْمَلُ بِطَاعةٍ) أي: لا يبالي بأمر ولا نهي

(٨٦٠١) (٢/ ٣٥٠)

قوله: (اشْتَرُوا أَنْفُسَكُم) أي: خلصوها (مِنَ للَّه) أي: من عذابه.

(٨٦٠٢) (٢/ ٣٥٠)

قوله: (قَالَ: لَوْ شِئْتُ) بالخطاب لنفسه، والمراد: تقدير أنه وضعه حيث لا يدري أنه المصرف، أم [لا] أي: لو قلت هذا فإنك فيه صادق، **وقوله**: (فَرَجَعَ الرَّجُلُ . . .) إلخ، فيه اختصار؛ أي: فحدث الناس أنه تصدق علىٰ غني، فظهر له أنه تصدق في غير مصرفه، (وضعت) بصيغة التكلم، ويحتمل الخطاب علىٰ بعد علىٰ أنه يخاطب نفسه ويلومها، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٦٠٣) (٢/ ٣٥٠)

قوله: (مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هَذَا) أراد ﷺ مسجده، وتخصيصه بالذكر؛ إما لخصوص هذا الحكم به، أو لأنه كان محلاً للكلام حينئذ، وحكم سائر المساجد كحكمه (لِيَتَعَلَّمَ . . .) إلخ: الكلام؛ فيمن لم يأت لصلاة، وإلا فالإتيان لها هو الأصل المطلوب في المساجد (كَالْمُجَاهِدِ) وجه مشابهة طلب العلم بالمجاهدة في سبيل اللَّه أنه إحياء الدين، وإذلال الشيطان، وإتعاب

النفس، وكسر الهوىٰ واللذة، كيف وقد أبيح له التخلف عن الجهاد فقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ﴾ الآية [التوبة: ١٢٢] ؟ (وَمَنْ دَخَلَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ) أي: ممن لم يأت للصلاة كما تقدم كالناظر، وفي رواية ابن ماجه[١]: فهو بمنزلة الرجل ينظر إلىٰ متاع غيره؛ أي: بمنزلة من دخل السوق لا ليبيع[٢] أو يشتري؛ بل لينظر إلىٰ أمتعة الناس، فهل يحصل له بذلك فائدة؟ فكذلك هذا، وفيه أن مسجده ﷺ سوق العلم، فينبغي للناس نشر العلم فيه بالتعلم والتعليم، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٦٠٤) (٢/ ٣٥٠)

قوله: (مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ) الظاهر أن الرؤية بصرية و[٣](أَحْسَنَ) صفة (شَيْئًا) وجوز أنها علمية و(أَحْسَنَ) مفعول ثان، وقيل: علىٰ الأول يحتمل أن يكون حالاً؛ لأن (شَيْئًا) لعمومه استغنىٰ عن تقديم الحال عليه. قلت: لا يخفىٰ أن الحال معنىٰ لا يناسب المقام؛ فليتأمل (كَأَنَّ الشَّمْسَ) أي: نورها، وفيه تشبيه لمعان أنوار وجهه ﷺ بلمعان أنوار الشمس، وخص الجبهة بالذكر؛ لأنها محل الظهور (فِي مِشْيَتِهِ) بكسر الميم: للَّهيئة والنوع (إِنَّا لَنُجْهِدُ) قيل: كنعلم من العلم أو الإعلام، يقال: جهد الرجل دابته وأجهدها: إذا حملها فوق طاقتها؛ أي: إنا لنتعب أنفسنا إذا مشينا معه، قصدًا لعدم الانقطاع عنه (لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ) من الاكتراث؛ أي: غير مبال بذلك المشي. قلت: وقد جاء في وصفه ﷺ أنه كان يسوق أصحابه؛ فلينظر في التوفيق، ولم أر أحدًا تعرض له؛ فليتأمل، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٦٠٦) (٢/ ٣٥٠)

قوله: (بِخَلِفَتَيْنِ) بفتح خاء وكسر لام: الحامل من النوق، وكانت أعز

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٢٧).

(٢) في «الأصل»: لبيع. والمثبت من «م». (٣) من «م».

أموال العرب (آيَتَيْنِ) أي: أن يتعلم آيتين في المسجد فيرجع بهما إلىٰ أهله، خير له من الرجوع بخلفتين، يريد أن الآخرة خير من الدنيا؛ فما يرجع إلىٰ النفع فيها خير مما يرجع إلىٰ النفع في الدنيا، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٦٠٧) (٢/ ٣٥٠)

قوله: (قَدْ وَثِقَ) كعلم؛ أي: أنه يعتمد عليه، ويعرف أنه ناج له ومقبول عند اللَّه، ولا يخفىٰ أنه لا يمكن ذلك؛ فمرجع هذا إلىٰ التعليق بالمحال، وحاصله أنه لا ينبغي أن يدعو به قط، ولذلك ذكر في تعليله ما يقتضي[1] أنه لا يدعو به أصلاً، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٦٠٩) (٢/ ٣٥٠)

قوله: (يَهُودِيًّا) بتقدير كَانَ، وفي بعض النسخ: (يَهُودِيٌّ) بالرفع علىٰ أنه صفة (أَحَدٌ).

(٨٦١٠) (٢/ ٣٥٠-٣٥١)

قوله: (لَنْ يُعِيدَنِي كَالَّذِي بَدَأَنِي) جوز بعضهم أن الذي يجيء موصولاً حرفيًّا؛ فإن حمل عليه، فالمعنىٰ: لن يعيدني إعادة مثل البداية، ويحتمل أن الموصول اسمي، والكاف بمعنىٰ: علىٰ؛ أي: علىٰ الوجه الذي بدأني عليه؛ وفيه بعد؛ لأن مقصوده إنكار الإعادة لا لكون الإعادة علىٰ وجه البداية، والأقرب أن الكاف زائدة، والموصول فاعل يعيد، واللَّه تعالىٰ أعلم. (أَنْ أُعِيدَهُ) بدل من (آخِرُ الْخَلْقِ) ثم الأقرب أن فيه قلبًا، والمراد: وليس أول الخلق؛ أي: الابتداء بأهون من آخره؛ أي: الإعادة (إِنْ قَالَهَا) أي: بأن قال تلك الكلمة، وهي أنه[2] لا يعيدني؛ أي: بعد أني أخبرت بأني أعيده، أو

---

(١) في «الأصل»: يقضي. والمثبت من «م».
(٢) في «م»: أن.

المراد: كذب اقتداري على ذلك (وَأَمَّا شَتْمُهُ)[١] جعله شتمًا يقتضي أنه أغلظ من الأول، ويظهر ذلك إذا نظر أحد إلى كيفية تحصيل الولد مع تقديس[٢] جنابه العلي من أمثال ذلك، ولهذا جاء فيه: ﴿تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا﴾ [مريم: ٩٠] وإلا فكل[٣] منهما مشتمل على تكذيب وشتم، والله تعالى أعلم.

(٨٦١٣) (٢/ ٣٥١)

قوله: (إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ جَمِيعًا) يحتمل أن كان ناقصة خبرها (جَمِيعًا) أو تامة و(جَمِيعًا) حال، والمراد: إذا اجتمعت الثلاثة (فَلَا يَتَنَاجَىٰ) نفي بمعنى النهي، وفي بعض النسخ: «فَلَا يَتَنَاجَ».

(٨٦١٤) (٢/ ٣٥١)

قوله: (فَقَالَ عُكَّاشَةُ) في «القاموس»: كَرُمَّانة، ويخفف.

(٨٦١٥) (٢/ ٣٥١)

قوله: (طَيِّبَةً أَفْوَاهُهُم) يحتمل النصب على أنه حال وما بعده فاعل له، والرفع على أنه خبر وما بعده مبتدأ (أَيْمَانُهُمْ) بفتح الهمزة: جمع يمين (نَقِيَّةٌ) من العداوة والحسد وأمثالهما، في «المجمع»[٤]: رواه أحمد، وإسناده حسن.

(٨٦١٧) (٢/ ٣٥١)

قوله: (مَنْ احْتَكَرَ حُكْرَةً) في «القاموس»: الحكرة بالضم: اسم من الاحتكار، وأصله: الجمع والإمساك؛ أي: اشترى طعامًا وحبسه؛ ليقل فيغلو

(١) في «الأصل، م» وأشتمه، والمثبت من المسند المطبوع.
(٢) في «الأصل»: تقدس. والمثبت من «م».
(٣) في «م»: كل.
(٤) «مجمع الزوائد» (١/ ١٩).

(يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا) علىٰ بناء المفعول، أو الفاعل من أغلاه، والمجرد منه: غلا يغلو، ضد: رخص (فَهُوَ خَاطِئٌ) بالهمز؛ أي: آثم، قيل: المحرم من الاحتكار: ما هو في الأقوات وقت الغلاء للتجارة ويؤخر للغلاء، لا فيما جاء من قريته أو اشتراه في الرخص وأخره أو[1] ابتاعه في الغلاء ليبيعه في الحال.

(٨٦١٨) (٢/ ٣٥١)

قوله: (الْأَبْعَدُ فَالْأَبْعَدُ أَفْضَلُ أَجْرًا) أي: أعظم وأكثر أجرًا (عَنْ الْمَسْجِدِ) متعلق بـ(الْأَبْعَدُ) والوجه: تقدمه؛ كما في بعض الروايات.

(٨٦٢٠) (٢/ ٣٥١-٣٥٢)

قوله: (حُرِّمَتْ الْخَمْرُ ثَلَاثَ) أراد بالتحريم: المنع؛ أي: منعت الخمر، فشمل الكراهة أيضًا، والمعنىٰ أن منعها أنزل ثلاث مرات؛ فالأولان منع كراهة بمعنىٰ: ترك الأولىٰ ونحوه، والثالث: منع تحريم (إِثْمٌ كَبِيرٌ) أي: ضرر، وإلا فظاهره يقتضي التحريم، وهم فهموا خلافه (حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمًا) أي: حتىٰ إذا كان الزمان يومًا (وَهُوَ مُفِيقٌ) من الإفاقة يريد أنهم أخذوا في الشرب في وقت بعيد عن أوقات الصلاة؛ كما فيما[2] بعد العشاء، وفي «المجمع»[3]: رواه أحمد، وأبو وهب مولىٰ أبي هريرة لم يجرحه أحد ولم يوثقه، وابن نجيح ضعيف؛ لسوء حفظه، وقد وثقه غير واحد، وسريج ثقة[4].

(٨٦٢١) (٢/ ٣٥٢)

قوله: (مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ) الرفع بتقدير: من أدركه رمضان أحسن معنىٰ،

---

(١) في «م»: و. (٢) في «م»: في.

(٣) «مجمع الزوائد» (٥/ ٧٣).

(٤) «مجمع الزوائد» (٥/ ٧٤) وفيه: وأبو نجيح ضعيف لسوء حفظه وقد وثقه غير واحد، وشريح ثقة. هكذا شريح وهو تصحيف؛ إنما هو سريج؛ أي: ابن النعمان.

والنصب علىٰ أنه مفعول أدرك هو الظاهر لفظًا (مِنْ رَمَضَانٍ) الظاهر أنه بالتنوين نكرة؛ أي: من رمضان آخر مما تقدم (لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ) أي: صوم[1] الذي أدركه، وفيه أن ترك مراعاة الترتيب يخل بالقبول (فَإِنَّهُ لَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ) لإخلاله بتقديم الفرض علىٰ التطوع (حَتَّىٰ يَصُومَهُ)[2] يحتمل أنه غاية لعدم القبول في المحلين بطريق التنازع، والظاهر أن محمل هذا الحديث أن يتعمد ذلك، وما جاء أن الفرض ينجبر بالتطوع يوم القيامة؛ فذاك إذا كان غير متعمد، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[3]: رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط» باختصار، وهو حديث حسن. وقال في موضع آخر: وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٨٦٢٢) (٢/ ٣٥٢)

قوله: (فَلْيَسْتَنْثِرْ) قيل: من استنثر: إذا حرك النثرة، وهي طرف الأنف (يَبِيتُ عَلَىٰ خَيَاشِيمِهِ) في «المجمع»: الخيشوم: أعلىٰ الأنف، وقيل: كله، وكونه مبيت الشيطان إما حقيقة؛ لأنه أحد منافذ الجسم التي يتوصل منها إلىٰ القلب، وإما مجاز؛ فإن ما ينعقد فيه من الغبار والرطوبة قذرات توافق الشيطان.

(٨٦٢٣) (٢/ ٣٥٢)

قوله: (فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الَّتِي[4] أُقِيمَتْ) قد سبق ما يتعلق بهذا الحديث وأصل هذا الحديث في «صحيح مسلم»[5] لكن هذه الرواية ذكرها صاحب «المجمع»[6] ثم قال: قلت: له في الصحيح: «**فَلاَ صَلاَةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**»

---

(١) في «م»: صومه.
(٢) في «م»: يصوم.
(٣) «مجمع الزوائد» (٣/ ٤١٥).
(٤) في «الأصل، م»: الذي، والمثبت من المسند المطبوع.
(٥) «صحيح مسلم» (٧١٠).
(٦) «مجمع الزوائد» (٢/ ١٠٧).

ومقتضىٰ هذا أنه إذا لم يصل الظهر وأقيمت صلاة العصر، فلا يصلي إلا العصر؛ لأنه قال: (فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ) رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط» وفيه ابن لهيعة؛ وفيه كلام. انتهىٰ. قلت: وما ذكره لو تم دل علىٰ بطلان لزوم الترتيب بين المكتوبات إذا أقيمت المتأخرة، لكن الاستدلال به ضعيف؛ لأن مثل هذا من تصرفات الرواة وإلا فمعلوم أن كلام النبي ﷺ أحدهما، والرواية الضعيفة أولىٰ بكونها محل التصرف من القوية، والله تعالىٰ أعلم.

(٨٦٢٤) (٢/ ٣٥٢)

قوله: (بِتَلَعَاتِ الْيَمَنِ) قيل: هي مسايل الماء من علو إلىٰ أسفل، جمع تلعة، وقيل: من الأضداد، يقع علىٰ ما انحدر من الأرض وأشرف منها (مَنْ قَالَ...) إلخ، لاستلزامه الإيمان المؤدي إلىٰ الجنة قطعًا.

(٨٦٢٥) (٢/ ٣٥٢)

قوله: (عَلَىٰ كَشْحِهِ) الكشح: الخصر، والجار والمجرور متعلق بـ(اشْتَدَّ) لتضمينه معنىٰ الطرح، والله تعالىٰ أعلم.

(٨٦٢٧) (٢/ ٣٥٢)

قوله: (وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ) جمع عريف بفتح وتخفيف ياء، وهو القيم بأمر القبيلة والمحلة يلي[1] أمرهم، ويتعرف الأمير منه أحوالهم لمعرفته بها [والعرافة بها][2]، والعرافة بالكسر: عمله، وبالفتح: كونه عريفًا، وهو فعيل بمعنىٰ فاعل، وفي الحديث تحذير من التعرض للرئاسة والتأمر علىٰ الناس؛ لما فيه من الفتنة؛ ولأنه إذا لم يقم بحقه ولم يؤد أمانة فيه أثم واستحق من الله

---

(١) في «الأصل»: علىٰ. والمثبت من «م».

(٢) من «م».

العقوبة، ولذلك جاء: «**الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ**»[١]. (لِلأُمَنَاءِ) علىٰ أموال اليتامىٰ ونحوها (أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ) جمع ذؤابة، وهي الشعر المضفور من الرأس (عَمِلُوا) علىٰ بناء المفعول من التعميل؛ أي: جعلوا عاملين، أو علىٰ بناء الفاعل من العمل، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[٢]: رواه أحمد، ورجاله ثقات في طريقين من أربعة، ورواه أبو يعلىٰ والبزار.

(٨٦٣٠) (٢/ ٣٥٢-٣٥٣)

قوله: (الْإِيمَانَ كُلَّهُ) عبارة عن كمال الإيمان (وَيَتْرُكَ الْمِرَاءَ) أي: الجدال والخصام (وَإِنْ كَانَ صَادِقًا) أي: وإن كان صادقًا في دعواه، ولعل محمله ما إذا كان الأمر مستغنىٰ عنه، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[٣]: رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط» وفيه منصور بن آذين؛ ولم أر من ذكره. انتهىٰ. قلت: ذكر الحافظ في «التعجيل»: قال الحسيني: حديث منصور منكر في الكذب، فزعم أبو زرعة أنه منكر كذب، ولم يرد الحسيني ذلك؛ وإنما أراد أن متن الحديث يتعلق بالكذب، ثم قال: وهو وإن كان منكرًا من جهة إسناده؛ لأن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة؛ ولأن منصورًا مجهول، فليس المتن بكذب، فإن له شواهد من حديث فضالة بن عبيد وأنس وأبي أمامة وغيرهم؛ فليس هو بكذب في نفسه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٦٣٣) (٢/ ٣٥٣)

قوله: (تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ) أي: نزلت ضيفًا عنده (سَبْعًا) أي: سبع ليال (يَعْتَقِبُونَ) أي: يقتسمونه[٤] بالنوبة (كَانَ) أي: الصوم (آخِرُ شَهْرِي) أي: في آخره (حَشَفَةٌ) بفتحتين؛ أي: رديئة يابسة.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٩٣٤)، والبيهقي (٦/ ٣٦١).

(٢) «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٦٢). (٣) «مجمع الزوائد» (١/ ٢٧٣).

(٤) في «م»: يقسمونه.

(٨٦٣٤) (٢/ ٣٥٣)

قوله: (يَقُمُّ) بضم قاف وتشديد ميم؛ أي: يكنس[١] (إِنَّهُ كَانَ قَالَ) الظاهر أن[٢] ضمير (إِنَّهُ) للنبي ﷺ أي: أنك كنت في القيلولة والراحة؛ فكرهنا ذلك.

(٨٦٣٧) (٢/ ٣٥٣)

قوله: (يَضُرُّ) أي: يضر المؤمن (مُؤْمِنٌ) فاعل لا يجتمع؛ أي: ومقتولة، وقد سبق الحديث.

(٨٦٣٩) (٢/ ٣٥٣)

قوله: (إِلَّا بِشَرِّ مَا سَمِعَ) أي: إن صاحب الحكمة[٣] لا يخلو عن سهو ونسيان وخطأ؛ فالناقل إذا لم ينقل عنه إلا ما جرىٰ فيه شيء من المذكورات فمثله كمثل هذا الآتي إلىٰ الراعي (اجْزُرْنِي) بجيم وزاي معجمة وراء مهملة، من أجزرته: إذا أعطيته شاة تذبح، وقال السيوطي في «حاشية ابن ماجه»: أي: أعطني شاة تصلح للذبح. وفي «زوائد ابن ماجه» إسناده ضعيف؛ لأن مداره علىٰ علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(٨٦٤٠) (٢/ ٣٥٣)

قوله: (لَيْلَةَ أُسْرِيَ [بي][٤]) بإضافة (لَيْلَةَ) إلىٰ جملة (أُسْرِيَ) (لَمَّا انْتَهَيْنَا) ظرف لـ (رَأَيْتُ) (فَنَظَرْتُ) بيان لكيفية الرؤية وللمرئي (تُرَىٰ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: ترىٰ تلك الحيات (بِرَهْجٍ) أي: غبار (يَحْرِفُونَ) كيضربون؛ أي: يصرفون، يقال: حرف الشيء عن وجهه صرفه وتعديته بـ(عَلَىٰ) لتضمين معنىٰ الاستيلاء (أَنْ لَا يَتَفَكَّرُوا) أي: لأجل أن لا يتفكروا، والتفكر وإن كان

---

(١) في «الأصل»: ينكس. والمثبت من «م».
(٢) في «م»: أنه.
(٣) في «م»: الحكم.
(٤) من «م».

بالقلب، لكن يكون بواسطة نظر العين، وفي «المجمع»[(١)]: رواه أحمد، وروىٰ ابن ماجه منه قصة أكلة الربا، وفيه أبو الصلت؛ لا يعرف، ولم يرو عنه غير علىٰ بن زيد. انتهىٰ، وفي «زوائد ابن ماجه»: علي ابن زيد بن جدعان ضعيف.

(٨٦٤٦) (٢/ ٣٥٤)

قوله: (مِنْ مَزَامِيرَ دَاوُدَ) المزامير جمع مزمار، وهو قصبة يزمر بها، وداود نبي اللَّه - عليه الصلاة والسلام - كان إليه المنتهىٰ في حسن الصوت بالقراءة؛ فاعتبر ذلك كأنه كان في حلقه مزامير يزمر بها، وشبه حسن صوت أبي موسىٰ وحلاوة نغمته بصوت داود؛ فاعتبر كأنه أعطي من مزاميره، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٦٤٧) (٢/ ٣٥٤)

قوله: (صِنْفٌ مُشَاةٌ) بالرفع بتقدير: أحدها صنف، أو منها صنف، ويمكن أن ينصب بدلاً من (ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ) كما جاء في رواية[(٢)]، ولا عبرة بالكتابة كما تقدم مرارًا، ويمكن أن ينصب (مُشَاةً) و(رُكْبَانًا) دون صنف[(٣)] بتقدير، صنف يحشر مشاة، ثم الصنفان الأولان هم أهل الإيمان، عوامهم وخواصهم (يَتَّقُونَ . . .) إلخ، «الحَدَب» بفتحتين: الغليظ المرتفع من الأرض؛ أي: يجعلون وجوههم مكان الأيدي، والأرجل في التوقي عن مؤذيات الطرق والمشي إلىٰ المقصد، وقد غُلَّت أيديهم وأرجلهم، وذلك لما لم يجعلوها ساجدة لخالقها، والمقصود بيان ثبوت المشي المتعارف لا إثبات التوقي قصدًا؛ فافهم، واللَّه تعالىٰ أعلم، كذا ذكره بعض المحققين في شرح «المشكاة».

---

(١) «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٥).

(٢) «سنن الترمذي» (٣١٤٢)، و«مسند الإمام أحمد» (٢/ ٣٦٣).

(٣) في «الأصل»: نصف. والمثبت من «م».

(٨٦٥٣) (٢/ ٣٥٥)

قوله: (إِنَّمَا كَانَ طَعَامَنَا) أي: غالبًا.

(٨٦٥٦) (٢/ ٣٥٥)

(فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ) الظاهر أن المراد أنه من وفد عبد القيس، لكن هذا خلاف المشهور فالأقرب أن المراد؛ أي: من المسلمين أو الأنصار، والله تعالىٰ أعلم (يَرْثِي لِلنَّاسِ) أي: يترحم عليهم.

(٨٦٥٨) (٢/ ٣٥٥)

قوله: (حَيُثَ بلغت) في الشر والوزر والإثم.

(٨٦٥٩) (٢/ ٣٥٥)

قوله: (مَنْ قَتَلَ الْوَزَغَ) قال النووي[1]: قال أهل اللغة: الوزغ وسام أبرص جنس فسام أبرص كباره، واتفقوا علىٰ أن الوزغ من الحشرات المؤذيات. قلت: وكأنه لذلك جاء تسميته فويسقًا (فَلَهُ كَذَا وَكَذَا) وقد جاء: «في المرة الأولىٰ كتب له مائة حسنة - وفي رواية: سبعين حسنة - وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك» قال النووي: أما سبب تكثير الثواب في قتله بأول ضربة؛ فالمقصود به الحث علىٰ المبادرة بقتله، والاعتناء به، وتحريض قاتله علىٰ أن يقتله بأول ضربة؛ فإنه إذا أراد أن يضرب ضربات ربما انفلت وفات قتله، وذكر سبعين في رواية لا يمنع الزيادة؛ إذ لا عبرة بمفهوم العدد، فلا ينافي رواية المائة، وعلىٰ هذا فالاعتماد علىٰ رواية المائة، والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٤/ ٢٣٦).

(٨٦٦٣) (٢/ ٣٥٥)

قوله: (يُصَلُّونَ بِكُمْ) أي: الأئمة (وَإِنْ أَخْطَئُوا) ظاهره أن صلاة المقتدي صحيحة، وإن فسدت صلاة الإمام، ومن لا يقول به لعله يقول: إن المراد أنه لا إثم عليه إذا جهل بالأمر.

(٨٦٦٦) (٢/ ٣٥٦)

قوله: (إِنِّي أَكْرَهُ مَوْتَ الْفَوَاتِ) أي: موت الفجأة، من فاتني فلان بكذا: سبقني كذا، قيل: أو المراد: موت يؤدي إلىٰ فوات الوصية ونحوها، وفيه أن التوكل واعتقاد التقدير لا ينافي الاحتراز عن أسباب الضرر، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[1]: رواه أحمد وأبو يعلىٰ، وإسناده ضعيف.

(٨٦٦٧) (٢/ ٣٥٦)

قوله: (أَنْ أَمُوتَ غَمًّا) أي: مغمومًا؛ أي: بغم، وهو أن تنحبس نفسه عن الخروج فيموت (أَوْ هَمًّا) هو أن يلحقه ما يضيق عليه الحال حتىٰ يموت (غَرَقًا) بفتحتين؛ أي: بغرق، أو بكسر الراء منصوب علىٰ الحال (وَأَنْ يَتَخَبَّطَنِي) فسره الخطابي بأن يستولي عليه عند مفارقة الدنيا، فيضله ويحول بينه وبين التوبة، أو يعوقه عن إصلاح شأنه والخروج عن مظلمة تكون قبله، أو يؤيِّسه من رحمة اللَّه، أو يُكَرِّهُ الموت ويؤسفه علىٰ حياة الدنيا؛ فلا يرضىٰ بما قضىٰ اللَّه تعالىٰ عليه من الفناء والنقلة إلىٰ دار الآخرة، فيختم له، ويلقىٰ اللَّه وهو ساخط عليه (لَدِيغًا) هو الملدوغ، وهو من لدغته بعض ذوات السم، وفي «المجمع»[1]: رواه أحمد، وفيه إبراهيم بن إسحاق؛ ولم أجد من وثقه، وبقية رجاله ثقات. انتهىٰ. قلت: وعلىٰ هذا الذي ذكره هاهنا ذكر

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٥٧).

ضعف الحديث المتقدم، وقد قال الحسيني: إن إبراهيم هذا مجهول[١] والحديث منكر، ورده الحافظ في «التعجيل»[٢] بأنه معروف مذكور في «التهذيب» باسم إبراهيم بن الفضل، ثم أطال الكلام؛ فارجع إليه إن شئت، وفي «التقريب»[٣] أنه متروك.

(٨٦٦٩) (٢/ ٣٥٦)

قوله: (عَنْ أَبِي الْحَلْبَسِ) في «التعجيل»[٤]: هو بفتح الحاء المهملة، وسكون اللام بعدها موحدة ثم مهملة. **قوله:** (مَنْ حُرِمَ غَنِيمَةَ كَلْبٍ) اسم قبيلة، ولعل المراد بها: ما يكون في وقت المهدي، يريد تعظيم[٥] تلك الغنيمة، وأنها بحيث من حرم منها يومئذ فليس له نصيب؛ إذ لو كان كيف حرم منها مع بلوغها الغاية في الكثرة؟! والله تعالىٰ أعلم.

(٨٦٧١) (٢/ ٣٥٦)

قوله: (وَلَوْ بِنَشٍّ) بفتح نون وتشديد معجمة، قد سبق.

(٨٦٧٢) (٢/ ٣٥٦)

قوله: (أَعْفُوا) من الإعفاء (اللِّحَىٰ) بكسر لام أفصح من ضمها، جمع لحية.

(٨٦٧٣) (٢/ ٣٥٦)

قوله: (فَلِمَوَالِي عَصَبَتِهِ) الموالي جمع المولىٰ، والمراد: الناصر، والإضافة للبيان: فلعصبته الذين هم ناصروه، والمراد: ما بقي بعد الفرائض

---

(١) في «الأصل»: محمول. (٢) «تعجيل المنفعة» (١/ ١٠).
(٣) «تقريب التهذيب» (١/ ٩٢ رقم ٢٢٨).
(٤) «تعجيل المنفعة» (١/ ٤٧٧). (٥) في «م»: تعظم.

(ضِيَاعًا) يجوز فتح الضاد المعجمة وكسرها، وقد سبق (فَلأُدْعَىٰ إِلَيْهِ) بفتح اللام للتأكيد، و(أُدْعَىٰ) علىٰ بناء المفعول للمتكلم.

(٨٦٧٥) (٢/ ٣٥٦)

قوله: (ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ) الظاهر (كُلُّهَا) وهو مبتدأ، خبره ما بعده، والجملة خبر (ثَلَاثَةٌ) ولا يصح جعله تأكيدًا لـ(ثَلَاثَةٌ) لكونها نكرة، والتأكيد لا يكون إلا للمعرفة.

(٨٦٧٦) (٢/ ٣٥٦)

قوله: (وَالْخَيْلَ الْمُنَفِّلَةَ) ضبط اسم فاعل من التنفيل، بمعنىٰ: المعطية الغنيمة[(١)] لأصحابها، أو المتطوعة بالجهاد، وفي «النهاية»[(٢)]: حديث أبي الدرداء: «**إِيَّاكُمْ وَالْخَيْلَ الْمُنَفِّلَةَ الَّتِي إِنْ لَقِيَتْ فَرَّتْ، وَإِنْ غَنِمَتْ غَلَّتْ**» كأنه من النفل الغنيمة؛ أي: الذين قصدهم من الغزو: الغنيمة والمال دون غيره، أو من النفل، وهم المتطوعة المتبرعون بالغزو، والذين لا اسم لهم في الديوان ولا يقاتلون قتال من له سهم، هكذا جاء في كتاب أبي موسىٰ من حديث أبي الدرداء، والذي جاء في «مسند أحمد»[(٣)] من رواية أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إِيَّاكُمْ وَالْخَيْلَ الْمُنَفِّلَةَ؛ فَإِنَّهَا إِنْ تَلْقَ تَفِرَّ، وَإِنْ تَغْنَمْ تَغْلُلْ**» ولعلهما حديثان. انتهىٰ. (إِنْ تَلْقَ) أي: العدو.

(٨٦٧٨) (٢/ ٣٥٦)

قوله: (كَيَّتَانِ) لعل وجهه أنه كان يسأل الناس للقوت مع وجودهما، ولا يصرفهما في قوته، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «م»: للغنيمة.

(٢) «النهاية في غريب الأثر» (٥/ ٢٠٩).

(٣) «مسند أحمد» (٢/ ٤٠١).

(٨٦٧٩) (٢/ ٣٥٧)

قوله: (سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ) قد أخذ به غالب أهل العلم، لكن قد جاء خلافه، وأخذ به علماؤنا، ولا منافاة، فيحمل علىٰ أنه تارة فعل هذا وتارة فعل ذاك، واللّه تعالىٰ أعلم.

(٨٦٨٢) (٢/ ٣٥٧)

قوله: (فَإِنَّهَا السَّبْعُ الْمَثَانِي) لأنها تثنىٰ في كل صلاة؛ أي: تعاد، قيل: أي سبع آيات تكرر علىٰ مرور الأوقات؛ فلا تنقطع، والقرآن عطف عام علىٰ خاص (الْعَظِيمُ) أي: قدرًا؛ لاشتمالها علىٰ معان كثيرة في كلمات يسيرة، ويقال: المثاني كل سورة علىٰ أقل من المائتين.

(٨٦٨٣) (٢/ ٣٥٧)

قوله: (وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ) أي: وإن لم ترض بذلك، والحديث يدل علىٰ أن خوف المقام يجتمع مع ارتكاب الكبائر، واللّه تعالىٰ أعلم، ثم الحديث من مسند أبي الدرداء لا من مسند أبي هريرة؛ فلينظر!

(٨٦٨٦) (٢/ ٣٥٧)

قوله: (فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا) علىٰ بناء المفعول، ونصب (شَيْئًا) علىٰ أنه مفعول ثان.

(٨٦٨٩) (٢/ ٣٥٧)

قوله: (إِذَا تَمَنَّىٰ أَحَدُكُمْ) أي: بأن يقول بلسانه: ليت لي كذا وكذا؛ فالحديث لا ينافي ما جاء من تجاوز اللّه لهذه الأمة ما وسوست به صدورها ما لم يتكلم به أو يعمل (مَا يُكْتَبُ لَهُ) أي: من الثواب والعقاب (مِنْ أُمْنِيَّتِهِ) أي: لأجلها[1]، ويحتمل أن تكون كلمة (مِنْ) بيانية.

---

(١) في «م»: من أجلها.

(٨٦٩١) (٢/٣٥٧-٣٥٨)

قوله: (إِذَا نَصَحَ) أي: لمن صنع له ما يكسب به.

(٨٦٩٢) (٢/٣٥٨)

قوله: (خَصَمْتُهُ) أي: غلبته (أَعْطَىٰ[1] بِي) أي: أعطىٰ العهد باسمي واليمين لي (ثُمَّ غَدَرَ) أي: نقض ذلك العهد ولم يف به (بَاعَ حُرًّا) أي: عالمًا متعمدًا (فَأَكَلَ) أي: تصرف في ثمنه، وذكر الأكل لكونه المقصود الأعظم (فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ) أي: العمل، قيل: ذكر الثلاثة ليس للتخصيص؛ لأنه تعالىٰ خصم لجميع الظالمين؛ بل للتشديد علىٰ هؤلاء الثلاثة.

(٨٦٩٣) (٢/٣٥٨)

قوله: (لَا سَبْقَ) بفتحتين: ما يجعل للسابق (إِلَّا فِي خُفٍّ) أي: الإبل (أَوْ حَافِرٍ) أي: الفرس، قيل: ومعناه: آلات الحرب، والمقصود أنه لا يجوز في غير آلات الحرب، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٦٩٤) (٢/٣٥٨)

قوله: (إِذَا وَدَّعَ) بالتشديد من التوديع، وتحقيقه قد سبق في مسند ابن عمر ابن الخطاب.

(٨٦٩٥) (٢/٣٥٨)

قوله: (وَضِّئْنِي) بتشديد الضاد المعجمة؛ أي: أعطني ماء أتوضأ به (بِوَضُوءٍ) بفتح الواو (فَمَسَحَهَا)[2] تنظيفًا، وفي «المجمع»[3]: رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم.

---

(١) في «الأصل»: إعطائي، وفي «م»: أعطاي والمثبت من المسند المطبوع.
(٢) في «الأصل، م»: يمسحها، والمثبت من المسند المطبوع.
(٣) «مجمع الزوائد» (١/٥٧٦).

(٨٦٩٦) (٢/ ٣٥٨)

قوله: (ابْنَ آدَمَ) بالنصب، علىٰ أنه منادىٰ مضاف، حذف حرف النداء، **قوله**: (تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي) ظاهره أن المطلوب: التفرغ الكلي للعبادة، ويلزم منه أن الكسب غير فرض، ويحتمل أن المراد: التفرغ للعبادة الواجبة؛ فالمراد: ترك الاشتغال بالكسب وقت الصلاة وغيره (وَإِلَّا تَفْعَلْ) بالجزم بـ(إن) الشرطية المدغم نونها في لام حرف النفي.

(٨٧٠٢) (٢/ ٣٥٨)

قوله: (جُهْدُ الْمُقِلِّ) الجهد بالضم: الوُسْع والطاقة؛ أي: ما يحتمله حال القليل المال، وقيل: أي: مجهوده؛ لقلة ماله، وإنما يجوز له الإنفاق إذا قدر علىٰ الصبر ولم يكن له عيال، وإلا فالأفضل ما كان عن ظهر غنىٰ.

(٨٧٠٦) (٢/ ٣٥٩)

قوله: (عَضَلَةُ سَاقِهِ) هي بفتحات: كل لحمة صلبة مكتنزة.

(٨٧٠٧) (٢/ ٣٥٩)

قوله: (مُهَاجِرِي أُمَّتِي) كأنه أراد بالمهاجرين: هم، ومن تشبه بهم في الخصال والعادات والعلوم، ولذلك قوبلوا بالأعراب، والله تعالىٰ أعلم.

(٨٧١٠) (٢/ ٣٥٩)

قوله: (أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فيه أن الجزء الأعظم في الإيمان: هو التوحيد حتىٰ أنه يكتفي به في التجديد، ولا حاجة فيه إلىٰ الاعتراف بالرسالة، والله تعالىٰ أعلم.

(٨٧١٢) (٢/ ٣٥٩)

قوله: (كُلُّ كَلَامٍ أَوْ أَمْرٍ) يحتمل أن تكون (أَوْ) للشك، وهو الظاهر من تتبع الروايات، ويحتمل أن تكون للتنويع والتعميم، علىٰ أن المراد بالأمر:

الفعل أو الشأن، ويراد به غير الكلام بقرينة المقابلة (ذِي بَالٍ) أي: معتنىً بحاله ملقىً إليه بال صاحبه (أَبْتَرُ) أي: أقطع؛ أي: مقطوع عن البركة، قيل: المراد (بِالْحَمْدِ) الذكر؛ لما جاء في بعض الروايات: «**بِذِكْرِ اللَّهِ**»[1] و«**بِبِسْمِ اللَّهِ**»[2] فالجمع يقتضي الحمل علىٰ الأعم، والحديث قد حسنه ابن الصلاح وغيره، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[3] والحاكم في «المستدرك».

(٨٧١٣) (٢/ ٣٥٩)

قوله: (إِذَا تَدَاعَتْ) أي: دعت بعضها بعضًا واجتمعت علىٰ قتالكم، والمراد: فرق الكفرة (تُصِيبُوا[4] مِنْهُ) أي: من ذلك الطعام؛ أي: تأكلونه (وَمَا الْوَهَنُ؟) أي: وما سببه؟

(٨٧١٦) (٢/ ٣٥٩)

قوله: (فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ) يقتضي أن صوم عاشوراء كان يومئذ فرضًا، ثم نسخ، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٧١٧) (٢/ ٣٥٩-٣٦٠)

قوله: (مَا هَذَا مِنْ الصَّوْمِ) أي: ما سبب نيل هذا اليوم؟ وأي نصيب هذا اليوم من الصوم؟ أي: بأي سبب نال هذا اليوم من الصوم ما نال؟ (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَا أَحَقُّ) صدقهم في ذلك؛ إما لتواتر الخبر عنده، وفي مثله لا يعتبر إسلام المخبر أو عدالته أو لقرينة الحال؛ فإن اتفاقهم علىٰ الصوم دليل علىٰ صدقهم، أو لأنه علم صدقهم بوحي أو إلهام، وفيه دليل علىٰ أنه قصد موافقة موسىٰ عليه السلام لا موافقتهم، ولعله ما صدقهم في شأن السفينة؛ فلذا لم يقصد موافقة نوح عليه السلام، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) «السنن الكبرىٰ للبيهقي» (٦/ ١٢٨).
(٢) «عمدة القاري» (١/ ١١).
(٣) «صحيح ابن حبان» (١-٢).
(٤) في «م»: تصيبون.

(٨٧١٩) (٢/ ٣٦٠)

قوله: (وَحُفِظَ بِهَا) يومئذ؛ أي: من الشيطان.

(٨٧٢٠) (٢/ ٣٦٠)

قوله: (ثَنِيَّةِ لِفْتٍ) في «القاموس»: اللفت: ثنية جبل قديد بين الحرمين. وفي «المجمع»: ثنية بين مكة والمدينة، واختلف في سكون الفاء وفتحها، وقيل: بكسر لام مع السكون. انتهىٰ. وظاهره أن المشهور: فتح اللام.

(٨٧٢١) (٢/ ٣٦٠)

قوله: (مِنْبَرِي عَلَىٰ تُرْعَةٍ) هي بضم تاء وسكون راء وبعين مهملة، هو في الأصل: الروضة علىٰ المكان المرتفع؛ يعني: أن العبادة في هذا الموضع تؤدي إلىٰ الجنة؛ فكأنه قطعة منها، وقيل: الترعة: الدرجة، وقيل: الباب.

(٨٧٢٨) (٢/ ٣٦١)

قوله: (كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ) أي: ابتداء، أو بعد حين (إِلَّا مَنْ أَبَىٰ) أي: امتنع عن قبول دعوتي (أَطَاعَنِي) بقبول دعوتي (وَمَنْ عَصَانِي) بالإعراض عن قبولها، ويحتمل أن المراد بـ(أَبَىٰ) أي: أبىٰ دخول الجنة، كما هو المتبادر من السوق، ولما كان ذاك مستبعدًا بالنظر إلىٰ يوم القيامة قالوا: (وَمَنْ يَأْبَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ) فأجابهم بأن المراد: أنه أبىٰ الدخول في الدنيا حيث عصىٰ بالإعراض[1] عن قبول الدعوة.

(٨٧٢٩) (٢/ ٣٦١)

قوله: (مَتَىٰ السَّاعَةُ) أي: متىٰ تقوم القيامة (فَمَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ) أي: لم يقطع كلامه بجوابه؛ بل مضىٰ في كلامه[2] الذي كان فيه قبل

(١) في «الأصل»: الإعراض. والمثبت من «م».
(٢) في «م»: بكلامه.

(فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ) أي: في أنفسهم؛ أي: ظنوا ذلك، أو قال بعضهم لمن كان قريبًا منه خفية؛ إذ يستبعد إظهار مثله في المجلس مع اشتغاله ﷺ بالحديث (فكَرِهَ مَا قَالَ) لأنه سأل عما لا ينبغي السؤال عنه (بَلْ لَمْ يَسْمَعْ) (بَلْ) حرف إبطال، وظاهره: أنهم تكلموا فيما[1] بينهم خفية لا أنهم قالوه في أنفسهم؛ إذ لا يمكن الإبطال في الكلام النفسي؛ فليتأمل (قَضَىٰ) أتم (هَا أَنَا ذَا) (هَا) حرف تنبيه (إِذَا تَوَسَّدَ) أي: تولىٰ (الْأَمْرَ) بالنصب (غَيْرُ أَهْلِهِ) بالرفع، والمراد: الأمر المتعلق بالدين؛ كالقضاء والإفتاء والخلافة.

(٨٧٣١) (٢/ ٣٦١)

قوله: (بِمَنْزِلَةِ كُلِّ خَيْرٍ) أي: في منزلة يستحق فيها كل خير.

(٨٧٣٢) (٢/ ٣٦١)

قوله: (السَّاعِي عَلَىٰ الْأَرْمَلَةِ) أي: الساعي في تحصيل المال؛ لأجل الإنفاق علىٰ الأرملة والمسكين.

(٨٧٣٣) (٢/ ٣٦١)

قوله: (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ) بطريق القرض، أو بوجه آخر من وجوه المعاملة (أَدَّاهَا اللَّهُ عَنْهُ) أي: في الدنيا بأن يعطيه ما يكون أداء لدينه، أو بأن ييسر له من يتحمل عنه دينه، أو في الآخرة بأن يرضي غريمه لحسن نيته، وقد جاءت الآثار بالأمرين؛ أي: بالأداء[2] عنه في الدنيا أو في الآخرة (إِتْلَافَهَا) إضاعتها علىٰ أصحابها[3] (أَتْلَفَهُ اللَّهُ) الضمير للمال المأخوذ وضمير (مَنْ) مقدر؛ أي: عليه؛ أي: بأن يذهبه من يده، فلا ينتفع به أو الضمير لمن؛ أي:

---

(١) في «م»: بها.
(٢) في «م»: بأداء.
(٣) زاد في «م»: بما.

ضيعه[1] في الدنيا فلا يعينه، أو في الآخرة فلا يترحم عليه؛ بل يعاقبه، والله تعالىٰ أعلم.

(٨٧٣٤) (٢/ ٣٦١)

قوله: (فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ) لا يدل علىٰ تقديم الكفارة؛ إذ الواو لا تدل علىٰ الترتيب، كيف ولو دل لوجب تقديم الكفارة ولم يقل به أحد، نعم. مقتضىٰ الإطلاق جواز تقديم الكفارة، والله تعالىٰ أعلم.

(٨٧٣٥) (٢/ ٣٦١)

قوله: (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ) قد تقدم تحقيقه.

(٨٧٣٦) (٢/ ٣٦١)

قوله: (عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ) بضم عين مهملة، وكسر باء موحدة مشددة، وفتح ياء مثناة من تحت مشددة: الكبر والنخوة (مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ) أي: الناس رجلان: مؤمن تقي؛ فهو الخير الفاضل، وإن لم يكن حسيبًا في قومه، وفاجر شقي؛ فهو الدنيء، وإن كان في أهله شريفًا رفيعًا (مِنْ عَدِّهِمْ) بتشديد الدال؛ أي: من عددهم ومثلهم (مِنْ الْجِعْلَانِ) بكسر جيم وسكون عين: جمع جعل بضم ففتح: دويبة سوداء تدير الخراء بأنفها.

(٨٧٣٧) (٢/ ٣٦٢)

قوله: (وَسَمِعَ وَأَطَاعَ) أي: للإمام (وَخَمْسٌ) أي: من الذنوب (لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ) أي: إذا مات صاحبها عليها، وإلا فلا شك أنه إذا تاب من الشرك قبلت توبته؛ فكيف غيره من الذنوب؟ والمراد أنه لا يغفر لأصحابها بلا توبة غالبًا، وإلا فقد جاء قوله تعالىٰ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦] والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «الأصل»: صنيعه. والمثبت من «م».

(٨٧٣٨) (٢/ ٣٦٢)

قوله: (خَيْرٌ لِلنَّاسِ) أي: أكثر بركة؛ أي: بركة إجراء حدود اللَّه تعالىٰ وأحكامه في أرضه أكثر من بركة الأمطار.

(٨٧٣٩) (٢/ ٣٦٢)

قوله: (أَلَمْ تَرَوْا إِلَىٰ مَا قَالَ رَبُّكُمْ) كأن المراد بالقول: القول بلسان الحال، ولذلك قال: (تَرَوْا) لأن القول الحالي يفهم من تتبع أحوال العباد، وذاك يدرك بالعين، وإلا فالقول يسمع ولا يرىٰ، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٧٤٢) (٢/ ٣٦٢)

قوله: (تَجِيءُ الْأَعْمَالُ) أي: تحضر (فَتَقُولُ) قيل: القائل: الملك الموكل بها، أو القول بلسان الحال لا القال، وقيل: بل هو مبني علىٰ أن ثبوت الأجساد للأعمال في عالم المثال، واللَّه تعالىٰ أعلم بحقيقة الحال (فَتَجِيءُ الصَّدَقَةُ) أي: الزكاة، فلذا قدمت علىٰ الصوم، وقرنت بالصلاة (بِكَ الْيَوْمَ آخُذُ) أي: بتركك أعاقب بالدوام في النار والخلود فيها، والإطلاق[1] بالنظر إلىٰ اعتبار غيره من العقوبات كالعدم، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٧٤٣) (٢/ ٣٦٢)

قوله: (إِنْ تُعْطِ الْفَضْلَ) (إِنْ) شرطية، والْفَضْلَ: ما زاد عن الحاجة.

(٨٧٤٤) (٢/ ٣٦٢)

قوله: (وَلَا تُكْثِرْ) من الإكثار؛ أي: لا تطل (أَعْقِلَهُ) أي: أحفظه؛ لأن حفظ القليل أسهل من حفظ الكثير.

(٨٧٤٥) (٢/ ٣٦٢)

قوله: (فَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا) أي: فثمن الحرام حرام.

---

(١) تكررت في «الأصل».

(٨٧٤٦) (٢/ ٣٦٢)

قوله: (لَا تُصَلِّي الْمَلَائِكَةُ) أي: كما تصلي علىٰ سائر المؤمنين، قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤٣] وفيه دلالة علىٰ أنه تعالىٰ لا يصلي عليهما بالأولىٰ، ويحتمل أن التقييد لإفادة أنه لا ينقطع عنهما صلاته تعالىٰ؛ لأن صلاته رحمة، فلا تنقطع إلا عن[1] الكافرين بخلاف صلاة الملائكة؛ فإنها دعاء أو ثناء، فهي فضيلة؛ فلا يضر انقطاعها عن العصاة، واللَّه تعالىٰ أعلم. (وَلَا مُرِنَّةٍ) بتشديد النون: اسم فاعل من أرن: إذا صاح؛ أي: الصائحة علىٰ الميت.

(٨٧٤٨) (٢/ ٣٦٢)

قوله: (لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَىٰ اللَّهِ) (أَكْرَمَ) منصوب علىٰ أنه خبر (لَيْسَ) و(عَلَىٰ اللَّهِ) بمعنىٰ: عنده، والمراد: أكرم من بين العبادات القولية؛ لأن شرف كل شيء يعتبر في بابه، فلا يرد أن الصلاة أفضل العبادات البدنية، ولا يتوهم أنه مناف لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] كذا قيل. قلت: والإشكال بنحو: «**أَفْضَلُ الأَذْكَارِ: قَوْلُ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَحَبُّ الأَذْكَارِ: سُبْحَانَ اللَّه** . . .»[2] لحديث[3] باق بعد، والقول بأن الذكر مندرج في الدعاء كما هو مقتضىٰ بعض الأحاديث يقتضي انتفاء الفضل عليه، إلا أن يراد ليس شيء من مطلق القول (أَكْرَمَ) فيصير حاصل الحديث أن الذكر أكرم من مطلق القول، وهذا معنىٰ لا يناسب متانة الكلام؛ فلعل المراد **بقوله**: (أَكْرَمَ) أسرع قبولاً وأنفذ تأثيرًا، ويمكن أن يراد بالدعاء: الدعاء إلىٰ

---

(١) في «م»: علىٰ.

(٢) أخرجه: الترمذي (٣٣٨٣)، وابن ماجه (٣٨٠٠) بلفظ «**أفضل الذكر لا إله إلا اللَّه، وأفضل الدعاء: الحمد للَّه**».

(٣) في «الأصل»: الحديث. والمثبت من «م».

اللَّه تعالىٰ، فيكون المعنىٰ: أكرم الأعمال: هو الهداية إلىٰ اللَّه التي هي وظيفة الرسل والعلماء النائبين عنهم، وهذا معنىٰ صحيح، ولا يظهر فيه إشكال؛ فتأمل، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٧٤٩) (٢/ ٣٦٣)

قوله: (وَيْحَكَ أَقْصِرْ) بفتح الهمزة من الإقصار، وهو الكف عن الشيء مع القدرة عليه؛ فإن عجز عنه تقول: قصرت عنه؛ بلا ألف.

(٨٧٥٢) (٢/ ٣٦٣)

قوله: (أَطْفِئُوا) من الإطفاء (وَخَمِّرُوا) من التخمير؛ أي: غطوا.

(٨٧٥٨) (٢/ ٣٦٣)

قوله: (الْقِنْطَارُ) أي: من الأجر؛ أي: إذا ذكر القنطار في جزاء عمل من أعمال البر؛ فالمراد به هذا المعنىٰ، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٧٦٠) (٢/ ٣٦٣-٣٦٤)

قوله: (انْبَسِطُوا بِهَا) كناية عن الإسراع في المشي.

(٨٧٦١) (٢/ ٣٦٤)

قوله: (وَالْقَضَاءُ فِي الْأَنْصَارِ) لعلهم كانوا يحسنون ذلك، وقد جعل ﷺ معاذ بن جبل قاضيًا، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٧٦٣) (٢/ ٣٦٤)

قوله: (ضُرِبَ) علىٰ بناء المفعول (يَتَدَهْدَهُ) أي: يتدحرج ويضطرب (يَطْرُقُ أَحَدَكُمْ) بالنصب؛ أي: يجيئه ليلاً (ثُمَّ يَغْدُو) أي: ذلك الأحد (يُخْبِرُ النَّاسَ) مضارع من الإخبار، قاله علىٰ قصد الإنكار بالإخبار بمثله، وأنه لا ينبغي له الإخبار؛ إنما ينبغي له السكوت والإعراض عنه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٧٦٧) (٢/ ٣٦٤)

قوله: (فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ) ظاهر الإطلاق أنه يكفي المرة، وقد قال بعض أهل العلم: إنه لابد من إزالة العين والأثر، إلا إذا عجز فلا يضر بقاء الأثر، والله تعالىٰ أعلم. وفي «المجمع»(١): رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة؛ وهو ضعيف. ثم ذكر في «المجمع»(٢): عن خولة بنت حكيم قالت: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحِيضُ وَلَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَيُصِيبُهُ الدَّمُ؟ قَالَ: **اغْسِلِيهِ وَصَلِّي فِيهِ**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَبْقَىٰ فِيهِ أَثَرُ الدَّمِ؟ قَالَ: **لاَ يَضُرُّكِ**» وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه الوازع بن نافع، وهو ضعيف.

(٨٧٦٨) (٢/ ٣٦٤)

قوله: (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ [والمحجوم(٣)]) من لا يقول بظاهره تأوله بأنهما تعرضا للإفطار بعروض الضعف للمحجوم، ووصول شيء إلىٰ الجوف بمس القارورة للحاجم، وقيل: هو علىٰ التغليظ لهما والدعاء عليهما، وقيل: بل المراد بذلك: رجلان بعينهما كانا مشتغلين بالغيبة، فقال ﷺ ذلك علىٰ معنىٰ: ذهب أجرهما.

(٨٧٦٩) (٢/ ٣٦٤-٣٦٥)

قوله: (فَإِذَا كَانَ) أي: الميت (الرَّجُلَ الصَّالِحَ) بالنصب، ويحتمل الرفع علىٰ أن كان تامة (اخْرُجِي) الخطاب للنفس، فلا يرد أن الكلام مفروض في الرجل؛ فكيف يصح التأنيث؟ (بِرَوْحٍ) بفتح الراء؛ أي: رحمة (وَرَيْحَانٍ) أي: طيب (ثُمَّ يُعْرَجَ بِهَا) علىٰ بناء المفعول، وكذا **قوله**: (فَيُسْتَفْتَحُ). (الَّتِي فِيهَا اللَّهُ) أي: ظهور عظمته وسلطانه، ومحل العرض عليه.

---

(١) «مجمع الزوائد» (١/ ٦٢٧).
(٢) «مجمع الزوائد» (١/ ٦٢٧-٦٢٨).
(٣) من «م».

(٨٧٧٠) (٢/ ٣٦٥)

قوله: (فَإِنَّهَا زَكَاةٌ لَكُمْ) أي: طهارة لكم.

(٨٧٧١) (٢/ ٣٦٥)

قوله: (هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي)[١] المراد بالقبلة: محل الرؤية؛ أي: هل ترون أني لا أرىٰ إلا في هذه الجهة المتقدمة؟

(٨٧٧٢) (٢/ ٣٦٥)

قوله: (وَعَلَيْهِمْ نِعَالُهُمْ) أي: علىٰ أرجلهم نعالهم (قَالَ: لَا وَلَكِنْ . . .) إلخ؛ أي: لا أنهىٰ، ولكن أقول بجوازه (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) أي: يوم الجمعة (فِي أَيَّامٍ) أي: مع أيام؛ أي: إنه يصوم أيامًا يدخل فيها يوم الجمعة ولا يفرده بالصوم، وفي «المجمع»[٢]: رواه أحمد والبزار باختصار، ورجاله ثقات، خلا زياد بن الأوبر الحارثي؛ فإني لم أجد من ترجمه بثقة ولا ضعف.

(٨٧٧٤) (٢/ ٣٦٥)

قوله: (كَرَمُ الرَّجُلِ) المراد به الإنسان أعم من أن يكون رجلاً أو امرأة (دِينُهُ) بكسر الدال؛ أي: فبقدره والاستقامة فيه يكون كريمًا عند اللَّه تعالىٰ، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] قيل: وفي رواية للعسكري: «كَرَمُ الرَّجُلِ: تَقْوَاهُ»، (وَمُرُوءَتُهُ) أي: كفه عن الخصال الخسيسة، والأفعال الدنية، والملكات الردية[٣] (عَقْلُهُ) أي: فبقدره يكون له مروءة (حَسَبُهُ) أي: شرفه (خُلُقُهُ) بضمتين، وقد يسكن الثاني؛ أي: فبقدر حسن الخلق يكون شريفًا لا بنجابة النسب وشرف الآباء، قيل: والحديث

---

(١) في «الأصل»: قبلة، والمثبت من المسند المطبوع، وفي «م»: قبلي.

(٢) «مجمع الزوائد» (٢/ ١٨٧).

(٣) في «م»: الرؤية.

أخرجه الحاكم[1] وقال: علىٰ شرط مسلم. ورده الذهبي بأن فيه مسلمًا الزنجي؛ ضعيف، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال الرازي: لا يحتج به.

(٨٧٧٥) (٢/ ٣٦٥)

قوله: (يَخْرُجُ مِنْ خُرَاسَانَ رَايَاتٌ سُودٌ) يحتمل أن تكون هذه الرايات السود هي التي أقبل بها أبو مسلم الخراساني، فاستلب بها دولة بني أمية، ويحتمل أنها رايات أخر سود تأتي صحبة المهدي كما قيل (بِإِيلِيَاءَ) بيت المقدس.

(٨٧٧٦) (٢/ ٣٦٥)

قوله: (وَمَنْ أَفْتَىٰ بِفُتْيَا) علىٰ بناء المفعول.

(٨٧٨٠) (٢/ ٣٦٥)

قوله: (يجير) بالراء المهملة من أجار: يعطي الأمان (أَدْنَاهُمْ) أي: أقلهم عددًا، وهو الواحد، أو أذلهم قدرًا وهو العبد؛ أي: إن أمان الواحد أو العبد نافذ علىٰ المسلمين وليس لأحد نقضه.

(٨٧٨٣) (٢/ ٣٦٦)

قوله: (الْجَرَسُ) بفتحتين (مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ) أي: آلات لعبه.

(٨٧٨٤) (٢/ ٣٦٦)

قوله: (الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ) أي: جار بينهم يجب عليهم الأخذ به، وقد جاء الاستثناء؛ أي: إلا صلحًا حرم حلالاً، أو أحل حرامًا.

(٨٧٨٥) (٢/ ٣٦٦)

قوله: (وَخَالِفُوا الْمَجُوسَ) فإن عادتهم حلق اللحية وترك الشارب.

---

(١) «مستدرك الحاكم» (٢٦٩١).

(٨٧٨٦) (٢/٣٦٦)

قوله: (إِذَا دَخَلَ الْبَصَرُ) أي: إذا دخل بصر أحد في بيت صاحبه فكأنه دخل فيه؛ فلا حاجة له إلىٰ[1] الإذن للدخول، والمراد: تقبيح إدخال البصر في بيت آخر، وأنه بمنزلة إلىٰ الدخول لا أنه يجوز بعده الدخول بلا إذن، أو المراد: من أدخل بصره إلىٰ بيت غيره؛ فهو محروم شرعًا من الدخول فيه غير مأذون له فيه شرعًا؛ عقوبة له وزجرًا علىٰ ذلك، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٧٨٩) (٢/٣٦٦)

قوله: (كُلَّ ذِي نَابٍ) الناب: السن الذي خلف الرباعية، والمراد: ما يعدو علىٰ الناس بأنيابه؛ كالأسد والذئب والكلب (وَالْمُجَثَّمَةَ) بفتح المثلثة المشددة: كل حيوان ينصب ويرمىٰ ليقتل (الْإِنْسِيَّ) بكسر الهمزة وسكون النون: نسبة إلىٰ الإنس؛ لاختلاطه بالناس بخلاف حمار الوحش، وهذا أشهر، وقد تضم الهمزة فيكون نسبة إلىٰ الأنس، ضد الوحشة، وقد تفتح الهمزة والنون فيكون نسبة إلىٰ الأنس: مصدر أنست به.

(٨٧٩٠) (٢/٣٦٦)

قوله: (هَذَا خَيْرٌ) أي: هذا الباب خير لك للدخول منه في الجنة (رَجُلٌ لَا تَوَىٰ عَلَيْهِ) بفتحتين والقصر؛ أي: لا ضياع ولا خسارة، وأصل التوىٰ: الهلاك (مَا نَفَعَنِي . . .) إلخ، قاله؛ لبيان أن ماله خير من مال ذاك الذي قال فيه: (لَا تَوَىٰ عَلَيْهِ).

(٨٧٩١) (٢/٣٦٦)

قوله: (الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ) الصبور علىٰ مشاق الطاعات (احْرِصْ) من حرص؛ كضرب وعلم (وَاللَّوَّ) أي: وأن تقول: لو فعلت كان كذا، ونحو

---

(١) في «م»: في.

ذلك (مِنَ الشَّيْطَانِ) أي: تفتح من طرقه طريقًا؛ فإنه اعتراض علىٰ المقادير، قالوا: لفظة (اللَّوّ) بتشديد الواو، أصله: (لو) التي هي حرف امتناع، ثم جعل اسمًا لنفسه بزيادة الواو وإدغامها في الواو الأصلية، وأدخل عليه حرف التعريف للدلالة علىٰ أنه اسم متمكن، ثم حاصل الحديث أنه ينبغي التوسط؛ فلا ينبغي أن يجعل القدر مانعًا من الاشتغال بالأعمال، ولا أنه إذا عجز يأتي بما يوهم انتفاء القدر، وأنه مستقل بفعله؛ بل ينبغي أن يشتغل أولاً بالعمل، وعند العجز يرىٰ أن العجز جاء من جهة القدر، ولا يقول: لو فعلت لما عجزت، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٧٩٢) (٢/ ٣٦٦)

قوله: (مِنَ الْخَنَافِسِ) جمع خنفس، وهي الدويبة السوداء.

(٨٧٩٤) (٢/ ٣٦٦-٣٦٧)

قوله: (ضَرَبَانٌ يَكُونُ فِي الصُّدْغَيْنِ) من ضرب العرق ضربًا وضربانًا: إذا تحرك بقوة.

(٨٨٠٠) (٢/ ٣٦٧)

قوله: (بِتَغْطِيَةِ الْوَضُوءِ) بفتح الواو: الماء الذي يتوضأ به (وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ) أي: ربط فمها بخيط ونحوه (وَإِكْفَاءِ الْإِنَاءِ) أي: وضع الإناء الخالي مقلوبًا.

(٨٨٠١) (٢/ ٣٦٧)

قوله: (لَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا) هكذا في نسخ «المسند» علىٰ صيغة المضارع للمتكلم، من المعرفة بلام التأكيد والنون الثقيلة؛ فالمعنىٰ: إني لأعرف بعضكم علىٰ هذه الصفة، والذي في «سنن ابن ماجه»[1] و«مجمع الزوائد»[2]: «لَا أَعْرِفَنَّ» علىٰ صيغة النهي المؤكد بالنون للمتكلم؛ أي:

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢١).

(٢) «مجمع الزوائد» (١/ ٣٨٥).

لا أجدن[١]، ولا أعلمن، وهو من قبيل ما جاء في هذا المعنىٰ: لا ألفين، وظاهره نهي النبي ﷺ نفسه عن أن يجد أحدًا علىٰ هذه الحالة، والمراد: نهيه عن أن يكون علىٰ هذه الحالة؛ فإنه إذا كان عليها يجده صلوات اللّٰه وسلامه عليه عليها (مُتَّكِئٌ فِي أَرِيكَتِهِ) أي: جالس علىٰ سريره المزين، وهذا بيان لمنشأ بلادته، وسوء فهمه، أو حماقته وسوء أدبه؛ فإن التنعم والغرور[٢] بالمال والجاه يكون سببًا لذلك (فَيَقُولُ) أي: لرواة الحديث، أو لمن حضر مجلسه[٣] الذي جرىٰ فيه ذكر الحديث (اتْلُوا) أمر من التلاوة، وفيه أنه لكثرة جهله لا يقدر أن يقرأ بنفسه؛ بل يأمر غيره بذلك (بِهِ) أي: بوفاقه أو بتصديقه (قُرْآنًا) نكرة؛ لأن مراده: بعض آياته الذي بقراءته يظهر الأمر بزعمه كأنه يرىٰ أنه لا يؤخذ بالحديث، إلا إذا جاء[٤] موافقًا لما في القرآن وإلا يرد، وهذا جهل عظيم؛ فالحديث أصل مستقل لا سبيل إلىٰ رده (مَا جَاءَكُمْ . . .) إلخ، رد لزعمه بأن قبول الحديث لا يتوقف علىٰ كونه جاء موافقًا لما في القرآن، وإنما يتوقف علىٰ كونه خيرًا لا شرًا؛ فإن ما كان من خير فإن لم يقله ﷺ بخصوصه فقد قاله في ضمن العمومات الواردة في طلب الخير؛ أي: وحينئذ مدار الرد والقبول علىٰ أنه إن كان خيرًا فيقبل بعد صحة السند، وإن كان شرًا يرد لا علىٰ أنه جاء بما في القرآن؛ كما زعمه المتكئ، ومعرفة كونه خيرًا أو شرًا يعرف بقواعد الشرع وأصولها؛ فإن ما خالفها قطعًا شر، واللّٰه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[٥]: قلت: رواه ابن ماجه باختصار، وهو بتمامه عند أحمد والبزار، وفيه أبو معشر نجيح، ضعفه أحمد وغيره، وقد وثق.

---

(١) في «م»: لأجدن.
(٢) في «الأصل»: المغرور.
(٣) في «م»: محله.
(٤) في «م»: كان.
(٥) «مجمع الزوائد» (١/ ٣٨٥).

(٨٨٠٣) (٢/ ٣٦٧)

قوله: (وَأُرَاهُ[1] ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ) أي: إرادة[2] رفعه (قَالَ: بَرْبَرِيٌّ) قد سبق في مسند عبد اللَّه بن عمرو بن العاص حديث في البربري يوافق هذا. **قوله**: (لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ) أي: لا ينزل منها إلىٰ القلوب، لعل المراد أن الغالب فيهم النفاق، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[3]: رواه أحمد، وفيه عبد اللَّه بن نافع وهو متروك، وقال ابن معين: يكتب حديثه وصالح مولىٰ التوءمة وقد اختلط.

(٨٨٠٤) (٢/ ٣٦٧)

قوله: (عِيدًا) الظاهر أن المراد: لا تجتمعوا عنده بالزينة اجتماعكم يوم العيد، وقيل: المراد: لا تعتادوا إليه المجيء، ولا تكثروه إكثارًا يؤدي إلىٰ سوء الأدب؛ فإنَّ العيد اسم من الاعتياد، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٨٠٧) (٢/ ٣٦٧-٣٦٨)

قوله: (كَانَ صَدَاقُنَا) في «القاموس»: ككتاب وسحاب: مهر المرأة، والمراد: مهر أزواجنا أو بناتنا، أو المهر الذي كنا نقرره (وَطَبَّقَ بِيَدَيْهِ) أي: ليشير بأصابعهما إلىٰ العدد، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٨٠٨) (٢/ ٣٦٨)

(فَإِنْ بَرِحَ) كلمة (إِنْ) نافية؛ أي: فما برح (مِنْ نَزْعِ عَبْقَرِيٍّ) كلمة (مِنْ) جارة و(نَزْعِ عَبْقَرِيٍّ) بالإضافة.

(٨٨٠٩) (٢/ ٣٦٨)

قوله: (قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا) قد سبق في حديث أبي هريرة دعاء غير

---

(١) في «الأصل»: وأراده، والمثبت من «م»، والمسند المطبوع.
(٢) في «م»: أراه.
(٣) «مجمع الزوائد» (٤/ ٤٢٧).

هذا، ولا منافاة لجواز أنه كان يجمع بين الكل، أو[١] أنه أحيانًا يدعو بهذا وأحيانًا بذاك، **وقوله**: (صَغِيرِنَا) مبني علىٰ أن المقصود: التعميم؛ فهو بمنزلة: اغفر لكلنا؛ فلا يشكل بأنه لا ذنب علىٰ الصغير، والمغفرة فرع تحققه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٨١٠) (٢/٣٦٨)

قوله: (قَدْ أَيِسَ) يريد أن اللَّه تعالىٰ قد رفع عن أرض العرب الشرك وعبادة الأصنام (بِمَا تَحْقِرُونَ) كتضربون؛ أي: من الذنوب.

(٨٨١١) (٢/٣٦٨)

قوله: (بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ) أي: ممتازًا منه (فَسَكَتَ الْقَوْمُ) كأنهم خافوا أن يخبر[٢] بأعيان الناس فيفتضحوا.

(٨٨١٣) (٢/٣٦٨)

قوله: (فَأَقْنَىٰ) أي: فادخر له عند اللَّه (وَتَارِكُهُ) أي: وهو تاركه.

(٨٨١٤) (٢/٣٦٨)

قوله: (لَا يَقَعَنَّ) أي: لا يجامع أحد الحبلىٰ من غيره؛ لا بالنكاح ولا بملك اليمين، وهذا لا يدل علىٰ عدم صحة نكاح[٣] الحبلىٰ من الغير.

(٨٨١٥) (٢/٣٦٨)

قوله: (يَلْكُزُهُ الشَّيْطَانُ) اللكز: هو الوكز، وهو الدفع والطعن والضرب بجمع الكف (فِي حِضْنَيْهِ) في «القاموس»: الحضن[٤] بالكسر: ما دون الإبط إلىٰ الكَشْح، أو الصدر والعضدان وما بينهما، وجانب الشيء وناحيته.

---

(١) في «م»: و.
(٢) في «م»: يخبروا.
(٣) في «م»: النكاح.
(٤) في «الأصل»: الحضر. والمثبت من «م».

(٨٨١٧) (٢/ ٣٦٨-٣٦٩)

قوله: (وَلِصَاحِبِ الصُّوَرِ) جمع صورة.

(٨٨١٨) (٢/ ٣٦٩)

قوله: (كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ) أي: مكفر ما جرىٰ فيه من اللغو وغيره مما لا يليق أن يفعله الإنسان.

(٨٨٢٣) (٢/ ٣٦٩)

قوله: (رَجَعْتُ وَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ) هذه الجملة جزاء، وجملة (وَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ) حال (قَدْ أَعْتَقَنِي) أي: اللَّه، أو هذا العمل، وهذا الحديث قد سبق في الكتاب.

(٨٨٢٤) (٢/ ٣٦٩)

قوله: (وَثَوْبُهُمَا) أي: ثوب المتبايعين.

(٨٨٢٨) (٢/ ٣٧٠)

قوله: (قَالَ: الْعَنَانُ) هو بالفتح: السحاب، جمع عنانة، وقيل: ما عن لك منها؛ أي: بدا لك إذا رفعت رأسك (وَرَوَايَا الْأَرْضِ) أي[1]: الروايا من الإبل: الحوامل للماء (الرَّقِيعُ) قيل: الرقيع اسم لكل سماء، وقيل: اسم للسماء الدنيا، وعلىٰ الأول: وجه التسمية أن كل سماء رقعت بالتي تليها كما يرقع الثوب بالرقعة، وعلىٰ الثاني: وجهها أن السماء الدنيا مرقوعة بالنجوم والأنوار (مَكْفُوفٌ) أي: ممنوع من السقوط بحفظ اللَّه تعالىٰ من أن يقع علىٰ الأرض، شبهها بالموج المكفوف في كونها معلقة بغير عمد، **وقوله:** (قَالَ سَمَاءٌ أُخْرَىٰ . . .) إلىٰ **قوله:** (مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ) يريد؛ أي: خمسمائة عام أخر مضمومة إلىٰ الأول (لَوْ دَلَّيْتُمْ) بتشديد اللام، يقال: دليت الدلو

---

(١) من «م».

وأدليتها؛ أي: أرسلتها إلىٰ البئر (لَهَبَطَ) وفي رواية الترمذي[١] (لَهَبَطَ عَلَىٰ اللَّهِ). قلت: ظاهره يوافق ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿أَلَآ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطٌۢ﴾ [فُصِّلَت: ٥٤] وقوله: ﴿وَٱللَّهُ مِن وَرَآئِهِم مُّحِيطٌۢ﴾ [البُرُوج: ٢٠] وهذا لا يدرىٰ ولا يكشف، وقال الترمذي: فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقالوا: إنما هبط علىٰ علم اللَّه وقدرته وسلطانه، [وعلم اللَّه وقدرته وسلطانه][٢] في كل مكان، وهو علىٰ العرش كما وصف في كتابه. انتهىٰ. قلت: وبمثله أول نحو قوله تعالىٰ: ﴿أَلَآ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطٌۢ﴾ ويؤيده قوله تعالىٰ: ﴿وَسِعَ كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا﴾ [طه: ٩٨] واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٨٢٩) (٢/ ٣٧٠)

قوله: (وَاللَّوَّ) بتشديد الواو، وقد سبق تحقيقه قريبًا.

(٨٨٣١) (٢/ ٣٧٠)

قوله: (هَلْ يُعَفِّرُ) من التعفير، وهو التمريغ في التراب والتتريب فيه، يريد: الصلاة علىٰ الأرض وسجوده علىٰ التراب، قيل: عبر عن السجود بذلك تعنتًا وعنادًا إذلالاً وتحقيرًا (يَمِينًا) أي: يريد يمينًا (وَلَأُعَفِّرَنَّ) في «المجمع»: يريد إذلاله؛ لعنه اللَّه (فَأَتَىٰ)[٣] علىٰ بناء الفاعل (زَعَمَ) حال من فاعل (أَتَىٰ) بعد حال من مفعوله؛ أي: طمع وأراد واستعمال (زَعَمَ) بمعنىٰ: أراد وطمع، مجاز ذكره في أساس البلاغة؛ كما ذكره الطيبي (لَيَطَأُ) قيل: بكسر اللام ونصب الفعل بتقدير: أن مثل يريد اللَّه ليبين لكم، أو بفتحها ورفع الفعل (فَجِئَهُمْ) كعلم، وفاعله مقدر؛ أي: شيء بإقامة صفته مقامه؛ أعني:

---

(١) «سنن الترمذي» (٣٢٩٨) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

(٢) من «م».

(٣) في «الأصل»: فأبىٰ. والمثبت من «م».

منه، وحذف الموصوف بإقامة صفته مقامه كثير، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [الجن: ١١]. (يَنْكُصُ) كيضرب أو ينصر؛ أي: يرجع القهقرىٰ، وقيل في إعراب هذا الكلام! إن **قوله**: (إِلَّا وَهُوَ يَنْكُصُ) حال سد مسد الفاعل؛ كما سد مسد الخبر في حديث: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ**»(١) والمعنىٰ: ما فجأ أصحاب أبي جهل من أبي جهل إلا نكوص عقبيه، ويحتمل أن ضمير (فجئ) لأبي جهل، وضمير منه للأمر؛ أي: فما فجئ أبو جهل أصحابه؛ فجأة كائنة من أمره في حال إلا في حال نكوصه علىٰ عقبيه (لَخَنْدَقًا) بفتح الخاء والدال: ما يحفر حول مدينة (وَهَوْلاً) أي: خوف، والهول: المخافة من أمر لا يدري ما هجم عليه منه، و(أَجْنِحَة): هي الملائكة (لَخَطَفَتْهُ) أي: أخذته وسلته بسرعة.

(٨٨٣٣) (٢/ ٣٧٠-٣٧١)

قوله: (حَتَّىٰ تَعُودَ) أي: تصير (مُرُوجًا) أي: رياضًا(٢) ومزارع، والمرج(٣): أرض واسعة ذات نبات كثيرة، ويحتمل أن المراد بالعود حقيقته؛ لأنها كانت كذلك كما يدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِي بَٰرَكْنَا فِيهَا﴾ الآية [سبأ: ١٨] والظاهر أنها تعود كذلك؛ لكثرة العمران، وقيل: تصير كذلك بكثرة الحروب والفتن وقلة الأمان وقرب الساعة فيتركونها مهملة (إِلَّا ضَلَالَ الطَّرِيقِ) بفتح فتخفيف؛ أي: إلا أن يضل عن الطريق.

(٨٨٣٦) (٢/ ٣٧١)

قوله: (مَنْ بَدَا) أي: سكن البادية (جَفَا) أي: غلظ طبعه؛ لقلة مخالطة أهل العلم والأدب (غَفَلَ) أي: يستولي عليه حبه حتىٰ يصير غافلاً عن غيره

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٢).
(٢) في «م»: رضا.
(٣) في «م»: والمراج.

(افْتُتِنَ) جاء لازمًا ومتعديًا، فيجوز فيه بناء الفاعل والمفعول، قيل: والمراد: ذهاب الدين.

(٨٨٣٧) (٢/ ٣٧١)

قوله: (لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ) أي: الضرر الذي له (وَهُوَ يُنَاجِي) أي: في الصلاة، وفيه تجهيل للمار بعد بلوغه الحديث لتركه العمل بعلمه (أَنْ يَقِفَ) أي: لكان الضرر[1] اللاحق به بالوقوف أحب إليه من الضرر اللاحق به بالمرور؛ لكون الأول: دنيويًا، والثاني: أخرويًّا، والضرر الدنيوي عند العاقل أحب من الأخروي، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(٨٨٣٨) (٢/ ٣٧١)

قوله: (مَنْ اكْتَحَلَ) أي: استعمل الكحل في عينيه (وَمَنْ اسْتَجْمَرَ) أي: استعمل الجمار، وهي الأحجار الصغار للاستنجاء، وقيل: أو بخَّر ثيابه[2] أو أكفان الميت، والأول أشهر (فَلَا حَرَجَ) قيل: يفيد أن الوتر في الاستنجاء هو الأولىٰ، وليس بواجب؛ فما جاء من الأمر بالثلاث يحمل علىٰ الندب، وما جاء من النهي عن التنقيص عنها يحمل علىٰ التنزيه (فَمَا تَخَلَّلَ) أي: أخرج من بين أسنانه بعود ونحوه (فَلْيَلْفِظْ) بكسر الفاء؛ أي: فليرم به وليخرجه من فمه (وَمَنْ لَاكَ) اللوك: المضغ وإدارة الشيء في الفم، قيل: المراد أنه للآكل أن يلقي ما يخرج من بين أسنانه بعود ونحوه لما فيه من الاستقذار، ويبتلع ما يخرج بلسانه، وهو معنىٰ لاكه؛ لأنه لا يستقذر، ويحتمل أن يكون المراد بما لاك: ما بقي من آثار الطعام علىٰ لحم الأسنان وسقف الحلق وأخرجه بإدارة لسانه، وما الذي يخرج من بين الأسنان فيرميه مطلقًا، سواء أخرج بعود

(١) تكررت «بالأصل».

(٢) في «الأصل»: بثيابه. والمثبت من «م».

أو بلسان؛ لأنه يحصل له التغير عادة، ويحتمل أن المراد بما لاك. . .إلخ: كراهة رمي اللقمة بعد مضغها؛ لما فيه من إضاعة المال؛ إذ لا ينتفع بها بعد المضغ عادة واستقذار الحاضرين. قلت: قد يقال: هذا المعنىٰ[1] لا يناسبه

قوله: (وَمَنْ لَا؛ فَلَا حَرَجَ). (كَثِيبًا) هو التل (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ. . .) إلخ؛ أي: يقصد الإنسان بالسوء في تلك المواضع، ويدل المار علىٰ النظر إلىٰ سوءته فليستتر ما أمكن، وقيل: المقاعد: جمع مقعدة، يطلق علىٰ أسفل البدن وعلىٰ موضع القعود لقضاء الحاجة، وكلاهما يصح إرادته، وعلىٰ الأول: الباء للإلصاق، وعلىٰ الثاني: للظرفية. قلت: لابد من اعتبار قيد علىٰ الأول؛ أي: يلعب بالمقاعد إذا وجدها مكشوفة؛ فتأمل.

(٨٨٣٩) (٢/ ٣٧١)

قوله: (فَسَمِعْنَا وَجْبَةً) بفتح واو وسكون جيم: صوت السقوط.

(٨٨٤٠) (٢/ ٣٧١)

قوله: (يَا بَنِي[2] فَرُّوخَ) بفتح فاء وتشديد راء وخاء معجمة، قيل: هو من ولد إبراهيم، كثر نسله فولد العجم (مَا تَوَضَّأْتُ) أي: خوفًا من سوء ظنكم بتغيير الشرع، وفيه أن أسرار العلم تكتم عن الجاهلين (تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ) بكسر مهملة وسكون لام وخفة ياء، يطلق علىٰ السيماء؛ فالمراد هاهنا: التحجيل من أثر الوضوء يوم القيامة وعلىٰ الزينة، والمراد: ما يشير إليه قوله تعالىٰ: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ﴾ [الكهف: ٣١] والله تعالىٰ أعلم.

(٨٨٤١) (٢/ ٣٧١)

قوله: (فَهَلْ يُكَفِّرُ) من التكفير؛ أي: يكفر عنه ذنب ترك الزكاة أو الذنوب

---

(١) في «الأصل»: لمعنىٰ. والمثبت من «م».

(٢) في «الأصل»: بن، والمثبت من المسند المطبوع.

التي تكفرها الحسنات (أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ) أي: أؤدي عنه الزكاة، أو أفعل عنه الخيرات من الصدقات النافلة.

(٨٨٤٤) (٢/ ٣٧٢)

قوله: (انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ) أي: ثواب عمله من كل عمل إلا من ثلاثة أعمال، وقيل: بل الاستثناء متعلق بالمفهوم؛ أي: ينقطع ابن آدم من كل عمل إلا من ثلاثة أعمال، والحاصل أن الاستثناء في الظاهر مشكل، وبأحد الوجهين المذكورين يندفع الإشكال (جَارِيَةٍ) أي: غير منقطعة؛ كالوقف أو ما يديم الولي إجراءها عنه.

(٨٨٥٣) (٢/ ٣٧٢)

قوله: (اللَّاعِنَيْنِ) أي: الفعلين الجالبين للعن إلىٰ الفاعل، الداعيين للناس إليه، وقيل: يجوز أن يكون الفاعل بمعنىٰ المفعول، والمعنىٰ: الملعون فاعلهما، والمراد أن يكون صيغة الفاعل للنسبة (يَتَخَلَّىٰ) أي: يتغوط، والتقدير: هما فعلا القوم (الَّذِي يَتَخَلَّىٰ)[1] بعضهم في الطريق وبعضهم في الظل فـ(أَوْ) للتقسيم، وإفراد (الَّذِي) لإفراد القوم، والمراد بالظل: ما اتخذه الناس ظلاً لهم مقيلاً أو مناخًا، وإلا فقد جاء التغوط في الظل في الأحاديث، ذكره الخطابي، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٨٥٦) (٢/ ٣٧٣)

قوله: (حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ) ترغيب للصائم في حفظ صومه عما يخل بالأجر؛ كالغيبة والكذب وأمثالهما، وللمتهجد[2] في حفظ صلاته عن ذلك كالرياء؛ لأن العاقل لا يرضىٰ بمجرد الجوع والعطش، وبمجرد السهر فينبغي له أن يحفظ أعماله عما يؤدي إلىٰ الضياع، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «الأصل، م»: يخلي، والمثبت من المسند المطبوع.
(٢) في «الأصل»: وللتهجد.

(٨٨٥٧) (٢/ ٣٧٣)

قوله: (بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ) قيل: القرن: أهل العصر، والمراد من البعث: تقلبه في أصلاب الآباء، وحتىٰ في **قوله:** (حَتَّىٰ بُعِثْتُ) للغاية. انتهىٰ. وأنت خبير بأن القرن إذا كان بمعنىٰ: أهل العصر؛ فقد كان ﷺ في تمام القرون السابقة؛ فلا يظهر خيرية قرنه بالنظر إلىٰ القرون السابقة، كما يدل عليه: (بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ) فينبغي أن يحمل القرن علىٰ معنىٰ: القبيلة، أو يقال: المراد أن اللَّه قدر لي أن يبعثني من خير قرون بني آدم حال كون تلك القرون مفضلة بهذا التفضيل؛ أعني: (قَرْنًا فَقَرْنًا) أي: تشمل القرون كلها حتىٰ بسبب ذلك بعثت من القرن الذي كنت منه، فالبعث الأول بمعنىٰ: تقدير البعث وإرادته، وحتىٰ للتعليل لا للغاية، ويحتمل أن يقال: التقدير: فمضوا؛ أي: بنو آدم قرنًا فقرن حتىٰ كنت، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٨٥٨) (٢/ ٣٧٣)

قوله: (أَنْ لاَ يَسْأَلَنِي) بالرفع علىٰ أن (أَنْ) مخففة أو بالنصب علىٰ أنها ناصبة للمضارع لما تقرر من جواز الوجهين بعد الظن، وقرئ بهما قوله تعالىٰ: ﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [المائدة: ٧١] (أَوَّل) بالرفع علىٰ أنه صفة لـ(أَحَدٌ) وقيل: بدل، وهو بعيد، أو بالنصب، فقيل[1]: إنه ظرف، ويمنعه تعلق (مِنْكَ) به، وقيل: إنه مفعول لـ(ظَنَنْتُ) ولا يظهر له معنىٰ، وقيل: إنه حال، وهو الوجه، وتنكير (أَحَدٌ) لا يضر؛ لكونه في سياق النفي (خَالِصَةً) بالنصب علىٰ أنه حال من المفعول باعتباره كلمة، أو صفة مقاله، أو شهادة علىٰ اعتبار القول بمعنىٰ: الشهادة، ثم إما أن يحمل هذا الإخلاص علىٰ الإخلاص الزائد علىٰ القدر[2] المعتبر في مطلق الإيمان، أو يعتبر الأسعدية بالنظر إلىٰ أن

---

(١) زاد في «م»: له.

(٢) في «الأصل»: التقدير. والمثبت من «م».

الكافر له نصيب من الشفاعة العامة، لكن يلزم منه أن الكافر سعيد بشفاعته، والقول بأنه سعيد بعيد، إلا أن يقال: ما لزم منه هذا القول إلا ضمنًا، والبعيد هو القول بمثله صريحًا لا ضمنًا، أو يجرد أسعد من معنىٰ التفضيل، ويعتبر بمعنىٰ أصل الفعل.

(٨٨٥٩) (٢/ ٣٧٣)

قوله: (قَالَ[1]: ابْنَاهُ...) إلخ، جواب بحسب المعنىٰ؛ أي: متوكئ علىٰ ابنيه لأداء نذر كان عليه (غَنِيٌّ) أي: فلا يكلف العبد بما فيه حرج شديد عليه، وقد جاء الأمر بالهدي في مثله، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٨٦٢) (٢/ ٣٧٣-٣٧٤)

قوله: (مَا رَأَيْتُ) حمل الرؤية علىٰ العلمية أبلغ من حملها علىٰ البصرية، ونصب (أَذْهَبَ) علىٰ الأول: علىٰ أنه مفعول ثان، وعلىٰ الثاني: علىٰ أنه صفة للمفعول الأول، والتقدير علىٰ الوجهين: أحدًا أذهب (مِنْ نَوَاقِصِ) جمع ناقصة علىٰ أنها صفة لنفوس لا لنساء إذ خطاب (مِنْكُنَّ) لجنس النساء لا للحاضرات فقط؛ إذ لا يظن بالحاضرات أنهن أذهب من غيرهن من جنس النساء، وإنما النساء أذهب من غيرهن من النفوس (أَنَّكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ) لابد من حمل هذا الخطاب علىٰ جنس النساء؛ إذ لا يمكن أن تكون الحاضرات أكثر أهل النار أصلاً، وإن فرض أنهن أهل النار، وحينئذ فالمرجو أن لا تكون أحد من الحاضرات في النار؛ فلا يضر هذا في فضل الصحابيات بأن يقال: لا شك في عدم دخول بعض من غير الصحابيات في النار، فلو دخلت بعض من الصحابيات فيها لزم فضل غيرهن عليهن؛ فليتأمل (حُلِيًّا) بضم فكسر فتشديد: جمع حَلْي، بفتح فسكون (وَيْلَكِ) كلمة توبيخ (فَإِنَّا) بالتشديد؛

---

(١) في «الأصل، م»: قالوا، والمثبت من المسند المطبوع.

أي: أنا وولدَيَّ، أو بالتخفيف؛ أي: وولدِي كذلك (أَمَّا مَا ذَكَرْتُ) الأقرب أنه علىٰ صيغة المتكلم، ويحتمل أنه علىٰ صيغة الخطاب للمرأة (فَالْحَيْضَةُ) بفتح الحاء؛ أي: فسببه الحيضة (مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا) أي: من موجباته (فَشَهَادَتُكُنَّ) أي: فعلامته شهادتكن، وفي «المجمع»[1]: قلت: في الصحيح طرف منه، رواه أحمد وأبو يعلىٰ، ورجال أحمد ثقات.

(٨٨٦٣) (٢/ ٣٧٤)

قوله: (يَقْبِضُ اللَّهُ) سبق تحقيق أمثاله.

(٨٨٦٤) (٢/ ٣٧٤)

قوله: (إِنَّ الْحَمِيمَ) أي: الماء الحار (فَيَنْفُذُ) من النفوذ (الْجُمْجُمَةَ) بالضم: العظم المشتمل علىٰ الدماغ (فَيَسْلُتَ) أي: يقطعه ويستأصله (يَمْرُقَ)[2] أي: يخرج.

(٨٨٦٥) (٢/ ٣٧٤)

قوله: (وَلَمْ يُحَدِّثْ) من التحديث، قيل: بأن يقول[3] في نفسه: يا ليتني كنت غازيًا، أو المراد: ولم ينو الجهاد، وعلامته: إعداد الآلات، قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً﴾ [التوبة: ٤٦]. (شُعْبَةٍ) بضم فسكون، قيل: أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في وصف التخلف، ولعله مخصوص بوقته ﷺ كما روي عن ابن المبارك، والله تعالىٰ أعلم.

(٨٨٦٦) (٢/ ٣٧٤)

قوله: (كَانَ شِبَعُهُ) بكسر ففتح وبفتحتين: ضد الجوع (وَرِيُّهُ) بفتح أو كسر فتشديد: ضد العطش.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٩٨).

(٢) في «الأصل»: فجا، والمثبت من «م» والمسند المطبوع.

(٣) في «الأصل»: يقال. والمثبت من «م».

(٨٨٦٨) (٢/ ٣٧٤)

قوله: (تَعَلَّمُوا) أمر من التعلم محبة في أهله؛ أي: أهل الواصل بالإحسان إليهم، ثم هو هكذا في أصلنا بالإضافة في المواضع الثلاثة، وفي بعض النسخ باللام [في] الموضعين الأولين، وبالإضافة في الثالث، وفي الترمذي باللام في المواضع الثلاثة (مَثْرَاةٌ) بالمثلثة مفعلة من الثراء، وهي الكثرة (مَنْسَأَةٌ) مفعلة من النسأ، وهو التأخير، يقال: نسأته بالهمز: أخرته، وفي الترمذي: يعني به: الزيادة في العمر؛ أي: مظنة لذلك وموضع له، وذلك بأن يبارك فيه بالتوفيق للطاعات، وعمارة أوقاته بالخيرات، وكذا بسط الرزق عبارة عن البركة، وقيل: عن توسيعه، وقيل: أنه بالنظر إلىٰ ما يظهر للملائكة وفي اللوح المحفوظ؛ أي: عمره ستون، وإن وصل فمائة، وقد علم اللَّه تعالىٰ ما سيقع، وقيل: هو ذكره الجميل بعده؛ فكأنه لم يمت.

(٨٨٧٠) (٢/ ٣٧٤)

قوله: (أَجْرَهُ) أي: أجر المؤمن (إِصْرَهُ) بكسر فسكون؛ أي: تعب المنافق (يَغْتَنِمُهُ) قيل: هو من اغتنم الأمر؛ أي: حرص عليه، وفي «المجمع»: يغتبنه: من الغبن، وهو أقرب، واللَّه تعالىٰ أعلم، وقد سبق نوع تحقيق لهذا الحديث.

(٨٨٧٣) (٢/ ٣٧٥)

قوله: (وَمَنْ قَالَ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ) الثانية تأكيد للأولىٰ.

(٨٨٧٤) (٢/ ٣٧٥)

قوله: (بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي) (رَجُلٌ) بالرفع مبتدأ، خبره: (يَمْشِي) ومدار الابتداء بالنكرة علىٰ الإفادة عند المحققين لا علىٰ وجود مسوغ، و(بَيْنَا) مضاف إلىٰ الجملة، ولابد من اعتبار مضاف؛ لأن بين يضاف إلىٰ متعدد؛

أي: بين أوقات مشي رجل والعامل في (بَيْنَا) المفاجأة المفهومة من **قوله**: (إِذْ[1] اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ). (يَلْهَثُ) بفتح هاء؛ أي: يخرج لسانه من شدة العطش والحر (الثَّرَىٰ) بفتح والقصر؛ أي: التراب الندي (هَذَا الْكَلْبَ) بالنصب (مِثْلُ الَّذِي بَلَغَنِي) بالرفع، ويمكن العكس، وفيه بعد معنىٰ (رَقِيَ) بكسر القاف (فَشَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ) أي: أجزل جزاءه وأعظم أجره (فِي كُلِّ) أي: في الإحسان إلىٰ كل حي أجر، ولإفادة الحياة قال: (رَطْبَةٍ).

(٨٨٧٥) (٢/ ٣٧٥)

قوله: (رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا) أي: رفعًا بليغًا، أو رفعًا، وهو مصدر من غير لفظ الفعل؛ كقعدت جلوسًا، إلا أنه علىٰ الأول للنوع، وعلىٰ الثاني للتأكيد.

(٨٨٧٧) (٢/ ٣٧٥)

قوله: (قِبْلَتِي) أي: موضع نظري، وإلا فلا شك أن القبلة كانت هناك.

(٨٨٧٩) (٢/ ٣٧٥)

قوله: (ضَافَهُ ضَيْفٌ) أي: نزله ضيف (حِلَابَهَا) بكسر مهملة وخفة لام: اللبن الذي تحلبه (الْمُؤْمِنُ...) إلخ، المؤمن يبارك له في قليله بخلاف الكافر.

(٨٨٨١) (٢/ ٣٧٥)

قوله: (لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ) أي: سواء كان اليتيم قريبًا له؛ أي: للكافل أو لا (كَهَاتَيْنِ) كناية عن كمال قربه منه ﷺ وفيه ترغيب شديد في كفالة الأيتام (إِذَا اتَّقَىٰ[2] اللَّهَ) أشار إلىٰ أنه لا يكفي في مثل هذا القرب مجرد الكفالة؛ بل لابد من انضمام التقوىٰ إليه.

---

(١) في «م»: إذا.

(٢) في «الأصل»: ألقىٰ، والمثبت من «م» والمسند.

(٨٨٨٩) (٢/ ٣٧٦)

قوله: (فَإِذَا كَبَّرَ) بيان لكيفية الائتمام بالإمام (فَأَنْصِتُوا) أي: اسكتوا لتسمعوا قراءته، واستدل به من لايرىٰ القراءة خلف الإمام، والظاهر أنه محمول علىٰ الجهرية، ويوافقه قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وقول أبي داود: هذه الزيادة؛ أعني: (إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا) ليست بمحفوظة غير مسلم؛ فقد صححها مسلم في «صحيحه»[١] ويوافقها ظاهر القرآن كما عرفت، واللَّه تعالىٰ أعلم. (فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ) قد أخذ بظاهره قوم، والجمهور ادعوا نسخه، وقد رد دعوىٰ النسخ بعض أهل التحقيق، ولتفصيله محل آخر، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٨٩٠) (٢/ ٣٧٦)

قوله: (أَوْ مِرْمَاتَيْنِ) بكسر ميم وفتحها ظِلْفِ الشَّاةِ وقيل: ما بين ظلفيها من اللحم، وقيل: بالكسر سهم صغير يتعلم به الرمي.

(٨٨٩٣) (٢/ ٣٧٦)

قوله: (لَا يَجْزِي) بفتح الياء الأولىٰ: من الجزاء؛ أي: لا يؤدي حقه (فَيُعْتِقَهُ) أي: فيصير معتقًا له بذلك الشراء لا أنه يحتاج إلىٰ إعتاق آخر بعد الشراء حتىٰ ينافي حديث: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ**»[٢].

(٨٨٩٥) (٢/ ٣٧٦)

قوله: (وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ) أي: مطلوبة (بَعْدُ) أي: بعد هذه الأعمال؛ أي: إنها لا تمنع قبول التوبة؛ بل لو فعل شيئًا منها ثم تاب، تاب اللَّه عليه.

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٠٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٩٤٩)، و«سنن الترمذي» (١٣٦٥)، و«سنن ابن ماجه» (٢٥٢٤)، جميعًا بلفظ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر».

(٨٨٩٧) (٢/ ٣٧٧)

قوله: (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ) يتقاضىٰ؛ أي: كان بعير الأعرابي دينًا علىٰ النبي ﷺ فجاء يطلب قضاء دينه (إِنَّ خَيْرَكُمْ) أي: إن من خيركم.

(٨٩٠١) (٢/ ٣٧٧)

قوله: (أَوْشَكَ الرَّجُلُ) إما لقرب القيامة والحساب، أو لقرب الموت، وبه ينكشف الأمر، أو لأن جزاء الظلم كثيرًا ما يلحق المرء في الدنيا، فيتندم عند ذلك علىٰ الظلم (وَأَنَّهُ لَمْ يَتَوَلَّ) وذلك لأن الولايات لا تخلو عن ظلم عادة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٩٠٣) (٢/ ٣٧٧)

قوله: (عِزِينَ) بكسر عين مهملة وبزاي معجمة، معناه: متفرقين، كما في الكتاب (لَقَدْ هَمَمْتُ) قاله لبيان أنه يريد اجتماع الناس بهذا الوجه؛ فكيف بهم التفرق إذا حضروا؟! واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٩٠٤) (٢/ ٣٧٧)

قوله: (إِلَّا مِنْ أَمْرٍ حَقٍّ) علىٰ التوصيف؛ أي: أمر هو حق كالقصاص ويحتمل الإضافة علىٰ بعد.

(٨٩٠٥) (٢/ ٣٧٧)

قوله: (هُمَا كُفْرٌ) أي: من عادات الكفرة.

(٨٩٠٦) (٢/ ٣٧٧)

قوله: (أَمْلَحَ) أي: أبيض مخلوطًا[1] بسواد، وقيل: غير ذلك.

(٨٩٠٨) (٢/ ٣٧٧)

قوله: (وَلَا لِذِي مِرَّةٍ) بكسر ميم؛ أي: قوة (سَوِيٍّ) صفة (ذِي مِرَّةٍ) أي:

(١) في «الأصل»: مخطوطًا، والمثبت من «م».

صحيح الأعضاء، ولا يخفىٰ أنه لو أعطىٰ مثله بلا سؤال لحل له؛ إن كان فقيرًا مثلاً، فالمراد **بقوله**: (لَا تَحِلُّ) أي: لا تحل سؤالها، وأما حرمة الأخذ في حق الغني؛ فبدليل آخر لا بهذا الحديث، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٩١٢) (٢/ ٣٧٨)

قوله: (إِنَّا نَبْعُدُ) أي: عن الماء الحلو.

(٨٩١٣) (٢/ ٣٧٨)

قوله: (أَوَّلُ مَنْ يُدْعَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) الخبر مقدر؛ أي: آدم (هَذَا أَبُوكُمْ) أي: هذا المدعو أبوكم (مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ) أي: أخرج من كل مائة تسعة وتسعين.

(٨٩١٤) (٢/ ٣٧٨)

قوله: (إِذَا اسْتَهَلَّ رَمَضَانُ) علىٰ بناء الفاعل؛ أي: تبين هلاله أو المفعول؛ أي: رئي[1] هلاله، كذا ذكر الوجهين في «الصحاح».

(٨٩١٨) (٢/ ٣٧٨)

قوله: (فِي الْخِصْبِ) هو بكسر الخاء: كثرة العشب والمرعىٰ (حَظَّهَا) نصيبها من النبات؛ أي: دعوها ساعة فساعة حتىٰ ترعىٰ (فِي السَّنَةِ) القحط (نِقْيَهَا) بكسر نون وسكون قاف: مخ العظم؛ أي: أسرعوا عليها السير ما دامت قوية قبل الضعف؛ لأنها لا تجد العشب فتضعف ويزول مخها (عَرَّسْتُمْ) من التعريس؛ أي: نزلتم آخر الليل.

(٨٩١٩) (٢/ ٣٧٨)

قوله: (لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلَاثٍ) أي: لا ينبغي المقاطعة بين المسلمين فوق

---

(١) في «م»: رؤيا.

ثلاث، ومحمله: ما إذا كان لأمر دنيوي، وأما إذا كان لتأديب الأهل أو لأمر ديني[١] فيجوز، وقد جاء أنه ﷺ اعتزل نساءه شهرًا تأديبًا، والله تعالىٰ أعلم.

(٨٩٢٣) (٢/ ٣٧٩)

قوله: (يَزِلُّ بِهَا) بفتح ياء مثناة[٢] وتشديد لام أو بنون وتخفيف لام.

(٨٩٢٤) (٢/ ٣٧٩)

قوله: (يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا) ظاهره: شمول الكلام للكبائر، وقد خصه أهل العلم بالصغائر، ويدل عليه الأحاديث أيضًا، وقد سبق توجيهه، والله تعالىٰ أعلم.

(٨٩٢٦) (٢/ ٣٧٩)

قوله: (الْإِيمَانُ) أي: أعمال الإيمان (أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ بَابًا) أي: أنواع كثيرة علىٰ أن المراد بالعدد: الكثرة، وبالأبواب: الأنواع، وإلا فقد جاء أعداد مختلفة (وَأَعْلَاهَا) أي: أشرفها؛ فإنه[٣] بمنزلة الجزء من الإيمان، ولا يظهر الإيمان غالبًا إلا به (إِمَاطَةُ[٤] الْأَذَىٰ) أي: إزالته وتبعيده (عَنْ الطَّرِيقِ) حتىٰ لا يؤذي أحدًا.

(٨٩٢٩) (٢/ ٣٧٩)

قوله: (سَبَقَ دِرْهَمٌ دِرْهَمَيْنِ) في النسائي[٥]: «**سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَم**». (إِلَىٰ عُرْضِ مَالِهِ) بضم العين وسكون الراء؛ أي: جانبه، وظاهر الحديث أن صدقة الفقير أفضل بأضعاف من صدقة الغني، ويوافقه: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ: جُهْدُ الْمُقِلِّ**»[٦] بضم الجيم، والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «الأصل»: دنيوي.
(٢) من «م».
(٣) في «م»: وإنه.
(٤) في «الأصل، م»: إماته. والمثبت من المسند المطبوع.
(٥) «سنن النسائي» (٢٥٢٧-٢٥٢٨).
(٦) أخرجه أحمد (٣/ ٤١١)، وأبو داود (١٤٤٩)، والنسائي (٢٥٢٦).

(٨٩٣٠) (٢/ ٣٧٩)

قوله: (لَا يَزَالَ عَلَىٰ هَذَا الْأَمْرِ) أي: في هذا الأمر، وهو الدين، ويحتمل أن يكون على الحق بدلاً من **قوله:** (عَلَىٰ هَذَا الْأَمْرِ) واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٩٣٩) (٢/ ٣٨٠)

قوله: (قَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يُخْرِجُ الدَّمَ) من الإخراج، ونصب (الدَّمَ) أي: إن لم يُخْرِجُ الغسلُ الدمَ، أو من الخروج ورفع (الدَّمُ) أي: إن لم يَخْرُجُ الدمُ من الثوب بالغسل.

(٨٩٤٠) (٢/ ٣٨٠)

قوله: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُنْضِي) من أنْضاهُ؛ أي: أهزله؛ أي: يهزلهم ويجعلهم نضوًا، والنضو: دابة أهزلتها وأذهبت لحمها، والمراد أن شأن المؤمن مخالفة الشياطين وتصغيرهم، وفي التشبيه تنبيه على أن حق المؤمن أن يغلب على الشيطان؛ حتىٰ يكون الشيطان تحته مطيعًا له كالدابة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٩٤٥) (٢/ ٣٨٠)

قوله: (تَصِحُّوا) فيه أن السفر من أسباب صحة البدن؛ لأن هواء البر أوفق للبدن من هواء البلاد؛ ولذا يقل الوباء في البادية (تَسْتَغْنُوا) بما يحصل من الغنائم، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٩٤٨) (٢/ ٣٨٠)

قوله: (فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا) أي: ما ضيفوه (فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ) أي: من مال القوم (بِقَدْرِ قِرَاهُ) بكسر قاف مقصورًا وبفتحها ممدودًا: ما يصنع للضيف من طعام أو شراب، قيل: هذا إذا نزل بقوم من أهل الذمة من سكان[1] البوادي، فعليهم الضيافة إذا وضع عليهم الإمام ضيافة المسلم المار بهم، أو

(١) في «م»: مكان.

هو في حق الضيف المضطر، أو كان في بدء الإسلام ثم نسخ، وعند بعض أهل العلم الضيافة واجبة علىٰ أهل البادية مطلقًا، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٩٤٩) (٢/ ٣٨٠)

قوله: (وَيُخْرِجُ شِقَّهُ) بكسر الشين؛ أي: جانب بدنه، والمراد: كشف العورة، والجملة حال، وفي بعض [النسخ][1] بالواو؛ فهو عطف.

(٨٩٥٠) (٢/ ٣٨٠-٣٨١)

قوله: (وَإِلَّا قَالَ: صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ) أي: ما صلىٰ هو، وكان هذا في أول الأمر، ثم كان يحمل الدين ويصلي بعد الفتوح.

(٨٩٥١) (٢/ ٣٨١)

قوله: (وَهُوَ عَارِضٌ لَبِنَةً) بالإضافة أو بنصب الثاني علىٰ المفعولية، ولعل المراد أنه وضعها علىٰ البطن كما يصنع من يستعين بالبطن علىٰ حمل شيء (شُقَّتْ) أي: ثقلت، وفي «المجمع»[2]: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. انتهىٰ. ولا يخفىٰ[3] أن ظاهر هذا الحديث يدل علىٰ أن بناء المسجد كان بعد إسلام أبي هريرة، وأنه حضر بناء المسجد، وقد جاء ما يدل علىٰ أنه حضره عبد اللَّه بن عمرو بن العاص وأبوه؛ فليتأمل.

(٨٩٥٢) (٢/ ٣٨١)

قوله: (لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ) كيف لا؟ وقد كان ﷺ مثلاً في ذلك حتىٰ وصفه اللَّه تعالىٰ في كتابه بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القَلَم: ٤] وإن شريعته مشتملة علىٰ محاسن الأعمال والأخلاق علىٰ الوجه الأكمل الأتم،

---

(١) ليست «بالأصل» وأضيفت لمقتضىٰ السياق.

(٢) «مجمع الزوائد» (٢/ ١١٣).

(٣) في «م»: نهي.

وفي «المقاصد الحسنة» حديث: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاَقِ**» أورده مالك في «الموطإ»[(١)] بلاغًا عن النبي ﷺ وقال ابن عبد البر: هو متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره مرفوعًا، منها: ما أخرجه أحمد في «مسنده» والخرائطي في أول «المكارم» من حديث محمد بن عجلان، عن القعقاع ابن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ صالح الأخلاق، ورجاله رجال الصحيح، والطبراني في «الأوسط»[(٢)] بسند فيه عمر ابن إبراهيم القرشي، وهو ضعيف عن جابر مرفوعًا: «**إن اللّه بعثني بتمام مكارم الأخلاق وكمال محاسن الأفعال**» ومعناه صحيح، وقد عزاه الديلمي لأحمد عن معاذ، وما رأيته فيه، والذي رأيته فيه عن أبي هريرة. انتهىٰ.

(٨٩٥٣) (٢/ ٣٨١)

قوله: (عَلَيْكَ) خطاب عام للمكلفين؛ أي: عليك أيها المكلف (السَّمْعَ) أي: أن تسمع كلامي وتطيع أمري، وكذا من يقوم مقامي من الخلفاء من بعدي (وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ) مفعل بفتح ميم وعين: من النشاط والكراهة، وهما مصدران؛ أي: في حال النشاط والكراهة؛ أي: حالة انشراح الصدر وطيب القلب، وما يضاد ذلك، أو اسما زمان، والمعنىٰ واضح، أو اسما مكان؛ أي: فيما فيه النشاط والكراهة، كذا قيل، ولا يخفىٰ أن ما ذكره من المعنىٰ علىٰ تقدير كونهما اسمي مكان معنىٰ مجازي[(٣)]، ولذلك قال بعضهم: كونهما اسمي مكان بعيد (وَأَثَرَةٍ) بفتحتين: اسم من الاستئثار؛ أي: وفي حال اصطفاء غيرك عليك في العطاء وغيره.

---

(١) «الموطإ» (٢/ ٩٠٤).

(٢) «الأوسط» (٦٨٩٥).

(٣) في «الأصل»: مجاز، والمثبت من «م».

(٨٩٥٤) (٢/ ٣٨١)

قوله: (فَسُئِلَ عَنْ الْقُنْفُذِ) بضم القاف والفاء وبينهما نون ساكنة آخره ذال معجمة: من حشرات الأرض (فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ) أي: فاستدل بظاهر العموم علىٰ حله (عِنْدَهُ) أي: عند ابن عمر (خَبِيثَةٌ) أي: دابة خبيثة؛ أي: والخبائث محرمة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] (فَهُوَ كَمَا قَالَ) أي: بناء علىٰ [أن][1] تلك الآية مخصوصة، فيمكن خروج هذا من حكمها أيضًا، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٩٥٥) (٢/ ٣٨١)

قوله: (فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ . . .) إلخ؛ أي: فلا يضع ركبتيه علىٰ الأرض قبل يديه، وليضع يديه قبل ركبتيه، وبه قال البعض، وقد جاء خلافه فعلاً، وقال به آخرون، والأقرب أن النهي للتنزيه، وما جاء من خلافه فهو بيان الجواز؛ فإن قيل: كيف شبه وضع الركبة قبل اليد ببروك الجمل مع أن الجمل يضع يديه قبل رجليه؟ قلنا[2]: لأن ركبة الإنسان في الرجل وركبة الدواب في اليد؛ فإذا وضع ركبتيه أولاً فقد شابه الجمل في البروك، كذا في «المفاتيح».

(٨٩٥٦) (٢/ ٣٨١)

قوله: (إِذَا رَفَّأَ إِنْسَانًا) بتشديد الفاء بعدها همزة، وقد لا يهمز الفعل، والمراد بالترفئة هاهنا[3]: التهنئة بالزواج، وأصله: قول القائل: بالرفاء والبنين، والرفاء بكسر الراء والمد بمعنىٰ: الالتئام والموافقة، وكان من عادتهم أن يقولوا للمتزوج ذلك، فأبدله الشارع بما ذكر؛ لأنه لا يفيد، ولما فيه من

---

(١) ليست «بالأصل»، وأضيفت ليكتمل السياق.

(٢) في «م»: قلت.

(٣) في «م»: هنا.

التنفير عن البنات (بَارَكَ اللَّهُ لَكَ) أي: عليها (وَبَارَكَ عَلَيْكَ) أي: لها؛ ففي الكلام صنعة الاحتباك.

(٨٩٦٠) (٢/ ٣٨١)

قوله: (إِذَا أَوَىٰ) القصر أفصح، ويجوز المد (فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ) لعدم القبلية[١] (فليس بعدكَ شيء)؛ أي: لعدم البعدية (فَوْقَكَ شَيْءٌ) أي: في الظهور بأن يكون أظهر منه؛ إذ كل ذرة دليل علىٰ وجوده تعالىٰ بخلاف غيره (دُونَكَ شَيْءٌ) يكون أبطن منه، والمقصود في الكل نفي المساوي والزائد، لكن المساواة بين المتغارين[٢] منفية عادة، فلذلك[٣] خص الزائد بالذكر، وفيه إشارة إلىٰ أنه الكامل في هذه الأوصاف؛ فالقصر لإفادة الكمال، واللَّه تعالىٰ أعلم بحقيقة الحال.

(٨٩٦١) (٢/ ٣٨١-٣٨٢)

قوله: (ثُمَّ مَا يَبْرَحُ فَيُرَبِّيهَا) الظاهر: ترك الفاء، لكن قد وجدت في النسخ، فلعل وجهها[٤] أن التقدير: ثم ما يبرح عنده فيربيها، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٩٦٥) (٢/ ٣٨٢)

قوله: (إِذَا جَاءَ) أي: المتوضئ القائم من النوم (مِهْرَاسُكُمْ) هو صخرة منقورة تسع كثيرًا من الماء؛ أي: هل يدخل فيه يده قبل الغسل أم لا؟ فأشار **بقوله:** (أَعُوذُ بِاللَّهِ) إلىٰ أنه لا يدخل، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «الأصل»: القبيلة.

(٢) كذا في «الأصل، م»: ولعل الصواب: المتغايرين.

(٣) في «م»: فلذا.

(٤) في «الأصل»: وجهه. والمثبت من «م».

(٨٩٧٢) (٢/ ٣٨٢-٣٨٣)

قوله: (فَحَضَرَ بَعْضُهُمْ[١] بَعْضًا) هكذا في نسختنا من الحضور؛ أي: اجتمع بعضهم عند[٢] بعض، وفي بعض النسخ (فَحَضَنَ) بالنون؛ أي: انضم بعضكم إلىٰ بعض، وفعلوا في ذلك كفعل الحاضن بالولد تضمه إلىٰ نفسه، واللَّه تعالىٰ أعلم. (فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ) أي: كلهم ومعهم فلان.

(٨٩٧٦) (٢/ ٣٨٣)

قوله: (فَقَلَصَتْ عَنْهُ) يقال: قلص بفتحتين، وهو مخفف، ويشدد للمبالغة؛ أي: ارتفع، والمعنىٰ: ارتفع الظل عنه، وبقي بعضه في الشمس (فَلْيَتَحَوَّلْ) قيل: أي: فليقم؛ فإنه مضر، والحق في أمثاله التسليم لمقالته؛ فإنه يعلم ما لا نعلم، وقد جاء فإنه مجلس الشيطان، فقيل: لعله يفسد مزاجه؛ لاحتلال حال البدن لما يحل به من المؤثرين المتضادين وأضيف إلىٰ الشيطان؛ لأنه الباعث إلىٰ الجلوس فيه.

(٨٩٧٧) (٢/ ٣٨٣)

قوله: (وَبَذَخًا عَلَيْهِ) البذخ بفتحتين: الفخر والتطاول، وضمير (عَلَيْهِ) للناس، وإفراده لإفراد لفظ (النَّاسِ) لفظًا، وإن كان جمعًا معنىٰ، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٩٨٠) (٢/ ٣٨٤)

قوله: (انْتَدَبَ اللَّهُ) أي: تكفل (وَإِيمَانًا) هكذا بالنصب و(جِهَادٌ) بالرفع، فهو عطف بالنظر إلىٰ المعنىٰ؛ أي خرج جهادًا وإيمانًا؛ أي: للجهاد والإيمان، ولابد من اعتبار أن هذا الكلام علىٰ حكاية عن اللَّه تعالىٰ (ضَامِنٌ)

---

(١) في «الأصل، م»: بعضكم. والمثبت من المسند المطبوع.

(٢) في «الأصل»: عن. والمثبت من «م».

أي: ذو ضمان أو مضمون (أَوْ أُرْجِعَهُ) بفتح الهمزة من رجعه؛ أي: رده ورجع يجيء لازمًا ومتعديًا، مثل: ﴿فَٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ﴾ [المُلك: ٣] ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [المُلك: ٤] (مِنْ أَجْرٍ) أي: فقط (أَوْ غَنِيمَةٍ) معه.

(٨٩٨٦) (٢/ ٣٨٤)

قوله: (وَأَنَا مُفْطِرٌ[1] فِي تَخْفِيفِ اللَّهِ) أي: أفطرت لتخفيف[2] اللَّه تعالىٰ عن المسافر والمتطوع و(صائم) أي: وقد صمت لتضعيف اللَّه تعالىٰ، صوم ثلاثة بجعلها كصوم الدهر.

(٨٩٨٧) (٢/ ٣٨٤)

قوله: (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْوِي) المراد بالنبي هاهنا: لوط، وفيما بعد نبينا ﷺ (إِلَّا فِي ثَرْوَةٍ) بفتح مثلثة وسكون مهملة؛ أي: العدد الكثير.

(٨٩٨٩) (٢/ ٣٨٤)

(يَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَبْيَاتٍ) أي: أهل ثلاثة أبيات (الْأَدْنَيْنَ) أي: الأقربين، وقد جاء في الأحاديث ما يدل علىٰ أن رحمة اللَّه أوسع من هذا، وفي «المجمع»[3]: قلت: لأبي هريرة حديث في الصحيح غير هذا، رواه أحمد، وفيه راو لم يسم.

(٨٩٩٠) (٢/ ٣٨٤-٣٨٥)

قوله: (فَمَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ) بالكسر؛ أي: أن أكون أميرًا، يريد أنه أحب الإمارة يومئذ رجاء أن يهدي اللَّه به أحدًا، أو يعلي به كلمة الحق (فَتَطَاوَلْتُ) أي: أكثرت الانتظار والمحبة (لها) أي: للإمارة أو الراية، فقوله: (وأشرفت) تفسير له (عَلَىٰ مَا) استفهام؛ أي: لأجل؛ أي: غرض (حَتَّىٰ يَشْهَدُوا) أي: قائل ليشهدوا فكلمة حتىٰ للتعليل كعلىٰ فيما سبق.

---

(١) في «الأصل»: منظر، وفي «م»: منتظر، والمثبت من المسند المطبوع.
(٢) في «م»: ليخفف.
(٣) «مجمع الزوائد» (٣/ ٨٣).

(٨٩٩١) (٢/ ٣٨٥)

قوله: (مَنْ حُرِمَ) علىٰ بناء المفعول (خَيْرَهَا) بالنصب علىٰ أنه مفعول ثان.

(٨٩٩٤) (٢/ ٣٨٥)

قوله: (كَانَ يَتَعَبَّدُ) أي: يجتهد في العبادة (أَشْرِفْ عَلَيَّ) أي: انظر إلي من فوق (صَلاَتِي وَأُمِّي) أي: هذه صلاتي، وتلك أمي، أو قد اجتمعتا؛ فأيهما أولىٰ بالإقبال؟ ثم ظهر له أن الصلاة أولىٰ بالإقبال، لكونها للّه (الْمُومِسَةَ) أي: الزانية (وَكَانَتْ رَاعِيَةً) لا منافاة بينه وبين ما جاء أنها كانت زانية، فمكنت نفسها من راع كان يأوي إلىٰ صومعته[1] لجواز أن تلك الزانية كانت راعية، وأنها كانت تأوي كما كان الراعي يأوي (فَأُخِذَتْ) علىٰ بناء المفعول (وَالْمُرُورِ) جمع مَر بفتح ميم؛ أي: المساحي، وقيل: هي الحبال التي يصعد بها إلىٰ فوق (فَأَبَىٰ[2] وَأَقْبَلَ عَلَىٰ صَلاَتِهِ) وفي بعض النسخ: (فَأَبَىٰ[2] يُقْبِلُ عَلَىٰ صَلاَتِهِ) علىٰ أن الجملة حال (فَوَضَعَ إِصْبُعَهُ عَلَىٰ بَطْنِهَا...) إلخ، ظاهره أن الأمر كان قبل الوضع، وأن الغلام تكلم في بطن أمه، والروايات المشهورة الصحيحة تدل علىٰ خلاف ذلك، ويحتمل أن الولد كان في حجر أمه، فحين وضع الأصبع عليه وقعت علىٰ بطنها، واللّه تعالىٰ أعلم.

(٩٠٠٠) (٢/ ٣٨٥)

قوله: (لَيَرْتَقِيَنَّ) أي: ليرتفعن بالطلوع والصعود عليه، وفي بعض النسخ «لَيَنْعَقِرَنَّ» وظاهره أنه يقتل، ويحتمل أن المراد أنه يرتفع عليه بلا تأهل لذلك، فيؤدي ذلك له إلىٰ هلاكه في الدين، واللّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «الأصل»: صومعة. والمثبت من «م».

(٢) في «الأصل»: فأتىٰ. والمثبت من «م».

(٩٠٠١) (٢/ ٣٨٥)

قوله: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ) في «المجمع»[(١)]: قلت: هو في الصحيح من حديث أبي هريرة، خلا **قوله**: (وَمَا تَأَخَّرَ) رواه أحمد، ورجاله موثقون، إلا أن حمادًا شك في وصله وإرساله.

(٩٠٠٢) (٢/ ٣٨٦)

قوله: (إِنْ مِنْكُمْ) كلمة (إِنْ) نافية (يُدْخِلُهُ) من الإدخال.

(٩٠١٤) (٢/ ٣٨٦)

قوله: (فَلَمْ يُقْبَلَ مِنْهُ الدَّهْرَ) أي: صوم الدهر كُلَّهُ أي: في مقابلة ذلك الذي أفطر من رمضان، ففي روايات الحديث: «**مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلاَ مَرَضٍ؛ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ**»[(٢)] قيل: هذا إذا كان الصوم بنية النفل؛ فإن فضيلة المفروض لا تحصل بصوم النافلة، وليس معناه أن صوم الدهر بنية قضاء يوم من رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم؛ بل يجزئه قضاء صوم[(٣)] يوم بدلاً عن يوم، وقيل: هذا من باب التشديد والمبالغة، وقيل: المراد أنه لا يكون مثلاً له من كل وجه لبقاء إثم التعمد، ولا يحصل به فضيلة صوم رمضان ولا يلزم منه عند الجمهور أنه لا قضاء عليه، والله تعالىٰ أعلم.
ثم قيل: أبو المطوس بضم ميم وفتح مهملة وتشديد واو مفتوحة مجهول، وسماع أبيه من أبي هريرة مشكوك غير معلوم، وفي الإسناد اضطراب حيث اختلف فيه علىٰ أبي ثابت اختلافًا كثيرًا، والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٤٨).
(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ١٩٠ فتح) بهذا اللفظ تعليقًا.
(٣) من «م».

(٩٠١٥) (٢/ ٣٨٧)

قوله: (مِجَنٌّ) بكسر ميم وفتح جيم وتشديد نون؛ أي: جنة، والمراد أن الإمام يستحق التقدم كالجنة تستحق التقدم، فيجب الائتمام به على الوجه الذي بينه بقوله: (فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا . . .) إلخ، والحديث يدل على أن قعود القوم عند قعود الإمام من جملة الاقتداء به.

(٩١٠٦) (٢/ ٣٨٧)

قوله: (فَإِنَّك تُكْثِرُ الْحَدِيثَ) أي: والإكثار يؤدي إلى وقوع الخطأ في الكلام، فينبغي لصاحبه النظر حتى يحترز عنه (فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ . . .) إلخ؛ أي: تعريضًا لابن عمر بأنه كان يشغله التجارة، والله تعالى أعلم.

(٩٠١٧) (٢/ ٣٨٧)

قوله: (حَتَّى تُحْرَزَ) بتقديم المهملة على المعجمة، من الحرز؛ أي: تحفظ، وقد جاء في المشاهير[1] : «حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا» (حَتَّى يَحْتَزِمَ) بزاي معجمة؛ أي: يشد وسطه، وهو أمر بالتحزيم[2] في الصلاة، وهو أن يشد ثوبه عليه؛ لأنهم ما كانوا أهل سراويل، ومن كان عليه إزار وكان جيبه واسعًا ولم يشد وسطه ربما انكشف عورته، كذا في «المجمع»: قلت: والظاهر أنهم كانوا يكتفون بالقمص؛ لقلة الثبات عندهم، فأمروا بذلك، والله تعالى أعلم.

(٩٠١٩) (٢/ ٣٨٧)

قوله: (طُوِّقَهُ) على بناء المفعول، والضمير المنصوب مفعول ثان.

(٩٠٢٠) (٢/ ٣٨٧)

قوله: (هُنَّ[3] أَيَّامُ طُعْمٍ) بالضم الطعام.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٤١٥)، ومسلم (١٥٣٤).

(٢) في «م»: بالتحزم.

(٣) في «الأصل، م»: هي، والمثبت من المسند المطبوع.

(٩٠٢٤) (٢/ ٣٨٧)

قوله: (مَا الَّذِي يُكْتَبُ لَهُ مِنْ أُمْنِيَّتِهِ) أي: الذي يكتب له لأجل[١] أمنيته من ثواب أو عقاب، وذلك إذا قال: ليت الأمر يكون كذا؛ إذ لا يكتب قبل القول والعمل، كما يدل عليه الأحاديث، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٩٠٢٨) (٢/ ٣٨٧)

قوله: (إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ) بفتح الياء، مثل يخاف (وَمِنْ غَيْرَةِ اللَّهِ) أي: من أسباب غيرته (أَنْ يَأْتِيَ) يفعل (مَا حُرِّمَ) من الحرام، والتحريم علىٰ بناء الفاعل أو المفعول، والأحسن أنه علىٰ بناء الفاعل من التحريم؛ أي: حرم اللَّه.

(٩٠٣٣) (٢/ ٣٨٨)

قوله: (إِنَّ أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ) أي: في أن لا يبالي بوقوع البول عليه، أو في عدم تحفظ نفسه أو ثوبه من البول، قيل: المراد: البول مطلقًا، وقيل: بل بول الإنسان وما في حكمه، وقد تقدم تحقيق هذا الحديث.

(٩٠٣٧) (٢/ ٣٨٨)

قوله: (فَهَلاَّ آذَنْتُمُونِي) من الإيذان؛ أي: أعلموني بموته (كَانَ لَيْلاً) أي: كان موته ليلاً، أو كان الوقت ليلاً، فعلىٰ الأول نصب (لَيْلاً) علىٰ الظرفية، وعلىٰ الثاني علىٰ الخبرية[٢] (يُنَوِّرُهَا بِصَلاَتِي) أخذ منه خصوص الصلاة علىٰ القبر به ﷺ.

(٩٠٣٨) (٢/ ٣٨٨)

قوله: (قَوِّمْ[٣] ضَائِعًا) أي: ذا ضياع؛ من فقر أو عيال، أو حال قصر عن

---

(١) في «الأصل»: لأجل. والمثبت من «م».
(٢) في «الأصل»: الجزئية. والمثبت عن «م».
(٣) في «الأصل»: تعين. والمثبت من المسند المطبوع.

القيام بها، وروي بصاد مهملة ونون؛ أي: صانع مشتغل بالصنعة، وصوبه البعض، وقيل: كلاهما صواب (لِأَخْرَقَ) من الخرق بالضم، وهو الجهل والحمق؛ أي: جاهل بما يجب عليه أن يعلمه، ولم يكن في يده صنعة يكتسب بها، كذا في «المجمع».

(٩٠٤٣) (٢/ ٣٨٨)

قوله: (إِذَا تَكَلَّمْتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) أي: والإمام يخطب؛ كما جاءت به الروايات (وَأَلْغَيْتَ) أي: أوقعت غيرك في اللغو.

(٩٠٥٢) (٢/ ٣٨٩)

قوله: (عَنْ جِيفَةِ حِمَارٍ) أي: قاموا عن أمر مكروه مستقذر؛ لأن المجلس لا يخلو عن كلام زائد أو ناقص عادة، وذكر اللَّه تعالىٰ بمنزلة الكفارة لما جرىٰ فيه (حَسْرَةً) لما فات عنهم من الخير، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٩٠٥٧) (٢/ ٣٨٩)

قوله: (مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ) أي: في سبيل[(١)] الخير (جُبَّتَانِ)[(٢)] بضم جيم وتشديد موحدة: تثنية جبة، وهو ثوب مخصوص، أو بنون بدل موحدة: تثنية جنة، وهي الدرع، وقد جاء علىٰ الشك من الراوي، وصوبوا النون؛ **لقوله**: (مِنْ حَدِيدٍ) نعم. إطلاق الجبة - بالباء - علىٰ الجنة بالنون مجازًا غير بعيد، فينبغي أن يكون الجنة - بالنون - هو المراد في الروايتين (قَدْ اضْطُرَّتْ) من الاضطرار (إِلَىٰ تَرَاقِيهِمَا)[(٣)] بفتح مثناة من فوق وكسر قاف: جمع ترقوة، وهما العظمان المشرفان[(٤)] في أعلىٰ الصدر، وهذا إشارة إلىٰ ما جبل عليه

---

(١) في «م»: سبل.
(٢) في «الأصل، م»: جبتا، والمثبت من المسند المطبوع.
(٣) في «م»: تراقيها.
(٤) في «الأصل»: الشرفان. والمثبت من «م».

الإنسان من الشح، ولذلك جمع بين البخيل والجواد فيه (تُعَفِّيَ) بتشديد الفاء؛ أي: تمحو أثر مشيه بسبوغها وكمالها؛ كثوب من يجر على الأرض إشارة إلى كمال الاتساع والسبوغ؛ والمراد أن الجواد إذا هم بالنفقة اتسع كذلك - بتوفيق اللَّه تعالى - صدره، وطاوعته يداه؛ فامتدتا بالعطاء والبذل، والبخيل يضيق صدره وتنقبض يده عن الإنفاق في المعروف، وإليه أشار **بقوله**: (انْقَبَضَتْ . . .) إلخ (وَتَقَلَّصَتْ) انقبضت.

(٩٠٦٦) (٢/ ٣٩٠)

قوله: (مَا هَجَّرْتُ) من التهجير، وهو التبكير إلى الصلاة والمبادرة إليها (فَصَلَّى) أي: فرغ (اشْكَنَبْ دَرْدْ) هو لفظ فارسي بمعنى: أتشتكي بطنك؟ كما فسره بعض الرواة (قُلْتُ: لَا) لعل المعنى: لا بأس لا أنه لا أشتكي البطن، وقد جاء في رواية ابن ماجه[١] (قُلْتُ: نَعَمْ). (فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً) قال الموفق عبد اللطيف: الصلاة تبرئ من ألم الفؤاد والمعدة والأمعاء، وكذلك من الآلام، ولذلك ثلاث علل: الأولى: أنها[٢] أمر إلهي حيث كانت عبادة يريد أنها تدفع الأمراض بالبركة. والثانية: أن النفس تلهو فيها عن الألم، ويقل إحساسها به، فتستظهر القوة عليه فتطرده؛ فإن قوة العضو المودوعة بمصالحه وحواسه التي يسميها الأطباء: طبيعته، هي الشافية للأمراض بإذن خالقها، والماهر من الأطباء يعمل كل حيلة في تقويتها إن كانت ضعيفة، وفي انتباهها إن كانت غافلة، وفي إلفاتها إن كانت معرضة[٣]، وفي استزادتها إن كانت مقصرة؛ تارة بتحريك السرور والفرح، وتارة بالحياء والخوف والخجل، وتارة

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٤٥٨).
(٢) في «الأصل»: أنهما. والمثبت من «م».
(٣) في «الأصل»: معروضة. والمثبت من «م».

بتذكيرها وشغلها بعظائم الأمور وعواقب المصير وأمر المعاد، والصلاة تجمع ذلك أو أكثره؛ إذ يحضر العبد فيها خوف ورجاء وأمل وحياء وتذكر الآخرة وأحوالها، وكثير من الأمراض الزمنة تشفىٰ بالأوهام. والثالثة: أمر طبي، وذلك أن الصلاة رياضة فاضلة للنفس؛ لأنها تشتمل علىٰ انتصاب وركوع وسجود وتورك، وغير ذلك من الأوضاع التي تتحرك معها أكثر المفاصل وينغمز فيها أكثر الأعضاء، وسيما المعدة والأمعاء وسائر آلات التنفس والغذاء عند السجود، وما أنفع السجود الطويل لصاحب النزلة والزكام، وما أنفع السجود لانصباب النزلة إلىٰ الحلق، وما أشد إعانة السجود الطويل علىٰ فتح سد المنخرين في علة الزكام وإنضاج مادته، وما أقوىٰ معونة السجود علىٰ حدر الطعام عن المعدة والأمعاء، وتحريك الفضول المختلفة فيها ونقلها وإخراجها؛ إذ عنده تنحصر الآلات بازدحامها وتتساقط بعضها علىٰ بعض، وكثيرًا ما تسر الصلاة النفس وتمحق الهم والحزن، وتذيب الآمال الخائبة، وتكشف عن الأوهام الكاذبة، ويصفو فيها الذهن، وتطفئ نار الغضب. انتهىٰ، ذكره الحافظ السيوطي في «حاشية ابن ماجه» وفي «زوائده»: في إسناده ليث وهو ابن أبي سليم، وقد ضعفه الجمهور.

(٩٠٦٧) (٢/ ٣٩٠)

قوله: (مُرْطِبَةٌ) في «القاموس»: الرطب بضمة وبضمتين: الرعي الأخضر من البقل والشجر، أو جماعة العشب الأخضر، وأرض مرطبة بالضم: كثيرته (مُونِعَةٌ) بكسر النون، من أينع؛ أي: نضيجة الأثمار.

(٩٠٦٩) (٢/ ٣٩٠)

قوله: (وَلَا عَلَىٰ مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ) بكسر الهاء، من الإزهاد؛ أي: قليل الشيء.

(٩٠٧٣) (٢/ ٣٩١)

قوله: (فِتَنًا) بالنصب علىٰ أنه حال من فاعل (اقْتَرَبَ) أي: حال كون ذلك الشر فتنًا (بِعَرَضٍ) بفتحتين؛ أي: متاع (قَلِيلٍ) صفة (عَرَضٍ).

(٩٠٧٨) (٢/ ٣٩١)

قوله: (فَلْيَأْكُلْ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ) أمر ندب، وذلك لئلا يكون كالإعراض عن ضيافته تعالىٰ، وفي «المجمع»[(١)]: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٩٠٨٠) (٢/ ٣٩١)

قوله: (شَقَّ ذَلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ) لعل ذلك لظنهم أن أهل الجنة كلهم مقربون، فحين نزلت ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ٣٩، ٤٠] علموا عدم انحصار أهل الجنة في المقربين، وأن غير المقربين من أهل الجنة من الآخرين كثيرون ففرحوا، ثم لعل سر كثرة المقربين من الأولين كثرة الأنبياء، والله تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[(٢)]: رواه أحمد من حديث محمد بياع الملاء، عن أبيه، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

(٩٠٨١) (٢/ ٣٩١)

قوله: (قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ[(٣)]: أُمُّكَ) لا يخفىٰ أن الجواب من أسلوب الحكيم؛ إذ مراد السائل **بقوله:** (ثُمَّ مَنْ) السؤال عمن حقه دون حق الأم، ويكون بعد الأم في المرتبة والحقوق ومراد المجيب: ثم اعلم حق الأم أيضًا علىٰ وجه التأكد؛ فهو من أسلوب الحكيم (ثُمَّ أَبَاكَ) أي: ثم اخدم أباك وأرضه، أو ثم اصحب أباك بأحسن وجه.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٥).

(٢) «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٥٥).

(٣) زاد في «م»: ثم.

(٩٠٨٧) (٢/ ٣٩١)

قوله: (يَأْتِي الْجُرْحُ) أي: يأتي جرحه، فلذلك وقعت الجملة خبرًا **لقوله**: (مَنْ يُكْلَمُ).

(٩٠٩٠) (٢/ ٣٩٢)

قوله: (يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ) أي: إنه تنكشف يومئذ بواطن الخلق كما تنكشف في الدنيا ظواهرهم؛ أي: فينبغي السعي في إصلاح[1] الباطن لذلك اليوم كما يسعىٰ أحدهم في إصلاح الظاهر لهذا اليوم، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٩٠٩١) (٢/ ٣٩٢)

قوله: (مِنْهُ الْحَيَاءُ) أي: يستحيي من ذلك الفعل الحياء؛ فهو بالنصب، أو يُؤخذ منه الحياءُ، أو ينشأ منه الحياءُ؛ أي: إنه من الحياء بمكان حتىٰ كأنه مبدأٌ له؛ فهو بالرفع (بِعَوْرَةٍ) أي: بكلمة[2] مستقبحة، أو بشيء في العورة أو بسبب العورة؛ حيث أنه ما كشفها (ضَرْبًا بِعَصَاهُ) أي: يريد أن يضربه بعصاه (أَفَّاكِي بَنِي إِسْرَائِيلَ) جمع أفَّاك، بتشديد؛ للمبالغة في الإفك، بمعنىٰ: الكذب؛ أضيف إلىٰ بني إسرائيل.

(٩٠٩٩) (٢/ ٣٩٢-٣٩٣)

قوله: (إِنَّا أَهْلُ أَرْمَاثٍ) جمع رمث، بفتحتين، وهو خشب يضم بعضه إلىٰ بعض، ثم يشد، ويركب في الماء، ويسمىٰ الطوف، فعل بمعنىٰ مفعول، من رمثته، بمعنىٰ: أصلحته، كذا في «المجمع».

(٩١١٧) (٢/ ٣٩٤)

قوله: (يَخُطُّ) الخط معروف عند أهله، يعرفون به الضمير، ويخبرون به

---

(١) في «م»: الصلاح.

(٢) في «الأصل»: بكل. والمثبت من «م».

عن الغيب، فبيَّن به ﷺ أن هذا العلم له أصل، ولذلك قد يصيب صاحبه، لكن الموافقة للأصل غير معلومة فلذلك نهوا عنه (فَمَنْ وَافَقَ) أي: علمه (عِلْمَهُ) بالنصب؛ أي: علم ذلك النبي (فَهُوَ عِلْمُهُ) بلفظ الفعل، وأنىٰ يكون معرفة الموافقة؛ أي: فلا ينبغي الاشتغال به، قال النووي[1]: قد اتفقوا علىٰ النهي عنه.

(٩١١٨) (٢/ ٣٩٤)

قوله: (غِرٌّ)[2] بكسر غين معجمة، وتشديد راء مهملة: هو الذي لا يعرف الشر أو يتغافل عنه إلىٰ الخير (كَرِيمٌ) أي: شريف الأخلاق (خَبٌّ) بفتح خاء معجمة وتكسر، وتشديد موحدة: الخداع الذي يسعىٰ بين الناس بالفساد (لَئِيمٌ) سيء الأخلاق، وقد قيل: هذا الحديث موضوع، وهو خطأ؛ كيف وقد أخرجه أبو داود بطريقين، وذكر له السيوطي في «حاشية الترمذي» طريقًا آخر؟! فهو لا ينزل عن درجة الحسن، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٩١٢١) (٢/ ٣٩٤)

قوله: (أَوْ أَقْرِئْهُ السَّلَامَ) علىٰ صيغة المتكلم قال ذلك، وكذا **قوله**: (وَأُحَدِّثُهُ) علىٰ فرض أن تطول به الحياة إلىٰ أن ينزل.

(٩١٢٨) (٢/ ٣٩٤-٣٩٥)

قوله: (وَأَنْ يُرَىٰ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ الْجُوَّعُ) بضم فتشديد، جمع جائع؛ كرُكَّع جمع راكع (يَتَبَارَوْنَ) أي: يتفاخرون.

(٩١٣٤) (٢/ ٣٩٥)

قوله: (أَعْطَوْهُ أَوْ حَرَمُوهُ) بالتخفيف؛ أي: منعوه.

---

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٥/ ٢٣).

(٢) في «الأصل»: غن، والمثبت من «م» والمسند المطبوع.

(٩١٤٢) (٢/ ٣٩٦)

قوله: (رَجُلٌ آخِذٌ) علىٰ صيغة اسم الفاعل أو الماضي، كناية عن مداومة[١] الانتظار للجهاد والاستعداد له (كَانَتْ هَيْعَةٌ) أي: وجدت هَيْعَةٌ، فـ(كان) تامة[٢]، و(هَيْعَةٌ) بالرفع، والهَيْعَةُ - بفتح فسكون -: صوت يفزع منه ويخاف، والمراد: صياح العدو (اسْتَوَىٰ) أي: ركب[٣] (الرَّجُلُ فِي ثُلَّةٍ) المراد به: المعتزل عن الناس (الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ) الوجه أن يجعل علىٰ بناء الفاعل؛ أي: الذي يجمع بين القبيحين؛ أحدهما: السؤال باللَّه، والثاني: عدم الإعطاء لمن يسأل به تعالىٰ، فما يراعي حرمة اسمه تعالىٰ في الوقتين، وأما جعله مبنيًا للمفعول فبعيدٌ؛ إذ لا صنع[٤] للعبد في أن يسأله السائل باللَّه، فلا وجه للجمع بينه وبين ترك الإعطاء، والظاهر حينئذ أن يقال: الذي يُسأل باللَّه فلا يعطي، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٩١٥٢) (٢/ ٣٩٦-٣٩٧)

قوله: (أَنْ يَجِدَ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ) بفتح الخاء المعجمة، وكسر اللام: النوق التي دنت ولادتها.

(٩١٥٥) (٢/ ٣٩٧)

قوله: (فَوَكَزَهُ بِجرِيدَةٍ) أي: ضربه بها، والجريدة بجيم، وراء مهملة: غصن من نخل.

(٩١٥٦) (٢/ ٣٩٧)

قوله: (لَأَنْ أَخِرَّ) بفتح اللام مبتدأ، خبره: (أَحَبُّ). (ذَلِكَ) أي: تعاظمه عليك، والحاصل: أن الوسوسة لا تخل بالإيمان.

---

(١) في «الأصل، م»: مداوة.

(٢) في «م»: تمامه.

(٣) في «م»: اركب.

(٤) في «م»: صنيع.

(٩١٥٧) (٢/٣٩٧)

قوله: (مَنْ خَبَّبَ خَادِمًا) (خَبَّبَ) بخاء معجمة وموحدتين أولهما مشددة؛ أي: أفسد وخدع، وقال الحافظ السيوطي في «حاشية أبي داود»: ورأيته في النسخة التي عندي بمثلثة آخره. قلت: معناه قريب، لكن استعمال هذه المادة قد جاء النهي عنه؛ فاللفظ لا يخلو عن بُعد، والمراد بالخادم[١]: الجارية، ولذلك قال: (عَلَىٰ أَهْلِهَا) واسم الخادم يُطلق علىٰ الذكر والأنثىٰ، والمراد بأهلها: أصحابها، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٩١٥٨) (٢/٣٩٧)

قوله: (ثَلَاثٌ فِي الْمُنَافِقِ) أي: ثلاث خصال أو علامات توجد وتكون علىٰ وجه الاجتماع في المنافق (إِذَا حَدَّثَ) علىٰ بناء الفاعل (كَذَبَ) بالتخفيف، والمراد: أي غالبًا، وجعل (حَدَّثَ) علىٰ بناء المفعول، و(كَذَّبَ) بالتشديد غير مشهور رواية، وإن كان معناه صحيحًا؛ أي: أنه يجترئ علىٰ تكذيب الناس، ويبادر إليه بلا علامة[٢] ظاهرة؛ بل بمجرد أن سمع الحديث يكذب قائله؛ فإن من اعتاد الكذب في الحديث لا يثق بكلام غيره أيضًا؛ بل يقيس غيره علىٰ نفسه في هذه الخصلة، فيراه أنه كاذب في الحديث كما كان هو يكذب، وعلىٰ هذا المعنىٰ وجه ذكر **قوله**: (وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ) ظاهر، وأما علىٰ الأول فذكره للاهتمام بأمر خلف الوعد، وإلا فهو مندرج في الأول، واللَّه تعالىٰ أعلم، والمراد: أخلف غالبًا، وكذا (خَانَ) وعلىٰ[٣] هذا، فلعل هذه الخصال مجتمعة علىٰ وجه الاعتياد لا توجد في غير المنافق، واللَّه تعالىٰ أعلم، وقد سبق تحقيق هذا الحديث في مسند عبد اللَّه بن عمرو.

---

(١) في «م»: بالخادمة.

(٢) في «الأصل»: عامة والمثبت من «م».

(٣) في «الأصل»: لعل. والمثبت من «م».

(٩١٦٠) (٢/ ٣٩٧)

قوله: (لَا يُنْقِصُ ذَلِكَ) أي: إعطاء الأجر للداعي (مِنْ أُجُورِهِمْ) من أجور العاملين.

(٩١٦٤) (٢/ ٣٩٧)

قوله: (لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ) لعل المراد: لو يعلم كل مؤمن، وحينئذ لا يطمع أحد؛ إذ الكافر لا يطمع من الأصل، والمؤمن ينقطع طمعه، ويحتمل أن المراد: ما طمع أحد ممن علم، وكذا الثاني، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٩١٦٥) (٢/ ٣٩٧)

قوله: (وَلَا هَامَةَ) بتخفيف الميم، وجوز تشديدها.

(٩١٨٤) (٢/ ٣٩٩)

قوله: (فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَلَا يَسْأَلْهُ[1] عَنْهُ) يريد أن الاعتماد علىٰ ظاهر الحل يكفي ولا حاجة إلىٰ البحث عن حقيقة الأمر، وظاهر أن الظاهر في مال المسلم هو الحل؛ نعم. إذا ظهرت علامة الحرمة فذاك أمر آخر، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٩١٨٦) (٢/ ٣٩٩)

قوله: (يَقْتُلُهُ كَافِرٌ) هكذا في النسخ، والصواب: (يَقْتُلُ كَافِرًا) كما في الروايات السابقة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٩١٨٧) (٢/ ٣٩٩)

قوله: (لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانًا بِي) هكذا في النسخ، والظاهر: أن[2] (لَا يُخْرِجُهُ) من الإخراج، لكن نصب (إِيمَانًا) يأبىٰ ذلك، ويقتضي أنه من

---

(١) في «الأصل»: يسأل، والمثبت من «م» ومن المسند المطبوع.

(٢) في «م»: أنه.

الخروج، فيمكن أن يجعل من الخروج علىٰ أن الضمير المنصوب في (لَا يُخْرِجُهُ) للخروج في سبيل اللَّه، ونصبه علىٰ المصدر؛ أي: لا يخرج ذلك الخروج إلا للإيمان بي، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٩١٩٠) (٢/ ٣٩٩)

قوله: (كَانَ يُعْرَضُ) علىٰ بناء المفعول، والظاهر: أن المراد أن الصحابة كانوا يعرضون عليه ﷺ القرآن كما كان هو يعرض علىٰ جِبْرَائِيلَ؛ ليظهر المنسوخ والباقي، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٩١٩٣) (٢/ ٤٠٠)

قوله: (لَا يُكْلَمُ عَبْدٌ . . .) إلىٰ **قوله**: (يَجِيءُ جُرْحُهُ . . .) إلخ، هكذا في النسخ بدون (إِلَّا) والظاهر: أنها سقطت من بعض الرواة؛ كما يدل عليه سائر الروايات، وإلا فحذف أداة الاستثناء غير معهود في الكلام، وقد يجاب في مثله بأنه محمول علىٰ المعنىٰ؛ إذ المراد: كل من يُكلم يجيء يوم القيامة . . . إلخ، ومرجع هذا إلىٰ أن أداة النفي زائدة للتعميم.

(٩١٩٤) (٢/ ٤٠٠)

قوله: (قَالَ: - إِنْ كَانَ قَالَهُ - لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ) الظاهر: أن **قوله**: (إِنْ كَانَ قَالَهُ) لتحقيق أنه قاله وتقريره، وتأكيد علىٰ أن (إِنْ) مخففة من الثقيلة، وحذف اللام بعدها جائز وارد في كلام العرب؛ كما صرح به بعض أهل التحقيق، وإن كان ظاهر كلام النحاة خلافه.

(٩١٩٨) (٢/ ٤٠٠)

قوله: (الْمُؤْمِنُ مَأْلَفٌ) هكذا بالميم في النسخ؛ أي: هو محل ومظنة للألف، ومن شأنه ذلك؛ لحسن خلقه، وكرم طبعه، ومحبته لغيره مثل ما يحب لنفسه (وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ) ضبط بفتح اللام علىٰ بناء الفاعل،

والثاني علىٰ بناء المفعول، والمراد: من[١] لا يألف لنفرة طبعه، وشدة خلقه، ووحشة نفسه، وأما قلة المخالطة والاعتزال لمصالح الدين فذاك شيء آخر، واللَّه تعالىٰ أعلم، وقد ذكر هذا الحديث في «المجمع» بلفظ: (الْمُؤْمِنُ يَأْلَفُ) بالياء من حديث أبي هريرة[٢]، وسهل بن سعد[٢]، وابن مسعود[٢]، وجابر[٣]، وقال في حديث أبي هريرة: رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٩٢٠٠) (٢/ ٤٠٠)

قوله: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَرَضَ لَكُمْ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ الصَّلَاةَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ) أي: ما عدا المغرب والصبح، وذلك لأن الكلام في المختلفة حضرًا وسفرًا، والحديث من أدلة الحنفية القائلين بذلك، وفي «المجمع»[٤]: رواه أحمد، وفيه عبد اللَّه بن زحر عن أبي هريرة، ولم أجد من ترجمه، وهكذا ضبطته من «المسند» بعد المراجعة، وبقية رجاله رجال الصحيح. انتهىٰ، وفي «التعجيل»[٥] للحافظ ابن حجر في عبد اللَّه المُكبَّر: وليس هو عبيد اللَّه بن زحر بالتصغير، كذا قال شيخنا الهيثمي، وتبعه ابن شيخنا، وزاد: لا يعرف. قلت: لم يذكره الحسيني، والذي في النسخ المعتمدة من «المسند»: عبيد اللَّه، بالتصغير، ثم قال في عبيد اللَّه بالتصغير: قال الحسيني: لا أعرفه. قلت: هو المترجم له في «التهذيب»[٦] قال أحمد: حدثنا يحيىٰ بن غيلان، ثنا المفضل بن فضالة، حدثني عبيد اللَّه بن زحر، أن أبا هريرة قال: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ . . .) فذكر الحديث. قلت: وعبيد اللَّه عن أبي هريرة مرسل، وقد قال ابن يونس: إنه

---

(١) في «م»: لمن.
(٢) «مجمع الزوائد» (٨/ ١٦٥).
(٣) «مجمع الزوائد» (٨/ ١٦٥-١٦٦).
(٤) «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٥٧).
(٥) «تعجيل المنفعة» (١/ ٢٢١).
(٦) «تهذيب التهذيب» (٧/ ١٢).

ضمري من بني كنانة، ولد بإفريقية، وكان رجلاً صالحًا، رحل إلىٰ الكوفة والبصرة، وسمع من الأعمش، وعلي بن يزيد[1] الألهاني فأكثر عنه، وروىٰ عنه من أهل مصر: يحيىٰ بن أيوب، والمفضل ابن فضالة. انتهىٰ.

(٩٢٠١) (٢/ ٤٠٠)

قوله: (لَيَتَحَمَّدَنَّ) أي: ليمتنن، يقال: تَحمَّدَ عليَّ؛ أي: امتنَّ عليَّ، كأنه بالامتنان يظهر عليهم استحقاق أن يحمدوه.

(٩٢٠٥) (٢/ ٤٠١)

قوله: (إِذَا خَرَجَ سَفَرًا) أي: لسفر أو في سفر أو مسافرًا (الصَّاحِبُ) المعين (وَالْخَلِيفَةُ) القاضي للحاجة وراء الإنسان (وَالْحَامِلُ) أي: أنت الحامل (عَلَىٰ الظَّهْرِ) أي: المركب بإعطائه وتسخيره (وَاقْلِبْنَا) أي: أرجعنا (بِذِمَّةٍ) أي: بأمان (وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ) الكآبة كالكراهة.

(٩٢١٣) (٢/ ٤٠١)

قوله: (جَعَلَ الْحَقَّ عَلَىٰ لِسَانِ عُمَرَ) قيل: تعديته بـ(عَلَىٰ) لتضمينه معنىٰ الإجراء، وفيه معنىٰ الظهور، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٩٢١٦) (٢/ ٤٠٢)

قوله: (أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ) لغلبة العدو عليهم (مَسَالِحُهُمْ) هي: العسكر الحافظة للثغر، والمراد هاهنا: الثغور؛ أي: أبعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر، قيل: لعل هذا زمن[2] الدجال أو يكون في وقت، و(سَلاحٍ) بفتح السين، وذكر السيوطي في «حاشية أبي داود» ضمها: موضع قريب بخيبر.

---

(١) في «م»: مزيد.

(٢) في «الأصل»: من. والمثبت من «م».

(٩٢١٩) (٢/ ٤٠٢)

قوله: (إِلَّا قُصَّ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ) علىٰ بناء المفعول، وتشديد الصاد؛ أي: نقص وأخذ، و(بِهَا) أي: بسببها، أو في مقابلتها.

(٩٢٢٦) (٢/ ٤٠٢)

قوله: (حَدٌّ يُعْمَلُ) أي يجرىٰ، والمراد: أن إجراء حد من حدود اللَّه أكثر بركة للناس من هذا المطر العظيم، ففيه ترغيب لإقامتها.

(٩٢٢٧) (٢/ ٤٠٢)

قوله: (الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ) (الْجَذَعُ) بفتحتين (مِنَ الضَّأْنِ) ما تم له سنة، وقيل: أقل منها (مِنَ السَّيِّدِ) قيل: السيد من المعز: هو المسن، وقيل: الجليل، وإن لم يكن مسنًا.

(٩٢٢٨) (٢/ ٤٠٢)

قوله: (عَنِ الرَّمِيَّةِ) بفتح راء مهملة، وتشديد ياء، فعلية بمعنىٰ المفعولة؛ أي: عن اتخاذ البهيمة[1] رمية.

(٩٢٣٠) (٢/ ٤٠٣)

قوله: (أُوَدِّعْكَ) من التوديع، وقد سبق في التوديع في مسند عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب أكثر من هذا؛ فكأنه كان يقتصر علىٰ هذا القدر أحيانًا.

(٩٢٣١) (٢/ ٤٠٣)

قوله: (إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ) المراد بـ(مَا) الكتابة، والاستثناء منقطع بتقدير الخبر، والتقدير: إلا الذي كان من عبد اللَّه - وهو الكتابة - لم يكن مني، ويحتمل أن المراد بما[2] الأحاديث، والاستثناء متصل نظرًا إلىٰ

---

(١) تكررت «بالأصل».

(٢) في «الأصل»: بها. والمثبت من «م».

المعنىٰ؛ أي: ما كان أحاديث أحد أكثر إلا أحاديث كان جمعها من عبد اللَّه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٩٢٤١) (٢/ ٤٠٤)

قوله: (إِلَّا ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ) بفتح الذال: هو الجيد، وجوز سكونه، والمراد: أنها كذبات ظاهرًا، وإن كانت في الحقيقة معاريض، وهي من قبيل التورية لا الكذب (قَوْلُهُ) بالنصب: بدل، أو بالرفع: خبر لمقدر (إِنِّي سَقِيمٌ) أي: مريض القلب من كفركم، أو سأمرض، والإنسان لا يخلو عن ذلك، ولخفاء هذا المعنىٰ، وظهور معنىٰ لا تحقق له؛ عُدَّ كذبًا (فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ) أي: ينبغي علىٰ زعمهم الفاسد أنهم آلهة أن يكون كبيرهم هو الفاعل المتولي لأمر كسر الصغار، ولكن لما كان هذا المعنىٰ خفيًا، والمعنىٰ الظاهر غير واقع عُدَّ كذبًا (لِسَارَةَ) أي: في شأنها (إِنَّهَا أُخْتِي) أي: في الدين، لكن لكون الظاهر أن المراد أنها أختي في النسب عُدَّ كذبًا (فَقِيلَ) أي: لذلك الجبار (قَالَ: أُخْتِي)[(١)] قيل: لم يقل: زوجتي؛ لئلا يلزم بالطلاق، أو لئلا تحمله الغيرة علىٰ القتل (لَا تُكَذِّبِي) من التكذيب (إِنْ عَلَىٰ الْأَرْضِ) أي: ما عليها، ولعل المراد: ذاك المحل، ولم يكن معهما لوط ثَمَّ (مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ) أي: فأنت أختي دينًا، فهذا يدل علىٰ أنه قصد التورية لا الكذب (فَأَقْبَلَتْ) أي: سارة حين رأته مقبلاً إليها[(٢)] (وَأَحْصَنْتُ) أي: حفظت (إِلَّا عَلَىٰ زَوْجِي) فيه استثناء مفرغ في الإثبات (فَغُطَّ) بضم الغين المعجمة، وتشديد الطاء المهملة؛ أي: أخذ بمجاري نفسه حتىٰ سمع له غطيط (رَكَضَ بِرِجْلِهِ) أي: ضرب بها الأرض (إِنْ يَمُتْ) أي: هذا الجبار (يُقَلْ) (فَأُرْسِلَ) علىٰ بناء المفعول، أطلق

---

(١) في «الأصل»: أخشىٰ، والمثبت من «م» والمسند المطبوع.
(٢) في «م»: عليها.

الجبار مما عرض له (إِلَّا شَيْطَانًا) أي: إلا شخصًا شديدًا من الجن (وَأَخْدَمَ) أي: أعطىٰ للخدمة (وَلِيدَةً) أي: جارية.

(٩٢٤٢) (٢/ ٤٠٤)

قوله: (فَلَمْ يَعُدْنِي) من العيادة (كَانَ مَا يَعُودُهُ[1] لِي) أي: كان عيادته للَّه، وبالجملة: فقد نزَّل اللَّه تعالىٰ ما يفعل بالعبد المؤمن من الخير منزلة ما فعل به؛ تشريفًا له وتعظيمًا للخيرية وعلىٰ هذا فلينظر ما يفعل به من الشر، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٩٢٤٣) (٢/ ٤٠٤)

قوله: (الرَّاكِبُ الْجَوَادُ) أي: السريع في المشي (لَيُخَمِّرُ) بالتشديد؛ أي: يغطي، فلعله المراد بالظل الممدود، وأما تصوير الظل في الجنة مع أنه لا شمس ثمة ولا قمر؛ فقد تقدم.

(٩٢٤٤) (٢/ ٤٠٤)

قوله: (مُرَابِطًا) أي: ملازمًا للثغر للجهاد (فِتْنَةَ الْقَبْرِ) أي: سؤال الملكين؛ أي: إنهما لا يجيئان إليه للسؤال؛ بل يكفي موته مرابطًا في سبيل اللَّه شاهدًا علىٰ صحة إيمانه، أو[2] أنهما لا يضرانه ولا يزعجانه (مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ) أي: هول يوم[3] القيامة (وَغُدِيَ) علىٰ بناء المفعول من الغدوة، وهو المجيء أول النهار (وَرِيحَ)[4] من الروحة، وهو المجيء آخر النهار (إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ) متعلق بالمرابط، كتب كأنه كان مرابطًا إلىٰ القيامة فأجره يكون بحسابه.

---

(١) في «الأصل، م»: يعاده، والمثبت من المسند المطبوع.
(٢) في «م»: و. (٣) من «م».
(٤) في «الأصل»: وريح. والمثبت من «م».

(٩٢٤٥) (٢/ ٤٠٤)

قوله: (مُهْرَهُ) بضم الميم ولد الفرس، و(الفَصِيل) ولد الناقة، وتحقيق الحديث تقدم.

(٩٢٤٩) (٢/ ٤٠٤-٤٠٥)

(قَالَ: الْأَسْوَدَانِ) فيه تغليب التمر على الماء (لَهُمْ مَنَائِحُ) أي: بهائم ذات اللبن.

(٩٢٥٠) (٢/ ٤٠٥)

قوله: (تَهَادَوْا) بفتح التاء من التهادي؛ أي: ليهد كل منكم إلى صاحبه (تُذْهِبُ) من الإذهاب (وَغَرَ الصَّدْرِ) بفتح فسكون، وقد تفتح: الحقد، والضغن، والعداوة، والتوقد من الغيظ؛ أي: أنها تزيل العداوة، وتزيد المحبة.

(٩٢٥١) (٢/ ٤٠٥)

قوله: (عَمَّرَ) على بناء المفعول من التعمير (عُذِرَ) على بناء المفعول من العذر.

(٩٢٥٢) (٢/ ٤٠٥)

قوله: (عَنِ الطُّهَوِيِّ) ضبطه في «التقريب»[(١)] بفتحتين في ترجمة سليط، وبضم المهملة وفتح الهاء في ترجمة ذهيل، وفي «اللباب»[(٢)]: بضم ففتح، وقيل: بفتحتين، وقيل: بفتح فسكون، **قوله**: (فَأَرْمَلْنَا) أي: افتقرنا واحتجنا (وَأَنْفَضْنَا) أي: فني زادنا كأنهم نفضوا ما فيه زادهم (مَصْرُورَةٍ) مربوطة الضروع، وكانت عادة العرب أنهم إذا أرسلوا الحلوبات إلى المرعى ربطوا ضروعها وأرسلوها، ويسمون ذلك الرباط صرارًا (بِلِحَاءِ الشَّجَرِ) في «القاموس»: لحاء؛ ككساء: قشر الشجر، والحاء متعلقة بمربوطة (أَنْ يَكُونَ

---

(١) «تقريب التهذيب» (١/ ٢٤٩ رقم ٢٥٢١).

(٢) «لب اللباب في تحرير الأنساب للسيوطي» (١/ ٥٥).

فِيهَا) أي: في الضروع (فَاشْرَبُوا) لعله جوز لهم الشرب لمكان الحاجة والجوع، وفي إسناده من تكلم فيه بجهالة أو ضعف.

(٩٢٥٣) (٢/ ٤٠٥)

قوله: (وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ) يدل علىٰ تأكد أمر سنة الفجر، وأنه لا ينبغي تركها مهما أمكن، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٩٢٥٥) (٢/ ٤٠٥)

قوله: (أَنْ يَقُولَ أَنَا) أراد بـ(أَنَا) نفسه الكريمة، أو نفس القائل؛ أي: ليس لأحد أن يفضلني علىٰ يونس، أو ليس له أن يُفضِّل نفسه علىٰ نفسه.

(٩٢٥٧) (٢/ ٤٠٥)

قوله: (كَانَ زَكَرِيَّا نَجَّارًا) لعله أراد الترغيب في الكسب بأنه من عادات الخيار.

(٩٢٦٠) (٢/ ٤٠٥)

قوله: (يَسْمَعُ الْحِكَمَ) بكسر ففتح، جمع حكمة.

(٩٢٦٣) (٢/ ٤٠٦)

قوله: (لَا يُورَدُ مُمْرِضٌ) المُمْرِضُ: الذي له إبل مرضىٰ، والمُصِحّ: صاحب الصحاح، وهو نهي للممرض أن يسقي أو يرعىٰ إبله مع إبل المصح؛ لئلا يقع في اعتقاد العدوىٰ، أو لأن ذلك من الأسباب العادية للمرض؛ فلابد من النهي عنه.

(٩٢٧٠) (٢/ ٤٠٦)

قوله: (عَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَصَّرَانِ) الممصر من الثياب: ما يكون فيه صفرة خفيفة[1].

---

(١) في «م»: خفية.

(٩٢٨٢) (٢/ ٤٠٧)

قوله: (فَوْقَ الذُّرِو) هكذا في النسخ، وقد سبق بلفظ[١]: (فَوْقَ الدَّقَلِ) وهو الذي في «نهاية الغريب»[٢] واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٩٢٨٦) (٢/ ٤٠٨)

قوله: (ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ) من ضرب بمعنىٰ: جعل، قال تعالىٰ: ﴿فَٱضۡرِبۡ لَهُمۡ طَرِيقًا فِي ٱلۡبَحۡرِ﴾ [طه: ٧٧] أي: اجعل.

(٩٢٨٧) (٢/ ٤٠٨)

قوله: (كَانَ صِيَامَهُ) بالنصب؛ أي: كان الصوم المتقدم عادة له.

(٩٢٩٠) (٢/ ٤٠٨)

قوله: (مَنْ أَتَىٰ حَائِضًا) المراد بالإتيان هاهنا: المجامعة؛ أي: دخل بها في قبلها (أَوِ امْرَأَةً) حائضًا كانت أو غيرها (فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا) لا يصح عطفه علىٰ حائضًا فلابد من تقدير (أَتَىٰ) بمعنىٰ جاء، وجعل الجملة عطفًا علىٰ الجملة، ومن جوَّز استعمال المشترك في معنييه يجوز عنده عطف المفرد علىٰ المفرد، علىٰ أن المراد بالإتيان بالنسبة إلىٰ المعطوف عليه معنىٰ، وبالنسبة إلىٰ المعطوف معنىٰ آخر (فَقَدْ بَرِئَ) وفي رواية: «**فَقَدْ كَفَرَ**»[٣] قيل: هذا إذا كان مستحلاً لذلك، وقيل: بل هو تغليظ وتشديد؛ أي: عامل معاملة من كفر، قال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهُجَيْميِّ عن أبي هريرة، وإنما معنىٰ هذا الحديث عند أهل العلم علىٰ التغليظ، وقد روي عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَتَىٰ حَائِضًا؛ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ**»[٤]

(١) «مسند أحمد» (٢/ ٣٠٦).
(٢) «النهاية في غريب الأثر» (٢/ ٢٩٩).
(٣) «سنن ابن ماجه» (٦٣٩)، و«مسند أحمد» (٢/ ٤٧٦).
(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٧)، والنسائي (٢٨٩)، وابن ماجه (٦٤).

فلو كان إتيان الحائض كفرًا لم يُؤمر فيه[1] بالكفارة، وضعَّفَ محمد هذا الحديث من قبل إسناده. انتهىٰ.

(٩٢٩٨) (٢/ ٤٠٩)

قوله: (قَالَ: رُمْكٌ) بضم فسكون جمع (أَرْمَك) وهو ما في لونه كدرة.

(٩٢٩٩) (٢/ ٤٠٩)

قوله: (فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: الرِّيحَ) أي: اذكروا الريح؛ أي: ما فيها، أو[2] هو بالرفع بتقدير: هل سمعتم فيها؟

(٩٣٢٧) (٢/ ٤١١)

قوله: (عَقْلُهَا) أي: الدية التي يوجبها الجرح ظاهرًا إذا جرحت (جُبَارٌ) أي: غير واجب.

(٩٣٣٢) (٢/ ٤١١)

قوله: (عَلَىٰ جُمْدَانَ) بضم الجيم، وسكون الميم، جبل علىٰ ليلة من المدينة، و(الْمُفَرِّدُونَ) من الإفراد أو التفريد، وتفسيره في الحديث، وقد سبق الحديث أيضًا.

(٩٣٣٩) (٢/ ٤١١)

قوله: (يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي) أي: افتخارًا به مع أن الذي له أقل قليل، وغالبه: مال الغير[3]، ثم غالب ماله فانٍ وذاهب، وإنما الذي بقي منه أقل من القليل، وهو ما أعطىٰ، فينبغي له الحرص علىٰ ذلك لا علىٰ جميع المال والافتخار (فَأَقْنَىٰ) أي: فأبقىٰ لنفسه (وَتَارِكُهُ) أي: وهو تاركه، ويمكن أن يكون عطفًا علىٰ ذاهب بلا تقدير، والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «الأصل»: به. والمثبت من «م».

(٢) في «م»: و.

(٣) في «م»: الغريم.

(٩٣٤٤) (٢/ ٤١٢)

قوله: (فَاشْتَدَّ ذَلِكَ) أي: ثقل عليهم؛ لأن ظاهره المؤاخذة بخطرات النفس التي ليست بيد الإنسان (ثُمَّ جَثَوْا) بركوا إظهارًا لشدة الأمر عليهم (وَذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ)[1] أي: بالقراءة بها؛ لما ألقىٰ اللَّه في قلوبهم من الطمأنينة والتسليم والرضا، وأزال عنهم ما كانوا يجدونه من الكراهية الطبعية[2] (أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - آمَنَ الرَّسُولُ . . .) إلخ، مدحًا علىٰ حسن صنيعهم أو أمرًا لهم بذلك، ويؤيد الثاني قوله: (فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ) وعلىٰ الأول فمعنىٰ (فَعَلُوا) استمروا علىٰ فعلهم ذلك (نَسَخَهَا) أي: نسخ قوله: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٤] إلخ، والمراد: أنه نسخ ما كان يظهر لهم ببيان أن المراد ما كان في طاقة الإنسان لا ما لا طاقة له به، وحمل بعضهم النسخ علىٰ حقيقته، وفي تحقيقه كلام ذكره النووي في «شرح مسلم»[3] في كتاب الإيمان، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٩٣٤٥) (٢/ ٤١٢-٤١٣)

قوله: (قَالَ: وَعَلَيْكَ) أي: وعليك السلام، وهذا يدل علىٰ جواز الرد بذلك (وَأَنَا أَتَبَطَّأُ) أي: في المشي (مَخَافَةَ أَنْ يَبْلُغَ) أي: الباب فيخرج.

(٩٣٤٦) (٢/ ٤١٣)

قوله: (قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ) بضم جيم[4] وتشديد ميم: ما سقط علىٰ المنكبين من شعر الرأس.

---

(١) في «الأصل»: أنفسهم، والمثبت من «م» المسند المطبوع.

(٢) في «م»: الطبيعية.

(٣) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٢/ ١٤٩).

(٤) في «م»: ميم.

(٩٣٥٣) (٢/ ٤١٣-٤١٤)

قوله: (مَا احْتَذَىٰ النِّعَالَ) في «المجمع»: ما احتذىٰ النعال من الاحتذاء، وهو لبس الحذاء، وهو النعل. انتهىٰ. قلت: وهذا المعنىٰ هنا يُؤدي إلىٰ التكرار، وفي «القاموس»: حذا النعل حَذْوًا: قَدَّرَها وقَطَعَها؛ فالأقرب أنه هاهنا بهذا المعنىٰ (لَبِسَ الْكُورَ) (الْكُورَ) بضم الكاف: رحل الناقة، ومن فتح الكاف أخطأ، كذا في «المجمع» وقال في موضع آخر: هو سرج البعير. قلت: فمعنىٰ (لَبِسَ) أنه فرش تحته، ورواية الترمذي: (وَلاَ رَكِبَ الْكُورَ) وهو أظهر، والعرب تُسمي الفراش لباسًا، ففي حديث أنس في الحصير: «**قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ**»[(١)] واللَّه تعالىٰ أعلم (بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ليس المراد البعدية زمانًا؛ فإن جعفرًا قد قُتِلَ في حياته ﷺ بل البعدية رتبة، وكأن لفظة (بَعْدَ) بمنزلة حرف الاستثناء؛ أي: سواه، ولا يرد أنه لم[(٢)] يلزم حينئذ تفضيله علىٰ سائر الأنبياء، لظهور أن الكلام في هذه الأمة (أَفْضَلُ مِنْ جَعْفَرٍ) لعله أراد فضلاً في وصف خاص، وعن أبي هريرة في البخاري[(٣)]: «**كَانَ جَعْفَرُ خَيْرَ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ**» وهو يدل علىٰ ما ذكرنا، والحديث رواه[(٤)] الترمذي[(٥)]، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٩٣٥٤) (٢/ ٤١٤)

قوله: (فَأَلْجَأَهُ) أي: رفعه.

(٩٣٥٥) (٢/ ٤١٤)

قوله: (حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا ...) إلخ؛ أي: حين يتيقن بخروج شيء منه، والمراد: أنه لا يعمل بوسوسة الشيطان، ولا يلتفت إليه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).
(٢) من «م».
(٣) «سنن الترمذي» (٥٤٣٢).
(٤) في «م»: في.
(٥) «صحيح البخاري» (٣٧٦٤).

(٩٣٥٨) (٢/ ٤١٤)

قوله: (الْمُخْتَلِعَاتُ وَالْمُنْتَزِعَاتُ) في «النهاية»: يعني: اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن بغير عذر (هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ) أي: عملاً لا اعتقادًا؛ أي: مثل هذا الفعل ينبغي أن لا يتحقق من المؤمنة، وإنما يتحقق من المنافقة، والله تعالىٰ أعلم.

(٩٣٨٣) (٢/ ٤١٦)

قوله: (حَتَّىٰ كَادَ يَذْهَبُ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ قِرَابُهُ) بكسر قاف؛ أي: ما يقارب ثلث الليل، وهو في الأصل مصدر قارب. (رِقَّةٌ) كقلة وزنًا ومعنىٰ (عِزُونَ) متفرقون (أَبْدَىٰ النَّاسَ) أي: أخرجهم إلىٰ البادية، ودعاهم إليها (عَرْقٍ) بفتح عين وسكون راء: العَظْمُ الذي أُخِذَ منه معظم اللحم، وبقي عليه قليل.

(٩٣٨٨) (٢/ ٤١٦)

قوله: (قَالَ كَعْبٌ: اثْنَا عَشَرَ مِصْدَاقُهُمْ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ) لعل المراد بذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢] فيعلم منه أنهم كانوا يعتمدون علىٰ شهادة هذا العدد؛ فلو شهد هذا العدد بحقيقة[١] دينه لاعتمدوا عليه، والله تعالىٰ أعلم.

(٩٤٠٣) (٢/ ٤١٧)

قوله: (فَتْحَ مَا بَيْنَ الْمِرْفَقَيْنِ) أي: والجنبين؛ أي: ما يلحقهم من المشقة بفتح المرفقين عن الجنبين، وتبعيدهما عنهما، وقد تقدم الحديث.

(٩٤٠٤) (٢/ ٤١٧)

قوله: (دَمُ عَفْرَاءَ) هو بمهملة وفاء وراء ومد؛ أي: الشاة البيضاء المائلة

---

(١) في «الأصل»: بحقية. والمثبت من «م».

إلىٰ حمرة، والمراد: أن التضحية بعفراء خير من التضحية بالسوداء، والحديث رواه في «المجمع»[1] في باب: ما يستحب من الألوان في الأضحية، وقال: رواه أحمد، وفيه أبو ثفال، قال البخاري: فيه نظر.

(٩٤٠٦) (٢/ ٤١٧)

قوله: (قَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ) أي: قال قائل، أو رجل من الجالسين.

(٩٤١٨) (٢/ ٤١٨)

قوله: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ) محمول علىٰ ظاهره، وهو أن الصلاة لا تصح بلا وضوء، لكن **قوله**: (وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) محمول علىٰ نفي الكمال، علىٰ معنىٰ لا وضوء كاملاً، ويُبَعِّدُه القرآن بما قبله، ووضع الكلام علىٰ هيئة البرهان؛ فإن الوسط في هيئة البرهان لابد من تكراره معنىٰ ولا يكفيه التكرار لفظًا، إلا أن يُقال لم يقصد هاهنا البرهان، وإنما المقصود بيان الأحكام، لكن حمله علىٰ البرهان أوجه وأوكد، وقد عُدَّ من المحسنات البديعة، وقد جاء في فصيح الكلام، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٩٤١٩) (٢/ ٤١٨)

قوله: (وَمَنْ جَاءَه لِغَيْرِ ذَلِكَ) هذا إذا لم يجئ للصلاة فيه، وإلا فمعلوم أنه المقصد الأصلي، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٩٤٢٠) (٢/ ٤١٨)

قوله: (إِلَّا قَالَ: يَا مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ . . .) إلخ؛ أي: تعليمًا للأمة، وإظهارًا لحاجة العبد إلىٰ ربه في كل حين، وأنه لا ينبغي له الاعتماد علىٰ حسن حاله، ولا يستغنىٰ به عن الدعاء والتضرع، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٤/ ١١).

(٩٤٢١) (٢/ ٤١٨)

قوله: (بَابَ مَسْأَلَةٍ) أي: باب سؤال من غيره تعالىٰ.

(٩٤٢٤) (٢/ ٤١٨)

قوله: (إِنَّ لِلْمَسَاجِدِ أَوْتَادًا) أي: رجالاً يلازمونها لزوم الأوتاد لمحالها (الْمَلَائِكَةُ جُلَسَاؤُهُمْ) الجملة صفة الأوتاد، وفيه: ترغيب في طول الجلوس في المساجد وتعميرها بالعبادة.

(٩٤٢٥) (٢/ ٤١٨)

(عَلَىٰ ثَلَاثِ خِصَالٍ) أي: لا يخلو عن ثلاثة أمور مطلوبة للإنسان (أَخٍ مُسْتَفَادٍ) بالجر: بدل من (ثَلَاثِ خِصَالٍ) بمعنىٰ: ثلاثة أمور؛ كما سبق، والمراد: أنه لا يخلو من أن يستفيد أخًا، ويسمع كلامًا نافعًا، أو ينتظر رحمة؛ وذلك لأن المسجد محل لمرور الإخوان في اللَّه، وذكر العلوم، ونزول الرحمة، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[1]: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة؛ وفيه كلام.

(٩٤٢٨) (٢/ ٤١٩)

قوله: (وَغَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ)[2] هكذا في النسخ، والمشهور: (وَاغْفِرْ) بإثبات همزة وصل، والظاهر: أن يقرأ كذلك.

(٩٤٣٠) (٢/ ٤١٩)

قوله: (اهْدَأْ) من هدأ؛ كمنع، بهمزة في آخره (إِلَّا نَبِيٌّ) أي: من عليك لا يخلو عن واحد من هذه الأوصاف، فلا يفيد الكلام منع اجتماع الوصفين في واحد، ولا أن الشهيد واحد، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ١٣٤).

(٢) في «الأصل»: للمؤمنين، والمثبت من «م» والمسند المطبوع.

(٩٤٣٢) (٢/ ٤١٩)

قوله: (أَنَا الَّذِي لَا أَهَابُ الْمُلُوكَ) من قبيل: (أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي) (فَرَمَلَ دَاوُد) براء مهملة وتخفيف؛ أي: أسرع في المشي إلىٰ الموضع الذي أراد أن يقبض روحه فيه، وفي بعض النسخ بزاي معجمة وتشديد؛ أي: غطىٰ نفسه في ذلك المكان (وَغَلَبَتْ عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ الْمَصْرَحِيَّةُ) الظاهر: أنه اسم فاعل من التصريح لحقته الياء والتاء المصدريتان؛ أي: غلبت عليه صفة التصريح والإيضاح في البيان حتىٰ يوضح المرام بالكلام، ويستعين عليه بضم الإشارة باليد إليه، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[1]: رواه أحمد، وفيه المطلب[2] بن عبد اللَّه بن حنطب، وثقه أبو زرعة وغيره، وبقية رجاله ثقات.

(٩٤٣٤) (٢/ ٤١٩)

قوله: (الْأَنْصَارُ شِعَارِي) الشعار؛ ككتاب: ما يلي الجسد من الثوب؛ أي: إنهم بمنزلة ذلك الثوب، وأنهم الخاصة والبطانة، وألصق الناس بي (وَالنَّاسُ) أي: المراد بهم غير المهاجرين أو[3] الغالب دون الكل (دِثَارِي) وهو الثوب الذي فوق الشعار؛ أي: أنهم الخاصة، والناس العامة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٩٤٣٦) (٢/ ٤١٩)

قوله: (يَنْزِلُ اللَّهُ) قد سبق تحقيقه (حِتىٰ يَمْضِي) الصواب (حِينَ يَمْضِي) وقد سبق اختلاف الرواة في قوله: يَمْضِي الثلث الأول، أو يَبْقَىٰ الثلث الآخر، وما يتعلق به في المسانيد المتقدمة.

(٩٤٣٧) (٢/ ٤١٩-٤٢٠٠)

قوله: (ادْعُ اللَّهَ لَهُ) أي: بالحياة (احْتَظَرْتِ) افتعال من الحظر، وهو

---

(١) «مجمع الزوائد» (٨/ ٣٨٠).

(٢) في «الأصل، م»: عبد المطلب.

(٣) في «م»: و.

المنع؛ أي: امتنعت (بِحِظَارٍ) بفتح أو كسر: هو حائط البستان، وما يُجعل حوله من القضبان؛ أي: احتميت بحمىٰ عظيم من النار تقيك حرها.

(٩٤٣٩) (٢/ ٤٢٠)

قوله: (فَقَالَ: أَحِّدْ أَحِّدْ) أراد: وحد؛ من التوحيد، فقلبت الواو همزة، والمعنىٰ: أي: أشر بإصبع واحدة؛ لأن الذي تدعوه واحد، وهو اللَّه سبحانه وتعالىٰ.

(٩٤٥٥) (٢/ ٤٢٠)

قوله: (لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ) أي: ليس علىٰ الإنسان لأجل العبد صدقة.

(٩٤٥٧) (٢/ ٤٢٠)

قوله: (يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ) من نشدتها: إذا طلبتها، من باب نصر (لَا أَدَّاهَا اللَّهُ) يحتمل الدعاء عليه وله علىٰ أن (لَا) ناهية؛ أي: لا تفعل ذلك، وقد تقدم.

(٩٤٥٨) (٢/ ٤٢٠-٤٢١)

قوله: (فَيَهْزُلَ الْمَالُ) من هزل كنصر؛ أي: يضعف المواشي، فيقل لبنها، فيجوع لذلك العيال.

(٩٤٥٩) (٢/ ٤٢١)

قوله: (جِهَادُ الْكَبِيرِ . . .) إلخ؛ أي: جهاد من لا يجيء منه الجهاد مع الكفرة أن يحج أو يعتمر؛ فإن فيهما خروجًا في سبيل اللَّه، وتركًا للوطن كما في الجهاد فينوبان في حق هؤلاء عن الجهاد.

(٩٤٦٠) (٢/ ٤٢١)

قوله: (لَا هَامَ)[1] بالتخفيف، وقد سبق.

---

(١) في «م»: لاها.

(٩٤٦١) (٢/ ٤٢١)

قوله: (أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ) الظاهر أن (مَا) مصدرية، و(كان) تامة، والجار متعلقة بالقرب، وليست (مِنْ) تفضيلية، والمعنىٰ: شاهد لذلك، فلا يرد أن اسم التفضيل لا يستعمل إلا بأحد أمور ثلاثة لا بأمرين كالإضافة ومن؛ فكيف استعمل هذا بأمرين؟! فافهم، وخبر (أَقْرَبُ) محذوف؛ أي: حاصل له، وجملة (وَهُوَ سَاجِدٌ) حال من ضمير حاصل، أو من ضمير له، والمعنىٰ: أقرب [ما يكون][1] العبد من ربه تبارك وتعالىٰ حاصل له حين كونه ساجدًا، و لا يرد علىٰ الأول أن الحال لابد أن يرتبط بصاحبه، ولا ارتباط هاهنا؛ لأن ضمير (وَهُوَ سَاجِدٌ) للعبد لا لـ(أَقْرَبُ) لأنا نقول: يكفي في الارتباط وجود الواو من غير حاجة إلىٰ الضمير مثل: جاء زيد، والشمس طالعة. (فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ) أي: في السجود، قيل في وجه الأقربية: أن العبد في السجود داع؛ لأنه أمر به، واللَّه تعالىٰ قريب من السائلين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى﴾ [البَقَرَة: ١٨٦] إلخ، ولأن السجود غاية في الذل، والانكسار، وتعفير الوجه، وهذه الحالة أحب أحوال العبد كما رواه الطبراني في «الكبير»[2] بسند حسن عن ابن مسعود، ولأن السجود أول عبادة أمر اللَّه تعالىٰ بها بعد خلق آدم؛ فالمتقرب بها أقرب، ولأن فيه مخالفةً لإبليس في أول ذنب عصي اللَّه تعالىٰ به، قال القرطبي: هذا أقرب بالرتبة والكرامة لا بالمسافة والمساحة؛ لأنه تعالىٰ منزه عن المكان والزمان. وقال البدر بن الصَّاحب في «تذكرته»: في الحديث إشارة إلىٰ نفي الجهة عن اللَّه تعالىٰ، وأن العبد في انخفاضه غاية الانخفاض يكون أقرب ما يكون إلىٰ اللَّه تعالىٰ. قلت: كأنه بنىٰ ذلك علىٰ أن الجهة المتوهم ثبوتها له تعالىٰ

---

(١) في «الأصل»: أكوان. والمثبت من «م».

(٢) «المعجم الكبير» (١٠/ ٧٩ رقم ١٠٠١٤).

جل وعلا جهة العلو، والحديث يدل علىٰ نفيها، وإلا فالجهة السفلىٰ لا ينفيها هذا الحديث؛ بل يوهم ثبوتها؛ بل قد يبحث في نفي الجهة العليا بأن القرب إلىٰ العالي يمكن حالة الانخفاض بنزول العالي إلىٰ المنخفض؛ كما جاء نزوله تعالىٰ كل ليلة إلىٰ السماء علىٰ أن المراد القرب مكانة، ورتبة، وكرامة لا مكانًا؛ فلا تتم الدلالة أصلاً، ثم الكلام في دلالة الحديث علىٰ نفي الجهة، وإلا فكونه تعالىٰ منزهًا عن الجهة معلوم بأدلته، والله تعالىٰ أعلم.

(٩٤٦٤) (٢/ ٤٢١)

قوله: (فِي السَّلَفِ الْخَالِي) أي: في أهل الزمن الماضي (لَا يَقْدِرَانِ عَلَىٰ شَيْءٍ) أي: لفقرهما (مَسْغَبَةٌ) أي: جوع (أَبْشِرْ أَتَاكَ رِزْقُ اللَّهِ) قالته اعتمادًا علىٰ كرم الله، وحسنًا للظن به فوجدت الأمر كما ظنت، قال تعالىٰ: «**أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي**»[1]. (فَاسْتَحَثَّهَا) أي: طلب منها بسرعة (هُنَيَّةً) بالتصغير؛ أي: اصبر قليلاً (الطَّوَىٰ) ضبط بفتحتين؛ أي: الجوع وخلاء البطن (وَجَهِدْتُ) في «المجمع»: يقال: جهد؛ فهو مجهود: إذا وجد مشقة. قلت: وهو يقتضي أنه علىٰ بناء المفعول، والمضبوط علىٰ بناء الفاعل (وَتَحَيَّنَتْ) أي: وجدت حين أن يقول لها (جُنُوبَ الْغَنَمِ) أي: المشوية؛ أي: وجدت في التنور جنوبًا كثيرة مشوية (وَرَحْيَيْهَا) تثنية (الرحىٰ) والمراد: الطرفان.

(٩٤٦٥) (٢/ ٤٢١)

قوله: (اجْتُثَّتْ) أي: قطعت.

(٩٤٦٦) (٢/ ٤٢١-٤٢٢)

قوله: (فَأَرْمَلَ) أي: افتقر (يَنْحَرُونَهَا) أي: كيف ينحرونها، يريد أن

---

(١) أخرجه: البخاري (٧٥٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).

يمنعهم من النحر (بِغُبَّرَاتِ الزَّادِ) بضم غين وفتح موحدة مشددة؛ أي: بقاياه جمع، غبر جمع غابر (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ) إشارة إلىٰ أن ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة.

(٩٤٦٨) (٢/ ٤٢٢)

قوله: (مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَقُومْ) بالنصب؛ أي: إلىٰ أن يقوم، ولو كان عطفًا؛ لسقط الواو.

(٩٤٧٤) (٢/ ٤٢٢)

قوله: (إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الْأَذَانَ) قال الخطابي: أي: أذان بلال؛ لأنه كان يُؤَذِّنُ بليل، فقيل لهم: كلوا واشربوا حتىٰ يؤذن ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتىٰ [1] يطلع الفجر، وكذا ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] يرىٰ أن مدار الأمر علىٰ تبين الفجر، وهو يتأخر عن أوائل الفجر [بشيء، والمؤذن لانتظاره يصادف أوائل الفجر] [2]، فيجوز الشرب حينئذ إلىٰ أن يتبين، لكن هذا خلاف المشهور بين العلماء؛ فلا اعتماد عليه عندهم، وكذا القول بأن طلوع الفجر لما كان من الأمور الخفية جدًّا، وهو مما يقع فيه الاشتباه والالتباس والخطأ كثيرًا، فقول المؤذن [3] في مثله لا يفيد الظن؛ بل الحاصل به الشك، والليل كان ثابتًا بيقين، فحكمه لا يزول بالشك؛ فالحديث مبني علىٰ هذا، فإن هذا مخالف لما عليه العلماء في هذا الباب، والله تعالىٰ أعلم بالصواب.

(٩٤٨٣) (٢/ ٤٢٤)

قوله: (لِيَكُنْ [4] لَكُمُ الْمَهْنَأُ) بفتح ميم وسكون هاء وفتح نون آخره همزة

---

(١) زاد في «الأصل»: لا. (٢) من «م».

(٣) في «الأصل، م»: المؤمن.

(٤) في «الأصل، م»: ليكون. والمثبت من المسند المطبوع.

وقد تخفف: هو ما أتاك بلا مشقة، والحاصل: أنكم إذا أخذتم بالحديث الذي رويت لكم وعملتم به، فلكم الأجر بلا ريب؛ لأنكم عملتم به علىٰ أنه حديث رسول اللَّه ﷺ فإن كنت أنا كاذبًا في الرواية؛ يكون الإثم عليَّ والأجر لكم، وأي عاقل يرضىٰ بذلك، فترون أني أفعل؟!

(٩٤٩٠) (٢/ ٤٢٥)

قوله: (يَقْطَعُ الصَّلَاةَ) ظاهر الحديث أن مرور هذه الأشياء يبطل الصلاة، وبه قال قوم، والجمهور علىٰ خلافه، فلذلك أولَّه النووي[١] وغيره بأن المراد بالقطع: نقص الصلاة؛ لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد: إبطالها، ثم ردَّ النووي دعوىٰ نسخ الحديث، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٩٤٩٦) (٢/ ٤٢٥)

قوله: (أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّىٰ) أي: فرغ من صلاة الفرض (أَنْ يَتَقَدَّمَ) أي: للسنن والنوافل؛ أي: ينتقل عن محل الفرض، أو المعنىٰ (أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّىٰ) أي: أراد أن يصلي السنن بعد أن فرغ من الفرض أن يتقدم لها.

(٩٥٠١) (٢/ ٤٢٦)

قوله: (بَارِزًا لِلنَّاسِ) أي: ظاهرًا لأجل تعليمهم، وجواب سائلهم، وقد تقدم تحقيق هذا الحديث في مسند عمر، إلا **قوله**: (وَلِقَائِهِ) فقيل: هو الموت. قلت: موت كل أحد بخصوصه أمر معلوم، لا يمكن أن ينكره أحد؛ فلا يحسن التكليف بالإيمان إلا به، فالمراد - واللَّه تعالىٰ أعلم -: موت العالم وفناؤه كلية، وقيل: هو الجزاء والحساب، وعلىٰ التقديرين هو غير البعث، وقال النووي[٢]: وليس المراد باللقاء: رؤية اللَّه تعالىٰ؛ فإن أحدًا لا

---

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٤/ ٢٢٧).

(٢) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١/ ١٦٢).

يقطع لنفسه رؤية اللَّه تعالىٰ لأن الرؤية مختصة بالمؤمنين، ولا يدري بماذا يختم له. انتهىٰ. قلت: وهذا لا ينافي الإيمان بتحقق الرؤية لمن أراد اللَّه تعالىٰ من غير أن يخصه بأحد بعينه، ومثله: الإيمان بالجنة والنار، وليس في الحديث ما يقتضي إيمان كل شخص برؤية اللَّه تعالىٰ، كما لا يخفىٰ، ثم رأيت قد اعترض شراح البخاري بهذا؛ فللَّه الحمد علىٰ التوافق (أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ) أي: توحده[1] علىٰ وجه يعتد به، وهو أن تأتي بالشهادتين، فوافق حديث: «**أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ**»[2] (وَتَصُومَ رَمَضَانَ) قد سقط (الحَجُّ) من بعض الرواة، وإلا فقد جاء ذكره في هذا الحديث (الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ الْجُفَاةُ) ضبطت الثلاثة بضم الأول (رُعَاءُ الْبَهْمِ) (الرِّعَاءُ) بكسر ومد، و(الْبُهْمِ) بضم فسكون؛ أي: الإبل السود، أو بفتح فسكون: الصغار من أولاد المعز والضأن، والمراد: الأعراب، وسكان البوادي (فِي خَمْسٍ) أي: علم الساعة في جملة خمس.

(٩٥٠٣) (٢/٤٢٦)

قوله: (لَا أُلْفِيَنَّ) بضم الهمزة وكسر الفاء بنون ثقيلة؛ أي: لا أجدن، والمقصود: نهي الناس عن الخيانة وقتل النفس؛ فإنه إذا فعل ذلك يجيء يوم القيامة كذلك فيجده النبي ﷺ علىٰ تلك الحالة (رُغَاءٌ) بضم مهملة وبغين معجمة: صوت الإبل، والصوت يكون لفضيحته علىٰ رءوس الأشهاد (ثُغَاءٌ) بمثلثة مضمومة فمعجمة: صياح الغنم (حَمْحَمَةٌ) بفتح مهملة: صوت الفرس دون الصَّهيل (عَلَىٰ رَقَبَتِهِ نَفْسٌ) أي: عبد سرقها من الغنيمة، وهذا هو المناسب بالمقام، ويحتمل أن المراد: نفس[3] قتلها (رِقَاعٌ) ضبط بكسر

---

(١) في «الأصل»: توحدوه. والمثبت من «م».

(٢) أخرجه: مسلم (٨).

(٣) من «م».

الراء، جمع رقعة وهي: الخرقة، أراد بها ثيابًا غلَّها من الغنيمة (تَخْفِقُ) ضبط بكسر الفاء؛ أي: تضطرب اضطراب الراية، وقيل: ليس المقصود: الخرقة بعينها؛ بل تعميم الأجناس من الحيوان والنقود والثياب، وقيل: أراد بالرقاع: ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع، وخفوقها[1] حركتها (صَامِتٌ) أي: الذي لا يتكلم من الذهب والفضة.

(٩٥٢١) (٤٢٨/٢)

قوله: (لِأَرْبَعٍ) أي: الناس يراعون هذه الخصال في المرأة، ويرغبون فيها لأجلها، ولم يرد الأمر بمراعاتها، والحسب: شرف الآباء، أو حسن الأفعال (فَاظْفَرْ) أي: فاطلب أيها المسترشد ذات الدين؛ حتىٰ تفوز بها، وتكون محصلاً بها غاية المطلوب (تَرِبَتْ) بكسر الراء من تَرِبَ: إذا افتقر؛ فلصق بالتراب، وهذه كلمة تجري علىٰ لسان العرب مقام المدح والذم، ولا يراد بها الدعاء علىٰ المخاطب دائمًا، وقد يراد الدعاء أيضًا، والمراد هاهنا: إما المدح؛ أي: اطلب ذات الدين أيها العاقل الذي يحسد عليك لكمال عقلك، فيقول الحاسد حسدًا: (تَرِبَتْ يَدَاكَ) أو الذم، أو الدعاء عليه بتقدير: إن خالفت هذا الأمر.

(٩٥٢٢) (٤٢٨/٢)

قوله: (قَالَ: أَخِّرْهَا) من التأخير؛ أي: بعدها عنك (فَقَدْ أُجِبْتَ) علىٰ بناء المفعول من الإجابة؛ أي: أن اللَّه تعالىٰ أجاب دعاءك فيها، والظاهر أن الدعاء قد يستجاب؛ لمصادفة الوقت، وإن كان المدعو عليه لا يستحق ذلك، وحقيقة أن الناقة كيف صارت ملعونة مفوضة.

---

(١) في «الأصل»: حقوقها. والمثبت من «م».

(٩٥٣٤) (٢/ ٤٢٩)

قوله: (لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ) أي: ليجر كل أحد راحلته، أراد الانتقال من ذلك المنزل بسرعة (ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ) أي: قضىٰ أولاً سنة الفجر، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٩٥٣٥) (٢/ ٤٢٩)

قوله: (احْشُدُوا) من حشد؛ كضرب ونصر: إذا اجتمع (فَقَرَأَ ﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]) أي: أراد ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] (هَذَا خَبَرٌ) أي: الذي دخل لأجله، وإلا فما ثم ثلث القرآن؛ فلابد أن يخرج حتىٰ يقرأ الثلث بتمامه (وَإِنَّهَا) أي: سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وفيه: أنه يجوز إطلاق ثلث الشيء علىٰ ما يعدله.

(٩٥٣٦) (٢/ ٤٢٩)

قوله: (مَنْ أَتَىٰ كَاهِنًا) هو من يُخبر عن كوائن في المستقبل (أَوْ عَرَّافًا) قيل: هو المنجم أو الذي يدعي علم الغيب (فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ) مثل قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

(٩٥٤٠) (٢/ ٤٢٩)

قوله: (أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَ) تذكير الضمير باعتبار أن المراد بالرقبة: الإنسان، وأما التأنيث؛ فلمراعاة اللفظ.

(٩٥٤٢) (٢/ ٤٢٩)

قوله: (وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا) أي: ما بين الصلاتين.

(٩٥٥٠) (٢/ ٤٢٩-٤٣٠)

قوله: (فَصَلَّىٰ[1] الْجُمُعَةَ) أي: صلاة الجمعة (فَقَرَأَ) أي: فيها (قَرَأَهُمَا[2]

---

(١) في «م»: وصلىٰ.

(٢) في «م»: قرأ بهما.

حِبِّي) بكسر حاء مهملة وتشديد باء؛ أي: حبيبي، يريد أنه قرأهما اقتداءً به ﷺ كما أن عليًّا قرأهما كذلك، لا أنهما توافقا[1] اتفاقًا.

(٩٥٥١) (٢/ ٤٣٠)

قوله: (وَأَقَامَ) أي: بقي معهم وثبت إلىٰ أن يدفن.

(٩٥٦١) (٢/ ٤٣٠)

قوله: (كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ...) إلخ، قال علماؤنا: لا دلالة فيه علىٰ المداومة عليهما؛ نعم. قد ثبت قراءتهما، فينبغي للأئمة قراءتهما، ولا يحسن المداومة علىٰ تركهما بالمرة، وقد قال بعض الشافعية: قد جاء في بعض الروايات ما يدل علىٰ المداومة والله تعالىٰ أعلم.

(٩٥٦٦) (٢/ ٤٣١)

قوله: (كَانَ اللَّهُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ) أي: من الموجودات في زماننا هذا، بمعنىٰ: أنه الموجِد لها؛ أي: فكل موجود يحتاج في وجوده إلىٰ علة موجدة[2] له تكون قبله كما هو ثابت في هذه الموجودات بالنسبة إلىٰ الله تعالىٰ، ولا شك في أنه تعالىٰ موجود، فينبغي علىٰ وفق ما سبق أن يكون له موجد قبله، فأيُّ شيء ذلك ؟! نعوذ بالله من مثل هذا السؤال الفاسد.

(٩٥٦٧) (٢/ ٤٣١)

قوله: (بَرِيئًا مِمَّا قَالَ) حال من المملوك (إِلَّا أَقَامَ) هكذا في نسخ «المسند» مع زيادة (إِلَّا) وفي رواية الترمذي[3] بدون (إِلَّا) وهو الأظهر، وتوجيهها أن (مَنْ) استفهامية للإنكار، فصار بمنزلة: ما قذف أحد؛ فصح

(١) في «م»: ترافقا.
(٢) في «الأصل»: موجدها. والمثبت من «م».
(٣) «سنن الترمذي» (١٩٤٧).

الاستثناء (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) استثناء منقطع؛ أي: لكن وقت كون العبد كما قال؛ لا يقام عليه الحد، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٩٥٩٤) (٢/ ٤٣٣)

قوله: (الْإِمَامُ الْكَذَّابُ) يريد أن هذه الأفعال قبيحة في نفسها، فإذا صدرت ممن يقتضي حاله البعد عنها كانت في غاية القبح؛ فالكذب قد يرتكبه الإنسان لحاجة وخوف ونحو ذلك، ومثل هذا الداعي لا يتحقق في الإمام؛ فالكذب عنه بعيد، فيكون في غاية القبح، وكذا الزنا[1] قد يرتكبه الإنسان؛ لحرارة الشباب وغفلته، والشيخ مع قلة الحرارة قريب إلىٰ الموت، فاللائق به التوبة عن الرذائل؛ فكيف منه هذه الرذيلة مع انتفاء الداعي؟! بل مع وجود الداعي إلىٰ تركها، وكذا الزهو - وهو التكبر - بعيد عن العامل الذي هو أجير الناس كالعبد لهم، واللَّه تعالىٰ أعلم، و(الْمَزْهُوُّ) بتشديد الواو[2]؛ كالمدعو: من زهاه الكبر؛ أي: أوقعه في الفخر.

(٩٦٠٢) (٢/ ٤٣٣-٤٣٤)

قوله: (يَأْوِي إِلَىٰ دَيْرِهِ) ضبط بفتح دال وسكون مثناة من تحت: صومعة الرهبان، وفىٰ «المجمع»: هو كنيسة منقطعة عن العمارة، ينقطع فيها رهبان النصارىٰ للتعبد.

(٩٦٠٦) (٢/ ٤٣٤)

قوله: (لَا شَكَّ فِيهِنَّ) أي: في استجابتهن.

(٩٦١٠) (٢/ ٤٣٤)

قوله: (أَشْهَدْ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي[3] تشريفًا وتكريمًا، أو لأن النبي ﷺ

---

(١) في «م»: الزاني.

(٢) سقط من «الأصل».

(٣) من «م».

يشهد لمن آمن من أمته لحكمة، وإن لم يكن الأمر محتاجًا إلىٰ شهادته؛ لعلم اللَّه تعالىٰ بذلك وكتابة الكرام الكاتبين، قال تعالىٰ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٩٦١١) (٢/ ٤٣٤)

قوله: (تِبَاعًا) أي: متتابعة متصلة.

(٩٦١٢) (٢/ ٤٣٤)

قوله: (لَا يُورِدُ الْمُمْرِضُ) اسم فاعل من أمرض، و(المصح): اسم فاعل من أصح؛ أي: صاحب الإبل المريضة علىٰ صاحب الإبل الصحيحة؛ لئلا يقع في توهم صحة القول بالعدوىٰ، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٩٦١٨) (٢/ ٤٣٥)

قوله: (الَّذِي يَطْعَنُ نَفْسَهُ) أي: في الدنيا؛ أي: فيقتلها بالطعنة (إِنَّمَا يَطْعَنُهَا فِي النَّارِ) أي: في نار جهنم بالنظر إلىٰ المآل؛ أي: إن جزاء تلك الطعنة في الدنيا هو الطعن في الآخرة حتىٰ كان فاعل هذا فاعل ذاك (يَتَقَحَّمُ) أي: يوقع نفسه في المهالك بأن يتردىٰ من جبل أو يفعل نحوه (فِيهَا) أي: في الدنيا، و[1] المراد الذي يرمي نفسه في نار الدنيا (يَتَقَحَّمُ فِي النَّارِ) أي: يرميها في نار الآخرة؛ جزاؤه أن يقال له: ارمها في نار الآخرة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٩٦٢٠) (٢/ ٤٣٥)

قوله: (بِمَا أَخَذَ الْمَالِ) أي: بأي وجه أخذ (بِحَلَالٍ) أي: بوجه يحل له به الأخذ.

---

(١) في «الأصل»: أو. والمثبت من «م».

(٩٦٢٣) (٢/ ٤٣٥-٤٣٦)

قوله: (أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ) أي: المبعوثون لرفع الشرك عن الأرض، ومن سبق فما بعثوا لرفع الشرك؛ إذ لم يكن ثمة شرك.

(٩٦٢٤) (٢/ ٤٣٦)

قوله: (يَعْجَبُ وَيَتَبَسَّمُ) أي: من رد المَلَكِ لأبي بكر.

(٩٦٢٥) (٢/ ٤٣٦)

قوله: (امْسَحْ رُعَامَهَا) بالضم: هو ما يسيل من أنوفها، والمراد: حسن تعهدها (وَصَلِّ) الأمر للإباحة، والمراد: بيان طهارة أبوالها وأرواثها، **وقوله**: (فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ) تعليل لذلك؛ أي: والجنة لا تصلح للنجاسة، أو هو تعليل لحسن التعهد (وَأَنْسأ بِهَا) قيل: لعله من النَّسأ، بمعنىٰ التأخير؛ أي: بعدها عن المدينة.

(٩٦٢٦) (٢/ ٤٣٦)

قوله: (يَكْرَهُ الشِّكَالَ) بكسر الشين، قيل: هو أن يكون ثلاث قوائم منه محجلة، وواحدها مطلقة، وقيل: هو أن تكون إحدىٰ يديه وإحدىٰ رجليه من خلاف محجلين.

(٩٦٣١) (٢/ ٤٣٧)

قوله: (لِيَسْتَعْفِفَ) هكذا بفك الإدغام في النسخ، والظاهر لِيَسْتَعِفَّ[1] إذ اللام الداخلة عليه لام تعليل، بمعنىٰ: كي، وليست لام الأمر، وفك الإدغام إنما يحسن مع لام الأمر، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٩٦٣٢) (٢/ ٤٣٧)

قوله: (بَيْنَ مُمَصَّرَتَيْنِ) الممصرة من الثياب: ما يكون فيه صفرة خفية.

---

(١) في «الأصل، م»: ليستعفف.

(٩٦٣٥) (٢/ ٤٣٧)

قوله: (فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ) كأنه أخر تعليمه إلىٰ أن يطلب هو بنفسه؛ ليكون أخذه بالتوجه التام بخلاف ما لو بدأ له بالتعليم، ففيه: أن تأخير التعليم لمصلحة جائز (مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ) لم يكلفه بشيء معين؛ لأنه أعرابي، والغالب عليه الجهل، فيكتفىٰ من مثله بما تيسر (ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ) أخذ منه وجوب القراءة في الصلاة كلها، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٩٦٣٨) (٢/ ٤٣٧)

قوله: (نَهَىٰ عَنِ الصَّرْفِ) أي: بالنسيئة، أو بالزيادة مع اتحاد الجنس.

(٩٦٤٥) (٢/ ٤٣٨)

قوله: (وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ) جمع (تفلة) بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء؛ أي: غير مستعملات للطيب، وأصل التفل: الرائحة الكريهة، ويؤخذ من حرمة الطيب عند الخروج حرمة الزينة، وغيرهما مما يثير الشهوات، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٩٦٥٦) (٢/ ٤٣٨)

قوله: (يَرَاهَا الْمُسْلِمُ) علىٰ بناء الفاعل؛ أي: لنفسه (أَوْ تُرَىٰ لَهُ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: يرىٰ غيره له.

(٩٦٦٢) (٢/ ٤٣٩)

قوله: (وَضَعَ يَدَهُ) كراهة أن يظهر الهيئة المستنكرة التي تكون عند العطاس.

(٩٦٦٥) (٢/ ٤٣٩)

قوله: (سَبْعَةٌ) قال السيوطي في «حاشية النسائي»[1]: لا مفهوم لهذا

---

(١) «شرح السيوطي لسنن النسائي» (٨/ ٢٢٢).

العدد؛ فقد جاءت أحاديث في هذا المعنىٰ إذا اجتمعت تُفيد أنهم سبعون، والمراد: سبعة أنواع لا سبعة أشخاص (إِلَّا ظِلُّهُ) أي: ظل يتبع إذنه، لا يكون لأحد بلا إذنه، أو ظل عرشه علىٰ حذف المضاف، وقيل: المراد بالظل: الكرامة، أو نعيم الجنة؛ قال تعالىٰ: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ [النساء: ٥٧]. (الْإِمَامُ الْعَادِلُ) قال القاضي: هو كل من إليه نظر في شيء من أمور المسلمين، بدأ به؛ لكثرة منافعه (بِعِبَادَةِ اللَّهِ) أي: في عبادته (مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسَاجِدِ) أي: شديد الحب لها، أو هو الملازم للجماعة فيه، وليس المراد: دوام القعود[١] فيها (تَحَابَّا فِي اللَّهِ) أي: له (وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ) أي: هما علىٰ الحب في الحضور والغيبة، أو كانا علىٰ الحب في الدنيا وماتا عليه (لَا تَعْلَمُ شِمَالُهُ) هو مبالغة في الإخفاء (خَالِيًا) أي: في المكان الخالي (مَنْصِبٍ) أي: ذات الحسب، والنسب الشريف (إِلَىٰ نَفْسِهَا) قال النووي: أي: دعته إلىٰ الزنا بها، هذا هو الصواب في معناه، وقيل: دعته لنكاحها، فخاف العجز عن القيام بحقها، أو أن الخوف من[٢] اللَّه تعالىٰ شغله عن لذات الدنيا، وشهواته (أَنَا أَخَافُ اللَّهَ) يحتمل أنه قال ذلك باللسان، أو بالقلب؛ ليزجر نفسه.

(٩٦٦٦) (٢/ ٤٣٩)

قوله: (أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ) من التحريج، بمعنىٰ: التضييق؛ أي: أضيقه، وأحرمه علىٰ من ظلمهما، ولعل المراد: بيان التشديد في حقهما والتغليظ، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٩٦٦٨) (٢/ ٤٣٩)

قوله: (يَحْضُرُ بِهَا) أي: معها؛ أي: عندها الشيطان، وحسد ابن[٣] آدم،

---

(١) في «الأصل»: العقود. والمثبت من «م».

(٢) في «الأصل، م»: عن. (٣) في «م»: حينئذ أن.

وفي لفظ «الجامع الصغير»: (يَحْضُرُهَا الشَّيْطَانُ) وكذا هو في «المجمع» يريد: أن العين سبب عادي لما يحدث في المعين، وإن كان المؤثر الحقيقي في كل شيء هو اللَّه تعالىٰ، وأن تأثير العين الظاهري يكون بمداخلة الشيطان والحسد، وأنهما يعينان العين علىٰ تأثيرها ذلك الأثر، ولولا حسد العائن، وطاعته[1] الشيطان؛ لم يكن لعينه ذاك التأثير ظاهرًا، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[2]: قلت: في الصحيح منه: «**الْعَيْنُ حَقٌّ**» رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٩٦٧٠) (٢/ ٤٣٩)

قوله: (يَسْتَنْفِرُونَ) أي: يطلبون خروجهم من المدينة (الْخَيْرَ الْخَيْرَ) بالنصب؛ أي: اطلبوا الخير بالخروج من المدينة إلىٰ بلاد السعة (لَتَنْفِي أَهْلَهَا) أي: الخبيث من أهلها.

(٩٦٧٢) (٢/ ٤٣٩)

قوله: (عِنْدَكَ) متعلق بأرجىٰ (مَنْفَعَةً) بالنصب علىٰ التمييز[3] (خَشْفَ نَعْلَيْكَ) بفتح خاء معجمة، وسكون شين معجمة، وجوز فتحها بمعنىٰ: الصوت (بَيْنَ يَدَيَّ) أي: قدامي، ولا إشكال في التقدم؛ لكونه من تقدم الخادم علىٰ المخدوم، علىٰ أنه رؤيا لا ندري تأويلها؛ نعم. سوق الكلام يدل علىٰ أنها بشارة في حق بلال، واللَّه تعالىٰ أعلم (فِي سَاعَةٍ) ظاهره يشمل أوقات الكراهة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٩٦٧٣) (٢/ ٤٤٠)

قوله: (وَهُوَ يَلْثِمُ) بلام ومثلثة، في «القاموس»: لثم فاه؛ كسمع وضرب:

---

(١) في «م». وطاوعته.
(٢) «مجمع الزوائد» (٥/ ١٨٤).
(٣) في «م»: التميز.

قبله (فَقَالَ: مَنْ أَحَبَّهُمَا) أي: هما مني بمنزلة النفس من الإنسان؛ فكيف لا أحبهما؟ وبهذا ظهر الجواب.

(٩٦٧٤) (٢/ ٤٤٠)

قوله: (وَكُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ) هكذا بالواو في هذه الرواية، وفي الرواية الثانية بلا واو[1]، والظاهر: أنها الصواب، وزيادة الواو من جهة الرواة، والله تعالىٰ أعلم.

(٩٦٧٥) (٢/ ٤٤٠)

قوله: (وَإِنَّهَا تَصَدَّقُ) أي: تتصدق (بِالْأَثْوَارِ) أي: بالقطعات (مِنَ الْأَقِطِ) بفتح فكسر.

(٩٦٧٦) (٢/ ٤٤٠)

قوله: (نَارِي) أي: الحمىٰ ناري (حَظَّهُ) أي: نصيبه.

(٩٦٧٧) (٢/ ٤٤٠)

قوله: (طَوْقٌ مِنْ ذَهَبٍ) أي: عندي طوق من ذهب؛ أي: ما جزاءه، والحديث يدل علىٰ تحريم الذهب للنساء، وقال أهل العلم: إنه منسوخ، والله تعالىٰ أعلم. **قوله**: (صَلِفَتْ عِنْدَهُ) ضبط بكسر اللام؛ أي: صارت قليلة الحظ عنده، ثقيلة عليه، بغيضة لديه (تُصَفِّرُهُمَا) من التصفير؛ أي: فيكون لونهما كلون ذهب، والله تعالىٰ أعلم.

(٩٦٧٨) (٢/ ٤٤٠)

قوله: (عَلِيمٌ حَكِيمٌ . . .) إلخ، يريد أن من الأحرف السبعة جواز هذه الأسماء في رءوس الآي بعضها موضع بعض، والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٨٣٩).

(٩٦٧٩) (٢/ ٤٤٠)

قوله: (مُعَلَّقَةٌ) أي: محبوسة عن دخول الجنة، وإن استحقها.

(٩٦٨٠) (٢/ ٤٤٠)

قوله: (كَاسِيَاتٌ) ظاهرًا (عَارِيَاتٌ) بالنظر إلىٰ ظهور أبدانهن من الثياب لرقتها، لا يحترزن[١] عن كشفها عند من لا يحل له النظر إليها، أو[٢] كاسيات في الدنيا، عاريات يوم القيامة، أو كاسيات بالثياب[٣]، عاريات عن الخير (مَائِلَاتٌ) عن الحق (مُمِيلَاتٌ) لأزواجهن عنه (لَا يَدْخُلْنَ) أي: لا يستحقن دخولها ابتداءً، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٩٦٨٢) (٢/ ٤٤٠)

قوله: (فَإِذَا وَافَقَ كَلَامَ الْمَلَائِكَةِ) أي: إذا وافق قولكم: (آمِينَ) أيها الحاضرون قول الملائكة: (آمِينَ) (غُفِرَ لكم) بمعنىٰ: أن من وافق قوله قول الملائكة؛ غفر له، فإذا وافق قول الكل غُفِرَ للكل، هذا هو الموافق للرواية المشهورة، ويحتمل أن المراد: إذا وافق قول أحدكم: (آمِينَ) قول الملائكة؛ غُفِرَ لجميع من في المسجد، بناء علىٰ أن الموافقة من علامة الاستجابة، والدعاء قد عمَّ الكل؛ فإذا استجيب يكون مستجابًا في حق[٤] الكل، والاستجابة في حقهم يوجب المغفرة، فهذا هو الظاهر لفظًا من هذه الرواية وعقلاً، ورحمة اللَّه تعالىٰ أوسع، والرواية المشهورة لا تمنع صحة هذا، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٩٦٨٦) (٢/ ٤٤١)

قوله: (مَا كَانَ فِيهِ نُدُوٌّ) ضبط بضمتين وتشديد واو؛ أي: رطوبة، ومن

---

(١) في «الأصل»: يحترن. والمثبت من «م».

(٢) في «الأصل»: و. والمثبت من «م». (٣) في «م»: الثياب.

(٤) في «م»: كل.

هنا[١] أخذ الناس عدم خصوص الحكم بمورده أن العلة هي الرطوبة، فقاسوا الريحانة ونحوها علىٰ الوارد، ولاشك أن الرجاء قوي، وأن رحمة اللَّه واسعة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٩٦٨٨) (٢/ ٤٤١)

قوله: (فَبَكَىٰ وأَبْكَىٰ مَنْ حَوْلَهُ) لا يلزم من البكاء عند الحضور في ذلك المحل العذاب أو الكفر؛ بل يمكن تحققه مع النجاة والإسلام أيضًا، بقي الكلام في النهي عن الاستغفار لها، فتقول: من يقول بنجاة والديه ﷺ لهم ثلاث مسالك في ذلك، مسلك[٢] أنهما ما بلغتهما الدعوة، ولا عذاب علىٰ من لم تبلغه الدعوة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] فلعل من سلك هذا المسلك يقول في تأويل الحديث: إن الاستغفار فرع تصوير الذنب، وذلك في أوان التكليف، ولا يعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة، فلا حاجة إلىٰ الاستغفار لهم، فيمكن أنه ما شرع الاستغفار إلا لأهل الدعوة لا لغيرهم وإن كانوا ناجين، وأما من يقول بأنهما أحييا له ﷺ فآمنا به، فيحمل هذا الحديث علىٰ أنه كان قبل الإحياء، وأما من يقول بأنه تعالىٰ يوفقهما للخير عند الامتحان يوم القيامة؛ فهو يقول بمنع الاستغفار لهما قطعًا، فلا حاجة له إلىٰ تأويل، فاتضح وجه الحديث علىٰ جميع المسالك، واللَّه تعالىٰ أعلم (فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ) أي: القبور، أو زيارتها.

(٩٦٨٩) (٢/ ٤٤١)

قوله: (بِهَا لَمَمٌ) أي: طرف من الجنون.

---

(١) في «م»: هذا.

(٢) في «الأصل»: سلك. والمثبت من «م».

(٩٦٩٢) (٢/ ٤٤١)

قوله: (فَمَاذَا يُبْقِينَ) من الإبقاء، بصيغة جمع الإناث؛ أي: الغسلات، أو من البقاء، صيغة المفرد بالنون الثقيلة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٩٦٩٤) (٢/ ٤٤١)

قوله: (وَ لَا إِنَّ لَنَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ) أي: ولا نسر أن نتكلم به بأن لنا ما طلعت عليه الشمس؛ أي: في مقابلته، وبدله (ذَلِكَ) أي: التعاظم عليكم بهذا الحد.

(٩٦٩٥) (٢/ ٤٤٢)

قوله: (وَالْخَارُّ عَنْ دَابَّتِهِ) من الخرور؛ أي: الساقط عنها.

(٩٦٩٨) (٢/ ٤٤٢)

قوله: (أَنَا حَرْبٌ) بفتح فسكون، يقال: رجل حرب، وقوم حرب؛ أي: بينهم تباغض (سِلْمٌ) بكسر سين وفتحها، لغتان في الصلح.

(٩٦٩٩) (٢/ ٤٤٢)

قوله: (إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ) يشير إلىٰ أن الصلاة بعد الجمعة غير لازمة، لكن إن صلىٰ؛ فالأربع أحسن (عَجِلَ) بكسر الجيم (فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ) أي: في المسجد (وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ) أي: إلىٰ بيتك؛ أي: الفصل بين الأربع لا يضر، فإن لم يقدر علىٰ وصلها، وقدر علىٰ فصلها؛ فليأت بها مفصولة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٩٧٠١) (٢/ ٤٤٢)

قوله: (مَنْ لَا يَسْأَلُهُ) أي: اللَّه، والإضمار لتعين هذا الوصف له بحيث لا يظن غيره، والمقصود مدحه تعالىٰ بالكرم، وأن كرمه تعالىٰ لا يشبه كرم الناس، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٩٧٠٤) (٢/ ٤٤٢)

قوله: (حَتَّىٰ لَا تَنْطَحَ ذَاتُ قَرْنٍ . . .) إلخ، لعل ذلك زمن عيسىٰ حين يلعب الصغار بالحيات.

(٩٧٠٧) (٢/ ٤٤٢)

قوله: (إِذَا كَانَ النِّصْفُ) أي: تحقق النصف أو كان الزمان النصف علىٰ احتمال أن (كَانَ) تامة أو ناقصة، **قوله**: (فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ) قيل: هذا لمن يخاف عليه أن[1] يضعف من إكثار الصيام، وإلا فلا نهي، وقيل: النهي لمن يريد بذلك التكثير في عدد رمضان ونحوه، وقيل: بل الحديث غير صحيح؛ كما روي عن أحمد، لكن في بعض نسخ ابن ماجه: بلغني عن أحمد ابن حنبل أنه قال: لم يروه يعني هذا الحديث إلا العلاء، والعلاء ثقة. انتهىٰ. وقال الترمذي بعد أن أخرجه: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٩٧١٠) (٢/ ٤٤٢)

قوله: (الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ) أي: عمل من أعماله، أو خلق من أخلاقه ينبغي لأهل الإيمان مراعاته، ومحافظته، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٩٧١٣) (٢/ ٤٤٣)

قوله: (يَا وَيْلَهُ) يريد به الشيطان[2] نفسه، وضمير الغيبة إما من الحاكي لكراهة الإضافة إلىٰ النفس صورة، أو لأن الشيطان اعتبر نفسه غائبًا تبعيدًا لها؛ لأنه وقع في شؤمها، ويحتمل أنه أراد به: ابن آدم قاله غضبًا عليه حيث خالفه، ولم يوافقه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «الأصل»: أي. والمثبت من «م».

(٢) في «م»: السلطان.

(٩٧٢٢) (٢/ ٤٤٣)

قوله: (فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ) لئلا تتوهم صحة العدوىٰ؛ إن قدَّر اللَّه تعالىٰ لك شيئًا من الجذام، أو لأن مخالطة المجذوم سبب عادي للجذام، وحديث: «**لاَ عَدْوَىٰ**»[١] محمول علىٰ نفي السراية بالطبع، والتأثير حقيقة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٩٧٣٠) (٢/ ٤٤٤)

قوله: (مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ[٢] جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ) لفظ أبي داود: «**فَلاَ شَيْءَ لَهُ**»[٣] وظاهره: فلا أجر له، كما في رواية: «وَسُلِبَ الأَجْرَ» من الفعل الموضوع للأجر يقتضي عدم الصحة، ولذا جاء في رواية ابن أبي شيبة في «مصنفه»: «**فَلاَ صَلاَةَ لَهُ**» لكن يشكل بأن الصلاة صحيحة إجماعًا، فيحمل علىٰ أنه ليس له أجر كامل، وأجاب النووي: بأن الحديث ضعيف؛ تفرد به صالح مولىٰ التوءمة، وهو ضعيف، وأيضًا قد جاء في نسخ أبي داود: «**فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ**»[٤] فلا حجة فيه، وردَّه المحقق ابن الهمام في «الفتح» بأن مولىٰ التوءمة ثقة، لكنه اختلط في آخر عمره؛ فمن سمع قبل ذلك فهو حجة[٥]، وكلهم علىٰ أن ابن أبي ذئب راوي الحديث روىٰ عنه قبل الاختلاط، فوجب قبوله، ورواية: «**فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ**» لا يعارض المشهور. انتهىٰ، ويمكن أن يُقال معنىٰ: «فَلاَ شَيْءَ لَهُ»: فلا أجر له؛ لأجل كونه صلىٰ في المسجد، فالحديث لبيان أن صلاة الجنازة في المسجد ليس لها أجر؛ لأجل كونها في المسجد كما في المكتوبات، فأجر أصل الصلاة باق، وإنما الحديث لإفادة سلب الأجر بواسطة ما يتوهم من إيقاعها في المسجد، فيكون

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٧٠٧)، ومسلم (٢٢٢٠).

(٢) زاد في «م» كلمة غير مقروءة.

(٣) «سنن أبي داود» (٣١٩١).

(٤) «سنن أبي داود» (٣١٩١).

(٥) في «الأصل»: صحة. والمثبت من «م».

الحديث مفيدًا لإباحة الصلاة في المسجد من غير أن يكون لها بذلك فضيلة زائدة علىٰ كونها خارجها، وينبغي أن يتعين هذا الاحتمال؛ دفعًا للتعارض، وتوفيقًا بين الأدلة بحسب الإمكان، وعلىٰ هذا فالقول بكراهة الصلاة في المسجد مشكل، نعم. ينبغي أن يكون الأفضل خارج المسجد؛ بناء علىٰ أن الغالب أنه ﷺ كان يصلىٰ خارج المسجد، وفعله في المسجد كان مرة أو مرتين، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٩٧٣٩) (٢/ ٤٤٤-٤٤٥)

قوله: (جَلَبْتُ غَنَمًا جُذْعَانًا) بضم الجيم، جمع جَذَع، بفتحتين، وهو من الضأن: ما تمت له سنة، وقيل: أقل منها (فَكَسَدَتْ) من الكساد، ضد الرواج (فَانْتَهَبَهَا) أي: اشتروها بعجلة؛ كأنه انتهاب.

(٩٧٥٠) (٢/ ٤٤٥)

قوله: (عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ) أي: عن الجمع بينهما في الانتباذ، قيل: لأن الجمع يُسرع الإسكار، فربما يقع به في شرب المسكر، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٩٧٥١) (٢/ ٤٤٥)

قوله: (إِلَّا وِعَاءً يُوكَأُ رَأْسُهُ) أي: يربط ويشد بالخيط، والمراد: الأسقية.

(٩٧٥٤) (٢/ ٤٤٦)

قوله: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَرِيضًا) قيل: أي طريًا، والمشهور في الحديث: (غَضًّا). قلت: وكأنه لهذا قال الراوي: (كَذَا قَالَ) واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «القاموس»: الغريض: الطَري.

(٩٧٥٥) (٢/ ٤٤٦)

قوله: (هُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ) أي: الذي كان بمجلس ثم قام منه، وفي هذه الرواية اختصار، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٩٧٦٢) (٢/ ٤٤٦)

قوله: (مَرَّ بِشِعْبٍ)[١] بكسر معجمة وسكون مهملة: هو ما انفرج بين جبلين، وقيل: الطريق فيه (وَخَلَوْتُ) أي: معتزلاً عن الناس؛ لعبادته تعالىٰ (أَمَا تُحِبُّونَ) تخصيص لهم علىٰ ذلك (وَتَدْخُلُونَ) الظاهر أنه عطف علىٰ (يَغْفِرَ) لكن يشكل عليه ثبوت النون؛ فالوجه أن يجعل معطوفًا علىٰ (تُحِبُّونَ) أي: أما تدخلون الجنة، وفيه: أن الدخول في الجهاد دخول في الجنة، ولفظ الترمذي[٢]: **«أَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ»**. (فُوَاقَ نَاقَةٍ) بضم الفاء وتفتح: هو ما بين الحلبتين من الراحة، ونصبه علىٰ الظرفية، بتقدير: وقت فواق؛ أي: وقتًا مقدرًا بذلك، أو علىٰ إجرائه مجرىٰ المصدر؛ أي: قتالاً قليلاً.

(٩٧٦٥) (٢/ ٤٤٦)

قوله: (إِنَّمَا هِيَ الْحَجَّةُ هَذِهِ الْحَجَّةُ) أي: المفروضة، فهذا يدل علىٰ أن الحج فرض مرة (الْحُصُرِ) بضمتين، وتسكن الصاد تخفيفًا، جمع حصير، يبسط في البيوت، ولعل المراد به: تطيب أنفسهن بترك الحج بعد إن لم يتيسر، أو جواز الترك لهن لا النهىٰ عنه، فقد ثبت حجهن بعده ﷺ فروىٰ ابن سعد في «الطبقات»[٣] من حديث أبي هريرة قال: وكن يحججن كلهن إلا سودة وزينب، قالتا: «لاَ تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(٩٧٦٦) (٢/ ٤٤٦-٤٤٧)

قوله: (نِعْمَ الْإِبِلُ الثَّلَاثُونَ) أي: للرجل المسلم الذي يفعل فيها ما ينبغي أن يفعل، **وقوله:** (يُحْمَلُ عَلَىٰ نَجِيبِهَا . . .) إلخ، إشارة إلىٰ ذلك، والنجيب

---

(١) في «الأصل، م»: من يشعب، والمثبت من المسند المطبوع.

(٢) «سنن الترمذي» (١٦٥٠).

(٣) «طبقات ابن سعد» (٨/ ٥٥-٢٠٨).

من الإبل: القوىٰ السريع، ويقال: ناقة نجيب ونجيبة (أَدَاتَهَا) كالدلو (وَتُمْنَحُ غَزِيرَتُهَا) أي: تعطي كثيرة اللبن منها للفقير؛ ليشرب لبنها ما دام فيها لبن (يَوْمَ وِرْدِهَا) بكسر الواو؛ أي: نوبة شربها.

(٩٧٦٧) (٢/ ٤٤٧)

قوله: (يُخَيَّرُ الرَّجُلُ فِيهِ بَيْنَ الْعَجْزِ وَالْفُجُورِ؛ فَلْيَخْتَرِ. . .) إلخ؛ أي: يخير بين أن يقال له: عاجز وبين أن يرتكب الفجر، **وقوله:** (فَلْيَخْتَرِ) أي: من خيِّر بينهما، وجاء في بعض الروايات[١]: «فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ؛ فَلْيَخْتَرِ الْعَجْزَ عَلَىٰ الْفُجُورِ» وقد تقدمت تلك الرواية.

(٩٧٧١) (٢/ ٤٤٧)

قوله: (اسْتَهِمَا فِيهِ) من الاستهام، وهو الاقتراع (وَبَيْنَ ابْنِي) أي: من يمنعه مني، يريد أنه أحق به (اخْتَرْ. . .) إلخ، لعل محمل الحديث: بعد مدة الحضانة، مع ظهور حاجة الأم إلىٰ الولد، واستغناء الأب عنه مع عدم إرادته صلاح الولد، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٩٧٧٣) (٢/ ٤٤٧)

قوله: (كَانَ لَهُ بِعِتْقِ كُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوٌ مِنَ النَّارِ) أي: كان يعتق له بعتق كل عضو منه عضو من النار، ولظهور هذا المعنىٰ ترك ذكر (يعتق) في اللفظ.

(٩٧٧٨) (٢/ ٤٤٧)

قوله: (إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا تَقُولُ) أي: سينهاه الذي تقول؛ أي: تذكره من صلاته[٢] بالليل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٢/ ٢٧٨).

(٢) في «م»: صلاة.

(٩٧٨٥) (٢/٤٤٨)

قوله: (إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَهَا) أي: المسألة؛ أي: مقتضاها (وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا) أي: جزاءها.

(٩٧٨٧) (٢/٤٤٨)

قوله: (شَبْحَ الذِّرَاعَيْنِ) ضبط بفتح فسكون؛ أي: طويلهما، وقيل: عريضهما.

(٩٧٩١) (٢/٤٤٨)

قوله: (عَلَىٰ الْإِمَارَةِ) بكسر الهمزة (فَبِئْسَتِ الْمُرْضِعَةُ وَنِعْمَتِ الْفَاطِمَةُ) المشهور في هذا الحديث: «**فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ**»[1] والمعنىٰ: فنعمت الحالة الموصلة إلىٰ الإمارة؛ وهي الحياة، وبئست الحالة القاطعة عن الإمارة؛ وهي الموت؛ أي: نعمت الحياة حياتهم، وبئس الموت موتهم؛ فالظاهر أن في هذا اللفظ المذكور في الكتاب قلبًا من بعض الرواة، ويحتمل أن المراد: ذم الأسباب الموصلة، ومدح الفاطمة[2] نظرًا إلىٰ العاقبة، والله تعالىٰ أعلم.

(٩٨٠٠) (٢/٤٤٩)

قوله: (لِكُلِّ أَهْلِ عَمَلٍ) أي: من صالحات الأعمال، والمراد بأهل العمل: من غلب عليه ذلك العمل وأكثر منه (يُدْعَوْنَ) علىٰ بناء المفعول.

(٩٨١٠) (٢/٤٥٠)

قوله: (لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا) أي: غالبًا قويًا (إِنَّ[3] الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ...) إلخ؛ أي: فما دام المؤمنون لم يتشبهوا بأعداء الله، وخالفوهم؛ يكون دينهم قويًا، والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٨).
(٢) في «الأصل، م»: القاطعة.
(٣) في «الأصل، م»: إذ، والمثبت من المسند المطبوع.

(٩٨١٥) (٢/ ٤٥٠)

قوله: (إِلَّا أَنَّهُ يُلَقَّىٰ) بتشديد القاف علىٰ بناء المفعول؛ أي: يذكر ما لا يجيء في باله (فَيُقَالُ لَهُ) اذكر (كَذَا) ذكر كذا؛ ليتمنىٰ ذلك.

(٩٨١٧) (٢/ ٤٥٠)

قوله: (وَعِنْدِي مِنْهُ) أي: شيء (فَأَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ) الظاهر أنه عطف علىٰ **قوله**: (أَنَّ لِي أُحُدًا ذَهَبًا)[1] ولعل تأخيره من تصرفات الرواة، والله تعالىٰ أعلم.

(٩٨٢١) (٢/ ٤٥٠-٤٥١)

قوله: (قَالَ: فَلَطَمَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) قد جاء أن الذي لطمه: أبو بكر، فيحمل علىٰ تعدد الواقعة (وَمَنْ قَالَ: إِنِّي خَيْرٌ) أي: من قال لي: إني خير؛ أي: من قال لنفسه: إني خير؛ أي: افتخارًا وتنقيصًا ليونس - عليه الصلاة والسلام - وفيه: أن الاشتغال بالتفاضل بين الأنبياء أو الأكابر ليس من الأمور المتعلقة بالدين، والله تعالىٰ أعلم.

(٩٨٢٦) (٢/ ٤٥١)

قوله: (حَتَّىٰ جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ[2]) ضبط بكسر الميم؛ علىٰ أنه صيغة مبالغة من الدراسة؛ كالمكثار، والمراد: العالِم الذي له دراسة كتبهم، وقيل: الموضع الذي يُقرأ فيه الكتاب، والإضافة؛ كمسجد الجامع، وقيل: هو بضم الميم، بمعنىٰ: العالم التالي للكتاب (تَسْلَمُوا) أي: من الجلاء (قَدْ بَلَّغْتَ) أي: ما عليك إلا البلاغ، وقد حصل؛ فانصرف عنا، ولا تكلفنا بأمر آخر (إِنَّمَا الْأَرْضَ لِلَّهِ) أي: تعلقت مشيئته بأن يورث أرضكم هذه للمسلمين؛

---

(١) في «م»: ذاهبًا.

(٢) في «الأصل»: المدارس، والمثبت من «م» والمسند المطبوع.

ففارقوها، قيل: وهذا كان بعد قتل بني قريظة، وإجلاء بني النضير (أَنْ أُجْلِيَكُمْ) من الإجلاء بمعنىٰ: الإخراج (بِمَالِهِ شَيْئًا) أي: بالأرض والأشجار مما لا يقبل النقل (شَيْئًا) منقولاً.

(٩٨٢٧) (٢/ ٤٥١)

قوله: (فَجَمَعُوا لَهُ) علىٰ بناء المفعول (فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ) بتشديد الياء؛ فإنه صيغة جمع مضافة[1] إلىٰ ياء المتكلم (وَبَرِرْتَ) بكسر الراء؛ من باب علم (نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا) أي: زمنًا قليلاً (ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا) أي: تدخلون فيها وراءنا (لَمْ تَضُرَّكَ) أي: أصلاً، وهذا كذب؛ إذ ليس من لوازم النبوة أن لا يتضرر بالسم، أو[2] لم يضرك بأن يؤدي إلىٰ القتل في الحال، وهذا بالنظر إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧] صدق، فيحتمل أنهم بنوا قولهم هذا علىٰ هذه الآية؛ أي: إن كنت نبيًا؛ تكون صادقًا في نسبة هذه الآية إلىٰ اللَّه تعالىٰ، وحينئذ لا يضرك السم بأن يؤدي إلىٰ القتل في الحال، واللَّه تعالىٰ أعلم[3].

(٩٨٣٦) (٢/ ٤٥٢)

قوله: (تَعَالَ هَاكَ) أي: خذ مني ما أعطيك، فهذا يتضمن الوعد بالإعطاء، ولذلك إذا لم يعطه يعد كاذبًا، وإلا فالإنشاء لا يوصف بالكذب (فَهِيَ) أي: مقالته (كَذْبَةٌ) أي: باعتبار ما يتضمنه من الوعد، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٩٨٣٩) (٢/ ٤٥٢-٤٥٣)

قوله: (مَنْ لَمْ يَدَعْ) أي: لم يترك (قَوْلَ الزُّورِ) أي: الكذب (وَالْعَمَلَ بِهِ) أي: بقول الزور؛ أي: العمل بوسوسة الشيطان، وتحسينه وتزيينه، وهو من

---

(١) في «م»: مضاف.
(٢) في «م»: و.
(٣) سقط من «الأصل».

باب قول الزور، فصار العمل به شاملاً لجميع المعاصي، فذكر ما ذكر صريحًا للاهتمام به (فَلَيْسَ للَّهِ حَاجَةٌ) كناية عن عدم القبول، وإلا فهو تعالىٰ لا يحتاج إلىٰ شيء أصلاً.

(٩٨٤٠) (٢/ ٤٥٣)

قوله: (لَوْلَا أَمْرَانِ) أي: الحج وبر الوالدة؛ كما جاء صريحًا[١] (وَذَلِكَ أَنَّ المَمْلُوكَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْنَعَ فِي مَالِهِ شَيْئًا)، تعليل لما يفهم من أن العبد لا يقدر علىٰ هذين الأمرين (وَذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُ . . .) إلخ، تعليل لمحبة أن يكون عبدًا لولا الأمران.

(٩٨٤٥) (٢/ ٤٥٣)

قوله: (حَتَّىٰ ثَنَّىٰ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ) من التثنية؛ أي: كرر وأعاد، **وقوله**: (أَرْبَعَ مَرَّاتٍ) متعلق بالذكر [بيان][٢] لكيفية الإعادة والتكرار؛ أي: فذكر ذلك أربع مرات، وليس المراد أن التكرار كان أربع مرات، وإلا لكان الذكر خمس مرات، واللَّه تعالىٰ أعلم (فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ[٣] الْحِجَارَةُ) أي: أتعبته.

(٩٨٤٦) (٢/ ٤٥٣)

قوله: (أَنْ يُنْفَىٰ[٤] عَامًا مَعَ الْحَدِّ عَلَيْهِ) يدل علىٰ أن النفي زائد علىٰ الحد[٥] وأن الحد في حقه الجلد فقط، ثم النفي مع الجلد مما قال به الجمهور، ومن لا يقول به يرىٰ أنه منسوخ، وأن قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور: ٢] يدل علىٰ أن تمام العقوبة الجلد؛ فالحديث معارض لما هو أقوىٰ

---

(١) «مسند أحمد» (٢/ ٤٤٨، ٤٥٣)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٥/ ٣٢٦).

(٢) تكررت في «الأصل».

(٣) في «الأصل»: ذلقته، والمثبت من المسند المطبوع. وفي «م»: أذالقته.

(٤) في «الأصل»: يبقىٰ، والمثبت من المسند المطبوع.

(٥) في «الأصل»: الحسد. والمثبت من «م».

منه، وقول الجمهور أقوىٰ، وما ذكره هذا القائل في رده لا يخلو عن ضعف، والله تعالىٰ أعلم.

(٩٨٥٢) (٢/ ٤٥٤)

قوله: (فَتَدَاكَّ النَّاسُ) بتشديد الكاف من الدك بالتشديد، وهو الكسر؛ أي: ازدحموا عليه حتىٰ أدىٰ شدة الزحام إلىٰ دفع البعض بعضًا (فَقَالُوا: إِيهٍ يَرْحَمُكَ[1] اللَّهُ) في «القاموس»: إيه بكسر الهمزة، والهاء، وفتحها، وتنوين المكسورة: كلمة استزادة واستنطاق، والحديث يدل علىٰ جواز الدعاء بالمغفرة للمؤمنين عمومًا مع العلم بأن الله تعالىٰ يعذب بعض العصاة، والله تعالىٰ أعلم.

(٩٨٥٣) (٢/ ٤٥٤)

قوله: (فَإِنْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ) بفتح الغين المعجمة، وتخفيف الموحدة المكسورة؛ أي: خفي، والغباوة: الجهالة والغفلة، كذا في «المشارق» وفي «المجمع»: وروي بضم غين وتشديد موحدة.

(٩٨٨٦) (٢/ ٤٥٦)

قوله: (مُرَجِّلاً) اسم فاعل من الترجيل (جُمَّتَهُ)[2] بالنصب علىٰ أنه مفعول (مُرَجِّلاً).

(٩٨٨٨) (٢/ ٤٥٧)

قوله: (كُلُّ الْعَمَلِ) الظاهر إن المراد: كل عمل من الأعمال الصالحة كفارة للمعاصي؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] أي: إن هذا المقدار من الخير مشترك بين جميع الأعمال لا يختص به عمل دون عمل

---

(١) في «الأصل»: رحمك، والمثبت من «م» والمسند المطبوع.

(٢) في «الأصل»: جهته، والمثبت من «م» والمسند المطبوع.

إلا الصوم؛ فإنه مخصوص من جملتها بما هو مخصوص به، لكن لا يخفىٰ أن الظاهر علىٰ هذا كل عمل، بالتنكير دون التعريف، وهذا ظاهر؛ لأن دخول الكل علىٰ المعرف باللام يفيد استغراق [الأجزاء وعلىٰ النكرة يفيد استغراق الجزئيات][1]، والمراد: هو الثاني دون الأول؛ فلعل التعريف وقع من تصرفات الرواة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٩٨٩٦) (٢/ ٤٥٧)

قوله: (إِلَّا تَفْزَعُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ) أي: خوفًا من أن تقوم فيه القيامة.

(٩٩١٣) (٢/ ٤٥٨-٤٥٩)

قوله: (فَقَالَ: بَعْضَ حَدِيثِكَ) بالنصب؛ أي: دع بعض حديثك.

(٩٩٣٦-٩٩٣٧) (٢/ ٤٦١)

قوله: (لَا إِغْرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ) قيل: في أبي داود: (لاَ غِرَارَ) بدون الألف، والمراد بغرار الصلاة: النقصان في هيأتها وأركانها، وسيأتي تفسير للإمام غير هذا التفسير. قلت: الغِرار؛ بكسر الغين المعجمة وراءين: النقصان، وهو علىٰ ما فسره أحمد أنه إذا شك في صلاته بين ثلاث ركعات وأربع مثلاً؛ فليس له أن يبني علىٰ الأكثر، فينصرف وهو شاك. **وقوله**: (وَلَا تَسْلِيمٍ) قيل: هو مجرور معطوف علىٰ صلاة، فيكون معناه: أنه ليس لمن يرد السلام أن يقتصر علىٰ **قوله**: (وَعَلَيْكَ) ولا يقول: (السَّلَامُ) وعن أحمد في معناه أنه لا يسلم علىٰ من في الصلاة؛ فهو علىٰ هذا معطوف علىٰ **قوله**: (لاَ غِرَارَ) فيكون من قبيل: (لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) في وجوهه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) من «م».

(٩٩٦٥) (٢/ ٤٦٣)

قوله: (وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ لِلثَّوَابِ) أي: يكون حسرة لما فاتهم من الثواب.

(٩٩٨٩) (٢/ ٤٦٤)

قوله: (أَنَا أَقْدَمُ أَمِ الذِّكْرُ) أي: أم ذكر المعصية التي صدرت مني في التوراة.

(٩٩٩١) (٢/ ٤٦٤)

قوله: (فَالْمَوْلُودُ) أي: ما حال من مات مولودًا حال ولادته من أولاد الكفرة، وتحقيق الجواب قد تقدم، والله تعالىٰ أعلم.

(١٠٠١٢) (٢/ ٤٦٦)

قوله: (اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَ أَذْرُعٍ) أي: إذا اختلفتم فيها كما جاء في الروايات، وإلا فعند اتفاقهم علىٰ شيء يجعل ما اتفقوا عليه طريقًا؛ قليلاً كان أو كثيرًا.

(١٠٠١٧) (٢/ ٤٦٦)

قوله: (أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ) إلىٰ **قوله**: (ذُخْرًا) بالنصب متعلق بأعددت؛ أي: جعلت ذخرًا لهم ما لا عين رأت، **وقوله**: (بَلْهَ مَا أَطْلَعَكُمْ عَلَيْهِ) قيل: هو بموحدة مفتوحة وسكون لام وفتح هاء، بمعنىٰ: دع؛ أي: دع ما أطلعكم عليه من نعيم الجنة، وبين لكم فعرفتموها من لذاتها؛ فالذي لم يطلعكم عليه أعظم، وعلىٰ هذا المعنىٰ لا وجه لكلمة (مِنْ) في **قوله**: (مِنْ بَلْهَ) كما جاء في بعض الأصول، وقد وقعت في بعض نسخ الكتاب، ولذلك قال الخطابي: اتفق النسخ علىٰ رواية: (مِنْ بَلْهَ) والصواب: إسقاط كلمة (مِنْ) وقيل: بمعنىٰ غير أو سوىٰ، والمعنىٰ: أن ذلك المذكور ليس مما ذكر في القرآن؛ بل من سوىٰ ما ذكر فيه، والله تعالىٰ أعلم.

(١٠٠٣١) (٢/ ٤٦٧)

قوله: (لَيْسَ شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ) لفظة (لَيْسَ) للاستثناء؛ أي: إلا شيئًا أرصده لدين.

(١٠٠٣٢) (٢/ ٤٦٧)

قوله: (لَقَدْ فُضِّلَتْ عَلَيْهِ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا حَرًّا فَحَرًّا) نصب (حَرًّا) على التمييز؛ أي: فضل حرها، **وقوله:** (فَحَرًّا) بالفاء للترقي؛ أي: زادت من جهة الحر؛ بل من جهة الحر الزائد، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(١٠٠٤٩) (٢/ ٤٦٨)

قوله: (لَيْسَ السَّامَ) بالنصب علىٰ أن ليس للاستثناء.

(١٠٠٩٣) (٢/ ٤٧١)

قوله: (لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ) لا يخفىٰ أن الأسباب الموجبة لوجوب الوضوء كثيرة، فينبغي أن يجعل القصر إضافيًا لا حقيقيًا علىٰ معنىٰ أنه لا يجب الوضوء إلا من جهة التيقن بسببه؛ كالصوت والريح لا بمجرد الشك، ويحتمل أن المراد إلا من مثل صوت أو ريح؛ أي: مما جعله الشارع سببًا له؛ فالمقصود: بيان أنه لابد في معرفة نقض الوضوء [من الرجوع][1] إلىٰ الشارع، وتحقيق النواقض من جهته، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(١٠١٠٧) (٢/ ٤٧٢)

قوله: (مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا[2] لَهُ فِي مَمْلُوكٍ؛ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ كُلِّهِ) بالجر علىٰ أنه تأكيد لضمير خلاصه، المجرور العائد علىٰ العبد؛ أي: عليه خلاص كل العبد، والرفع علىٰ أنه تأكيد للخلاص لا يخلو عن بعد، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

---

(١) من «م».

(٢) في «الأصل، م»: شقيصًا، والمثبت من المسند المطبوع.

(١٠١٢٢) (٢/ ٤٧٣)

قوله: (ثُمَّ هُمْ مَنَازِلُ) أي: ذوو[١] منازل.

(١٠١٤٠) (٢/ ٤٧٤)

[**قوله**][٢]: (الْخَمْرُ فِي هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ) أي: من هاتين كما في رواية، والمراد: أنها تكون منهما جميعًا، ولا تكون من العنب فقط، لا أنها[٣] لا تكون عن غيرهما، فقد جاء أنها تكون عن غيرهما، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٠١٥٠) (٢/ ٤٧٥)

قوله: (قَرِيبٌ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا . . .) إلخ، الظاهر: أن قريب خبر مقدم، **وقوله:** (تُقَاتِلُونَ) بتأويل المصدر مبتدأ؛ أي: إن قتالكم مع هؤلاء الأقوام قريب.

(١٠١٥٦) (٢/ ٤٧٥)

قوله: (نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ) أي: محبوسة ممنوعة من[٤] دخول الجنة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٠١٩٣) (٢/ ٤٧٨)

قوله: (وَيُجْعَلَ السِّتْرُ مُنْتَبَذَتَيْنِ) أي: وسادتين منبوذتين.

(١٠٢٦١) (٢/ ٤٨٢-٤٨٣)

قوله: (وَيُرْجِعُ السَّلْمَ) بفتح السين أو كسرها، وسكون اللام: الصلح؛ أي: يرجع إلىٰ الناس الصلح آخرًا؛ كما كان فيهم الصلح أولاً (وَيَتَّخِذُ السُّيُوفَ مَنَاجِلَ) هي: آلات يقطع بها الحشيش، أراد أن الناس يتركون الجهاد، ويشتغلون بالحرث والزراعة (وَتَذْهَبُ حُمَةُ) بضم ففتح مخفف: السم.

---

(١) في «م»: ذو.
(٢) سقط من «الأصل».
(٣) في «م»: لأنها.
(٤) في «م»: عن.

(١٠٢٦٣) (٢/ ٤٨٣)

قوله: (إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ وَلَّىٰ) أي: أدبر (وَلَهُ حُصَاصٌ) بضم حاء وصادين مهملات: شدة العدو وحدته، وقيل: هو الضراط، وهو يحتمل الحقيقة؛ لأنه جسم يصح خروج الريح عنه، وقيل: كناية عن شدة الغيظ، وإنما هرب؛ لئلا يسمع، فيضطر إلىٰ الشهادة؛ لحديث: «**لاَ يَسْمَعُ صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ جِنٌ وَلاَ إِنْسٌ؛ إِلَّا شَهِدَ لَهُ**»[1] وقيل: لعظم أمر الأذان؛ لاشتماله علىٰ قواعد التوحيد، وإظهار شعائر الإسلام، فإن قلت: كيف يقع العصيان من المؤذن أو السامع حينئذ؟ قلت: لعله من سابقة وسوسته، أو من وسوسة النفس، كذا في «المجمع».

(١٠٢٦٩) (٢/ ٤٨٣)

قوله: (لَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَتَاهُ عَنِّي حَدِيثٌ . . .) إلخ، قد سبق تحقيق هذا الحديث.

(١٠٢٧٢) (٢/ ٤٨٣)

قوله: (إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ كُلَّ خَمِيسٍ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ)[2] لفظة (لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ)[3] بالجر علىٰ أنه بدل من (خَمِيسٍ) لبيان أن العرض في آخر يوم الخميس، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(١٠٢٨٢) (٢/ ٤٨٤)

قوله: (مَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ فِيهِ شِفَاءٌ) كلمة (فِي) بمعنىٰ: (مِنْ) أي: منه شفاء، وفي بعض النسخ: (مِنْهُ شِفَاءٌ) وهو أوضح.

(١٠٣٣١) (٢/ ٤٨٨)

قوله: (صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ) جمع دعموص، وهي دُوَيْبَّة تكونُ في

---

(١) أخرجه: البخاري (٦٠٩) (٣٢٩٦).

(٢) في «الأصل»: جمعة، وفي «م»: جمعته. والمثبت من المسند المطبوع.

(٣) في «الأصل، م»: جمعة. والمثبت من «المسند».

مُسْتَنقَع الماء، وأيضًا الدَّخَّال في الأمورِ؛ أي: سَيَّاحُون في الجنة، دخّالون في مَنازِلها، لا يُمنَعون من موضع كما أنَّ الصِّبْيان في الدنيا لا يُمْنَعون من الدُّخُول علىٰ الحُرَم (كَمَا آخُذُ) علىٰ صيغة الماضي، أو علىٰ صيغة اسم الفاعل؛ أي: كما هو آخذ؛ أي: كما هو؛ أي: ولدك في الدنيا آخذ (بِصَنِفَةِ ثَوْبِكَ) قيل: صنفة الإزار؛ بفتح الصاد وكسر النون: طرفه.

(١٠٣٤٧) (٢/ ٤٨٩)

قوله: (أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَءَا) أي: تدافعا، من تدارأ بهمزة: تفاعل من الدرء، وهو الدفع.

(١٠٣٥٠) (٢/ ٤٨٩-٤٩٠)

قوله: (هَذَا أَكْثَرُ عَامِرِيٍّ نَادَىٰ مَالاً) قد جاء في بعض النسخ: (نَادَىٰ) بلفظ الماضي من النداء، وفي بعضها: (نَادٍ) كداعٍ، وبَادٍ[1] بموحدة موضع النون؛ فالثالث واضح؛ أي: ساكن في البدو، وأما الأولان؛ فلعلهما بمعنىٰ[2] الجمع، ويكون (مَالاً) مفعولاً به، واللّٰه تعالىٰ أعلم. **قوله**: (إِيَّاكَ وَأَخْفَافَ الْإِبِلِ وَأَظْلَافَ الْغَنَمِ) أي: إياك وأن تمنع زكاة الإبل والغنم؛ فتطؤك الإبل بأخفافها، والغنم بأظلافها (كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ) من الإغذاذ، بغين معجمة، وذالين معجمتين؛ أي: أسرع وأنشط، يقال: أغذ يغذ إغذاذًا: إذا أسرع في السير (وَأَشَرِّهِ) من الشر، والمشهور في تفضيله (شرٌّ) كما أن المشهور في مقابله (خيرٌ) لكن قد جاء علىٰ الأصل كما هاهنا؛ أي: وأكثره شرًّا، **قوله**: (أَنْ تُعْطِيَ الْكَرِيمَةَ) أي: تعطي الكريمة عليك بأن تهبها لأحد، أو تصدق بها عليه (وَتُفْقِرَ) من الإفقار، بتقديم الفاء علىٰ القاف؛ أي: يعطي ظهره عارية؛ أي: تركب عليه أحدًا (وَتُطْرِقَ الْفَحْلَ) من أطرق الفحل: إذا أعارها للضراب.

---

(١) في «الأصل»: باء. والمثبت من «م». (٢) في «الأصل»: بمنع. والمثبت من «م».

(١٠٣٧٣) (٢/ ٤٩١)

قوله: (وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ) بجيم وموحدة مكررة، وهي التي يخاط بعضها إلىٰ بعض، فقد يتغير في هذه الظروف النبيذ، ولا يدري بها[1] صاحبها، بخلاف السقاء المتعارف؛ فإنه يظهر فيه ما اشتد من غيره؛ لأنها تنشق بالاشتداد القوي غالبًا (ائْذَنْ لِي فِي مِثْلِ هَذِهِ[2] قَالَ . . .) إلخ، الظاهر: أنه طلب الرخصة في بعض الأقسام الممنوعة، فبين له ﷺ بالإشارة أنك إذا رخصت لك في بعض هذه الأقسام؛ فلعلك تشربه، وقد فار، فتقع في المسكر الحرام، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٠٣٧٨) (٢/ ٤٩٢)

قوله: (حَمَلْتُكَ عَلَىٰ الْخَيْلِ) يذكره النعم ويعددها ليطالبه بشكرها (تَرْبَعُ) أي: تأخذ ربع الغنيمة، من ربعت القوم: إذا أخذت ربع أموالهم (تَرْأَسُ) من رأس القوم يرأسهم رئاسةً: إذا صار رئيسهم ومقدمهم، والمراد: ألم أجعلك رئيسًا مطاعًا؟ لأن الملك كان يأخذ ربع الغنيمة في الجاهلية دون أصحابه.

(١٠٣٧٩) (٢/ ٤٩٢)

قوله: (اعْمَلْ مَا شِئْتَ؛ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ) ليس المقصود به: الإذن في المعصية؛ بل المقصود به الترغيب في الاستغفار، وتعظيم شأنه إذا اتفق وقوع المعصية؛ أي: ما دمتَ تستغفرني؛ أغفر لك أي ذنب كان، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٠٣٩٦) (٢/ ٤٩٣)

قوله: (خُنْسَ الْأُنُوفِ) بضم خاء معجمة فسكون نون: جمع أخنس، وفي «المجمع»: الخنس بالتحريك: انقباض قصبة الأنف، وعرض الأرنبة،

---

(١) في «م»: به.

(٢) في «الأصل، م»: هذا، والمثبت من المسند المطبوع.

والرجل أخنس، والجمع: خنس، وأراد بهم: الترك؛ لأنه الغالب علىٰ أنوفهم، وهو شبيه بالفطس.

(١٠٤٠٤) (٢/ ٤٩٤)

قوله: (وَلَتَتْرُكَنَّ الْقِلَاصَ) بكسر القاف[1] أي: النوق القوية علىٰ الأسفار؛ لشبابها (فَلَا يُسْعَىٰ عَلَيْهَا) في الغزوات؛ لوضع الحرب أوزارها.

(١٠٤٠٦) (٢/ ٤٩٤)

قوله: (وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ) (غَلَبَ) بالتخفيف، والمراد: أحزاب العدو؛ أي: قهرهم أو بالتخفيف، والمراد: أحزاب المسلمين؛ أي: هو الذي جعل المسلمين غالبين علىٰ الكفرة لا ما يتوهم من الأسباب، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٠٤٠٧) (٢/ ٤٩٤)

قوله: (مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ) أي: أيُّ شيء نال.

(١٠٤١٠) (٢/ ٤٩٤)

قوله: (يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ فِيهِ الرِّبَا) أي: تكون المعاملة بينهم بالربا، ولا يبالون بها. قلت: هو زماننا هذا؛ فإنا للَّه وإنا إليه راجعون، وفيه معجزة بينة له ﷺ (نَالَهُ مِنْ غُبَارِهِ) كأنه كناية عما يصيبه من غير قصد، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٠٤١١) (٢/ ٤٩٤)

قوله: (حَرِيمُ الْبِئْرِ: أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا) أي: من حفر بئرًا في أرض موات؛ فله حريمها أربعون ذراعًا من الجوانب كلها، فيكون من كل جانب: عشرة أذرع، لا ينبغي لغيره أن يزاحمه في ذلك، وقيل: له أربعون من كل جانب، وظاهر

---

(١) في «الأصل، م»: الضاد.

الحديث يرده (وَابْنُ السَّبِيلِ أَوَّلُ شَارِبٍ) جملة من مبتدأ، وخبره؛ أي: إن ابن السبيل أقدم علىٰ الكل، وأحق بالشرب من غيره، فليس لصاحب البئر أن يمنعه من الشرب، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[1]: رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

(١٠٤١٥) (٢/ ٤٩٤-٤٩٥)

قوله: (كَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ) بفتحتين؛ أي: كلامه فيما لا يغني (أَسْتَغْفِرُكَ) أي: أطلب المغفرة منك باللسان (ثُمَّ أَتُوبُ إِلَيْكَ) أي: بالجنان، فكلمة (ثُمَّ) للترقي، وينبغي له الندامة علىٰ ما فعل، والعزم علىٰ عدم العود، وإلا يصير كالكاذب في قوله ذلك، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٠٤٢٢) (٢/ ٤٩٥)

قوله: (إِذَا قَعَدَ الْقَوْمُ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ قَامُوا وَلَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ إِلَّا كَانَتْ . . .) إلخ، لفظة (كَانَتْ) يحتمل أنها تامة، و(حَسْرَةٌ) بالرفع اسمها، ويحتمل أنها ناقصة، و(حَسْرَةٌ) بالنصب خبرها، واسمها ضمير (الْمَجْلِسِ) أو الجلوس، والتأنيث لتأنيث الخبر، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٠٤٢٣) (٢/ ٤٩٥)

قوله: (مِنْ بَلْهَ مَا أَطْلَعَكُمْ . . .) إلخ، قد تقدم تحقيقه قريبًا.

(١٠٤٣٠) (٢/ ٤٩٥)

قوله: (رُؤْيَا الْمُسْلِمِ أَوْ تُرَىٰ[2] لَهُ) علىٰ بناء المفعول، عطف علىٰ مقدر مفهوم مما[3] سبق؛ أي: يريها[4] لنفسه، أو ترىٰ له.

---

(١) «المجمع» (٤/ ٢٢٥).
(٢) في «الأصل»: ري، والمثبت من «م» والمسند المطبوع.
(٣) في «الأصل»: من.
(٤) في «الأصل»: يرها. والمثبت من «م».

(١٠٤٣٣) (٢/ ٤٩٥-٤٩٦)

قوله: (قَالَ إِنِّي لَيْسَ مِثْلَكُمْ) الظاهر (لَيْسَ[١] مِثْلَكُمْ) كما جاء به الرواية، والظاهر أن هذه الرواية من تصرفات الرواة، ولعل وجهها اعتبار اسم (لَيْسَ) ضمير الشأن، وتقدير المبتدأ لقوله (مِثْلَكُمْ) أي: ليس الشأن: أنا مثلكم.

(١٠٤٥٣) (٢/ ٤٩٧)

قوله: (عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثُ عُقَدٍ بِجرِيرٍ) بجيم وراء مهملة مكررة: الحبل؛ أي: ثلاث عقد في حبل، وفي «النهاية»: الجرير: حبل من أدم نحو الزمام، ويطلق علىٰ غيره من الحبال المضفورة، ومنه الحديث[٢]: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَنَامُ بِاللَّيْلِ إِلَّا عَلَىٰ رَأْسِهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ**» انتهىٰ. (فَإِنْ هُوَ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ) بفتح التاء وراء مشددة بعد ألف؛ أي: استيقظ.

(١٠٤٥٥) (٢/ ٤٩٧)

قوله: (فَجَعَلَ يَمِيسُ) من ماس يميس: إذا تبختر في مشيته، كذا في «المجمع».

(١٠٤٦٣) (٢/ ٤٩٨)

قوله: (مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ) أي: غلبه، وخرج منه من غير اختياره (فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ) أي: قضاء الصوم؛ إن كان صائمًا.

(١٠٤٩٤) (٢/ ٥٠٠)

قوله: (قَالَ: لَا مُكْرِهَ) كَذَا كَانَ فِي كِتَابِ أبي مبيَض أي: كان بعد **قوله:** (لَا مُكْرِهَ)[٣] قطعة بياض، ثم كان **قوله:** (وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ...) إلخ،

---

(١) في «الأصل»: ليست، وفي «م»: لست. والمثبت من المسند المطبوع.
(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ١٧٥ رقم ١١٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (٦/ ٢٩٤ رقم ٢٥٥٤).
(٣) في «م»: تكره.

وكأنه لأجل أنه شك في وجود لفظة (لَهُ) ورأىٰ أنه كان في الأصل: (لَا مُكْرِهَ[١] لَهُ) فترك قطعة بياضًا لذلك، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٠٥١٢) (٢/ ٥٠١)

قوله: (الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ) أي: من أخلاقه وأعماله وشعبه (وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ) أي: أهله في الجنة (وَالْبَذَاءُ) أي: تطاول اللسان علىٰ الناس (مِنَ الْجَفَاءِ) أي: من أقسامه وأنواعه، والجفاء؛ أي: أهله (فِي النَّارِ).

(١٠٥١٣) (٢/ ٥٠١)

قوله: (مَنْ يَقُولُ عَلَيَّ) هكذا في النسخ، وهو مبني علىٰ أن (مَنْ) موصولة، ولو كانت شرطية لكان (مَنْ يَقُلْ عليَّ) بالجزم، واللَّه تعالىٰ أعلم، وعلىٰ هذا فالفاء في **قوله**: (فَلْيَتَبَوَّأْ) ليضمن المبتدأ معنىٰ الشرط، لا فاء الجزاء كما لا يخفىٰ.

(١٠٥١٧) (٢/ ٥٠١-٥٠٢)

قوله: (فُتلِّتْ فِي يَدِي) بتشديد اللام علىٰ بناء المفعول؛ أي: وضعت.

(١٠٥٣٠) (٢/ ٥٠٢-٥٠٣)

قوله: (الْيَوْمَ لَنَا) بالنصب؛ أي: اليوم لنا عيد (وِلِلْيَهُودِ) العيد (غَدًا).

(١٠٥٣٣) (٢/ ٥٠٣)

قوله: (حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَشَجَ) بفتح فاء وشين وجيم مخففة والفاء أصلية، ومعناه: فرق ما بين رجليه[٢] ليبول (وَلَمْ يُؤَنِّبْ) بهمزة من التأنيب، وهو اللوم والتوبيخ.

---

(١) في «م»: تكره.

(٢) في «الأصل»: رجلين. والمثبت من «م».

(١٠٥٥١) (٢/ ٥٠٤)

قوله: (لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ يَوْمٌ لأَنْ يُوَافِي ثُمَّ لَأَنْ يُوَافِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ) هكذا في النسخ، و[١] الظاهر أنه تصحيف من بعض الرواة، والصواب: «لأَنْ يَرَانِي ثُمَّ لأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ» من الرؤية لا من الموافاة، وقد سبق علىٰ الوجه الصحيح مفسرًا، والمقصود: الإخبار بموته ﷺ وبقاء أمته علىٰ حب مشاهدة طلعته ﷺ واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٠٥٥٧) (٢/ ٥٠٥)

قوله: (وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: إذا تعين أنه السابق فلا فائدة في إدخال فرسه، ولا يصير محلاً[٢] للسبق، وإلا يكن محلاً، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٠٥٥٨) (٢/ ٥٠٥)

قوله: (وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ) أي: وإن كان الذي أشار إليه أخاه؛ أي: متعينًا للمزاح لا لقصد الإيذاء؛ كأخيه من أبيه وأمه.

(١٠٥٦٣) (٢/ ٥٠٥)

قوله: (أَبِحَلَالٍ أَخَذَ الْمَالَ أَمْ بِحَرَامٍ) أي: أبوجه حلال ومكسب طيب أخذ المال أم بوجه حرام ومكسب[٣] خبيث؛ أي: يصير المال هو المقصد الأصلي؛ فلا ينظر أحد من أين جاء.

(١٠٥٦٧) (٢/ ٥٠٥)

قوله: (وَيُعْنَىٰ بِهِ) من المعاناة؛ أي: يتحمل تعبه، ومشقته (فَادْعُهُ) أي: ناده يأكل معك (فَإِنْ أَبَىٰ) أي: من أن يأكل معك، وتأدب من ذلك.

---

(١) من «م».

(٢) في «الأصل»: محملاً. والمثبت من «م».

(٣) في «م»: أو بكسب.

(١٠٥٦٩) (٢/٥٠٦)

قوله: (أَنْ تُطْعِمُوهُ) أي: لأجل أن تطعموه.

(١٠٥٧٦) (٢/٥٠٦)

(وَأَمَّا تَرْكُ السُّنَّةِ: فَالْخُرُوجُ مِنَ الْجَمَاعَةِ) أي: أن تخالف المسلمين، وتنفرد بمذهب دونهم، وبالجملة فمرجعه مخالفة إجماع المسلمين، والانفراد عنهم في الدين، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(١٠٥٨٧) (٢/٥٠٧)

قوله: (الْبَهِيمَةُ عَقْلُهَا جُبَارٌ) أي: عقل جنايتها غير واجب علىٰ أحد.

(١٠٥٩٠) (٢/٥٠٧)

قوله: (وَالرُّؤْيَا تَحْزِينًا مِنَ الشَّيْطَانِ) أي: تكون تحزينًا من الشيطان، وبهذا التقدير ظهر وجه نصب (تَحْزِينًا) كما في النسخ. واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(١٠٥٩٣) (٢/٥٠٧)

قوله: (فَقَالَ: الرِّجَالُ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ) أي: فقال القائل من القوم، فرد عليه أبو هريرة، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(١٠٥٩٨) (٢/٥٠٨)

قوله: (هُم لَا يَأْلَمُونَ رُءُوسَهُمْ) الظاهر أنه من الإيلام؛ أي: لا يتعبون نفوسهم في طاعة اللّٰه، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(١٠٦١٧) (٢/٥٠٩)

قوله: (مَنْ شَهِدَ عَلَىٰ مُسْلِمٍ شَهَادَةً لَيْسَ لَهَا [بأهل][1]) أي: بأن يشهد بأنه فاسق أو نحوه، وهو عن ذاك بريء.

---

(١) من «م».

(١٠٦٣٢) (٢/ ٥١٠-٥١١)

قوله: (حَتَّىٰ إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ) أي: عند غروبها؛ أي: حتىٰ إذا قاربت الشمس الغروب (قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ) أي: قال أميرهم (كَأَشَدِّ مَا كَانَ) حال من ضمير (إِلَيْهِ) أي: حال كونه شبيهًا بأشد أكوانه (بَلَغَتْ مُدَّتُهُمْ) أي: وصلت مدة منع اللَّه تعالىٰ إياهم آخرها، وانتهت (فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ) زعمًا منهم أنهم غلبوا أهل الأرض، فليغلبوا أهل السماء أيضًا كما غلبوا أهل الأرض (كَهَيْئَةِ الدَّمِ) دليل علىٰ كمال غناه عن الخلق، وأنه لا يحتاج إلىٰ هدايتهم، ولا يبالي بضلالتهم (نَغَفًا) بنون، وغين معجمة مفتوحتين، وهو دود يكون في أنوف الإبل والغنم (تَشْكَر) بشين معجمة؛ أي: تسمن، وتملأ شحمًا، من شَكِرَت الشاة - بالكسر - شَكَرًا بفتحتين؛ أي: سمنت وامتلأ ضرعها لبنًا، ثم إن هذا الحديث لا ينافي حديث: «**وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ؛ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ قَدْرُ هَذَا**»[(١)] أو[(٢)] كما قال ﷺ إذ يجوز أن يكون ذاك محمولاً علىٰ ما لا يعود، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٠٦٤٢) (٢/ ٥١١-٥١٢)

قوله: (إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ) بكسر (إِنَّ) علىٰ أنه مقول القول، لا بفتحها علىٰ أنه مفعول يحدث، وهو ظاهر، ولفظ البخاري[(٣)]: «أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ - وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ -: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ...» الحديث، وهو محتمل[(٤)] فتح (أَنَّ) علىٰ أنه مفعول (يُحَدِّثُ) ويحتمل كسرها علىٰ حكاية لفظ النبي ﷺ أو علىٰ إعطاء (يُحَدِّثُ) حكم (يَقُولُ) فلا وجه لجزم القسطلاني بالفتح فحسب. (اسْتَأْذَنَ) أي: يستأذن،

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٣٤٦)، ومسلم (٢٨٨٠).

(٢) في «الأصل»: و. والمثبت من «م».

(٣) (٢٣٤٨).

(٤) في «م»: يحتمل.

عبَّر بالماضي لتحققه (قَالَ: فَبَذَرَ) عطف علىٰ مقدر؛ أي: فأذن له (فَبَذَرَ) بذال معجمة؛ أي: ألقىٰ البذر للزرع (فَبَادَرَ) بإهمال الدال والراء (الطَّرْفَ) بفتح فسكون منصوب علىٰ المفعولية (نَبَاتُهُ . . .) إلخ، بالرفع، فاعل (بَادَرَ) أي: هذه الأشياء سبقت العين، بمعنىٰ: أنها حصلت قبل أن ينظر (فَكَانَ) أي: الحاصل بالزرع (أَمْثَالَ الْجِبَالِ) بالنصب، ويحتمل الرفع علىٰ أن (كَانَ) تامة، ولا ضمير فيها (دُونَكَ) أي: خذه (فَإِنَّهُ) أي: الشأن (لَا تَجِدُهُ) أي: هذا الحريص علىٰ الزرع (وَأَمَّا نَحْنُ) أي: أهل البادية (فَضَحِكَ) لعله ضحك[1] تحسينًا لاستنباطه، وأنه دقيق، أو تصويبًا له كما جاء: «**كما تعيشون تموتون**[2]، **وكما تموتون تبعثون**» واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٠٦٤٣) (٢/ ٥١٢)

قوله: (فَالنَّاسُ لَنَا فِيهَا [تَبَعٌ][3]) أي: يكونون تبعًا.

(١٠٦٤٧) (٢/ ٥١٢)

قوله: (الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ) أي: لمقتضىٰ الجبلة السليمة الذي هو اختيار ما هو أصل غذاء الإنسان الذي غذي به طفلاً، ويستلذه شابًا أو شيخًا، ومن خواص اللبن أن تعبيره: العلم (غَوَتْ أُمَّتُكَ) لدلالته علىٰ أنهم يشربون خمور الدنيا، التي هي أم الخبائث؛ لأن الأتباع يتبعون الأصل بقدر ما يمكن، ففعل الأصل دليل علىٰ اتباعهم به في مثله، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٠٦٥٨) (٢/ ٥١٣)

قوله: (لَأَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ صِبْيَرًا) ضبط بكسر صاد وسكون ياء، وفي «المجمع»: هي أغصان الشجر.

---

(١) في «م»: تضحك.
(٢) في «م»: تؤتون.
(٣) في «م»: تبعًا.

(١٠٦٥٩) (٢/ ٥١٣)

قوله: (فَبَرَقَتْ بَرْقَةٌ) أي: ظهرت لهما[١] فاطمة ظهورًا (ضَوْءُهَا) أي: ظهورها، ويحتمل أن المراد أنه كانت ظلمة، فظهرت برق فدخلا في البيت بضوئه.

(١٠٦٧٧) (٢/ ٥١٣)

قوله: (وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ) أي: من الليل؛ أي: عمروه، واعبدوا اللَّه تعالىٰ فيه (وَالْقَصْدَ) بالنصب؛ أي: عليكم القصد، والتوسط في العبادة دون الإفراط فيها (تَبْلُغُوا) الجنة.

(١٠٦٧٩) (٢/ ٥١٥)

قوله: (وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ) هي مخففة من الثقيلة (لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي) أي: لألصق بطني بالأرض (مِنَ الْجُوعِ) أي: لأجله (لِأَشُدُّ الْحَجَرَ) أي: أربطه؛ لتقليل حرارة الجوع ببرد الحجر أو ليعين علىٰ الاعتدال والانتصاب؛ فإن خلو المعدة يمنع الانتصاب إلا إذا رُبِطَ عليها شيء بعصابة مثلاً (عَلَىٰ طَرِيقِهِمِ) أي: طريق الناس (يَخْرُجُونَ مِنْهُ) أي: إلىٰ المساجد (إِلَّا لِيَسْتَتْبِعَنِي) أي: ليطلب مني أن أتبعه إلىٰ بيته؛ لعله يطعمني شيئًا، وقد جاء في بعض روايات البخاري[٢]: «لِيُشْبِعَنِي» من الإشباع (أَبَا هِرٍّ) بحذف أداة النداء، وفي (هِرٍّ) رد للمؤنث إلىٰ المذكر، وللمصغر إلىٰ المكبر (إِلْحَقْ) بفتح الحاء؛ أي: اتبع (أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ) أي: أضياف أهل الإسلام (لَا يَأْوُونَ) أي: لا يرجعون (إِلَىٰ أَهْلٍ) أي: ليس لهم أهل يرجعون من المسجد إليهم، يأكلون من عندهم، وكذا ليس لهم مال يرجعون إليه (وَأَحْزَنَنِي) أي: أوقعني ذلك في الحزن (فَقُلْتُ) أي: في نفسي (فَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ) أي: جلس كل واحد منهم

---

(١) في «م»: لها.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٠٨٧).

في المجلس الذي يليق به (حَتَّىٰ يَرْوَىٰ) بفتح الواو (مَا أَجِدُ لَهَا) أي: للفضلة أو البقية أو الشربة (فَشَرِبَ مِنَ الْفَضْلَةِ) في رواية البخاري[١]: (وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ) وقال القسطلاني: وفي رواية روح: (فَشَرِبَ مِنَ الْفَضْلَةِ) وفيها - كما قال في «الفتح»[٢]- إشعار بأنه بقي بعد شربه شيء؛ فإن كانت محفوظة، فلعله أعدها لمن بقي بالبيت من أهله ﷺ والله تعالىٰ أعلم.

(١٠٦٨١) (٢/ ٥١٥)

قوله: (إِنَّ أَوْفَقَ الدُّعَاءِ) أي: لطلب المغفرة، أو لحال الإنسان.

(١٠٧٠٦) (٢/ ٥١٧)

قوله: (أَنَّ شَاةً طُبِخَتْ) علىٰ بناء المفعول (أَعْطِنِي) أي: قاله للذي طبخ، وقد جاء في «الشمائل» أنه أبو عبيد، وهو صحابي من مواليه ﷺ وفي «المشكاة»[٣] ذكر معناه عن أبي رافع، وقال: رواه أحمد، ورواه الدارمي عن أبي عبيد. وقد سبق معنىٰ هذا المتن في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالىٰ عنهما - (الذِّرَاعَ) وكان أحب اللحم إليه لحم الذراع (فَنَاوَلَهَا) أي: ذاك الذي طَبَخَ ناول الذراع؛ أي: أعطاها إياه؛ أي: النبي ﷺ (لَوِ الْتَمَسْتَهَا) أي: طلبتها في القدر بلا كلام (لَوَجَدْتَهَا) قيل: لعل سبب قطع الكلام هذا الأمر العظيم أنه قطع التوجه الذي كان له حال سكوته، والله تعالىٰ أعلم.

(١٠٧٠٧) (٢/ ٥١٧)

قوله: (فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْطَانٌ) أي: صوت[٤] شيطان.

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٤٥٢).
(٢) «الفتح» (١١/ ٢٩٤).
(٣) «المشكاة» (١/ ٧٠).
(٤) في «م»: صورة.

(١٠٧٢٤) (٢/ ٥١٩)

قوله: (وَتَتَقَارَبَ الْأَسْوَاقُ) أي: في كثرة الكذب، وقلة الأمانة، وكثرة الربا، والخداع، ونحو ذلك، والله تعالىٰ أعلم.

(١٠٧٥٤) (٢/ ٥٢١)

قوله: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِينَ يُوسُفَ) هذا علىٰ لغة من يجعل إعراب نحو (سِنِينَ) مما حذف لام مفردة في النون، ولا يسقط نونه، ثم منهم من ينون النون حينئذ عند عدم الإضافة، ومنهم من لا ينون، والظاهر: أن الحديث علىٰ لغة من لا ينون قيل: وهم بنو تميم حكاه عنهم الفراء، ويحتمل أن يكون الحديث علىٰ لغة من ينون، فيقرأ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينًا كَسِنِينَ يُوسُفَ) ويعتذر بأن أهل الحديث كثيرًا ما يكتبون المنصوب بلا ألف، والله تعالىٰ أعلم، وعلىٰ اللغتين؛ **فقوله**: (كَسِنِينِ يُوسُفَ) بكسر النون الثاني للجر لا بفتحها، والله تعالىٰ أعلم.

(١٠٧٦٦) (٢/ ٥٢٢)

قوله: (أَفْضَلُ النَّاسِ رَجُلَينِ) لعله بتقدير: أحد رجلين، ثم حذف المضاف، وترك المضاف إليه مجرورًا، وهو جائز، ورد علىٰ قلة، والله تعالىٰ أعلم.

(١٠٧٦٧) (٢/ ٥٢٢)

قوله: (فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ) أي: إلىٰ بيته (انْطَلِقُوا) بصيغة الأمر؛ أي: أنتم، أو بصيغة الخبر؛ أي: هو وأصحابه (إِلَىٰ مَسْجِدِ التَّقْوَىٰ) أي: مسجد قباء (يديه) أي: جاعلاً يديه (فَثُرْنَا فِي وَجْهِهِ) هكذا بالمثلثة في نسختنا، ولعله من (الثور) بمعنىٰ: السطوع والظهور؛ أي: فظهرنا له في مقابلة وجهه، وفي بعض النسخ (فَتُرْنَا) بالمثناة، وهو يحتمل أن يكون من الواوي، أو اليائي بمعنىٰ: جرينا وأسرعنا؛ أي: يوم قابلناه أسرعنا في المشي، فسأل عنا، والله تعالىٰ أعلم.

(١٠٧٧٥) (٢/ ٥٢٣)

قوله: (وَكَذَلِكَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ يَتَلَقَّىٰ) أي: يتلقىٰ المؤمن من البلايا والمصائب ما يتلقىٰ، وفي بعض: «يَتَكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ».

(١٠٧٨١) (٢/ ٥٢٣-٥٢٤)

قوله: (قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ) بضم عين مهملة أو كسرها وتشديد باء موحدة ثم تشديد ياء مثناة؛ أي: تكبرها وتكلفها، والحديث قد سبق تحقيقه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٠٨٠٠) (٢/ ٥٢٥)

قوله: (إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَيُبَيِّتُ) من بيَّت المشدد؛ أي: ينزل عليهم المطر بالليل.

(١٠٨٠١) (٢/ ٥٢٥)

قوله: (اسْتَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ) الظاهر أن نصب (كُلَّ عُضْوٍ) بنزع الخافض؛ أي: بكل عضو من العبد، وأما نصب (عُضْوًا مِنْهُ) فعلىٰ أنه بدل من (اسْتَنْقَذَهُ اللَّهُ) واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٠٨٠٥) (٢/ ٥٢٦)

قوله: (يُصَلِّي بنَعْلَاهُ) وبعض النسخ: «وَعَلَيْهِ نَعْلَاهُ» وهو الظاهر، وأما لفظ (بنَعْلَاهُ) فمبني علىٰ لغة من يجعل المثنىٰ بالألف في الحالات الثلاث، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٠٨٠٨) (٢/ ٥٢٦)

قوله: (بَعَّدَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ جَهَنَّمَ كَبُعْدِ غُرَابٍ طَارَ . . .) إلخ، في «المجمع»[1]: رواه أحمد والبزار، وفيه رجل لم يسم.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٢١).

(١٠٨١١) (٢/٥٢٦)

قوله: (وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ سعرًا . . .) إلخ، هكذا في نسختنا، وكذلك في بعض النسخ، وفي بعضها ترك في موضع (سعرًا) بياضًا، والظاهر أن معناه صحيح، وإن كان غير مشهور رواية، ففي «القاموس»: السعر بالضم والكسر: الجنون؛ فهو علة للإعلان؛ أي: أعلنت جهلاً وجنونًا، والله تعالىٰ أعلم.

(١٠٨١٥) (٢/٥٢٧)

قوله: (مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ[1] عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ رُوحِي . . .) إلخ، معناه: إلا أرد عليه سلامه؛ لأن الله رد عليَّ روحي حتىٰ أنا أقدر علىٰ رد سلامه عليه، لذلك ففيه حذف المعلل، وهو **قوله**: (أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ)[2] بإقامة علته مقامه، والحذف بإقامة العلة مقام المحذوف كثير، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ﴾ [فاطر: ٤] أي: فلا تحزن؛ فقد كذبت رسل من قبلك، وفي تحقيق الحديث نوع بسط؛ ذكرته في «حاشية أبي داود» والله تعالىٰ أعلم.

(١٠٨١٦) (٢/٥٢٧)

قوله: (وَلَا ضَيَاعَ عَلَيْهِ) أي: لا ضياع علىٰ متروكه؛ بل هو محفوظ بولايتي عليه (فَلْيُدْعَ لَهُ) أي: ليدع للميت؛ أي: ينبغي للناس الاشتغال بالدعاء للميت لا بمتروكه؛ فإن متروكه إلي، وأنا وليه، ويحتمل أن المراد: فليدع له؛ أي: ليؤت به إلي علىٰ أن اللام زائدة؛ أي: كأنه مدعو إليه ﷺ حيث يؤتي به عنده، والله تعالىٰ أعلم.

(١٠٨١٨) (٢/٥٢٧)

قوله: (فَقِيلَ: مَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ . . .) إلخ، هذه الرواية ظاهرة في

---

(١) في «م»: سلم.

(٢) في «الأصل، م»: سلامة، والمثبت من المسند المطبوع.

رفع هذا الكلام إلىٰ رسول اللَّه ﷺ وقد جاء ما يدل علىٰ أنه موقوف علىٰ أبي هريرة، وكان يقول: إنه من كيس أبي هريرة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٠٨٢٧) (٢/ ٥٢٧)

قوله: (أَمِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ) (مِنَ) جارة؛ أي: أولئك السائقون كائنون من اليهود والنصارىٰ.

(١٠٨٤٨) (٢/ ٥٢٩)

قوله: (أَتَوَضَّأُ مِنْ طَعَامٍ أَجِدُهُ حَلَالاً فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لِينَةٌ مَجَسَّتُهُ[(١)]) في «القاموس»: الجس[(٢)]؛ أي: بجيم وسين مهملة مشددة: المس باليد كالإجساس، وموضعه المجسة؛ فالمعنىٰ: أنه لين منه ما ينال إليه اليد؛ أي: أنه لا يجرح اليد، ويخرج منه الدم حتىٰ يتوضأ، و[(٣)]لذلك فلا وجه للوضوء منه، وقيل: لفظ النسائي[(٤)]: «أَجِدُهُ حَلَالاً فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَّ النَّارَ مَسَّتْهُ. فَجَمَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ...» إلخ.

(١٠٨٥٠) (٢/ ٥٢٩)

قوله: (عَنْ الْعَلَاءِ وَسُهَيْلٌ عن أبيهما) قيل: الصواب: (عَنْ أَبَوْيهِمَا)[(٥)] لأن العلاء وسهيلاً ليسا بأخوين، وهو في مسلم كما في «المسند» ونبه شراحه علىٰ ما نبهنا عليه.

(١٠٨٧٥) (٢/ ٥٣١)

قوله: (يَحْمِلُ مِنْ عُلُوِّهَا وَحَثَا[(٦)] فِي قَبْرِهَا) هكذا في نسختنا؛ أي: إلىٰ

---

(١) في «الأصل»: مجسة، والمثبت من «م» والمسند المطبوع.

(٢) في «م»: الجنس.

(٣) من «م».

(٤) «سنن النسائي» (١٧٤).

(٥) في «الأصل»: أبوهما. والمثبت من «م».

(٦) في «الأصل، م»: حتىٰ، والمثبت من المسند المطبوع.

فم قبرها، وفي بعض النسخ ترك بياض بين (حَتَّىٰ) وبين (فِي قَبْرِهَا) وكأنه علىٰ توهم أن لفظة في جارة فلابد أن يكون بينهما لفظ ساقط، مثل (حَتَّىٰ أَدْخَلَ فِي قَبْرِهَا) واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(١٠٨٨٩) (٢/ ٥٣٢)

قوله: (فَلْيَحْفِرْ وليعبد) هكذا في نسختنا، وفي بعض النسخ «وَلْيُبْعِدْ» وهو الوجه؛ أي: وليعمق، أو وليبعد التفل عن وجوه الناس، وبعضهم جعل بدله (وَلْيُدْفِنْ) وكتب فوقه: لعله، وهذا يدل علىٰ أن صاحبه كتب كذلك بالتخمين، وقد سبق ما يدل علىٰ أن اللفظ (وَلْيُعَمِّقْ) أي: في الحفر، ولكن إن صح (وليعبد) فلعله[١] معناه: وليطع[٢] اللّٰه في ذلك الحفر؛ كأنه قاله تسهيلاً لأمر الحفر علىٰ النفس ببيان أنه من طاعة اللّٰه تعالىٰ وعبادته؛ فلا يتركه بعذر الاشتغلال بالصلاة ونحوها، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(١٠٨٩٤) (٢/ ٥٣٣)

قوله: (فَذَاكَ لَهُ إِذْنٌ) أي: فلا يحتاج إلىٰ استئذان في الدخول في البيت؛ بل يكفيه دخوله مع الرسول، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(١٠٩١٤) (٢/ ٥٣٥)

قوله: (فِيهِ الْحَيَاءُ وَالْخَفَرُ) بخاء معجمة وفاء؛ أي: كثرة الحياء.

(١٠٩١٨) (٢/ ٥٣٥)

قوله: (قَالَ: دَعْهُمْ فَلْيَعْمَلُوا) أي: لا تخبرهم؛ فإنك إذا أخبرتهم لعلهم يتكلوا علىٰ ذلك؛ فيؤديهم ذلك إلىٰ ترك الأعمال، والنقصان فىٰ الدرجات، فإن قلت: فكيف أخبرهم؟ قلت: لعله اطلع علىٰ عمومات تدل علىٰ وجوب

---

(١) في «م»: فاعل.

(٢) في «م»: ليطلع.

التبليغ بعد هذا فاعتمد عليه، ورأىٰ أن تلك العمومات نواسخ لهذا الخاص أو اطلع[١] علىٰ خصوص رخصة في التبليغ في شأن هذا الحديث، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٠٩٢١) (٢/ ٥٣٦)

قوله: (أَنَّ ابْنَةَ الخَطَّابِ[٢] لَمْ تَرْكَبِ الْإِبِلَ) هكذا في النسخ، والذي يظهر أنه تحريف من بعض، والصواب: (ابْنَةَ عِمْرَانَ) يعني: مريم بنت عمران، وهذا قطعه من حديث: «**خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ**» أو كما قال، ولعل سبب التحريف أنه سقط من بعض[٣] الألف والنون من (عِمْرَانَ) فجعله (عمر) فزعم بعض أنه عمر بن الخطاب، فجعله بعض بنت الخطاب بالنسبة إلىٰ الجد، واللَّه تعالىٰ أعلم بالصواب.

(١٠٩٢٣) (٢/ ٥٣٦)

قوله: (قَالَتْ: فِي الْإِسْلَامِ. لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ يَحْتَسِبُهُمْ؛ إِلَّا احْتَظَرَ...) إلخ، هكذا في النسخ، والظاهر أن فيه سقطًا، والأصل: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ...**» الحديث، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٠٩٣٢) (٢/ ٥٣٧)

قوله: (لَوْ أَذِنْتَ لِي لَأَطْعَمْتُ أَهْلَ الْجَنَّةِ وَسَقَيْتُهُمْ لَمْ يَنْقُصْ مِمَّا عِنْدِي شَيْءٌ) الظاهر أن جملة النفي حال، ويحتمل أنه بدل من **قوله:** (لَأَطْعَمْتُ) أي: لو أذنت لي في الإطعام؛ لما نقص مما عندي شيء بالإطعام.

(١٠٩٣٥) (٢/ ٥٣٧)

قوله: (حَتَّىٰ تَهَوَّرَ اللَّيْلُ) قيل: هو من تهور البناء بتشديد الواو: إذا سقط،

---

(١) تكررت في «الأصل».
(٢) في «م»: ابنت الخطاب.
(٣) في «الأصل»: بعد، والمثبت من «م».

والمعنىٰ: أي ذهب أكثره كما يتهور البناء إذا انهدم. قلت: والمعنىٰ هاهنا: حتىٰ ذهب كثير من الليل، وهو ما فسره **بقوله**[(١)]: (فَذَهَبَ ثُلُثُهُ أَوْ قِرَابُهُ) والقِراب بالكسر؛ أي: ما يقارب الثلث، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٠٩٣٩) (٢/ ٥٣٧)

قوله: (وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ) أي: ليكن شيء من الدلجة مضمومًا إلىٰ الغدو والرواح، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٠٩٤٣) (٢/ ٥٣٧-٥٣٨)

قوله: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ) قيل: أي يطيب الزمان حتىٰ لا يستطال، وأيام السرور قصيرة، وقيل: هو كناية عن قصر الأعمار، وقلة البركة، وقيل: أراد: مقاربة أهل الزمان بعضهم بعضًا في الشر، أو أراد مقاربة الزمان نفسه في الشر، حتىٰ يشبه أوله آخره، أو مسارعة الدول إلىٰ الانقضاء، والقرون إلىٰ الانقراض، فيتقارب زمانهم، وتتدانىٰ أيامهم، وقيل: لكثرة اهتمام الناس بالنوائب، والشدائد، وشغل[(٢)] قلبهم بالفتن لا يدرون[(٣)] كيف تنقضي أيامهم؟! والحمل علىٰ أيام المهدي، وطيب العيش لا يناسب سوق تمام الحديث؛ فإن المذكور فيه الفتن، وهذا المذكور هاهنا مختصر من ذلك الحديث الطويل، وقيل: إنما أولوا؛ لأنه لم يقع نقص في زمنهم، وإلا فقد وجدنا في زماننا هذا من سرعة الأيام ما لم نكن نجده قبل، وإن لم يكن هناك عيش مستلذ، والحق: أن المراد: نزع البركة من كل شيء من الزمان، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «م»: من قوله.
(٢) في «م»: مشغل.
(٣) في «الأصل»: بدون. والمثبت من «م».

(١٠٩٤٨) (٢/ ٥٣٨)

قوله: (وَفَدَتْ وُفُودٌ) من وفد يفد، كوعد يعد إذا قدم، وهو بالتأنيث، والفاعل (وُفُودٌ) أي: جماعات ينزلون علىٰ الأمراء، ويقدمون عليهم (فَجَعَلَ بَعْضُنَا) قال النووي[1]: فيه استحباب اشتراك المسافرين في الأكل، واستعمالهم مكارم الأخلاق، وليس هذا من باب معاوضة حتىٰ يشترط فيه المساواة في الطعام أو الأكل؛ بل هو من باب الإباحة، فيجوز أن يتفاضل طعام بعض بالكثرة، واختلاف الألوان، وأن يأكل بعض أكثر، لكن يستحب أن يكون شأنهم إيثار بعضهم بعضًا (فَقُلْتُ) أي: في نفسي (أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا) (أَلَا) بالتخفيف حرف عرض وتحضيض كما في قوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢] (فَأَدْعُوَهُمْ) بالنصب علىٰ جواب العرض (يُصْنَعُ) علىٰ بناء المفعول (مِنَ الْعِشَاءِ) هكذا في نسخ «المسند» وفي مسلم[2]: (مِنَ العَشِيِّ) وهو الظاهر؛ أي: من آخر النهار، اللَّهم إلا أن يكون المراد: من الليلة ليلة اليوم الآتي (عَلَىٰ إِحْدَىٰ الْمُجَنِّبَتَيْنِ) هي بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون المشددة بعدها موحدة، قال النووي[3]: هما الميمنة والميسرة، ويكون القلب بينهما (عَلَىٰ الْحُسَّرِ) بضم حاء، وتشديد سين مهملتين؛ أي: الذين لا دروع عليهم (فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي) أي: جعلوا طريقهم في الوادي (كَتِيبَتِهِ)[4] أي: جماعة (وَبَّشَتْ) بموحدة وشين معجمة مشددة؛ أي: جمعت جموعًا من قبائل شتىٰ (فَقَالُوا) أي: قريش في أنفسهم (نُقَدِّمُ) من التقديم (أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا[5] قَالَ) أي: نفعل ما طلب منا، ونطيع له (اهْتِفْ لِي بِالْأَنْصَارِ) أي:

---

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٢/ ١٣١). (٢) «صحيح مسلم» (١٧٨٠).
(٣) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٢/ ١٢٦).
(٤) في «الأصل»: كتبه. وفي «م»: كتيبة. والمثبت من المسند المطبوع.
(٥) سقط من «الأصل، م»، والمثبت من المسند المطبوع.

ادعهم لي (وَلَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِيٌّ) خصهم لثقته بهم، ورفعًا لمراتبهم، وإظهارًا لخصوصيتهم (تَرَوْنَ) في مسلم[1]: «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **تَرَوْنَ إِلَىٰ أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ**» وهو الظاهر، فيقدر هاهنا: قال أو قائلاً (ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ) أي: أشار بهما (إِحْدَاهُمَا)[2] الظاهر أنه من الأخذ؛ أي: أخذ اليدين (حَصْدًا) أي: أخذ حصد؛ أي: مشيرًا به إلىٰ الحصد، وفي بعض روايات مسلم: (احْصُدُوهُمْ حَصْدًا). (وَمَا أَحَدٌ يُوَجِّهُ . . .) إلخ؛ أي: لا يدفع أحد منهم عن نفسه (خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ) أي: جماعتهم وسوادهم، ومعنىٰ (أُبِيحَتْ) أي: أبيح دماءهم (لَا قُرَيْشَ) لفظة (قُرَيْشٍ) علم لقبيلة، و(لَا) النافية للجنس لا تدخل العلم بلا تكرار، لكن لم يرد هاهنا القبيلة، وإنما أريد هاهنا القرشي، فلذلك دخلت (لَا) النافية للجنس عليه بلا تكرار، والظاهر أنه من باب حذف ياء النسبة، لكن ما جوز المحققون حذف ياء النسبة، ولذلك قيل: هذا من باب تنكير العلم باستعمال اسم القبيلة في آحادها، ومثله يسمىٰ تنكيرًا تقديرًا، ذكره الدماميني في «شرح التسهيل» والله تعالىٰ أعلم. (أَخَذَ بِسِيَةِ الْقَوْسِ) يحتمل أنه صيغة ماض أو اسم فاعل؛ أي: هو آخذ كما في مسلم، و«السِّيَة» بكسر سين مهملة وتخفيف ياء مفتوحة: المنعطف من طرفي القوس (إِلَىٰ جَنْبٍ) أي: إلىٰ طرف من أطراف البيت، وفي مسلم[1]: «إِلَىٰ جَنْبِ الْبَيْتِ» بالإضافة (يَطْعَنُ) بضم العين علىٰ المشهور، ويجوز في لغة فتحها (فَعَلَهُ) إذلالاً للصنم وعابديه، وإظهارًا لكونه لا يضر ولا ينفع؛ بل ولا يدفع عن نفسه فضلاً عن غيره (قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ . . .) إلخ، لعلهم حين رأوا رأفة النبي ﷺ بأهل مكة، وكف القتل عنهم ظنوا أنه يرجع إلىٰ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧٨٠).

(٢) في «م»: أحدهما.

سكنىٰ مكة ويترك[١] المدينة، فشق ذلك عليهم، فأوحىٰ الله تعالىٰ إلىٰ نبيه ﷺ ذلك؛ ليسليهم بأنه لا يفارقهم (مَا اسْمِي إِذًا) أي: إني نبي الله؛ فكيف أنقض العهد، وأرجع عن الهجرة، وهل يليق بمثلي ذلك؟ ولو فعلت صرت مستحقًّا لاسم آخر (إِلَىٰ اللهِ) أي: له تعالىٰ (وَإِلَيْكُمْ) أي: وإلىٰ بلادكم للاستيطان بها، فما لي أن أترك الهجرة التي كانت لله؛ بل ملازم لبلادكم حيًّا وميِّتًا ﷺ (يَبْكُونَ) فرحًا بما قال، وحياءً مما قالوا (الضِّنَّ) بكسر الضاد وتشديد النون، بمعنىٰ: البخل، ونصبه علىٰ العلة.

(١٠٩٥٨) (٢/ ٥٣٩)

قوله: (وَلَكِنْ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ الْعَمْدَ) كأنه حذف مقابله؛ لدلالة هذا عليه؛ أي: ما أخشىٰ عليكم الخطأ؛ أي: لأنه مرفوع عن هذه الأمة، ولكن أخشىٰ العمد؛ أي: أن ترتكبوا المعاصي عمدًا.

(١٠٩٥٩) (٢/ ٥٣٩)

قوله: (لَرَمَيْتُمُونِي بِالْقَشْعِ) قيل: القشع بفتح قاف وتكسر، وسكون معجمة، بمعنىٰ: النطع، فالمراد هاهنا: الجلد اليابس، وضبطه بعضهم: بكسر ففتح؛ علىٰ أنه جمع قشع، بمعنىٰ: الجلود اليابسة، وقيل: هو ما تقشع عن وجه الأرض من المدر والحجر، وقيل: بمعنىٰ[٢]: الحمق؛ أي: لجعلتموني أحمق (وَمَا نَاظَرْتُمُونِي) أي: ما جادلتموني علىٰ الإكثار كما فعلتم الآن، حيث اكتفيتم بالجدال، ولعل ذلك؛ لأن من العلم ما يصوب فهمه، فينسب صاحبه إلىٰ الجهل والخطأ، ولو أصر علىٰ ذلك لضرب عليه، ورمي بكل شر، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «م»: وترك.

(٢) من «م».

(١٠٩٦٠) (٢/ ٥٣٩)

قوله: (وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ) أي: فينبغي للعبد الاهتمام بأمرهما، والاشتغال بإصلاحهما، والاجتهاد في ذلك، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٠٩٦٣) (٢/ ٥٣٩، ٥٤٠)

(وَتَغْلِبُهُ إِلَّا تَقَحُّمًا) أي: يمتنع كل شيء بالغلبة إلا تقحمًا.

(١٠٩٦٧) (٢/ ٥٤٠)

قوله: (فَإِنَّهُمْ[١] بَنُو أَرْفِدَةَ) بفتح همزة، وسكون راء، وكسر فاء، وقد تفتح: جد الحبشة الأكبر، ولعل معنىٰ التعليل: أنهم كانوا بهذا اللقب مشتهرين بالصلاح، والثبات علىٰ الخير إذا آمنوا؛ أي: أنهم أولئك فلا يشتغلون بهذا الفعل لمجرد اللعب، بل بنية الإعداد للحرب، واللَّه تعالىٰ أعلم، والمشهور في الرواية: أمنا بني أرفدة، وتلك الرواية أظهر معنىٰ من هذه الرواية.

(١٠٩٦٨) (٢/ ٥٤٠)

قوله: (وَتَحَرَّكَتْ شَفَتَاهُ) أي: بذكري.

(١٠٩٦٩) (٢/ ٥٤٠)

قوله: (حَتَّىٰ يُسَلِّمُوا) من أسلم إلىٰ عدوه.

(١٠٩٧١) (٢/ ٥٤٠)

قوله: (وَعَنْ الظُّرُوفِ كُلِّهَا) المراد بها: غير الأسقية.

(١٠٩٧٧) (٢/ ٥٤٠)

قوله: (أَشَدَّ تَشْمِيرًا) أي: أكثر اجتهادًا في العبادة (وَمَعَهُ كِيسٌ فِيهِ حَصًىٰ وَنَوًىٰ) هذا يصلح أصلاً؛ لاتخاذ السبحة في اليد؛ بل له؛ ولكون السبحة

---

(١) في «الأصل، م»: فإنها، والمثبت من المسند المطبوع.

تتخذ من النوىٰ كما اعتاده أهل زماننا، واللَّه تعالىٰ أعلم. (أُوعَكُ) علىٰ بناء المفعول والمراد: بينا أنا محموم في المسجد (مَنْ أَحَسَّ) من الإحساس؛ أي: أبصر (إِنْ نَسَّانِي) بتشديد السين (فَلْيُسَبِّحْ الْقَوْمُ) أي: الرجال، قال السيوطي في «حاشية أبي داود»: هو خاص بالرجال، وقال زهير:

أَقَوْمٌ آل حصن أم نساء

انتهىٰ. قلت: ومنه قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ﴾ [الحجرات: ١١] قيل: وسبب ذلك أنه من القيام، والرجال هم أهل القيام علىٰ النساء، وقد قال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤] حتىٰ قيل: إنه جمع قائم؛ كركب جمع راكب، وسفر جمع سافر، واللَّه تعالىٰ أعلم. (فَتَاةٌ كَعَابٌ) في «المجمع»: هو بالفتح: المرأة حين يبدو ثديها للنهوض، وهي[(١)] الكاعب أيضًا، وجمعها كواعب (وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ) أي: إظهار ما جرىٰ سرًّا؛ كإعلانه (أَلَا لَا يُفْضِيَنَّ) من الإفضاء، بمعنىٰ: الوصول، قالوا: هو نهي تحريم إذا لم يكن بينهما[(٢)] حائل بأن يكونا متجردين، وإن كان بينهما حائل فتنزيه (أَلَا إِنَّ طِيبَ[(٣)] الرَّجُلِ . . .) إلخ؛ أي: ينبغي للرجال الاحتراز عن الزينة، وينبغي للنساء الاحتراز عن الرائحة؛ لئلا تثير شهوة الرجال، لكن هذا مخصوص بما إذا كانت خارجة من البيت، وإلا فعند الزوج لها أن تستعمل ما شاءت، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٠٩٧٨) (٢/ ٥٤١)

قوله: (وَأَجِدُ نَفَسَ رَبِّكُمْ مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ) هو بفتحتين، قيل: عنىٰ به الأنصار؛ لأن اللَّه تعالىٰ نفس بهم الكرب عن المؤمنين، وهم يمانيون؛ لأنهم

---

(١) في «م»: وهو.

(٢) في «الأصل»: بينها. والمثبت من «م».

(٣) في «م»: أطيب.

من الأزد، وهو مستعار من نفس الهواء الذي يرده التنفس إلىٰ الجوف، فيبرد من حرارته، ويعدلها من التعديل، أو من نفس الريح الذي ينسمه، فيستروح إليه، أو من نفس الروضة، وهو طيب روائحها، فينفرج به[1] عنه، يقال: أنت في نفس من أمرك، واعمل وأنت في نفس من عمرك؛ أي: في سعة وفسحة قبل المرض والهرم، ونحوهما. انتهىٰ إلىٰ هنا مسند أبي هريرة، وبتمامه تم قريب من ثلث الكتاب، ونسأل اللّٰه الإعانة لإتمام البقية؛ إنه قريب مجيب.

* * *

(١) في «م»: فيفرج.